



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية

المجموع المذهب في قواعد المذهب

للإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد
خليل بن كيكلي العلاءي الشافعي

المتوفى سنة ٧٦١هـ

تحقيق ودراسة:

الدكتور محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية

المجموع المذهب في قواعد المذهب

للإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد
خليل بن كيكلي العلاتي الشافعي

المتوفى سنة ٧٦١هـ

الجزء الأول

تحقيق ودراسة:

الدكتور محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن من معالم الحضارة الإسلامية هذه الكنوز من التراث المدفون في بطون المخطوطات التي حوت كل أنواع المعرفة، هذا التراث هو طاقة النور على هذه الحضارة، فإبرازه وإخراجه للناس من بطون المخطوطات هو مساهمة في تجلية هذه الحضارة وللتراث الفقهي أهمية خاصة، لأن الفقه هو القانون الذي يزن به المسلم عمله من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد.

وقد نشرت مؤلفات فقهية كثيرة، إلا أن معظمها كان من الكتب الشاملة للأبواب الموضوعية المعروفة والتي تختص بمذهب دون غيره، وكانت الحاجة ماسة إلى نشر نوع خاص من التراث الفقهي الذي يجمع شتات المسائل تحت قواعد عامة والتي جمعها الفقهاء تحت عناوين مختلفة مثل القواعد والأشباه والنظائر والفروق هكذا.

وقد حرصت الوزارة أن تعطى أولوية النشر لمثل هذه المؤلفات التي تفتقر إليها ساحة البحث الموسوعي ولأنها تساعد على إخراج الموسوعة الفقهية التي يسر الله للوزارة السير في إخراجها.

ويسرّ الوزارة القيام بنشر كتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب» لخليل ابن كيكليدي العلائي في القواعد الفقهية، وهو مرجع قيم وحلقة هامة في سلسلة كتب القواعد وقد قام بتحقيقه الدكتور محمد عبد الغفار الشريف عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الكويت، وعضو هيئة الفتوى في الوزارة.

ولقد سبق ان نشرت الوزارة ضمن سلسلة نشر (التراث الاسلامي) كتاب المشور في القواعد للزرکشي والفروق للکرايسی، والبحر المحيط والفصول في الاصول وخبايا الزوايا وغيرها والوزارة ماضية بعون الله تعالى في العناية بالتراث

الاسلامي ونشره باعتباره مظهرا من مظاهر عزة الأمة الإسلامية وثمره يانعة من ثمار ثقافتها هذا إلى جانب إنجاز الموسوعة الفقهية وتنشيط الاعمال المساعدة لها من صنع فهارس أو معاجم للمراجع الفقهية وهي تأمل من المختصين في الفقه المعنيين بهذه الجوانب ان يتعاونوا معها بتقديم ما يتاح لهم القيام به من أعمال تتصل بهذا المجال وأن يسهموا بما يسند إليهم من مهام تؤدي إلى تيسير الاطلاع على كنوز الفقه الإسلامي وتسهيل التفقه في الدين وتطبيقه وتحكيمه.

والله المستعان .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية

مقدمة المحقق

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴿خلق الإنسان، علمه البيان﴾^(١)، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خير عالم ومتعلم، صلى الله وبارك عليه، وعلى آله وصحابه أجمعين.

ما بعد..

فإنه لم ولن يوجد دين أو مبدأ على الأرض يهتم بالعلم والعلماء كاهتمام الإسلام بهما، ومما يدل على عظيم اهتمام الإسلام بالعلم أن يكون أول ما أنزل الله - تعالى - على نبيه - ﷺ - هو قوله - عز وجل - : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم﴾^{(٢)،(٣)}.

ولم يكتف بذلك، بل أمر نبيه - ﷺ - بالاستزادة في طلب العلم، فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿وقل رب زدني علما﴾^(٤).

وقصر خشية الله تعالى على العلماء فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾^(٥).

والعلوم كثيرة، منها النافع ومنها الضار^(٦)، وأهم العلوم وأنفعها علوم الدين، لأنها تنير للإنسان طريقه إلى الله - تعالى -، وتبين له هدفه الذي من

(١) الرحمن الآيات ٣، ٤.

(٢) العلق الآيات ١ - ٥.

(٣) انظر (زاد المسير لابن الجوزي ١٧٥/٩، معالم التنزيل للبغوي ٢٦٨/٧).

(٤) طه آية ٢٠.

(٥) فاطر آية ٣٥.

(٦) كالسحر والتنجيم والشعوذة (انظر المجموع للنووي ٢٧/١).

أجله خلق.

وسيد العلوم الشرعية - على الإطلاق - هو علم الفقه، قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١).

فهو الذي يصحح للعابد عبادته، ويبين للتاجر الطريق الصحيح في معاملاته، وينير لكل إنسان دربه في حياته حتى يكون على بينة من أمره.

وكان من فضل الله تعالى عليّ - ونعمه لا تعد ولا تحصى - أن وفقني إلى طلب العلم الشرعي، وشرح صدري لحب علم الفقه الإسلامي، فالحمد لله على ما هدى، ونسأله المزيد من فضله.

وفي خط سيرني في طلب العلم، كان من نصيبي أن التحق بقسم الدراسات العليا - شعبة الفقه - في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ومن منهج التعليم في هذه الجامعة المباركة أن يكتب طالب العالمية العالية - الدكتوراة - رسالة، يبين فيها كفاءته، ومدى تأهله للحصول على هذه الشهادة، وكان أمامي أحد طريقتين:

- ١ - أن أختار موضوعاً فقهياً أبحث فيه.
- ٢ - أن أختار مخطوطاً من كتب السلف، فأحقيقه وأدرسه.

سبب اختيار الموضوع:

فاخترت الطريق الثاني، على ما فيه من الصعوبات^(٢) للأمور التالية:

- (١) رواه البخاري رقم ٧١ في العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسلم رقم ١٠٣٧ في الزكاة - باب النهي عن المسألة.
- (٢) قال الجاحظ: لربما أراد مؤلف أن يصحح تصحيحاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النص، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام. (انظر حلية العلماء للشاشي ٨/١).

- ١ - أن التحقيق فيه إحياء لعلوم السلف، وإثارة للكنوز العلمية الثمينة المدفونة تحت أكوام الغبار.
- ٢ - أن التحقيق فن إسلامي أصيل، عرفه سلفنا الصالح منذ مئات السنين^(١)، فمن حقهم علينا أن نتابع السير على خطاهم.
- ٣ - أنني قد جربت حظي في كتابة الموضوعات، عند إعدادي لشهادة العالمية الماجستير^(٢) فتوكلت على الله الكريم، ويممت وجهي قبل مكتبة المخطوطات، ألقب فهارسها، وظللت أسأل أهل الخبرة من العلماء والأساتذة، فهداني الله عز وجل إلى أن أختار موضوع القواعد الفقهية، فالحمد لله على ما هدى، وكان من فضل الله عليّ أن وفقني إلى اختيار كتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للحافظ العلائي، الذي يعتبر من أحسن ما كتب في هذا الفن^(٣).

خطوات العمل:

- ١ - وكانت الخطوة الأولى في عملي أن أتبع النسخ المخطوطة للكتاب، فوجدت وفرة منها^(٤) - فالحمد لله - .
 - ٢ - ثم كانت الخطوة الثانية اختيار أحسن هذه النسخ للاستفادة منها في التحقيق.
 - ٣ - ثم بدأت بنسخ من الكتاب.
- وقد اخترت النسخة (ج) للنسخ منها للأسباب الآتية:
- أ - أنها أوضح النسخ من حيث التصوير.
 - ب - أنها أقلها خطأ - تقريبا - .

(١) ويسميه المحدثون المعارضة والمقابلة (انظر أدب الإملاء للسمعاني ٧٧).

(٢) وكان موضوعها الأظعمة المستوردة.

(٣) انظر ص ١٧٤ .

(٤) انظر وصف النسخ المخطوط ص(١٧٨).

٤ - ثم ابتدأت بالمقابلة بين النسخ المتوفرة لدي، وهي أربع نسخ^(١). وكان من خطتي التلفيق بين هذه النسخ، أي أثبت ما أراه صحيحاً في المتن، وأشير إلى اختلاف النسخ في الحواشي. ولم أختَر نسخة أما، لأن النسخ جميعها تتساوى من حيث القدم والتوثيق^(٢).

٥ - قمت بالتعليق على النص^(٣).

وكان منهجي كما يلي:

أ - ترقيم الآيات القرآنية.

ب - تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها من الصحة والضعف - ما أمكن - فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما أو إليه، لأن ما فيهما متفق على صحته بين علماء الأمة^(٤).

(١) سيأتي وصفها إن شاء الله تعالى ص (١٧٨ وما بعدها).

(٢) يقول الدكتور أحمد الخراط (محاضرات في تحقيق النصوص ٤٥): وإن فقدت نسخة المؤلف، فما بقي من النسخ - مهما كانت منزلتها - فإنك تعاملها على أساس: (أتم رجال ونحن رجال)، فنختار منها الكلمة التي تراها تناسب المتن، وتكون قريبة من روح النص ومستمدة من أسلوب المؤلف وطريقته. (وانظر ضبط النص للدكتور بشار معروف ١٠).

(٣) يختلف المحققون في مناهجهم في التعليق على النصوص المحققة:

١ - فمنهم من يرى الاختصار على إخراج النص مصححاً مجرداً من كل تعليق.
٢ - وآخرون يرون أن الواجب يقتضي توضيح النص بالهوامش والتعليقات، وإثبات الاختلافات بين النسخ، والتعريف بالأعلام، وشرح ما يحتاج إلى شرح وتوضيح.
والفريق الثاني ينقسم إلى قسمين:

أ - قسم يرى الاكتفاء بالضرورة من التعليق، كتوضيح مهم أورد خطأ... الخ.
ب - وقسم يشغل الهوامش بالتعليقات، ويضيف إلى الكتاب مثل حجمه أو أكثر، مما يكون سبباً في ضياع النص الأصلي.

والذي اخترته في تحقيقي للكتاب هو منهج القسم الأول من الفريق الثاني من المحققين، الذين يكتبون بالضرورة من التعليق. (انظر ضبط النص ٥، منهج البحث د. العمري ٥٦).

(٤) انظر (الترغيب والترهيب للمنزدي ٩/١، تدريب الراوي للسيوطي ٩١/١).

وأما ما كان في غيرهما، فإني أحاول تتبع أسانيده وطرقه - بحسب طاقتي - فإن كان في مسند الإمام أحمد^(١)، أو في السنن عزوته إليها، وإن كان في غيرها فإني لا ألتزم العزو إليها، بل قد أعزو إليها - وهو الغالب -، أو قد أعزو إلى كتب المجاميع والتخریجات.

ج - الترجمة للأعلام الذين يردون في النص الأصلي، أو في الدراسة - ما عدا الأنبياء والملائكة - .

ويكون تعليقي بالنسبة للنقاط الثلاث السابقة في أول مكان يرد فيه النص أو العلم، ثم لا ألتزم التنبيه بعد ذلك على وروده سابقا، لأن هذا يثقل الهوامش، فبعض الأعلام يتكرر اسمه عشرات المرات، ولأنني أرى أن الفهارس الفنية كفيلة بالدلالة على مكان الشيء المطلوب.

د - شرح الألفاظ المبهمة، والكلمات الاصطلاحية.

ولم ألتزم في هذه النقطة التعليق في أول مكان ترد فيه الكلمة.

فأحيانا أؤجل التعليق إلى المكان الذي يستطرد فيه المؤلف بذكر الموضوع، لأنه يكون مظنة البحث هناك.

وأحيانا أغفل عن التعليق، فأستدركه في مكان آخر.

ولكنني أرى أن فهرست الكلمات والمصطلحات المشروحة كفيلا بتسهيل الرجوع إلى الكلمة المطلوبة.

(١) إمام أهل السنة وشيخ الإسلام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد ببغداد سنة ١٦٤، ونشأ بها، وطلب الحديث سنة ١٧٩ وطوف البلاد، ابتلي بفتنتي الدين والدنيا فصبر وخرج منهما كالذهب الإبريز، روى له الشيخان وغيرهما.

قال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه.
وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث.

صنف المسند والتفسير والزهد وفضائل الصحابة وغيرها، توفي ببغداد سنة ٢٤١، وكان يوما مشهودا. والشيباني نسبة إلى بني شيبان القبيلة العربية المعروفة. (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣١/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/١٧٧، تاريخ بغداد للخطيب ٤/٤١٢، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤/١، شذرات الذهب لابن العماد ٢/٩٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٨٩).

- هـ - عزو المسائل والأمثلة الفقهية إلى كتب الفروع المعتمدة في المذهب الشافعي، فإن لم أجدها في كتب الفروع عزوتها إلى كتب القواعد والفتاوى والأصول - حسب ما يتوفر لي - .
- ولا ألتزم العزو إلى أكثر من مرجع واحد.
- و - توثيق نقولات العلائي عن الكتب الأخرى بالرجوع إليها - إن كانت مطبوعة ومتوفرة - أو عن من نقل عنها - إن لم تكن مطبوعة أو كانت نادرة - .
- ز - توثيق نقولات العلائي عن المذاهب الأخرى من كتبها المعتمدة لدى علمائها.
- ح - توثيق نقولات العلائي للمسائل الأصولية أو للقواعد الفقهية بالعزو إلى مصدر أو أكثر من المصادر المعتمدة.
- ط - شرح المسائل المبهمة في الكتاب، وتوضيحها ما أمكن.
- ي - الاستدراك على العلائي فيما أخطأ، أو قصر فيه - حسب ما يظهر لي - .
- وفي كل ما مر أذكر مراجعي التي استمدت منها، عقب المسألة المذكورة في الهامش مباشرة.
- ٧ - قمت بإعداد دراسة تفصيلية عن كل من فن القواعد، والمؤلف وكتابه.

وتنقسم الدراسة إلى تمهيد وباين:

الباب الأول عن القواعد الفقهية ويقع في سبعة فصول:

الفصل الأول في تعريف القاعدة الفقهية وحقيقتها. ويضم المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ويندرج تحته مسائل كثيرة.

المبحث الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وتحته مسائل.

الفصل الثاني: مصادر القواعد الفقهية.

الفصل الثالث: أنواع القواعد الفقهية.

الفصل الرابع: أهمية القواعد الفقهية وفائدتها.

الفصل الخامس: نشأة القواعد الفقهية.

الفصل السادس: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية. وذكرت فيه أمثلة للمؤلفات على المذاهب الأربعة.

الفصل السابع: مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية.

الباب الثاني عن الحافظ العلائي وكتابه المجموع المذهب ويقع في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يتحدث عن عصر الحافظ العلائي وينقسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الناحية السياسية. وتحت مسائل.

المبحث الثاني: الناحية الاقتصادية.

المبحث الثالث: الناحية الاجتماعية.

المبحث الرابع: الناحية العلمية والثقافية.

الفصل الثاني: عن الحافظ العلائي. ويضم المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: أسرته. ترجمت فيه ترجمة موجزة لمن وقفت عليه من أفراد أسرته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم.

المبحث الخامس: شيوخه. ترجمت فيه ترجمة موجزة لمن وقفت عليه من شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه. ترجمت فيه ترجمة موجزة لمن وقفت عليه من تلاميذه.

المبحث السابع: أخلاقه وصفاته.

المبحث الثامن: مناصبه العلمية.

المبحث التاسع: مؤلفاته. تتبعت أسماء مؤلفاته، وذكرت المطبوع والمخطوط منها.

المبحث العاشر: أقوال العلماء فيه.

- المبحث الحادي عشر: وفاته.
- الفصل الثالث: عن كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب. وينقسم إلى المباحث التالية:
- المبحث الأول: إثبات نسبته إلى المؤلف.
- المبحث الثاني: تحقيق اسمه.
- المبحث الثالث: منهج الكتاب.
- المبحث الرابع: مصادر الكتاب. ذكرت مصادره مع إعطاء فكرة موجزة عن كل منها.
- المبحث الخامس: أثر الكتاب في مؤلفات القواعد التي تلته. ذكرت فيه شروحه ومختصراته.
- المبحث السادس: اصطلاحات الكتاب. بينت فيه المصطلحات التي اعتمدها العلائي في كتابه.
- المبحث السابع: مزايا الكتاب.
- المبحث الثامن: الانتقادات الموجهة إلى الكتاب.
- المبحث التاسع: وصف نسخ الكتاب المخطوطة.
- ٨ - قمت بإعداد فهرس فنية للكتاب.
- ستأتي في نهاية الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

القسم الدراسي

التمهيد

قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١).

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة الغاية التي من أجلها خلق الجن والإنس، وهي إفراده - سبحانه - بالعبادة^(٢)، ولكن العبادة لا تكون مقبولة إلا بشرطين^(٣):

أحدهما الإخلاص^(٤)

قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(٥)، وقال ﷺ:
(إنما الأعمال بالنيات)^(٦)، وإنما لكل امرئ ما نوى^(٧).

- (١) الذاريات آية ٥٦، انظر (الطبري ٨/٢٧، والنيسابوري ١٧/٢٧، والبيضاوي ٩٨/٥).
- (٢) العبادة لغة: الخضوع والذل والطاعة، واصطلاحاً: فعل المكلف على خلاف نفسه، تعظيماً لربه (مفردات القرآن للراغب ٣٣٠، التصاريف لابن سلام ٣٢٨، المصباح للقيومي ٤٦١/٢، القرطبي ٥٦/١٧، التعريفات للجرجاني ١٤٦، الكليات للكفوي ١٨٢/٣، ٢٧١، العبودية لابن تيمية ٢، القاموس الفقهي لأبو جيب ٢٤٠).
- (٣) انظر (مدارج السالكين لابن القيم ٩٣/٢، شرح الأربعين النووية للنووي ٦٣،٩، موعظة المؤمنين للقاسمي ٢٢٥/٢).
- (٤) سيأتي تعريفه ص (٢٦٦) من القسم التحقيقي - إن شاء الله.
- (٥) البيئة آية (٥).
- (٦) جمع نية وهي لغة القصد، واصطلاحاً القصد إلى الفعل.
- وقال الماوردي - رحمه الله: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم (المصباح ٢/٧٧٥، تصحيح التنبيه للنووي ٧، المشور في القواعد للزركشي ٢٨٤/٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٧، طرح التثريب للعراقي ١٧/٢، إحياء علوم الدين للغزالي ٣٦٥/٤).
- (٧) رواه البخاري رقم ١ في كيف كان بدء الوحي، ومسلم رقم ١٩٠٧ في الإمارة - باب قوله ﷺ - (إنما الأعمال بالنيات).

والثاني موافقة الشرع^(١).

قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا^(٢) هذا ما ليس منه فهو رد)^{(٣)(٤)}.

ولا يمكننا أن نعرف موافقة أي عمل للشرع أو مخالفته له إلا بمعرفة حكمه^(٥) عند الله، وعلم الفقه^(٦) هو العلم الذي يبين أحكام أعمال العباد، ومدى مطابقتها أو مجانبتها للشرع الحنيف، فهو المعيار^(٧) لتقويم أعمال العباد، ومعرفة الصحيح^(٨) منها من الفاسد^(٩)، لذا نرى أن الشارع قد مدحه وأكثر من

- (١) الشرع لغة البيان والإظهار، قال في المصباح (الشرعة - بالكسر - الدين، والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهو مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع).
- واصطلاحاً: ما سن الله لعباده من الدين (المصباح ٣٦٦/١، المطع للبعلي ٢٨١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ق ٢ ١٦٠/٦، التعريفات ١٢٧، بيان كشف الألفاظ للامشي - مجلة البحث العلمي عدد (١) ص (٢٤٥)، حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين للقاضي زكريا - مجلة البحث العلمي عدد (٥) ص (٥٧١).
- (٢) أي ديننا (شرح الأربعين ٣٧، إرشاد الساري للقسطلاني ٤/٤٢١).
- (٣) أي مردود على فاعله أو قائله لبطلانه - والله أعلم (انظر المراجع السابقة).
- (٤) أخرجه البخاري رقم ٢٦٩٧ في الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم رقم ١٧١٨ في الأفضية - باب نقض الأحكام الباطلة.
- (٥) انظر تعريفه ص (٣١)، (٣٥).
- (٦) انظر تعريفه ص (٣٤).
- (٧) المعيار هو الميزان (المصباح ٥٢٦/٢، محيط المحيط للبستاني ٦٤٧، المعجم الوسيط ٢/٦٤٥).
- (٨) الصحيح لغة الحق، وهو خلاف الباطل، وكذا يطلق على السليم، وهو خلاف السقيم.
- واصطلاحاً: ما اجتمع فيه أركانه وشرائطه (المصباح ٩٤/١، المجمل ١/٥٣٢، محيط ٤٩٩، التعريفات ١٣٢، حدود الألفاظ ٥٧٤، المستصفي ٩٤/١، العطار على جمع الجوامع ١/١٣٨، شرح الكوكب المنير للفتوح ١/٤٦٤).
- (٩) الفاسد لغة خلاف الصالح، وهو الباطل والتالف.
- واصطلاحاً ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة، وهو يرادف الباطل عند الجمهور، وعند الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - .
- الفاقد: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.
- والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه (المصباح ٥٦٧/٢، المعجم الوسيط ٢/٦٩٥، محيط المحيط ٦٨٩، التعريفات ١٦٤، حدود الألفاظ ٥٧٤، المستصفي ٩٥/١، العطار جمع الجوامع ١/١٤٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١١٠، شرح الكوكب ١/٤٧٣).

الحث على تعلمه وتعليمه^(١)، ونرى سلفنا الصالح كم تحملوا المشقات لتعلمه وتعليمه^(٢)!

قال ابن عباس^(٣) - رضي الله عنهما: وجدت عامة علم رسول الله - ﷺ - عند هذا الحي من الأنصار^(٤)، إن كنت لأقيل^(٥) بياب أحدهم، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي، ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه^(٦).

ونظراً لشدة اهتمام هؤلاء الأسلاف - رحمهم الله تعالى - بالفقه نجدهم قد بدأوا بتدوين مسائله منذ زمن مبكر، فمن أوائل ما كتب من مسائله ما كتبه رسول الله ﷺ في كتاب الصدقة الذي لم يخرج إلى عماله حتى قبض، ثم عمل به أبو بكر^(٧) - رضي الله عنه - ومن

- (١) انظر ص (١٩٨) من القسم التحقيقي.
- (٢) انظر (صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل لأبو غدة).
- (٣) هو الحبر البحر، ترجمان القرآن، ابن عم المصطفى - ﷺ - أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، دعا له رسول الله - ﷺ - بالحكمة، وحنكه بريقه حين ولد وهم بالشعب، وهو أحد العبادة الأربعة، ابن عمر، وابن عباس وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير، كان من الرواة المكثرين عن المصطفى - ﷺ - توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨، وقيل غير ذلك.
- (٤) والهاشمي نسبة إلى بني هاشم رهط رسول الله - ﷺ - (فضائل الصحابة للإمام أحمد ٨٤٤/٢، تذكرة الحفاظ ٤٠/١، تهذيب الأسماء ٢٧٤/١/١، غاية النهاية للجزري ٤٢٥/١).
- (٥) لقب أطلق على أهل المدينة، الذين آووا رسول الله - ﷺ - ونصروه، ثم صار علما على الأوس والخزرج (انظر القرطبي ٢٣٦/٨، المغني للفتني ٣١، معجم قبائل العرب لكحالة ٥٠/١، ٣٤٢).
- (٦) القيلولة هي المبيت وقت القائلة، وهي الظهيرة وتسمى بالهاجرة (المطلع ٣٥٤، المجمل لابن فارس ٧٣٩/٢، محيط المحيط ٧٦٦).
- (٧) كتاب العلم لأبي خيثمة النسائي ١٤١.
- (٨) أفضل الأمة بعد نبيها - ﷺ - خليفة المصطفى - ﷺ - الصديق الأكبر أبو بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي، مناقبه كثيرة لانتحصر، كان رئيساً في الجاهلية، وإليه كانت الديات ومعرفة الأنساب وتأويل الرؤى، أسلم على يده جماعة من كبار الصحابة، وكان أول خليفة في الإسلام بعد النبي - ﷺ - توفي - رضي الله عنه - بالمدينة سنة ١٣ عن ٦٣ سنة، والقرشي نسبة إلى قريش قبيلة المصطفى - ﷺ - وهم من كنانة، وقيل إن قريشاً هو فهر بن مالك (طبقات ابن سعد ١٦٩/٣، تذكرة الحفاظ ٢/١، طبقات الحفاظ ١٣، الرياض النضرة للمحب الطبري ٧١/١، المصباح المضيء لابن حديدة ١/٢٩، نهاية الأرب للقلقشندي ١٧٩، ٣٥٦).

بعده^(١).

وأما عن بداية تأليف كتب الفقه المصنفة على الأبواب فيبدو أنها كانت في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني للهجرة^(٢)، ثم تتابع العلماء - جزاهم الله خيراً - على تأليف الكتب، وتفننوا في تقسيمها وتبويبها، حتى استقرت على مانعها عليه اليوم.

ثم إن العلماء قد قسموا الفقه إلى أصول وفروع، قال القرافي^(٣) - رحمه الله تعالى - : (فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان :

أحدهما المسمى بأصول الفقه^(٤)، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ

(١) روى هذا الحديث أبو داود رقم ١٥٦٨ - ١٥٧٠ في الزكاة - باب زكاة السائمة، والترمذي رقم ٦٢١ في الزكاة - باب زكاة الإبل والغنم، وابن ماجه رقم ١٨٩٨ في الزكاة - باب صدقة الإبل، وأحمد (الفتح الرباني رقم ٢٣ في الزكاة ٢٠٧/٨) وغيرهم.

والحديث إسناده حسن، وله شاهد في الصحيحين (انظر جامع الأصول ٤/٥٩٠، بلوغ الأماني ٨/٢٠٩، التلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٥٠).

(٢) انظر (أعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٦، الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطي ١١٦، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٨/٣، تاريخ الأدب العربي لبر وكلمان ٣/٢٣٢).

(٣) الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، ولد بمصر وتلقى علومه على علماء بلده، وأكثر من الأخذ على سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وفاق علماء عصره حتى انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، ولقد أكثر من المؤلفات المفيدة منها:

الذخيرة في الفقه - طبع جزء صغير منه - الفروق في الأصول والقواعد، شرح تنقيح الفصول في الأصول، الإحكام وكلها مطبوعة، وله كتب قيمة كثيرة غير مطبوعة، توفي سنة ٦٨٤ بمصر، والصنهاجي نسبة إلى صنهاجة - بكسر الصاد - قبيلة مغربية من ولد صنهاجة الحميري.

والقرافي نسبة إلى القرافة وهي المقبرة، لأنه كان ساكناً في جهتها (الديباج المذهب لابن فرحون ٦٢، الدليل الشافي لابن تغري بردى ١/٣٩، شجرة النور الزكية لمخولف ١٨٨، الفتح المين للمراخي ٢/٨٦، معجم المؤلفين لكحالة ١/١٥٨).

(٤) انظر تعريفه ص (٤٠).

والترجيح، ونحو الأمر للوجوب . . الخ

والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه - هناك - على سبيل الإجمال^(١) . . .

والذي يهمننا الكلام عليه هنا هو النوع الثاني من القواعد.

(١) الفروق للقرافي ٢/١ .

الباب الأول:

القواعد الفقهية

تعريفها * حقيقتها * نشأتها

الفصل الأول: القاعدة الفقهية تعريفها وحقيقتها

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

تركب القاعدة الفقهية من لفظين:
أحدهما القاعدة، والثاني الفقهية، ثم جعل المركب علماً^(١) على هذا الفن^(٢) الخاص المدون.
وقبل الخوض في تعريف هذا الفن نعرف مفرداته أولاً، ثم نخرج على تعريف الفن نفسه - إن شاء الله -

١ - تعريف القاعدة:

القاعدة لغة^(٣):

الأساس، وقواعد البيت أساسه (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت)^(٤)،

- (١) العلم - بفتح العين واللام - العلامة والأثر، والفصل بين الأرضين، وشيء منصوب في الطريق يهتدى به، والرابة، ورسم في الثوب، والجبل، وسيد القوم، وشق في الشفة العليا وجمعه أعلام. واصطلاحاً: ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد (المغرب ٢/٨٠، المصباح ٢/٥١٠، محيط المحيط ٦٢٩، المعجم الوسيط ٢/٦٣٠، التعريفات ١٥٦، الكليات ٣/١٩١، الفوائد الضيائية للملا جامي ١٣٩، حاشية الحضري على ابن عقيل ١/٦١).
- (٢) الفن لغة: النوع من الشيء، أو الضرب منه، والحال والتزين، والأمر العجيب... الخ واصطلاحاً: يطلق على الصناعة والعلم (المصباح ٢/٥٨٨، تاج العروس ٩/٣٠٣، محيط المحيط ٧٠٣، المعجم الوسيط ٢/٧١٠، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب لوحة ورفيقه ٢٧٨).
- (٣) انظر (المجمل ٢/٧٦٠، مفردات القرآن ٤٢٤، المصباح ٢/٦١٦، تاج العروس للزبيدي ٢/٤٧٤، مجمع بحار الأنوار للفتني ٤/٣٠٠، المعجم الوسيط ٢/٧٥٥، محيط المحيط ٧٤٧، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٥١٤).
- (٤) البقرة آية ١٢٧.

وقواعد اليهودج خشبات أربع معترضات في أسفله .

قال الزجاج^(١) - رحمه الله - القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء، وقاعدة البلاد عاصمتها .

القاعدة اصطلاحاً^(٢) :

قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها .

شرح التعريف :

القضية لغة^(٣) : القضاء وهو الحكم، والفصل .

القضية اصطلاحاً^(٤) : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته .

- (١) إمام النحاة في زمانه إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، كان من أهل العلم والأدب والدين المتين، صنف كتابا في معاني القرآن، وله كتاب الأمالي، وما ينصرف وما لا ينصرف وغيرها، توفي سنة ٣١١ .
ولقب بالزجاج لأنه كان يخرط الزجاج في أول أمره ثم مال إلى النحو (الفهرست لابن النديم ٩٠، تاريخ بغداد ٨٩/٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٩/١، معجم الأدباء لياقوت ١/١٣٠، بغية الوعاة للسيوطي ٤١١/١، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠).
- (٢) انظر (الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤/١ - ب، التلويح على التوضيح للفتازاني ٢٠/١، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٢٦/١، تيسير التحرير لابن أمير بادشاه ١٤/١، العطار على جمع الجوامع ٣١/١، البناني على جمع الجوامع ٢١/١، مختصر من قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٦٤/١، شرح الكوكب ٤٤/١، إيضاح المبهم في شرح السلم للدمهوري ٤٠، التعريفات ١٧١، الكلبيات ٤/٤، ٤٨، فواتح الرحموت لأنصاري ١٤/١، المواهب السنية للجرهزي ١٧، إيضاح القواعد الفقهية ٨، إعداد المهج للشنقيطي ٢٢، أصول الفقه للخضري ١٣، المدخل الفقهي العام للزرقاء ٢/٩٤٦، الوجيز للبورنو ١٣).
- (٣) انظر الصحاح للجوهري ٦/٢٤٦٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/٣٧٨، تاج العروس ١٠/٢٩٦، المعجم الوسيط ٢/٧٤٩، محيط المحيط ٧٤٣).
- (٤) انظر (إيضاح المبهم ٩، الأخضري على السلم ٣٠، تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي ٨٢، حاشية العطار على شرح الخبصي ١٤٠، التعريفات ١٧٦، الكلبيات ٤/٤، ٢١، المنطق للمظفر ١٤١، المعجم الفلسفي ١٤٧).

وتنقسم القضية إلى حملية وشرطية.

والحملية: هي ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، مثل الصدق ممدوح، والمؤمن ليس بكذاب.

والشرطية: هي التي يتعلق وجود إحدى قضيتيها على وجود الأخرى أو نفيها، مثل إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود، ليس إذا كان الإنسان ناماً كان أميناً، العدد إما زوج وإما فرد.

وكل منهما إما موجبة أو سالبة.

والموجبة: هي التي فيها إثبات نسبة المحمول (المحكوم به) إلى الموضوع (المحكوم عليه)، مثل المؤمن صادق.

والمسالبة: هي التي فيها نفي تلك النسبة، مثل لاشيء من الإنسان بحجر. ثم كل من الحملية والشرطية تنقسم إلى أقسام تطلب من كتب المنطق. والكلية: هي الحكم على كل فرد^(١).

وقولهم في تعريف القاعدة (قضية كلية):

أي محكوم فيها على كل فرد، ولا بد أن تكون حملية^(٢)، لأن الشرطية الكلية ليس الحكم فيها على الأفراد، وإنما كليتها أن يكون الربط بين المقدم والتالي واقعاً على جميع الأوضاع والأحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم، والحكم فيها بالتعليق وليس مقصوداً في مسائل العلوم، إذ لا بحث فيه لعدم الحكم بالإثبات^(٣).

(١) انظر (الكليات ٧٩/٤، التمهيد للإسنوي ٢٩٢، مختصر العلائي ٤٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٨، محيط المحيط ٧٨٩، المعجم الفلسفي ١٥٤).

(٢) قال بعض العلماء: وأن تكون موجبة، لأن الحملية السالبة لا تستدعي وجود الموضوع، ولكن الفاضل السيالكوتي في حواشي الشمسية صرح بأن القضايا السالبة من القواعد، وعلل ذلك بأن استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب (انظر العطار جمع الجوامع ٣١/١، تقرير الشربيني جمع الجوامع ٢١/١).

(٣) المصادر السابقة.

وقولهم «يتعرف» في صيغة التفاعل إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة والمشقة.

وهو أولى من التعبير بـ (تنطبق)، لأن القضية التي تكون فروعها بديهية^(١) غير محتاجة إلى التخريج لا تدخل في القاعدة، وإنما يكون ذكرها في الفن على سبيل المبدئية لمسائل آخر.

وكيفية التعرف:

هو أن نجعل القاعدة كبرى في قياس منطقي من الشكل الأول^(٢)، والمسألة المراد الحكم عليها موضوع الصغرى، وموضوع القاعدة محمولها، ثم نحذف المتكرر فيهما، فنحصل على النتيجة المطلوبة^(٣).

ويمكننا أن نمثل المسألة كما يلي:

الصلاة عبادة، وكل عبادة تحتاج إلى نية، إذن الصلاة تحتاج إلى نية.

وصورة القياس كما يلي:

مقدمة صغرى الصلاة عبادة

(١) نسبة إلى البديهة وهي لغة: أول كل شيء، وما يفجأ من الأمر، والمفاجأة. واصطلاحاً البديهة: هي ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، وهي مرادفة للضروري (المصباح ١/٥٢، القاموس ٤/٢٨٠، محيط المحيط ٣١، المعجم الوسيط ١/٤٤، التعريفات ٤٣، الكليات ١/٤٣٠، المعجم الفلسفي ٣١).

(٢) القياس لغة مصدر قايس مقياسة وقياساً، وهو التقدير والمساواة. والقياس المنطقي، قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، وهو ينقسم إلى أربعة أشكال، والشكل الأول هو ما كان الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى. والمقدمة: هي كل قضية تتألف منها صورة القياس، والصغرى هي المشتملة على الحد الأصغر، الذي هو موضوع النتيجة كالصلاة عبادة، والكبرى هي المشتملة على الحد الأكبر، الذي هو محمول النتيجة ككل عبادة تحتاج إلى نية (المصباح ٢/٦٣٠، المطلع ٣٩٦، التعريفات ١٨١، إيضاح المبهم ١٢، المطار على الخبيصي ٢٢٠، المنطق للمظفر ٢١٩).

(٣) انظر (المطار جمع الجوامع ١/٣٢، البناني جمع الجوامع ١/٢٢).

مقدمة كبرى وكل عبادة تحتاج إلى نية.

النتيجة الصلاة تحتاج إلى نية.

وقولهم «أحكام» جمع حكم.

والحكم لغة^(١): المنع، والقضاء، والفصل، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأردال والفساد.

والحكم اصطلاحاً^(٢): إسناد أمر إلى آخر: أي نسبته إليه بالإيجاب أو السلب، مثل الشمس طالعة أو غير طالعة.

وقولهم «الجزئيات» جمع جزئي نسبة إلى الجزء.

وهو لغة^(٣):

الطائفة من الشيء، وما يتركب منه الشيء ومن غيره، والنصيب.

واصطلاحاً^(٤):

هو ما يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه، كزيد.

٢ - الفرق بين القاعدة والضابط:

لقد عرفنا في الفقرة (١) القاعدة وشرحنا مفردات هذا التعريف، ولكننا نحتاج لتحديد حقيقتها أن نفرق بينها وبين الضابط؛ لأن هذا الأخير يوافقها في كثير من ملامح شخصيتها.

وقبل أن نبين هذا الفرق ينبغي علينا أن نعرف الضابط لغة واصطلاحاً.

-
- (١) انظر (القاموس ٩٨/٤، المصباح ١٧٦/١، المطلع ٣١٧، محيط المحيط ١٨٤).
 - (٢) انظر (المطار على الخبيصي ٢٠، القطب على الشمسية ٨، التعريفات ٩٢، المعجم الفلسفي ٧٤).
 - (٣) انظر (المصباح ١٢٣/١، القاموس المحيط ١٠/١، المعجم الوسيط ١٢٠/١).
 - (٤) انظر (التعريفات ٧٥، القطب على الشمسية ٤٤، شرح تنقيح الفصول ٢٨، المنطق للمظفر ٦٣).

الضابط لفة^(١):

هو اسم فاعل من الضبط وهو حفظ الشيء حفظاً بليغاً، والإحكام والإتقان.

وضبط الكتاب أصلح خلله، أو صححه وشكله.

وضبط البلاد قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص.

ورجل ضابط قوي شديد، والأضبط الذي يعمل بكلتا يديه.

الضابط اصطلاحاً^(٢):

بمعنى القاعدة والقانون، وهو قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

والفرق بين القاعدة والضابط:

أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، مثل «الأمر بمقاصدها»، فهذه قاعدة فقهية تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، مثل العبادات والبيوع^(٣)

(١) انظر (المصباح ٢/٤٢٠، المجلد ١/٥٧٢، القاموس ٢/٣٧٠، المعجم الوسيط ١/٥٣٥، محيط المحيط ٥٢٩).

(٢) انظر (المعجم الوسيط ١/٥٣٥، محيط المحيط ٥٢٩، الكليات ٤/٤٨، الأشباه للسبكي ١/٤ - ب، الأشباه والنظائر النحوية للسيوطي ١/٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٢، غمز العيون البصائر للحموي ١/١٩٨، شرح الكوكب ١/٣٠).

(٣) البيوع جمع بيع وهو لفة: الإعطاء والملك والمبادلة، ويجوز أن يسمى البيع شراء والشراء بيعاً. واصطلاحاً: مبادلة مال - ولو في الذمة - أو متفعة مباحة - على الإطلاق - بمثل أحدهما على التأيد. أو هو مبادلة المال المقوم بالمال المقوم تمليكاً وتملكاً. تنبيه: قال بعض الفقهاء - وتبعهم بعض المعاصرين - واشتقاق البيع من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء.

قال صاحب المطلع - رحمه الله - : وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه مصدر، والصحيح أن المصادر غير مشتقة.

والثاني: أن الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل الفرع في جميع الأصول (حلية الفقهاء ١٢٣، المطلع ٢٢٧، التعريفات ٤٨، كشاف القناع ٣/١٤٦، شرح بهجة الحاوي للقاضي زكريا ٢/٣٨٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢).

والنكاح^(١) . . . إلخ .

أما الضابط فيجمعها من باب واحد مثل (أيما إهاب^(٢) دبع فقد طهر)^(٣) ،
فهذا ضابط يختص باب الأواني^(٤) من كتاب الطهارة^(٥) .

والفرق بينهما - كما يبدو - مجرد اصطلاح ، لا يستند إلى أمر جوهري
كامن في حقيقتيهما .

٣ - تعريف الفقهية :

الفقهية نسبة إلى الفقه .

(١) النكاح : أصل النكاح في اللغة المخامرة والغلبة ، والضم والجمع ، والاختلاط ، ثم أطلق على الجماع
والوطء وعلى العقد دون الوطء .

واصطلاحاً : عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر (المغرب ٢/٣٢٦ ، المطلع ٣١٨ ، القاموس
١/٢٥٤ ، التعريفات ٢٤٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٦/١٧٣ ، الدر المتقى للحصكفي ١/٣١٦ ، مجمع
الأنهر لداماد أفندي ١/٣١٦ ، القاموس الفقهي ٣٦٠) .

(٢) الإهاب : هو الجلد ، وقال قوم هو الجلد قبل أن يدبغ (المجمل ١/١٠٥ ، الفائق للزخشري ١/٦٧ ،
مجمع البحار ١/١٢١ ، منال الطالب لابن الأثير ٥٧٠) .

(٣) وأصله حديث رواه الشافعي (بدائع المنز للبخاري رقم ٤٦ في الطهارة - باب تطهير النجاسة ، والترمذي رقم
١٧٢٨ في اللباس - ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي ٧/١٧٣ في الفرع والعتيرة - باب جلود
الميتة ، ورواه مسلم رقم ٣٦٦ في الحيض - باب طهارة جلود الميتة بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) .

(٤) الأواني : جمع آنية ، وهي جمع إناء ، والإناء هو الوعاء (المصباح ١/٣٧ ، المطلع ٩) .

(٥) الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأذناس ، ويقال : طهر الشيء - بفتح الهاء وضمها - والفتح أفصح -
يطهر - بضم الهاء فيهما .

والطهور - بفتح الطاء - اسم لما يتطهر به ، وبالضم اسم للفعل - وهي اللغة المشهورة - .

واصطلاحاً : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتها .

وما في معناهما التيمم والاستجمار وطهارة من به سلس ، وما على صورتها كالمغسلة الثانية والثالثة في
الحدث والنجس ، والطهارة السنونة .

فائدة : الطهارة بفتح الطاء اسم للفعل ، وبضمها اسم للماء الذي يتطهر به ، وبكسرها اسم لما يضاف إلى
الماء من سدر وصابون ونحوهما (تهذيب اللغات ٢/١٨٨ ، المصباح ٢/٤٤٩ ، حلية الفقهاء لابن
فارس ٣٣ ، المجموع النووي ١/٧٩ ، تحفة المحتاج للهيتمي ١/٦١ ، حاشية قلوب وعصيرة ١/١٧ ،
الروض المربع للبهوتي ١/٥٤) .

الفقه لغة^(١):

الفهم، وقيل دقة الفهم، والفطنة، والعلم بالشيء.

قال الزمخشري^(٢): الفقه حقيقة الشق والفتح، والفقيه العالم الذي يشق الأحكام ويفتش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها. وما وقعت من العربية فإؤه فاء وعينه قافاً جله دال على هذا المعنى^(٣).

ويقال فقه فقهاً من باب تعب إذا علم، وفقه بالضم مثله، وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية^(٤).

الفقه اصطلاحاً^(٥):

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

(١) انظر: (لسان العرب لابن منظور ١٣/٥٢٢، المصباح ٢/٥٧٦، الفائق ٣/١٣٤، المجمل ٢/٧٠٣،

المغرب ٣/١٤٧، القاموس ٤/٢٨٩، غريب الحديث للخطابي ٣/١٩٦).

(٢) الأديب النحوي أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، كان واسع العلم، غاية في الذكاء

وجودة القريحة، متفتناً في كل علم، معتزلاً قوياً في مذهبه مجاهراً به، حنفيّاً، وُلِدَ سنة ٤٩٧، وله

مؤلفات عديدة أهمها الكشف في التفسير، الفائق في غريب الحديث، المفصل في النحو، ربيع الأبرار في

الأدب، وكل هذه مطبوعة، وله غيرها، توفي يوم عرفة سنة ٥٣٨، والزمخشري - بفتح الزاي والميم

والشين وتسكين الخاء - قرية جامعة من نواحي خوارزم (وفيات الأعيان ٥/١٦٨، معجم البلدان

لياقوت ٣/١٤٧، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده ٢/٩٧، بغية الوعاة ٢/٢٧٩، معجم المؤلفين

١٢/١٨٦).

(٣) الفائق ٣/١٣٤.

(٤) السجية مثل عطية: الفريزة والطبيعة والخلق (المصباح ١/٣١٦، المعجم الوسيط ١/٤٢٠).

(٥) انظر: (حاشية الباجوري على الغزي ١/١٨، نهاية السؤل للأسنوي ١/٢٢، إحكام الأحكام للأمدني

١/٦، شرح الكوكب المنير ١/٤٠، التقرير والتحرير ١/١٧، المطار جمع الجوامع ١/٥٧، التلويح ١/

١٢، حاشية النضجات للجباري ١٤، القاموس الفقهي ٢٨٩، أصول الفقه لأبو النور ١/٩).

شرح التعريف:

العلم لغة^(١):

اليقين والمعرفة والإدراك، وقد يضمن معنى الشعور، وهو أيضاً الإتقان والإحاطة.

واصطلاحاً^(٢):

الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

والمراد بالعلم هنا مطلق الإدراك^(٣)، والمراد به التهيؤ لذلك بالملكة^(٤)، التي يقتدر بها على استنباط الأحكام، وإن لم يكن حاصلًا بالفعل^(٥).

وقولهم (بالأحكام) احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال؛ لأن

(١) انظر (المصباح ٥٠٩/٢، مفردات القرآن ٣٥٥، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ٤٥١، القاموس ٤/١٥٣، أساس البلاغة للزمخشري ٣١٢، المجمل ٦٢٤/٢، محيط المحيط ٦٢٨).

(٢) نزهة الأعين النواظر ٤٥١، التعريفات ١٥٥، الحدود للباغي ٢٤، الكليات ٢٠٤/٣، ٢٩٦/٤، الخبيصي على السعد ١٦، إيضاح المبهم (٥).

(٣) الإدراك: - مصدر أدرك - وهو لغة:

النحوق والبلوغ واللزوم والنضج والانتهاه والوصول.

واصطلاحاً: حصول الصورة عند النفس الناطقة.

ويعنى بها هنا المعرفة في أوسع معانيها (المجمل ٣٢٢/١، المصباح ٢٢٨/١، محيط المحيط ٢٧٧، التعريفات ١٤، الكليات ٨٨/١، المعجم الفلسفي ٦).

(٤) الملكة - بفتح الميم واللام والكاف - مصدر من ملك، ملكه يملكه ملكاً وملكة إذا احتواه قادراً على الاستبداد به، وملك نفسه عند شهواتها أي قدر على حبسها، وملك على القوم استولى عليهم. والملكة الملك، يقال: فلان حسن الملكة، إذا كان حسن الصنيع إلى ممالئكه.

واصطلاحاً: صفة راسخة في النفس تمكن صاحبها من المعرفة (المجمل ٨٤٠/٢، المصباح ٧٠٦/٢، المعجم الوسيط ٨٩٢/٢، محيط المحيط ٨٦٢، الكليات ٢٧٥/٤، التعريفات ٢٢٩، اللمعة للمزاري ٩، المعجم الفلسفي ١٩٢).

(٥) انظر: (باجوري غزي ١٨/١، حاشية النفحات ١٤، لطائف الإشارات لقدس ٩).

العلم بهذه من باب التصورات^(١)، والحكم من باب التصديقات^(٢).

وقولهم (الشرعية) - نسبة إلى الشرع - ، احترز به عن العلم بالأحكام العقلية والعادية ونحوها.

والحكم الشرعي عند الأصوليين:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٣) أما في اصطلاح الفقهاء فهو أثر خطاب الشرع، كالوجوب والحرمة... إلخ.

والفرق بين التعريفين أن الأصوليين نظروا إلى مصدره وهو الله - عز وجل - ، والفقهاء نظروا إلى متعلقه وهو فعل المكلف^(٤).

وقولهم: (العملية) احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية.

والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية العمل ولو قليلاً كانية^(٥).

وقولهم: «المكتسب» بالرفع على أنه صفة للعلم؛ لإخراج علم الله - تعالى - لأنه ليس مكتسباً^(٦).

-
- (١) جمع تصور وهو لفة: تمثل صورة الشيء وشكله في الذهن. واصطلاحاً هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات (القاموس ٧٣/٢، المصباح ٤١٤/١، التعريفات ٥٩، الكليات ٦٤/٢، القطب على الشمسية ٧، إيضاح المبهم ٥).
 - (٢) جمع تصديق - مصدر صدق - وهو لفة الاعتراف بصدق قول الآخر، والتحقيق.
 - (٣) واصطلاحاً: إدراك النسبة الحكمية بين طرفين (المصباح ٣٩٧/١، المعجم الوسيط ٥١٣/١، الكليات ٦٦/٢، الخبصي على السعد ١٦، إيضاح المبهم ٦، القطب على الشمسية ٧، المعجم الفلسفي ٤٥).
 - (٤) انظر: (فوائح الرحموت ٥٤/١، فتح الغفار لابن نجيم ١٢/١، التلويح ١٢/١، شرح الكوكب ٣٣٣/١، نهاية السؤل ٤٧/١، التعريفات ٩٢).
 - (٥) انظر (التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١٤/١، فتح الغفار ١٢/١، شرح الكوكب ٣٣٣/١، سلم الوصول للمطيعي ٥٨/١، القاموس الفقهي ٩٦).
 - (٥) انظر (باجوري غزي ١٩/١، المطار جمع الجوامع ٥٩/١، سلم الوصول ٢٩/١).
 - (٦) انظر (الباجوري غزي ١٩/١، نهاية السؤل ٣٣/١، الوجيز د. هيتو ٢٢).

وقولهم: (من أدلتها) لإخراج علم جبريل والنبى - ﷺ - فإنه علم حاصل بالوحي^(١).

والدليل لغة^(٢):

المرشد، وما به الإرشاد والكاشف والأمانة.

والاستدلال طلب الدليل.

والدلالة - بكسر الدال وفتحها - الإرشاد، أجرة الدليل أو الدلال.

والدليل اصطلاحاً^(٣):

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والدلالة: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

والاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المدلول.

وقولهم: (التفصيلية) هي التي ترد الحكم إلى جزئية معينة أو فعل معين، كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾^(٤)، فإنه دليل جزئي خاص بالصلاة^(٥)، ولا يتعداها إلى غيرها.

(١) انظر (الباجوري غزي ١٩/١، الوجيز د. هيتو ٢٢).

(٢) انظر (المصباح ٢٣٦/١، المجلد ٣١٩/١، القاموس ٣٧٧/٣، الفروق اللغوية للمسكري ٥٢، المعجم الوسيط ٢٩٤/١).

(٣) انظر: التعريفات ١٧، الكليات ١٧٤/١، ٣٢٠/٢، حدود الألفاظ - مجلة البحث ٥٧٦/٥، اللمع ٣، شرح الكوكب ٥١/١، لطائف الإشارات ١٥، قرّة العين للحطاب (١٥).

(٤) وردت عدة آيات منها الآية ٤٣ في البقرة.

(٥) الصلاة لغة الدعاء.

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم؛ وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء (المطلع ٤٦، حلية الفقهاء ٦٥، التعريفات ١٤٣، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ١١٤، هداية الراغب للنجدي ٩٦، شرح البهجة للقاضي زكريا ٢٤٠/١).

ويخرج بهذا القيد علم المقلد^(١)، فإنه وإن كان مكتسباً، ولكن من دليل إجمالي (وهو أن ما أفتى به المفتي هو الحكم في حقه)^(٢).

٤ - تعريف القاعدة الفقهية :

إذن يمكننا أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها :

قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها^(٣).

اعتراض^(٤) :

وقد اعترض على تعريف القاعدة الفقهية بأنها قضية كلية أن هناك كثيراً من الفروع تشذ عن قواعدها.

قال الشيخ^(٥) محمد علي المالكي^(٦) - رحمه الله - :

(١) اسم فاعل من قَلَّدَ يُقَلِّدُ تقليداً، والتقليد لغة مأخوذة من القِلادة، وهي ما يفتل ليجعل في العنق من خيط وفضة وغيرهما، ومنه تقليد الهدى وهو أن يعلق في عنقه قطعة من جلد أو غيره ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه.

واصطلاحاً: اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقية فيه من غير نظر أو تأمل في الدليل؛ كأن هذا المتبع جعل قول من اتبعه أو فعله قلادة في عنقه. (مفردات القرآن ٤٢٧، المصباح ٦١٩/٢، نزاهة القلوب للسجستاني ٨٨، مجمع البحار ٣١٢/٤، التعريفات ٦٤، الكليات ٩٠/٢، منتهى السؤل لابن الحاجب ٢١٨، غاية الوصول للقاضي زكريا ١٥٠).

(٢) انظر (نهاية السؤل ٣٦/١، شرح تنقيح الفصول ١٧، أصول الفقه لشلبي ١٩، الوجيز لهيتو ٢٢).

(٣) انظر تعريفات أخرى في (غمز العيون للحموي ٢٢/١، المدخل الفقهي ٩٤٦/٢، ٩٤٧، دراسة الدكتور ابن حميد على قواعد المقرئ ٩٩، القواعد الفقهية للندوي ٥،٣، القواعد الفقهية د. الزحيلي - مجلة البحوث ١٢/٥، دراسة الخطاب لإيضاح المسالك للونشريسي ٩١٠، الوجيز للبورنونو ٤٧، دراسة الدكتور تيسير للمنتور للزرکشي ١٦/١).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) الشيخ لغة يقال لمن طمن في السن.

واصطلاحاً: من بلغ رتبة أهل الفضل، ولو صبباً (مفردات القرآن ٢٧٩، المصباح ٣٨٩/١، البقرئ ٥).

(٦) الشيخ محمد علي بن الحسين بن إبراهيم المالكي، فقيه من فضلاء الحجاز، مغربي الأصل، وُلِدَ بمكة سنة ١٢٨٧ وتعلّم بها، ووُيِّئَ إفتاء المالكية سنة ١٣٤٠، له من الكتب المطبوعة تهذيب الفروق، وتدريب الطلاب في النحو، وفيض الإله المالك في الفقه الشافعي، قرة العين في فتاوى علماء الحرمين وغيرها - توفي بالطائف سنة ١٣٦٧ (الأعلام للزرکلي ٣٥/٦، معجم المؤلفين ٣١٨/١٠).

(ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية)^(١).

الجواب:

قال الشاطبي^(٢) - رحمه الله^(٣) - : الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي^(٤)، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

هذا شأن الكليات الاستقرائية^(٥)، واعتبر ذلك بالكليات العربية^(٦)، فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه، لكون كل واحد من القبيلين^(٧) أمراً وضعياً لا عقلياً.

(١) تهذيب الفروق ٣٦/١.

(٢) الإمام المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، كان له القدم الراسخة في سائر الفنون والمعارف، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، له من الكتب المطبوعة، الموافقات في الأصول، والاعتصام في الحوادث والبدع، والإفادات والإنشادات - توفي سنة ٧٩٠.

والغرناطي نسبة إلى غرناطة من أقدم مدن كورة ألبيرة من أعمال الأندلس، والشاطبي نسبة إلى شاطبة في شرقي الأندلس (نيل الابتهاج للتنبكتي ٤٦، شجرة النور ٢٣١، الفتح المبين ٢/٢٠٤، معجم المؤلفين ١١٨/١، معجم البلدان - ٣/٣٠٩، ٤/١٩٥).

(٣) الموافقات ٢/٥٣.

(٤) انظر (إيضاح المسالك ١٣٦، إعداد المهج ٢٧).

(٥) نسبة إلى الاستقراء وهو لفة: طلب القراءة، والتتبع.

واصطلاحاً: الحكم على الكلي بما يوجد في جزئياته (المصباح ٢/٦٠٥، تاج العروس ١/١٠٣، محيط المحيط ٧٢٢، ٧٣٢، التعريفات ١٨، الكليات ١/١٥٩، الباني جمع الجوامع ٢/٣٤٥، المعجم الفلسفي ١٢).

(٦) فمن القواعد المشهورة في العربية أن الفاعل مرفوع، ومع ذلك سمع قولهم (خرق الثوب المسمار)، بنصب الفاعل ورفع المفعول به - والله أعلم - (انظر الخضري على ابن عقيل ١/١٥٨، مغني اللبيب لابن هشام ٧٨١، شرح أبيات المغني للبغدادي ٨/١٢٥).

(٧) القبيل: الجماعة المجتمعة التي يقبل بعضها على بعض (مفردات القرآن ٤٠٦، محيط المحيط ٧١٤).

وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما نقول (ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً)، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة؛ إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة (ما ثبت للشيء ثبت لمثله)، فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

وأيضاً فالجزئيات المتعلقة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلبي فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة - عندنا - لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى، فالملك المترفه قد يقال إن المشقة تلحقه لكننا لا نحكم عليه بذلك لخفائها، أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها إن المصلحة ليست الازدجار فقط، بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها^(١)، وإن كانت زجراً - أيضاً - على إيقاع المفاسد، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلبي.

فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات.

المبحث الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :-

قبل أن نحدد أوجه التشابه والاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ينبغي لنا أن نعرف أصول الفقه.

١ - تعريف أصول الفقه:

لفظ أصول الفقه يتركب من أصول وفقه، وأما كلمة الفقه فقد تعرضنا

(١) هذا هو رأي الجمهور، أما الحنفية فيرون أنه لا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني - والله أعلم - انظر (تبيين الحقائق ٣/١٦٣، قواعد الأحكام للعرز ١/١٥٠، مختصر لوامع الأنوار لابن سلوم ٢٥٩، الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/١٧٧).

لتعريفها^(١)، وستعرض - هنا- لتعريف الأصول، ثم لتعريف المركب الإضافي - إن شاء الله - .

الأصول جمع أصل .

والأصل لغة^(٢): الأساس وأسفل الشيء، والمنشأ، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه .

واصطلاحاً^(٣): يطلق على أربعة أشياء: -

١ - الدليل: وهو المراد في علم الأصول، مثل قولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة .

٢ - الراجح: مثل قولهم الأصل في الكلام الحقيقة .

٣ - القاعدة المستمرة: مثل قولهم أكل الميتة على خلاف الأصل .

٤ - المقيس عليه: مثل قولهم الخمر أصل النبيذ .

وأصول الفقه بمعناه الاصطلاحي^(٤): -

القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، وكذلك يطلق على العلم بها .

٢ - أوجه التشابه بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

أنها كلها قواعد كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة ينطبق عليها حكم هذه

(١) انظر ص (٣٤) .

(٢) انظر (المصباح ٢٢/١، المجمل ٩٧/١، المعجم الوسيط ٢٠/١) .

(٣) انظر (فواتح الرحموت ٨/١، المطار جمع الجوامع ٤٣/١، شرح الكوكب ٣٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٣، أصول الفقه لأبو النور ٥) .

(٤) انظر (قمر الأعمار للكنوي ٦، المستصفي ٥/١، فواتح الرحموت ١٤/١، اللمع للشيرازي ٤، غاية الوصول للقاضي زكريا ٤، المطار ٤٣/١، شرح الكوكب ٤٤/١، نهاية السؤل ٥/١) .

٣ - أما أوجه الاختلاف فهي^(١):-

- ١ - أن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها عن الألفاظ العربية، أما القواعد الفقهية فغالبا مأخوذ من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية.
- ٢ - القواعد الأصولية يندرج تحتها أدلة إجمالية تهيب العارف بها للاستنباط الفقهي، أما القواعد الفقهية فيندرج تحتها مسائل فقهية فرعية.
- ٣ - القواعد الأصولية - يفترض ذهنيا- أنها سابقة في وجودها للفروع الفقهية، لأن هذه الأخيرة مبنية عليها، بينما القواعد الفقهية متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية، بل هي ناتجة عن تجميع هذه الفروع.
- فيمكننا أن نشبه القواعد الأصولية بالمنابع والأصول للفروع الفقهية، وأن نشبه القواعد الفقهية بمراكز التجميع لهذه الفروع.
- ٤ - القواعد الأصولية تتسم بالعموم والشمول والثبات، أما القواعد الفقهية وإن كانت كلية فهي تكثر فيها الاستثناءات.
- ٥ - القواعد الأصولية خاصة بالمتجه يستعملها عند استنباط الأحكام، بينما القواعد الفقهية يرجع إليها الفقيه والمتعلم لمعرفة أحكام الفروع المندرجة تحتها.
- ٦ - القواعد الأصولية تتعلق - غالبا- بدلالات الألفاظ، كدلالة الأمر، ودلالة العام.. الخ، بينما القواعد الفقهية لا دخل لها بدلالات الألفاظ.

(١) انظر (الفروق للقرافي ٢٦١/٣، تهذيب الفروق ٣/١، أصول الفقه لأبو زهرة ١٠، القواعد الفقهية للندوي ١٦، مالك لأبو زهرة ٢١٨، القواعد الفقهية للزحيلي - مجلة البحث العلمي ١٣/٥، دراسة الخطابي لإيضاح المسالك ١١٤، دراسة المنقري للأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشليبي ٣٢٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ٩٠).

الفصل الثاني:

مصادر القواعد الفقهية^(١)

معظم القواعد الفقهية عبارة عن تجميع فروع فقهية متشابهة في علة الاستنباط، ولكن بعضها مستنبط إما من آية كريمة مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، فإنها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٢) أو من حديث شريف مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها) فإن مصدرها قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

الفصل الثالث:

أنواع القواعد الفقهية

١ - القواعد الفقهية الكلية الكبرى، التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، بل إن كثيراً من فقهاء المسلمين رد مسائل الفقه كلها إليها^(٣).

وهي خمس قواعد:

١ - الأمور بمقاصدها.

٢ - اليقين لا يزال بالشك.

٣ - المشقة تجلب التيسير.

٤ - الضرر يزال.

(١) انظر (القواعد الفقهية للزحيلي - مجلة البحث العلمي ١٦/٥، الوجيز للبورنو ٢٤، دراسة الدكتور

أحمد بن حميد لكتاب القواعد للمقري ١٠٩).

(٢) البقرة آية ١٨٥.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٤٣٥.

- ٢ - قواعد كلية مسلم بها في المذاهب، لكنها أقل شمولاً من القواعد السابقة مثل قاعدة: الخراج بالضمنان^(١).
- ٣ - قواعد كلية مسلم بها في بعض المذاهب دون بعض، مثل قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي). فإنها مسلمة عند الشافعية دون الحنفية^(٢).
- ٤ - قواعد كلية مختلف فيها في المذهب الواحد مثل قاعدة (هل العبرة بالحال أو بالمآل؟) فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي^(٣).

الفصل الرابع :

أهمية القواعد الفقهية وفائدتها

قال القرافي - رحمه الله^(٤) - : وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق^(٥) الفقه

(١) انظر (الأشباه للسيوطي ١٢٨، الأشباه لابن نجيم ١٣٥، إيضاح القواعد ٥٩، الوجيز للبورنو ٢٣٦). وأصله حديث رواه أبو داود رقم ٣٥٠٨ في البيوع - باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، والترمذي رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦ في البيوع - باب الخراج بالضمنان، وابن ماجه رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ في التجارات - باب الخراج بالضمنان، والنسائي ٧/٢٥٤ في البيوع - باب الخراج بالضمنان، وغيرهم، والحديث حسن انظر (شرح السنة للبغوي ٨/١٦٣، التلخيص الحبير ٣/٢٣).

(٢) انظر (القسم التحقيقي ص (٧٢٣)، الأشباه للسيوطي ١٤٧).

(٣) انظر (مختصر الملائي ١١٠، ٢٥٧، الأشباه للسيوطي ١٧٨).

(٤) الفروق ٣/١.

(٥) رونق الضحى حسنه وإشراقه، ورونق السيف ماؤه وطلوته، وقد يستعار لغيرهما كقول المتنبي ولقد بكيت على الشباب ولمتني مسودة ولماء وجهي رونق (أساس البلاغة ١٨٠، القاموس ٣/٢٣٨، محيط المحيط ٣٥٤).

ويعرف، وتتضح مناهج^(١) الفتاوى^(٢) وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح^(٣) على الجذع^(٤)، وحاز قصب السبق^(٥) من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو^(٦) بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد^(٧).

-
- (١) جمع منهج وهو لغة: الطريق الواضح، ومثله النهج والمنهاج.
- وفي الاصطلاح: الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال (المصباح ٧٦٩/٢، محيط المحيط ٩١٩، الكليات ٥٧/٣، ٣٧٥/٤، الجبرمي على شرح المنهج ١٦/١).
- (٢) جمع فسوى وهي مشتقة لفظة من الفتى لأنها جواب في حادثة أو إحداء حكم أو تقوية لبيان مشكل.
- واصطلاحاً: تبين حكم الله فيما يقع للناس (المغرب ١٢٢/٢، المصباح ٥٥٣/٢، مفردات القرآن ٣٨٦، المعجم الوسيط ٦٨٠/٢، الكليات ٢٥١/١، التعريفات ٣٢، صفة الفتوى لابن حمدان ٤، زاد المسير لابن الجوزي ٢١٥/٢، الفتاوى الإسلامية - دار الإفتاء المصرية ٩/١).
- (٣) يقال: قرح ذو الحافر يقرح - على وزن وضع يضع - قروحاً أي انتهت أسنانه فهو قارح، وذلك عند إكمال خمس سنين. (المصباح ٥٩٨/٢، الأساس ٣٦٠، القاموس ٢٤٢/١).
- (٤) الجذع - بفتح الجيم والذال - وهو الشاب الحدث (المصباح ١١٥/١، القاموس المحيط ١٢/٣، القاموس الفقهي ٥٩).
- (٥) القصب: كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوبا، وقولهم أحرز قصب السبق: أنهم كانوا ينصبون في حلبة السباق قصبه، فمن اقتلعها وأخذها علم أنه السابق من غير نزاع، ويطلق - مجازاً - على السابق لغيره (الأساس ٣٦٧، المصباح ٦٠٨/٢، تاج العروس ٤٣١/١، المعجم الوسيط ٧٤٤/٢).
- (٦) الشأو على وزن فلس الغاية والأمد (المصباح ٣٨٩/١، الأساس ٢٢٧).
- (٧) وانظر كلامه عن القواعد في الذخيرة ٣٤/١.

وقال الزركشي^(١) - رحمه الله^(٢) - :

فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين^(٣) المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد^(٤) التي وضع لأجلها.

والحكيم إذا أراد التعليم فلا بد له أن يجمع بين بيانين إجمالي تشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه.

ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي^(٥) - رحمه الله - أنه كان يقول:

(١) العلامة المحدث الأصولي أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري، ولد بمصر سنة ٧٤٥، طلب العلم على علماء عصره حتى بز أقرانه وحفظ المنهاج الفقهي للنووي وغيره، وألف المؤلفات النافعة منها الرهان في علوم القرآن، الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، المنشور في القواعد وغيرها، وهذه الثلاثة مطبوعة، توفي سنة ٧٩٤ بمصر. والزركشي نسبة إلى الزركش - وهو الحرير المنسوج بالفضة - لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره (طبقات المفسرين للداودي ١٥٧/٢، حسن المحاضرة للسيوطي ٤٣٧/١، الدرر الكامنة لابن حجر ١٧/٤، شذرات الذهب ٣٣٥/٦).
(٢) المنشور ٦٥/١، وانظر أيضا - عن أهمية القواعد في الأشباه لابن السبكي ٢٠٤/١، الأشباه للسيوطي ٦، غمز العيون ١٦/١).

(٣) جمع قانون - كلمة سريانية - بمعنى المسطرة، استخدمها العرب بمعنى الأصل.
وفي الاصطلاح بمعنى القاعدة (المصباح ٦٢٥/٢، المعجم الوسيط ٧٦٩/٢، التعريفات ١٧١، الكليات ٦٠/٤، الموسوعة العربية الميسرة ١٣٦٣/٢، المعجم الفلسفي ١٤٤).
(٤) العدد في اللغة مقدار ما يعد ومبلغه يقصد به المؤلف الأرقام (المصباح ٤٦٩/٢، المعجم الوسيط ٥٩٣/٢، التعريفات ١٤٨، الموسوعة العربية ١١٩٠/٢).

(٥) الشيخ العلامة أبو عبدالله محمد بن عبدالصمد بن عبدالقادر السنباطي - بضم السين وسكون النون - الأنصاري الشافعي، ولد سنة ٦٥٣، وتعلم على علماء عصره حتى تقدم على غيره. كان إماما حافظا للمذهب عارفا بالأصول، دينا خيرا متواضعا سريع الدعمة. ألف تصحيح التمجيز وأحكام البعض وتصحيح التنبيه وكلها في الفقه، توفي سنة ٧٢٢ بالقاهرة. والسنباطي نسبة إلى سباط من أعمال المحلة بمصر (طبقات الشافعية للإسنوي ٧٢/٢، الدرر الكامنة ١٣٤/٤، شذرات الذهب ٥٧/٦، معجم المؤلفين ١٧٢/١٠).

الفقه معرفة النظائر^(١).

مما سبق يمكننا أن نلخص أهمية القواعد الفقهية وفوائدها بما يلي:

- ١ - تسهيل حفظ وضبط المسائل الفقهية، لأن القواعد الفقهية قد صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، فيسهل على الفقيه حفظها.
- ٢ - تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، لأنها تجمع المتشابهات وتفرق بين المختلفات من المسائل.
- ٣ - إدراك مقاصد الشريعة، لأن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوراً واضحاً عن مقاصد الشريعة^(٢).
- ٤ - جعل القاعدة أصلاً تقاس عليه المسائل التي تشبهها في العلة، والتي لم ينص الفقهاء المتقدمون على حكمها.

الفصل الخامس:

نشأة القواعد الفقهية

لم يتعرض المؤرخون لتاريخ الفقه الإسلامي لنشأة القواعد الفقهية، ولكننا نستطيع أن نجزم بأن هذه القواعد قديمة قدم الفقه نفسه، فقد ورد ذكر بعض

(١) النظائر جمع نظيرة وهي مؤنث نظير وهو المثل المساوي وجمعه نظراء، واللغويون جعلوا المثل والشبيه والنظير بمعنى واحد، بينما ذكر بعض العلماء فروقا بينها. وقد استعمل العلماء كلمة النظائر مع كلمة الأشباه أو الوجوه في التفسير والفقه واللغة، وكل منهم استخدم لها مصطلحاً يخصه، والذي يهنا هو الاصطلاح الفقهي، فمعنى الأشباه والنظائر: هو أن يجتذب الفرع أصلاً، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبيهاً فيلحق به (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٤/٥، لسان العرب ٢١٩/٥، الفروق اللغوية ١٢٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٠٢/١، التصاريف ١٦، الكليات ٤/٣٦٣، مفتاح السعادة ٤١٥/٢، نزهة الأعين ٨٣، غمز العيون ١٨/١، القواعد للندوي ٢٠).

(٢) دراسة الدكتور ابن حميد لقواعد المقرئ ١٠٦.

هذه القواعد عن بعض الأئمة^(١) الأربعة^(٢).

ذكر السيوطي^(٣) - رحمه الله - في «الأشباه والنظائر»^(٤) أن الإمام الشافعي^(٥) - رحمه الله - هو الذي وضع قاعدة «لا ينسب إلى ساكت قول». وأما أول محاولة لجمع هذه القواعد وحصرها فقد قام بها الإمام أبو طاهر الدباس^(١) - إمام الحنفية فيما وراء النهر - فقد حاول رد المذهب الحنفي إلى

(١) جمع إمام معناه لغة المقدم على غيره، والمتبع - بفتح الباء. واصطلاحاً: من يصح الاقتداء به، وله معان أخرى (تاج العروس ١٩٢/٧، التعريفات ٣٥، حاشية البكري على الرحبية ٥، الباجوري على ابن القاسم ٣/١).

(٢) بل وردت بعض الضوابط الفقهية عن علماء وأئمة متقدمين على هؤلاء (انظر القواعد الفقهية للندوي ٣٠، القواعد للمقري - الدراسة - ١١٥).

(٣) الإمام الحافظ أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ولد سنة ٨٤٩ ختم القرآن وهو دون ثماني سنوات، وتلقى العلم على يد كبار علماء عصره حتى فاق جميع أقرانه وصار إمام زمانه، ألف المؤلفات القيمة التي صارت مرجعاً للعلماء في جميع الفنون منها: الإكليل في علوم التنزيل، تدريب الراوي - في المصطلح - الجامع الصغير والجامع الكبير في الحديث، حسن المحاضرة في التاريخ - وكلها مطبوعة، وبلغت مؤلفاته ٣٠٠ ما بين كتاب ورسالة، توفي سنة ٩١١ بالقاهرة.

والسيوطي نسبة إلى أسبوط - بضم الهمزة وكسرهما وسكون السين - بلدة بصعيد مصر (حسن المحاضرة ١/٣٣٥، الشذرات ٥١/٨، الضوء اللامع للسخاوي ٤/٦٥، إجماع الأعلام لمحمود مصطفى ١٣٢، ٢٠٦).

(٤) صفحة (١٤٢).

(٥) الإمام ناصر السنة ابن عم المصطفى - ﷺ أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد بفضة سنة ١٥٠ وحمل إلى مكة وهو ابن ستين تلقى العلم على علماء عصره حتى صار المفرد العلم، وأفتى وهو ابن ١٥ عاماً وكان يجي الليل إلى أن مات، وهو أول من وضع علم أصول الفقه وألف فيه كتاب الرسالة، وأول من وضع علم اختلاف الحديث وله فيه كتاب مختلف الحديث، وله في الفقه كتاب الأم وكلها مطبوع، توفي سنة ٢٠٤ بمصر والشافعي نسبة إلى جده شافع. والمطلبي نسبة إلى بني المطلب أبناء عم المصطفى ﷺ (مناقب الشافعي للبيهقي، تاريخ بغداد ٢/٥٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٣٦١، غاية النهاية للجزري ٢/٩٥، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢٨٠، طبقات الحفاظ للسيوطي، الوسائل للسيوطي ١١٥، ١١٧).

(٦) الإمام أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر، كان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، أكثر أخذة عن القاضي أبي خازم، تخرج به جماعة من الأئمة وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، بخيلاً بعلمه، مات بمكة ولم تحدد سنة وفاته، ولكنه من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ (الجواهر المضية للقرشي ٢/١١٦، الفوائد البهية للكتوبي ١٨٧، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٦٢، الإكمال لابن ماکولا ٣/٣٦٠) والديباس نسبة إلى بيع الدبس وهو عصير الرطب والتمر.

سبع عشرة قاعدة، ولما سمع القاضي حسين^(١) بذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد^(٢).

أما أول من دون في القواعد الفقهية فلعله الإمام الكرخي الحنفي^(٣) المعاصر لأبي طاهر الدباس، الذي جمع تسعا وثلاثين قاعدة في كتابه المسمى بأصول الكرخي، ثم تبعه علماء آخرون^(٤).

(١) الإمام المحقق القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، صنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي إلى وفاته - قال عبدالغافر: فقيه خراسان، وكان عهداً تاريخياً به، وقال الرافعي: كان غواصاً في الدقائق، وكان يلقب بحبر الأمة. ألف التعليق الكبير، قال النووي: ما أجزل فوائده وأكثر فروعه الاستفادة، وله الفتاوى المشهورة وكتاب أسرار الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ٤٦٢ بمروود. والمرورودي نسبة إلى مروود - بفتح الميم وسكون الراء الأولى ويفتح أو ضم الثانية - مدينة من خراسان، ويقال أيضاً المروذي - بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة. فائدة:

إذا أطلق القاضي في كتب الفروع للشافعية فالمراد به القاضي حسين، وإذا أطلق القاضي في كتب أصول الفقه أو أصول الدين للأشاعرة فالمقصود به القاضي الباقلاني. والقاضيان هو وعبدالجبار المعتزلي، والمقصود بالشيخ في كتب أصول الدين أبو الحسن الأشعري، وفي كتب الفقه الشافعي أبو محمد الجويني - والله أعلم - (انظر تهذيب الأسماء ١/١/١٦٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٣٥٦، وفيات الأعيان ٢/١٣٤، شذرات الذهب ٣/٣١٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٦٣، المغني للفتني ٢٤٧).

(٢) المجموع المذهب ص ٢٤٥، الأشباه للسيوطي ٧.

(٣) مفتي العراق وشيخ الحنفية أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، ولد سنة ٢٦٠ بكرخ جُدان ثم انتقل إلى بغداد، تلقى عن علماء عصره حتى صار شيخ الحنفية وانتشرت تلامذته في البلاد، كان من العلماء ذا تهجد وصبر على الفقر، وكان رأساً في الاعتزال، ألف كتاباً منها المختصر في الفقه، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد، والأصول التي عليها مدار كتب الحنفية - وهو مطبوع - توفي سنة ٣٤٠ ببغداد.

والكرخي نسبة إلى كرخ جدان - بضم الجيم - بلدة بالعراق (الفهرست لابن النديم ٢٩٣، معجم البلدان ٤/٤٤٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٤٢٦، الفتح المبين ١/١٨٦، معجم المؤلفين ٦/٢٣٩).

(٤) انظر (المدخل لشلمي ٣٢٦، المدخل الفقهي ٢/٩٥٣، القواعد للندوي ٣٠، ٣٥، إيضاح المسالك - الدراسة ١١٨٠).

الفصل السادس :

أهم المؤلفات في القواعد الفقهية^(١)

١ - مؤلفات الحنفية :

أ - الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية^(٢) - تأليف الشيخ أبي الحسن الكرخي وهو أول كتاب في القواعد الفقهية - نعرفه - وهو عبارة عن رسالة صغيرة، ضمنها ٣٩ قاعدة، صدر كل قاعدة بقوله الأصل.

وتبدأ هذه القواعد بقوله: الأصل أن ما ثبت باليقين^(٣) لا يزول بالشك^(٥).

وليست كل الأصول المذكورة قواعد فقهية، بل بعضها ضوابط فقهية، مثل

(١) لم أقصد في هذا البحث استقصاء الكتب المؤلفة في القواعد، وإنما أردت إيراد نماذج منها في المذاهب الأربعة.

(٢) طبع أكثر من مرة، الأولى بالمطبعة الأدبية بمصر، مع كتاب تأسيس النظر للدبوسي ويقع في ٧ صفحات.

(٣) اليقين لغة الثابت والواضح.

واصطلاحاً: الاعتقاد الجازم الحاصل عن نظر واستدلال.

قال الراغب - رحمه الله - اليقين من صفة العلم، فوق المعرفة والدراية وأخواتها، يقال علم يقين ولا يقال معرفة يقين، وهو سكون الفهم مع ثبات الحكم.

والفقهاء قد يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين - والله أعلم - (انظر مفردات القرآن ٥٧٧، المصباح ٨٥٢/٢، الترميزات ٢٥٩، الذخيرة للقرافي ٦١/١، لطائف الإشارات ١٣، المجموع ١٨٧/١، فتح العزيز للرافعي ٢٧٥/١).

(٤) الشك لغة: الارتباب والالتباس.

واصطلاحاً: هو التردد بين التقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر (النظم المستعذب للركبي ١٩/١، المصباح ٣٧٨/١، الترميزات ١٢٨، قرة العين للحطاب ١٦، لطائف الإشارات ١٦، حاشية النجدي على الروض ٩٣/١، المجموع ١٦٨/١).

(٥) أصول الكرخي ٨٠.

قوله: الأصل أن القول قول الأمين^(١) مع اليمين^(٢) من غير بينة^(٣)(٤).

وفيها أيضاً قواعد أصولية مثل قوله: إن الأصل أنه يفرق بين علة^(٥) الحكم وحكمته^(٦)، فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة^(٧).

والملاحظ على الكتاب أن الكرخي لم يلتزم فيه ترتيباً معيناً، وكذا لم يورد للأصول أية أمثلة من الفروع.

وقد أوضحها بالأمثلة الشيخ نجم الدين النسفي^(٨)، وكتابه مطبوع مع

(١) الأمين فعيل بمعنى فاعل وهو من تحفظ عنده الأمانة (المصباح ٣٣/١ المغرب ٤٦/١، القاموس الفقهي ٢٥).

(٢) اليمين لغة الحلف والقسم، وسمي الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، ويمين الحلف مؤنث. - وفي الاصطلاح - توكيد الأمر بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته، وقيل توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص. وهو أعم من الأول (المصباح ٨٥٢/٢، حلية الفقهاء ٢٠٥، كفاية الأخيار للحصني ١٥٢/٢، شرح المنتهى للبهوتي ٤١٩/٣، القاموس الفقهي ٣٩٥).

(٣) البينة لغة: العلامة الواضحة.

واصطلاحاً: العلامة الواضحة التي يترجح بها صدق أحد المتداعين (المطلع ٤٠٣، حلية الفقهاء ٢٠٧، مجلة الأحكام الشرعية للقاري ٦٢٤، كشاف القناع ٣٨٤/٦، نهاية المحتاج ٣١٤/٨، شرح مجلة الأحكام العدلية للبايز ٩٩٩).

(٤) أصول الكرخي ٨٢.

(٥) العلة لغة الحدث الشاغل، وتطلق على المرض من أجل اشغاله المريض واصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم (المغرب ٨٠/٢، المصباح ٥٠٩/٢، محيط المحيط ٦٣٨، التعريفات ١٥٤، حدود الألفاظ - مجلة البحث ٥٧٧/٥، المطار جمع الجوامع ٢٧٢/٢، التلويح ٦٢/٢، قرّة العين ٥٤، البدخشي ٥٠/٣، شرح الكوكب ٤٣٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٧).

(٦) الحكمة لغة: ما يمنع من الجهل، وكل كلام وافق الحق.

واصطلاحاً: عند الأصوليين: المعنى المناسب لتشريع الحكم (المغرب ٢١٨/١، المصباح ١٧٦/١، شرح الكوكب ٤٤٤/١، الكليات ٢٢٢/٢، المدخل لابن بدران ١٦٠، السبب عند الأصوليين د. الربيع ١٥٧/١).

(٧) أصول الكرخي ٨٥.

(٨) المفسر المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، ولد نحو سنة ٤٦١ تلقى عن علماء عصره حتى صار إماماً في فنون كثيرة، وألف نحواً من ١٠٠ مصنف منها تفسيره المشهور الذي اختصر

ب - تأسيس النظر:

١ - تأليف الإمام أبي زيد الدبوسي^(٢).

ويعتبر الكتاب كتاباً في علم الخلاف^(٣) قبل أن يكون كتاباً في القواعد، وقد ضمنه الأصول التي إليها يرجع الخلاف بين بعض الأئمة، وقسمه إلى ثمانية أقسام:

١ - خلاف بين أبي حنيفة^(٤) وبين صاحبيه محمد بن

فيه الكشف مع تجنب اعتراضاته، وعقائده المشهورة، وهما مطبوعان وله غيرهما، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧.

والنسفي نسبة إلى نسف مدينة بما وراء النهر.

تنبيه:

وهو غير حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ صاحب المنار في الأصول، والكنز في الفقه (معجم البلدان ٢٨٦/٥، سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠، مفتاح السعادة ١٢٧/١، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٣٤، شذرات الذهب ١١٥/٤، مقدمة المنار ٣/١).

(١) بالمطبعة الأدبية بمصر، وبمطبعة الإمام (زكريا يوسف).

(٢) الإمام الأصولي الفقيه النظار أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، واضع علم الخلاف، وإمام الحنفية فيما وراء النهر، ألف المؤلفات النافعة منها كتابنا المذكور والأمد الأقصى وهما مطبوعان وتقوم أصول الفقه وكتاب الأسرار وغيرهما توفي سنة ٤٣٠.

والدبوسي نسبة إلى الدبوسية - بفتح الدال - ببلدة بين بخارى وسمرقند. (الأنساب للسمعاني ٢٧٣/٥، تاج التراجم ٣٦، اللباب لابن الأثير ١/٤١٠، دراسة د. عبدالرحيم الأفغاني لتقويم أصول الفقه ٣٠).

(٣) علم الخلاف: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج ودفع الشبه عنها، وقوادح الأدلة ومرجحاتها (مفتاح السعادة ٣٠٦/١، أيجد العلوم للفتوحجي ٢٧٦/٢، بلوغ السؤل لمخلوف ١٠).

(٤) إمام الأئمة وفقه أهل الرأي بلا منازع التابعي الجليل أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، ولد على الراجح سنة ٨٠ بالكوفة، وتلقى العلم على كبار علماء عصره، ولازم شيخه حماد بن أبي سليمان ٢٠ عاماً حتى مات، لقي من الصحابة انس بن مالك وغيره.

قال ابن معين: كان ثقة لا يحدت إلا بما يحفظ، وقال ابن المبارك ما رأيت في الفقه مثله، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على ابن حنيفة - أكره على القضاء فأبى ورعا وضرب على ذلك، كان يجيئ الليل

الحسن (١) وأبي يوسف (٢).

- ٢ - خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن.
- ٣ - خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف.
- ٤ - خلاف بين أبي يوسف ومحمد.
- ٥ - خلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد (٣) وبين

صلاة ودعاء وتضرعاً، توفي - رحمه الله - سنة ١٥٠ ببغداد (مناقب أبي حنيفة للموفق المكي، مناقب أبي حنيفة الكردي، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، مفتاح السعادة ١٩٥/٢، طبقات الحفاظ ٨٠، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون للتهانوي ٤/٣).

(١) الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - مولايم - ولد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الائمة، جالس أبا حنيفة لمدة سنتين ثم أكمل الفقه على أبي يوسف، أخذ عنه الشافعي، وكان إماماً في أكثر العلوم، فصيحاً ذكياً، ألف الكتب الكثيرة النادرة، منها كتب ظاهر الرواية - التي هي عمدة المذهب الحنفي - توفي سنة ١٨٩. (الفهرست ٢٨٧، المعارف لابن قتيبة ٢١٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٧/٧، كتاب المجروحين لابن حبان ٧٥/٢، وفيات الأعيان ١٨٤/٤، أعلام النبلاء ١٣٤/٩، الفوائد البهية للكنوي ١٦٣).

(٢) الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من أولاد سعد بن بجير الصحابي. ولد سنة ١١٣ وسمع الحديث وتلقى العلم حتى صار إمام زمانه بعد أبي حنيفة تتلمذ عليه كبار الأئمة مثل محمد بن الحسن ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وكان أحد علومه الفقه، وكان الرشيد يباليغ في إجلاله، له من الكتب المطبوعة كتاب الخراج - وشرحه غير واحد - والآثار، توفي سنة ١٨٢ (الانتقاء لابن عبد البر ١٧٢، تاريخ جرجان للسهمي ٤٤٤، تاريخ بغداد ١٤٢/١٤، ميزان الاعتدال للذهبي ٣٩٧/٤، أخبار القضاة لوكيح ٢٥٤/٣، أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، تاج التراجم ٦٠).

(٣) العلامة فقيه العراق أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي مولى الأنصار، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه. قال الحارثي: ما رأيت أحسن خلقاً منه، كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه. توفي سنة ٢٠٤ واللؤلؤي - بضم اللامين - منسوب إلى اللؤلؤ الجوهر المعروف (أخبار القضاة ١٨٨/٣، أخبار أبي حنيفة للصيمري ١٣١، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٨٩، تاريخ بغداد ٣١٤/٧، طبقات الحنابلة ١/١٣٢، أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، المغني للفتني ٢١٨).

زفر^(١).

- ٦ - خلاف بين الحنيفة وبين الإمام مالك^(٢).
- ٧ - خلاف بين محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وبين ابن أبي ليلى^(٣).
- ٨ - خلاف بين الثلاثة وبين الإمام الشافعي.

ثم جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكر لكل باب أصولاً، وأورد فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظائر. وذكر في آخر هذه الأقسام قسماً آخر ذكر فيه أصولاً، يشتمل كل أصل على مسائل خلافية متفرقة.

والرسالة تجمع بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية^(٤) والضوابط الفقهية^(٥) وبعض الفروع^(٦).

(١) الفقيه المجتهد أبو الهذيل زفر - بضم الزاي وفتح الفاء - بن الهذيل - بضم الهاء وفتح الذال - بن قيس العبدي ولد سنة ١١٠، صاحب أبا حنيفة وكان قد جمع بين العلم والعبادة. قال الذهبي هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت، وكان يدرى بالحديث ويتقنه. مات سنة ١٥٨.

والعبدي نسبة إلى بني العبدي من بني تميم القبيلة المشهورة (طبقات ابن سعد ٣٨٧/٦، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٧٠، تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٣١٧/١، وفيات الأعيان ٣١٧/٢، أعلام النبلاء ٣٨/٨).

(٢) حجة الأمة وإمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد بالمدينة سنة ٩٣ على الأصح، وتلقى العلم على علمائها ولم يخرج منها لطلب العلم، كان جميلاً مهيباً يلبس الثياب الجياد، سمي به إلى والي المدينة في عصره فضرب حتى انخلع كتفه.

قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر له من الكتب الموطأ - توفي - رحمه الله - بالمدينة سنة ١٧٩ ودفن بالبقيع والأصبحي نسبة إلى ذوي أصبح من ملوك اليمن القحطانيين (الفهرست ٢٨٠، أعلام النبلاء ٤٨/٨، وفيات الأعيان ١٣٥/٤، الديباج المذهب ١٧، طبقات الحفاظ ٩٦، نهاية الأرب للقلقشندي ٢٣٦، مالك لأبو زهرة).

(٣) الإمام مفتي الكوفة وقاضيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد سنة ٧٤ وأخذ عن أئمة عصره، وتلقى عنه أئمة مشهورون كشعبة والثوري وغيرهما، كان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه، تولى قضاء الكوفة ٣٣ سنة، توفي سنة ١٤٨ بالكوفة (طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦، الفهرست ٢٨٥، كتاب المجروحين ٢/٢٤٣، وفيات الأعيان ١٧٩/٤، أعلام النبلاء ٣١٠/٦).

(١) انظر مثلاً تأسيس النظر ٨.

(٢) انظر مثلاً تأسيس النظر ٥.

(٣) انظر مثلاً تأسيس النظر ٦٠.

ج - الفروق^(١):

تأليف الإمام أبي المظفر الكرايبي^(٢).

والكتاب مقسم على الأبواب الفقهية المعروفة، ويحتوي على ٧٧٩ بحثاً، اشتمل كل بحث على مسألتين في الغالب، وأحياناً على أكثر، يبين المصنف الفرق بين المسألتين أو المسائل المذكورة^(٣). ويرجع الخلاف في بعض هذه المسائل إلى الخلاف في القواعد الفقهية التي تندرج تحتها.

وهو كتاب جد نافع للفقهاء والمتفقه، لأنه يكون الملكة الفقهية لديهما، ويعلمهما دقة التفريق بين المسائل المتشابهة في الظاهر.

د- الأشباه والنظائر^(٤):

تأليف الشيخ زين الدين ابن نجيم المصري^(٥).

(١) طبعته وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق الدكتور محمد طوموم في جزئين. والفروق جمع فرق وهو لغة: فصل أبعاض الشيء ويستعمل أيضاً في المعاني كما يستعمل في الأعيان. وعلم الفروق هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة (المصباح ٥٦٤/٢، محيط المحيط ٦٨٦، الأشباه للسيوطي ٧).

(٢) الإمام أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرايبي النيسابوري الحنفي أخذ العلم عن مشاهير العلماء في عصره حتى صار فقيهاً نظاراً غواصاً في المعاني الدقيقة، ألف المؤلفات النافعة منها الفروق والموجز في الفقه، توفي سنة ٥٧٠ - والكرايبي: نسبة إلى بيع الكرايبس وهي الثياب الغليظة. والنيسابوري نسبة إلى نيسابور - بفتح النون وسكون الياء - مدينة كبيرة في خراسان.

(كشف الظنون للجلبلي ١٢٥٧/٢، الفوائد البهية ٤٥، هدية العارفين للبغدادي ٢٠٤/١، معجم المؤلفين ٢٤٧/٢، مقدمة الفروق ١٥/١).

(٣) انظر الفروق للكرايبي - الدراسة ؛ ٢١/١.

(٤) طبع عدة طبعات، وأعيد تصويره مرات عديدة.

(٥) الشيخ العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نجيم المصري، ولد بمصر سنة ٩٢٦، واشتغل بالعلم على علماء مصر في عصره حتى فاق علماء عصره، وكان على درجة عالية من التهذيب والعبادة، ألف المؤلفات النافعة التي أشهرها الأشباه والنظائر، وفتح الغفار في الأصول، والبحر الرائق في الفقه، وكلها مطبوعة وله غيرها، توفي سنة ٩٧٠.

وابن نجيم - بضم النون وفتح الجيم وتسكين الياء - نسبة إلى أحد أجداده (الكواكب السائرة للغزي ١٥٤/٣، الفوائد البهية ١٣٤، الشذرات ٣٥٨/٨، مقدمة فتح الغفار ٤/١).

وهو أشهر كتاب في فن القواعد عند الحنفية، ومن كتب القواعد المهمة -
عموماً - ساير فيه مؤلفه التاج السبكي^(١) في كتابه «الأشباه والنظائر» والحافظ
السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر».

وقسم كتابه إلى سبعة فنون:

الفن الأول - القواعد الكلية:

ذكر فيه نوعين من القواعد: النوع الأول - القواعد الخمس الكلية.

النوع الثاني: قواعد كلية أقل اتساعاً.

الفن الثاني: الفوائد^(٢):

ذكر فيه الضوابط الفقهية المذهبية^(٣)، ورتبه على الأبواب الفقهية.

(١) الشيخ العلامة قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ولد بمصر
سنة ٧٢٧ على الأشهر، وفتح عينيه في بيت يموج بالمعرفة وبالعلماء وتلقى على مشاهير علماء عصره
ولازم الاشتغال بالفتون حتى مهر وهو شاب، وصنف كتاباً نفيسة أشهرها جمع الجوامع في الأصول،
وعليه شروح وحواش كثيرة، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي والأشباه والنظائر،
توفي سنة ٧٧١.

والسبكي نسبة إلى سبك - بضم السين والباء - قرية في مصر من أعمال المنوفية (الدرر الكامنة لابن
حجر ٣/٣٩، الدليل الشافي ١/٤٣٣، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٣٢٨، الشذرات ٦/٢٢١، تاج
العروس ٧/١٤١، مقدمة طبقات الشافعية الكبرى ١/٥).

(٢) جمع فائدة وهي لغة: الزيادة تحصل للإنسان.
قال الفيومي - رحمه الله - فائدة العلم والأدب من هذا.
واصطلاحاً: ما يرتب على الشيء ويحصل منه من حيث إنها حاصل منه (المصباح ٢/٥٨٤، محيط المحيط
٧٠٨، الكليات ٣/٣٥١).

(٣) نسبة إلى المذهب وهو لغة: الذهاب والقصد والطريقة ومكان الذهاب.
واصطلاحاً: ما قاله المجتهد بدليل، ومات وهو قائل به.
تنبيهان:

أ يطلق المذهب عند المتأخرين على ما به الفتوى، من إطلاق الشيء على جزئه الأهم.
ب المراد بمذهب الإمام ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً، لكونه يجري على
قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه - وحده - دون غيره من أهل
مذهبه (انظر المصباح ١/٢٥٠، العدوي على الخرشني ١/٣٤، كشف القناع ١/١٨،
البحر جرمي على الخطيب ١/٤٥، الباجوري على الغزي ١/١٩).

الفن الثالث: الجمع والفرق:

ذكر فيه أحكاماً يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها.

الفن الرابع: الألغاز^(١):

وهو مرتب على الأبواب الفقهية.

الفن الخامس: الحيل^(٢):

وهو مرتب على الأبواب الفقهية أيضاً.

الفن السادس: الفروق:

ذكر أنه جمعها من فروق الكرايسي.

الفن السابع: الحكايات والمراسلات.

وقد اهتم الحنفية به اهتماماً بالغاً، وأكثروا من التعليق والتنقيح والشرح له^(٣). ومن شروحه المطبوعة:

١ - غمز العيون البصائر^(٤):

(١) جمع لغز - بضم اللام والغين ويسكونها ويفتحهما: ما يعنى به من الكلام ويشبه معناه، أو ما كان ملتبساً مشكلاً (المصباح ٦٧٢/٢، محيط المحيط ٨١٩، التعريفات ١٩٢).

(٢) الحيل: جمع حيلة اسم من الاحتيال، وأصلها الواو وإنما قلبت ياء لانكسار ما قبلها، وهي الخدق في تدبير الأمور، وهي قلب الفكر حتى يبتدي إلى المقصود، وقيل هي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه.

وعلم الحيل الشرعية باب من أبواب الأشباه والنظائر، قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام: حيل محرمة، وحيل مكروهة، وأخرى مباحة، ومن أشهر المؤلفات في الحيل كتاب الحيل للخصاف (المصباح ١٨٩/١، محيط المحيط ٢٠٧، التعريفات ٩٤، أيجد العلم ٢/٢٥٩).

(٣) ذكر الأستاذ محمد مطيع الحافظ محقق نزهة النواظر لابن عابدين ٢٧ تعليقة وشرحاً وحاشية (انظر نزهة النواظر ١٠).

(٤) طبع في المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠، ثم أعيد تصويره في باكستان، ويقع في مجلدين ومعه رسائل لابن نجيم، ونزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة خير الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٨١، ورفع الاشتباه عن كلام الأشباه للخطيب خير الدين الياس زاده، وتتمة الفروق في كتاب الأشباه للشيخ عمر بن نجيم المتوفى سنة ١٠٠٥، وحاشية الأشباه والنظائر لعلي بن محمد بن غانم المقدسي المتوفى سنة ١٠٠٤.

تأليف الشيخ أحمد بن محمد الحموي^(١).

وهو شرح متداول مشهور بين العلماء لما فيه من الدقة والتحقيق.

٢ - نزهة النواظر^(٢):

للعلامة^(٣) الشيخ محمد أمين الشهرير بابن عابدين^(٤).

وهي حاشية كتبها ابن عابدين على نسخته من الأشباه، وجمعها تلميذه الشيخ محمد البيطار^(٥) من نسخة المؤلف^(٦).

(١) العلامة السيد أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي، فقيه أصولي محقق، تلقى علومه في مصر على علماء عصره حتى علا شأنه وذاع صيته في علوم كثيرة وقصده الطلاب للاستفادة، من مؤلفاته غمز العيون البصائر، والدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وشرح على الكنز وغيرها توفي سنة ١٠٩٨.

والحموي نسبة إلى مدينة حماة في بلاد الشام (عجائب الآثار للجبرتي ٦٥/١، الفتح المين ٣/١١٠، غمز العيون ١/٤٠٣، معجم المؤلفين ٢/٩٣).

(٢) طبع بدار الفكر الدمشقية سنة ١٤٠٣ بتحقيق محمد مطيع الحافظ.

(٣) العلامة صيغة مبالغة من علم كنسابة، والتاء فيه لتأكيد المبالغة، ومعناه كثير العلم، وقيل هو من جمع بين المعقول والمنقول (تاج العروس ٧/٤٠٦، الباجوري الغزي ١/٣، البقري ٥).

(٤) العلامة السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ تلقى العلم على والده وعلى علماء دمشق في عصره حتى صار إمام الحنفية في عصره ومفتي دمشق، جمع بين العلم والعمل، وألف المؤلفات النافعة التي أشهرها حاشية رد المحتار التي عليها عمدة الحنفية من بعده، ورسائله المطبوعة، وحاشية على البحر الرائق، توفي سنة ١٢٥٢. - وابن عابدين نسبة إلى أحد أجداده (تكملة حاشية ابن عابدين لابنه ٧/١، فهرس الفهارس ٢/٨٣٩، أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم ٣٨، معجم المؤلفين ٩/٧٧، مقدمة نزهة النواظر ١٩).

(٥) الشيخ محمد بن حسن بن إبراهيم الشهرير بالبيطار الدمشقي، ولد في حدود سنة ١٢٣٠ وقرأ على والده وبه كان أكثر انتفاعه وأخذ عن ابن عابدين، وكان شافعيًا في أول أمره ثم صار حنفيًا، وتولى أمانة الفتوى في دمشق مدة من الزمان، توفي سنة ١٣١٢.

والبيطار هو الطبيب البيطري، وهو لقب عائلته (أعيان دمشق للشطي ٣٥٩، مقدمة نزهة النواظر ٢٨).

(٦) مقدمة نزهة النواظر ٢٢.

هـ - ترتيب اللاكبي^(١) في سلك^(٢) الأماي^(٣) (٤):

للشيخ محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده^(٥).

ويبين المؤلف منهجه في الكتاب في المقدمة فيقول:

لما أذنت بالإفتاء وأمرت بنقل المسائل لتطمئن القلوب عند جواب المسائل، تصفحت كتب الأئمة المهتدين من علماء الدين، ووجدت قواعد وأصولاً تصلح أن تكون للجواب دليلاً.

رتبتها في هذه الجريدة^(٦) على حروف الهجاء^(٧) من الألف والباء إلى الياء، تسهيلاً لإنظارها^(٨) في البال^(٩) وإحضارها لدى السؤال، وأوردت علة

(١) جمع لؤلؤ، وهو الجوهر المعروف، قيل سمي بذلك لتألفه أي لمعانه (مفردات القرآن ٤٦٦، المطلع ١٣٣، المعجم الوسيط ٨١٧/٢).

(٢) السلك - بكسر السين وسكون اللام: الخيط الذي ينظم فيه الخرز ونحوه، أو الذي يخاط به، وهو مأخوذ من السلوك أي الدخول (المغرب ٤٠٩/١، القاموس ٣٠٧/٣، محيط المحيط ٤٢٣، المعجم الوسيط ٤٤٧/١).

(٣) الأماي: الأقوال والملخصات وما يملئ، وكأنه جمع أملية كالأحجية والأحاجي (المغرب ٢٧٦/٢، المصباح ٧٠٧/٢، محيط المحيط ٨٦٤).

(٤) والكتاب لا يزال مخطوطاً - في مكتبي الخاصة نسخة مصورة منه -، وهو غير معروف لدى أكثر العلماء.

(٥) الشيخ محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من كتب التراجم، والظاهر من اسمه أنه تركي الأصل، وكما يتبين من مقدمة الكتاب أنه كان يعيش في المدينة المنورة في القرن الثاني عشر، لأنه ينص أنه يهدي الكتاب إلى المفتي في زمانه أبي السعيد بن أسعد (ترتيب اللاكبي أ - ب، الأعلام ٣٠٠/١).

(٦) الجريدة فعلية بمعنى مفعولة، ويقصد بها الصحيفة التي يكتب فيها، وقد أخذت في الأصل من جريدة النخل إذا جرد عنها خصوصها، لأنها كانت تستخدم في الكتابة (تهذيب اللغات ٤٩/١/٢، المصباح ١١٧/١، المعجم الوسيط ١١٦/١).

(٧) الهجاء السب والميب، والتعلم يقال هجوت القرآن تعلمته، هجا الحروف هجواً وهجاء عددها بأسمائها.

وحروف الهجاء ماتركب منها الألفاظ من الألف إلى الياء (المصباح ٧٨١/١، المعجم الوسيط ٩٨٥/٢، محيط المحيط ٩٣١).

(٨) الإنظار التمكين من النظر (تاج العروس ٥٧٤/٣، المعجم الوسيط ٩٤٠/٢، محيط المحيط ٩٠١).

(٩) البال: القلب والخاطر (المصباح ٨٣/١، محيط المحيط ٦١، المعجم الوسيط ١٧٧/١).

تخلف بعض الأحكام عن هذه القواعد في بدء النظر وتبادر الأوهام، بعضها بالصرح وبعضها بالإشارة في سياق الكلام... الخ^(١).

والكتاب يجمع القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية، مع ذكر الفروع المخرجة عليها. وهو من الكتب النادرة، ويدل على سعة علم مصنفه ودقة نظره.

و - شرح القواعد الفقهية^(٢) :

تأليف الشيخ أحمد الرزقا^(٣).

وهو شرح للقواعد التي صدرت بها مجلة^(٤) الأحكام العدلية^(٥)، وهي ٩٩ قاعدة، والملاحظ أن المصنف لم يرتب هذه القواعد، بل شرحها كما جاءت في المجلة غير مرتبة ولا متناسقة، ويتميز هذا الشرح بأنه ليس مجرد تجميع واختيار مما في الشروح السابقة، بل هو حصيلة غوص فقهي طويل الأمد^(٦)، جمع من

(١) ترتيب اللاي ٢ - أ.

(٢) طبع لأول مرة بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣، بمراجعة د. عبدالستار أبو غدة.

(٣) الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، وُلِدَ بحلب سنة ١٢٨٥، تلقى العلم على والده وعلى علماء بلده بهمة وذكاء، واهتم بعلم الفقه حتى بلغ فيه إلى درجة من التحقيق، ليس له من المؤلفات سوى هذا الكتاب، توفي سنة ١٣٥٧ (مقدمة شرح القواعد ١٣).

(٤) المجلة في اللغة تعني الصحيفة كما تطلق على كل كتاب.

وإصطلاحاً هي الصحيفة التي يكون فيها الحكم (القاموس ٣/٣٥٠، محيط المحيط ١١٨، التعريفات ٢٠٤، كشف الظنون ١/٨٤٠).

(٥) أصدرتها الدولة العثمانية سنة ١٢٨٦ في عهد السلطان عبدالعزيز خان لتنظيم مسائل المعاملات والمرافعات والدعوى (القانون المدني)، وقد التزم واضعوها الأخذ بالراجح في المذهب الحنفي إلا في مسائل معدودة (انظر شرح المجلة ٩، مقدمة مجلة الأحكام الشرعية ٢٧، القواعد الفقهية للندوي ١٥٠، الموسوعة العربية ٢/١٦٤٨).

(٦) لقد استمر الشيخ في تدريس مادة القواعد الفقهية نحواً من ٢٠ عاماً في المدرسة الشرعية النظامية بحلب (مقدمة شرح القواعد ٦، ٢٣).

الشوارد^(١) والشواهد^(٢) الفقهية ومناقشتها ما لا يوجد في سواه^(٣).

(٢) مؤلفات المالكية:

أ - أصول الفتيا^(٤):

تأليف أبي عبدالله الخشني^(٥).

والكتاب يتضمن أصولاً مالكية ونظائر في الفروع وبعض الكليات، رتبته مؤلفه على أبواب الفقه، وأضاف أبواباً أخرى مثل (أحكام المرأة، والشروط^(٦)... إلخ).

ويلاحظ أنه يفتح أغلب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية، كقوله في

- (١) الشوارد جمع شاردة، وهي الغرائب والنوادر (شرح ديباجة القاموس للهوري ١٤/١، المزهري ١/٢٣٤، تاج العروس ١/٢١، المعجم الوسيط ١/٤٨٠).
- (٢) جمع شاهد، والشاهد لغة: الحاضر والمعائن والمطلع والدليل. وله معان كثيرة في الاصطلاح بحسب كل فن، والمقصود به هنا الجزئي الذي يستدل به في إثبات القاعدة. وهو أخص من المثال؛ لأن الشاهد يؤتى به لإثبات القاعدة، والمثال يؤتى به لإيضاح القاعدة (المغرب ١/٤٥٨، محيط المحيط ٤٨٥، المعجم الوسيط ١/٤٩٩).
- (٣) مقدمة شرح القواعد ٨.
- (٤) كتاب مخطوط، توجد منه نسخة مصورة - ميكروفيلم - بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحت رقم ١٥٠ فقه مالكي، وقد طبع بتونس بالدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٥، بتحقيق المجدوب وزملائه.
- (٥) الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيراوي المالكي، فقيه محدث مؤرخ أديب شاعر كيمائي، له مؤلفات جليلة منها كتاب الفتيا، وكتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب طبقات علماء أفريقيا وهو مطبوع، توفي سنة ٣٦١ على الأرجح بقرطبة والخشني - بضم الخاء وفتح الشين - نسبة إلى خشين بن نمر من قضاة. والقيراوي - بفتح القاف وسكون الياء - نسبة إلى القيراوان المدينة التي بناها عقبة بن نافع بأفريقيا (الإكمال ٣/٢٦١، سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٥، الديباج المذهب ٢٥٩، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٠١، إعجام الأعلام ١٠٤، ٢٣٢، معجم المؤلفين ١٦٨/٩).
- (٦) انظر ص (٢٣٩) من القسم التحقيقي.

باب حد (١) الزنا (٢):

«من أصول هذا الباب قولهم: إن الحدود تدرأ بالشبهات» (٣)، ولا يقام مع الرجم (٤) شيء من الحدود ولا من القصاص» (٥). (٦)

ب - الفروق (٧):

للإمام القرافي. وهو من أجل كتب القواعد وأنفعها وأغزرها مادة، وأصل الكتاب قواعد ذكرها القرافي مفرقة في كتابه «الذخيرة» (٨)، ثم رأى أن يجمعها في

(١) الحد لغة: المنع، وسمي الحديد حديداً لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابسها واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى (النظم المستعذب ٢/٣٤٠، تصحيح التنبيه للنووي ١٤٧، التعريفات ٨٣، كفاية الأخيار للحصني ٢/١١٠، كشاف القناع ٦/٧٧، مجمع الأنهر ١/٥٨٤).

(٢) الزنا: - بالمد والقصر - وهو أفصح، وهو لغة: الرقي على الشيء، والفجور. واصطلاحاً: وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة (تاج العروس ١٠/١٦٥، المصباح ١/٣٠٥، التعريفات ١١٥، شرح منح الجليل لعليش ٤/٤٨٧، الغاية القصوى ٢/٩٢٣، كشاف القناع ٦/٨٩، الاختيار للموصلي ٤/٧٩).

(٣) جمع شبهة وهي لغة: الالتباس وفي الاصطلاح لها معان متعددة، والمقصود - هنا - ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً، كظن حل وطء أمة أبويه (المصباح ١/٣٥٨، التعريفات ١٢٤، الكليات ٣/٧٩، القاموس الفقهي ١٨٩).

(٤) الرجم - بفتح الراء وسكون الجيم - الضرب بالرجم - بفتحين - وهي الحجارة (المصباح ١/٢٦٣، المغرب ١/٣٢٣).

(٥) القصاص: معاقبة الجاني بمثل ما جنى، وهو مشتق من قصصت الأثر وأقصصته: إذا اتبعته قال تعالى «وقالت لأخته قصيه» - القصص آية ١٠ - أي اتبعني أثره، فكأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها، والقصاص أيضاً المماثلة، وقيل أصله من القص وهو القطع (حلية الفقهاء ١٩٥، النظم المستعذب ٢/٢٢١، معجم ألفاظ القرآن ٥٠٩، التعريفات ١٧٦، القاموس الفقهي ٣٠٤).

(٦) قواعد المقرئ - المقدمة - ١٢٣.

(٧) سماه المؤلف عدة أسماء (انظر الفروق ١/٤)، وقد طبع لأول مرة بمصر سنة ١٣٤٤، ثم صور في بيروت أكثر من مرة.

(٨) كتاب الذخيرة للشهاب القرافي موسوعة كبرى للفقهاء الإسلاميين، وللفقيه المالكي على الخصوص، جمعه مؤلفه من كتب الأمهات والدواوين في مذهب الإمام مالك، مما صنفه علماء مصر والعراق والأندلس وأفريقيا وصقلية وغيرها، وقارن فيه بين فقه الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار... - من أهل الرأي وأهل الحديث -، وذكر أدلة هذه المذاهب من كتب السنة المحررة، وكتب الإجماع والاختلاف -، طبع الجزء الأول منه في مصر ثم أعيد تصوير قسم منه في الكويت (انظر الذخيرة - المقدمة ١/١٢).

كتاب واحد مستقل مع إضافة قواعد أخرى إليها، مع الكشف عن أسرارها^(١).

وذكر المصنف في كتابه ٥٤٨ قاعدة، أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع^(٢).

وقد جمع المصنف - رحمه الله - في كتابه قواعد لغوية وأصولية وفقهية، وضوابط فقهية، وبدأ الكتاب بالقواعد الأصولية، ثم سار على ترتيب الأبواب الفقهية - تقريباً - ، وقد استفاد في كتابه من كتاب شيخه العز بن عبدالسلام^(٣) - رحمه الله -.

والكتاب نال اهتماماً بالغاً من قبل علماء المالكية، فمنهم من تعقبه ومنهم من رتبته أو هذبته، ومن أولئك:

١ - ابن الشاط^(٤):

تعقب القرافي بالنقد والتصحيح في مواضع كثيرة في مؤلف أسماه

(١) انظر (الفروق ٣/١).

(٢) انظر (المرجع السابق ٤/١).

(٣) سلطان العلماء وشيخ الإسلام عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، وُلِدَ سنة ٥٧٨ بدمشق وتلقى العلم على فحول العلماء في عصره منهم سيف الدين الأمدى حتى بلغ إلى رتبة الاجتهاد، وجمع بين العلم والعمل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجاهد في سبيل الله حق الجهاد، خلف المصنفات النافعة منها القواعد المشهورة والإشارة إلى الإيجاز وبداية السؤل وهذه مطبوعة، وله كتب أخرى غيرها منها فتاواه التي توجد نسخة محفوظة منها بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، توفي سنة ٦٦٠ بمصر. والسلمي نسبة إلى بني سليم - بضم السين وفتح اللام - بن منصور قبيلة عظيمة من قيس عيلان (ذيل الروضتين لأبي شامة ٢١٦، طبقات السبكي ٢٠٩/٨، طبقات الإسنوي ١٩٧/٢، فوات الوفيات للكتبي ٣٥٠/٢، نهاية الأرب للقلقشندي ٢٧١، معجم المؤلفين ٢٤٩/٥).

(٤) العلامة المحقق أبو القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري المالكي، وُلِدَ سنة ٦٤٣ بمدينة سبتة بالأندلس، تلقى العلم على علماء عصره حتى صار إماماً في علوم كثيرة كالفقه والفرائض والأدب وغيرها، ألّف بعض المؤلفات القيمة التي منها إدرار الشروق، غنية الرائض في علم الفرائض، توفي سنة ٧٢٣ بسبتة. والشاط اسم لأحد أجداده (الديباج المذهب ٢٢٥، إيضاح المكنون للبغدادي ٥١/١، معجم المؤلفين ١٠٥/٨).

«إدراج^(١) الشروق على أنواء^(٢) الفروق».

والواقع أن الحق كان مع القرافي في كثير من المسائل التي استدرکها ابن الشاط - والله أعلم -

٢ - محمد علي المالكي:

أما هذا فقد هذب فروق القرافي في كتاب أسماه «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»^(٣)، آخذاً في اعتباره استدراقات ابن الشاط عليه^(٤).

ج - القواعد^(٥):

تأليف أبي عبدالله المقري^(٦).

وقد أورد فيه المؤلف ١٢٠٠ قاعدة، منها قواعد فقهية وأخرى أصولية، كما ضم إليها ضوابط فقهية. وقد رتب كتابه هذا حسب أبواب الفقه المعروفة، ويستدل للقاعدة من الكتاب أو السنة أحياناً^(٧).

-
- (١) الإدراج الطلوع (المصباح ٢٢٨/١، محيط المحيط ٢٧٦، المعجم الوسيط ٢٧٨/١).
 - (٢) أنواء جمع نوء - بفتح النون وسكون الواو، وأصل النوء سقوط النجم وطلوعه، وسمي به المطر أيضاً (أساس البلاغة ٤٧٥، محيط المحيط ٩٢١).
 - (٣) طبع بهامش الفروق.
 - (٤) تهذيب الفروق ٣/١.
 - (٥) حقق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد قسم العبادات منه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراة سنة ١٤٠٣ - ١٤٠٤.
 - (٦) العلامة قاضي القضاة أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ القرشي المالكي، وُلِدَ بتلمسان وتلقى على علمائها وعلى غيرهم.
 - قال المالقي: كان هذا الفقيه في غزارة الحفظ وكثرة مادة العلم عبرة من العبر وآية من آيات الله الكبر، قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجع ويعمل. له من المؤلفات النافعة قواعد المشهورة، والطرف والتحف، وعمل من طب لمن حب، توفي سنة ٧٥٩. والمقرئ - بفتح الميم وتنشيد القاف المفتوحة - نسبة إلى قرى بلاد الزاب من أفريقيا.
 - (المربعة العليا للمالقي ١٦٩، نيل الابتهاج للتبكي ٢٤٩، نفع الطيب للمقرئ ٢٠٣/٥).
 - (٧) انظر (مقدمة الكتاب ١٤٧).

قال الونشريسي^(١): - وهو كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق بمثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح^(٢).

د - المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:

تأليف أبي الحسن الزقاق^(٣).

وهو منظومة في القواعد الفقهية على مذهب مالك، ويبين المؤلف منهجه في كتابه فيقول^(٤):

وبعد فالقصد بهذا الرجز
نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس
وصحبه وما لديهم من أسس
مع نبذ مما عليها قررا
أومي لها فقط لكي أختصرا
أفصله كما يليق بالفصول
إذ هو أقرب لطالب الوصول

(١) العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبدالواحد الونشريسي المالكي، وُلِدَ بونشريس سنة ٨٣٤، وانتقل مع عائلته وهو صغير إلى تلمسان.

قال التنبكتي: حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان، له من المؤلفات المعيار العرب - وهو أهمها - وقواعده، وعدة البروق في الجموع والفروق، وهي مطبوعة، توفي سنة ٩١٤.

والونشريسي نسبة إلى ونشريس - بفتح الواو وسكون النون وفتح الشين - وهي بلدة من أعمال بجاية بين باجة وقسنطينة (نيل الابتهاج ٨٧، الفكر السامي ٢/٢٦٥، معجم المؤلفين ٢/٢٠٥، مقدمة إيضاح المسالك ٤٢).

(٢) انظر (نيل الابتهاج ٢٥٤).

(٣) العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق، كان عارفاً بالفقه، متقناً لمختصر خليل، مشاركاً في فنون كثيرة، فاضلاً ذا سمت حسن، ألف منظومته الشهيرة في القواعد ومنظومة في علم القضاء، توفي سنة ٩١٢.

والتجيبي - بضم التاء وفتحها - نسبة إلى قبيلة من قبائل اليمن.

والزقاق نسبة إلى أحد أجداده يلقب بذي الزق (نيل الابتهاج ٢١١، شجرة النور ٢٧٤، الفكر السامي ٢/٢٦٥، معجم المؤلفين ٧/١٦٩).

(٤) انظر (إعداد المهج ١٩).

وقد تلقى المالكية هذه المنظومة بالقبول والاهتمام، اللذين تجليا بكثرة الشروح عليها، من المطبوع منها:

- ١ - شرح المنهج المنتخب^(١) - المشهور بالمنجور على المنهج.
تأليف أبي العباس المنجور^(٢) - وهو أشهر شروحه.
- ٢ - إعداد المهج للاستفادة من المنهج^(٣).
للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي^(٤) - وهو أحدث شروحه - .
- هـ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك^(٥).
تأليف أبي العباس الونشريسي.

اشتمل الكتاب على ١١٨ قاعدة، غير مرتبة بدأها بقاعدة «الغالب هل هو كالمحقق؟»^(٦). وتنتهي بقاعدة «كل ما أدى إثباته إلى نفيه ففيه أولى»^(٧).

أورد بينهما أربعة أقسام من القواعد، أودع في كل منها - غالباً - قضايا متعددة، وفروعاً مختلفة، تصل في مجموعها إلى نحو ٢٠٠٠ مسألة وصورة، جلها خلافية^(٨).

-
- (١) طبع طبعة حجرية في فاس سنة ١٣٠٥.
 - (٢) العلامة أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالله المنجور الفاسي، وُلِدَ بفاس سنة ٩٢٦، كان أحفظ أهل زمانه وأعرفهم بالتاريخ وغيره، وكانت له معرفة برجال الحديث، من مصنفاته شرح المنهج، وحاشية على شرح الكبرى للسنوسي، شرح المطول، توفي بفاس سنة ٩٩٥ - . والفاسي نسبة إلى فاس مدينة من مدن المغرب (نيل الابتهاج ٩٥، شجرة النور ٢٨٧، فهرس الفهارس ٥٦٦/٢، الفكر السامي ٢٧٠/٢، معجم المؤلفين ١٠/٢).
 - (٣) من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة ١٤٠٣.
 - (٤) عالم معاصر مدرس بالحرم المكي الشريف (مقدمة إعداد المهج ٤).
 - (٥) طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات سنة ١٤٠٠، بتحقيق أحمد الخطابي.
 - (٦) إيضاح المسالك ١٣٦.
 - (٧) إيضاح المسالك ٤٠٥.
 - (٨) مقدمة إيضاح المسالك ٩٥.

(٣) - مؤلفات الشافعية :

ويعتبر الشافعية أكثر الناس اهتماماً وتطويراً وتأليفاً في هذا الفن، ولهم فيه مؤلفات جد كثيرة منها:

أ - الجمع والفرق^(١).

تأليف أبي محمد الجويني^(٢).

ذكر المسائل، وأظهر الفرق في كل مسألة، ورتبها على أبواب الفقه، وعنون لكل مجموعة من المسائل بالعنوان الذي تدرج تحته، ويذكر - مثلاً - نص الشافعي - في رواية الربيع^(٣) أو رواية المزني^(٤) - ، ولا يذكر خلافاً في

-
- (١) منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٨٠ فقه شافعي.
- (٢) الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان مهيباً لا يجري بين يديه إلا الجدل. قال أبو عثمان الصابوني: لو كان أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت إلينا شمائله، ولافتخروا به. وضع التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم، وصنف في الفقه: التبصرة والتذكرة والفرق والجمع والسلسلة وغيرها، توفي سنة ٤٣٨.
- والجويني: - بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء - نسبة إلى جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور (تبيين كذب المفتري لابن عساكر ٢٥٧، معجم البلدان ١٩٣/٢، وفيات الأعيان ٤٧/٣، طبقات ابن السبكي ٧٣/٥، الشذرات ٢٦١/٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٤٤).
- (٣) الإمام المحدث الفقيه صاحب الإمام الشافعي أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن، وُلِدَ سنة ١٧٤، ثقة ثبت فيما يرويه، حتى إذا تعارض مع المزني قدمت روايته على رواية المزني، روى عنه أصحاب السنن الأربعة والطحاوي وغيرهم. كان الشافعي يقول: إنه أحفظ أصحابي، توفي سنة ٢٧٠.
- والمرادي - بضم الميم - نسبة إلى بني مراد بطن من كهلان القحطانية. قال الإسنوي: إذا أطلق الربيع - أي في كتب الشافعية - فالمراد به هو المرادي (أعلام النبلاء ١٢/٥٨٧، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦، طبقات ابن السبكي ١٣٢/٢، حسن المحاضرة ٣٤٨/١، طبقات ابن هداية الله ٢٤، ٢٥، نهاية الأرب ٣٧٣).
- (٤) الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري تلميذ الشافعي، ولد سنة ١٧٥، حدث عن الشافعي وغيره، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه، كان زاهداً عالماً مجتهداً غواصاً في المعاني الدقيقة، ألف الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر المشهور الذي يعتبر أصل مذهب

الغالب، ويعتني بإظهار الفرق بتعمق^(١).

ب - قواعد الأحكام في مصالح الأنام^(٢):

تأليف العز بن عبدالسلام.

والكتاب فريد في بابه، ليس له نظير، أرجع فيه قواعد الفقه وفروعه إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد قسّم الكتاب إلى فصول، ولكنه لم يراع فيه ترتيباً معيناً.

وقد كتب القاضي عز الدين بن جماعة^(٣) ثلاثة شروح، وثلاث نكت^(٤) على الكبرى وثلاثة شروح ونكت على الصغرى^(٥).

ج - الأشباه والنظائر^(٦):

الشافعي - وهو مطبوع - ، توفي سنة ٢٦٤ بمصر.

والمزني - بضم الميم وفتح الزاي - نسبة إلى قبيلة مزينة المضرية (اللباب لابن الأثير ٢/٢٠٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩، أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢، طبقات ابن السبكي ٢/٩٣، طبقات الإسنوي ١/٣٤، دائرة معارف القرن العشرين ٨/٧٨٧).

(١) مقدمة الفروق للكرايسي ١/١١.

(٢) وهو القواعد الصغرى، طبع أكثر من مرة، وله القواعد الكبرى - أيضاً.

(٣) الأستاذ العلامة المتفنن محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز الحموي الشافعي، المشهور كسلفه بابن جماعة، وُلِدَ سنة ٧٥٩ ببنبع، وحفظ القرآن في شهر، واشتغل بالعلوم على كبر ولكنه فاق من قبله، وكان أعجوبة زمانه. قال السيوطي: جاوزت مؤلفاته الألف، توفي سنة ٨١٩. (بغية الوعاة للسيوطي ١/٦٣، حسن المحاضرة ١/٥٤٨، الضوء اللامع ٧/١٧١، البدر الطالع للشوكاني ٢/١٤٧، معجم المؤلفين ٩/١١١).

(٤) النكت جمع نكتة - بضم النون وسكون الكاف وفتح التاء - وهي المسألة اللطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، من نكت رجمه بالأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها (المعرب ٢/٣٢٥، تاج العروس ١/٥٩٣، المعجم الوسيط ٢/٩٥٩، التعريفات ٢٤٦).

(٥) انظر (كشف الظنون ٢/١٣٥٩).

(٦) يحقق الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل درجة الماجستير من قبل باحثين، وقد طبع في الرياض سنة ١٤١٣ بتحقيق د. العنقري وزميله، طبع بمكتبة الرشد.

تأليف صدر الدين بن الوكيل^(١).

حاول المؤلف - رحمه الله - أن يجمع قواعد المذهب الشافعي في كتابه هذا، والذي يظهر لي أنه كان يلتقطها من كتاب «فتح العزيز»^(٢) للرافعي^(٣)، لأن معظم مسائله من هذا الكتاب - والله أعلم - .

والكتاب غير مرتب؛ لأن المصنف توفي ولم ينقحه، كما أنه يحتوي على قواعد فقهية وأصولية وضوابط فقهية، وبعض التقسيمات الفقهية التي لا تعد من القواعد كفصل في العادة^(٤) في باب

(١) الإمام العلامة أبو عبدالله محمد بن عمر بن مكي المصري الشافعي المشهور بابن المرحل أو بصدر الدين بن الوكيل، وُلِدَ بدمياط سنة ٦٦٥، ونشأ طالباً للعلم مجتهداً في تحصيله حتى صار إمام زمانه، فكان في العلوم بحراً زاهراً، وفي مجالس النظر روضاً ناظراً. ألّف الأشباه والنظائر، وشرح الأحكام لعبدالحق وغيرهما، توفي بالقاهرة سنة ٧١٦.

وعرف بابن الوكيل لأن أحد آبائه كان وكيل بيت المال. (طبقات ابن السبكي ٢٥٣/٩، طبقات الإسنوي ٤٥٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٤/٢، مقدمة الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٦٥).

(٢) وأسماء المؤلف «العزيز في شرح المجيز» للإمام الغزالي، ولكن الشافعية كرهوا ذلك وسموه بفتح العزيز، وهو كتاب لم يؤلف مثله في المذهب بشهادة علماء المذهب، بل بشهادة كثير من العلماء، أورد فيه مذاهب العلماء ونقح مذهب الشافعي واستدل للجميع، واهتم به الشافعية اهتماماً عظيماً، طبع قسم منه مع المجموع للنووي وبقيّة الكتاب ما زال مخطوطاً ينتظر من يخرج به إلى عالم المطبوعات.

(٣) الإمام الجليل شيخ الشافعية أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، وُلِدَ سنة ٥٥٥ وقرأ على أبيه وعلى غيره حتى صار إمام زمانه عالماً وعملاً مع تواضع جم وأدب رفيع. قال الذهبي: كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، له فتح العزيز، وشرح آخر صغير، وله شرح مسند الشافعي في مجلدين تعبد عليه، وغيرهما - توفي سنة ٦٢٣.

والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي الجليل (تهذيب الأسماء ٢٦٤/٢/١، أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٣، طبقات ابن السبكي ٢٨١/٨، طبقات الإسنوي ٥٧١/١، فوات الوفيات ٣٧٦/٢).

(٤) العادة لغة: الدين، وكل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، والحالة تتكرر على نهج واحد؛ سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها، واصطلاحاً: لها عدة معان والمراد هنا ما يعتاد المرأة من دم وطهر صحيحين في الشهر الواحد في أوقات معلومة (المصباح ٥٢١/٢، المعجم الوسيط ٢/٦٤١، رسائل ابن عابدين ٧٦/١، البجيرمي على الخطيب ٣٠٥/١، الحيض وأحكامه د. كامل موسى ٣٩، القاموس الفقهي ٢٦٦).

الحيض^(١)، وغيرها^(٢).

وقد نقحه ابن أخيه زين الدين بن المرحل^(٣)، وتبعه علماء الشافعية في تهذيبه وتنقيحه.

د - المجموع المذهب في قواعد المذهب^(٤).

تأليف الحافظ صلاح الدين العلائي.

هـ - الأشباه والنظائر^(٥):

تأليف تاج الدين بن السبكي

قصد فيه المؤلف تحرير كتاب ابن الوكيل، ويعد من أحسن كتب الأشباه والنظائر؛ لما يمتاز به مؤلفه من دقة ومن إحاطة بالفقه والأصول وغيرهما، ولما يمتاز به - أيضاً - من حسن الترتيب.

رتبه المؤلف على مقدمة، وتمهيد، وثمانية أبواب وخاتمة.

تكلم في المقدمة على أهمية الفقه وأنواعه، وذكر بعض الكتب المؤلفة في

(١) الحيض لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال.

وله أسماء هي: الحيض والعراك والفراك والضحك والإكبار والإعصار والطمث والدراس والنفاس واصطلاحاً: دم طبيعة ينفسه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر من غير سبب ولادة (المصباح ١/١٩٢، التعريفات ٩٤، كشاف القناع ١/١٩٦، كفاية الأخيار ١/٤٦، القاموس الفقهي ١٠٧).

(٢) الأشباه لابن الوكيل ٢٠٦ - تحقيق العنقري.

(٣) الشيخ محمد بن عبدالله بن عمر الدمشقي الشافعي المعروف بزین الدين بن المرحل، وبابن الوكيل، وُلِدَ بدمياط ونشأ على طريق خيرة في عفاف وملازمة اشتغال وانجماع عن الناس، وكان عالماً في الفقه والأصلين، له من المؤلفات تنقيح الأشباه لعمه و خلاصة الأصول وغيرهما، توفي سنة ٧٣٨ (طبقات ابن السبكي ١٥٧/٩، طبقات الإسنوي ٢/٤٦٢، حسن المحاضرة ١/٤٢٠، الدرر الكامنة ٤/٩٩، مقدمة الأشباه لابن الوكيل ٨٦).

(٤) وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه.

(٥) حققه د. عبدالفتاح أبو العيين لنييل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٧، وطبع مؤخرًا بتحقيق عبد الموجود وعوض بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١١، وهي طبعة رديئة، مليئة بالتصحيف والتحرير.

القواعد، وأما التمهيد فذكر فيه تعريف القواعد وأهميتها.

والباب الأول: ذكر فيه القواعد الخمس الكلية.

والباب الثاني: في القواعد العامة التي هي أقل من القواعد الخمس في الشمول.

والباب الثالث: في القواعد الخاصة التي تندرج تحت أبواب الفقه.

والباب الرابع: في أصول كلامية^(١) ينبنى عليها فروع فقهية.

والباب الخامس: في مسائل أصولية ينبنى عليها فروع فقهية.

والباب السادس: في كلمات نحوية^(٢) يترتب عليها فروع فقهية.

والباب السابع: المآخذ المختلف فيها بين الأئمة.

والباب الثامن: في الألغاز الفقهية.

وختم الكتاب بأدعية مأثورة عن النبي ﷺ^(٣).

ومما ينتقد عليه عدم إيراد أدلة للقواعد الفقهية، كما أنه أدرج بعض

(١) نسبة إلى الكلام وهو لغة: الأصوات المفيدة.

واصطلاحاً: له معان كثيرة والمقصود به هنا علم الكلام أو علم العقيدة، وسمي بعلم الكلام لأن مسألة الكلام أشهر مباحثه، ولأنه كثر فيه الكلام مع المخالفين (المصباح ٦٥٣/٢، المعجم الوسيط ٨٠٢/٢، محيط المحيط ٧٨٩، التعريفات ١٨٥، المسامرة لابن أبي شريف ٩، حاشية ابن قطلوبغا على المسامرة ٩، مصباح السعادة ١٥٠/٢).

(٢) نسبة إلى النحو وهو لغة القصد والجهة والطريق والمثل والمقدار والنوع.

واصطلاحاً: علم يعرف به أحوال أواخر الكلام إعراباً وبناء؛ وسمي بذلك لأن المتكلم ينحو به مناهج كلام العرب (المصباح ٧٢٨/٢، المعجم الوسيط ٩١٥/٢، محيط المحيط ٨٣، مصباح السعادة ١٤٤/١، أبجد العلوم ٥٥٩/٢).

(٣) الأشباه للسبكي - المقدمة - ٢٨٦/١ - تحقيق أبو العينين.

القواعد في غير مظانها مثل (قاعدة سد الذرائع)^(١) أو ردها في القواعد الفقهية العامة^(٢)، وكان ينبغي إيرادها في القواعد الأصولية

و - المنشور في القواعد^(٣):

تأليف بدر الدين الزركشي

وكتابه فريد في منهجه، عميق في أسلوبه، ذكر فيه قواعد الفقه وما يتعلق بها من الموضوعات والضوابط، مرتباً ذلك كله على حروف المعجم، فكان بذلك أشبه بموسوعة فقهية^(٤)، جمعت بين دفتيها تلك القواعد وما يتعلق بها.

ومما ينتقد على الكاتب أنه أورد في مؤلفه موضوعات فقهية تدرج تحتها قواعد، مثل الكفارة^(٥)، والعقد^(٦)، كما أنه لم يورد أدلة لأكثر القواعد التي

(١) الذريعة لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، وما يستتر به الصائد، وسد الذريعة - اصطلاحاً: حسم مادة الفساد دفعاً أو رفعاً. (تهذيب اللغات ١١٠/١/٢، المعجم الوسيط ٣١١/١، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٧٦/٢، المصقول للكويي ١٤٠، أصول الفقه لشلبي ٣٠٠، أثر الأدلة المختلف فيها د. البغا ٥٦٦).

(٢) الأشباه لابن السبكي ١٢٢/٢ تحقيق أبو العينين.

(٣) طبيعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بتحقيق د. تيسير فائق أحمد سنة ١٤٠٢.

(٤) كلمة محدثة، يقصد بها كل مؤلف يجمع بين دفتيه من الحقائق جميع ما يدخل في دائرة العلم الإنساني، وهي إما أن تكون معلومات عامة مختصرة في جميع ميادين المعرفة، أو تشتمل على فرع من فروع المعرفة (الموسوعة العربية الميسرة ١٧٨٠/٢).

(٥) المنشور ١٠٢/٣، والكفارة هي: ما شرعه الله من القرب لمحو الخطايا، وهي صيغة مبالغة من الكفر - بفتح الكاف - بمعنى الستر والتغطية؛ سميت بذلك لأنها تكون سبباً في تغطية السيئات ومحو آثارها بالمغو عنها (حلية الفقهاء ٢٠٦، المصباح ٦٤٨/٢، معجم آيات القرآن ٥٦٢، شرح المنتهى ٣٣٠/٣، القاموس الفقهي ٣٢١).

(٦) المنشور ٣٩٧/٢، والعقد لغة الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام الصلبة، كعقد الحبل، ثم استعمل ذلك للمعاني التي فيها جمع بين الأطراف، نحو عقد البيع، والعقد - أيضاً - المهمل والإلزام والإبرام والإحكام والتوثيق. - اصطلاحاً: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. (تهذيب اللغات ٢٧/٢/٢، مفردات القرآن ٣٥٣، المصباح ٥٠٢/٢، التعريفات ١٥٣، شرح المجلة ٦٤، المدخل لشلبي ٤١٥، مجلة الأحكام الشرعية للقاري ١٠٧، المدخل للرزقا ٢٤٥/١، القاموس الفقهي ٢٥٥).

ذكرها في الكتاب .

ولقد اعتنى علماء الشافعية بهذا الكتاب شرحاً واختصاراً، فشرحه سراج الدين العبادي^(١) في مجلدين^(٢)، واختصره الشعراني^(٣) في مجلد^(٤).

ح - الأشباه والنظائر^(٥) :

تأليف جلال الدين السيوطي

وهو من أحسن كتب القواعد - إن لم نقل أحسنها - ، استفاد المصنف ممن قبله، ووضع فيه خلاصة علمه ودرايته، مع الاستدلال لقواعده، وحسن ترتيبه، وقد استفاد استفادة تامة من كل من التاج السبكي والحافظ^(٦) العلائي - وإن لم ينص في مقدمته على الثاني - ، والزركشي .

(١) الفقيه عمر بن عبدالله العبادي المصري، كان على قدم عظيم في العبادة والزهد والورع والعلم وضبط النفس، كانت نقول مذهب الشافعي نصب عينيه، من آثاره شرح قواعد الزركشي . توفي عام ٩٤٧ (شذرات الذهب ٢٦٩/٨، هدية العارفين ٧٩٥/١، معجم المؤلفين ٢٩٤/٧، الكواكب السائرة ٢٢٩/٢).

(٢) انظر (الشذرات ٢٦٩/٨، كشف الظنون ١٣٥٩/٢).

(٣) الشيخ عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المصري، أصولي فقيه محدث مشارك في أنواع من العلوم، وُلِدَ بمصر سنة ٨٩٨، وحفظ القرآن والمتون، وألّف كتباً كثيرة منها الميزان الكبرى - في الفقه المقارن، كشف الغمة - وهو في أحاديث الأحكام - ، وهما مطبوعان، وله غيرهما، توفي سنة ٩٧٣ بمصر (الشذرات ٣٧٢/٨، هدية العارفين ٦٤١/١، دائرة معارف وجدي ٤٠١/٥، معجم المؤلفين ٢١/٦).

(٤) وهو محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي .

(٥) طبع عدة مرات في مصر وغيرها .

(٦) الحافظ اسم فاعل من الحفظ، وهو من ألقاب المحدثين .

والحفظ لفة: المنع من الضياع والتلف، والصيانة عن الابتذال . وحفظ القرآن إذا وعاه على ظهر قلب . واصطلاحاً: هو استحكام المقول في العقل .

وفي اصطلاح المحدثين: هو من توسع في الحديث وفنونه؛ بحيث يكون ما يعرفه من الأحاديث وعلمها أكثر مما لا يعرفه . (المصباح ١٧٢/١، الكليات ٨٩/١، تدريب الراوي ٧/١، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ٢١، نسيم الرياض للخفاجي ٩٤/١، فهرس الفهارس ٧١/١، منهج النقد د. عتر ٧٦).

ورتب كتابه على سبعة كتب :

- الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس .
- الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية .

- الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها .
- الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها .
- الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب .
- الكتاب السادس : فيما افرقت فيه الأبواب المتشابهة .
- الكتاب السابع: في نظائر شتى .
ولقد اهتم به العلماء المتأخرون اهتماماً بالغاً، فكتبوا عليه الحواشي، واستفادوا منه، وساروا على منهجه .
وممن اعتنى به :

١ - الشيخ أبو بكر الأهدل^(١) .

فقد نظم الأبواب الثلاثة الأولى منه، وشرح هذا النظم العلامة الجرهزي^(٢)، والشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي^(٣) .

(١) الشيخ السيد أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد الأهدل الحسيني اليمني الشافعي، وُلِدَ سنة ٩٨٤ تقريباً بتهامة وأخذ عن علمائها وعلماء زبيد وعلماء الحرمين، وله مؤلفات مفيدة منها نظم التحرير في الفقه ونظم الورقات وغيرهما، توفي سنة ١٠٣٥ (ملحق البدر الطالع لابن زبارة ١٤، خلاصة الأثر للمحبي ٦٤/١، معجم المؤلفين ٦٩/٣).

(٢) العلامة عبدالله بن سليمان الجرهزي - بجيم مفتوحة فراء ساكنة فهاء مفتوحة - اليمني الشافعي، له من المؤلفات المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، وهو مطبوع بمصر سنة ١٣٥٥ وغيره، توفي سنة ١٢٠١ (إيضاح القواعد ٤، الخصائص النبوية للأهدل - المقدمة - ٧، أجد العلوم ١٧٥/٣، الأعلام ٩١/٤ - وأخطأ في نسبه -)

(٣) الشيخ عبدالله بن سعيد بن محمد اللحجي الحضرمي، كان مدرساً بالمدرسة الصولتية بمكة التي أسست سنة ١٢٩٠، وألّف كتاب إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية بطلب من مديرها توفي سنة ١٤١٠ - رحمه الله تعالى - (إيضاح القواعد ٤، تشنيف الأسماع لممدوح ٥٧٨).

٢ - الشيخ ياسين الفاداني^(١) .

كتب حاشية عليه وهي مطبوعة^(٢)، كما له حاشية على المواهب السنية للجهرزي^(٣) .

- مؤلفات الحنابلة:

أ - الفروق^(٤) .

تأليف أبي عبدالله السامري^(٥) .

ذكر فيه المسائل المشتبهة صورة، المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها، بأن يقول خروج النجاسات^(٦) من غير السيلين ينقض

(١) شيخنا العلامة أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكّي الشافعي، ولد بمكة سنة ١٣٣٥ وتلقى العلم على علمائها وغيرهم، وهو ما زال على قيد الحياة، له مؤلفات نافعة (تشنيف الأسماع ٨)، توفي سنة ١٤١٠ بمكة - رحمه الله - وذلك بعد كتابة ما سبق.

(٢) انظر (تشنيف الأسماع ١١).

(٣) واسمه الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية ويقع في مجلدين، طبع بالقاهرة بمطبعة حجازي، ثم طبع بدار البشائر - بيروت سنة ١٤١١ .

(٤) منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - ميكروفيلم - تحت رقم ١٣٦ أصول الفقه، وهي نسخة ناقصة.

(٥) العلامة مجتهد المذهب أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي المعروف بابن سنيته - بضم السين وفتح النون المكررة بينهما ياء ساكنة -، ولد سنة ٥٣٥ بسامرا ثم انتقل إلى بغداد وتعلم بها، وبرع في الفقه والفرائض، ولي القضاء بسامرا والحسبة ببغداد، ألف كتاب المستوعب في الفقه والفروق والبيان في الفرائض، توفي سنة ٦١٦ . والسامري - بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة - نسبة إلى سامراء، مدينة على الدجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخاً. (التكملة للمنزوي ٤/٣٩٧، أعلام النبلاء ٢٢/١٤٤، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٢١، الشذرات ٥/٧٠، معجم البلدان ٣/١٧٣، المغني للفتني ١٣٧، المدخل لابن بدران ٤٢٩).

(٦) جمع نجاسة وهي لغة تطلق على كل ما يستقذر، وتسمى أيضاً بالخبث - بفتح حين - واصطلاحاً: كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار لحرمتها - كلحم الأدمي - أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل . . . والنجاسة نوعان:

أ - معنوية: وهي نجاسة الباطن بالشرك والحسد والغرور . الخ .

ب - حسية: وهي قسمان:

١ - عينية: وهي التي مر تعريفها كالخنزير .

٢ - حكمية: وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر - أي التنجيس - .

الوضوء^(١) كثيرها ولا ينقض سيرها، والفرق بينهما... الخ، ويسترسل على هذه الطريقة، فتارة يجعل الفرق من الحديث، وتارة من جهة القواعد الأصولية^(٢).

ب - القواعد الكبرى والقواعد الصغرى^(٣).

وكلاهما تأليف نجم الدين الطوفي^(٤).

ج - القواعد النورانية^(٥):

تأليف تقي الدين ابن تيمية^(٦).

يدور موضوع الكتاب حول البحث في المسائل الخلافية في العبادات

(مفردات القرآن ٥٠٣، المصباح ٧٢٥/٢، تصحيح التنبيه ١٧، البجيرمي على الخطيب ٢٧٥/١، كشاف القناع ١٨١/١، القاموس الفقهي ٣٤٧).

(١) الوضوء لغة مأخوذة من الوضوء بمعنى الحسن والنظافة والبهجة، وهو بضم الواو اسم للفعل، ويفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. واصطلاحاً: استعمال ماء مخصوص في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة (المغرب ٣٥٨/٢، المصباح ٨٢٨/٢، التعريفات ٢٥٣، كشاف القناع ٨٢/١، باجوري الغزي ٤٥/١، حاشية ابن حمدون على ميارة الصغير ١٠٣/١).

(٢) انظر (المدخل لابن بدران ٤٥٨).

(٣) ذكرهما ابن بدران في المدخل ٤٥٧، دون أن يذكر عنهما شيئاً، وانظر (الأعلام ١٢٨/٣).

(٤) الشيخ الفقيه الأصولي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، ولد سنة ٦٥٧، كان قوي الحافظة شديد الذكاء، اشتغل بعدة فنون وأبدع فيها، له من التصانيف شرح مختصر الروضة في الأصول - هو من أحسن كتب الحنابلة في الأصول - وشرح مقامات الحريري، الاكسير في قواعد التفسير - وهو مطبوع - توفي سنة ٧١٦ بمدينة الخليل. والطوفي - بضم الطاء - نسبة إلى طوف قرية ببغداد (الدرر الكامنة ٢٤٩/٢، بغية الوعاة ٥٩٩/١، الشذرات ٣٨/٦، المدخل لابن بدران ٤١٣، معجم المؤلفين ٢٦٦/٤).

(٥) طبع لأول مرة في القاهرة سنة ١٣٧٠ بتحقيق محمد حامد الفقي، ثم أعيد تصويره في باكستان.

(٦) شيخ الإسلام الإمام الحجة أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي المشهور كأسلافه بابن تيمية، ولد بحران سنة ٦٧١ ثم رحل مع أهله إلى دمشق وتلقى على علماء عصره حتى بلغ إلى درجة الاجتهاد جمع بين العلم والعمل والجهاد، ومناقبه أشهر من أن تذكر، له من الكتب المطبوعة: مجموع الفتاوى ٣٧ مجلداً، الجواب الصحيح، القواعد النورانية وغيرها. توفي سنة ٧٢٨ بعد أن أودى في الله مراراً (الرد الوافر للدمشقي، الكواكب الدرية للكرمي، العقود الدرية لابن عبد الهادي، طبقات الحفاظ ٥٢٠، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، الدليل الشافي ٥٦/١).

والمعاملات^(١)، ويورد في أثناء البحث بعض القواعد الفقهية مثل قاعدة «درء المفسد بتحرير الخبائث»^(٢)، إلا أن الطابع العام للكتاب بحث المسائل الخلافية بحثاً موسعاً مع ذكر الأدلة. وهو مرتب على الأبواب الفقهية المعروفة.

د - القواعد^(٣) :

تأليف أبي الفرج بن رجب الحنبلي^(٤).

أورد فيه ١٦٠ قاعدة - ما بين قاعدة فقهية وأخرى أصولية وضوابط فقهية وموضوعات فقهية بل فروع -، ثم أرفدها بفصل ذكر فيه ٢١ مسألة، وقسم هذه المسائل إلى فوائد. والكتاب كما قال عنه حاجي خليفة^(٥): نافع من عجائب الدهر، حتى أنه استكثر عليه، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان - رحمه الله - فوق ذلك^(٦)

(١) جمع معاملة وهي لغة التصرف مع غيره في بيع ونحوه.

واصطلاحاً المعاملات: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، كالبيع والإجارة (المصباح ٢/ ٥١٣، المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٤، القاموس الفقهي ٢٦٣، المعجم الإقتصادي الإسلامي د. الشرباصي ٤٣٠).

(٢) القواعد النورانية ٢٨.

(٣) طبع عدة مرات بمصر وأعيد تصويره في بيروت.

(٤) العلامة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المعروف بابن رجب الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ وقدم دمشق وهو صغير وسمع من علمائها وأكثر الاشتغال حتى مهر في علوم كثيرة، منها القراءات والفقه والحديث والأصول وغيرها، صنف المصنفات النافعة منها القواعد وشرح علل الترمذي وجامع العلوم والحكم وهي مطبوعة، وله غيرها، توفي سنة ٧٩٥.

ورجب لقب لجدته المحدث عبد الرحمن بن الحسن البغدادي (الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨، الدارس للنعمي ٧٦/٢، الشذرات ٦/ ٣٣٩، البدر الطالع ١/ ٣٢٨، معجم المؤلفين ٥/ ١١٨).

(٥) الشيخ المؤرخ مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي المشهور بحاجي خليفة وبكاتب جليبي، مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفها، ولد بالقسطنطينية سنة ١٠١٧، وتلقى على علمائها ثم رحل مع الجيش العثماني إلى بلاد عبيدة واطلع فيها على خزائن الكتب، له من المؤلفات كشف الظنون - وهو مطبوع، وهو أهمها -، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول وغيرها، توفي ببلده سنة ١٠٦٧ (هدية العارفين ٢/ ٤٤٠، الأعلام ٧/ ٢٣٦، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٦٢).

(٦) كشف الظنون ٢/ ١٣٥٩.

ومنهج ابن رجب في كتابه هذا عجيب، فإنه يدرج كثيراً من الفروع في سلك القواعد مثل القاعدة الأولى «الماء الجاري هل هو كالراكد^(١)؟» وغيرها، وصياغته للقواعد لم تكن موجزة، كما هو معروف في كتب القواعد، وأظن أن عذره في ذلك هو الاستعجال، فهو يقول في أول كتابه^(٢):

فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر - إن اللبيب^(٣) من عذر -، فلقد سنح بالبال على غاية من الإعجال، كالارتجال^(٤) أو قريباً من الارتجال، في أيام يسيرة وليال، ويأبى الله العصمة^(٥) لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.. الخ.

ه - رسالة في القواعد الفقهية^(٦):

تأليف عبد الرحمن السعدي^(٧).

وهي منظومة من ٤٧ بيتاً شرحها المؤلف شرحاً وجيزاً، دون أن يورد الفروع التي تندرج تحتها، إلا بعض الأمثلة الإجمالية.

-
- (١) القواعد ٣.
 - (٢) القواعد ٢.
 - (٣) اللبيب العاقل (المصباح ٦٦٢/٢، المعجم الوسيط ٨١٧/٢).
 - (٤) هو إيراد الكلام من غير روية ولا فكر، والإنفراد بالرأي من غير مشورة (المصباح ٢٦٣/١، محيط المحيط ٣٢٥، المعجم الوسيط ٣٣٢/١).
 - (٥) العصمة لغة الحفظ والوقاية والمنع.
 - واصطلاحاً: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها (المصباح ٤٩٣/٢، محيط المحيط ٦٠٧، التعريفات ١٥٠، الكليات ٢٦٢/٣، المسامرة ٢٢٧).
 - (٦) نشرته لأول مرة المؤسسة السعيدية بالرياض - دون تاريخ.
 - (٧) الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي الحنبلي، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧، وحفظ القرآن وعمره ١١ سنة، ثم اشتغل على علماء بلده حتى صار عالم القصيم، له من المؤلفات تفسيره المسمى «تيسير الكريم المنان» وإرشاد أولى البصائر، والرياض الناضرة وغيرها، توفي سنة ١٣٧٦. والسعدي نسبة إلى أحد أجداده (علماء نجد لابن بسام ٤٢٢/٢، روضة الناظرين لعثمان بن صالح ٢١٩/١، مقدمة الرياض الناضرة).

كما له كتاب بعنوان «الرياض الناضرة»^(١) ذكر فيه فصلاً بعنوان «التنبيه على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة» ذكر تحته ٧٤ قاعدة وضابطاً^(٢).

الفصل السابع

مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية

هناك ملاحظتان تعمان جميع كتب القواعد - تقريباً - وهما:

١ - أنها تورد القواعد الفقهية مختلطة بالقواعد الأصولية والضوابط الفقهية. وعذرهم في ذلك - والله أعلم - عدم إمكان الفصل بين هذه، لتداخلها وترباطها، فقاعدة «إعمال العرف والعادة» قاعدة فقهية وأصولية، وهناك غيرها كثير.

وأكثرهم لم يقصد فصل هذه القواعد والضوابط عن بعضها، بل أرادوا إيراد القواعد التي تضبط للفقيه الفروع الفقهية.

٢ - أكثر المصنفين في القواعد لم يستدلوا للقواعد التي يوردونها - باستثناء العلائي ومن تبعه كالسيوطي وغيره.

والذي يظهر لي أن عذرهم في ذلك أن أكثر هذه القواعد مسلم بها عند علماء مذاهبهم، حيث إنهم ألفوا هذه القواعد لضبط مذاهبهم، ولم يتعرضوا لمذاهب الآخرين إلا نادراً - والله أعلم -.

وأما بالنسبة لمناهجهم في ترتيب القواعد فيمكننا أن نقسمها إلى الآتي:

أ - جمع القواعد دون ترتيب:

فالمؤلفون على هذه الطريقة يوردون القواعد دون أن يلتزموا منهجاً معيناً

(١) طبع عدة مرات، الأولى بمطبعة الإمام بمصر.

(٢) الرياض الناضرة ٢٣٠.

وترتيباً واضحاً، وإنما يسردون القواعد كيفما أتت.

وعلى هذه الطريقة سار الكرخي والونشريسي وغيرهما.

ب - ترتيب القواعد على الأبواب الفقهية:

سار على هذه الطريقة كثير من العلماء كالمقري، وابن خطيب الدهشة^(١) في «مختصر قواعد العلائي»^(٢) وغيرهما.

والذي يعيب هذه الطريقة أن المؤلف لا يستطيع ذكر جميع الفروع المخرجة تحت القاعدة في مكان واحد، لأنه إذا فعل ذلك خرج عن ترتيبه، كما أنه يضطر إلى إعادة القواعد مرات متعددة بحسب تكررها في الأبواب، ولا يتبين للقارئ في هذه الطريقة أهمية كل قاعدة.

ج - الترتيب الموضوعي:

سار على هذه الطريقة العز بن عبد السلام، فهو قد أدرج جميع القواعد تحت موضوع «جلب المصالح ودرء المفاسد» وابن السبكي حيث رتب القواعد بحسب العلوم التي تندرج تحتها، كالقواعد الفقهية والكلامية. . الخ.

وفائدة طريقة ابن السبكي تمييز كل نوع من القواعد عن الأخرى.

وكذلك الدبوسي رتب كتابه حسب اختلاف العلماء - كما بينا - .

د - ترتيب القواعد حسب أهميتها:

(١) الشيخ أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الشافعي المشهور بابن خطيب الدهشة، ولد سنة ٧٥٠ حفظ القرآن صغيراً ثم تلقى عن والده الإمام اللغوي صاحب المصباح وعن غيره من علماء الشام ومصر حتى بلغ مبلغ العلماء، له من المصنفات مختصر قواعد العلائي وهو مطبوع، وإغاثة المحتاج في الفقه، وتحفة ذوي الأرب في الرجال وغيرها، توفي سنة ٨٣٤.

وخطيب الدهشة لقب لوالده حيث كان خطيباً لجامع الدهشة بحماة. والهمداني نسبة إلى قبيلة همدان العربية اليمنية (الضوء اللامع ١٠/١٢٩، البدر الطالع ٢/٢٩٣، شذرات الذهب ٧/٢١٠، مقدمة مختصر العلائي ١٧، المغني للفتني ٢٧٢).

(٢) سيأتي الكلام عنه في صفحة (١٦٨) من الدراسة إن شاء الله تعالى.


وسار على هذا المنهج السيوطي وابن نجيم، فهما قد قسما القواعد إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

- ١ - قواعد كلية يرجع إليها أغلب مسائل الفقه، وهي القواعد الخمس.
- ٢ - قواعد كلية متفق عليها، يرجع إليها كثير من المسائل الفقهية.
- ٣ - قواعد مختلف فيها.
- هـ - الترتيب الهجائي:

ويعتمد هذا المنهج ترتيب القواعد الفقهية هجائياً مراعى فيها الحرف الأول في كل قاعدة. وسار على هذه الطريقة الزركشي وناظر زاده.

وهي طريقة تسهل للطالب البحث، تتجنب عيب تكرار القاعدة أكثر من مرة، إلا أنه يعيبها عدم القدرة على إبراز أهمية القاعدة، حيث إن قاعدة «اليقين لايزال بالشك» تذكر في آخر الكتاب، مع أهميتها البالغة في الفقه.

هذه هي المناهج التي وقفت عليها في كتب القواعد التي بين يدي - والله أعلم - .



الباب الثاني

الحافظ العلائي

وكتاب / المجموع المذهب

الفصل الأول:

عصر المؤلف

إن للبيئة تأثيراً - أي تأثيراً!! في تكوين الإنسان وتحديد شخصيته، يبين ذلك رسول الله ﷺ فيقول: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة^(١)، فأبواه يهودانه^(٢) أو ينصرانه^(٣) أو يمجسانه^(٤)... الحديث»^(٥).

لذا ينبغي لكل من يريد دراسة حياة أي إنسان أن يدرس قبل ذلك بيئته التي عاش فيها، وعصره الذي وجد فيه، لأن ذلك يساعده على فهم كثير من الأشياء في حياة هذا الإنسان، ويلقي له الضوء على بعض الجوانب الغامضة. وصاحبنا الحافظ صلاح الدين العلائي عاش في عصر دولة المماليك^(٦)،

- (١) أصل الفطرة في اللغة الشق طولاً، والفطر الابتداء والاختراع، والفطرة الحالة، يريد - ﷺ - أنه يولد على نوع من الجبلية والطبع المتهيء لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها - والله أعلم - (انظر مفردات القرآن ٣٩٦، مجمع البحار ١٥٤/٤، التيسير للمناوي ٢/٢١٨).
- (٢) يهودانه: أي يصبرانه يهودياً، واليهود هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى - عليه الصلاة والسلام - وأصل الكلمة مشتق من اليهود بمعنى التوبة والرجوع، وهم فرق كثيرة يتفقون على القول بعدم النسخ ونبوة موسى وهارون ويوشع - عليهم الصلاة والسلام - (أصول الدين للبخاري ٣٢٥، اعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرازي ٨٢، الدر النضيد لحفيد التفتازاني ١٨٦، معجم ألفاظ القرآن ٧٠٤، الأديان والفرق لشيبة الحمد ١٥).
- (٣) ينصرانه أي يصبرانه نصرانياً، والنصارى هم الزاعمون بأنهم أتباع عيسى - عليه الصلاة والسلام - نسوا إلى ناصرة أو نصرانة قرية بالشام، وهم فرق كثيرة (أصول الدين ٣٢٦، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٨٤، الدر النضيد ١٨٦، معجم ألفاظ القرآن ٦٦٥، الأديان والفرق ٣٠).
- (٤) يمجسانه أي يصبرانه مجوسياً، والمجوس هم فرقة من الكفرة يزعمون أن للكون صانعين، أحدهما يخلق الخير (يزدان)، والآخر يخلق الشر (أهرمن)، وهم يعبدون النار، وجعلهم الفقهاء في الجزية كأهل الكتاب، وفي النكاح والذبيحة كأهل الأوثان (أصول الدين ٣٢٧، الدر النضيد ١٨٣).
- (٥) رواه البخاري رقم ١٣٥٨ في الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه؟ ومسلم رقم ٢٦٥٩ في القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.
- (٦) هم عبيد من الأتراك والجراسية وغيرهم، امتلكهم سلاطين مصر ليجعلوهم في عداد جنودهم، واستطاع بعضهم الوصول إلى المناصب العليا في الدولة والتسلط على الخلفاء والملوك، ثم استطاع بعضهم القفز على السلطة سنة ٦٤٨، وتكوين أول دولة للمماليك في مصر (قيام دولة المماليك الأولى د. العبادي ١١، تاريخ الأدب العربي لفروخ ٦٠٢/٣، الموسوعة العربية الميسرة ١٧٤٣/٢).

والتي امتد حكمها من سنة ٦٤٨ إلى سنة ٩٢٣، حيث سقطت دولتهم على يد العثمانيين الأتراك^(١).

وصاحبنا عاش بالضبط في عهد المماليك البحرية^(٢) التي امتدت من ٦٤٨ إلى ٧٨٤.

وسنلخص الكلام في هذا الفصل - إن شاء الله - في أربعة مباحث، نتكلم فيها عن النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية في دولة المماليك.

المبحث الأول: الناحية السياسية

لقد بدأ الضعف يدب في كيان الدولة الإسلامية بعد تفرقها إلى دويلات صغيرة لا حول لها ولا قوة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾^{(٣)(٤)}.

في ظل هذه الظروف من الضعف والتفرق نشأت دولة المماليك على يد

- (١) العثمانيون نسبة إلى عثمان بن أرطغرل المتوفى سنة ٧٢٦، الذي أنشأ لهم دولة في بلاد الروم - آسيا الصغرى - والتي امتدت بعد ذلك لتحكم أكثر العالم القديم - آسيا وأفريقيا وأوروبا - وانتهت على يد اليهودي كمال أتاتورك سنة ١٣٤٣. (الحلل السندسية للسراج ٣١/١/٢، تاريخ الأدب العربي ٦٠٤/٥، الموسوعة العربية الميسرة ١١٨٧/٢، دائرة معارف القرن العشرين ٥٥٢/٢).
- (٢) ينقسم المماليك إلى قسمين ممالك بحرية حكموا من (٦٤٨ - ٧٨٤)، وممالك برجية حكموا من (٧٨٤ - ٩٢٣)، وأصل المماليك البحرية من الحرس الذين اشترهم الملك الصالح الأيوبي، وأسكنهم في ثكنات بجزيرة الروضة في النيل، وكان أكثرهم من الترك والمغول (مآثر الإنافة للقلقشندي ٩٤/٢، والدليل الشافي ٣/١، قيام دولة المماليك ٩٤، تاريخ الأدب العربي للفروخ ٦٠٢/٥، تحقيق المراد ٣٣).
- (٣) الريح: معروف، وهو فيما قيل الهواء المتحرك، وهنا استعيرت الكلمة للغلبة والنصر والدولة (مفردات القرآن ٣١١، معجم ألفاظ القرآن ٢٦٣).
- (٤) الأنفال آية ٤٦، وانظر (الجلالين ١٤٩، الطبري ١١/١٠، في ظلال القرآن ٢٦/٤).

امراً^(١)، ثم تطورت وازدهرت ثم كان مصيرها إلى الزوال والانتهاء^(٢).

أما عن أهم الأحداث السياسية التي حدثت في هذه الحقبة من التاريخ فهي ما يلي:

١ - الحروب الصليبية^(٣):

تطلق هذه التسمية على سلسلة الحملات التي شنها النصارى الأوروبيون على المسلمين من سنة ٤٨٨ إلى سنة ٦٩١، دافعهم في ذلك الحقد الأسود الذي كان يأكل قلوبهم، لانتشار نور الإسلام في بقاع الأرض، ونجحوا في فترات ضعف المسلمين في الاستيلاء على بعض البلاد الإسلامية - وخصوصاً في الشام - ولكن قيص الله لهم من دحرهم وكسر شوكتهم، على رأس هؤلاء الناصر صلاح الدين^(٤) رحمه الله.

وكان للمماليك نصيب وافر في دحر الصليبيين، وممن نال شرف

(١) هي الملكة أم خليل شجرة الدر مملوكة الملك الصالح أيوب، تسلطت بعده على مصر لمدة ثمانية أشهر، ثم تزوجها عز الدين أيبك التركماني وتولى بدلها، ثم قتلته، ثم قُتلت في سنة ٦٥٥ (الدليل الشافي ١/٣٤٢، الشذرات ٥/٢٦٨، فوات الوفيات ١/٢٦٤، أعلام النساء لكحالة ٢/٢٨٦).

(٢) انظر ما كتبه العلامة ابن خلدون في (المقدمة ١٢١) عن أطوار الدولة.

(٣) انظر (البداية والنهاية لابن كثير ٣/١٧٨ وما بعدها، المختصر لأبي الفدا ٢/٢١٠ وما بعدها، ٢/٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٨، ١/٣، ١٢، ٢٠، ٤٥، ٦٠، ٧١، الأُنس الجليل للحنبلي ١/٣٠٥، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٥٢، ٥/٢، ٦٩، ٨٦، ٨٨، ٨٩، تاريخ الأدب العربي ٥/١٤٤، ٤٢٦، قيام دولة المماليك ٨٥، ٢٢١، الموسوعة العربية الميسرة ١/٧٠٩، دائرة معارف وجدي ٥/٥٣١، الغزو الصليبي د. محمود).

(٤) الملك الصالح قاهر الفرنجة الناصر لدين الله أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي، من أشهر ملوك الإسلام، ولد سنة ٥٣٢، ومناقبه أكثر من أن تذكر، كان رقيق النفس والقلب على شدة بطولته، رجل سياسة و حرب، بعيد النظر، متواضعاً، توفي رحمه الله سنة ٥٨٩ - والكردي - بضم الكاف وسكون الراء - نسبة إلى الأكراد شعب من الناس (النوادر السلطانية لابن شداد، كتاب الروضتين لأبي شامة، وفيات الأعيان ٧/١٣٩، شذرات الذهب ٤/٢٩٨، المختصر لأبي الفدا ٣/٨٥، الأعلام ٨/٢٢٠، اللباب ٣/٩٢).

مجاهدتهم ودحرهم الظاهر ببيرس^(١) - رحمه الله - حيث شن عليهم سلسلة من الحروب استطاع خلالها استرجاع كثير من البلاد الإسلامية، ثم سار على نهجه المنصور قلاوون^(٢) - رحمه الله - ، واستكمل الملك الأشرف^(٣) - رحمه الله - فتح آخر معاقلمهم، وردهم الله على أعقابهم خاسرين.

٢ - الاجتياح التتري^(٤) لبلاد المسلمين^(٥):

استطاع التتار في القرن السادس الهجري أن يشيدوا لهم إمبراطورية مترامية الأطراف بعد استيلائهم على بكين - عاصمة الصين - سنة ٦١٢، ثم اتجهوا بجموعهم غرباً إلى بلاد المسلمين - فيما وراء النهر^(٦) - وكانت بداية هجومهم

(١) الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح ببيرس - بكسر الباء الأولى وفتح الثانية وسكون الراء - بن عبدالله البندقداري - بضم الباء والذال الأولى وسكون النون والقاف - كان ملكاً صالحاً، وقائداً شجاعاً، أبلى بلاءً حسناً في قتال الفرنجة والتتار، وترك آثاراً صالحاً في مصر وغيرها، توفي سنة ٦٧٦، (الدليل الشافي ٢٠٣/١، حسن المحاضرة ٩٥/٢، مآثر الإنافة ١٠٦/٢، الشذرات ٣٥٠/٥، قيام دولة المماليك ١٧١ وما بعدها).

(٢) الملك المنصور أبو المعالي قلاوون الصالحى التركى سلطان الديار المصرية، كان من أجل ملوك مصر، صالحاً ذا همة عالية لا يجب سفك الدماء، حارب الصليبيين والتتار، له آثار كثيرة في مصر وغيرها، توفي سنة ٦٨٩ (فوات الوفيات ٢٠٣/٣، الدليل الشافي ٥٤٨/٢، الشذرات ٤٠٩/٥، حسن المحاضرة ٢/١٠٦، مآثر الإنافة ١٢٤/٢).

(٣) الملك الأشرف خليل بن قلاوون، ولد في حدود سنة ٦٦٦، وتولى السلطنة بعد موت أبيه المنصور سنة ٦٨٩، وكان شجاعاً مهاباً كريماً، أرجع عكا من أيدي الصليبيين، وأخرج الصليبيين نهائياً من بلاد المسلمين سنة ٦٩١، قتل - رحمه الله - سنة ٦٩٣ (الأنس الجليل ٩٠/٢، الدليل الشافي ٢٩٢/١، شذرات الذهب ٤٢٢/٥، مآثر الإنافة ١٢٤/٢، حسن المحاضرة ١١١/٢).

(٤) نسبة إلى التتر أو التتار وهم نوع من الترك ساكنهم آسيا الوسطى نحو الصين، كانوا كفاراً، وثنيين، لا يرمون شيئاً ولا يمحون عدداً، ثم أسلم كثير منهم بعد انكسارهم في عين جالوت (شذرات الذهب ٥/٦٥، الموسوعة العربية الميسرة ٤٩٠/١، دائرة معارف وجدي ٥٣٨/٢).

(٥) انظر (الكامل لابن الأثير ٣٥٨/١٢ - ٤٠٠، تاريخ الخميس للديار بكرى ٣٦٧/٢، مآثر الإنافة ٧١/٢، الشذرات ٦٥/٥، حسن المحاضرة ٣٩/٢، تاريخ الأدب لفروخ ٤٢٧/٥، قيام دولة المماليك ١٤٥).

(٦) هي البلاد، التي تقع فيما وراء نهر جيحون، وأهم مدنها بخارى وسمرقند وطشقند (معجم البلدان ٥/٤٥، والموسوعة العربية الميسرة ٣٩٢/١).

على المسلمين في سنة ٦١٦، وحاول هؤلاء القوم الهمج^(١) المجرمون تحطيم الحضارة الإسلامية ومحو الإسلام من الوجود، مندفعين بجهل وعصبية، وتحركهم أيدي الصليبيين الحاقدين بخفاء.

لم يدخلوا بلداً من بلاد المسلمين إلا عاثوا فيها الفساد والتدمير والقتل والنهب، حتى أن العلامة عز الدين بن الأثير^(٢) بدأ أخبار سنة ٦١٧ قائلاً: (٣)

«لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها، كارهاً لذكرها... فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين...؟ فيا ليت أُمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل حدوثها!!»

ثم لم يذكر في أخبار هذه السنة^(٤) إلا أخبار التقتيل والتخريب اللذين قام بهما هؤلاء المجرمون.

ولقد كان للماليك شرف دحر هؤلاء الأجلاف، حيث هزمهم في «عين جالوت»^(٥) وفي معارك بعدها حتى أجلوهم عن بلاد

(١) الهمج - بفتححتين - ذباب صغير كالبعوض يقع على وجوه الدواب، ويقال للرعاع همج على التشبيه (المصباح ٧٩٠/٢، المعجم الوسيط ١٠٠٣/٢).

(٢) الإمام العلامة المؤرخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، والملقب بعز الدين، ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٥٥ ونشأ بها ثم تحول به والده إلى الموصل، وتلقى على علماتها، وكان إماماً علامة إخبارياً أديباً متقناً رئيساً محتشماً، كان منزله مأوى طلبة العلم، له من الكتب الكامل في التاريخ وأسد الغابة واللباب - وهي مطبوعة وله غيرها - توفي سنة ٦٣٠ - الأثير لقب لوالده - والجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمر.

فائدة:

هناك ثلاثة إخوة يعرفون بابن الأثير الجزري هم صاحبنا، وأخوه المحدث اللغوي مجد الدين أبو السعادات المبارك صاحب «جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث»، وأخوهما الوزير الأديب ضياء الدين أبو الفتح نصر الله صاحب «المثل السائر» (وفيات الأعيان ٣/٣٤٨، ذيل الروضتين ١٦٢، أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٢، طبقات ابن السبكي ٢٩٩/٨، تذكرة الحفاظ ١٣٩٩/٤).

(٣) الكامل ٣٥٨/١٢.

(٤) الكامل ٣٥٨/١٢ - ٤٠٠.

(٥) من معارك الإسلام الفاصلة التقى فيها المسلمون بقيادة السلطان المظفر قطز بالتار بقيادة كتبغا بن هولكو في رمضان سنة ٦٥٨، وعين جالوت بلدة شرق دارين بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين (انظر معجم البلدان ٣/٧٦، مآثر الإنافة ٢/١٢٠، قيام دولة الماليك ١٦٠).

المسلمين، وحموا بيضة الإسلام^(١).

٣ - سقوط الخلافة العباسية^(٢) في بغداد^(٣):

يعتبر من أكبر النكبات التي أصيب بها المسلمون - بعد وفاة النبي ﷺ - حيث دخل التتار قاعدة الخلافة - بغداد - سنة ٦٥٦ بمؤامرة من الوزير الخائن ابن العلقمي^(٤) - عليه من الله ما يستحق -، فقتلوا الخليفة^(٥) وأفراد أسرته وعلماء البلد وأعيانها، وذبحوا الناس كما تذبح الشياه وسبوا النساء والولدان، ودمروا المساجد والمكتبات وأغرقوا كنوز الكتب النفيسة في نهر دجلة حتى صار ماؤه أسود بلون المداد^(٦)، وسال النهر بدماء المسلمين، وانتشر الوباء في بغداد، حتى قيل: إنه قتل في بغداد وحدها مليون شخص، بل أكثر - فالى الله المشتكى - .

لمثل هذا يذوب القلب من كمد إن كان في القلب إسلام وإيمان^(٧)

(١) بيضة الشيء: أصله، وبيضة القوم حوزتهم وحماتهم، وبيضة الدار وسطها، وسميت بيضة الإسلام للشبه المعنوي بينها وبين بيضة الطائر، وهو أنها مجتمعة، كما أن تلك مجتمع الولد - والله أعلم - (انظر المغرب ١/٩٦، المعجم الوسيط ١/٧٨).

(٢) نسبة إلى العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - عم النبي ﷺ حيث أنشأ أبناؤه هذه الدولة سنة ١٣٢ (انظر مآثر الإنافة ١/١٧٠، تاريخ الدولة العلية لوجدي ٣٨).

(٣) انظر (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٨١، الفخري لابن الطقطقي ٣٣٦، الشذرات ٥/٢٧٠، تاريخ الخميس ٢/٣٧٦، مآثر الإنافة ٢/٨٩، تاريخ الأدب لفروخ ٥/٤٢٧، قيام دولة المماليك ١٤٧).

(٤) المجرم الكبير والخائن المبير محمد بن محمد بن علي البغدادي الشيعي المعروف بابن العلقمي، كان وزيراً للمستعصم آخر خلفاء بني العباس، حاول نشر الرفض في بغداد فعارضه السنة، كاتب هولاء قائد التتار ليفزو بغداد وسهل له الأمر بعد ذلك، هلك سنة ٦٥٧ (الفخري ٢٣٦، أعلام النبلاء ٢٣/٣٦١، فوات الوفيات ٣/٢٥٢، تاريخ الخميس ٢/٣٧٧).

(٥) آخر خلفاء بني العباس ببغداد المستعصم بالله أبو أحمد عبدالله بن منصور الهاشمي العباسي، ولد سنة ٦٠٩، كان ضعيف الرأي والبصر بتدبير الأمور ذا طمع، قتله التتار سنة ٦٥٦ (أعلام النبلاء ٢٣/١٧٤، مآثر الإنافة ٢/٨٩، العقد الثمين للفاسي ٥/٢٩٠، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٤٦٤، تاريخ الخميس ٢/٣٧٢).

(٦) المداد: هو السائل الذي يكتب به، وهو ما يسمى بالحبر (المصباح ٢/٦٨٧، المعجم الوسيط ٢/٨٦٥).

(٧) البيت للشاعر المسلم أبي البقاء الرندي في رثاء الأندلس (انظر تاريخ الأدب لفروخ ٦/٢٨٧).

وسقوط بغداد وقتل الخليفة في هذه السنة المشثومة انتهت دولة الخلافة الواحدة، وتفرق المسلمون الى دول صغيرة - فإننا لله وإننا إليه راجعون - .

- قيام الخلافة العباسية في مصر^(١) :

لقد بقي المسلمون بعد سقوط بغداد، ولمدة ثلاث سنوات ونصف السنة بلا خليفة، حتى وفد على الظاهر بيبرس جماعة من عرب العراق، معهم رجل أسمر من آل العباس، وهو عم الخليفة المستعصم، فأثبت الظاهر بيبرس نسبه على القضاة بعد قصة طويلة، ثم نودي به خليفة للمسلمين باسم المستنصر بالله^(٢)، وذلك في شهر رجب سنة ٦٥٩ .

وبهذا يكون الظاهر بيبرس قد أضاف إلى سجل المماليك مجدداً آخر، إضافة إلى الأمجاد الأخرى التي تدون لهم في سجل التاريخ، وهو إعادة دولة الخلافة إلى الحياة مرة أخرى .

ولقد استمرت هذه الخلافة قائمة في القاهرة، ليس لها إلا سلطة روحية اسمية، إلى أن دخلها العثمانيون سنة ٩٢٣، فأخذوا معهم الخليفة إلى بلادهم، ثم لا نعلم بعد ذلك مصيره^(٣) .

(١) انظر (أعلام النبلاء ٢٣ / ١٦٨، ذيل الروضتين ٢١٣، الدليل الشافي ١ / ٧١، مآثر الإنافة ٢ / ١١١، المختصر لأبي الفدا ٤ / ٢١٢، تاريخ الخلفاء ٤٧٧، تاريخ الخميس ٢ / ٣٧٨، الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي لحمادة ٧، قيام دولة المماليك ١٧٩).

(٢) الخليفة العباسي أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد الهاشمي أخو الخليفة المستنصر بالله منصور، بوع بالخلافة سنة ٦٥٩ على يد الظاهر بيبرس، ولكنه لم يستمر طويلاً في الخلافة حيث فقد سنة ٦٦٠ في معركة مع التتار (المراجع السابقة).

(٣) يقول محمد فريد بك في (تاريخ الدولة العلية ٩٦):

وعقب واقعة مرج دابق سنة ٩٢٣ أخذ أمير المؤمنين المتوكل - آخر خلفاء بني العباس بمصر - ضمن الأسرى، فأكرمه السلطان سليم غاية الإكرام وبقي معه إلى أن أرسله إلى الاستانة، وهناك حصلت المبايعة منه للسلطان سليم العثماني، فانتقلت الخلافة الإسلامية إلى ملوك بني عثمان من ذلك الزمان.

المبحث الثاني الناحية الاقتصادية^(١)

الناحية الاقتصادية في أي ملة من الملل تابعة للناحية السياسية - في الغالب -، فإذا كانت الدولة تنعم باستقرار سياسي تنعمت برفاه اقتصادي، وهذه سنة جارية على مدار التاريخ^(٢).

والذي يظهر لنا من تتبع التاريخ السياسي للممالك هو كثرة الحروب، وكثرة الاضطرابات والقلقل الداخلية، وسرعة تبدل الملوك وقيام الثورات، كل هذا أثر على الناحية الاقتصادية في هذه الدولة، علاوة على كثرة الكوارث والمجاعات التي وقعت في هذا العصر، من ذلك طغيان البحر في مصر سنة ٦٦٠ على الناس، وإغراقه للسفن، وإتلافه لأموال الناس، وسقوط جانب من منارة الإسكندرية^(٣)، وتبع هذه الكارثة غلاء شديد في مصر حتى جاع الناس.

ولقد تكررت هذه الكوارث والمجاعات مرات عديدة، أشهرها: المجاعة التي حدثت سنة ٦٩٥، حيث شح ماء النيل، ونقص نقصا كبيرا، وجفت الآبار، وفات على الفلاحين أوان الزرع، وندرت المحاصيل.

وزاد الحال شدة: ان ريحا سوداء مظلمة هبت على البلاد، حاملة ترابا كسا الزرع ففسد كل شيء، وارتفع ثمن القوت ارتفاعا فاحشا، فعجز عن شرائه

(١) انظر (مآثر الإنافة ٢/١١٤، ١١٩، ١٥٥، ١٧١، ١٧٣، المختصر لأبي الفدا ٤/٣٣، ١٤١، ١٤٣، ١٥٠، شذرات الذهب ٥/٤٢٨، ٦/١٥٨، حسن المحاضرة ٢/٢٧٤ - ٣٠٩، تاريخ الأدب الفروخ ٥/٦٠٥، تحقيق المراد ٤٢، الوثائق السياسية والإدارية للمصر الملوكي ٥٠).

(٢) انظر (مقدمة العلامة ابن خلدون ٢٢٨، ٢٣٣).

(٣) من عجائب الدنيا كانت مبنية بحجارة مضيبة بالرصاص على قناطر من زجاج، والقناطر على ظهر سرطان من نحاس، وفيها نحو ٣٠٠ بيت، تصعد الدابة بحملها إلى سائر البيوت، وللبيوت طاقات تنظر إلى البحر. واختلف أهل التاريخ فيمن بناها، كان طولها ١٠٠٠ ذراع (حسن المحاضرة ١/٨٩، الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٧٤٧، دائرة معارف وجدي ١/٣٣٠).

الفقراء، وهلك أكثر الدواب، حتى أكل الناس الكلاب والقطط الميتة، بل أكلت بعض النساء أولادهن من الجوع.

وانتشر الوباء وكثر الموتان^(١) في الناس، حتى كان يخرج من كل باب من أبواب القاهرة كل يوم ما يزيد على ٧٠٠ ميت.

ووقعت مجاعة أخرى سنة ٧٤٩، ورافقها الطاعون^(٢)، فبلغ عدد الموتى في القاهرة في شهرين ٩٠٠ ألف، وقلت المزروعات لموت الفلاحين، فانتشر القحط والجوع، وشوهدت المواشي نافقة في الطرقات، ولم يخل بيت من نواح على ميت.

والميزة الثانية للحالة الاقتصادية في دولة المماليك أنه كان يقوم على نظام الإقطاع^(٣) العسكري، حيث كان السلاطين المماليك يقطعون أمراءهم وقوادهم وفرسانهم وجنودهم أقطاعات تتناسب مع مكائهم، وكان هؤلاء يوكلون أمر هذه الإقطاعات إلى بعض الفلاحين الذين يعملون فيها، ثم يفرضون عليهم المكوس^(٤) الباهظة، التي كانوا لا يتحملونها.

(١) الموتان بوزن بطلان هو الموت الكثير الوقوع أو الموت الذريع (الفائق ٣/٣٩٢، المصباح ٧١٢/٢، تهذيب اللغات ١٤٥/٤/٢).

(٢) مرض معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهاب ويسود ما حوالبه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء (تهذيب اللغات ١٨٧/١/٢، الموسوعة العربية الميسرة ١١٤٦/٢).

(٣) الإقطاع لغة: الإعطاء والتخصيص.

قال الجوهري: والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك.

واصطلاحاً: ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات ليعمرها. وهذا الإقطاع قد يكون تمليكا، وقد يكون استغلالاً لغلتها - فقط - . والقطيعة: هي الطائفة من الأرض التي يقطعها الإمام لمن يجيها (تهذيب اللغات ٩٤/٢، المصباح ٦١٤/٢، المغرب ١٨٦/٢، المعجم الوسيط ٧٥١/٢، القاموس الفقهي ٣٠٦، المعجم الاقتصادي ٣٧).

(٤) المكوس جمع مكس مثل فلس وفلوس، وهو انتقاص الثمن، والجباية أي الضريبة، وهي المقصودة في كلام الفقهاء (المجمل ٨٣٨/٢، المصباح ٧٠٣/٢، مجمع البحار ٦٠١/٤، المعجم الاقتصادي ٤٣٦).

أدى كل هذا إلى فارق كبير بين طبقات الشعب، بينما نرى في ناحية أثرياء منعمين، نرى في الجهة المقابلة فقراء لا يملك بعضهم قوت يومه^(١).

ولكن كل هذا لا يمنعنا من أن نذكر بعض الأيادي البيض^(٢) لبعض السلاطين الصالحين، مثل تعمير السدود، وتوسيع مجاري الأنهار، وإيواء الفقراء والمساكين، وتشجيع أصحاب الحرف والصناعيين، ورفع بعض الظلامات عن الفلاحين، مما كان له أثر في دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام.

المبحث الثالث:

الناحية الاجتماعية^(٣)

مما يؤثر من الحكمة عن السابقين قولهم «الناس على دين ملوكهم»^(٤).

وهذا يصدق في كل عصر ومصر، فمتى أنس الناس من ملوكهم حب الدين والأخلاق، رأيتهم يتمسكون بهما ويذبون عنهما، حتى الفاسق منهم تراه مستتراً بفسقه - خوفاً أو حياءً - ، وعندما يرون منهم حب اللهو والمجون، ترى كثيراً من الفاسقين يجاهرون بفسوقهم.

-
- (١) يذكر ابن العماد الحنبلي (الشذرات ٦/١٧٣) في حوادث سنة ٧٥٣ فيقول: فيها قبض السلطان على الوزير علم الدين بن زنبور، صودر بعد الضرب والعذاب، فكان المأخوذ منه من النقد ما ينيف على ألفي ألف دينار، ومن أواني الذهب والفضة نحو ستين قنطاراً، ومن اللؤلؤ نحو اربدين... ومن... الخ.
- (٢) وانظر أخباراً أخرى عن آخرين في (المختصر لأبي الفدا ٤/١٤٨، بدائع الزهور لابن اياس ١/١٥٥).
- (٣) أي النعم الجليلة (المغرب ٢/٣٩٥، المحيط ٩٩١، معجم الأخطاء اللغوية للعدناني ٧٤١).
- (٤) انظر (حسن المحاضرة ٢/٩٥ وما بعدها، المختصر ٣/٢١٢ وما بعدها، مآثر الإنافة ٢/ مواضع متعددة، الخطط للمقرئزي مواضع متعددة، معيد النعم لابن السبكي ٣٤، ٤٩ وما بعدهما، تاريخ الأدب لفروخ ٥/٦٠٥، الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي ٥٤ وما بعدها، تحقيق المراد ٤٤، فوات الوفيات ١/٢٤٠ وما بعدها).
- (٤) أوردتها العجلوني في (كشف الخفاء ٢/٤٣١، وانظر مقدمة العلامة ابن خلدون ١٠١).

وهذا يصدق على العهد المملوكي - أيضاً-، فنرى في عهد بعضهم - كالظاهر بيبرس - الحزم في التمسك بمبادئ الدين، فقد أمر في أيامه بإراقة الخمر، وإغلاق الحانات^(١) وإبطال المفسدت، وإغلاق دور البغايا^(٢)، بينما نرى العكس في عهد آخرين.

والحق يقال فإن المماليك - في عمومهم - كانوا شديدي الحفاظ على مظاهر الحياة الإسلامية، كما كان كثير منهم صادقاً في تدينه.

وللحروب الصليبية، والحروب التترية أثر كبير في رجوع الناس إلى دينهم، لأن طابع هذه الحروب كان دينياً.

ومن مظاهر تمسك المماليك بالدين، بناؤهم للمساجد والربط^(٣)، ودور الأيتام والعجزة، وإسهامهم الكبير في تعمير المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، واهتمامهم بشأن الحسبة^(٤)، وتنظيمهم لها تنظيماً جيداً، وغير ذلك من المظاهر التي لاتزال آثارها باقية في كثير من البلاد الإسلامية.

كما أسهم بعضهم في إبطال بعض البدع^(٥)، التي كانت منتشرة في بعض

-
- (١) الحانات جمع حانة وهي البيت الذي يباع فيه الخمر (المصباح ١/١٩١، المعجم الوسيط ١/٢٠٩)
 - (٢) جمع بغي، وهي المرأة الفاجرة، وهو وصف مخصص بالمرأة، ولا يقال للرجل بغي (غريب الحديث للخطابي ١٢/٢، المصباح ١/٧٢).
 - (٣) جمع رباط وهو بيت بيني للفقراء، وهي كلمة مولدة بهذا المعنى (المصباح ١/٢٥٦، دائرة معارف وجدي ١٧٧/٤).
 - (٤) الحسبة لغة: الإحصاء والعد، واحتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم منه الحسبة، وفلان حسن الحسبة أي حسن التدبير، واصطلاحاً: أمر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله (المصباح ١/١٦٢، محيط المحيط ١٦٧، الأحكام السلطانية للمواردي ٢٤٠، الأحكام السلطانية للفراء ٢٨٤، معالم القرية لابن الأخوة ٥١، مفتاح السعادة ١/٤١٤).
 - (٥) جمع بدعة وهي الأمر الذي يفعل على غير مثال سابق، والاستخراج والإحداث. واصطلاحاً: الأمر المحدث في الدين (مفردات القرآن ٣٦، المصباح ١/٥٠، التعريفات ٤٣، الكليات ١/٣٨٩، ٤٢١، النثور ١/٢١٧، إعداد المهج ٢٨٢، القاموس الفقهي ٣٢، شرح شرعة الإسلام لسيد علي زاده ٩، البدعة د. عطية ١٥٧).

البلاد. ولكن مما ينتقد على بعضهم أنه كان يشجع الخلافات المذهبية، التي كانت تظهر واضحة بين آونة وأخرى.

ويمكننا أن نقسم الناس في المجتمع المملوكي إلى الطبقات التالية:

١ - طبقة الحكام والأمراء:

وهم المماليك، الذين أكثرهم يتسبون إلى أصول تركية^(١) وشركسية^(٢) وغيرها. وكان كثير من هؤلاء ينشأ نشأة عسكرية دينية، حتى يكونوا مستعدين لتولي قيادة الجيوش في الحروب.

وكثير من هؤلاء كانوا يعيشون حياة ترف وبذخ، بل كان بعضهم يقترف بعض المنكرات في قصورهم.

وكانوا يستكثرون من الجواري والعبيد - الذين كانوا يشكلون ظاهرة اجتماعية جد واضحة - في هذا المجتمع.

٢ - طبقة القضاة والتجار:

وكان كثير من هؤلاء يعيشون حياة مترفة، وبعضهم كان يتقرب ويتزلف إلى الحكام والسلاطين.

٣ - طبقة العلماء وطلاب العلم:

وينقسمون إلى قسمين:

أ - قسم كان يتطلع إلى الوظائف الرسمية، التي كانت تتاح لأهل العلم من فقهاء

(١) نسبة إلى الترك، وهم جيل من الناس أصلهم من آسيا الوسطى، يتكلمون اللغة التركية (المصباح ٩٢/١، الموسوعة العربية الميسرة ٥٠٥/١، دائرة معارف وجدي ٥٤٦/٢).

(٢) نسبة إلى الشركس أو الجركس، جيل من الناس يسكنون بلاد الشركس بين البحر الأسود ونهر كوبال من جهة، وجبال القوقاز من جهة أخرى، يدين معظمهم بالإسلام، وقعوا تحت الاحتلال السوفياتي سنة ١٨٢٩م (دائرة معارف وجدي ٨١/٣، الموسوعة العربية الميسرة ١٠٨٢/٢).

المذاهب، فتراه مستعداً لعمل أي شيء من أجل الوصول إلى هذه المناصب.
ب - وفئة أخرى - وهم الغالب - كانت صادقة في إيمانها، تطلب وجه الله -
عز وجل - وتطمع بالآخرة.
وهؤلاء هم الذين كانوا يكسبون ثقة الشعب.

٤ - طبقة الفلاحين والصناع:

يصف التاج السبكي حال بعض هؤلاء فيقول^(١):-

ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة،
والفلاح حر لا يد لأحد عليه، وهو أمير نفسه.

وقد جرت العادة في الشام بأن من نزع من دون ثلاث سنين، يلزم ويعاد
إلى القرية قهراً، ويلزم بالفلاحة، والحال في غير الشام أشد منه فيها.

وكل ذلك لا يحل اعتياده، والبلاد تعمر بدونه، بل إنما تخرب بعمل مثله.

٥ - أهل الذمة^(٢):

كانوا يعيشون في سلام مع المسلمين، يتمتعون بحريتهم الدينية، ويدافع
المسلمون عنهم، مقابل دفع الجزية^(٣). ولكنهم مع ذلك كانوا يقابلون ذلك

(١) معيد النعم ٣٤.

(٢) الذمة لغة العهد والأمان والضمان، سمي العهد والأمان بذلك، لأن من يضيع أمانته وعهده فهو مذموم.
واصطلاحاً: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والقبول، وعقد الذمة: إقرار بعض الكفار على
كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

وأهل الذمة هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس، ومن في حكمهم
(الفاثق ١/٢٤، المطلع ٢٢١، المصباح ١/٢٤٩، التعريفات ١٠٧، الكلبيات ٢/٣٤٦، حدود الألفاظ
- مجلة البحث العلمي ٥/٥٧٢ - بيان كشف الألفاظ اللامشي - مجلة البحث العلمي ١/٢٥٥، شرح
متهى الإيرادات ٢/١٢٨، الاحكام السلطانية للقراء ١٥٣، القاموس الفقهي ١٣٨).

(٣) الجزية - بكسر الجيم - جمعها جزى كقرية وقرب، وهي لغة الخراج، وهي مشتقة من الجزاء واصطلاحاً: مال
يلتزمه الكافر بعقد مخصوص (الفاثق ٤/٩٥، تهذيب اللغات ٢/١٠١، الزهر لابن الأنباري ١/٤٩١،
الباجوري الغزي ٢/٢٧٦، هداية الراغب ٣٠٣، المعجم الاقتصادي ٩٥، القاموس الفقهي ٦٢).

بالكيد للمسلمين، ويساعدون أعداءهم من الصليبيين والترك، مما أدى إلى أن يعاملهم بعض حكام المماليك معاملة قاسية - في بعض الأحيان - جزاء بما كسبت أيديهم.

المبحث الرابع الناحية العلمية والثقافية^(١)

بعد سقوط بغداد، وانتقال عاصمة الخلافة إلى القاهرة انتقل إليها العلم، وكثر العلماء والأدباء في كل من مصر والشام.

ومع أن المماليك - أنفسهم - لم يكونوا أهل حضارة في البيئات التي جاءوا منها، ولم يتلقوا حصيلة كبيرة من العلم، مع ذلك فقد أولوا العلم والحضارة عناية كبيرة، تذكروا لهم بالشكر والعرفان.

فقد حرصوا حرصاً كبيراً على تشييد المساجد وعمرانها، وإنشاء المدارس والزوايا^(٢) والمكتبات، وتشجيع العلم وأهله، سواء أكانوا طلبة أم مدرسين، ولم يقتصروا على تشجيع العلم الديني، بل شجعوا جميع العلماء، في مختلف الفنون.

(١) انظر (الخطط للمقريزي ١٠٠/٢، حسن المحاضرة ٢٩٥/١ - ٥٧٧، ١٣٠/٢ - ٢٧٣، مآثر الإنافة ٩٤/٢، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٥، ١٥٨، ١٦٠، الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي ٥٢، تاريخ الأدب لفروخ ٦١٠/٥، رحلة ابن بطوطة ٣٧، ٤٦، المدارس في بيت المقدس، د. عبد المهدي، شفاء الغرام للفاقي ٣٢٨/١).

(٢) جمع زاوية، وهي المسجد غير الجامع، ومأوى المتصوفين والفقراء، وكانت الزاوية في أول أمرها ركناً من أركان المسجد، ثم تطورت فصارت أبنية صغيرة منفصلة عن المسجد، وكانت تعقد فيها حلقات دراسية (المعجم الوسيط ٤١٠/١، الموسوعة العربية ٧٥٠/١، مطالعات في الشعر المملوكي - بكري شيخ ٦٠).

وكانوا يقفون لهذه المراكز العلمية الأوقاف^(١) الكثيرة، التي تقوم بكفالتها وكفاية أهلها، لذا رأينا العلماء يتجهون بجد ومثابرة إلى التحصيل، وإلى التأليف، وظهر في عصرهم نوع جديد من العلماء، ومن المؤلفات الموسوعية العظيمة من هؤلاء السيوطي^(٢) والنويري^(٣) وابن السبكي^(٤) وغيرهم.

واقتردى السلاطين المماليك بالخلفاء العباسيين، في جعل بيوتهم وقصورهم متديبات للعلم والأدب، فأقبل عليهم الشعراء والأدباء.

كل هذا وذاك كان له أثر في دفع عجلة التأليف إلى الأمام، وكأن الله - عز وجل - قيض هؤلاء لإحياء مادمره التتار من معالم الحضارة الإسلامية في بغداد وغيرها.

هذه لمحات موجزة عن بعض الجوانب المهمة للبيئة، التي عاش فيها الحافظ صلاح الدين العلائي - رحمه الله تعالى - .

-
- (١) جمع وقف، وهو لغة الحبس يقال وقفت الأرض أوقفها وقفاً، وأوقفت لغة رديئة. واصطلاحاً: تجبيس الأصل وتسبيل المنفعة (المصباح ٨٣٦/٢، المطلع ٢٨٥، تصحيح التنبيه ٩٢، التعريفات ٢٥٣، الغاية القصوى ٦٤٣/٢، الروض المربع ٥٣١/٥، شرح منح الجليل ٣٣/٤).
- (٢) فهو لم يترك باباً من أبواب العلم إلا وألف فيه مؤلفاً أو أكثر (انظر حسن المحاضرة ٣٣٩/١، فهرس مؤلفات السيوطي للسيروان - معجم طبقات الحفاظ ٢١ -).
- (٣) العلامة المؤرخ أحمد بن عبد الوهاب البكري المعروف بالشهاب النويري، كان له يد طولى في كل فن من الفنون، يشهد له بذلك كتابه العظيم «نهاية الأرب في فنون الأدب» المطبوع في ٢٢ جزءاً كبيراً، توفي سنة ٧٣٣. والبكري نسبة إلى أبي بكر الصديق، لأنه من أحفاده.
- (٤) والنويري نسبة إلى نوية - بضم النون وفتح الواو وسكون الياء وفتح الراء - قرية بالصعيد الأدنى (الطالع السعيد للأدقوي ٩٦، الدرر الكامنة ٢٠٩/١، حسن المحاضرة ٥٥٦/١، البداية والنهاية ١٤/١٦٤، معجم المؤلفين ٣٠٦/١).
- (٤) يدل على ذلك موسوعته العظيمة - طبقات الشافعية الكبرى (انظر مقدمة الطبقات الكبرى للطناحي والحلو ١٢/١، ٢٣).

الفصل الثاني (الحافظ أبو سعيد العلائي)

المبحث الأول:

اسمه ونسبه (١)

هو شيخ الإسلام، الحافظ الحجة، الإمام العلامة صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي - بفتح الكافين وتسكين اليائين واللام وكسر الدال - بن عبدالله العلائي^(٢) الدمشقي ثم المقدسي الشافعي، التركي الأصل.

ولم يحدثنا المؤرخون عن نسبه بأكثر مما ذكرت.

(١) انظر ترجمته في: رحلة ابن بطوطة ٦٥٣، تاج المفرق للبلوي ٢٥٨/١، الأنس الجليل ١٠٦/٢، تذكرة الحفاظ ١٥٠٧/٤، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ٤٣، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٣٦٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥/١٠، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٣٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢١/٣، البداية والنهاية ٢٦٧/١٤، الدارس في أخبار المدارس ٥٩/١، الوفيات للسلامي ٢٢٦/٢، طبقات المفسرين للدوادري ١٦٥/١، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٣٧/١٠، الدليل الشافي ٢٩٣/١، البدر الطالع للشوكاني ٢٤٥/١، طبقات الحفاظ ٥٣٢، فهرس الفهارس ٧٩٠/٢، الدرر الكامنة ١٧٩/٢، السلوك للمقريزي ٥٥/١/٣، شذرات الذهب ١٩٠/٦، الرد الوافر للدمشقي ٩٨، هدية العارفين ٣٥١/١، الوافي في الوفيات ٤١٠/١٣، ذيل العبر للحسيني ٣٣٥، الوفيات للقسطنطيني ٣٥٩، درة الحجال للمكناسي ٢٥٨/١ (وقد خلط المكناسي بين العلائي وبين صلاح الدين الصفدي تلميذه)، الفتح المبين ١٧٥/٢، الرسالة المستطرفة للكتاني ٦٢، كشف الظنون ١٠٠/١ ومواضع اخرى، إيضاح المكنون ٢٢/١، ومواضع اخرى، مدارس القدس ٢٢١/١، ٢٥/٢، ٣٦، الأعلام ٣٢١/٢، معجم المؤلفين ١٢٦/٤، مقدمة تحقيق المراد د. سلقيني ١١٥، مقدمة جامع التحصيل د. زهير ناصر ١٩.

(٢) منسوبا إلى بعض الأمراء من مواليهم (طبقات الإسنيوي ٢٣٩/٢، الرد الوافر ٩٨).

المبحث الثاني : مولده ونشأته (١)

ولد في ربيع الأول سنة ٦٩٤ بمدينة دمشق، في بيت جندي تركي، فنشأ نشأة الجنود، لابساً زيهم حتى ألبسه شيخه كمال الدين بن الزملكاني (٢) زي الفقهاء، بعد أن بلغ من العمر ١٥ سنة.

وكان لنشأته هذه أثر في حياته، فقد كان ذا سطوة وحشمة، مع الكرم وطلاقة الوجه.

المبحث الثالث : أسرته

الذين استطعت أن أقف عليهم من أسرته هم :

١ - أبوه وهو كيكليدي بن عبدالله العلامي، كان جنديا تركيا، ثم ارتقى إلى أن صار أميراً (٣).

٢ - جده لأمه البرهان الذهبي (٤)

المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالكريم بن راشد القرشي الدمشقي

(١) انظر (الدرر الكامنة ١/١٧٩، الدليل الشافي ١/٢٩٣، الشذرات ٦/١٩٠، ذيل طبقات الحفاظ للحسيني ٤٣، طبقات المفسرين ١/١٦٩، تحقيق المراد ١١٦).

(٢) قاضي القضاة العلامة المناظر أبو المعالي محمد بن علي بن عبدالواحد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الزملكاني، ولد سنة ٦٦٧، جد واجتهد حتى فاق أهل عصره. قال الذهبي: شيخنا عالم العصر، كان من بقايا المجتهدين، ومن أذكاء أهل زمانه. لازمه العلامي زما طويلا، وكثرت استفادته به، وكان يعتز بتلمذته له، توفي سنة ٧٢٧، والزملكاني نسبة الى زملكا أو زملكان قرية من قرى دمشق (طبقات ابن السبكي ٩/١٩٠، البداية والنهاية ١٤/١٣١، الشذرات ٦/٧٨، اللباب لابن الأثير ١/٥٠٧).

(٣) انظر (الرد الوافر ٩٨، تحقيق المراد ١١٦).

(٤) ذكر ذلك في (الدليل الشافي ١/٢٩٣، الدرر الكامنة ٢/١٨٠، وغيرها) وانظر ترجمته في الدرر ١/٤١.

المشهور بالبرهان الذهبي، ولد سنة ٦٣٠ تقريباً، وطلب الحديث، وكان يحفظ متوناً^(١)، ويذاكر بفوائد، وله أصول بمسوغاته، حصل له اختلاط قبل موته بستتين، توفي سنة ٧١٨.

٣ - ابنه شهاب الدين أحمد^(٢)

الشيخ المحدث أبو الخير أحمد بن خليل بن كيكلي العلاتي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي، ولد سنة ٧٢٣، واعتنى به أبوه فأسمعه من كبار الحفاظ، وارتحل به إلى القاهرة، كان خيراً فاضلاً، محباً للحديث وأهله، توفي سنة ٨٠٢.

٤ - ابنته أسماء^(٣)

المسندة الصالحة أم محمد أسماء بنت خليل العلاتي، ولدت سنة ٧٢٥، سمعت على والدها وغيره، وحدثت بالكثير من مسوغاتها، وهي زوجة العلامة تقي الدين إسماعيل القلقشندي^(٤)، وأم ولديه الشمس^(٤) والبرهان^(٤)، توفيت سنة ٧٩٥ بالقدس.

٥ - ابنته أمة الرحيم^(٥)

ويقال أمة العزيز زينب بنت خليل العلاتي، سمعت من والدها ومن غيره من العلماء، توفيت سنة ٧٩٥.

أما ابنه سعيد الذي يكنى به فلم أر أحداً ترجم له، فلا أدري هل هو

(١) جمع متن، وهو لغة ما صلب من الأرض، والظهر، والشدة والقوة. واصطلاحاً: غاية ما ينتهي إليه الإسناد (المصباح ٦٨٢/٢، القاموس ٢٦٩/٤، شرح الورقات للعبادي ١٨٦، الزرقاني على البيهقي ١٠، تدريب الراوي للسيوطي ٤٢/١، شرح الكوكب ٢٨٨/٢).

(٢) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٢٩٦/١، الأنس الجليل ١٦٥/٢، الشذرات ١٥/٧).

(٣) انظر (الأنس الجليل ١٦٢/٢، لحظ الألاحظ لابن فهد ١٨٣، الدرر الكامنة ٣٨٤/١).

(٤) ستأتي ترجمتهم - قريباً إن شاء الله - تحت هذا البحث.

(٥) انظر (لحظ الألاحظ ١٨٣، الشذرات ٣٤٤/٦، أعلام النساء ٨٥/١).

مجرد كنية^(١) له، أو كان له ولد يسمى سعيداً، ومات وهو صغير، فلم يشتهر، أو غير ذلك - والله أعلم!!

٦ - ابن أخيه محمد^(٢)

الشيخ محمد بن قليج بن كيكلي العلاتي، ولد سنة ٧١٥، وسمع بعناية عمه، وحدث بالكثير، وكان فاضلاً خيراً، توفي سنة ٧٧٢ ببيت المقدس. ويدخل في أسرته - أيضاً - صهره القلقشندي وأبناؤه وحفدته^(٣).

٧ - تقي الدين إسماعيل القلقشندي^(٤)

شيخ الإسلام أبو الفدا العلامة إسماعيل بن علي بن الحسن المصري القلقشندي شيخ الشافعية، ولد بمصر سنة ٧٠٢، وقرأ بها وحصل، ثم رحل إلى دمشق، ثم استقر بالقدس مثابراً على نشر العلم، كان العلاتي يرجع إليه في نقل المذهب - مع أنه تلميذه - لأنه كان يستحضر الروضة، توفي سنة ٧٧٨ بالقدس.

٨ - سبطه^(٥) شمس الدين القلقشندي^(٦)

الشيخ العلامة، شيخ مدينة القدس ومفتيها أبو عبدالله محمد بن إسماعيل القلقشندي، ولد سنة ٧٤٥، أخذ على أبيه وجده لأمه العلاتي وغيرهما، واشتغل ومهر حتى صار شيخ القدس في الفتوى والتدريس، توفي سنة

(١) الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم، مصدر بآب أو أم أو ابن أو بنت ونحوها (انظر المصباح ٦٥٧/٢، المعجم الوسيط ٨٠٨/٢، التعريفات ١٨٧، الخصري ابن عقيل ٦٢/١).

(٢) انظر (الدرر ١٦١/٤).

(٣) حفدة جمع حافد، والحافد والحفيد هو ولد الولد، وجمع حفيد حفداء.

تنبيه: يخطئ من يجمع حفيداً على أحفاد، لأنه لم يرد. ويرى البعض أن أحفاداً جمع قياسي صحيح لـ «حفد» جمع حافد، فيكون جمع الجمع - والله أعلم - (انظر المصباح ١٧١/١، المعجم الوسيط ١٨٣/١، معجم الأخطاء الشائعة للعدناني ٦٧).

(٤) انظر (الدرر الكامنة ٣٩٥/١، الأنس الجليل ١٥٩/٢، الشذرات ٢٥٦/٦، مدارس القدس ٢٧٤/١).

والقلقشندي نسبة إلى قلقشندة - بفتح القافين والشين والذال، وتسكين اللام والتون - بلدة بالديار المصرية (انظر مقدمة نهاية الأرب ٣، الموسوعة العربية ١٣٩٣/٢).

(٥) السبط - بكسر السين - ولد الولد - ابن أو ابنة - كأنه امتداد الفروع. لكن المتأخرون من العلماء اصطلاحوا

على إطلاقه على ابن البنت (انظر مفردات القرآن ٢٢٧، تاج العروس ١٤٨/٥، الكليات ٦/٣).

(٦) انظر (الأنس الجليل ١٦٦/٢، الضوء اللامع ١٣٧/٧، شذرات الذهب ٨٦/٧، مدارس القدس ٢٦٧/١).

٨٠٩ بالقدس وله أولاد وحفدة كثيرون من العلماء أشهرهم تقي الدين أبو بكر القلقشندي^(١).

٩ - ترجمة سبطة برهان الدين القلقشندي.

المبحث الرابع:

طلبه العلم^(٢)

حفظ القرآن صغيراً، وختمه على شيخه شرف الدين الفزاري^(٣) سنة ٧٠٣، وفي نفس السنة سمع صحيح مسلم^(٤) عليه، وفي سنة ٧٠٤ سمع صحيح

(١) شيخ الإسلام العلامة أبو بكر عبدالله بن محمد بن إسماعيل القلقشندي الشافعي ولد بالقدس سنة ٧٨٣، اشتغل على والده وعلى خاله وغيرهم حتى صار علامة زمانه، وإمام بيت المقدس بلا منازع، توفي سنة ٨٦٧ (الأنس الجليل ١٨٨/٢، الضوء اللامع ٦٩/١١، الشذرات ٢٣٤/٧).

(٢) انظر (الوافي في الوفيات ٤١٠/١٣، الدرر الكامنة ١٨٠/٢، طبقات ابن السبكي ٣٥/١٠، البدر الطالع ٢٤٥/١، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ٤٣، ذيل تذكرة للسيوطي ٣٦، المدارس ٥٩/١، مدارس القدس ٢٢١/١، وغيرها).

(٣) خطيب دمشق وإمامها أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري، المعروف بشرف الدين ابن الفركاح ولد بدمشق سنة ٦٣٠، وتلا بالسبع على جماعة وأحكم العربية، وطلب العلوم وجد، وكان فصيحاً عديم اللحن طيب الصوت، كثير التواضع مع الخشوع، توفي بدمشق سنة ٧٠٥. والفزاري بفتح الفاء - نسبة إلى بني فزارة القبيلة العربية المعروفة، والفركاح - بكسر الفاء وسكون الراء - من ارتفع مذكروا أسته وخرج دبره (الدرر الكامنة ٩٤/١، الشذرات ١٢/٦، المغني للفتني ١٩٨، تاج العروس ١٩٧/٢).

(٤) الإمام الحافظ الحججة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - صاحب الصحيح - ولد سنة ٢٠٤ وسمع الحديث وله ١٤ عاماً، وحج وعمره ١٦ عاماً، وسمع من شيوخ زمانه، وسمع عنه جهابذة الفن.

قال محمد بن بشار: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، والدارمي بسمرقند ومحمد ابن إسماعيل ببخارى.

صنف صحيحه من ٣٠٠ ألف حديث، ويأتي بعد صحيح البخاري من حيث الصحة، وهو أحسن منه من حيث الترتيب، وله سوى الصحيح المسند الكبير، والأسامي والكتني - مطبوع - والعلل وغيرها، توفي سنة ٢٦١ بنيسابور.

والقشيري - بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء - منسوب إلى بني قشير القبيلة العربية المعروفة (الجرح والتعديل للرازي ١٨٢/٨، تاريخ بغداد ١٠٠/١٣، أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، طبقات الحنابلة ٣٣٧/١، خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ٣٧٥، المغني للفتني ٢٠٨).

البخاري^(١)، على شيخه ابن مشرف^(٢)، وفي السنة نفسها بدأ بدراسة النحو والفقه.

ثم بدأ بطلب الحديث، وجد واجتهد في طلبه، وسمع على مشايخ كثيرين، وانتقى وخرج وصنف، حتى صار إماماً في معرفة الرجال والمتون والعلل.

قال الذهبي^(٣): حفظ كتباً وطلب، وقرأ وأفاد وانتقى ونظر في الرجال والعلل، وتقدم في هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم^(٤).

(١) شيخ الإسلام الإمام المجتهد أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ولد سنة ١٩٤، وطلب العلم صغيراً فبز أقرانه، وأتقن العلم وهو صغير، رحل في طلب العلم إلى أقطار الدنيا، وثناء العلماء عليه أكثر من أن يحصر.

قال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك، وأما كتابه الصحيح فهو أصح كتاب بعد كتاب الله - يجامع الأمة - صنّفه في ١٦ سنة، وخرجه من ٦٠٠ ألف حديث فيه علم غزير، وله غيره التاريخ الكبير والتاريخ الصغير والأدب والمفرد - وهي مطبوعة - وغيرها. توفي بخرتنتك سنة ٢٥٦.

والبخاري - بضم الباء - نسبة إلى بخارى من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها (الجرح والتعديل ١٩١/٧، تاريخ بغداد ٤/٢، تهذيب الأسماء ٧٦/١/١، طبقات الختابلة ٢٧١/١، العبر للذهبي ٢/١٢، أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، الوافي في الوفيات ٢/٢٠٦، معجم البلدان ٣٥٣/١).

(٢) الشيخ أبو عبدالله محمد بن أبي العز بن مشرف - بصيغة اسم المقعول، من التشریف - الأنصاري الدمشقي الصالح، ولد سنة ٦٢٠، وسمع من شيوخ كثيرين، وسمع منه كثيرون، توفي سنة ٧٠٧. والصالح نسبة إلى الصالحية بسفح جبل قاسيون بدمشق (الدرر الكامنة ٤/١٦٧، التنبيه والإيقاظ للطهطاوي ١٩، تاريخ الصالحية لابن طولون ٦٤/١، الدارس ٦٠/١).

(٣) الإمام حافظ مؤرخ الإسلام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الشافعي ولد سنة ٦٧٣، له يد في علوم كثيرة، وبز كثيراً ممن قبله فضلاً عن بعده في علم الرجال ألف المؤلفات الرائعة منها سير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال وطبقات القراء، وهي مطبوعة، وتاريخ الإسلام طبع منه أجزاء، وكتب أخرى، توفي سنة ٧٤٨.

والذهبي نسبة إلى الذهب المعدن المعروف، لأنه كانت صنعة أبيه العمل بالذهب (نكت الهميان للصفدي ٢٤١، الدرر ٣/٤٢٦، طبقات ابن السبكي ٩/١٠٠، مقدمة أعلام النبلاء ١٤/١).

(٤) انظر (ذيل التذكرة للحسيني ٤٣).

وتفقه على الشيخين كمال الدين الزملكاني، وبرهان الدين بن الفركاح^(١)، وأكثر من ملازمتهما، وأجازه ابن الزملكاني بالفتوى سنة ٧٢٤.

وحفظ التنبيه للشيرازي^(٢) في الفقه، ومختصر ابن الحاجب^(٣) في الأصول ومقدمته في النحو والصرف^(٤)، وغيرها.

(١) العلامة فقيه الشام بلا منازع أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري الشافعي، المعروف ببرهان الدين بن الفركاح، ولد سنة ٦٦٠، وتلقى علما كثيرا، وكان ملازما للشغل بالعلم والإفادة والتعليق، كان دقيقاً في نقله، شديد السيرة، كثير الورع، خلف أباه في الإفتاء والتعليم، وصنف وأفاد، له من المؤلفات تعليق على التنبيه في الفقه، وتعليق على ابن الحاجب في الأصول، والمناجح لطالب الصيد والذبائح وغيرها، توفي سنة ٧٢٩ (طبقات ابن السبكي ٣١٢/٩، الدارس ٢٠٨/١، طبقات الإسنوي ٢٩٠/٢، الشذرات ٨٨/٦).

(٢) الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، ولد سنة ٣٩٣ بفيروزآباد وسكن بغداد، وتفقه على جماعة حتى صار إمام وقته ببغداد، كان في غاية الورع مع العلم والأدب، ومحاسنه أكثر من أن تذكر، ألف الكتب النافعة منها التبصرة واللمع في الأصول والمهذب والتنبيه في الفقه، وهي مطبوعة وله غيرها. وكتابه التنبيه متن صغير في الفقه الشافعي كثر اشتغال الطلبة به، وعم نفعه البلاد، له شروح كثيرة، من أهمها كفاية النبي لابن الرقعة، توفي سنة ٤٧٦ ببغداد، والشيرازي نسبة إلى شيراز مدينة كبيرة في بلاد فارس، كانت عاصمتها في الماضي، والفيروزآبادي نسبة إلى فيروزآباد - بكسر الفاء وسكون الياء الأولى وفتح الزاي - بلدة بفارس قرب شيراز (وفيات الأعيان ٢٩/١، طبقات ابن السبكي ٢١٥/٤، تبين كذب المفتري ٢٧٦، معجم البلدان ٣/٣٨٠، ٤/٢٨٣، طبقات ابن هداية الله ١٧٠، الشذرات ٣/٣٤٩).

(٣) العلامة أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ثم المصري المالكي المعروف بابن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠ أو ٥٧١ بإسنا من الصعيد، وتلقى العلم بالقاهرة، وبرع في العربية والأصول والفقه وغيرها، كان من أذكى العالم، ألف متهى السؤل في الأصول، ومختصره وهو أشهر كتاب في الأصول، كان الطلبة يحفظونه عن ظهر قلب، وله شروح كثيرة أهمها شرح العضد الإيجي، ومقدمته في النحو هي كتاب الكافية في النحو، وهو من أشهر كتب النحو، وأهم شروحه شرح الرضي وشرح العلامة جامي، ومقدمته في الصرف هي الشافية في علم الخط والصرف، وأهم شروحه شرح الرضي، وكل هذه الكتب مطبوعة، توفي سنة ٦٤٦ بالإسكندرية، وابن الحاجب، عرف بذلك، لأن أباه كان حاجبا للأمير عز الدين الصلاحي (وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، الطالع السعيد ٣٥٢، مفتاح السعادة ١/١٣٨، بغية الوعاة ٢/١٣٤).

(٤) الصرف لغة الدفع والرد، والتصويت والتفصيل والتزيين وغيرها.

وعلم الصرف: علم يعرف به أحوال الكلمة صحة وإعلالا (المصباح ١/٤٠٠، محيط المحيط ٥٠٦، التعريفات ١٣٢، أبجد العلوم ٢/٣٤٥، دستور العلماء للأحد نكري ٢/٢٤١، شذا العرف للحملوي ١٩)،

واشتغل في الفرائض^(١) والأدب^(٢) والتفسير^(٣) وغيرها.

رحل في طلب العلم إلى القدس بصحبة شيخه ابن الزمكاني، وسمع على الشيخ المقادسة هناك، ثم صاحبه في رحلته إلى مكة سنة ٧٢٠ هـ وحج معه، وسمع بمكة من محدثيها، ولما رجع من مكة رحل إلى مصر للسمع على علمائها.

أما عن العلوم التي كان يتقنها، فإنه لم يترك فنا من الفنون العلمية الشرعية المعروفة في عصره إلا أخذ بحظ منه.

قال فيه ابن السبكي^(٤):

كان حافظاً ثبثاً ثقة، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً، أديباً شاعراً، ناظماً ناثراً، متفنناً، صحيح العقيدة سنياً، لم يخلف في الحديث مثله.

أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه، وأما بقية علومه من فقه ونحو وتفسير وكلام، فكان في كل واحد منها حسن المشاركة.

(١) الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة - اسم مفعول من الفرض.

والفرض لغة: القطع والحز والتقدير والحكم والتأثير والإلزام.

والفريضة اصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، وهي الإرث. وعلم الفرائض: علم باحث عن أحوال قسمة التركة على مستحقيها على فروض مقدرة (المصباح ٥٦٢/٢، مفردات القرآن ٣٩٠، شرح المنتهى ٥٧٨/٢، البقري ١٢، ٣٠ الفوائد الشنشورية ٤٨، العذب الفائق للحنبلي ١٦/١، الجمل على المنهج ٢/٤، مفتاح السعادة ١٦٠/٢).

(٢) الأدب لغة: رياضة النفس وعحسن الأخلاق، وصنع مآدبة.

وعلم الأدب: علم يمتاز به عن الخطأ في كلام العرب لفظاً وخطأ (المصباح ١٤/١، المعجم الوسيط ١/٩، أبجد العلوم ٤٤/٢، كشف الظنون ٤٤/١).

(٣) التفسير لغة: التوضيح والتبيين.

وعلم التفسير: علم باحث عن معنى نظم القرآن بحسب الطاقة البشرية وبحسب ما تقتضيه القواعد العربية (المصباح ٥٦٧/٢، محيط المحيط ٦٨٩، أبجد العلوم ١٧٢/٢، مقدمة جامع التفاسير للراغب ٤٧، التفسير والمفسرون للذهبي ١٣/١، حاشية الجمل على الجلالين ٢/١).

(٤) طبقات ابن السبكي ٣٦/١٠.

المبحث الخامس :

شيوخه (١)

لقد بلغ عدد شيوخه الذين سمع منهم ٧٠٠ شيخ، غير الذين أجازوه^(٢)، وسأذكر هنا - إن شاء الله - الذين وقفت عليهم منهم، حسب الترتيب الهجائي لاسم الشهرة لهم^(٣) :

١ - الإربلي^(٤) :

محمد بن يوسف بن يعقوب الإربلي، ولد سنة ٦٢٤، وسمع الحديث من بعض العلماء، وكان عامياً^(٥)، غير صبور على التحديث، توفي سنة ٧٠٤ وهو من شيوخ العلاتي بالإجازة.

٢ - إسماعيل بن عساكر^(٦) :

أبو الفضل إسماعيل بن نصر الله بن أحمد بن عساكر، ولد سنة ٦٢٩، وسمع من علماء عصره، وكان مكثراً، وكان يذاكر من التاريخ ويعلق فوائد ويطالع كثيراً، توفي سنة ٧١١.

(١) انظر (طبقات ابن السبكي ٣٥/١٠، طبقات الحفاظ ٥٣٣، الوافي في الوفيات ٤١١/١٣، الأنس الجليل ١٠٦/٢، الوفيات للسلامي ٢٢٧/٢، طبقات الإسنوي ٢٣٩/٢، الدرر الكامنة ١٨٠/٢، الشذرات ١٩٠/٦، ذيل التذكرة للحسيني ٤٣، الفتح المبين ١٧٥/٢، المناهل للسلسلة للأيوبي ٢٤٦، ٣١٧، الدارس ٦٠/١، تحقيق المراد ١٢٠، جامع التحصيل ٣٤).

(٢) الإجازة لغة: الإنفاذ وجعل الشيء جائزاً والإمضاء.

وعند المحدثين: الإذن في الرواية لفظاً أو كتابة (المصباح ١٤٠/١، محيط المحيط ١٣٦، علوم الحديث لابن صلاح ١٣٤، الكفاية في علوم الرواية للخطيب ٣١١).

(٣) لا أعتبر آل التعريف، ولا أب أو أم، أو ابن أو بنت، وما أشبهها.

(٤) انظر (الدرر الكامنة ٨٢/٥، الوافي ٢٦٥/٥، الدليل الشافي ٧١٥/٢).

والإربلي - بكسر ثم سكون ثم كسر الباء - نسبة إلى إربل، وهي قاعدة حصينة، ومدينة كبيرة، من أعمال الموصل بالعراق (معجم البلدان ١٣٨/١).

(٥) العامي نسبة إلى العامة، والعامية من الناس خلاف خاصتهم.

قال ثعلب: سميت بذلك لأنها تعم بالشر (المصباح ٥١٣/٢، محيط المحيط ٦٣٤، المعجم الوسيط ٦٣٥/٢).

(٦) (الدرر الكامنة ٤٠٨/١، الشذرات ٢٥/٦، الوفيات ٣٩٠/١).

٣ - إسماعيل بن مكتوم^(١) :

المقرئ^(٢) المعمر أبو الفدا إسماعيل بن يوسف بن مكتوم السويدي^(٣) ،
ولد سنة ٦٢٣ ، كان مقرئاً محدثاً فقيهاً ، حسن الخلق محباً في السماع ،
توفي سنة ٧١٦ .

٤ - بدر الدين بن جماعة^(٤) :

قاضي القضاة أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة
الكناني^(٥) الشافعي المعروف ببدر الدين بن جماعة ، ولد بحماة سنة
٦٣٩ ، وطلب العلم على كبار العلماء بالشام ومصر ، وكان قوي المشاركة
في علم الحديث والفقه والأصول والتفسير ، خطيباً ، تام الشكل ، ذا تعبد
وأوراد ، له تصانيف كثيرة منها كشف المعاني عن متشابه المثاني - في
التفسير - وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم^(٦) ، ومستند
الأجناد في آلات الجهاد^(٦) ، وشرح خطبة التنبيه للشيرازي^(٦) وغيرها ،
توفي سنة ٧٣٣ بالقاهرة .

٥ - بدر الدين الحراني^(٧) :

الفقيه الحنبلي أبو القاسم محمد بن خالد^(٨) بن إبراهيم الحراني^(٩) التاجر ،

(١) الدرر ١/٤١٠ ، الشذرات ٦/٣٨ ، الدارس ١/٦٠ .

(٢) اسم فاعل من أقرأ بمعنى علمه القراءة أو حمله عليها .

واصطلاحاً : هو من علم بالقراءات ورواها مشافهة عن شوفه بها (لسان العرب ١/١٢٩ ، متن اللغة
لأحمد رضا ٤/٥١٩ ، شرح الشاطبية للضباع ٣) .

(٣) والسويدي - بضم السين وفتح الواو وسكون الياء - نسبة إلى بني سويد بطن من جذام القحطانية (نهاية
الأرب للقلقشندي ٢٧٥) .

(٤) انظر (طبقات ابن السبكي ٩/١٣٩ ، نكت الهميان للصفدي ٢٣٥ ، الأنس الجليل ٢/١٣٦ ، فوات
الوفيات ٣/٢٧٩ ، الدرر الكامنة ٣/٣٦٧ ، حسن المحاضرة ١/٤٢٥) .

(٥) والكناني - بكسر الكاف - نسبة إلى بني كنانة القبيلة العربية المعروفة (المغني للفتني ٢١٥) .

(٦) وهذه الثلاثة مطبوعة .

(٧) انظر (الرد الوافر ٩٨ ، الشذرات ٦/٤٥ ، ذيل ابن رجب ٢/٣٧٠) .

(٨) في الرد الوافر : بن القاسم ، ولعله خطأ مطبعي .

(٩) الحراني - بفتح الحاء وتشديد الراء - نسبة إلى حران ، وهي قصبه ديار مضر ، على طريق الموصل والشام

(معجم البلدان ١/٢٣٥ ، المغني للفتني ٨٦) .

أخو الشيخ تقي الدين بن تيمية لأمه، ولد سنة ٦٥٠ تقريباً بحران، وسمع وتفقه على علماء عصره، وأفتى، وكان خيراً متواضعاً، وكان يتجر ويتكسب، توفي سنة ٧١٧.

٦ - برهان الدين الذهبي:

جده لأمه.

٧ - برهان الدين بن الفركاح.

٨ - أبو بكر بن عبد الدائم^(١):

الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٦٢٥، وسمع من جماعة كثيرة، وكان عابداً ذا كراً متقللاً، ذا بهجة وجلالة، عمي في آخر حياته، توفي سنة ٧١٨^(٢).

٩ - القاضي تقي الدين المقدسي^(٣):

قاضي القضاة أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد المقدسي الحنبلي، ولد سنة ٦٢٨، وسمع على علماء زمانه، وكان شيخاً جليلاً، وفقياً كبيراً، بهي المنظر، حسن الشكل، ذا همة وعبادة، حسن الخلق، متودداً إلى الناس، توفي سنة ٧١٥.

١٠ - ابن تيمية:

شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم.

(١) انظر (الشذرات ٤٨/٦، ملحق تراجم الحنابلة ٧٤٠/٢).

(٢) في الملحق سنة ٧١٩ - والله أعلم - .

(٣) انظر (ذيل ابن رجب ٣٦٥/٢، البداية والنهاية ٧٥/١٤، الدرر ٢٤١/٢، فوات الوفيات ٨٣/٢).

١١ - الجرائدي^(١):

الشيخ المقرئ محمد بن يعقوب بن بدران الجرائدي الأنصاري، ولد سنة ٦٣٩ بدمشق، وتلقى على شيوخها وشيوخ مصر، وقرأ بالقراءات السبع^(٢)، وحصل على إجازات عديدة، توفي بيت المقدس سنة ٧٢٠.

١٢ - الدشتي^(٣):

الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم الدشتي^(٤) الكردي الحنبلي، ولد بحلب سنة ٦٣٤، وسمع الحديث، توفي سنة ٧١٣.

١٣ - الرضي الطبري^(٥):

الشيخ المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري^(٦)

-
- (١) انظر (غاية النهاية ٢/٢٨١، الدرر ٥/٥٨، الوافي بالوفيات ٥/٢٢٥).
- (٢) القراءات جمع قراءة وهي مصدر من قرأ بمعنى تلا، واصطلاحاً: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه. وعلم القراءات: علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في أحوال النطق به من حيث السماع. والقراءات المتواترة عند جمهور العلماء هي القراءات المنسوبة إلى الأئمة التالية أسماؤهم: عبدالله بن عامر اليحصبي المتوفى سنة ١١٨، عبدالله بن كثير الداري المتوفى سنة ١٢٠، عاصم بن أبي النجود الأسدي المتوفى سنة ١٢٧، أبو عمرو بن العلاء البصري المتوفى سنة ١٥٤، حمزة بن حبيب الزيات المتوفى سنة ١٥٦، نافع بن عبدالرحمن المدني المتوفى سنة ١٦٩، علي بن حمزة الكسائي النحوي المتوفى سنة ١٨٩، وهؤلاء هم القراء السبعة، وأما الثلاثة الباقون فهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع القاري المتوفى سنة ١٣٠، يعقوب بن إسحاق الحضرمي المتوفى سنة ٢٠٥، خلف بن هشام بن ثعلب المتوفى سنة ٢٢٩ - والله أعلم - (انظر لسان العرب ١/١٢٩، متن اللغة ٤/٥١٩، كشف الظنون ٢/١٣١٧، شرح الشاطبية للضباع ٣، مناهل العرفان للزرقاني ١/٤٠٥، النشر للجزري ١/٥٤، تقريب النشر للجزري ٢).
- (٣) انظر (الدرر ١/٣١٢، الشذرات ٦/٣٢، ملحق تراجم الحنابلة ٢/٤٦٨).
- (٤) الدشتي - بفتح الدال وسكون الشين - نسبة إلى دشتى قرية بأصبهان (اللباب ١/٥٠٢).
- (٥) انظر (الدارس ١/٦٢، الشذرات ٦/٥٦، الدرر ١/٥٦، البداية والنهاية ١٤/١٠٣).
- (٦) الطبري - بفتح الطاء المشددة والباء - نسبة إلى طبرستان، وهي ولاية من بلاد فارس (اللباب ٢/٢٧٤، تبصير المتبته لابن حجر ٣/٨٧٠).

الأصل، المكي الشافعي، ولد سنة ٦٣٦، سمع الحديث وتفقه في المذهب الشافعي حتى أتقنه، وكان صينا، منفردا في الدين، قل أن ترى العيون مثله، اختصر شرح السنة للبغوي^(١). قال العلائي: هو أجل شيوخي. توفي سنة ٧٢٢.

١٤ - الذهبي:

الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.

١٥ - زكي الدين زكري^(٢):

زكري^(٣) بن يوسف بن سليمان البجلي^(٤) الشافعي، ولد سنة ٦٥٠، سمع الحديث وتفقه، وكانت له قدرة على الإفادة، انتفع به جماعة، درس عليه العلائي الفقه والفرائض، توفي سنة ٧٢٢.

١٦ - ابن الزملكاني:

قاضي القضاة كمال الدين بن الزملكاني.

١٧ - زين الدين الشيرازي^(٥):

الشيخ إبراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد الشيرازي، ولد سنة ٦٣٤، وسمع من شيوخ كثيرين، وتفرد بعدة أجزاء حديثة، وخرج له العلائي مشيخة.

(١) الإمام الحافظ محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ولد في بغشور وإليها نسبه، وهي بليدة بين هراة ومرو الروذ، تلقى العلم حتى صار إمام زمانه في التفسير والحديث والفقه، له مؤلفات كثيرة منها معالم التنزيل، وهو تفسيره المشهور، وشرح السنة وهو في فقه الكتاب والسنة - من أحسن ما كتب في ذلك - وهذان الكتابان مطبوعان، والتهذيب في الفقه، توفي سنة ٥١٦. والفراء نسبة إلى بيع الفراء - جمع فرو - (المختصر لأبي الفدا ٢/٢٢٩، البداية والنهاية ١٢/١٩٣، تبصير المنتبه ١/١٦٥، الأعلام ٢/٢٥٩، مقدمة شرح السنة ١/١٩).

(٢) انظر (الدرر ٢/٢٠٨، فوات الوفيات ٢/٢٦٣، الوافي ١٣/٤١١، البداية والنهاية ١٤/١٠٣).

(٣) في الدرر النسخة المطبوعة زكريا ومثله أيضا في ابن كثير.

(٤) البجلي - بفتحين - نسبة إلى قبيلة بجيلة، وهو اسم أمهم (اللباب ١/١٢١).

(٥) انظر (الدرر ١/٣٧، الشذرات ٦/٣٣).

قال الذهبي: شيخ بهي، كثير التلاوة، يؤم في المسجد، توفي سنة ٧١٤

١٨ - سبط زيادة^(١):

المحدث الكبير الحسن بن عبدالكريم بن عبدالسلام الغماري^(٢) المغربي، ولد سنة ٦١٧، وقرأ القرآن وسمع الحديث، وكان حسنا خيرا متواضعا، طيب الأخلاق، وأخذ عنه الكبار، توفي سنة ٧١٢، وهو من شيوخ العلائي بالإجازة.

١٩ - ست الوزراء^(٣):

الشيخة الصالحة أم عبدالله وزيرة بنت عمر بن أسعد التنوخية^(٤) الحنبلية، ولدت سنة ٦٢٤، وسمعت من أبيها وغيره، وتفردت في وقتها، وروت الكثير في مصر ودمشق، وكانت صالحة، محبة للحديث وأهله، توفيت سنة ٧١٦.

٢٠ - شرف الدين بن الفركاح.

٢١ - الشريشي^(٥):

الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الشريشي^(٦) الوائلي^(٧) الشافعي، وكيل بيت المال، ولد سنة ٦٥٣، وطلب العلم فبرع وحصل علوماً كثيرة،

(١) انظر (الدرر ١٠٢/٢، تبصير المنتبه ١٠٥٨/٣).

(٢) الغماري - بضم الغين - نسبة إلى غمارة من قبائل البربر.

(٣) انظر (الدرر ٢٢٣/٢، الشذرات ٤٠/٦، ملحق تراجم الخطابة ٤٦٩/٢، النجوم الزاهرة ٩/٢٣٧).

(٤) والتنوخية - بفتح التاء - نسبة إلى تنوخ، اسم لعدة قبائل عربية اجتمعت قديما بالبحرين وتحالفت على التناصر، وأقامت فسميت تنوخا، والتنوخ الإقامة (اللباب ١/٢٢٥).

(٥) انظر (البداية والنهاية ٩١/١٤، الشذرات ٤٧/٦، الدرر ٢٦١/١، درة المجال ١/٥١).

(٦) الشريشي - بفتح الشين الأولى وكسر الراء - نسبة إلى شريش بالأندلس.

(تبصير المنتبه ٨١١/١، الأعلام ١/١٦٤).

(٧) الوائلي: نسبة إلى وائل، وهو اسم لعدة قبائل عربية، وأما هو فينسب إلى بكر بن وائل (اللباب ٣/٣٥١، الدرر ١/٢٦١).

وتولى مناصب كثيرة، وكان مشكور السيرة فيما يتولاه، توفي سنة ٧١٨ في طريقه إلى الحج.

٢٢ - بنت شكر^(١):

الشيخة أم محمد زينب بنت عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ثم الصالحية، سمعت الحديث، وكانت موصوفة بالعبادة والخير، وحدثت بالمدينة المنورة وبمصر توفيت سنة ٧٢٢ بالقدس.

٢٣ - شمس الدين الشيرازي^(٢):

الشيخ أبو نصر محمد بن محمد بن محمد الشيرازي الدمشقي، سمع من علماء عصره، وانتهى إليه العلوفى الإسناد، كان ساكنا وقورا لا يخالط الناس، توفي سنة ٧٢٣ بالمزة^(٣).

٢٤ - شهاب الدين الحلبي^(٤):

الشيخ الأديب أبو الثناء محمود بن سلمان^(٥) بن فهد الحلبي ثم الدمشقي الحلبي، ولد سنة ٦٤٤، سمع الحديث وتفقه حتى عيّن لقضاء الحنابلة، وفاق الأقران في علوم الأدب والإنشاء^(٦)، توفي سنة ٧٢٥.

٢٥ - شهاب الدين بن الدمرداش^(٧)

الشاعر البارع محمد بن محمد بن محمود بن دمرداش الدمشقي، ولد سنة

(١) انظر (ذيل التذكرة للحسيني ١٠٠، الدرر ٢/٢١٠، الشذرات ٦/٥٦).

(٢) انظر (الشذرات ٦/٦٢).

(٣) المزة - بكسر الميم وتشديد الزاي المفتوحة - قرية من قرى دمشق قريبة منها (اللباب ٣/٢٠٦، تبصير المتبته ٤/١٣٥٩).

(٤) انظر (الدرر ٥/٩٢، الشذرات ٦/٦٩، الأعلام ٧/١٧٢).

(٥) في الشذرات ابن سليمان.

(٦) الإنشاء لغة الخلق والإيجاد والبناء والإنشاء.

وعلم الإنشاء: علم يعرف به محاسن التراكيب المثورة من الخطب والرسائل ومعانيها، من حيث إنها خطب ورسائل (لسان العرب ١/١٧٠، متن اللغة ٥/٤٥٥، دستور العلماء ١/٢٠٧، كشف الظنون ١/١٨١).

(٧) انظر (الدرر ٥/٣).

٦٣٨، خدم جندياً، وكان شاعراً، له أشعار جيدة، ثم عمل طبيباً، توفي سنة ٧٢٣.

٢٦ - صفي الدين الأرموي^(١):

العلامة المتكلم أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الشافعي، ولد سنة ٦٤٤ بالهند، وتلقى على علمائها، ثم سافر في طلب العلم إلى أكثر البلاد الإسلامية، قال الذهبي - رحمه الله - كان فيه دين وتعبد، حسن الإعتقاد على مذهب السلف. له الفائق في الأصول وغيره^(٢)، توفي سنة ٧١٥.

٢٧ - عبد الأحد بن تيمية^(٣):

الشيخ أبو البركات عبدالأحد بن أبي القاسم بن عبدالغني الحراني الحنبلي، المعروف كأسلافه بابن تيمية، كان شيخاً صالحاً عدلاً تقياً، يتكسب من التجارة، سمع الحديث وأسمعه، توفي سنة ٧١٢.

٢٨ - عز الدين بن تيمية^(٤):

الشيخ أبو محمد عبدالعزيز بن عبداللطيف بن عبدالعزيز الحراني الحنبلي، المعروف كأسلافه بابن تيمية، صهر الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ولد سنة ٦٦٤، وسمع من شيوخ عصره، كان رجلاً صالحاً ملازماً للخير، توفي سنة ٧٣٦.

٢٩ - العطار^(٥):

الشيخ داود بن إبراهيم بن داود العطار الدمشقي، ولد سنة ٦٦٥، سمع

(١) انظر (البداية والنهاية ٧٤/١٤، الدرر ١٣٢/٤، الشذرات ٣٧/٦).

الأرموي - بضم الهمزة وسكون الراء وفتح الميم - نسبة إلى أرمية من بلاد أذربيجان (اللباب ٤٤/١).

(٢) يحقق في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

(٣) انظر (ذيل العبر للحسيني ٧٠، الدرر ٤٢٢/٢، الشذرات ٣٠/٦، ملحق تراجم الحنابلة ٤٦٨/٢).

(٤) انظر (الدرر ٤٨٦/٢).

(٥) انظر (الدرر ١٨٥/٢).

والمعطار نسبة إلى بيع العطور والطيب (اللباب ٣٤٥/٢).

الحديث، وأجازه كثيرون، وحدث، وكان فيه تعبد وخير، توفي سنة ٧٥٢.

٣٠ - فاطمة الأنصارية^(١):

الشيخة المحدثه أم عبدالله فاطمة بنت سليمان بن عبدالكريم الأنصارية، ولدت سنة ٦٢٠، وأسمها أبوها على كثيرين من المحدثين، بنت عدة مدارس، وكان لها أوقاف، وهي من شيوخ العلائي بالاجازة، توفيت سنة ٧٠٨.

٣١ - القاسم بن عساكر^(٢):

الطبيب المحدث القاسم بن المظفر بن محمود بن عساكر الدمشقي، ولد سنة ٦٢٩، وسمع الحديث، اشتغل بالطب، وكان يعالج الناس حسبة، وكان كثير المحاسن، صبورا على الطلبة، خرج له العلائي مشيخة، توفي سنة ٧٢٣.

٣٢ - قطب الدين الشيرازي^(٣):

العلامة القاضي محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي، ولد سنة ٦٣٤، وتعلم الطب من أبيه، ثم اجتهد في العلوم العقلية حتى فاق غيره، وكان من بحور العلم، ومن أفراد الذكاء، ظريفاً كريماً، من تصانيفه فتح المنان في تفسير القرآن، شرح كليات القانون في الطب وغيرهما، توفي سنة ٧١٠.

٣٣ - ابن القيم^(٤):

الشيخ علي بن عيسى بن سليمان الثعلبي^(٥)، ولد سنة ٦١٣، وسمع من

(١) انظر (الدرر ٣/٣٠٣، الشذرات ٦/١٧، الأعلام ٥/١٣١).

(٢) انظر (الدرر ٣/٣٢٣، البداية والنهاية ١٤/١٠٨، الأعلام ٥/١٨٥).

(٣) انظر (طبقات ابن السبكي ١٠/٣٨٦، طبقات الإسنوي ٢/١٢٠، بغية الوعاة ٢/٢٨٢، الدرر ٥/١٠٨، البدر الطالع ٢/٢٩٩، الأعلام ٧/١٨٧).

(٤) انظر (الدرر ٣/١٦٤، الشذرات ٦/٢٣).

وسمي ابن القيم لأن أباه كان ناظراً لبعض الأوقاف، وهو غير ابن قيم الجوزية العلامة الحافظ محمد بن أبي بكر الزرعي المتوفى سنة ٧٥١.

(٥) الثعلبي نسبة إلى عدة قبائل عربية (اللباب ١/٢٣٧).

شيوخ عصره، وعُمِّر حتى بلغ المائة، وكان متمتعاً بقواه يركب الخيل، مع التواضع والقيام بحاجات الناس وهو من شيوخ العلائي بالإجازة، توفي سنة ٧١٠.

٣٤ - أبو المجامع الجويني^(١):

الشيخ الصالح أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المؤيد الجويني الشافعي، ولد سنة ٦٤٤، وسمع الحديث، وخرج لنفسه، وله رحلة واسعة، كان ديناً وقوراً مليح الشكل، حسن القراءة، داعياً إلى الله تعالى، توفي سنة ٧٢٢

٣٥ - المزي^(٢):

الحافظ الكبير العلامة أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي الشافعي، ولد سنة ٦٥٤، طلب الحديث حتى فاق أقرانه، بل كثيراً ممن قبله، وصار إمام زمانه في الرجال، وأتقن اللغة والتصريف، وكان كثير الحياء والاحتمال والقناعة والتواضع والتودد إلى الناس، مع الإنجماع عنهم، قليل الكلام حتى يسأل فيجيب ويحيد، له من المصنفات تهذيب الكمال في أسماء الرجال^(٣)، الكتاب العظيم الذي لم يصنف مثله، توفي سنة ٧٤٢ مطعوناً.

٣٦ - ابن مشرف.

٣٧ - المَطْعَم^(٤):

الشيخ عيسى بن عبدالرحمن بن معالي المقدسي الحنبلي المطعم، ولد سنة

(١) انظر (الدرر ١/٦٩، الأعلام ١/٦٣).

(٢) انظر (الدرر ٥/٢٣٣، البداية والنهاية ١٤/١٩١، الشذرات ٦/١٣٦).

(٣) طبع في بيروت بتحقيق الدكتور بشار معروف، طبعته مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر (ملحق تراجم الحنابلة ٢/٤٦٩، الدرر ٣/٢٨٢).

٦٢٦، سمع الحديث، وكان يطعم^(١) الأشجار، وكان أمياً، مات سنة ٧١٧.

٣٨ - ابن الموازيني^(٢):

مسند دمشق والشام الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن حسين السلمي
الدمشقي، المشهور بابن الموازيني، ولد سنة بضع عشرة وستمائة، وسمع
الحديث، وكان ديناً زاهداً، حج مرات، وهو من شيوخ العلائي بالإجازة،
توفي سنة ٧٠٨.

٣٩ - نجم الدين القحفازي^(٣):

العلامة الشيخ أبو الحسن علي بن داود بن يحيى الزبيري^(٤) القحفازي
الحنفي، ولد سنة ٦٦٨، قرأ القرآن بالقراءات، وسمع الحديث وتفقه،
وكان إليه النهاية في النحو والصرف، تعلم منه العلائي العربية.
قال الذهبي: كان من أذكى وقته مع الديانة والورع. توفي سنة ٧٤٥.

٤٠ - هدية بنت عسكر^(٥):

الشيخة هدية بنت علي بن عسكر البغدادية، ولدت سنة ٦٢٦، سمعت
الحديث، وكانت فقيرة صالحة قنوعة متعبدة، توفيت سنة ٧١٢.

(١) أي كان يصل بالشجرة غصناً من شجرة أخرى، والاسم التطعيم (اللسان ١٢/٣٦٧، معجم متن اللغة ٦١١/٣).

(٢) انظر (الدرر ٤/١٨٢، الشذرات ٦/١٨).

(٣) انظر (مختصر أبي الفدا ٤/١٤٢، البداية والنهاية ١٤/٢١٤، فوات الوفيات ٣/٢٣، الدرر ٣/١١٦).

(٤) الزبيري نسبة إلى الزبير بن العوام (انظر المراجع في (٣)).

(٥) انظر (الدرر ٥/١٧٧، الشذرات ٦/٣١).

المبحث السادس: تلاميذه^(١)

- ١ - أسماء العلاني.
 - ٢ - أمة الرحيم العلاني.
 - ٣ - برهان الدين بن الخطيب^(٢):
- قاضي مصر والشام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن جماعة المقدسي الشافعي، ولد سنة ٧٢٥، وسمع الحديث وتفقه، وطلب العلم على شيوخ زمانه، حتى صار علما بين العلماء، تولى القضاء مباشرة بنزاهة وعفة ومهابة، وكان محببا إلى الناس، وإليه انتهت رئاسة العلماء في زمانه، ألف تفسيرا كبيرا، توفي سنة ٧٩٠.
- ٤ - برهان الدين القلقشندي.
 - ٥ - البلوي^(٣):

القاضي الفاضل أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد البلوي الأندلسي، كان من أهل الفضل، كثير التواضع مع الخلق الحسن، جميل العشرة، محبا

(١) جمع تلميذ، وهو لغة: الخادم ومتعلم الصنعة والتابع، والجمع تلاميذ. واصطلاحا: القارئ على الشيخ (اللسان ٤٧٨/٣، متن اللغة ٤٠٥/١، رسالة التلميذ للبغدادي - نوادر المخطوطات ٢٢١).

وانظر (تاج المرق ٢٦٠/١، درة الحجال ٢٦٣/١، طبقات ابن السبكي ٣٦/١٠، طبقات الحفاظ ٥٣٣، تذكرة الحفاظ ١٥٠٧/٤، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٣٦١، فهرس الفهارس ٧٩١/٢، الشذرات ١٩٠/٦، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ٤٣، الوافي في الوفيات ٤١٣/١٣، المدارس ٥٩/١، المناهل السلسلة ٢٤٦، مفتاح السعادة ١٢٠/١، الضوء اللامع ١٩٤/٢، الأنس الجليل ١٤/٢، الأسر القرشية لابن صديق ١١٧، مقدمة جامع التحصيل د. زهير ناصر ٤٨، تحقيق المراد ١٣١، مدارس القدس عدة مواضع).

* ملاحظة: اتبع في التلاميذ نفس الترتيب في الشيوخ - إن شاء الله -.

- (٢) انظر (الدرر ٣٩/١، الشذرات ٣١١/٦، الأنس الجليل ٤٥٢/٢، الأعلام ٤٦/١).
 - (٣) انظر (درة الحجال ٢٦٢/١، نفع الطيب للمقري ٢٥٦/١، شجرة النور ٢٢٩، تاج المرق ١٦/١، نيل الابتهاج ١١٥، الأعلام ٢٩٧/٢).
- والبلوي بفتحين - نسبة إلى بلي القبيلة العربية القضاعية من اليمن (اللباب ١٧٧/١، مقدمة تاج المرق ١٦/١).

للأدب، رحل إلى المشرق ولقي العلماء، وقيد ذلك في رحلته المسماة بتاج المفرق^(١)، توفي سنة ٧٦٧.

٦ - تقي الدين القلقشندي .

٧ - جلال الدين الحُجَندِي^(٢) :

العلامة أبو طاهر أحمد بن محمد بن محمد الأخوي الخجندِي الحنفي، ولد سنة ٧١٩، تعلم في بلده خجند، ثم سافر في طلب العلم إلى بلاد عديدة، وتعلم فنون العلم جميعها، ثم استقر في المدينة المنورة يعلم الناس لمدة ٤٠ سنة، له شرح الأربعين النووية، وفردوس المجاهدين فيما يتعلق بالجهاد وغيرهما، توفي سنة ٨٠٢.

٨ - جمال الدين بن جماعة^(٣) :

قاضي القضاة علامة الشام أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن جماعة المقدسي الشافعي، ولد سنة ٧٨٠ تقريبا، وحفظ القرآن على القراءات، ودرس الفقه وحفظ كتاب المنهاج للنووي^(٤)، رحل في طلب العلم، وانتهى إليه العلم في عصره، توفي سنة ٨٦٥.

(١) والكتاب مطبوع تحت إشراف اللجنة المشتركة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات.

(٢) انظر (الضوء اللامع ١٩٤/٢، التحفة اللطيفة ٢٥٣/١، الشذرات ١٦/٧، الأعلام ٢٢٥/١، هدية العارفين ١١٧/١)، والخجندِي - بضم الحاء وفتح الجيم وسكون النون - نسبة إلى خجند، مدينة كبيرة على طرف نهر سيحون، ويقال لها خجندة (اللباب ٤٢٤/١). وعرف بالأخوي لأن أحد أجداده زوج أخاه لأمه - جد الجلال - أخته من أبيه - جدة الجلال - .

(٣) انظر (الضوء اللامع ٥١/٥، الأناجيل ١٤/٢، الشذرات ٣٠٥/٧، مدارس القدس ٢٥٢/١).

(٤) شيخ الإسلام محرر مذهب الشافعي الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ولد سنة ٦٣١، وتلقى العلم على علماء عصره، وكان يقرأ في اليوم ١٢ درسا، حتى صار إمام زمانه بلا منازع، مع التقوى والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألف المصنفات التي قل أن يجود الزمان بمثلتها، مثل المجموع والروضة في الفقه، وشرح صحيح مسلم، وهذه كلها مطبوعة، وله غيرها، والمنهاج متن مختصر في الفقه الشافعي، اختصره من المحرر للرافعي، له شروح كثيرة من أهمها تحفة المحتاج للهيتمي، ونهاية المحتاج للرملبي، وهما مطبوعان، توفي سنة ٦٧٦ والنووي نسبة إلى نوا قرية بحوران من بلاد الشام. (البداية والنهاية ٢٧٨/١٣، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧، الشذرات ٣٥٤/٥، الدارس ٢٤/١، الأعلام ١٤٩/٨، متن اللغة ٥٨٤/٥).

٩ - الحسيني^(١):

الحافظ الشريف أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني
الدمشقي، ولد سنة ٧١٥، سمع الحديث وطلبه فأكثر، ورحل إلى مصر
وغيرها، وكان فقيها محدثاً ورعاً منجماً عن الناس، له من المصنفات
ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي^(٢)، وذيل العبر له^(٣)، والكشاف في معرفة
الأطراف، وغيرها، توفي سنة ٧٦٥.

١٠ - الخليلي^(٣): الشيخ الصالح أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي الحنبلي،
ولد سنة ٧٣٣، كان صالحاً ديناً خيراً، بصيراً ببعض المسائل، صنف
القول الحسن في بعث معاذ^(٤) إلى اليمن وغيره، توفي سنة ٨٠٥.

١١ - أبو الخير العلائي:

الشيخ أحمد بن خليل العلائي.

١٢ - الذهبي:

الحافظ شمس الدين الذهبي.

١٣ - ابن الرصاص^(٥):

قاضي القضاة الشيخ أبو الحسن علي بن عيسى بن الرصاص الحنفي، نشأ
بالقدس، وتعلم عند عدد من أشهر العلماء فيها، ثم تصدر وأفتى ودرس،

(١) انظر (لحظ الأخطار لابن فهد ١٥٠، ذيل التذكرة للسيوطي ٣٦٤، الدرر الكامنة ١٧٩/٤، الشذرات
٢٠٥/٦، الأعلام ٢٨٦/٦).

(٢) وهما مطبوعان.

(٣) انظر (الضوء ١٤٠/٢، الشذرات ٤٩/٧، هدية العارفين ١١٨/١، معجم المؤلفين ١٢٧/٢) والخليلي
نسبة إلى مدينة الخليل في فلسطين (اللباب ٤٥٨/١).

(٤) الصحابي الجليل المجتهد أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي، أعلم الأمة بالحلل والحرام،
وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ - شهد بداراً والمشاهد كلها مع رسول الله، توفي
سنة ١٨ في طاعون عمواس، والخزرجي نسبة إلى الخزرج بطن من الأنصار (الاستيعاب لابن عبد البر
٣٥٥/٣، الإصابة لابن حجر ٤٢٦/٣، تجميد أسماء الصحابة للذهبي ٨٠/٢، مشاهير علماء
الأصهار ٥٠، الأعلام ٢٥٨/٧).

(٥) انظر (الأنس ٢٠/٢).

توفي سنة ٨٠٣.

١٤ - ابن السبكي:

تاج الدين السبكي

١٥ - شمس الدين القلقشندي

١٦ - الصفدي: (١)

العلامة الأديب المؤرخ أبو الصفاء خليل بن أيك بن عبدالله الصفدي، ولد سنة ٦٩٦ تقريباً، تعلم الرسم فمهر فيه، ثم طلب العلم، وحبب إليه الأدب حتى صار إماماً فيه، وألف المؤلفات النافعة منها الوافي في الوفيات^(٢)، ونكت الهميان^(٣)، الغيث المسجم^(٣) وغيرها، توفي سنة ٧٦٤.

١٧ - ابن ظهيرة القرشي: (٤)

الحافظ القاضي أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي المخزومي^(٥) المكي الشافعي، ولد سنة ٧٥٠ تقريباً، وعني بالحديث فرحل في طلبه، وجمع الأجزاء والنسخ، وكتب الكثير بخطه الحسن، وكان كثير العبادة والأوراد مع السمات الحسن والسكون والسلامة، توفي بمكة سنة ٨١٧.

١٨ - العراقي: (٦)

الحافظ الإمام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي

(١) انظر (الدرر ١٧٦/٢، الشذرات ٢٠٠/٦، طبقات ابن السبكي ٣/١٠، الأعلام ٣١٥/٢) والصفدي - بفتحيتين - نسبة إلى مدينة صفد بفلسطين.

(٢) طبع نصفه تقريباً.

(٣) مطبوعان.

(٤) انظر (الشذرات ١٢٥/٧).

(٥) المخزومي نسبة إلى بني مخزوم من قريش (اللباب ١٧٩/٣).

(٦) انظر (الضوء ١٧١/٤، غاية النهاية ٣٨٢/١، حسن المحاضرة ٢٠٤/١، الشذرات ٥٥/٧، الأعلام ٣٤٤/٣).

الكردي الشافعي، ولد سنة ٧٢٥، واشتغل بالقراءات والفقهاء، فحفظ التنبية للشيرازي، وسمع الحديث حتى صار إمام عصره فيه، له من المؤلفات المغني عن حمل الأسفار، تقريب الأسانيد، تخريج أحاديث المنهاج الأصولي^(١)، وغيرها، توفي سنة ٨٠٦.

١٩ - علماء بنت ظهيرة: (٢)

الشيخة الصالحة علماء بنت أحمد بن ظهيرة المخزومية، زوجة الجمال أبي حامد بن ظهيرة، أجاز لها العلائي سنة ٧٥٥، كانت دينة خيرة، توفيت بمكة سنة ٨١٨.

٢٠ - الفيروز آبادي: (٣)

إمام اللغة والأدب أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي الشافعي - صاحب القاموس، ولد سنة ٧٢٩، وحفظ القرآن وهو ابن سبع، ثم أخذ اللغة والأدب عن والده وغيره، ورحل في طلب العلم في البلاد، واستقر مدة باليمن، صنف المصنفات النافعة التي أهمها القاموس المحيط^(٤)، وبصائر ذوي التمييز في التفسير^(٥)، وسفر السعادة^(٦)، وغيرها توفي سنة ٨١٧ باليمن.

٢١ - القبابي: (٧)

الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن القبابي المقدسي

(١) وهذه كلها مطبوعة.

(٢) انظر (الأسر القرشية لابن صديق ١١٧، أعلام النساء لكحالة ٣/٣٣١).

(٣) انظر (مفتاح السعادة ١/١١٩، الشذرات ٧/١٢٦، العقود اللؤلؤية للخزرجي ٢/٢٦٤، الضوء.

٧٩/١٠، الشقائق النعمانية لكبري زاده ١/٣٢، الأعلام ٧/١٤٦).

(٤) طبع مرات عديدة، وله عدة شروح أهمها تاج العروس للزبيدي، وهو مطبوع.

(٥) وهو مطبوع.

(٦) وهو مطبوع.

(٧) انظر (الشذرات ٧/٢٢٧، الضوء ٤/١١٣، الأنس ٢/٤٢، مدارس القدس ٢/٥٦) والقبابي نسبة إلى

القباب الكبرى من قرى أشمون الرمان من أعمال القاهرة.

الحنبلي، ولد سنة ٧٤٩، نشأ بيت المقدس، وتلقى تعليمه فيه، فحفظ القرآن وسمع الحديث وتفقه على المذهب الحنبلي، وأجاز له علماء كثيرون، توفي سنة ٨٣٨.

٢٢ - ابن كثير: (١)

الحافظ العلامة المفسر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، ولد سنة ٧٠٠، طلب العلم صغيراً، فحفظ المتون وأتقن العلوم، وسمع الحديث، وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، له من المصنفات تفسيره المشهور^(٢)، والبداية والنهاية^(٣) وجامع السنن والمسائيد^(٤) وغيرها، توفي سنة ٧٧٤.

٢٣ - محمد بن قليج العلائي:

٢٤ - ابن الملقن^(٥):

الحافظ العلامة أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي - المعروف بابن الملقن -، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٣، وقرأ القرآن على زوج أمه عيسى المغربي المعروف بالملقن^(٥) - وبه يعرف -، ثم تلقى الفقه، وسمع الحديث، وألف المؤلفات النافعة، منها إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والتذكرة في علوم الحديث^(٦)، والاعلام بفوائد عمدة الأحكام، وغيرها، توفي سنة ٨٠٤ بالقاهرة.

(١) انظر (ذيل التذكرة للحسيني ٥٧، الشذرات ٦/٢٣١، جلاء العينين للكلوسي ٣٤).

(٢) مطبوعان.

(٣) يحقق بمركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) انظر (الضوء اللامع ٦/١٠٠، الشذرات ٧/٤٤، الأعلام ٥/٥٧).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) ذكر في الأعلام أنها مخطوطة.

٢٥ - أبو هريرة بن الذهبي: (١)

الشيخ أبو هريرة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذهبي التركماني الشافعي، مسند الشام في عصره، ولد سنة ٧١٥، وسمع الكثير، وأجاز له كثيرون، وكان صبوراً على الإسماع محباً للحديث وأهله، توفي سنة ٧٩٩.

٢٦ - الهيثمي (٢):

الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي، ولد سنة ٧٣٥، وصحب الحافظ العراقي، ولازمه ملازمة الظل، وتزوج ابنته، كان عجباً في الدين والتقوى والزهد والإقبال على العلم والعبادة، وخدمة الشيخ العراقي، ومحبة الحديث وأهله، صنف المصنفات النافعة التي منها: مجمع الزوائد (٣)، موارد الظمان (٣)، كشف الأستار (٣) وغيرها، توفي سنة ٨٠٧.

المبحث السابع: أخلاقه وصفاته: (٤)

لقد ذكر العلماء من أخلاقه وصفاته الشيء الكثير، ولكنني وجدت تلميذه البلوي قد وصفه فأحسن، وذكر من محاسنه وصفاته ما أغنى عما ذكره غيره، وها أنذا ألخص ما قاله: (٥):

-
- (١) انظر (الدرر ٢/٤٤٩، الشذرات ٦/٣٦٠).
 - (٢) انظر (الضوء اللامع ٥/٢٠٠، الشذرات ٧/٧٠، الأعلام ٤/٢٦٦، مقدمة مجمع الزوائد ١/٢).
 - (٣) وهذه مطبوعة.
 - (٤) انظر (طبقات ابن السبكي ١٠/٣٥، طبقات المفسرين ١/١٦٥، ذيل التذكرة للحسيني ٤٣، الدرر ٢/١٨٠، وغيرها).
 - (٥) تاج المرفق ١/٢٥٨.

العالم الإمام الحافظ مفتي المسلمين صلاح الدين العلائي الشافعي، رجل من أكبر كبراء المشرق، استقل بالإمامة في جميع فنون العلم ولما يشب له سواد المفرق^(١)، واستقر بالنيرين^(٢) نور علمه، ونور جبينه المشرق، فحلي من حسن الصورة بما قصرت عنه مخدرات^(٣) القصور، وأتى من الشجاعة ما يرعد مفارق ومفاصل الليث الهصور^(٤)، ومنح من الكرم ما تخلى عنه أسخياء هذه الأزمنة، وكرماء هذه العصور.

ولما أكمل - تعالى - عليه نعمته في كمال خلقتة، واعتدال قامته وبينته، أحب أن يزيد كمال حلاه^(٥) البدنية، وصفاته بكمال نفسه السنية^(٦)، وذاته البهية^(٧)، فجمع في صدره ماتشتت من فنون العلم، وألقى عليه سكينه^(٨) الوقار^(٩) والتقى^(١٠)، والحلم^(١١) وألبس أديم^(١٢) الحسن ناعم ذلك الجسم، فلم

- (١) المفرق - بفتح الراء وكسرهما - وسط الرأس، وهو الذي يفرق فيه الشعر (اللسان ٣٠١/١٠، معجم متن اللغة ٤٠١/٤).
- (٢) النيران: الشمس والقمر (نهاية الأرب للنويري ٤٠/١، ٤٩، جنى الجنتين للمحبي ١١٢).
- (٣) جمع غندرة - اسم مفعول - وهي الجارية تلزم الخدر، والخدر - بكسر الخاء وسكون الدال - ستر يضرب للجارية في ناحية البيت (شمس العلوم للحميري ٥٠/٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٩/٢، معجم متن اللغة ٢٣٤/٢).
- (٤) الهصور الأسد الشديد الذي يفترس ويكسر، سمي بذلك لأنه يلوي إليه رأس فريسته ويكسره (معجم مقاييس اللغة ٥٤/٦، معجم متن اللغة ٦٤٠/٥).
- (٥) جمع حليته، والحلية هي الخلقة والصفة والصورة (اللسان ١٩٦/١٤، ترتيب القاموس للزواي ٧٠١/١).
- (٦) السنية: الرفيعة (شمس العلوم ٢٢٥/٥، مختار الصحاح للرازي ٣١٨، ترتيب القاموس ٦٣٥/٢).
- (٧) البهية: الحسنة (المختار ٦٨، ترتيب القاموس ٣٣٧/١).
- (٨) السكينة: الطمأنينة والوقار، والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه من شدة المخاوف (بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٢٣٨/٣، مختار الصحاح ٣٠٧).
- (٩) الوقار - بفتح الواو - الحلم والرزانة (مختار الصحاح ٧٣٢، بصائر ذوي التمييز ٢٤٩/٥).
- (١٠) التقى والتقوى واحد، وهي مشتقة لغة من الوقاية وهي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، والصيانة. والتوقية: الكلاءة والحفظ. واصطلاحاً: حفظ النفس عما يؤثم (شمس العلوم ٤٥٢/١، بصائر ذوي التمييز ١١٥/٢، ٢٢٩، النكت والعيون للماوردي ٦٤/١، حاشية شيخ زاده ٧٧/١، دستور العلماء ٣٤١/١).
- (١١) الحلم - بكسر الحاء وسكون اللام - الأناة والعقل، وقيل ضبط النفس عن هيجان الغضب، والحلم - أيضاً - العقل (بصائر ذوي التمييز ٢٩٥/٢، مختار الصحاح ١٥٢).
- (١٢) الأديم: الجلد (معجم مقاييس اللغة ٧٢/١، مختار الصحاح ١٠، معجم متن اللغة ١٥٤/١).

تر عيني رجلاً أتم حسناً، ولا أكمل معنى، ولا أنبل^(١) تحصيلاً، ولا أفضل جملة وتفصيلاً منه، في صورته وسيرته^(٢) وعلمه ولبسه وعقله وفضله، واعتداله وكماله، وجزالته^(٣) ورسالته^(٤)، وشجاعته وبراعته^(٥)، ودهائه وحيائه وحيائه^(٦)، وكرمه وكلمه، وحفظه ولفظه، وفصاحته وسماحته، وذكائه ونباهته، ونزاهته وعبادته وزهادته، وورعه ودينه، وإخلاصه ويقينه، وحركاته وسكونه، وتصرفاته في جميع فنونه.

وما قلت إلا بالذي علمت.

ثم ذكر بعض ما رأى منه في رمضان فقال: ^(٧)

ولقد حل أول شهر رمضان معتكفاً^(٨) بالمسجد الأعظم^(٩) لالتزام الأوراد والأذكار، والتسبيح والاستغفار، فما كان يبرز منه إلا للإفطار، وقضاء ما خف عن الأوطار^(١٠)، ولقد شاهدته بطول الشهر المذكور وقد اختص به، واحتل

- (١) أفعل تفضيل من النبل - بضم النون وسكون الباء - وهو الذكاء والنجابة، والفضل والحلم عند الغضب والعفو عند المقدرة (مختار الصحاح ٦٤٤، معجم متن اللغة ٣٨٩/٥).
- (٢) السيرة: الطريقة والسنة، ثم غلبت في الشرع على أمور المغازي (شمس العلوم ٥/٢٦٥، مختار الصحاح ٣٢٥، معجم متن اللغة ٣/٢٤٦، دستور العلماء ٢/١٩٤).
- (٣) الجزالة: جودة الرأي، وقوة في فصاحة (اللسان ١١/١٠٩، معجم متن اللغة ١/٥٢٤).
- (٤) البسالة: الشجاعة والبطولة (اللسان ١١/٥٣، معجم متن اللغة ١/٢٩٥، المعجم الكبير ٢/٣٢٥).
- (٥) البراعة: التمام في كل فضيلة وجمال، والتفوق على الأصحاب (القاموس ٤/٣، متن اللغة ١/٢٧٥، المعجم الكبير ١/٢٣٥).
- (٦) الحياء - بكسر الحاء - العطاء (مختار الصحاح ١٢١، متن اللغة ٢/٢٠).
- (٧) تاج المفرق ١/٢٦٠.
- (٨) اسم فاعل من اعتكف، والاعتكاف لغة: الحبس واللبث والملازمة للشيء. واصطلاحاً: لزوم المسجد على صفة مخصوصة (المصباح ٢/٥٠٦، تصحيح التنبيه ٤٨، التعريفات ٣١، كشاف القناع ٢/٣٤٧، الباجوري ١/٣٠٣، تفسير أبي السعود ١/٢٠٢).
- (٩) المقصود المسجد الأقصى.
- (١٠) جمع وطر وهو الحاجة (الكشاف للزخشي ٣/٢٦٣، مختار الصحاح ٧٢٧، الجمل على الجلالين ٣/٤٤٠).
- (١١) ينيف - بضم الباء - مضارع أناف بمعنى أشرف عليه، أو زاد عليه (مختار الصحاح ٦٨٧، متن اللغة ٥/٥٧٧).

بمنزله من طلبة العلم وغيرهم ماينيف^(١) على الأربعين رجلا، سوى عائلته، والجميع من عنده يأكلون، وإليه ينضمون ويأوون، فسألت عن ذلك، فقيل لي هذا دأبه وعادته في رمضان كل سنة، على تعاقب الدهور والأزمنة.

وهذه نبذة^(١) من عظام فضائله، ولمع^(٢) من حسان فعائلته، فلنقف عندها وهي تدل على مابعداها.

المبحث الثامن مناصبه العلمية^(٣)

لقد كان لأصحاب المناصب العلمية في الدولة الإسلامية دور لا يستهان به، في توجيه الحكام أو في إدارة الحكم، لذا كان كثير من العلماء يتنافسون في الحصول على هذه المناصب، وخصوصاً في عهد الدولة المملوكية.

وكان - غالباً - لا تمنح هذه المناصب إلا لذوي الكفاءات العلمية العالية.

وهذا ما نراه في الحافظ العلائي - رحمه الله - فقد كان موسوعة علمية، ولم يكن في عصره من يدانيه، لذا تولى عدة مناصب للتدريس والمشيخة في نواح مختلفة من البلاد.

ففي دمشق تولى التدريس في المدرسة الناصرية^(٤) سنة ٧١٨، ثم ولي

(١) نبذ - بضم النون وفتح الباء - جمع نبذة وهي الشيء اليسير (اللسان ٣/٥١٣، مختار الصحاح ٦٤٢، متن اللغة ٣٨٣/٥).

(٢) جمع لمعة - بضم اللام وسكون العين - القطعة من النبات إذا أخذت في اليسر، والمواضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (اللسان ٨/٣٢٦، المصباح ٢/٦٧٧، متن اللغة ٥/٢١٠).

(٣) انظر (الدارس ١/٥٩، الأنس الجليل ٢/١٠٦، الدرر الكامنة ٢/١٨٠، مدارس القدس ١/٢٢١، ٣٦، مقدمة جامع التحصيل د. زهير ٣١).

(٤) أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك العزيز سنة ٦٥٤، بسفح جبل قاسيون، كانت أنقاضها ظاهرة إلى عهد قريب (خطط الشام لكردي علي ٦/٧٤).

التدريس في المدرسة الأُسدية^(١) سنة ٧٢٣، وفي عام ٧٢٨ نزل له شيخه المزي عن التدريس بدار الحديث الحمصية^(٢)، كما تولى مشيخة دار الحديث السكرية^(٣) لمدة ٣٠ عاماً تقريباً.

وفي القدس تولى التدريس في المدرسة الصلاحية^(٤) سنة ٧٣١، كما درس في المدرسة الكريمة^(٥)، وكذا تولى مشيخة دار الحديث السيفية^(٦).

المبحث التاسع

مؤلفاته

كان الحافظ العلائي - رحمه الله تعالى - من المكثرين من التأليف، ونراه لا يترك فناً من الفنون - تقريباً - إلا يكتب فيه شيئاً، فهو قد كتب في التفسير والحديث واللغة والفقه والأصول والتاريخ وغيرها. والملاحظ على كتاباته - في الغالب - أنه كان يختارها من الموضوعات التخصصية الفرعية الدقيقة، التي لا يجد فيها مؤلفاً، أو يجد مؤلفاً لا يفي بالغرض، وكأنه كان يضع هذه الحكمة نصب عينيه:

- (١) أنشأها أسد الدين شيركوه، بالشرق القبلي ظاهر دمشق، مطلة على الميدان الأخضر، وهي وقف على الشافعية والحنفية، وأنقاضها مازالت قائمة (خطط الشام ٧٥/٦).
- (٢) كانت معروفة بحلقة صاحب حصص في الجامع الأموي، فقدت وجهل مكانها (خطط الشام ٧٢/٦).
- (٣) بالقصاعين، أول سوق الخلق، وهي ما يظهر داخل الدخلة التي شرقي جامع شركس، درست (الدارس ٧٤/١، خطط الشام ٧٣/٦).
- (٤) بالقرب من السور من جهة الشمال بباب الأسباط، وقفها صلاح الدين الأيوبي على الشافعية، وتاريخ وقفها سنة ٥٨٨ (خطط الشام ١٢٠/٦، مدارس القدس ١٨١/١).
- (٥) بباب حطة بجوار الحرم، واقفها صاحب كريم الدين بن المعلم هبة الله بن مكانس ناظر، الخواص الشريفة بالديار المصرية سنة ٧١٨ (خطط الشام ١٢٠/٦، مدارس القدس ٢٢/٢).
- (٦) وهي دار الحديث بالتكزية، وسميت بالسيفية نسبة إلى الأمير سيف الدين تنكز مؤسس المدرسة التنكزية، وهي مدارس عظيمة ليس في المدارس أتقن من بنائها، عمرت سنة ٧٢٩ بجانب باب الحرم، بحوار باب السلسلة، مجاورة للسور من جهة الغرب، ومازالت عامرة (الأنس الجليل ٣٥/٢، خطط الشام ١١٧/٦، مدارس القدس ٣١/٢، ٣٦).

الأقسام السبعة التي لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها هي: إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء مفترق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يصلحه^(١).

وأما مؤلفاته التي استطعت أن أقف عليها أو على أسمائها فهي: (٢)

أ - في التفسير وعلومه:

- ١ - إحكام العنوان لأحكام القرآن^(٣).
- ٢ - برهان التيسير في عنوان التفسير^(٤).
- ٣ - تفسير الباقيات الصالحات^(٥).
- ٤ - تفسير قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم، ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾.. الآية^(٦)، يبين فيه أدلة الوحدانية لله تعالى.
- ٥ - السفينة الكبرى في تفسير القرآن العظيم^(٧).
- ٦ - المباحث المختارة في تفسير آية الدية^(٨) والكفارة^(٩).

-
- (١) من كلام ابن حزم علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ في رسالة بعثها إلى أبي بكر محمد بن اسحاق المهلبى الوزير (انظر نفع الطيب ١٧٦/٣، وأورده حاجي خليفة في كشف الظنون ٣٥/١، دون أن يعزوه إلى أحد)، وانظر ص ١٩٥ من القسم التحقيقي من الرسالة.
 - (٢) سأذكرها مرتبة حسب الفنون - إن شاء الله -.
 - (٣) الدارس ٥٩/١، الوافي ٤١١/١٣.
 - (٤) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ٤٤، الأعلام ٣٢١/٢، معجم المؤلفين ١٢٦/٤.
 - (٥) وردت في آيتين: أولهما الآية ٤٦ من سورة الكهف، والثانية الآية ٧٦ من سورة مريم. والكتاب ورد نسبه إلى العلائي في ترجمته العلائي ومؤلفاته في المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية ١١٧ - ١١٩، طبع بدار ابن كثير بدمشق سنة ١٤٠٧، بتحقيق علي أبو زيد وحسن مروة.
 - (٦) سورة النساء آية ١٧١، والكتاب أورده منسويماً إلى العلائي تلميذه البلوي في تاج المفرق ١/٢٦٠.
 - (٧) المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور بدار الكتب ١١٧ - ١١٩.
 - (٨) الدية مخففة - وأصلها في اللغة ودية، فاؤها محذوفة والهاء عوض عنها، وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه، وتسمى عقلاً، لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك واصطلاحاً: المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف (المصباح ٨١٣/٢، المطلع ٣٦٣، حلية الفقهاء لابن فارس ١٩٦، الباجوري الغزي ٢/٢١١، شرح المنتهى ٣/٢٩٨، المبدع لابن مفلح ٨/٣٢٧، حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣).
 - (٩) الدارس ٥٩/١، ذيل التذكرة للحسيني ٤٤.

٧ - منحة الرائض^(١) بعلوم آيات الفرائض^(٢) .

٨ - نزهة السفارة^(٣) في تفسير خواتيم سورة البقرة^(٤) .

٩ - النفحات القدسية .

وهو يشتمل على تفسير آيات ، وشرح أحاديث . وكان كتابا دراسيا يقرئه لتلاميذه في المسجد الأقصى^(٥) .

ب - في الحديث وعلومه :

١ - إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفوائد المسموعة^(٦) . يبين فيه شيوخه ومسموعاته .

٢ - أحاديث منتقاة من جزء^(٧) ابن عرفة^{(٨)(٩)} .

(١) رائض اسم فاعل من راض بمعنى ذلل ، وراض نفسه بالتقوى إذا ذللها ، (اللسان ١٦٤/٧ ، معجم متن اللغة ٦٧٨/٢) .

(٢) الدرر ١٨٠/٢ ، الدارس ٥٩/١ ، الشذرات ١٩٠/٦ ، طبقات الحفاظ ٥٣٣ ، الأنس الجليل ١٠٧/٢ ، الأعلام ٣٢١/٢ (وفي الدرر تحفة الرائض) .

(٣) السفارة جمع سافر وهو الكاتب - وزنا ومعنى - ، سمي سافرا لأنه يبين الشيء ويوضحه (الرازي ٣١/٥٨ ، متن اللغة ١٦٢/٣ ، كتاب القرطين ٢٠٤/٢) .

(٤) الدارس ٥٩/١ ، الوافي ٤١١/١٣ .

(٥) الدارس ٥٩/١ ، الأعلام ٣٢١/٢ ، مدارس القدس ٢٨/١ ، ٤٥ ، ذيل التذكرة للحسيني ٤٤ .

(٦) فهرس الفهارس ٧٩/٢ ، الدارس ٥٩/١ ، إيضاح المكنون ٢٢/١ ، الأعلام ٣٢١/٢ .

(٧) الجزء عند أهل الحديث تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة ، أو من بعدهم ، وقد يجتارون مطلباً جزئياً من المطالب المذكورة في صفة الجامع يصنعون فيه مبسوطاً (الرسالة المستطرفة ٦٤) .

(٨) الشيخ المحدث أبو علي الحسن بن عرفة العبدي البغدادي ، له جزء حديثي مشهور - وهو مطبوع - قال النسائي : لا بأس به ، توفي سنة ٢٥٧ عن ١٠٧ سنوات . والعبدي - بفتححة ثم سكون - نسبة إلى عبد القيس القبيلة المعروفة . (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٢٩٣ ، تقريب التهذيب لابن حجر ١/١٦٨ ، الرسالة المستطرفة ٦٥ ، الشذرات ١٣٦/٢) .

(٩) الرد الوافر ٩٨ .

- ٣ - أحاديث منتقاة من جزء ابن الفرات^(١) .
 فيه ٢٣ حديثاً، ١٢ منها من الأبواب العوالي، وحديث تساعي .
 ٤ - الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي - ﷺ -^(٢) .
 ٥ - الأحكام الكبرى^(٣): علق قطعة نفيسة منه، ولم يكمله .
 ٦ - الأربعون الإلهية^(٤) .
 ٧ - الأربعون حديثاً مع أربعين حكاية وأربعين إنشادا، كل ذلك متباين
 المتن والإسناد^(٥) .
 ٨ - أربعون حديثاً منتقاة من كتاب الآداب للبيهقي^(٦) .

- (١) منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم ٣٩١١ ميكروفيلم، مصورة من المكتبة
 الأحمدية بحلب .
 وابن الفرات هو الحافظ الثقة أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، كان من كبار الحفاظ، صنف
 المسند والكتب الكثيرة، وجزؤه هذا منه نسخة في الظاهرية، توفي سنة ٢٥٨ (أخبار أصبهان ٨٢/١،
 الرسالة المستطرفة ٦٥) الضبي نسبة إلى بني ضبة القبيلة العربية المعروفة .
 (تهذيب التهذيب ٦٦/١، الشذرات ١٣٨/٢، تاريخ التراث العربي ٢٠٨/١، اللباب ٢٦١/٢) .
 (٢) الأنس الجليل ١٠٧/٢، الشذرات ١٩٠/٦، فهرس الفهارس ٧٩٠/٢ .
 (٣) الأنس الجليل ١٠٧/٢، طبقات ابن السبكي ٣٦/١٠، فهرس الفهارس ٧٩٠/٢، وأورده الحسيني في
 ذيل التذكرة ٤٤ باسم مقدمة نهاية الإحكام في دراية الأحكام، وقال: إنه يقع في ١٥ مجلداً .
 (٤) فهرس الفهارس ٧٩٠/٢ .
 (٥) فهرس الفهارس ٧٩٠/٢ .
 وأورده ابن رافع في الوفيات ٢٢٦/٢ باسم كتاب الأربعين بفضون فنوننا عن المعين .
 (٦) منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم ١٥٠٨ مصورات، مصورة من المكتبة
 الظاهرية بدمشق .
 والبيهقي هو الإمام الكبير الحافظ شيخ الشافعية أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ولد سنة ٣٨٤
 في بيهق، سمع في بلده ثم سافر في طلب العلم إلى بلاد شتى وتفق على المذهب الشافعي حتى فاق غيره،
 كان زاهداً مثقلاً من الدنيا، كثير العبادة والورع . قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً
 يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف .
 له المصنفات النافعة منها: السنن الكبرى - الذي لم يؤلف مثله في أحاديث الأحكام -، الأسماء
 والصفات، والمدخل إلى السنن، وهي مطبوعة، ومعرفة السنن والآثار - مطبوع - وله غيرها، توفي سنة
 ٤٥٨ (المنتظم لابن الجوزي ٢٤٢/٨، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣) - البيهقي - بفتح الباء وسكون الباء
 وفتح الهاء - نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على ٢٠ فرسخاً . (طبقات الإسوي ١/
 ١٩٩، النجوم الزاهرة ٨٧/٥، اللباب ٢٠٢/١) .

- ٩ - بغية الملتبس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس^(١).
- ١٠ - تحفة القادم في فوائد أبي القاسم^(٢).
- ١١ - تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة^(٣).
- ١٢ - تصحيح حديث القلتين^{(٤)(٥)}.
- ١٣ - التنبهات المجملة على المواضع المشككة في كتب الحديث (مالك والبخاري ومسلم)^(٦).
- ١٤ - تهذيب الأصول مختصر جامع الأصول^{(٧)(٨)}.

- (١) تاج المرفق ١/٢٦٠، فهرس الفهارس ٢/٩٧٠. ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم ١٥٧٩ مصورات، مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق.
- (٢) هدية العارفين ١/٣٥١.
- (٣) وأبو القاسم هو الحافظ المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي، مؤلف كتاب الصلة الذي جعله ذيلًا على تاريخ علماء الأندلس للفرضي، ألف ما يساوي خمسين مؤلفًا، توفي بقرطبة سنة ٥٧٨ والقرطبي نسبة إلى قرطبة عاصمة الأندلس (الشذرات ٤/٢٦١، الرسالة المستطرفة ٧١، اللباب ٣/٢٥، هدية العارفين ١/٣٤٩، الأعلام ٢/٣١١).
- (٣) فهرس الفهارس ٢/٧٩٠، البدر الطالع ١/٢٤٥، ومنه نسختان مصورتان في الجامعة الإسلامية إحداهما برقم ٨٠٧ ميكروفيلم مصورة من مكتبة خدابخش ببته - الهند - والثانية برقم ٨٨ ميكروفيلم مصورة من الأسكوريال بأسبانيا.
- (٤) ثنية قلة - بضم القاف وفتح اللام - وهي الحب العظيم، سميت قلة لأنها تقل أي ترفع وتحمل (النهاية لابن الأثير ٣/٢٧٥ - الطبعة العثمانية - الدر النثر للسيوطي ٣/٢٧٥).
- (٥) حاشية ذيل التذكرة للحسيني ٤٤، وحديث القلتين رواه أبو داود رقم ٦٣-٦٥ في الطهارة - باب ما ينجس الماء، والترمذي رقم ٦٧ في الطهارة - باب منه، والنسائي ١/١٧٥ في المياه - باب التوقيت في الماء، وابن ماجه رقم ٥١٧، ٥١٨ في الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس، وابن حبان (الموارد رقم ١١٧ في الطهارة)، والحاكم (المستدرک ١/١٣٢ في الطهارة)، وغيرهم، والحديث صحيح - إن شاء الله - (انظر تلخيص الذهبي ١/١٣٢، ابن ماجه ١/١٧٣، أبو داود ١/٥١، الترمذي ١/٩٨، نصب الرأية ١/١٠٤، عون المعبود للعظيم أبادي ١/١٠٣، شرح ابن القيم ١/١٠٦).
- (٦) منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية، رقم ٨٨ ميكروفيلم، مصورة من الأسكوريال.
- (٧) جامع الأصول كتاب في الحديث لأبي السعادات بن الأثير المتوفى سنة ٥٤٤، جمع فيه الموطأ والصحيحين والسنن ما عدا ابن ماجه وقدم له بمقدمة رائعة في المصطلح، وبين معاني الغريب (انظر جامع الأصول ١/ج).
- (٨) الرسالة المستطرفة ٦٣، هدية العارفين ١/٣٥١، معجم المؤلفين ٤/١٢٦. ومنه نسخة مصورة - ناقصة - في الجامعة الإسلامية، رقم ٢٥١٠ مصورات، مصورة من مكتبة الأوقاف ببغداد.

- ١٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٢)(١).
- ١٦ - الدررة السنية في مولد خير البرية - ﷺ (٣).
- ١٧ - رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال (٤).
- ١٨ - شرح حديث «إذا اجتهد الحاكم فأصاب» (٥).
- ١٩ - شرح حديث «قطع في مجن» (٧)(١) وما يتعلق به من النصاب (٨) في حد السرقة (٩)، والاختلاف فيه (١٠).

- (١) المراسيل جمع مرسل اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق وخلي عنه، وأهمل، وبعث. واصطلاحاً: هو ما يرويه التابعي عن النبي - ﷺ - (اللسان ٢٨١/١١، معجم متن اللغة ٥٨٥/٢، جامع التحصيل للعلامة ١٤، ١٦، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٠/٢، فتح المغيث للسخاوي ١/١٢٨).
- (٢) كشف الظنون ٥٣٨/١، هدية العارفين ٣٥١/١، فهرس الفهارس ٧٩٠/٢، الرسالة المستطرفة ٦٣، والكتاب حقق أكثر من مرة، المطبوع منها بتحقيق حمدي السلفي، نشر وزارة الأوقاف في الجمهورية العراقية سنة ١٣٩٨. وهي طبعة رديئة.
- (٣) الحاوي للسيوطي ٢/٢٠٧، كشف الظنون ١/٧٤٠، هدية العارفين ١/٣٥١.
- (٤) توجد منه نسخة في المكتبة السليمانية باستانبول رقم ٧٤/٥٨ ب - ٨٨ ب.
- يضاح المكتون ١/٥٧٦، هدية العارفين ١/٣٥١، والحديث رواه مسلم رقم ١١٦٤ في الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.
- (٥) المجموعة ٢٤١ من مجاميع تيمور ١١٧-١١٩ بدار الكتب. والحديث رواه البخاري رقم ٧٣٥٢ في الاعتصام - باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ، ومسلم رقم ١٧١٦ في الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، بلفظ إذا حكم الحاكم... الخ.
- (٦) المجن - بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون - وهو الترس، لأنه يوارى حامله أي يستره (النهاية لابن الأثير ١/١٨٣، ٨٠/٥، الدر الثير ١/١٨٣، مختار الصحاح ١١٤).
- (٧) رواه البخاري رقم ٦٧٩٢ - ٦٧٩٨ في الحدود - في باب قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» المائدة آية ٣٨، ومسلم رقم ١٦٨٥، ١٦٨٦ في الحدود - باب حد السرقة ونصابها.
- (٨) النصاب: الأصل والمرجع، ومن المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، والذي يجب فيه القطع إذا بلغه (معجم مقاييس اللغة ٥/٤٣٤، معجم متن اللغة ٥/٤٦٩).
- (٩) السرقة لفة: أخذ الشيء خفية، وهي بفتح فكسر، أو بفتح أو كسر فسكون.
- واصطلاحاً: أخذ مال غيره خفية من حرز مثله (الأساس ٢٠٩، المصباح ١/٣٢٥، معجم آيات القرآن ٢٩٥، تحفة المحتاج ٩/١٢٤، كشف القناع ٦/١٢٨، قلوب وعميرة ٤/١٨٥، مجمع الأنهر ١/٦١٣).
- (١٠) ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ٥٤٢ مصورات، مصورة من الظاهرية بدمشق.

- ٢٠ - العدة عند الكرب والشدة (أدعية)^(١).
- ٢١ - عقيلة الطالب في ذكر أشرف الصفات والمناقب^(٢)، ويقع في مجلد لطيف.
- ٢٢ - كتاب الأربعين في أعمال المتقين^(٣).
- وهو الأربعون الكبرى، وله التعليقات الأربع الكبرى والوسطى والصغرى والمصرية. ولكنها لم تتم^(٤).
- ٢٣ - كتاب الأربعين المغنية^(٥). وهو الأربعون الوسطى.
- ٢٤ - كتاب المختلطين^(٦).
- ٢٥ - كتاب المدلسين^(٧).

- (١) مفتاح السعادة ١٥٥/٣، إيضاح المكنون ٩٥/٢، هدية العارفين ٣٥١/١.
- (٢) الأنس الجليل ١٠٧/٢، الشذرات ١٩٠/٦، إيضاح المكنون ١١٧/٢، الوفيات للسلامي ٢٢٦/٢.
- (٣) طبقات الحفاظ ٥٣٣، الوفيات ٢٢٦/٢، الدارس ٥٩/١، الأعلام ٣٢١/٢، تحقيق المراد ١٣٦، ومنه نسخة في المكتبة السلیمانیة باستانبول برقم ١١٨١/١١-٢٤٠، وتقع في ٢٧٥ صفحة.
- (٤) الدارس ٥٩/١.
- (٥) فهرس الفهارس ٧٩٠/٢.
- (٦) جامع التحصيل تحقيق د. زهير ٥٥، تدريب الراوي ٣٧٢/٢، الكواكب النيرات لابن الكيال ٥٨، ومنه نسخة في مكتبة كوبر لي باستانبول برقم ٢٦.
- والمختلط اسم فاعل من اختلط: إذا فسد عقله، ورجل خُلط: أحق مخالط العقل، وفي اصطلاح المحدثين المختلط: هو من فسد عقله، ولم تنتظم أقواله وأفعاله، إما بخرف أو مرض أو ضرر... الخ (اللسان ٢٩٤/٧، تاج العروس ١٣٤/٥، فتح المغيـث ٣٣١/٣، تدريب الراوي ٢٧١/٢، الكواكب النيرات ٥٩).
- (٧) طبقات ابن السبكي ١٠-٣٦، الأنس ١٠٧/٢، الشذرات ١٩٠/٦، الأعلام ٣٢١/٢ والمدلس اسم فاعل من دلّس يدلّس تدليساً، وهو مأخوذ من الدلس وهو اختلاط الظلام والخديعة، وكتمان عيب السلعة.
- وفي اصطلاح المحدثين أن يغفل الراوي من سمع منه ويذكر الأعلى ليوهم أنه سمعه منه. (ختار الصحاح ٢٠٩، معجم متن اللغة ٤٣٩/٢، التعريفات ٥٤، تعريف أهل التقديس لابن حجر ١١، التأنيس للغماري ٧، قواعد التحديث للقاسمي ١٣٢).

- ٢٦ - كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب^(١) .
رسالة أحصى فيها ما رواه الشيخان لكل صحابي^(٢) من الحديث .
٢٧ - الكلام على حديث «الحياء^(٣) من الإيمان»^(٤) .
٢٨ - الكلام على حديث ذي اليمين^(٥) - في مجلد - .
٢٩ - الكلام على حديث «لا يرث المسلم الكافر»^(٦) .
٣٠ - مائة حديث متقاة من سنن أبي داود^(٧) .

- (١) الأعلام ٣٢١/٢ - ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ١٧٧٠ مصورات، مصورة من المكتبة العثمانية بحلب .
(٢) الصحابي مشتق لفة من الصحبة وهي المعاشرة .
واصطلاحاً: من لقي النبي - ﷺ - بعد النبوة في حال حياته يقظة مؤمناً به، ومات على ذلك (المطلع ١٧٨، متن اللغة ٤٢١/٣، الكليات ١١٢/٣، الكفاية للخطيب ٥٠، جامع الأصول ١/١٣٤، الإصابة ٧/١، شرح الكوكب ٤٦٥/٢، توضيح الأفكار للصنعاني ٤٢٧/٢) .
(٣) الحياء: الحشمة والتوبة، وهي انقباض النفس عن القبائح (شمس العلوم ٥٣٩/٢، متن اللغة ٢١١/٢، التعريفات ٩٤، دستور العلماء ٧٠/٢) .
(٤) المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور ١١٧-١١٩ بدار الكتب، والحديث رواه البخاري رقم ٢٤ في الإيمان - باب الحياء من الإيمان - ومسلم رقم ٥٩ في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها... الخ .
(٥) الأنس الجليل ١٠٧/٢، الوفيات ٢٢٦/٢، فهرس الفهارس ٧٩٠/٢، وقد حقق في الأزهر لنيل درجة الماجستير في الحديث . والحديث رواه البخاري رقم ١٢٢٧ في السهو - باب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين، ومسلم رقم ٥٧٣ في المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له . وذو اليمين هو الصحابي الجليل الخرباق - بكسر الخاء وسكون الراء - بن عمرو السلمي، وهو غير ذي الشمالين، فذاك خزاعي قتل يوم بدر، وأما هذا فقد تأخرت وفاته - (تهذيب الأسماء ١/١١٨٥، أسد الغابة ١٠٩/٢، الإصابة ٤٢٢/١، المغني للفتني ٩٠، تجميد أسماء الصحابة للذهبي ١/١٥٧) .
(٦) المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور ١١٧-١١٩ بدار الكتب .
والحديث رواه البخاري رقم ٦٧٦٤ في الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... الخ، ومسلم رقم ١٦١٤ في الفرائض .
(٧) منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٣٣١ ميكروفيلم، مصورة من المكتبة الأزهرية . وأبو داود هو الإمام المحدث الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني الشهير بأبي داود السجستاني، ولد سنة ٢٠٢، ورحل وطوف في البلاد في سبيل طلب العلم، انتقى سنته من ٥٠٠ ألف حديث، له غير السنن مسائل الإمام أحمد - وهو مطبوع - والمراسيل وغيرهما، توفي سنة ٢٧٥ - والأزدي نسبة إلى أزد شعوة، قبيلة عربية . والسجستاني - بفتح السين وكسر الجيم وسكون السين الثانية - نسبة إلى سجستان من بلاد ما وراء النهر (المنتظم ٩٧/٥، طبقات الحنابلة ١/١٦٢، الشذرات ٢/١٦٧، اللباب ١/٤٦، ٢/١٠٥) .

٣١ - المائة المنتقاة من الترمذي^(١).

٣٢ - المائة المنتقاة من صحيح مسلم^(٢).

٣٣ - المائة المنتقاة من مشيخة^(٣) الفخر^(٤).

٣٤ - المجالس المبتكرة^(٥).

٣٥ - المسلسلات^(٦) المختارة^(٧).

(١) هدية العارفين ١/٣٥١، كشف الظنون ٢/١٥٧٧.

والترمذي هو الإمام الحافظ الثقة أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي الضريبر، ولد في حدود سنة ٢١٠، وتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب المثل، والجامع مطبوع وكذا العلل الصغرى، وله الشمائل المحمدية - وهو مطبوع - توفي سنة ٢٧٩. والترمذي - بكسر التاء والميم وسكون الراء - نسبة إلى ترمذ مدينة قديمة على طرف نهر جيحون (تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، وفيات الأعيان ٤/٢٧٨، معجم البلدان ٢/٢٦٦، الشذرات ٢/١٧٤، اللباب ١/٢١٣، معجم المؤلفين ١١/١٠٤)

(٢) هدية العارفين ١/٣٥١، كشف الظنون ٢/١٥٧٧.

(٣) كتب المشيخات هي التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقيهم (الرسالة المستطرفة ١٠٥).

(٤) كشف الظنون ٢/١٥٧٧، هدية العارفين ١/٣٥١، ومن مشيخته نسخة في شستريتي رقم ٣٧٠٥

والفخر هو المحدث الكبير الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي الحنيلي، المعروف بالفخر بن البخاري، ولد سنة ٥٧٥، وسمع الحديث وأسمعه نحوًا من ٦٠ عامًا.

قال ابن تيمية: ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين النبي - ﷺ - توفي سنة ٦٩٠ بدمشق (الشذرات ٥/٤١٤، كشف الظنون ٢/١٦٩٦، الذيل لابن رجب ٢/٣٢٥،

الأعلام ٤/٢٥٧).

(٥) فهرس الفهارس ٢/٧٩٠، الأعلام ٢/٣٢١، ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢٥١٠ مصورات، مصورة من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

(٦) المسلسل اسم مفعول من سلسل، وهو المتصل ببعضه ببعض.

وفي اصطلاح المحدثين هو الحديث الذي تتابع فيه الرواة على حالة من الحالات القولية أو الفعلية، أو القولية والفعلية معا (المختار ٣١١، متن اللغة ٣/١٩٩، الرسالة المستطرفة ٦١، قواعد في علوم الحديث ٤٠، المتصر لعبد الوهاب بن عبداللطيف ٤٥).

(٧) كشف الظنون ٢/١٦٧٧، فهرس الفهارس ٢/٧٩٠، الرسالة المستطرفة ٦٣، الأعلام ٢/٣٢١.

- ٣٦ - النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح^(١) .
 ٣٧ - الوشي^(٢) المعلم^(٣) فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ^(٤) - .

ج - في العقيدة :

تيسير حصول السعادة في تقرير شمول الإرادة^(٥) .

د - في أصول الفقه :

- ١ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة^(٦) .
- ٢ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد^(٧) .
- ٣ - تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال^(٨) .
 أي أقوال النبي - ﷺ - وأفعاله .
- ٤ - تنقيح الفهوم في صيغ العموم^(٩) .

-
- (١) منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٨٨ ميكروفيلم، مصورة من مكتبة الأسكوريال، وقد طبع مؤخرا بتحقيق د. القشقرى، وكتاب المصاييح كتاب في الحديث للبقوي، قسمه على ثلاثة أقسام أحاديث صحيحة وأخرى حسنة وثلاثة ضعيفة، والكتاب مطبوع عدة مرات، وعندى نسخة مصورة من شرح البيضاوي على الكتاب، وهو شرح جيد .
 - (٢) الوشي : نقش الثوب ومنمته، يكون من كل لون (اللسان ٣٩٢/١٥، متن اللغة ٧٦٣/٥) .
 - (٣) المعلم : اسم مفعول من أعلم وهو الذي فيه علامة (المختار ٤٥٢، متن اللغة ١٩٥/٤) .
 - (٤) الدرر ١٨٠/٢، الأنس ١٠٧/٢، الشذرات ١٩٠/٦، البدر الطالع ٤٥١/١، الأعلام ٣٢١/٢ .
 - (٥) ذيل التذكرة للحسيني ٤٤ .
 - (٦) منه نسخة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة . وقد طبع في الكويت بتحقيق محمد الأشقر سنة ١٤٠٧ .
 - (٧) الدارس ٥٩/١ .
 - (٨) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور إبراهيم سلقيني .
 - (٩) إيضاح المكنون ٣١٠/١، ذيل التذكرة للحسيني ٤٤، هدية العارفين ٣٥١/١ . ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ١٣٠٤ ميكروفيلم، مصورة من دار الكتب المصرية والنسخة بخط المؤلف .
 - (٩) طبقات ابن السبكي ٣٦/١٠، الأنس ١٠٧/٢، الشذرات ١٩١/٦، كشف الظنون ٥٠٠/١ . ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٣٢٧ ميكروفيلم - بعنوان تلييح الفهوم - وهو موافق لما في الشذرات .

- ٥ - شفاء المسترشدين في حكم اختلاف المجتهدين^(١) .
٦ - فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء^(٢) .

هـ - في القواعد الفقهية:

- ١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب^(٣) .

و- في الفقه:

- ١ - تحقيق الكلام في نية الصيام^(٤) .
٢ - توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل^(٥) .
٣ - رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه^(٦) .
٤ - رفع الالتباس عن مسألة البناء والغراس^(٧) .
٥ - شذور العقود في مسائل وقف العقود^(٨) .
٦ - فتاوى صلاح الدين^(٩) .

-
- (١) الحسيني ٤٤، الدارس ٥٩/١ .
ولعله الكتاب السابق - في الحديث رقم ١٧ - شرح حديث إذا اجتهد الحاكم . الخ .
(٢) ذيل التذكرة للحسيني ٤٤، الأشباه للسيوطي ١٩ .
(٣) وهو الكتاب الذي أحققه .
(٤) الدارس ٥٩/١، الحسيني ٤٤ .
(٥) منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٨٨ ميكروفيلم، مصورة من مكتبة الأسكوريال .
ومنه نسخة أخرى في المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد طبعته وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق بدر الدين القاسمي .
(٦) الدارس ٥٩/١، الحسيني ٤٤ .
(٧) ذيل التذكرة للحسيني ٤٤ .
(٨) المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور بدار الكتب ١١٧-١١٩ .
(٩) مقدمة جامع التحصيل - تحقيق د. زهير .
توجد منه نسخة في الظاهرية .

- ٧ - الكلام في بيع الفضولي^(١).
- ٨ - مسألة اشتراط القبول في الوقف على معين^(٢).
- ٩ - مسألة التسمية على الذبيحة^(٣).
- ١٠ - مسألة خيار المجلس^(٤).
- ١١ - مسألة شفعة الجوار^(٥).
- ١٢ - مسألة مضاعفة الصلوات^(٦).

ز - في النحو:

- ١ - إتمام الفرائد المحصورة في الأدوات الموصولة^(٧).
- ٢ - الفصول المفيدة في الواو المزيدة^(٨).
- ٣ - المعاني العارضة عن الخافضة^(٩).

-
- (١) توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٨٨ ميروفيلم، مصورة من مكتبة الأسكوريال والفضولي لغة: المشتغل بما لا يعنيه.
 - واصطلاحاً: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي في العقد (اللسان ٥٢٥/١١، متن اللغة ٤٢٣/٤، التعريفات ١٦٧، دستور العلماء ٣/٣٤).
 - (٢) المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور بدار الكتب ١١٧-١١٩.
 - (٣) المرجع السابق.
 - (٤) المرجع السابق.
 - (٥) المرجع السابق.
 - (٦) المرجع السابق.
 - (٧) ذيل التذكرة للحسيني ٤٤.
 - (٨) المرجع السابق.
 - ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢٧٠٩ مصورات، مصورة من الأسكوريال، وطبع مؤخرًا في عمان.
 - (٩) المرجع السابق.

ح - في التاريخ:

١ - سلوان التعزي بالحافظ أبي الحجاج المزي^(١).

٢ - عيون الروضتين^(٢).

المبحث العاشر

أقوال العلماء فيه:

لقد مر معنا جملة من أقوال بعض العلماء في الحافظ العلائي، وسنذكر
- هنا - أقوال علماء آخرين - إن شاء الله تعالى - .

قال تلميذه الحافظ الحسيني^(٣): وكان إماما في الفقه والنحو والأصول،
مفتنا في علوم الحديث وفنونه، علامة فيه، حتى صار بقية الحفاظ، عارفا
بالرجال، علامة في المتون والأسانيد، ومصنفاته تنبئ عن إمامته في كل فن،
ولم يخلف بعده مثله .

وقال تلميذه الحافظ العراقي^(٤): توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح
الدين .

وقال الإسني^(٥): كان حافظ زمانه، إماما في الفقه والأصول وغيرهما،

(١) فهرس الفهارس ٢/٧٩٠، هامش الذيل للحسيني ٤٤ .

(٢) وهو مختصر لكتاب الروضتين في أخبار الدولتين - النورية والصلاحية للحافظ أبي شامة عبدالرحمن بن
اسماعيل المقدسي المتوفى سنة ٦٦٥ . وكتاب أبي شامة مطبوع .

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ ٤٤ .

(٤) الدرر الكامنة ٢/١٨٢ .

(٥) طبقات الإسني ٢/٢٣٩، الدرر ٢/٢٨١ .

والإسني هو العلامة الشيخ أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسني الشافعي ولد سنة
٧٠٤ بإسنا، وتلقى العلم على علماء عصره حتى نبغ في علوم كثيرة، وانتهت إليه رئاسة الشافعية،
وكان مطلعا على نصوص الشافعي مستحضرا لها، له من المصنفات نهاية السؤل والتمهيد والكوكب
الدري وطبقات الشافعية - وهذه كلها مطبوعة - وغيرها، توفي سنة ٧٧٢ .

ذكيا نظارا فصيحا كريما، ذا سطوة وحشمة، انقطع في القدس للتدريس والإفتاء والتصنيف.

وأطنب في وصفه، ثم ذكر أن السبكي^(١) سئل من تخلف بعدك؟ فقال: العلاتي.

وقال تلميذه الحافظ ابن كثير^(٢): وقد صنف وألف وجمع وخرج، وكانت له يد طولى بمعرفة العالي والنازل، وتخريج الأجزاء والفوائد، وله مشاركة قوية في الفقه واللغة العربية والأدب.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٣): وصنف التصانيف في الفقه والأصول والحديث، كالقواعد التي جودها..

ثم قال: وكتب كثيرة جدا - سائرة مشهورة نافعة متقنة محررة.

-
- والأموي نسبة لبني أمية القرشيين.
والإسنوي نسبة إلى إسنا مدينة بأقصى الصعيد.
(الدرر ٢/٤٦٣، النجوم الزاهرة ١١/١١٤، حسن المحاضرة ١/٢٤٢، البدر الطالع ١/٣٥٢، معجم البلدان ١/٢٣٧، اللباب ١/٨٥).
- (١) الإمام قاضي القضاة أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري، ولد سنة ٦٨٣، ورضع العلم حتى صار إمام زمانه في علوم كثيرة، مع الزهد والتقوى، ألف المؤلفات النافعة منها: (الدر التنظيم في التفسير - لم يكمل - تكملة المجموع للنووي - لم يكمل - طبع، شرح المنهاج للنووي - لم يكمل - توفي سنة ٧٥٦ (طبقات ابن السبكي ١٠/٨٩، غاية النهاية ١/٥٥١، البداية والنهاية ١٤/٢٥٢، تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٧، الأعلام ٤/٣٠٢) البداية والنهاية ١٤/٢٦٧.
- (٢) الدرر الكامنة ٢/١٨٠ - وابن حجر هو الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنتاني العسقلاني، ولد بمصر سنة ٧٧٣، وتلقى على علماء عصره حتى صار إمام زمانه في الحديث وعلومه، صنف المصنفات النافعة التي لقيت القبول منها: فتح الباري - وهو أشهرها - تهذيب التهذيب، لسان الميزان، والإصابة - وهذه مطبوعة - وله غيرها، توفي سنة ٨٥٢. وحجر لقب لبعض أجداده.
- (٣) والعسقلاني نسبة إلى عسقلان مدينة بالساحل في فلسطين (الضوء ٢/٣٦، البدر الطالع ١/٨٧، الشذرات ٧/٢٧٠، النجوم الزاهرة ١٥/٥٣٢، لحظ الألفاظ لابن فهد ٣٣٦).

وقال ابن رافع السلامي^(١): درس وأفتى، وجمع بين العلم والدين والكرم والمروءة، ولم يخلف بعده مثله.

المبحث الحادي عشر وفاته^(٢)

اتفق جميع من أرّخ له على أنه توفي في محرم سنة ٧٦١ بيت المقدس^(٣). ودفن بمقبرة باب الرحمة إلى جانب سور المسجد، بعد أن صلى عليه في المسجد الأقصى بعد صلاة الظهر من اليوم التالي لوفاته.

واختلفوا في يوم وفاته هل هو الثالث أو الخامس من محرم؟

والأكثر على أنه الثالث منه يوم الاثنين - والله أعلم - .

وهكذا انطفأت شعلة من شعلات العلم، التي أنارت طريق الهداية للبشرية عن سبع وستين سنة، قضاهما في العلم والتعليم والإفتاء والتصنيف، راجيا الله واليوم الآخر، خلف لنا تراثا عظيما، لا يزال طلبة العلم ينهلون من معينه العذب، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنّته.

(١) انظر الدرر ١٨١/٢ .

وابن رافع هو أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس السلامي الشافعي، ولد سنة ٧٠٤، وحبب إليه طلب الحديث فأكثر منه، وأتقن الفن وكان التقى السبكي يفضله على ابن كثير في ذلك، له من المصنفات الوفيات - وهو مطبوع - وذيل على ذيل ابن النجار وغيرهما، توفي سنة ٧٧٤ .
والسلامي نسبة إلى قرية السلامية من عمل الموصل (الدر ٥٩/٤، الحسيني ٥٢، ذيل السيوطي ٣٦٦، تبصير المتنبه ٧٦٠/٢).

(٢) الوفيات لابن رافع ٢٢٦/٢، الأنس الجليل ١٠٦/٢، ذيل التذكرة للحسيني ٤٤، طبقات ابن السبكي ٣٥/١٠، الدارس ٥٩/١، البداية والنهاية ٢٦٧/١٤، طبقات الإسني ٢٣٩/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢١/٣، طبقات المفسرين للداودي ١٦٥/١، النجوم الزاهرة ٣٣٧/١٠، الدليل الشافي ٢٩٣/١، الشذرات ١٩٠/٦، الدرر ١٧٩/٢.

(٣) ما عدا الإسني فقد ذكر أنه توفي سنة ٧٦٠.

وقد بين العلماء أنه وهم منه - رحمه الله تعالى - .

الفصل الثالث

المجموع المذهب^(١) في قواعد المذهب

المبحث الأول

إثبات نسبه إلى المؤلف :-

أما بالنسبة إلى إثبات نسبه إلى المؤلف فهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فقد ذكره كل من ترجم له - تقريباً - وأثنى عليه وعلى حسنه^(٢).

المبحث الثاني

تحقيق اسمه :-

لم يضع المؤلف للكتاب اسماً في خطبته للكتاب، كدأب بقية المؤلفين الذين - غالباً - ما يختارون لمؤلفاتهم أسماءً تصير أعلاماً عليها، وإنما قال المؤلف في مقدمته: «فاستخرت الله تعالى وسألته الهداية إلى الصواب في جمع هذا الكتاب، المميز للقشر من اللباب، في هذا النوع البديع، والأسلوب الصنيع، ذاكراً من ذلك ما يسر الله - تعالى - الوصول إليه من المسائل المخرجة على قواعد أصول الفقه أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنى .. الخ»^(٣).

وكان هذا سبباً لاختلاف العلماء في اسم هذا المصنف - فمنهم من ذكره

(١) المذهب - بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء بالتخفيف - اسم مفعول أذهب إذا طلاه بالذهب (اللسان ٣٩٤/١، معجم مقاييس اللغة ٣٦٢/٢، المختار ٢٢٤، معجم متن اللغة ٥١١/٢).

(٢) انظر (طبقات ابن السبكي ٣٦/١٠، طبقات الحفاظ ٥٣٣، طبقات الإسنوي ٢٣٩/٢، الوفيات ٢٢٨/٢، فهرس الفهارس ٧٩٠/٢، الدرر ١٨٠/٢، الأنس ١٠٧/٢، الحسيني ٤٤، كشف الظنون ١٠٠/١، ١٣٥٨/٢، هدية العارفين ٣٥١/١، الأعلام ٢٣١/٢).

(٣) انظر القسم التحقيقي ص (٢٠٧).

باسم القواعد^(١).

ومنهم من ذكره باسم الأشباه والنظائر^(٢).

ومنهم من ذكره باسم المجموع المذهب في قواعد المذهب^(٣).

وقد اخترت التسمية الثالثة وهي «المجموع المذهب في قواعد المذهب»
للأسباب الآتية:

- ١ - لأنه مذكور على أكثر النسخ المخطوطة للكتاب^(٤).
- ٢ - لأنه قد ذكره بعض العلماء كعلم للكتاب، بينما التسميات الأخرى هي كالأوصاف لموضوع الكتاب.
- ٣ - لأن عادة المتأخرين جرت باستعمال السجع في تسمية مؤلفاتهم. لقد ذكرنا أن المؤلف لم يسم كتابه في خطبته له، إذن فمن أين أتت هذه التسمية؟

أقول: لعل المصنف ذكر تسمية الكتاب على غلاف الكتاب - وإن لم يذكره في الخطبة -، أو لعله ذكره في مؤلف آخر من مؤلفاته التي لم نطلع عليها، أو قد تكون التسمية من وضع بعض تلاميذ المؤلف، أو من وضع بعض الناسخين - والله أعلم -.

(١) انظر (طبقات الحفاظ ٥٣٣، الأنس ١٠٧/٢، الوفيات ٢٢٨/٢، الدرر ١٨٠/٢، فهرس الفهارس ٧٩٠/٢، كشف الظنون ١٣٥٨/٢).

وقد ورد بهذا الاسم على نسخة من النسخ المخطوطة، وعلى نسخ أخرى القواعد من المجموع المذهب في قواعد المذهب.

(٢) انظر (طبقات ابن السبكي ٣٦/١٠، طبقات الإسنوي ٢٣٩/٢، كشف الظنون ١٠٠/١، معجم المؤلفين ١٢٦/٤).

وقد ورد بهذا الاسم على نسخة من النسخ المخطوطة.

(٣) انظر (إيضاح المكنون ٤٣٧/٢، الأعلام ٢٣١/٢، معجم المؤلفين ١٢٦/٤، هامش الذيل للحسيني ٤٤).

تنبيه: أخطأ بعض المعاصرين فظن أن هذه الثلاثة أسماء لكتب مختلفة منسوبة للعلامة، بينما هي أسماء مختلفة لمؤلف واحد، كما يظهر من مقارنة مخطوطاته، وكما أن من ترجموا له لم يذكروا له إلا كتاباً واحداً في القواعد.

(٤) انظر وصف النسخ المخطوطة ص (١٧٨) من الدراسة.

المبحث الثالث منهج الكتاب وسرد مباحثه

١ - منهج المؤلف في الكتاب:

يذكر المصنف منهجه في تأليف هذا الكتاب فيقول: (١)

فاستخرت الله - تعالى - وسألته الهداية إلى الصواب في جمع هذا الكتاب، المميز للقشر من اللباب في هذا النوع البديع، والأسلوب الصنيع، ذاكراً من ذلك مايسر الله - تعالى - الوصول إليه من المسائل المخرجة على قواعد أصول الفقه، أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنى، والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد، أو تنظر إحداهما بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة من الفقه، ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر، واستثنت من القواعد، إلى غير ذلك من التكت الفائقة، واللطائف الرائقة، غير مدع استيعاب هذه الأنواع ولا مقاربتة، بل أثبت فيه ما أمكن الوقوف عليه واستحضاره، ونبهت بما ذكرته على ما عداه لمن يظفر به فيلحقه بنظائره، ويرصعه مع جواهره.

ثم قال (٢): واعتمدت في ذلك كله الاختصار، والإشارة إلى رؤوس المسائل دون الاحتجاج وتقرير الدلائل (٣)، إلا في مواضع يسيرة جداً، لأن ذلك مقرر في مواضعه.

وبدأت. - أولاً - بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها،... ثم بتقسيم ثان لأبواب الفقه كلها بالنسبة إلى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب الوضع، ثم ذكرت القواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها،

-
- (١) القسم التحقيقي ص (٢٠٧).
 - (٢) القسم التحقيقي ص (٢٠٩).
 - (٣) أي للمسائل الفرعية.

مع بيان ذلك والإشارة إلى قطعة من مسائلها، ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئاً بالأهم فالأهم منها، ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها وما أشبه ذلك.

ولقد وفى - رحمه الله - بما ذكره حسب وسعه.

٢ - سرد مباحث الكتاب:

بدأ بمقدمة بيّن فيها فضل العلم، والتفقه في الدين، ثم بين السبب الذي دفعه إلى تأليف كتابه ومنهجه فيه.

- ثم عقد فصلاً عرف فيه الفقه وبين أقسامه.
وهو فصل قيم جداً.

- فصل الحكم الشرعي وأقسامه.

وفيه بيّن الأبواب الفقهية التي تدخل تحت كل قسم.

- فصل تكلم فيه عن نشأة القواعد الفقهية.

- ثم بدأ بالقواعد الخمس الكليات.

١ - القاعدة الأولى أن الأمور بمقاصدها.

استطرد فيها في إيراد القواعد الفرعية، والفروع الفقهية، بعد أن استدل للقاعدة الأصلية.

٢ - القاعدة الثانية اليقين لايزال بالشك.

٣ - القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير.

وبين فيها أقسام التخفيفات الواردة في الشرع، وأقسام الرخص.

٤ - القاعدة الرابعة الضرر المزال.

٥ - القاعدة الخامسة اعتبار العادة والرجوع إليها.

ولقد استطرد في شرح هذه القواعد، وتوضيحها بالأمثلة، وذكر الفروع المستثناة منها.

- ثم شرع في ذكر القواعد الجزئية، وبدأ بالأصولية منها:
- قاعدة الأدلة على ثلاث أضرب:
- ١ - أدلة مشروعية الأحكام.
- ٢ - أدلة تصرف الحكام.
- ٣ - أدلة وقوع الأحكام.
- قاعدة الأصل في الألفاظ الحقيقية.
- وذكر ضمنها قواعد فرعية.
- قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب.
- قاعدة الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية إنما ينطلق على الصحيح منها.
- مسألة اختلفوا في مدلول الواو العاطفة.. الخ.
- قاعدة أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو للتوضيح!
- قاعدة الإنشاء.
- قاعدة التحسين والتقييح.
- فائدة في تسمية الكلام في الأزل خطاباً.
- فائدة في الواجب وأقسامه وتحتها فصول.
- فائدة في الأداء والقضاء.
- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به... الخ.
- قاعدة: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
- قاعدة الواجب الذي لا يتقدر، إذا زاد فيه على القدر المجزىء... الخ.
- قاعدة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟
- قاعدة الفرض والواجب.
- وتحتها فوائد.
- مسألة في المحرم أحد الأمرين لابعينه.

- قاعدة إذا اجتمع حظر وإباحة .
- فصل في خطاب الوضع وأقسامه .
- وتكلم فيه عن السبب وأقسامه، الشرط وأقسامه، والمانع وأقسامه .
- قاعدة في الصحة والفساد .
- ثم ذكر فوائد منقولة من كتب الشافعية .
- الكفار هل مخاطبون بالفروع؟
- الحكم على المعدوم .
- قاعدة رفع العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ؟
- قاعدة التكليف بالمستحيل .
- فصل في عوارض الأهلية .
- وتحتة فصول فرعية في النسيان والخطأ والإكراه .
- فائدة في البسملة .
- ثلاث قواعد في أفعال النبي ﷺ .
- فصل في المجتهد غير العدل .
- قاعدة ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط .
- متى ينخرق الإجماع؟
- الإجماع السكوتي .
- هل يشترط في الإجماع التواتر في عدد المجمعين؟
- قاعدة في الفرق بين الرواية والشهادة .
- الأخبار وأقسامها .
- ثلاث فوائد منقولة من كتب الشافعية .
- قاعدة متى يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه؟
- قاعدة الخبر المحترف بالقرائن هل يفيد العلم؟
- قاعدة شروط الراوي والشاهد معتبرة عند الأداء .
- قاعدة في الكبائر والصغائر .

- قاعدة في الجرح والتعديل .
- قاعدة في متعلق الأمر والنهي .
- قاعدة في الأمر بعد الحظر .
- قاعدة في الأمر المعلق على شرط .
- قاعدة الأمر هل يقتضي الفور؟
- قاعدة الأمر بشيء معين هل هو نهي عن ضده؟
- قاعدة الأمر بالماهية الكلية المطلقة .
- مسألة الأمران المتعاقبان بمتماثلين .
- قاعدة النهي هل يقتضي الفساد؟
- فوائد تتعلق بالقاعدة السابقة .
- فصل في سرد صيغ العموم .
- مسألة هل المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه؟
- قاعدة دخول الصور النادرة في الألفاظ العامة .
- قاعدة أقل الجمع .
- قاعدة هل السؤال معاد في الجواب؟
- قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- قاعدة هل النساء داخلات في خطاب الرجال؟
- فائدة يتصل بذلك الكلام في الخثى .
- قاعدة الخطاب بالناس وبالمؤمنين يشمل العبيد .
- فائدة الجناية على العبد مثلها على الحر إلا في سبعة أشياء .
- قاعدة في ضمان الأموال المتعلقة بالعبد .
- فصل في أحكام المبعوض .
- فائدة في سريان الحرية .
- فصل أحكام الأعمى .
- قاعدة في الألف واللام الداخلة على الأسماء .
- أربع قواعد في الاستثناء .

- فائدة أن النبي - ﷺ - نهى عن الشيا.
- فصل في المطلق والمقيد.
- مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- قاعدة في التأويل.
- قاعدة في المقتضى.
- فصل دلالة الإشارة.
- قاعدة دلالة الاقتضاء تترجح على دلالة الإشارة.
- فائدة في مفهوم المخالفة.
- قاعدة النسخ هل هو رفع أو بيان؟
- قاعدة هل يجوز نسخ الفعل قبل علم المكلف به؟
- قواعد في القياس.
- تحته عدة قواعد في أنواع القياس وفي العلة.
- قاعدة الحاجة تقدر بقدرها.
- قاعدة في الاستحسان.
- قاعدة القادر على اليقين هل يأخذ بالظن؟
- قواعد في الاجتهاد.
- قاعدة في التعارض والترجيح.
- قاعدة في الفرق بين الفتوى والحكم.
- قاعدة في التقليد.
- فصل فيما يستثنى من القواعد المستقرة.
- فائدة في الحقوق الواجبة على الإنسان وأقسامه.
- فائدة فيما يسري من التصرفات إلى غير محلها.
- قاعدة فيما يعتبر بالأبوين أو بأحدهما.
- فائدة فيما يترتب على النسب من الأحكام.
- قاعدة استواء الأب والجد في الأحكام.

- فائدة في الأسفار التي تحتاج إلى رضا الوالدين.
- فائدة أحكام أولاد الأخوة.
- قاعدة هل البدل يقوم مقام الأصل في كل شيء؟
- فائدة في البدل والمبدل عنه.
- قاعدة في الجواهر والزواجر، والفرق بينهما.
- فائدة منفعة الأصول تضمن بالفوات.
- فصل في المباشرة المقتضية للضمان أو للقصاص.
- قاعدة في المضمونات وأقسامها.
- وتحتها فوائد ومسائل.
- قاعدة الأصل في الأعيان بقاء ملك أربابها. . . الخ.
- قاعدة في المعاملات وأنواعها.
- فائدة في الفرق بين العتق والوقف.
- قاعدة فيما يستقل به الواحد بالتملك والتمليك.
- فائدة في طرق بيع مال الغير.
- قاعدة في تصرفات المتولي على مال الغير.
- فائدة في البناء على فعل الغير في العبادات.
- قاعدة لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه.
- فائدة فيما يقع فيه الإجماع من الجانبين.
- قاعدة هل تزويج السيد أمته بالملك أو بالولاية؟
- فائدة في إطلاق الاسم على شيئين أحدهما بعد الآخر. .
- قاعدة في أنواع التوثق المتعلقة بالأعيان.
- فائدة في إلحاق الولد.
- فصل في الحمل.
- قاعدة في المقدرات الشرعية وأقسامها.
- قاعدة في أحكام مسافة القصر.
- فائدة في الرضا بالإعسار بالنفقة.

- قاعدة هل العبرة بالحال أو بالمآل؟
- قاعدة في وقف العقود.
- قاعدة في الشيء الغالب.
- قاعدة فيما يثبت على خلاف الظاهر.
- قاعدة في الشبهات الدائرة للحدود.
- قاعدة مختلف فيها بين مالك والشافعي.
- قاعدة في أحكام أخذ مال الغير.
- قاعدة الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير..... الخ.
- فائدة في الأحكام المتعلقة بالحيض.
- فائدة متى يصلى مع النجاسة؟
- قاعدة كل من دخل عليه وقت الصلاة وهو من أهل الفرض وجب عليه فعلها.. الخ.
- فائدة في أنواع الأذان.
- فائدة في أنواع الأئمة.
- قاعدة في صلاة الجمعة.
- قاعدة في السهو.
- فائدة فيما يقوم به عضو الإنسان مقام الغير.
- قاعدة في أنواع الزكاة.
- فوائد في الزكاة.
- قاعدة كل من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته.
- فائدتان في أنواع الصيام والفطر.
- قاعدة في القضاء.
- قاعدة في الحقوق المالية الواجبة.
- فائدة فيما يوجب حكمين فأكثر.
- فصل في أحكام حرم مكة.
- قاعدة فيما يلزم بالنذر وما لا يلزم.

- فائدة في الذبائح .
- قاعدة في الحياة المستقرة وغير المستقرة .
- قواعد في العقود .
- قواعد في البيع .
- فصل في الخيارات .
- وتحتة قواعد .
- فائدة في الآجال .
- فائدة في المؤثر من الشروط في العقود .
- قاعدة في العيوب المعتبرة شرعاً .
- فائدة في الربا .
- فائدة في السلم .
- قاعدة كل ماجاز يبيعه جاز رهنه .
- فائدة فيما يضمن بالرهن .
- قاعدة كل ماجاز الرهن به جاز ضمانه .
- قاعدة كل من صحت مباشرته للشيء صح منه التوكيل .
- قاعدة من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار .
- قاعدتان في الإقرار .
- قاعدة العارية مضمونة .
- قاعدة الوديعة هل هي عقد؟
- قاعدة لايجتمع على عين عقدان لا زمان .
- فصل العقد على المنفعة .
- قاعدة كلما صح يبيعه صحت هبته .
- فائدة في ثبوت الولاء .
- فائدة لاثرت جدة مع ابنها إلا في صور .
- قاعدة في الإيجاب والقبول .

- قاعدة في الوصية.
- قاعدة كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه.
- فصل النكاح على ثلاثة أضرب.
- قاعدة الأولياء خمسة.
- قاعدة فيما يترتب على النكاح من المسائل.
- فائدة فيما يحرم الرجل من وطء زوجته.
- قاعدة في أحكام الثوبه.
- فائدة في أحكام تغييب الحشفة.
- فائدة في مقطوع الحشفة.
- قاعدة في الأحكام المتعلقة بالجماع.
- قاعدة في تشطير الصداق.
- فصل في المواضع التي يجب فيها مهر المثل.
- فصل في فرق النكاح.
- وتحته قواعد جزئية.
- فائدة لايسمع من المرأة دعوى عنة الزوج إلا....
- قواعد في الطلاق.
- فائدة في الرجعة.
- فائدة في العدة.
- فصل في الاستبراء.
- فصل في الرضاع.
- قاعدة في أسباب النفقة.
- فصل في القتل وأحكامه.
- وتحته قواعد وفوائد.
- فصل في أنواع الديات.
- قاعدة في القود.

- فصل في الكفارة في القتل .
- فائدة في المرتد .
- قاعدة كل من وطئ وطءاً حراماً وهو عالم فعليه الحد .
- قاعدة متى يجوز دفع المال للكفار المحاربين؟
- قاعدة في أحكام القرعة .
- فصل في القسمة .
- قاعدة فيما يحتاج فيه إلى الحكام وما لا يحتاج .
- قاعدة البينة على من ادعى . . . الخ .
- قواعد في الدعوى .
- قواعد في الأيمان .

المبحث الرابع مصادر كتاب المجموع المذهب

لقد أخذ العلائي - رحمه الله - كتابه من مصادر عديدة متنوعة، ذكر بعضها في مقدمة الكتاب، وأشار إلى غيرها بقوله: «وما تضمنته كتب المذهب وأصوله من الفوائد المفرقة، وما يسر الله - تعالى - ومنّ باستخراجه من اللطائف المحققة»^(١). وقد حاولت - جهدي - أن أتبع هذه المصادر، وأن أحصر أهمها، فله الحمد على ما مّن ووفق.

(١) - أما المصادر التي ذكرها العلائي فهي ما يلي:

- ١ - الأشباه والنظائر لصدر الدين بن الوكيل:
- وهو يعتبر أصل كتابه ولبه، وباقي المراجع كالفروع بالنسبة له. وقد أخذ العلائي هذا الكتاب ونقحه، وأضاف إليه مسائل أخرى جديدة، تساوي ما

(١) المجموع المذهب - القسم التحقيقي - ص (٢٠٨).

- في كتاب ابن الوكيل من المسائل - إن لم تزد عليها - .
واعتمد العلائي - غالباً - نقول ابن الوكيل عن كتب الآخرين، مما أوقعه
في بعض الأخطاء، التي وضحناها في التحقيق .
- ٢ - تنمة زين الدين بن الوكيل على الأشباه والنظائر .
- ٣ - التلخيص^(١) للإمام أبي أحمد بن القاص الطبري^(٢) :
كتاب مختصر في فقه الشافعية، ذكر في كل باب مسائل منصوصة
ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم .
قال حاجي خليفة: وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع، على صغر
حجمه وخفة محمله .
وله شروح كثيرة .
- ٤ - الرونق^(٣) المنسوب^(٤) إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(٥) :

- (١) انظر (تهذيب الأسماء ٢٥٣/٢/١، طبقات ابن هداية الله ٦٦، كشف الظنون ٤٧٩/١، تاريخ التراث العربي ٢٠٢/٣/١) .
منه نسخة في آيا صوفية ١٠٧٤، تقع في ١٠٨ ورقات .
- (٢) الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب (كذا ذكره حاجي خليفة) المعروف بابن القاص الطبري، إمام الشافعية في عصره وصاحب التصانيف المشهورة، كان من أشجع الناس قلباً، له من المؤلفات التلخيص والفتح وأدب القاضي في الفقه، وله غيرها، توفي سنة ٣٣٥ .
والقاص لقب أبيه، لأنه دخل ديار الديلم وصار يعظهم ويقص عليهم (وفيات الأعيان ٦٨/١، تهذيب الأسماء ٢٥٢/٢/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ١١١، طبقات ابن السبكي ٥٩/٣، أعلام النبلاء ١٥، ٣٧، كشف الظنون ٤٧٩/١، الشذرات ٣٣٩/٢) .
- (٣) انظر (كشف الظنون ٩٣٤/١، طبقات ابن السبكي ٦٨/٤) .
- (٤) وقيل هو من تأليف أبي حاتم القزويني محمود بن الحسن الطبري، المتوفى بآمل سنة ٤١٤ أو ٤١٥ (طبقات الفقهاء ١٣٠، طبقات ابن السبكي ٣١٢/٥، كشف الظنون ٩٣٤/١) .
- (٥) الإمام العلامة أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ طريقة العراق من الشافعية، ولد سنة ٣٤٤، وطلب الفقه والحديث وسائر العلوم، وبز أقرانه - حتى قال ابن الصلاح: هو مجدد المائة الرابعة، ألف المؤلفات النافعة التي منها التعليقة التي شرح فيها مختصر المزني في نحو ٥٠ مجلداً، جمع فيها من النفائس مالم يشاركه فيها غيره، وعليها مدار كتب الشافعية، وله كتب أخرى، توفي سنة ٤٠٦ .
والإسفراييني - بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء - نسبة إلى إسفرايين بلدة بناوحي نيسابور (طبقات الفقهاء ١٢٣، طبقات ابن السبكي ٦١/٤، تهذيب الأسماء ٢٠٨/٢/١، الشذرات ١٧٨/٣، اللباب ٥٥/١) .

كتاب مختصر في فروع الشافعية، وأسلوب الكتاب مشابه لأسلوب اللباب -
- الآتي ذكره إن شاء الله - .

٥ - اللباب^(١) للإمام أبي الحسن المحاملي^(٢) :

وهو اسم لكتابين للمحاملي، أحدهما صغير، والآخر كبير، وقد اهتم
بالكبير علماء الشافعية، فاخصروه ونقحوه .

٦ - القواعد لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام .

٧ - الفروق للإمام شهاب الدين القرافي .

٨ - فوائد تلقاها مشافهة عن شيخه العلامة برهان الدين بن الفركاح، وقاضي
القضاة ابن الزملكاني .

(٢) مصادر أخرى :

وقد حاولت تتبع مصادره الأخرى، وهي تنقسم إلى مصادر أصولية،
وأخرى فقهية .

أ - المصادر الأصولية :

١- البرهان^(٣) لإمام الحرمين^(٤) :

ويعتبر من أصول كتب الأصول، وأحد الكتب التي عليها مدار كتب

(١) انظر (كشف الظنون ٢/١٥٤١، الأعلام ١/٢١١، تاريخ التراث ١/٣/٢٠٨) . ومنه نسخة في

الظاهرية رقم ٢٣٢٤، في ١٦٠ ورقة، وأخرى في البصرة تقع في ٧٧٦ ورقة .

(٢) الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المعروف بابن المحاملي، ولد سنة ٣٦٨ وتلقى على علماء

عصره، وكان حافظاً للفقهِ، أُلّف في الفقهِ المجموع والمقتنع واللباب، وله غيرها، توفي عام ٤١٥ والضببي

نسبة إلى بنتي ضبة قبيلة عربية معروفة .

والمحاملي - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية - نسبة إلى المحامل التي يحمل فيها الناس في السفر (طبقات

الفقهاء ١٢٨، طبقات ابن السبكي ٤/٤٨، تاريخ بغداد ٤/٣٧٢، المنتظم ٨/١٧، كشف الظنون

٢/١٥٤١، اللباب ٢/٢٦١، ٣/١٧١، الأعلام ١/٢١١، تاريخ التراث ١/٣/٢٠٨) .

(٣) طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني حاكم قطر، بتحقيق د. عبدالعظيم الديب .

(٤) إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الطائي، ولد سنة ٤١٩ ولم يعمر طويلاً

حيث عاش ٥٩ سنة، ولكن صيته ملاً المشرق والمغرب، فهو إمام الكلام والأصول والفقهِ بلا منازع،

نشأ على العفاف والدين وحب العلم، أُلّف المؤلفات النافعة منها البرهان في الأصول، والعقيدة النظامية

- على منهج السلف - وهما مطبوعان، ونهاية المطلب في الفقهِ وغيرها، توفي سنة ٤٧٨ .

أصول الفقه، ويمتاز بقوة الحجة في المناقشة. وقد عده ابن السبكي من مفخرات الشافعية^(١). وقال^(٢): لا أعرف في أصول الفقه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين.

وله عدة شروح^(٣).

٢- المستصفي^(٤) للإمام الغزالي^(٥):

وهو كتاب لم يؤلف على منواله، حيث يمتاز بسلاسة الأسلوب، وقوة العبارة وحسن التقسيم والترتيب، واستقصاء الموضوع. وهو أحد الكتب الأربعة^(٦) التي عليها مدار كتب أصول الفقه للمتكلمين^(٧).

والطائي نسبة إلى قبيلة طيء (معجم البلدان ٥/١٨٢، تبين كذب المفتري ٢٧٨، العقد الثمين للفاسي ٥/٥٠٧، التحفة اللطيفة للسخاوي ٣/٣١١، المنتظم ٩/١٨، طبقات ابن السبكي ٥/١٦٥).

(١) الطبقات ٥/١٩٢

(٢) الطبقات ٥/٣٤٣

(٣) انظر (ابن السبكي ٥/١٩٢، مقدمة البرهان ١/٧١).

(٤) وهو مطبوع عدة طبعات.

(٥) الإمام الحجة أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، ولد سنة ٤٥٠، كان من أذكىاء الدنيا ومن عجائب الدهر، برع في علوم كثيرة، وسلم له الموافق والمخالف، وساد في شيبته، ثم خرج عن الدنيا وأقبل على الآخرة، له مئات المؤلفات منها المستصفي والمنحول في الأصول، والبسيط والوسيط والوجيز في الفقه، وله غيرها، توفي سنة ٥٠٥. والغزالي - بتشديد الزاي وتخفيفها - نسبة إلى الغزل، لأن والده كان يغزل الصوف ويبيعه (طبقات ابن السبكي ٦/١٩١، المنتظم ٩/١٦٨، البداية والنهاية ١٢/١٧٣، تبين كذب المفتري ٢٩١، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ١/٦، مؤلفات الغزالي د. بدوي).

(٦) والثلاثة الأخرى هي العمدة للقاضي عبدالجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦، والبرهان للإمام الجويني (انظر مقدمة المنحول للغزالي ٩).

(٧) تنقسم طرق التصنيف في الأصول إلى طريقتين:

(١) طريقة التكلمين وتضم الجمهور: وتعتمد طريقتهم على تحرير المسائل وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، مجردة عن الفروع الفقهية، لأن الأصول عند أصحاب هذه الطريقة فن مستقل ينبنى عليه الفقه.

(٢) طريقة الفقهاء وتضم الحنفية ومن وافقهم: وتعتمد تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أمتهم، حتى إذا ما وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المنقولة عمدوا إلى تعديلها، بما لا يتعارض مع تلك الفروع.

وطريقة الفقهاء أسس بالفقه وألحق بالفروع (انظر مقدمة ابن خلدون ٢٨٨، مقدمة المنحول ٦، الإمام الشيرازي د. هيتو ١٨٦).

٣- المحصول^(١) للإمام فخر الدين الرازي^(٢):

يعتبر من أهم كتب الأصول التي ظهرت - إن لم نقل أهمها - لأن مؤلفه جمع فيه حصيلة ما كتب قبله، بأفصح أسلوب وأجود تعبير، مع حسن الترتيب والتهذيب، مع ما أضافه إليه من نتائج فكره. وأهم مصادره الكتب الأربعة التي مر ذكرها معنا: العمد والمعتمد والبرهان والمستصفي.

ومنذ أن ظهر المحصول اشتغل العلماء به بين مختصر وشارح ومهذب ومستدرك^(٣)، حتى كاد ينسى غيره من الكتب المتقدمة عليه.

٤- إحكام الأحكام^(٤) للإمام سيف الدين الأملدي^(٥):

جمع فيه مؤلفه الكتب الأربعة السابقة، بأسلوب رصين، وتعبير سلس، مع إيراد الحجج والاعتراضات والأجوبة عليها، وبالجملة يعتبر من أحسن ما ألف في هذا الفن.

(١) طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتحقيق د. طه العلواني.

(٢) الإمام الأصولي المفسر أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي البكري الشافعي، ولد سنة ٥٤٤، وكان من أذكياء الدنيا، فاق أقرانه وسبق كثيراً ممن سبقه، اعتلى قمة المعقولات في عصره بلا منازع، ألف المؤلفات النافعة التي أهمها المحصول في أصول الفقه، والتفسير الكبير - الذي لم يؤلف على منهجه - وله كتب أخرى، توفي سنة ٦٠٦.

والرازي نسبة إلى الري، وهي مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم، وهذه النسبة على غير القياس. والبكري نسبة إلى أبي بكر الصديق، لأنه من أحفاده (البداية والنهاية ٥٥/١٣)، طبقات المفسرين للداودي ٢/٢١٣، الوافي بالوفيات ٤/٢٤٨، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٠، لسان الميزان ٤/٤٢٦، اللباب ٦/٢، مقدمة المحصول د. طه جابر ٣٢/١.

(٣) انظر (مقدمة المحصول ٥٩/١/١ وما بعدها).

(٤) طبع عدة طبعات، والكتاب ما يزال بحاجة إلى من يخدمه.

(٥) الإمام الأصولي المتكلم أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأملدي التغلبي، ولد بعد ٥٥٠ بيسير، وكان أحد الأذكياء المعدودين، قرأ القرآن والقراءات، وتفقه على مذهب أحمد ثم انتقل إلى مذهب الشافعي مما أثار عليه الحنابلة، كان رقيق القلب سريع الدمعة. قال العز بن عبد السلام: لو ورد على الإسلام من يشكك فيه من الزنادقة لتعين الأملدي لمناظرته، له المؤلفات النافعة منها إحكام الأحكام، وهو أهمها، ومنتهى السؤل، وهما مطبوعان، وله غيرهما، توفي سنة ٦٣١، والأملدي نسبة إلى آمد مدينة من ديار بكر، والتغلبي نسبة إلى بني تغلب القبيلة العربية العدنانية المعروفة.

واهتم به العلماء بين مختصر ومستدرک ومنقح.

٥- مختصر المنتهى^(١) للعلامة ابن الحاجب:

اختصر فيه كتابه المنتهى، الذي يعتبر مختصرا لإحكام الأحكام للآمدي، ويتميز هذا الكتاب بتعقيد العبارة وإغلاقها، ومع ذلك لقي اهتماما كبيرا من العلماء، فقد كان طلبة العلم يحفظونه عن ظهر قلب، وكثر اشتغال العلماء به، وله شروح كثيرة.

٦- النفاثس^(٢) للإمام القرافي:

وهو شرح للمحصول للإمام الرازي، ذكر مصنفه أنه جمع لكتابه هذا نحو ثلاثين مصنفا في الأصول.

وقد ألزم نفسه بيان مشكله، وتقييد مهمله، وتحرير ما اختل من فهرسة^(٣) مسائله، والأسئلة الواردة على متنه.

وهو شرح كثير الفوائد، ولكنه يفوته في مواضع مراد الإمام، فيكثر من إيراد ما لا يرد عليه، ويحمل كلامه على غير محمل^(٤).

هذه هي أهم المراجع الأصولية التي اقتبس منها في كتابه، وهناك مراجع أخرى، ولكنها ثانوية بالنسبة إليه، إذ لم يرجع إليها أكثر من مرة أو مرتين، وقد بينا ذلك في مواضعه من القسم التحقيقي.

(١) ميزان الاعتدال ٢/٢٥٩، طبقات ابن السبكي ٣٠٦/٣، لسان الميزان ٣/١٣٤، الشذرات ٥/١٤٤،

ذيل الروضتين لأبي شامة ١٦١، الأعلام ٤/٣٣٢، اللباب ١/٢١، ٢١٧.

(٢) واسمه مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وقد طبع أكثر من مرة مع شرحه للعضد

الإيجي وحاشيتي السعد والشريف، كما طبع المنتهى مرتين.

(٣) يحقق في جامعة الإمام محمد بن سعود في رسائل دكتوراة في أصول الفقه.

(٤) الفهرس - بكسر الفاء والراء وسكون الهاء - الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، وجمعه فهارس وهو

معرب فهرست (اللسان ٦/١٦٧، معجم متن اللغة ٤/٤٦٠).

(٤) انظر مقدمة المحصول ١/١/٦٠.

ب - المصادر الفقهية :

١ - الأم^(١) للإمام الشافعي :

والكتاب عبارة عن أمال أملاها الشافعي - رحمه الله - على تلاميذه في مجالس متعددة، ويمتاز هذا الكتاب بقوة الاحتجاج وسلاسة التعبير وحلاوة الكلمة، مؤلف على طريقة المجتهدين من عرض المسألة بأدلتها من الكتاب والسنة وغيرهما، مع مناقشة آراء المخالف.

ويعرض الشافعي - رحمه الله - كتابه في صورة مناظرات بينه وبين مخالفيه.

٢- المختصر^(٢) للإمام المزني :

يقول المزني في أول مختصره^(٣) : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده - مع إعلاميه نهي عن تقليده وتقليد غيره - لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه - وبالله التوفيق.

والكتاب لقي إقبالا كبيرا من الشافعية، حتى كاد ينسي غيره من الكتب، فقد كثرت شروحه ومختصراته والمستدركات عليه^(٤).

٣- الحاوي^(٥) للإمام الماوردي :

موسوعة في الفقه الإسلامي يقع في ١٠ مجلدات كبار، يتكلم فيه

(١) طبع أكثر من مرة.

(٢) طبع أكثر من مرة مع كتاب الأم.

(٣) المختصر (الأم ٢/١ - طبعة الشعب).

(٤) انظر (الفوائد المكية للسقاف ٣٥).

(٥) يحقق في جامعة أم القرى في رسائل دكتوراة، وقد طبع مؤخرا في بيروت - دار الكتب العلمية بتحقيق معوض وعبد الموجود، وهي طبعة مليئة بالأخطاء.

(٦) الإمام المجتهد قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ولد سنة ٣٦٤، طلب العلم في البصرة ثم رحل إلى بغداد، وكان ذا علم واسع وخلق جميل وحلم ووقار، جريئا في الحق، ألف المؤلفات النافعة التي أهمها الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير، وأدب الدنيا والدين، وهذه الثلاثة مطبوعة، توفي سنة ٤٥٠.

والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد (تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، معجم الأدباء ١٥/٥٢، طبقات ابن السبكي ٥/٢٦٧، أعلام النبلاء ١١/١٦٢، طبقات الإسنيوي ٢/٣٨٧).

الماوردي على المسائل كلام مجتهد، يورد فيه المسائل مع تبين رأي الشافعية والمخالفين لهم، مع مناقشة الأدلة، والتفريع على المسائل الأصلية. والكتاب يعتبر من أحسن ما ألف في الفقه الإسلامي^(١).

٤- الفتاوى^(٢) للقاضي حسين:

قال النووي: وللقاضي الفتاوى المفيدة، وهي مشهورة.

٥- التنبيه للإمام الشيرازي.

٦- المذهب^(٣) له:

وهو من أنفس ما ألف في الفقه الشافعي، يذكر فيه المسائل الفقهية مع أدلتها، ابتداء بتأليفه سنة ٤٥٥، صنفه مرارا فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة حتى أجمع رأيه على صورته التي ظهرت للناس، وكان شديد الرضا عنه. ولقد لقي هذا الكتاب عناية فائقة من علماء الشافعية، فلا يعلم كتاب في المذهب لقي عناية كالمذهب الوجيز للغزالي^(٤).

٧- نهاية المطلب في دراية المذهب^(٥) لإمام الحرمين:

كتاب جليل عظيم القدر، يقع في نحو ٨ مجلدات كبار، جمع فيه مؤلفه خلاصة ما في الأم والإملاء للشافعي، ومختصر المزني، ومختصر البويطي^(٦)،

(١) انظر (كشف الظنون ١/٦٢٨، أسماء الكتب لرياضي زاده ١٤٩، النكت والعيون - المقدمة - ١٤/١).

(٢) انظر (تهذيب الأسماء ١/١٦٤، الشذرات ٣/٣١٠).

(٣) طبع أكثر من مرة، كما طبع من شروحه المجموع للنووي وتكلمته للسبكي.

انظر (كشف الظنون ٢/١٩١٢، الإمام الشيرازي د. هيتو ٦٣١، طبقات الفقهاء - المقدمة - ١٩).

(٤) سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - .

(٥) انظر (طبقات ابن السبكي ٥/١٧١، كشف الظنون ٢/١٩٩٠، الفوائد المكية ٣٥، الكافية في الجدل

للجويني - المقدمة - ١٢) يشتغل بتحقيقه د. عبدالعظيم الديب.

(٦) الإمام العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري البويطي، أحد أئمة الإسلام وأركانها

وزهادها، لازم الإمام الشافعي مدة وتخرج به حتى فاق الأقران، وصار خليفة الشافعي في حلقاته، وكان

دائم الذكر والعكوف على الفقه.

قال الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي. مات مسجوناً بالعراق سنة ٢٣١. والبويطي -

بضم الباء وفتح الواو - نسبة إلى بويط قرية من أعمال الصعيد الأدنى من ديار مصر (الجرح والتعديل

٩/٢٣٥، تاريخ بغداد ١٤/٢٩٩، تهذيب الأسماء ١/٢٧٥، أعلام النبلاء ١٢/٥٨، حسن

المحاضرة ١/٣٠٦، وفيات الأعيان ٧/٦١)

سار فيه مؤلفه على منهج المجتهدين في تقرير الأدلة، وتفريع الفروع.

قال عنه ابن السبكي: لم يصنف في المذهب مثله.

اعتنى به علماء الشافعية، وأكثروا من الاشتغال به، وله مختصرات كثيرة.

٨- البحر^(١) للإمام الروياني^(٢):

قال ابن كثير: وهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل «حدث عن البحر ولا حرج».

وهو قد ضمن في كتابه الحاوي للماوردي، مع فروع تلقاها عن أبيه وجده، ولكن الحاوي أحسن ترتيباً منه.

٩- البسيط^(٣) للإمام الغزالي:

وهو كالمختصر لكتاب نهاية المطلب لشيخه إمام الحرمين.

١٠- الوسيط^(٤) للغزالي:

وهو كما يبين المؤلف في مقدمته مختصر لكتابه البسيط، يقع في ما

(١) انظر (البداية والنهاية ١٢/١٧٠، طبقات ابن السبكي ٧/١٩٥، كشف الظنون ١/٢٢٦).

(٢) الإمام الجليل القاضي أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الفقيه الشافعي من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلفاً، ولد سنة ٤١٥ وتفقّه على أبيه وجده وعلماء عصره، يحكى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، قال ابن السبكي: لا يعني بكتب الشافعي منصوباته فقط، بل منصوباته وكتب أصحابه. من تصانيفه البحر والفروق والحلية وغيرها، قتل مظلوماً بآمل سنة ٥٠٢..

والروياني - بضم الراء نسبة إلى رويان مدينة بنوحي طبرستان (وفيات الأعيان ٣/١٩٨، البداية والنهاية ١٢/١٧٠، طبقات ابن السبكي ٧/١٩٣، اللباب ٢/٤٤، مفتاح السعادة ٢/٣٥١، طبقات ابن هداية الله ٤/٤).

(٣) انظر (طبقات ابن السبكي ٦/٢٢٤، كشف الظنون ١/٢٤٥، مؤلفات الغزالي ١٧) وللكتاب نسخ مخطوطة في العديد من مكتبات العالم.

(٤) طبع قسم صغير منه بتحقيق د. علي القره داغي.

يقارب نصف حجمه، لم يحذف منه من المسائل إلا ما لا حاجة إليه .

والكتاب يمكن اعتباره من كتب الفقه المقارن، لأنه يذكر خلاف المذاهب الأخرى للشافعية، مع بيان الأدلة^(١).

ولقد لقي الكتاب اهتماماً بالغاً من الشافعية، ما بين شارح ومختصر ومهذب .. الخ .

١١- الوجيز^(٢) للغزالي :

كتاب جليل، عمدة في المذهب الشافعي، اختصره مؤلفه من كتابيه البسيط والوسيط، حذف منهما الخلافات، واكتفى بنقل ظاهر المذهب، دون أن يستدل لمسائله، كما أشار إلى مذاهب الأئمة الثلاثة الآخرين بالرموز، وفيه فروع زائدة عما في أصله

ولقد اهتم به الشافعية أيما اهتمام ما بين شارح ومختصر ومتكلم على غريبه^(٣).

١٢- فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي :

وجل اعتماد مؤلفنا عليه في نقل الفروع الفقهية بعد كتاب ابن الوكيل

١٣- روضة الطالبين^(٤) للإمام النووي :

من أهم ما ألف من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي، اختصر فيه مؤلفه الشرح الكبير للرافعي .

يبين الإمام النووي منهجه فيه فيقول^(٥) : أسلك فيه - إن شاء الله - طريقة

(١) انظر (الوسيط ١/٢٩٥).

(٢) طبع في مطبعة المؤيد سنة ١٣١٧، ثم أعيد تصويره في بيروت .

(٣) انظر شروحه ومختصراته في كشف الظنون ٢/٢٠٠٢، مؤلفات الغزالي ٢٥ .

(٤) طبع في المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٦، ثم أعيد تصويره .

(٥) الروضة ٥/٢ .

متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب، حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المواخذات اللفظيات، وأضرم إليه في أكثر المواطن تفرعات ومتممات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منها على ذلك قائلاً في أوله: قلت، وفي آخره: والله أعلم، في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب - إلا نادراً - لغرض من المقاصد القليلات... الخ.

١٤ - المجموع شرح المذهب^(١) للنووي:

وهو شرح حافل لكتاب المذهب للشيرازي، أطال المؤلف النفس في تخريج أحاديثه، وذكر مذاهب الموافقين والمخالفين وأدلتهم، والرد عليهم، والتفريع على مسائل الكتاب، كما يترجم ترجمة موجزة للأعلام الذين يرد ذكرهم في كتاب المذهب.

وقد اخترمت المنية مؤلفه قبل إتمامه، فقد وصل فيه إلى باب الربا، ولو تم لكان أحسن ما ألف في الفقه المقارن - والله أعلم - .

١٥ - المنهاج^(٢) للنووي:

من أشهر المتون الفقهية عند الشافعية، بل يعتبر عمدة المتأخرين، فقد كثر اشتغالهم به، ما بين شارح ومختصر.

والكتاب كما يبين مؤلفه مختصر من كتاب المحرر^(٣) للرافعي، مع إضافة مسائل أو قيود أهملها الرافعي، والاستدراك عليه فيما ذكر فيه خلاف المعتمد في المذهب^(٤).

(١) طبع وصور أكثر من مرة.

(٢) طبع مفرداً، ومع شروحه مرات عديدة.

(٣) متن محرر - كاسمه - في المذهب الشافعي، يبين فيه مؤلفه الصحيح في المذهب من الضعيف.

له نسخ مخطوطة كثيرة (انظر كشف الظنون ١٦١٢/٢، المنهاج ١٠/١).

(٤) انظر المنهاج - مع مغني المحتاج - ١١/١.

١٦ - كفاية النبيه في شرح التنبيه^(١) لابن الرفعة^(٢):

من أحسن ما ألف في الفقه الشافعي، لما يمتاز به مؤلفه من دقة وسعة اطلاع على نصوص الإمام الشافعي.

يقول حاجي خليفة: وهو شرح كبير في نحو ٢٠ مجلدا، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة.

١٧ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي^(٣) لابن الرفعة:

وهو شرح لم يكتمل لكتاب الوسيط للغزالي، بدأ به من الربع الثاني من الكتاب إلى آخره، ثم بدأ بالربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات قبل إكماله. هذه هي أهم مصادره الفقهية، وهناك كتب أخرى نقل منها في موضع أو أكثر.

المبحث الخامس

أثر الكتاب في مؤلفات القواعد التي تلته

يعتبر الكتاب من أحسن ما ألف في الفن - إن لم ننقل مثل ما قال حاجي خليفة بأنه أحسنها^(٤) - لذا تلقاه العلماء بالقبول، وأكثروا من الثناء عليه^(٥).

(١) انظر (كشف الظنون ١/٤٩١، الدرر ١/٣٠٤).

وله نسخ مخطوطة.

(٢) الفقيه العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المصري المشهور بنجم الدين بن الرفعة، ولد سنة ٦٤٥، وتعلم على علماء عصره، واشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير نزاع، مع مشاركته في العلوم الأخرى، له من المؤلفات الكفاية والمطلب العالي، وحكم المكيال والميزان - وهو مطبوع - توفي سنة ٧١٠.

(٣) طبقات ابن السبكي ٩/٢٤، الدرر ١/٣٠٣، النجوم الزاهرة ٩/٢١٣، الأعلام ١/٢٢٢.

(٤) انظر (ابن السبكي ٩/٢٦، الدرر ١/٣٠٤، كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، النجوم ٩/٢١٣).

(٥) كشف الظنون ٢/١٣٥٨.

(٥) انظر ص (١٧٤).

واختصره وهذبه كثير منهم، من ذلك:

١- مختصر قواعد العلائي والتمهيد^(١) للإسنوي للصرخدي^(٢):

جمع في كتابه بين قواعد العلائي، والتمهيد للإسنوي بزيادات، واعترض عليهما في مواضع^(٣).

٢- تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية^(٤) لابن الهائم^(٥).

٣- المختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي على أبواب المنهاج^(٦) لابن خطيب الدهشة:

اختصر فيه كتاب العلائي والتمهيد للإسنوي، وركز على القواعد الأصولية.

وذكر أمثلة تطبيقية لكل قاعدة، رتب كتابه على أبواب المنهاج للنووي.

والكتاب يعتبر اختصاراً مخلاً لكتاب العلائي.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، كتاب مختصر أورد فيه مؤلفه جميع القواعد الأصولية مع أمثلة من الفروع المخرجة عليها بإيجاز واختصار على المذهب الشافعي، وهو كتاب مهم في موضوعه، طبع أول مرة بالمطبعة المأجدية بمكة المكرمة دون تحقيق، ثم حققه د. محمد حسن هيتو وطبعه في دمشق.

(٢) الشيخ العلامة أبو عبدالله محمد بن سليمان بن عبدالله الصرخدي الشافعي، ولد بعد ٧٣٠ وأخذ عن علماء عصره، وجمع بين أشتات العلوم، وكان أجمع أهل بلده لفنون العلم، أفتى ودرس واشتغل وصنف، من مصنفاته الكتاب المذكور ومختصر المهمات للإسنوي وغيرها، توفي سنة ٧٩٢.

والصرخدي - بفتح الصاد والحاء وسكون الراء - نسبة إلى صرخد (الدرر ٤/٦٩، الشذرات ٦/٣٢٥، الأعلام ٦/١٥٠).

(٣) انظر (الدرر ٤/٧٠، الشذرات ٦/٣٢٥).

(٤) انظر (إيضاح المكنون ١/٢٣٣).

(٥) العلامة الرياضي الفرضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد المصري المعروف بابن الهائم، ولد سنة ٧٥٣ بالقاهرة، وطلب العلم على علمائها حتى فاق أقرانه، ورحل إليه الناس من الآفاق، وصنف التصانيف المفيدة منها الكتاب المذكور، واللمع في الحساب، وكفاية الحفاظ في الفرائض وغيرها، توفي سنة ٨١٥ (البدر الطالع ١/١١٧، الشذرات ٧/١٠٩، الأعلام ١/٢٢٦، إيضاح المكنون ١/٢٣٣).

(٦) طبع في العراق سنة ١٩٨٤ بتحقيق د. مصطفى محمود البنجوني.

هذا بالنسبة لمختصرات الكتاب، التي وقفت عليها أو على ذكرها، ولم أجد له أي شرح.

هذا بالنسبة للأثر المباشر للكتاب في المؤلفات التي تلتها، وكان له أثر غير مباشر - وذلك بالنقل عنه - فيمن بعده.

وكمثال لذلك ما نراه في كتاب المنثور للزركشي، فهو ينقل عن صاحبنا في بعض المواضع أكثر من صفحة دون أن ينص على ذلك^(١).

وكذلك فعل السيوطي في كتاب الأشباه والنظائر^(٢)، بل إن تخريج السيوطي لأدلة القواعد الفقهية أخذه من العلائي.

ولم يقتصر تأثير العلائي على علماء السنة، بل قد استفاد من كتابه غيرهم، من أولئك محمد بن مكّي العاملي الشيعي^(٣)، الذي أخذ كتابه «القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية»^(٤) من كتاب العلائي حرفياً، مع تغيير في أحكام الأمثلة الفقهية من المذهب الشافعي إلى المذهب الإثني عشري.

المبحث السادس اصطلاحات الكتاب

ليس للعلائي - رحمه الله تعالى - في كتابه هذا أي مصطلح خاص به، سوى مصطلحين: أحدهما - ويمكننا أن نعتبره خاصاً به - هو لفظ الشيخ صدر الدين^(٥)، ويعني به الشيخ صدر الدين بن الوكيل صاحب كتاب الأشباه والنظائر

(١) انظر مثلاً: المنثور ١/٣١٣، ٣٢٢، ٢/٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣/٣٠٧، ٢٩٢.

(٢) انظر مثلاً: الأشباه والنظائر ٨، ٩، ١٢، ١٩، ٢٠، ٢١، ٤٣، ٤٦، ٧٤، ٧٥، ١٠٦.

(٣) هو محمد بن مكّي بن محمد العاملي الشيعي ولد سنة ٧٣٤، وقتله السلطان برقوق حداً لأقوال شنيعة نسبت إليه سنة ٧٨٦ بدمشق (الأعلام ٧/١٠٩، مقدمة القواعد والفوائد ١/١٣).

(٤) طبع في النجف بتحقيق د. عبدالهادي الحكيم.

(٥) لقد تكرر في مواضع من الكتاب، انظر على سبيل المثال: ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٩٠.

- أصل هذا الكتاب .

والثاني هو لفظ الشيخ محيي الدين، ويعني به الشيخ محيي الدين^(١) النووي - رحمه الله - وهذا اللفظ ليس خاصا به، ولكنه قليل الاستعمال في كتب المذهب .

ولكن العلائي استعمل المصطلحات المشهورة في المذهب الشافعي، والتي سنبين معانيها - هنا - إن شاء الله، من هذه المصطلحات ما يلي:

١- النص:

فكثيراً ما يقول العلائي نص عليه، أو في النص، أو في المنصوص... الخ^(٢). والمعني به هو ما نص عليه الشافعي في أحد كتبه، ويكون في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج، وسمي نصاً، لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام^(٣).

٢- الأقوال:

يستعمل العلائي مصطلح في أحد القولين أو في قول^(٤). والمقصود به أقوال الشافعي^(٥).

٣- القديم والجديد:

القديم هو ما قاله الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، سواء كان رجع عنه - وهو الغالب - أو لم يرجع عنه - وهو قليل^{(٦)(٧)} - . والجديد هو

(١) انظر ٥٧٩ وغيرها .

(٢) انظر مثلاً:

(٣) انظر (مفني المحتاج ١/١٢، تحفة المحتاج ١/٤٨، الفوائد المكية ٤٦).

(٤) انظر مثلاً: ٣٢٢، ٣٢٦ .

(٥) انظر (المجموع ١/٦٥، تحفة المحتاج ١/٤٤، قلوب و عميرة ١/١٢).

(٦) المسائل التي يفتي بها على القول القديم تبلغ ٢٢ مسألة - والله أعلم - (انظر البجرمي على الخطيب ١/

٤٨، الفوائد المكية ٤٧، الفوائد المدنية للكردي ٢٤٢).

(٧) انظر (المجموع ١/٦٦، نهاية المحتاج ١/٤٣، تحفة المحتاج ١/٥٣).

ما قاله بمصر تصنيفاً أو إفتاء^(١)

٤- الطرق:

وهي اختلاف علماء المذهب في حكاية المذهب، فبعضهم ينقل - مثلاً - في المسألة قولين أو وجهين، أو أكثر أو أقل.. الخ^(٢).

٥- الوجوه:

هي الآراء التي استنبطها أصحاب الإمام الشافعي المنتسبون إليه - كالمزني وغيره - على ضوء القواعد العامة للمذهب، التي رسمها لهم الإمام.

والأصح أنه لا تنسب هذه الأوجه إلى الإمام الشافعي، لأنها مؤدى اجتهاد صاحب الوجه على ضوء الأصول العامة، لكننا لا نخرج هذه الوجوه عن دائرة المذهب، لأنها مخرجة على القواعد العامة له^(٣).

٦- المذهب:

وهو الراجح من الطرق المحكية أو من الأوجه. قال الإسنوي: اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب^(٤).

٧- الأظهر:

هو القول الأكثر ظهوراً من غيره من أقوال الإمام. ويعبر بهذا المصطلح إذا كان الخلاف في المسألة قويا^(٥).

(١) انظر (التحفة ٥٣/١، المجموع ٦٦/١، نهاية المحتاج ٤٣/١).

(٢) انظر (المجموع ٦٦/١، تحفة المحتاج ٤٨/١، الفوائد المكية ٤٦).

(٣) انظر (المجموع ٦٥/١، التحفة ٤٨/١، الفوائد المكية ٤٦، الغاية القصوى ١١٦/١).

(٤) انظر (مغني المحتاج ١٢/١، نهاية المحتاج ٤٢/١).

(٥) انظر (التحفة ٤٩/١، نهاية المحتاج ٤٢/١، مغني المحتاج ١٢/١).

٨- المشهور والظاهر:

هو القول المفتى به في المذهب من أقوال الإمام.
ويعبر بهذا المصطلح إذا كان الخلاف في المسألة ضعيفا، وأقول الآخر المنقول غريبا^(١).

٩- الأصح:

هو الوجه المفتى به في المذهب من الأوجه المنقولة، ويعبر بهذا الاصطلاح حينما يكون الخلاف قويا^(٢).

١٠- الصحيح:

وهو كسابقه، غير أنه يعبر بهذا الاصطلاح عندما يكون الخلاف ضعيفا^(٣).

١١- قيل:

يستعمل في وجه ضعيف لمقابلته قولا قويا أو صحيحا^(٤).

١٢- في قول:

يستعمل عندما يكون في المسألة أكثر من قول، ولكن الراجح خلاف المنقول. ولا يدل هذا التعبير على ضعف الوجه المنقول^(٥).

١٣- الإمام:

ويعني به العلائي إمام الحرمين الجويني تبعا للفقهاء، أما الأصوليون

(١) انظر (المراجع السابقة).

(٢) المرجع السابقة.

(٣) المرجع السابقة.

(٤) انظر (مفني المحتاج ١/١٤، نهاية المحتاج ١/٤٤، التحفة ١/٥٤).

(٥) المرجع السابقة.

فيعونون به الإمام الرازي^(١).

١٤- صاحب التهذيب:

هو الإمام البغوي^(٢).

١٥- صاحب البحر:

هو الإمام الروياني^(٣).

١٦- صاحب المهذب أو التنبيه:

هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي^(٤).

١٧- صاحب الحاوي:

هو الإمام الماوردي^(٥).

١٨- صاحب التقريب:

هو الإمام الشاشي القفال^(٦).

١٩- صاحب التتمة:

هو الإمام المتولي^(٧).

(١) انظر (التحفة المكية ٤١).

(٢) انظر (طبقات ابن هداية الله ٢٠١، طبقات الإسني ٢٠٦/١).

(٣) انظر (ابن هداية الله ١٥٨، الإسني ٥٦٥/١).

(٤) انظر (ابن هداية الله ١٧٠، الإسني ٨٣/٢).

(٥) انظر ص (١٦٢).

(٦) انظر (طبقات ابن السبكي ٤٧٢/٣، طبقات ابن هداية ١١٧، ترجمته ص ٢٧٩).

(٧) انظر (طبقات ابن السبكي ١٠٦/٥، طبقات ابن هداية الله ١٧٦، ترجمته ص ٢٧٢).

المبحث السابع مزايا الكتاب

قبل أن نذكر مزايا الكتاب نرى ما قاله العلماء الأفاضل - رحمهم الله تعالى - عنه:

قال ابن حجر: صنف التصانيف في الفقه والأصول والحديث، كالقواعد التي جودها^(١).

وقال حاجي خليفة: قواعد العلائي في الفروع.. وهي أجود القواعد^(٢).

وقال ابن العماد^(٣): ومن تصانيفه القواعد المشهورة^(٤).

ولم يقتصر مدح كتابه على العلماء المتأخرين، بل قد مدح كتابه بعض أقرانه، وهذا يعد غاية النجاح للإنسان في عمله، فقلما يمدح القراء بعضهم بعضاً.

قال الإسنوي: وصنف في الحديث تصانيف نافعة، وفي النظائر الفقهية كتاباً نفيساً^(٥).

ويمكننا أن نلخص أهم مزايا الكتاب فيما يلي:

- (١) الدرر الكامنة ١٨٠/٢.
- (٢) كشف الظنون ١٣٥٨/٢.
- (٣) الشيخ العلامة أبو الفلاح عبدالحفي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد دمشقي الحنبلي، ولد بدمشق سنة ١٠٣٢، كان من أدب الناس وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزهم إحاطة بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم على الكتابة والتحرير، من تصانيفه شذرات الذهب - وهو مطبوع - شرح غاية المنتهى في الفقه وغيرهما، توفي سنة ١٠٨٩ (النتع الأكمل للعامري ٢٤٠، خلاصة الأثر للمحبي ٢/٣٤٠، هدية العارفين ٥٠٨/١، الأعلام ٢٩٠/٣).
- (٤) الشذرات ١٩٠/٦.
- (٥) الطبقات ٢٣٩/٢.

- ١ - أنه كتاب جامع للقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، التي بني عليها المذهب الشافعي.
 - ٢ - أنه يستطرد - إلى حد ما - في تتبع الفروع الفقهية المخرجة على هذه القواعد، مع ذكر الفروع التي تشذ عنها.
 - ٣ - أنه يورد القواعد الفرعية، التي لها علاقة بالقاعدة الكلية المتكلم عليها.
 - ٤ - الاستدلال من الكتاب والسنة للقواعد الخمس الكلية، ولبعض القواعد الأخرى. وهذه ميزة انفرد بها العلائي عن سبقه، وعن كثير ممن أتى بعده، وكتب في هذا الفن.
 - ٥ - أطال المؤلف النفس في شرح القواعد الخمس الكلية، وحاول أن يرد جميع مسائل الفقه إليها. فقد قال في ختام القاعدة الخامسة: وبتمامها يتبين أن جميع مسائل الفقه يمكن ردها إلى هذه القواعد الخمس، إما قريبا ظاهرا - وهو الغالب - وإما بوسائط ترجع إليها، وترد تلك إلى إحدى هذه القواعد^(١).
 - ٦ - التزم المؤلف في كتابه - غالبا - عزو الأقوال إلى أصحابها.
 - ٧ - كان المؤلف موفقا - إلى درجة كبيرة - في تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أقسام:
 - أ - القواعد الخمس الكلية.
 - ب - القواعد الأصولية.
 - ج - القواعد الفقهية.
- وسار في ترتيب القواعد الأصولية بحسب الترتيب المعروف عند المتكلمين.

(١) القسم التحقيقي ص (٤٣٥).

٨ - وفرة المراجع التي استعان بها العلائي في تأليف كتابه، وأصالتها، وحسن انتقائه منها.

٩ - ظهور شخصية المؤلف في الكتاب، فما كان العلائي حاطب ليل^(١)، يجمع ما يقع في يده من غث وسمين، بل كان بحاثاً خريتا^(٢) يحسن الاختيار والانتقاد.

فتراه لا يرتضى كل قول يراه مسطوراً في المؤلفات - وإن كان صاحبه من كان!!، بل نراه ينقل أقوال العلماء، ويقر الصحيح منها، ويعترض الخطأ منها، بأدب جم واحترام لصاحبه^(٣).

هذه هي بعض مزايا الكتاب، التي ظهرت لي - والله أعلم - .

المبحث الثامن الانتقادات الموجهة إلى الكتاب

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : أبي الله - تعالى - العصمة إلا لكتابة^(٤).

وقال غيره: من ألف فقد استهدف^(٥).

لذا لم يمنعني إعجابي بالكتاب وبمؤلفه من أن أعترض عليه في مواضع، وأن أذكر بعض انتقاداتي عليه.

(١) يقال لمن يخلط في أمره، وفي كلامه على غير هدى، كمن يحطب في الليل، يجمع الجيد والرديء، وربما أصابته أفعى فأهلكته (اللسان ١/٣٢٢، متن اللغة ٢/١١٤).

(٢) الدليل الحاذق يبتدي لأخوات المفاوز، وهي طرقها الخفية (اللسان ٢/٢٩، متن اللغة ٢/٢٤٦).

(٣) انظر مثلاً ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨ .

(٤) انظر (مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٦).

(٥) انظر (حاشية النفاحات ٣).

وقد أكون أنا المخطىء، ويكون الحق مع العلاني، ولكن هذا هو ما أداني إليه اجتهادي، فأرجو من الله العون والمغفرة.

ويمكننا أن نلخص هذه الانتقادات فيما يلي:

١ - عدم التزام المؤلف ترتيباً معيناً في تقسيمه للقواعد الفقهية، مما يصعب على الطالب الحصول على بغيته في الكتاب.

٢ - اعتماد المؤلف اعتماداً كبيراً على الأشباه والنظائر لابن الوكيل، وعلى الشرح الكبير للرافعي في نقل الفروع الفقهية، وفي عزوها إلى الآخرين، وينطبق هذا - أيضاً - على نقله لمذاهب الآخرين، ويظهر ذلك من المقارنة بين كتابه وبين الكتابين المذكورين.

وكان هذا الأمر سبباً للنقد الثالث الآتي.

٣ - خطأ المؤلف في نقل المذهب في بعض المسائل^(١).

٤ - خطأ المؤلف في عزو بعض الأقوال إلى أصحابها^(٢).

٥ - ارتكاب المؤلف بعض الأخطاء النحوية واللغوية^(٣).

٦ - استعمال المؤلف بعض الأوجه الضعيفة في اللغة أو النحو^(٤).

٧ - ركة أسلوب المؤلف في بعض المواضع من الكتاب^(٥).

٨ - خطأ المؤلف في بعض المسائل الأصولية^(٦).

وهذه الانتقادات الموجهة إلى الكتاب لاتنقص من قدر الكتاب شيئاً، بل

(١) انظر مثلاً ٢٦٧، ٣٢٨، ٣٩٩ .

(٢) انظر مثلاً ٢٧٧، ٣١٤ .

(٣) انظر مثلاً ٢٦٧ .

(٤) انظر مثلاً ١٧٨، ٢٤٢ .

(٥) انظر مثلاً ٢١٨، ٢٨٦ .

(٦) انظر مثلاً ٢٣٧ .

هي تزيده درجة ورفعة عند أهل العلم، كما قال الشاعر:
ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه^(١)

المبحث التاسع النسخ المخطوطة للكتاب

نظراً لشهرة الكتاب، واعتماده من قبل العلماء، فقد كثرت نسخه
المخطوطة. أما النسخ التي استطعت الوقوف عليها فهي:

١ - نسخة الجامعة العثمانية بالهند:

وهي بعنوان «الأشباه والنظائر في فروع الفقه»، وتقع في ٢١٩ ورقة،
مسطرتها ٢٢ إلى ٢٧ سطرًا، رقمها في الجامعة العثمانية - قع س ٣٦٢، ٢٩٧-

وهي نسخة رديئة جداً، سيئة الخط، صعبة القراءة، لا يعرف كاتبها، فرغ
منها كاتبها في يوم الخميس الموافق ٤ جمادى الأولى سنة ٧٨٧.

وفيها خطأ في ترتيب الأوراق في بعض المواضع^(٢).

وعلى غلاف النسخة بعض التملكات.

وعندي نسخة مصورة من هذا المخطوط، غير أنني لم أستطع الاستفادة
منها كثيراً، نظراً لرداءة خطها، ولوجود طمس في بعض أوراقها^(٣).

(١) البيت لبشار بن برد المتوفى سنة ١٦٧ (انظر الرائد في الأدب للحمصي ٥٢، الأعلام ٥٢/٢).

(٢) انظر مثلاً (ق ١١ - أ، ق ٢٤ - ب).

(٣) انظر نموذج المصورة.

٢ - نسخة الأوقاف العامة - ببغداد:

وهي بعنوان «كتاب القواعد» للشيخ الإمام العلامة صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي، وتقع في جزئين.

الجزء الأول يقع في ١٧٥ ورقة، مسطرتها ٢٣ سطراً، ما عدا الأوراق من ٧١ - ب إلى ٩١ - أ، فمسطرتها ٢٩ سطراً، وهي بخط مخالف لبقية المخطوط.

وهذا الجزء بخط عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله التزمتي^(١)، وقد فرغ من كتابته في ٢٠ ذي الحجة سنة ٧٩٢.

ورقمها في مكتبة الأوقاف ٤١٦٨.

وهي نسخة جديدة قليلة الخطأ، ما عدا الأوراق من ٧١ - ب إلى ٩١ - أ فهي كثيرة التصحيف والتحريف.

وقد اعتمدت هذه النسخة في المقابلة ورمزت إليها بالرمز «ب»^(٢).

وأما الجزء الثاني فيقع في ١٦٥ ورقة، مسطرتها ٢٢ إلى ٢٣ سطراً، وهو بخط نفس الكاتب، وقد فرغ من كتابته في ٢٦ شعبان سنة ٧٩٣.

وعلى المخطوط بعض التملكات.

٣ - نسخة من المكتبة الأزهرية:

وقد ضاعت ورقة العنوان منها، فبقيت بلا عنوان، ولكن إدارة المكتبة كتبت عليها «بعد البحث تبين أنه كتاب.. القواعد من المجموع المذهب في

(١) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من الكتب.

(٢) انظر نموذجاً من الصورة.

قواعد المذهب - للإمام الحافظ شيخ الإسلام صلاح الدين العلائي «ورقمها في الأزهرية عام ٢٣٥٤، خاص ٢٦٧٤ - عروسي - فقه.

وهي نسخة كاملة من الكتاب تقع في ٢٩٢ ورقة، مسطرتها ٢٥ سطراً، ولا يعرف كاتبها، لكنها نسخة قريبة العهد من المؤلف، فرغ منها ناسخها في ٢٧ جمادى الأولى سنة ٧٧٤.

ورغم قدم النسخة فإنني لم أستطع اعتمادها كأصل، للأسباب الآتية:

- ١ - أن بكثير من أوراقها امتهاناً.
- ٢ - أن مصورتها رديئة جداً، لذا اضطررت إلى تكبيرها، وإلى تقسيم الورقة إلى قسمين للتمكن من قراءتها.
- ولكنني أعتددها في المقابلة، ورمزت إليها بالحرف (أ)، وأخطاؤها تعتبر قليلة.
- ٤ - نسخة أخرى من الأزهرية:

وهي بعنوان «القواعد من المجموع المذهب في قواعد المذهب»، وعدد أوراقها ٢٩١، مسطرتها ٢٥ سطراً، وهي نسخة كاملة من الكتاب، فرغ منها ناسخها محمد بن علي الشهير بابن العديسة^(١) في ٨ جمادى الأولى سنة ٨٥٦. رقمها في المكتبة الأزهرية عام ٢٢٤٢٧، خاص ٨٦٤ أصول.

وهي نسخة جيدة الخط، واضحة التصوير، قليلة الخطأ نسبياً، إلا أن الناسخ كثيراً ما يخلط بين المذكر والمؤنث بالنسبة إلى تاء وياء المضارعة في الفعل، وهو خطأ مغتفر بالنسبة للمؤنث المجازي، لذا لم أنبه في الغالب إلى هذا الخطأ، إلا حيث يؤدي إلى خطأ نحوي، أو إلى تغيير في المعنى.

وقد اعتمدت هذه النسخة في النسخ، ورمزت إليها بالحرف «ح».

(١) لم أجد له ترجمة.

٥ - نسخة من دار الكتب المصرية:

وعنوانها «المجموع المذهب في قواعد المذهب» وتقع في جزئين.

الجزء الأول يقع في ٢١١ ورقة، مسطرتها ٢١ سطراً، يبدأ من أول الكتاب إلى قوله: فائدة «الحرية تسري... الخ.

وقد سقط من المصورة ورقة واحدة^(١)، وهي نسخة جيدة الخط، قليلة الخطأ، واضحة التصوير، إلا أن الورقة الأولى فيها ممتهنة.

والجزء الثاني يبدأ من قوله «وكما خرج العبد والمبعض عن بقية المكلفين... الخ، إلى آخر الكتاب.

ويقع في ٢٠٩ ورقات، مسطرتها ٢١ سطراً.

وفي آخر هذا الجزء «وكان الفراغ من إتمام تعليق هذه النسخة المباركة من نسخة معتمدة محررة، يوم الأربعاء الموافق ١٢ من شهر... سنة ٧٩٤.

ولم يذكر اسم الناسخ، وهي من وقفية المدرسة الأشرفية^(٢)، ورقمها في دار الكتب ١٦١ - أصول فقه -.

وقد اعتمدت هذه النسخة في المقابلة، ورمزت إليها بالحرف «د».

٦ - نسخة مكتبة أحمد الثالث - بتركيا:

وعنوان النسخة «القواعد من المجموع المذهب»، وهي نسخة ملفقة من جزئين مختلفين.

(١) انظر ص ٦٦٢، ٦٦٦.

(٢) من مدارس القاهرة بناها السلطان المملوكي الأشرف برسباي التوفي سنة ٨٤١، (انظر حسن المحاضرة ٤٤١/١، ٤٦٢، ١٢١/٢، الموسوعة الميسرة ١/١٦٥).

الجزء الأول يقع في ١٨٥ ورقة، مسطرتها ٣٥ سطراً، وهو بخط محمد بن محمد الشهير بابن الخشاب^(١)، انتهى من نسخه في ٢ شوال سنة ٨٥٧.

وأما الجزء الثاني فيبدأ من قوله «وكما خرج العبد والمبعض... الخ» إلى آخر الكتاب.

ويقع في ١٨٠ ورقة، مسطرتها ٢٣ سطراً، وهو بخط عبد الرحمن بن عمر التزمتي الأشعري، وقد فرغ منه في ٨ ذي الحجة سنة ٧٩١.

والنسخة من وقفية السلطان أحمد خان بن السلطان الغازي محمد العثماني^(٢).

وقد وصلتني مصورة هذه النسخة متأخرة، وبعد الاطلاع لم أجد فيها زيادة فائدة على النسخ السابقة، فلم أدخلها في المقابلة.

وهناك نسخ ناقصة من الكتاب مصورة في مكتبة المخطوطات، في الجامعة الإسلامية وهي ما يلي:

- ١ - الجزء الأول من نسخة مصورة من دار الكتب المصرية، وهي بعنوان المجموع المذهب، عدد ورقاتها ١٣٧ ورقة، مسطرتها ٢٥ سطراً. رقمها في الجامعة ١٥٤٢ - ميكروفيلم.
- ٢ - نسخة أخرى ناقصة تبدأ من قوله «وأما في الحلف بالطلاق...» إلى آخر الكتاب، مصورة عن نسخة في دار الكتب. عدد أوراقها ١٦٩ ورقة، مسطرتها ٢٩ سطراً. رقمها في الجامعة ١٥٤٣ - ميكروفيلم.
- ٣ - الجزء الثاني من نسخة أخرى بعنوان «المجموع المذهب».

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) السلطان أحمد خان بن السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان تولى السلطنة سنة ١٠١٢، توفي سنة ١٠٢٦ (أخبار الدول للقرماني ٣٣٢).

يقع هذا الجزء في ١٢٨ ورقة، مسطرتها ١٤ إلى ٢٥ سطرًا، وهو بخط عبد اللطيف بن محمد بن أحمد^(١)، فرغ من كتابته في ٩ رجب سنة ٧٨٨. رقم النسخة في الجامعة ١٥٤٦ - ميكروفيلم، وهي مصورة عن نسخة في دار الكتب.

٤ - نسخة ناقصة بعنوان «المجموع المذهب»، مصورة عن دار الكتب. تقع في ١٣٩ ورقة، مسطرتها، ٢٢ إلى ٢٩ سطرًا، وهي بخط خضر بن الياس بن أحمد العراقي^(٢)، فرغ منها بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ٧٧٤. رقمها في الجامعة ١٥٤٧ - ميكروفيلم.

٥ - الجزء الثاني من نسخة من دار الكتب بعنوان «المجموع المذهب» وعدد ورقاتها ١٧٣ ورقة، مسطرتها ١٨ سطرًا. تحت رقم ١٥٤٨ - ميكروفيلم، في الجامعة الإسلامية. وهناك نسخ لم أستطع الاطلاع عليها وهي:

- ١ - نسخة المكتبة السليمانية - بتركيا، تحت رقم ١٣٨٦.
- ٢ - نسخة أخرى في السليمانية، تحت رقم عام ١٩٧١، خاص ١٣٨٧.
- ٣ - نسخة مكتبة محمود الأول - بتركيا.
- ٤ - نسخة جسترستي - دبلن، تحت رقم ٣٠٨٢.

كما استعنت في ضبط النص، والتحقق من بعض الكلمات بالمصادر التالية:

- ١ - الأشباه والنظائر لابن الوكيل، وهو أصل الكتاب.
 - ٢ - مختصر ابن خطيب الدهشة لكتاب العلائي.
 - ٣ - القواعد والفوائد - للعالمي، الذي يعتبر مختصرا للكتاب.
- وقد اعتبرت هذه الكتب نسخاً ثانوية، أستعين بها في المقابلة.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) لم أجد له ترجمة.

الماتريكة النظرية

الماتريكة النظرية : القواعد العامة للمجموع

الماتريكة : الماتريكة

الماتريكة : الماتريكة

الماتريكة : الماتريكة

الماتريكة : الماتريكة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الا في اثنين رجل اناه لعم مالا فسلطه على هلكته
 الحق ورجل اناه لعم مالا فسلطه على هلكته الحكيم فهو يقضي ثم يعلم ان في سن اربع
 عن عثمان بن عفان رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتشبع يوم القيامة ثلاثه من الانبياء
 ثم العالم ثم المشهور ا قال بعضه اهل العلم لي جمع ثم رثه هي واسرطه بين اسنوه والشهاده
 وقال ابو مسلم الخولاني مثل الظهاني الارض مثل النجوم في السما اذا بدت للناس اهتدا
 واذا حفيت عليهم غيروا ومثل الصالحين مثل السيار في الارض يجوا ازانك من الضلاله
 وعن ابي هريره وابي ذر رضي الله عنهما قال ابا من العلم تعلم احب لينا من ان رجع فخرج
 وقال عمر رضي الله عنه لموت ان عابد فابكر البدر صايم المهاد اهلون من موت العاقل البصر
 كلال لعم وجرامه الي غير ذلك من الاثام الكثيره وسال الحسن ما قال الامام ابو القاسم
 وكل فضيلته نهايتنا وجدت العلم من هاتين اثني

فلا تغترب غير العلم وحرا فان العلم لعم ليس يقين
 ثم افضل العلوم بعد معرفه الله تعالى معرفه تكليفه واحكامه وما يتبعه من الكون والخلق
 وابرامه وهو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة والحاظ لمن قام به على الوجه
 المأمور به الفوز بالحج من النفع العام لجميع الانامه وغير الصيغ من الباطل
 والحلال من الحرام والارشاد الي المطالب الدينيه والمصالح الشرعيه والهدى
 والسند اذ هو الاحكام المتعلقة بالعباد قال لسفيان قال لو لافتم سنة كان في يوم
 ظالمه لينفقها في الدين وليندر واخومهم اذ ارجعوا اليهم لعلهم يحيدون
 وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من ير دلسم به خير انفعهم في الدين وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن جبارهم في ايمانهم خيلهم في الاسلام
 اذ اقعها وفي جامع الترمذي عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خصلتان لا يجتمعان في من فن حسن سميح وفقه في الدين وروي عنه صلى الله عليه وسلم
 انه قال ما عبد لسم بشيء افضل من نعيم في دين لسم وقال علي الارزقي كانت
 ابن عباس عن الجرد فقال الا اراك علي ما هو خير لك من الحمد والثناء
 قطع فيه القرآن والفقه في الدين وعن يحيى ابن ابي كثير في قوله تعالى واوصيه

كتاب المجموع المذهب

في أصول الدين وأصول الفقه

ووضوحه وترتيبته الشيخ الإمام

الحاج محمد باقر فخر الدين

حبر الأمة صاحب الدين

عليه العلاء المشرف

نزيل البيت المقدس

نفع الله


ببركته

١١٠٠

١٨٨٤

مجموع مسائل الإمام الشافعي وأصوله في طائفة

١٨٨٦
اصول فقه الشافعي
مجموع مسائل



مجموع مسائل الإمام الشافعي وأصوله في طائفة

١٣٤

مكتبة الزهر
اسم الكتاب: الاشباه والنظائر
اسم المؤلف: لاجين الوكيل
تاريخ كتابته: بدون
عدد الأوراق: ١٣٤ ورقة

الرقم: [٢٠٠] [عروبي] ٢٠٠٠
نقده مساعدي

كتاب اشباه والنظائر
١٣٤

الاشباه والنظائر
تأليف لاجين الوكيل
مكتبة الزهر
١٣٤



مكتبة الزهر

المكتبة الأزهرية

المجلد الثاني : القواعد من المجمع المأهول في قواعد المذهب

المؤلف : الطائي

تاريخ الطبع : ١٥٦ هـ

عدد الأوراق : ٢٩١ ورقة

الرقم : (٨٦٤) ٧٧٧٧

الجامعة الإسلامية

قسم تصوير المخطوطات

النهاية

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا آتانا من لَدُنكَ رحمةً وهيءَ لنا من أمرنا رشداً﴾^(١)

الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطالبها، المانح أسباب العوارف لراغبها،
الموضح سبيل^(٢) الهداية لسالك سباسبها^(٣)، المنجح مقاصد ذوي الغاية في
اقتفاء مذاهبها.

أحمده^(٤) - والقيام بشكره من جزيل نعمه - وأستعيذ به من بأسه ونقمه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها من هول
الْكُرْب^(٥)، وتملأ له سجل^(٦) المواهب إلى عقد الكَرْب، وأشهد أن محمدا عبده

-
- (١) الكهف آية ١٠، وهي مثبتة في (ج)، وفي (أ) أثبت بدلها (وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت) هود آية ٨٨، وأما في (ب) فقد أثبت مكانها (وصلى الله على سيدنا محمد وآله).
- (٢) في (أ، ب) سبل، وأثرنا ما في (ج، د)، لأنه موافق لقوله تعالى: «وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» الأنعام آية ١٥٣.
- (٣) سباسب جمع سبب وهو المفازة (القاموس ٨١/١، تاج العروس ٢٩٣/١، المعجم الوسيط ٤١٥/١).
- (٤) في (د) أشكره.
- (٥) الهول: الفزع، والأمر الشديد، وكُرب الأولى جمع كربة مثل غرفة وغرف وهو الحزن والغم يأخذ بالنفس، وهول الكرب شدتها، وعقد الكرب - بفتح الكاف والراء - هو حبل يشد في وسط خشبة الدلو وفوق الرشاء (المصباح المنير ٦٤٠/٢، القاموس المحيط ١٢٣/١، المعجم الوسيط ٧٨٧/٢، ١٠١١، المشوف المعلم ٦٧٤/٢)، وبين اللفظين الكرب والكرب جناس محرف، وهو أن يختلف اللفظان المتجانسان في هيئات الحروف بعد اتفاقهما في النوع والعدد والترتيب، وهذان اللفظان قد اختلفا في الحركة (انظر الإيضاح في علوم البلاغة ٥٣٧، حلية اللب المصون بشرح الجواهر المكنون ١٦٠، معجم البلاغة العربية ١٦٣/١، ١٩٥/١).
- (٦) السجل الدلو العظيمة (أساس البلاغة ٢٠٣، المصباح ٣١٦/١، المعجم الوسيط ٤١٩/١، وقال في المشوف المعلم (٣٨٦/١): والسجل الدلو الملائى ماء، ولا تكون وهي فارغة سجلا ولا ذنوباً، وتذكر وتؤنث، قال الراجز: السجل والنظفة والذنوب

حتى ترى مركوها يشوب

والمواهب جمع موهبة - بكسر الهاء - وهي العطية، وسجل المواهب هي الدلو المملوءة بالمعطايا
(الأساس ٥١٠، المغرب ٣٧٣/٢، تاج العروس ٥٠٧/١، المعجم الوسيط ١٠٧١/٢).

ورسوله خاتم^(١) الرسل الكرام، المنير^(٢) بهديه^(٣) حنادس^(٤) الظلام، الداعي إلى الفوز^(٥) بدار السلام^(٦)، البالغ بشرفه إلى أعلى مقام - صلى الله عليه، وعلى آله الذين شرفوا بالانتساب إليه، وأصحابه الذين نقلوا سنته وجاهدوا بين يديه، صلاة لا يحصى عددها، ولا ينقضي أمدها^(٧)، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فإن العلم أشرف المطالب وأعلاها، وأنجح الرغائب^(٨) وأسانها^(٩)، وأهم الأمور بالعناية وأولها، وأتم العبادات أجراً وأوقافها، بين الله - تعالى - شرفه وفضله، وميز في الشهادة له بالوحدانية حملته وأهله، واختصهم بخشيته وبرفع^(١٠) الدرجات، وأنهم الذين يعقلون عنه، ويثبت^(١١) في صدورهم الآيات

(١) الخاتم لغة الطابع الذي يختم به الكتاب.

ومعنى قولنا (خاتم الرسل أو خاتم النبيين) أنه ختمت به النبوة وتمت بمجيئه، فلا تبدأ نبوة ولا تشرع شريعة بعد نبوته وشرعته ولو عبر المصنف - رحمه الله - بخاتم النبيين لكان أولى، لأنه تعبير القرآن. قال تعالى: (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين) الأحزاب آية ٤٠، ولأن النبوة أعم من الرسالة - فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا - فختم النبوة يستلزم منه ختم الرسالة، ولكن ختم الرسالة لا يستلزم ختم النبوة، لأن ختم الأعم يستلزم ختم الأخص بلا عكس - والله أعلم - (انظر القرطبي ١٤/١٩٦، معجم ألفاظ القرآن ١٦٨، مختصر لوامع الأنوار البهية ٤٥٧، أصول الدين ١٦٢، حاشية الكليني على شرح الدواني ٩/١).

(٢) في (د) المين، وهو تحريف.

(٣) في (أ، ب) بهدها، وفي (ج) بهديته، وآثرنا ما في (د) لأنه أكثر استعمالاً.

(٤) حنادس جمع حندس - بكسر الحاء والذال وسكون النون - وهو الأسود الشديد السواد، أو الليل الشديد الظلمة، والحنادس ثلاث ليال في آخر الشهر (غريب الحديث للخطابي ١/٣٧٨، ٣/٩٣، القاموس ٢/٢٠٩، تاج العروس ٤/١٣٣، مجمع بحار الأنوار ١/٥٩٣، المعجم الوسيط ١/٢٠١).

(٥) في (ج) النور، وهو تحريف.

(٦) في (ج) الإسلام، وهو تحريف.

(٧) ساقطة من (د)، وأمد الشيء غايته (المصباح ١/٢٩، الأساس ٩، المعجم الوسيط ١/٢٥).

(٨) الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير (المصباح ١/٢٧٤، القاموس ١/٧٤، المعجم الوسيط ١/٣٥٧).

(٩) أرفعها (المصباح ١/٣٤٦، الأساس ٢٢٢).

(١٠) الكلمة ساقطة من (أ)، وفي (ب) رفع من غير حرف الجر، وفي (ج) رفيع.

(١١) في (د) تثبت.

البيئات، ونبه نبيه - ﷺ - على فضلهم في غير ما حديث، واتفق العقلاء على أنهم القادة الأخيار في القديم والحديث.

قال الله - تعالى - ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولو الألباب﴾^(١).

وقال - تعالى - ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾^(٢).

وقال سبحانه ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾^(٣).

وقال - سبحانه وتعالى - ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾^(٤).

وقال - تعالى - ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾^(٥).

وقال - سبحانه - ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾^(٦).

وقال - ﷺ - : «من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له به^(٧) طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع^(٨) أجنحتها لطلاب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في جوف الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على

(١) الزمر آية ٣.

(٢) آل عمران آية ١٨.

(٣) فاطر آية ٢٨.

(٤) المجادلة آية ١١.

(٥) العنكبوت آية ٤٣.

(٦) العنكبوت آية ٤٩.

(٧) ساقطة من (ج، د).

(٨) في (د) تصنع.

سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء،^(١) وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ^(٢) بحظ وافر^(٣).

رواه أبو داود وابن ماجه^(٤) في سنتهما من حديث أبي الدرداء^(٥) - رضي الله عنه - بإسناد حسن، والجملة الأولى منه في الصحيح من وجه آخر^(٦).

وفيه عن أبي هريرة^(٧) - رضي الله عنه (أن رسول الله - ﷺ) قال: ^(٨)

(١) الواو ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) فقد أخذ، وهي موافقة لرواية الترمذي.

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٦٤١، ٣٦٤٢ في العمل - باب الحث على طلب العلم، والترمذي رقم ٢٦٨٢، في العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه رقم ٢٢٣.

في المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمان رقم ٨٠ في العلم باب طلب العلم والرحلة فيه)، وأحمد (الفتح الرباني ١/١٤٩ في العلم رقم ١٣) والحديث إسناده حسن - كما ذكر المصنف - (انظر بلوغ الأمان ١/١٥٠).

(٤) الحافظ المفسر أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ، اشتهر بابن ماجه بالهاء الساكنة لا بالتاء، وقيل بالتاء أيضا، وهو لقب أبيه وقيل اسم أمه. ولد سنة ٢٠٩، وتوفي سنة ٢٧٣ (تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦، المنتظم ٥/٩٠، وفيات الأعيان ٤/٦١٤، شذرات الذهب ٢/١٦٤).

(٥) الصحابي الجليل والعالم الزاهد أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي - رضي الله عنه - قال ابن الجزري: حكيم هذه الأمة وأحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي - ﷺ - بلا خلاف. قالت له زوجته يوما: ما عندنا نفقة فقال لها: إن بين أيدينا عقبه لا يجوزها إلا المخفون، توفي سنة ٣٢ بالشام (حلية الأولياء ١/٢٠٨، غاية النهاية ١/٦٠٦، شذرات الذهب ١/٣٩، تجريد أسماء الصحابة ١/٤٣٠، ٢/١٦٣).

(٦) رواها مسلم رقم ٢٦٩٩ في الذكر والدعاء باب الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر عن أبي هريرة.

(٧) الصحابي الجليل راوية الإسلام أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه على نحو ثلاثين قولاً، والأصح منها عند المحققين ما صححه البخاري وغيره من المتقين أنه عبدالرحمن، أسلم سنة سبع هو وأمه وكان من أبر الناس بها، وهو أكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله - ﷺ - روى ٥٣٧٤ حديثاً، كان يجزأ ليله ثلاثة أجزاء، جزءاً للقرآن وجزءاً للنوم وجزءاً يتذكر فيه حديث رسول الله - ﷺ - توفي سنة ٥٧ وقيل غير ذلك (حلية الأولياء ١/٣٧٦، تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول ج ٢/٢٧٠، غاية النهاية ١/٣٧٠، الشذرات ١/٦٣).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وعن ابن مسعود^(٢) - رضي الله عنه - (٢-ب) قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»^(٣).

وفي سنن ابن ماجه عن عثمان بن عفان^(٤) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»^(٥).

(١) رواه مسلم رقم ١٦٣١ في الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) الصحابي الجليل والإمام العالم أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن خاقل الهذلي أحد السابقين والبدرين والعلماء الكبار من الصحابة، قال: لقد رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا، وقال له النبي - ﷺ - عند إسلامه: إنك عليم معلم، وقال - ﷺ - من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد، توفي - رضي الله عنه - سنة ٣٢ بالمدينة المنورة (الحلية ١/١٢٤)، طبقات ابن سعد ٢/٣٤٢، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٣٤، غاية النهاية ١/٤٥٨، الشذرات ١/٣٩).

(٣) رواه البخاري رقم ٧٣ في العلم - باب الاعتباط في العلم والحكمة، ورواه مسلم رقم ٨١٦، في صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه. والمراد بالحسد الغبطة، وهو أن يتمنى مثله وليس المراد به معناه الحقيقي أي تمتي زوال نعمة المحسود فذلك حرام من الكبائر، ومقصود الشارع - ﷺ - بالمبالغة في الحث على تحصيل الصفتين لو بالحسد.

(رياض الصالحين ٥٢٣، مجمع البحار ١/٥١١، دليل الفالحين ٤/١٦٩).

(٤) الصحابي الجليل أمير المؤمنين ذو النورين أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاصي القرشي الأموي، ختن رسول الله - ﷺ - على ابنته، والشهيد المظلوم، والعابد القانت، وأحد من حفظ القرآن على عهد النبي - ﷺ - وأحد المبشرين بالجنة على لسان المصطفى - ﷺ - ولد في سنة ٦ بعد الفيل، وبويع بالخلافة غرة المحرم سنة ٢٤، وقتل سنة ٣٥ وله اثنتان وثمانون سنة - على الصحيح - (الحلية ١/٥٥، غاية النهاية ١/٥٠٧، تهذيب الأسماء ق ١ ج ١/٣٢١، الشذرات ١/٤٣).

(٥) رواه ابن ماجه رقم ٤٣١٣ في الزهد - باب ذكر الشفاعة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن، ولكن اعترضه المناوي في فيض القدير بأن الحديث معلول بعنسه، قال البخاري فيه تركوه (فيض القدير ٦/٤٦٢)، ولكنه رجع إلى تحسينه في التيسير (٢/٥٠٨)، ورواه ابن عبدالبر بإسناده (جامع بيان العلم ١/٣٠) من طريق عنه وغيره، ومن حسنه - أيضا - العزيزي (إنحاف السادة المتقين ١/٨٠، السراج المنير للعزيزي ٣/٤٨٥).

قال بعض أهل العلم^(١): أعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة.
 قال أبو مسلم الخولاني^(٢) - رحمه الله - مثل العلماء في الأرض مثل
 النجوم في السماء، إذا بدت للناس اهتدوا، وإذا خفيت عليهم^(٣) تحيروا. ومثل
 الصالحين مثل الأميال في الأرض ينجو بها السالك من الضلالة^(٤).
 وعن أبي هريرة وأبي ذر^(٥) - رضي الله عنهما - قالوا: باب من العلم
 نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع^(٦).
 وقال عمر^(٧) - رضي الله عنه -: لموت ألف عابد قائم الليل، صائم

- (١) القائل هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي شيخ القرطبي المفسر، المولود سنة ٥٧٨ والمتوفى سنة ٦٥٦هـ، من أهم تصانيفه المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (انظر فيض القدير ٤٦٢/٦، الديباج المذهب ٦٨، شذرات الذهب ٢٧٣/٥، معجم المؤلفين ٢٧/٢).
- (٢) الفقيه العابد الزاهد ريحانة الشام أبو مسلم عبدالله بن ثوب الخولاني، أوجج له الأسود العنسي نارا عظيمة وألقاه فيها فلم تضره، ففناه فقدم على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني من أمة محمد - ﷺ - من فعل به ما فعل بإبراهيم خليل الله، توفي سنة ٦٢. (الحلية ١٢٢/٢، المعارف ١٩٤، طبقات الحفاظ ٤٩/١، الشذرات ٧٠/١).
- (٣) ساقطة من (د).
- (٤) تذكرة السامع والمتكلم ١٠، وأورد الفقرة الأولى النووي في المجموع ١٩/١، وابن عبد البر من غير عزوها إلى أحد (جامع بيان العلم ٦٠/١)، وروى أحمد في المسند (الفتح الرباني ١٤٥/١، في العلم رقم ٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة» ورمز له السيوطي بالحسن (فيض القدير ٥١٩/٢).
- (٥) الصحابي الجليل والعابد الزاهد جندب - بضم الجيم وبضم الدال وفتحها - بن جنادة - بضم الجيم - بن سفيان الغفاري، قال عن نفسه كنت رابع الإسلام، أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع، وقال عنه المصطفى - ﷺ - ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر، توفي - رضي الله عنه - سنة ٣٢ بالريذة (المعارف ١١٠، تجريد أسماء الصحابة ٩٠/١، تهذيب الأسماء ق ١ ج ٢٢٩/٢، الشذرات ٣٩/١، الحلية ١٥٦/١).
- (٦) الفقيه والمتفقه ١٦/١، جامع بيان العلم ٢٥/١، ٤٤، تذكرة السامع ١١، إتحاف السادة المتقين ٩٧/١.
- (٧) الصحابي الجليل أمير المؤمنين الفاروق - الذي فرق الله به بين الإيمان والكفر - أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، مناقبه أكثر من أن تعد، يكفيه شرفا قول المصطفى - ﷺ - إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، تولى الخلافة سنة ١٣، واستشهد - رضي الله عنه - سنة ٢٣ بالمدينة.
 (مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي، الحلية ٣٨/١، المعارف ٧٧، تهذيب الأسماء ق ١ ج ٣/٢، غاية النهاية ٥٩١/١، الشذرات ٣٣/١، تجريد أسماء الصحابة ٣٩٧/١).

النهار أهون من موت العالم^(١) البصير بحلال الله وحرامه^(٢) . . إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة.

وما أحسن ما قال الإمام أبو القاسم الزمخشري:

وكل فضيلة فيها سناء وجدت العلم من هاتيك أسنى
فلا تعد غير العلم ذخرا فإن العلم كنز ليس يفنى^(٣)

ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله - تعالى - معرفة تكاليفه وأحكامه، وما يتعبد به المكلف في نقضه وإبرامه، وهو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة، الكافل لمن قام به - على الوجه المأمور به - الفوز بالجنة، لما فيه من النفع العام لجميع الأنام، وتمييز الصحيح من الباطل، والحلال من الحرام، والإرشاد إلى المطالب الدينية، والمصالح المرعية، والهدى والسداد، والأحكام المتعلقة بالعباد.

قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(٤).

وفي الصحيحين عن معاوية^(٥) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:

[«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»].

(١) في (أ، ب، د) العاقل.

(٢) جامع بيان العلم ٢٦/١، إتحاف السادة المتقين ١٠٣/١.

(٣) لم أجد البيتين في المراجع التي بين يدي.

(٤) التوبة آية ١٢٢.

(٥) الصحابي الجليل أمير المؤمنين أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي أحد دهاة العرب، كان فصيحاً حليماً وقوراً، تولى الديار الشامية لأبي بكر وعمر وعثمان، وتولى الخلافة سنة ٤١ بعد أن تنازل له الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ومكث فيها ٢٠ عاماً، توفي بدمشق سنة ٦٠، وقيل سنة ٥٩ - رضي الله عنه - (فضائل الصحابة ٩١٣/٢، الإصابة ٤٣٣/٣، غاية النهاية ٣٠٣/٢، تهذيب الأسماء ق ١ ج ١٠٢/٢، تجريد أسماء الصحابة ٨٣/٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - [١]:
«الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم» (٢) في الإسلام إذا فقهوا» (٣).

وفي جامع الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول
الله - ﷺ - : «خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت وفقه في الدين» (٤).

وروي عنه - ﷺ - أنه قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين» (٥).

وقال علي الأزدي (٦): - سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن
الجهاد، فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تبني مسجداً فتعلم فيه
القرآن والفقه في الدين» (٧).

وعن يحيى بن أبي كثير (٨) في قوله تعالى: ﴿واصبر (٣-أ) نفسك مع

(١) ما بين المعقوفتين [] ساقط من (ب).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) رواه البخاري رقم ٣٤٩٦ في المناقب - باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾
ومسلم رقم ١٨١٨ في الإمامة - باب الناس تبع لقريش.

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٦٨٤ في العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال: هذا حديث
غريب. قال المناوي إسناده ضعيف (التيسير ١/٥١٥)، وانظر (فيض القدير ٣/٤٤١).

(٥) في (ج) في دين الله، والحديث رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة،
وابن عمر، ورواه ابن النجار عن ابن عمر (الفتح الكبير ٣/٩٦)، والحديث ضعيف الإسناد (انظر
التيسير ٢/٣٥٢، كشف الخفاء ٢/٢٦٥، الجامع الأزهر ٢/١٤٩-ب) والمحمول أنه من قول الزهري
(وانظر كتاب الزهد لوكيع ٢/٤٧٩)،

(٦) في (د) عن الأزدي، وهو موافق لإحدى روايتي جامع بيان العلم، وعلي الأزدي هو التابعي الجليل أبو
عبدالله البارقي، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، روى له مسلم حديثاً واحداً،
وروى له أصحاب السنن، قال مجاهد: كان علي الأزدي يحنم القرآن في رمضان كل ليلة (الجرح
والتعديل ٦/١٩٣، التهذيب ٧/٣٥٨، المغني في الضعفاء ١/٤٥١، التقريب ٢/٤٠).

(٧) جامع بيان العلم ١/٣١، ٦٢.

(٨) التابعي الجليل يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي - مولا هم - أحد العلماء الأثبات قال علي بن
المديني: انتهى العلم بالبصرة إلى يحيى بن أبي كثير وقتادة، قال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة،
توفي - على الصحيح - سنة ١٢٩ (حلية الأولياء ٣/٦٦، تهذيب التهذيب ١١/٢٦٨، تذكرة الحفاظ
١/١٢٨، وفيات الأعيان ٦/١٤٠، الشذرات ١/١٧٦).

الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه^(١) قال: مجالس الفقه^(٢).

وقال عطاء الخراساني^(٣) في قوله ﷺ «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة، قال: حلق الذكر»^(٤).

قال عطاء: - مجالس الذكر هي مجال الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتحج^(٥)، وتنكح، وتطلق، وأشباه هذا^(٦).

وقال سفيان بن عيينة^(٧): - لم يعط أحد بعد النبوة شيئاً^(٨) أفضل من علم الفقه^(٩).

ولله در القائل^(١٠):

كل العلوم سوى القرآن مشغلة
إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

-
- (١) الكهف آية ٢٨.
 - (٢) الفقيه والمتفقه ١٢/١.
 - (٣) التابعي الجليل عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة، سكن الشام، وحدث عن بعض الصحابة والتابعين، قال يحيى بن معين: عطاء الخراساني ثقة، توفي سنة ١٣٥. (الجرح والتعديل ٦/٣٣٤، سير أعلام النبلاء ٦/١٤٠، تهذيب الأسماء ق ١ ج ١/٣٣٤، الشذرات ١/١٩٢، المغني في الضعفاء ١/٤٣٤).
 - (٤) رواه الترمذي - رقم ٣٥١٠ في الدعوات - باب منه، وأحمد (الفتح الرباني ١/٢٠٤، في الأذكار والدعوات رقم ١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان، كلهم عن أنس بن مالك، وبشواهد يرتقي إلى الصحة (التيسير ١/١٣٠)، (وانظر الفتوحات الربانية ١/٩٢، بلوغ الأمان ١٤/٢٠٥).
 - (٥) ساقطة من (ب).
 - (٦) الفقيه والمتفقه ١٣/١.
 - (٧) العلامة الحافظ محدث الحرم أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي - مولا هم - ولد سنة ١٠٧ وطلب العلم في صغره حتى بلغ فيه الغاية، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة، توفي سنة ١٩٨ بمكة. (ابن سعد ٥/٤٩٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢، تاريخ بغداد ٩/١٧٤، وفيات الأعيان ٢/٢٩١).
 - (٨) ساقطة من (ج).
 - (٩) تذكرة السامع ١١.
 - (١٠) هو الإمام الشافعي - رحمه الله - (طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٩٧، ديوان الشافعي ٨٨).

ولقد أحسن الآخر في قوله^(١):

غاية العلم بعيد نورها إنما العلم بحور زاخره
فعليك الفقه^(٢) منه تحوي شرف الدنيا وفوز^(٣) الآخره

ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة، والمزايا المنيفة^(٤) كان الاهتمام به هو المقصد الأعلى^(٥)، والأحرى بالتقديم والأولى. وقد أقام الله - تعالى - له^(٦) في كل عصر أئمة مبرزين، وعلماء^(٧) لقصب السبق محرزين، فتنوعوا في تصنيفه وترصيفه^(٨) وتأليفه، ما بين مسهبين وموجزين، حتى أن من تصدى الآن لتصنيف كتاب مختصر أو مطول لم يكن له موقع، ولا عليه معول، وإنما ينبغي الاهتمام بتنقيح المواضع المقلدة، وتفصيل الأمور المجملة، وسلوك الطريق التي هي في الأكثر مهملة.

وقد^(٩) قال بعض الأئمة المتقدمين: الأقسام السبعة التي لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها هي: إما شيء لم يسبق^(١٠) إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء مفترق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يصلحه.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (أ) العلم، وهو خطأ.

(٣) في (ج) أجر.

(٤) المنيف المشرف على غيره، يقال: عز منيف أي عال تام، وقصر منيف: طويل في ارتفاع (الأساس ٧٤٦، القاموس ٢٠٢/٣، تاج العروس ٢٦٢/٦، المعجم الوسيط ٩٧٣/٢).

(٥) مطموسة في (أ).

(٦) ساقطة من (ج، د).

(٧) مطموسة في (أ).

(٨) الرصيف: الرصين والمحكم (الأساس ١٦٥، المصباح ٢٧١/١، والمعجم الوسيط ٣٥٠/١).

(٩) في (أ، ج) فقد.

(١٠) في (أ) بلفظ المخاطب، وكذا ما بعده من الأفعال، وهو مخالف لما ورد في رسالة ابن حزم (نفع الطبيب ١٧٦/٣).

وكان من أحسن ما يعاينيه الفقيه المتقن، والنيه^(١) المحسن معرفة القواعد الكلية، والمعاهد^(٢) المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها، ويرجع من الشوارد المفارقة إليها، وهي الطريق التي خفيت مسالكها، وصعبت مداركها، وقل المعنى بها، وكثر تاركها، ولا يوجد منها إلا إشارات غير مجتمعة، ومختصرات ليست بموضحة ولا مقنعة.

فاستخرت^(٣) الله - تعالى -، وسألته الهداية إلى الصواب في جمع^(٤) هذا الكتاب، المميز للقشر من اللباب، في هذا النوع البديع والأسلوب الصنيع^(٥)، ذاكراً (من ذلك)^(٦) ما يسر الله - تعالى - الوصول إليه من المسائل المخرجة على قواعد أصول الفقه أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنى، والتي يرجع الخلاف (٣ - ب) فيها إلى أصل واحد، أو تنظر إحداهما بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة من الفقه، ومن المسائل النادرة التي شدت عن النظائر، واستثنت من القواعد، إلى غير ذلك من النكت الفائقة واللطائف^(٧) الرائقة غير مدع استيعاب هذه الأنواع ولا مقاربتة، بل أثبت فيه ما أمكن الوقوف عليه واستحضاره، ونهت بما ذكرته على ما عداه لمن يظفر به فيلحقه بنظائره، ويرصعه (مع جواهره)^(٨).

-
- (١) في (ج) اللبيب.
(٢) الخصال، والمعاهد المرعية: أي الخصال المنظور إليها (الأساس ٣٠٨، المصباح ٥٠٢/١، تاج العروس ٤٢٩/٢، المعجم الوسيط ٦٢٠/٢).
(٣) الاستخارة لغة: طلب الخيرة في الشيء
واصطلاحاً: طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى، بالصلاة أو الدعاء الوارد (اللسان ٤/٢٦٦، النهاية لابن الأثير ٧/٢، العدوي على الخرشبي ٣٦/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٢٤١، مشارق الأنوار للقاصي عياض ١/٢٤٩).
(٤) ساقطة من (د).
(٥) الحسن (الأساس ٢٦٠، القاموس ٥٢/١، المعجم الوسيط ٥٢٨/١).
(٦) مابين القوسين ساقط من (ج).
(٧) جمع لطيفة، وهي كل إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة (التعريفات ١٩٢، المعجم الوسيط ٨٣٣/٢).
(٨) مابين القوسين مكرر في (ب)، وفي (ج) بجواهره.

والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحده^(١) صدر الدين أبي عبد الله بن المرحل^(٢) - أحد الأئمة الذين رأيتهم -، وسماه بالأشبه والنظائر، وتم عليه ابن أخيه (صاحبنا العلامة)^(٣) زين الدين - رحمهما الله تعالى - عدة مسائل، فضمت إلى ذلك ما يشبهه من كتاب التلخيص للإمام ابن أبي أحمد^(٤) بن القاص^(٥) الطبري، وما وقفت عليه من بعض شروحه، وكتاب الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكتاب اللباب للإمام أبي الحسن المحاملي، وكتاب القواعد الذي اخترعه^(٦) شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام - رحمة الله تعالى عليه -، وهو الكتاب الذي لانظير له في بابه، وكتاب الفروق بين القواعد للإمام^(٧) العلامة شهاب الدين القرافي، وما أكثر فوائده، إلى ما علقتة عن شيخنا العلامتين^(٨) الرباني^(٩) أبي إسحاق الفزاري^(١٠)، وشيخ الإسلام أبي المعالي الأنصاري^(١١) - تغمدهما الله برحمته - واستفدته منهما، وما تضمنته^(١٢) كتب المذهب^(١٣) وأصوله من الفوائد المفرقة^(١٤)، وما يسر الله - تعالى - ومنّ باستخراجه^(١٥) من اللطائف المحققة.

- (١) الذي لانظير له (المعجم الوسيط ١٠٢٧/٢، تاج العروس ٥٣٧/٢).
- (٢) ساقطة من (ج).
- (٣) مابين القوسين ساقط من (أ)، وفي (ج) صاحبنا الإمام العلامة.
- (٤) في جميع النسخ أبي أحمد، والصواب ما أثبتناه، وانظر الدراسة ص (١٥٧).
- (٥) في (د) القاضي، وهو خطأ.
- (٦) في (أ) أخرجه، الاختراع: هو الابتداع من العدم والإنشاء والارتجال. (تهذيب اللغات ٩٠/١/٢، المعجم الوسيط ٢٢٧/١، محيط المحيط ٢٢٦).
- (٧) زيادة من (ج، د).
- (٨) في (ج) العلامين، وهو صواب - أيضاً - لغة (انظر تاج العروس ٤٠٦/٧).
- (٩) في (ج) الربانيين.
- (١٠) العلامة برهان الدين بن الفركاح (انظر ترجمته ص ١٠٣).
- (١١) العلامة قاضي القضاة ابن الزملكاني (انظر ترجمته ص ٩٨).
- (١٢) في (أ)، (ج) تضمنته.
- (١٣) في (ج) المدون، وهو خطأ.
- (١٤) في (ج) المتفرقة.
- (١٥) ساقطة من (أ).

واعتمدت في ذلك كله الاختصار، والإشارة إلى رؤوس المسائل دون الاحتجاج وتقرير الدلائل^(١)، إلا في مواضع يسيرة جداً، لأن ذلك مقرر في مواضعه.

وبدأت أولاً بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها، الذي أملاه عليّ ارتجالاً شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي - رحمه الله - وما يشبهه في بعضها، ثم بتقسيم ثان لأبواب الفقه كلها بالنسبة إلى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب الوضع، ثم ذكرت القواعد الخمس التي يرجع جميع مسائل الفقه إليها، مع بيان ذلك والإشارة إلى قطعة^(٢) من مسائلها، ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئاً بالأهم فالأهم منها^(٣)، ثم ختمت بالمسائل المفردة عن أصولها، وما أشبه ذلك.

وبالله - تعالى - أستعين وأعتضد، وعليه أتوكل وأعتمد، وإياه أسأل الإعانة والتوفيق للصواب والإجابة، وإليه أرغب في النفع (٤ - أ) بذلك في الدنيا والآخرة، وأن يبقى عملاً صالحاً بعد النزول في الحافرة^(٤)، وأن لا يجعل صفقتنا في العلم خاسرة بمتنه وطوله، وقوته وحوله، إنه بالإجابة جدير، وهو على ما يشاء قدير.

(١) اعترض الأسنوي (نهاية السؤل ١/١٩) على البيضاوي عند جمعه دليل على دلائل وقال: إنما صوابه أدلة، قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية (٤/١٨٦٦): لم يأت فعائل جمعاً لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم، لكنه بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة. ويجاب عن ذلك بما يلي:

- ١ - أن دلائل ليس جمعاً للدليل، وإنما هو جمع لدلالة بمعنى دليل.
 - ٢ - أن دليل لما كان بمعنى الحجة فهو مؤنث - معنى - بغير التاء فيجوز أن يجمع على دلائل.
 - ٣ - قد يكون مما ورد كوصيد ووصائد، وسليل وسلائل، وخصوصاً أن الشافعي أكثر من استعماله في الأم والرسالة (سلم الوصول ١/١٩، أصول الفقه لأبو النور زهير ١٥).
- (٢) في (ج) قطع.
- (٣) ساقطة من (ج).
- (٤) الأرض المحفورة، ويقصد بها المؤلف القبر (التسهيل لابن جزي ٤/١٧٦، المعجم الوسيط ١/١٨٤).

فصل:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وبيان هذا مقرر في موضعه.

وهذه الأحكام منحصرة في جلب المصالح ودرء المفاسد، لأن الشريعة

كلها مبنية على ذلك.

أما جلب المصالح فإما أن يكون المقصود الأعظم من تحصيلها في الآخرة

أو في الدنيا..

أما النوع الأول فهو العبادات بأنواعها:

فمنها الصلوات^(١) المشروعة بأنواعها، وشروطها، وسوابقها ولواحقها،

ويدخل في ذلك أبواب الطهارات كلها، ومقدمات صلاة الجنازة من غسل^(٢)

الميت وتطهيره، وما يستتبعه من الكفن والدفن والتعزية.

ومنها الزكاة^(٣)، والصيام^(٤)، والحج^(٥)، والجهاد^(٦)، والعتق^(٧) بأنواعه:

(١) في (د) الصلاة.

(٢) في (ج) وغسل، وضبطه بفتح الغين، وضمها، والفتح أجود وأشهر (تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/٥٩، أغلاط الضعفاء من أهل الفقه - لابن بري - مجلة البحث العلمي والراث الإسلامي عدد ٣ - ص ٣٥٥).

(٣) الزكاة لغة النماء والزيادة والطهر والبركة.

واصطلاحاً: حق معلوم في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (مجمع البحار ٢/٤٢٩، المطلع ١٢٣، حلية الفقهاء ٩٥، المجموع ٥/٣٢٤، كشاف القناع ٢/١٦٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٦٨، التعريفات ١١٤).

(٤) الصيام لغة مطلق الإمساك.

واصطلاحاً: إمساك مخصوص (المطلع ١٤٥، المصباح ١/٤١٦، حلية الفقهاء ١٠٧، التعريفات ١٣٦، المجموع ٦/٢٤٧، البجيرمي على الخطيب ٢/٣٢٣، كشاف القناع).

(٥) الحج لغة القصد، وقيل القصد إلى من تعظمه. وهو بفتح الحاء في الأشهر ويجوز بكسرها، واصطلاحاً: قصد مكة بأفعال مخصوصة في زمن مخصوص (المغرب ١/١٨٠، حلية الفقهاء ١١١، المصباح ١/١٤٧، الدر المنقى ١/٢٥٩، كشاف القناع ٢/٣٧٥، البجيرمي على الخطيب ٢/٣٦٢).

(٦) الجهاد مشتق لغة من جاهد إذا اشتد عليه، أو هو بذل الوسع، واصطلاحاً: قتال الكفار (المطلع ٢٠٩، حلية الفقهاء ٢٠١، المصباح ١/١٣٧، مجمع الأنهر ١/٦٣٢، كشاف القناع ٣/٣٢، شرح منح الجليل ٧٠٧/١).

(٧) العتق لغة: الحرية والخلص، واصطلاحاً تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق (تاج العروس ٧/٣، غريب الخطابي، ١/٧٠٦، هداية الراغب ٤٤٦، البجيرمي ٤/٣٧٧).

من التنجيز^(١) والتدبير^(٢) والكتابة^(٣) وأم الولد^(٤)، والضحايا^(٥)، والنذور^(٦)،
وسائر أعمال^(٧) البر، وما يتعلق بذلك.

والنوع الثاني الذي يكون المقصود الأعظم من تحصيله في الدنيا هو
المعاملات، وهو على ضربين:
أهما أن تكون المنافع مقصودة فيه بالأصالة، والثاني أن تكون مقصودة فيه
بالتبعية.

فالأول هو الحاصل من طرق الحواس الخمس وهي: المذوقات^(٨)،
والملموسات، والمبصرات، والمسموعات، والمشمومات^(٩).

-
- (١) في (أ، ب، د) المنجز، وكلتا الكلمتين صحيحة، والتنجيز التعجيل والإتمام (المصباح ٧٢٥/٢، المعجم الوسيط ٩١٠/٢) والعنق المنجز أي الساري من حينه (هداية الراغب ٤٤٦، الباجوري ابن القاسم ٣٦٠/٢).
- (٢) التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور، واصطلاحاً تعليق عتق بالموت (المعجم الوسيط ٢٦٨/١، البجيرمي على الخطيب ٣٩٠/٤، كشاف القناع ٥٣٢/٤، التعريفات ٥٤).
- (٣) الكتابة مشتقة من الكتب وهو الجمع لأنها تجمع نجومًا - والنجم هو القسط من المال الذي يدفع في وقت معين - واصطلاحاً: بيع سيد عبده نفسه على وجه مخصوص (المصباح ٦٣٣/٢، هداية الراغب ٤٤٧، الباجوري على ابن القاسم ٣٧٠/٢).
- (٤) أم الولد هي الجارية التي يطؤها سيدها فتلد له ما فيه صورة إنسان (كشاف القناع ٥٦٧/٤، الباجوري ابن القاسم ٣٧٧/٢).
- (٥) الضحايا جمع ضحية - بفتح الضاد - وتسمى أضحية - بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الباء وتخفيفها - وجمعها أضاحي، بالتشديد والتخفيف - وهي لغة شاة يضحي بها، واشتق اسمها من الضحى وهو ارتفاع الشمس، لأنها تذيب ذلك الوقت.
- واصطلاحاً: حيوان مخصوص يذبح بنية القرية في وقت مخصوص. (النظم المستعذب ٣١٧/١، المطلع ٢٠٤، تاج العروس ٣١٨/١٠، مجمع الأنهر ٥١٦/٢، نهاية المحتاج ١٢٣/٨، كشاف القناع ٥٣٠/٢، التعريفات ٢٩).
- (٦) النذور جمع نذر وهو لغة الإيجاب، وقيل مشتق من الإنذار وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، فالناذر يعلم نفسه ويوجب عليها قرية يتخوف الإثم من تركها. واصطلاحاً: التزام قرية غير واجبة علينا. (مجمع البحار ٦٨١/٤، النظم المستعذب ٣٢٣/١، المطلع ٣٩٢، شرح البهجة ٢٠٧/٥، معجم آيات القرآن ٦٥١، التعريفات ٢٤٠، هداية الراغب ٥٥٠).
- (٧) في (ج) أنواع.
- (٨) في (أ) مع.
- (٩) ساقطة من (ب).

أما المذوقات فيدخل فيه أبواب^(١) الأطعمة والأشربة.

والطعام إما نبات أو حيوان، والحيوان لا يؤكل إلا بعد الذبح^(٢)، فاستدعى ذلك أبواب الصيد والذبائح.

وأما الملموسات فمنها الوقاع^(٣)، والكلام فيه من^(٤) أربعة أوجه:

أحدها فيما يفيد حله، وذلك أبواب النكاح، وشروط صحته.

وثانيها فيما يمنع انعقاد سبب حلّه، وهو المحرمية^(٥)، والمصاهرة^(٦)، والرضاع، وبعض أنواع^(٧) اختلاف الدين كالمجوسية والوثنية^(٨)، واستتبع ذلك أنكحة المشركين^(٩).

وثالثها فيما يفيد تحريمه^(١٠)، وذلك^(١١) إما مع بقاء السبب وهو

(١) في (ج) أنواع، وهو خطأ.

(٢) الذبح لغة الشق والفتق والثقب والخنق.

وإصطلاحاً: قطع مخصوص بمحدد - غير ظفر ولا سن - يكون سبباً لإباحة أكل حيوان غير محرم (أساس البلاغة ١٤١، القاموس المحيط ٢٢٠/١، المغرب ٣٠٣/١، روح المعاني ٥٨/٦، كفاية الأخبار ١٣٧/٢، شرح منق الجليل ١٦٥/١، تحفة المحتاج ٣١٣/٩، الأطعمة المستوردة ٣٨، ٤٠).

(٣) أي الجماع (الأساس ٥٠٧، المصباح ٨٣٧/٢).

(٤) في (ج) في

(٥) المحرمية نسبة إلى المحرم، والمحرم: من يجرم نكاحه رجلاً كان أو امرأة (المطلع ١٦٣، ٣٥٠، المغرب ١٩٨/١، مجمع البحار ٤٩٥/١).

(٦) المصاهرة: قال أهل اللغة صهره وأصهره إذا قربه.

والمصاهرة مصدر صاهرهم إذا تزوج إليهم، والصهر من كان من أقارب الزوج أو الزوجة (مهذب اللغات ق ٢ ج ١/١٨٠، المطالع ٣٢٢، التعريفات ١٣٥، المعجم الوسيط ٥٢٩/١).

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) الوثنية ديانة فرقة من الناس تعبد الأوثان، معتقدة أنها تقربها إلى الله زلفى، وأكثرهم يعتقدون أن هذه التماثيل تمثل الملائكة أو الأنبياء أو الصالحين (الدر النضيد ١٨٣، أصول الدين ٣٢٣).

(٩) الشرك والإشراك بمعنى جعل إله آخر مع الله، وكل من أشرك مع الله إلهاً آخر فيما يختص به من الأمر والنهي والعبادة فهو مشرك (مجمع البحار ٢١١/٣، معجم ألفاظ القرآن ٣٢٩).

(١٠) في (أ) حله وهو خطأ، وفي (د) غير واضحة.

(١١) في (أ) وذلك أبواب النكاح، وهو خطأ.

الظهار^(١) والإبلاء^(٢)، أو مع زوال السبب، وهو إما مؤبد كاللعان^(٣)، أو غير مؤبد كالطلاق^(٤) والخلع^(٥) والردة.

ورابعها فيما يبحث فيه عن لوازمه كالصداق^(٦)، والنفقات^(٧)،

- (١) الظهار - بكسر الظاء - لغة مشتق من الظهر، وكل مركوب يقال له ظهر، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه أراد بقوله: أنت علي كظهر أمي: ركوبك علي للنكاح حرام كركوب أمي للنكاح، وهو استعارة وكناية عن الجماع. واصطلاحاً: تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه (المصباح ٤٦٠/٢)، النظم المستعذب ١٤٣/٢، الباجوري ابن القاسم ١٥٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١٩٦/٣.
- (٢) الإبلاء لغة هو اليمين. واصطلاحاً: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مطلقاً أو فوق أربعة أشهر (النظم المستعذب ١٣٥/٢، التعريفات ٤١، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٢٤، تحفة المحتاج ١٥٨/٨).
- (٣) اللعان لغة مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وسمي بذلك لبعث الزوجين من الرحمة، أو لبعث كل منهما عن الآخر، واصطلاحاً: هو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة (النظم المستعذب ١٥١/٢، التعريفات ١٩٢، الجبرمي الخطيب ٢٢/٤، كشاف القناع ٣٩٠/٥، مجمع البحار ٤٩٠/٤).
- (٤) الطلاق لغة إزالة القيد والتخلية، ويقال للمرأة طالق وطالقة، والأفصح حذف الهاء واصطلاحاً: حل عقد النكاح بلفظ مخصوص (تهذيب اللغات ق ٢ ج ١/١٨٨، المطلع ٣٣٣، الفائق ٣٩١/١، المغرب ٢٥/٢، التعريفات ١٤١، شرح البهجة ٢٤٥/٤، هداية الراغب ٤٧٩، الاختيار ١٢١/٣).
- (٥) الخلع بضم الخاء وسكون اللام - مشتق من الخلع - بفتح الخاء وهو النزاع، لأن كلا من الزوجين لباس للآخر، فإذا فعلاً ذلك فكأنما نزعا لباسهما عنهما. واصطلاحاً: فرقة بعوض مقصود يأخذه الزوج (المصباح ٢١٣/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣، الباجوري ابن القاسم ١٣٧/٢، كفاية الأخيار ٤٩/٢).
- (٦) الصداق - بفتح الصاد وكسرها -، ويقال أيضاً الصدقة، وهو لغة مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح. واصطلاحاً: هو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. وله أسماء تسعة، جمعها الناظم بقوله:

مهر صداق نحلة وفريضة طول حياء عقر أجر علائق

- (المصباح ٣٩٧/١، المغرب ٤٦٩/١، نهاية المحتاج ٣٢٨/٦، كفاية الأخيار ٣٧/٢، المعجم الاقتصادي الإسلامي ٢٥٢).
- (٧) جمع نفقة وتجمع على نفاق كثمرة وثمار، وهي في الأصل للدراهم، يقال نفقت الدراهم إذا نفدت، ومعناها هنا الإخراج والصرف. واصطلاحاً كفاية من يمونه من الحاجات الأساسية، ولها أسباب ثلاثة: القرابة وملك اليمين والزوجية (المصباح ٧٥٧/٢، معجم ألفاظ القرآن ٦٧٦، كشاف القناع ٤٥٩/٥، كفاية الأخيار ٨٧/٢).

والسكنى^(١)، والقسم^(٢)، والنشوز^(٣)، والعدد^(٤)، والاستبراء^(٥). وقد يجيء هذان فيما يمنع انعقاد سبب الحل^(٦) - أيضاً - .

ومن أحكام الملموسات - أيضاً - ما يحل لبسه وما يحرم، وما يحل استعماله وما يحرم كأواني الذهب والفضة (٤ - ب)، وطهارة الجلود بالديباغ وما لا يطهر.

وأما المبصرات فهي من توابع^(٧) أحكام النكاح - أيضاً - وملك اليمين ومعرفة المحارم^(٨)، وما يتعلق بذلك من حل النظر وتحريمه.

وأما المسموعات: فهي الغناء، وما يتعلق بذلك من الدف^(٩) واليراع^(١٠)

-
- (١) الإسكان والمسكن وهو الاسم من سكن (المصباح ٣٣٤/١، المعجم الوسيط ٤٤٢/١).
 - (٢) القسم - بفتح القاف - وهو لغة النصيب والعطاء واصطلاحاً: هو توزيع الزوج بيتوته بين زوجته (المصباح ٦٠٧/٢، المعجم الوسيط ٧٤٠/٢، كشاف القناع ١٩٨/٥، الباجوري ابن القاسم ١٢٩/٢، التعريفات ١٧٥).
 - (٣) النشوز لغة الخلاف والنزاع، يقال تشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز وناشزة، إذا عصت عليه وشاقتها، ونشز عليها زوجها، وأصله كراهة كل واحد منهما صاحبه. اصطلاحاً: الخروج عن طاعة الزوج (منال الطالب ٤٩٧، المصباح ٧٤٠/٢، كشاف القناع ٢٠٩/٥، الجبرمي الخطيب ٣٩٣/٣).
 - (٤) العدد جمع عدة مثل سدره وسدر، وهي لغة قيل هي أيام أقرء المرأة، مأخوذ من العد والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها.
 - واصطلاحاً: هي تربص محدود شرعاً يلزم المرأة عند وجود سببه (المصباح ٤٧٠/٢، المعجم الوسيط ٥٩٣/٢، كشاف القناع ٤١١/٥، مجمع الأنهر ٤٦٤/١، شرح البهجة للحاوي ٣٤٣/٤).
 - (٥) الاستبراء لغة استفعال من برأ، تقول برئت من الشيء، أي خلصت منه، واستبرأت ما عندك أي استوضحته واستعملته، ومنه استبراء الجارية. واصطلاحاً: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين (المطلع ٣٤٩، منال الطالب ٤٧٥، الروض المربع ٨٨/٧، شرح البهجة ٣٦٦/٤).
 - (٦) في (أ) الحلال، وهو تحريف.
 - (٧) موانع في (ج)، وفي (د) أنواع، وكلاهما خطأ.
 - (٨) في (ج) المحاكم، وهو تحريف.
 - (٩) الدف آلة طرب ينقر عليها، وتضبط الدال بالضم والفتح (الفائق ٤٢٨/١، المعجم الوسيط ٢٨٩/١).
 - (١٠) اليراع: هو - بفتح الياء وتخفيف الراء - جمع يراعة أو اسم جنس واحدته يراعة، وهي الزمارة. واليراع في أصل اللغة القصب، قال صاحب المحكم الهيرة القصبية التي يزمر بها الراعي (تهذيب اللغات ق ٢ ج ١٩٩/٢، الزواجر ٢٠٨/٢، المعجم الوسيط ١٠٧٧/٢).

والوتر^(١)، وما يترتب على سماع ذلك وفاعله، وحكم الآلة المتخذة له.

وأما المشمومات فليس في الفقه ما يتعلق بها سوى نبذة يسيرة من محظورات الإحرام^(٢).

وأما الضرب الثاني - وهو ما المنافع مقصودة فيه بالتبعية، لكونها وسائل ومقاصد إلى الضرب الأول - فهي:

الأموال^(٣)، والبحث عنها من ثلاثة أوجه:

أحدها فيما يفيد الملك، وهو إما أن يكون بمعاوضة، أو بغير معاوضة. والأول هو البيع وما في معناه.

والبيع إما بيع الأعيان^(٤)، أو بيع المنافع^(٥).

وبيع الأعيان إما بيع العين بالعين، أو بيعها بالدين^(٦) وهو المؤجل، أو بيع الدين بها وهو السلم.

وبيع المنافع يدخل فيه^(٧) الإحارة، والجعالة، والمضاربة، والمساقاة.

-
- (١) الوتر هو كل آلة طرب له أوتار كالعود والرباب والطنبور. الخ (كف الرعا ٣٠٦).
 - (٢) يمكن أن ندخل - اليوم - في المشمومات الكلام على حكم التدخين (كالتبغ، والحشيشة، وبقية أنواع المخدرات)، وبعض أنواع الغازات السامة أو المخدرة.
 - (٣) المال: لغة اسم لجميع ما يملكه الإنسان، والعرب لا توقع اسم المال - مطلقاً - إلا على الإبل، وربما أوقع على أنواع المواشي، وسمي مالا لأنه تميل إليه النفوس. واصطلاحاً: هو ما يباح نفعه - مطلقاً - أو اقتناؤه بلا حاجة (معجم ألفاظ القرآن ٦٣٨، المطلع ١٢٢، حلية الفقهاء ١٢٣، شرح المنتهى ١٤٢/٢، مجلة الأحكام الشرعية ١١٠، المعجم الاقتصادي ٤٤٨).
 - (٤) جمع عين وهي لفظ مشترك في نحو عشرين مسمى، ويراد بها في اصطلاح الفقهاء المال الحاضر. (المصباح ٥٢٧/٢ المطلع ٣٢٦، المعجم الاقتصادي ٣٠٩).
 - (٥) جمع منفعة وهي كل ما يتنفع به (المصباح ٧٥٧/٢، المعجم الوسيط ٩٥٠/٢).
 - (٦) الدين لغة القرض وثمن المبيع، وقيل لا يسمى ديناً إلا إذا كان بأجل. واصطلاحاً: وصف ثابت في الذمة (المصباح ٢٤٣/١، المطلع ٣٢٦، معجم ألفاظ القرآن ٢١٥، المعجم الوسيط ٣٠٧/١، شرح مجلة الأحكام العدلية ٧٣، مجلة الأحكام الشرعية ١١١).
 - (٧) في (ج) في، وفي (د) فيها، وكلاهما خطأ.

وأما ما يفيد الملك بغير معاوضة فيدخل فيه الإرث، والوصية^(١)، والهبة، والوقف، وإحياء الموات، والالتقاط، والعوض في المسابقة^(٢)، وأخذ الفيء والغنيمة^(٣)، وأخذ الزكوات، وما في معناها.

والوجه الثاني فيما يفيد التسلط على ملك الغير إما بالتملك كالشفعة، ورجوع البائع في^(٤) عين متاعه عند فليس المشتري أو موته.

أو بالتصرف^(٥) كالوكالة، والشركة، والعارية^(٦)، أو بوضع

(١) الوصية لغة: الصلة، قال الأزهري: وسميت الوصية وصية، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، والمعهد بأمر من الأمور أن يفعل مما فيه صلاح عند الموصي، واصطلاحاً تملك مضاف إلى ما بعد الموت (المطلع ٢٩٤، معجم آيات القرآن ٧٢٦، التعريفات ٢٥٢، شرح منح الجليل ٦٤٢/٤).

(٢) المسابقة أو السبق - بتسكين الباء - لغة التقدم، وبلوغ الغاية قبل غيره، والسبق - محركة الباء - الشيء الذي يسابق عليه، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السبق والخطر والندب والفرع والوجب، كله الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه، الخمسة بوزن الفرس. واصطلاحاً: المجارة بين حيوان ونحوه (حلية الفقهاء ٢٠٤، المطلع ٢٦٧، هداية الراغب ٣٨٤، الباجوري ابن القاسم ٣٠٦/٢، كشف القناع ٤٧/٤).

(٣) الفيء لغة الرجوع واصطلاحاً: مارده الله - تعالى - على المسلمين من أموال الكفار بلا قتال (المطلع ٢١٩، حلية الفقهاء ١٦٠، البجيرمي الخطيب ٢٢٨/٤، الروض المربع ٢٩٠/٤، التعريفات ١٧٠)، والغنيمة لغة الربح والفضل، ولها أسماء أخرى هي الحياصة والهبالة والغنامى. واصطلاحاً: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به (حلية الفقهاء ١٦٠، المطلع ٢١٦، الروض المربع ٢٧٤/٤، البجيرمي ٢٢١/٤، التعريفات ١٦٢).

(٤) في (ج) إلى

(٥) في (ج) بالترصيف، وهو تحريف.

(٦) العارية - مشددة الياء على المشهور - وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها العواري بالتشديد والتخفيف، ويقال لها العارة.

وهي مأخوذة لغة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء، وقيل من العري وهو التجرد لتجردها من العوض. واصطلاحاً: تطلق على العين المأخوذة للانتفاع بلا عوض. وعلى عقد تملك منفعة بلا بدل.

(المطلع ٢٧٢، التعريفات ١٤٦، تحفة المحتاج ٤٠٩/٥، هداية الراغب ٣٨٥).

اليد كالوديعة^(١).

والثالث في أسباب تمنع المالك من التصرف في ملكه كالرهن، والتفليس^(٢)، والحجر^(٣)، فهذا ضابط الأحكام في جلب المصالح^(٤).

وأما دفع المضار فنقول: - المضار - إما أن يكون المقصود الأعظم من دفعها في الآخرة، أو في الدنيا.

والأول هو الكفارات مثل: كفارة الظهار، واليمين، والقتل.

وكفارة اليمين متوقفة على معرفة ما يكون يمينا، وما يقع به الحنث^(٥)، واستدعى ذلك كتاب الأيمان.

والضرب الثاني هو أقسام المضار الخمس الضرورية^(٦) وهي: مضرة النفوس، والأديان، والأموال، والأنساب، والعقول.

(١) الوديعة: - فعيلة بمعنى مفعولة، وهي مأخوذة من الودع وهو الترك - معنى ولفظاً -، قال ابن القطاع ودعت الشيء ودعا: تركته، فكأنما سميت وديعة لأنها متروكة عند المودع. واصطلاحاً: اسم للمال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. ويطلق أيضاً على عقد الإيداع: وهو عقد مقتض للاستحفاظ.

والاستيداع: توكل في حفظ المال بلا تصرف (الزاهر للأزهري ٢٧٩، حلية الفقهاء ١٥٩، المطلع ٢٧٩، التعريفات ٢٥١، الباجوري الغزي ٦٢/١، كشاف القناع للبهوتي ١٦٦/٤، مجمع الأنهر ٣٣٧/٢، الغاية القصوى للبيضاوي ٧١١/٢، شرح منق الجليل لعليش ٤٥/٣).

(٢) التفليس لغة هو الإفلاس، وهو أن يصير الرجل إلى حالة ليس له فيها فلوس، ويقال صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

والمفلس - في عرف الفقهاء - من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله.

(حلية الفقهاء ١٤١، المصباح ٥٧٨/٢، المطلع ٢٥٤، البجيرمي الخطيب ٦٩/٣).

(٣) الحجر: - بفتح الحاء -، وهو في اللغة المنع، ومنه سمي الحرام حجراً - بكسر الحاء وفتحها وضمها - ويسمى العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقيح.

واصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله (حلية الفقهاء ١٤٢، المطلع ٢٥٤، التعريفات ٨٢، كشاف القناع ٤١٦/٣، مجمع الأنهر ٤٣٧/٢، الباجوري ابن القاسم ٣٦٤/١).

(٤) في (ج) المنافع.

(٥) حنث في يمينه يحنث حنثاً إذا لم يف بموجبها فهو حانث، قال في المطلع: وكأنه من الحنث وهو الإثم والمعصية (المطلع ٣٤٣، المصباح ١٨٥/١، معجم ألفاظ القرآن ١٥٨).

(٦) ساقطة من (أ).

فيدخل في الأول أحكام القصاص في النفس والطرف، وأحكام الدية فيهما، وما يتعلق بذلك.

ويدخل في الثاني أحكام الكفر والإسلام، وما به يصير الشخص مسلماً أو كافراً، وأحكام الردة^(١)، ومن يقر على دينه من الكفار بالجزية، وما يتعلق بها^(٢) من الأحكام، ويتصل بذلك عقد الهدنة^(٣) أيضاً.

ويدخل في الثالث (٥-أ) أحكام الغصب^(٤) إن كان أخذ المال^(٥) بالإعلان، وأحكام السرقة إن كان أخذه بالخفية، وأحكام قطع الطريق إن كان أخذه بالحراية^(٦)، ويتصل به وبالأول - أيضاً^(٧) - أحكام دفع الصائل^(٨).

ويدخل في الرابع أحكام تحريم الزنا واللواط^(٩)، والعقوبة المشروعة

- (١) الردة لغة: الرجوع عن الشيء، والمنع، والتحول. واصطلاحاً: قطع الإسلام نطقاً أو عقداً أو شكاً أو فعلاً (المصباح ٢٦٦/١، معجم ألفاظ القرآن ٢٤٦، شرح المنتهى ١٦٧/٣، الباجوري ابن القاسم ٢٥٦/٢، مجمع الأنهر ١/٦٨٠).
- (٢) في (ب) به، وهو تحريف.
- (٣) الهدنة لغة السكون، والصلح، والموادة، وتسمى مهادنة وموادة ومعاهدة. واصطلاحاً: عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة. (مجمع البحار ٥/١٤٤، الفائق ١٧/٢، المطلع ٢٢١، نهاية المحتاج ٨/١٠٠، الروض المربع ٤/٢٩٩).
- (٤) الغصب لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة.
- (٥) واصطلاحاً: استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق (المطلع ٢٧٤، حلية الفقهاء ١٤٥، التعريفات ١٦٢، شرح المجلة ٤٨٥، كشاف القناع ٤/٧٦، الباجوري ابن القاسم ١١/٢).
- (٥) في (ج) أخذه.
- (٦) الحراية مشتقة لغة من الحرب - بفتح الراء وهو السلب، وقيل من الحرب بسكون الراء - واصطلاحاً: الروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة اعتماداً على القوة. أو هي تجريد السلاح برأ أو بحرأ ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر وغيره.
- (المطلع ٣٧٦، حلية الفقهاء ١٤٦، كشاف القناع ٦/١٤٩، البجيرمي الخطيب ٤/١٧٨، أحكام البغاة والمحاربين ١/٣٣١).
- (٧) ساقطة من (ج، د).
- (٨) الصائل: هو القاصد الوثوب عليه، من الصيال وهو الاستطالة والوثوب، مثل أن يعدو على الناس ويقتلهم (المطلع ١٧٦، النظام المستعذب ٢/٢٨٨، البجيرمي الخطيب ٤/١٨٤، منال الطالب ١٧٠).
- (٩) اللواط: هو عمل قوم لوط - عليه السلام - وهو عبارة عن وطء الذكر في دبره، يقال لاط الرجل، ولاوط، وتلوط (المطلع ٣٢٢، ٣٦٠، المصباح ٢/٦٨٠).

فيهما، وحد القذف^(١)، وما يلحق من النسب وما لا يلحق، ويتصل به أيضا أحكام العدد، والاستبراء، وقد تقدما^(٢).

ويدخل في الخامس حد الشرب، وبيان المحرم من الأشرطة من غيره^(٣). ولما كان كل أحد^(٤) لا يمكنه استيفاء حقوقه من جلب المصالح ودفع المفاسد بنفسه احتيج إلى نصب الإمام، لتنفيذ الأحكام، وإيصال الحقوق إلى أهلها، والأخذ على يد الظالم، ولما كان الإمام لا يمكنه القيام بجميع أمور العالم احتاج إلى نواب، وهم الأمراء والقضاة، فاستدعى ذلك ذكر أحكام الإمام، ونوابه، والقضاة.

ولما لم يقبل قول الإنسان على الغير^(٥) إلا بحجة احتيج إلى الكلام في الحجة، وهي إما أن تكون من نفس ذلك الغير كالإقرار، واليمين المردودة، أو من غيره كالشهادة^(٦)، واستدعى^(٧) ذلك الكلام في أحكام الشهود، وتعارض البيئات، وكيفية الدعاوى^(٨)، وفيما يقوم مقام البينة كاليمين في

(١) أصل القذف في اللغة رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات والقذيفة القبيحة وهي الشتم.

وشرعاً الرمي بزنا أو لواط. (المطلع ٣٧١، المصباح ٥٩٦/٢، كشاف القناع ١٠٤/٦، الباجوري ابن القاسم ٢٣٥/٢، الاختيار ٩٣/٤).

(٢) في (ب، د) تقدم، وهو خطأ.

(٣) في (أ) وغيره، وهو خطأ.

(٤) في (ج) واحد.

(٥) غير موزلة في الإبهام مثل كل وبعض، وهي ملازمة للإضافة، لذا قال جمهور النحويين: لا تدخل عليها أل، ونقل النووي عن الإمام أبي نزار النحوي - في كتاب المسائل السلفية - إجازة ذلك، ولكن العلماء ردوا عليه ذلك، واعتبر صاحب المصباح ذلك جرأة من أجازته، والفقهاء والأصوليون وعلماء الكلام يكثر من استعمال «الغير» - والله أعلم - . (المصباح ٤٥٩/٢، مغني اللبيب ١/١٦٩، تاج العروس ٣/٤٦٠، تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/٦٥، معجم النحو ٢٥٥، المطلع ٢٧٦).

(٦) الشهادة لغة: المعاينة والاطلاع، والإخبار والإقرار، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع واصطلاحاً: الإخبار عما علمه بلفظ خاص في مجلس القاضي، (المصباح ٣٨٤/١، المطلع ٤٠٦، المعجم الوسيط ١/٤٩٩، التعريفات ١٢٩، كشاف القناع ١٠٤/٦).

(٧) في (ج) يستدعي.

(٨) الدعاوى - بكسر الواو وفتحها - جمع دعوى وهي لغة مشتقة من الدعاء وهو الطلب، واصطلاحاً: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره.

(المطلع ٤٠٣، التعريفات ١٠٤، شرح المجلة ٩٠٧).

القسامة^(١) ونحوها.

فهذا تقسيم^(٢) حاو لجميع أبواب الفقه مع انتشارها وكثرتها، وبالله التوفيق.

تقسيم آخر في ضبط أبواب المعاملات - ذكره الشيخ عز الدين بن عبدالسلام مختصراً^(٣) - ومجموع ذلك لا يخرج عن عشرة أنواع وهي: نقل، وإسقاط، وقبض، وإقباض، والتزام، وإذن، وخلط، وملك، وتملك^(٤)، واختصاص.

النوع الأول للنقل^(٥):

وهو ضربان، أحدهما بعوض، والآخر بغير عوض.

الضرب الأول، النقل بعوض، وهو أقسام:

أحدها البيع بأنواعه ومتعلقاته^(٦) من الأركان، والشروط، والأحكام.

وثانيها السلم^(٧)، وحقيقته: بيع دين في الذمة بعين مقبوضة، أو بضمن في

(١) القسامة - بفتح القاف - وهي لغة اسم للقسم أقيم مقام المصدر من أقسم إقساماً وقسامة، فهي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة، وسميت بذلك لأنها تقسم على أولياء الدم.

واصطلاحاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم (الفاقق ٣/١٩٢، المطلع ٣٦٨، حلية الفقهاء ١٩٧، التعريفات ١٧٥، كشاف القناع ٦٦/٦).

(٢) في (أ) القسم، وهو خطأ.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٩/٢، وعبارة المز كما يلي: «والتصرفات أنواع: نقل، وإسقاط، وقبض، وإذن، ورهن، وخلط، وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص وعام».

(٤) في (ج) تمليك، وهو تحريف.

(٥) قواعد الأحكام ٦٩/٢ - مع اختلاف في بعض العبارات والتعريفات.

(٦) في (ج) متولداته، هو خطأ.

(٧) في قواعد الأحكام مدرج في القسم الأول - وهو البيع - والسلم والسلف في اللغة واحد، وهو التقديم والتسليم. واصطلاحاً: كما عرفه المصنف (المطلع ٢٤٥، التعريفات ١٢٠، حلية الفقهاء ١٤٠، الغاية القوصى ١/٤٩٣، روضة الطالبين ٣/٤).

الذمة، لكن مقبوض في المجلس.

وثالثها الإجارة^(١) وهي: بيع المنافع المتجددة وقتا معيناً بعوض معين.
ورابعها المساقاة والزراعة التابعة لها، وهي في الحقيقة^(٢): التزام عمل
بجزء شائع من الثمر^(٣) أو الزرع المعمول^(٤) على تحصيله.
قال القاضي حسن في عقد المساقاة^(٥): هو شبيه بعقود عدة، فمن حيث
إنه التزام^(٦) عمل في الذمة، لا يبطل بموت العامل شبيه بالسلم، ومن حيث إنه
يجوز التصرف فيه قبل القبض يشبه بيع العين، (ومن حيث إنه معقود على شيء
ببعض ما يخرج شبيه بالقراض)^(٧)، ومن حيث إنه عقد لازم بعوض على العمل
يشترط فيه التأقيت يشبه الإجارة.
وخامسها القراض^(٨) وهو تعاقد على التجارة بجزء شائع من الأرباح.

-
- (١) الإجارة - بكسر الهمزة - مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة، وهو لفة مشتق من الأجر وهو العوض وتسمى الأجرة إجارة - بكسر الهمزة وفتحها وضمها - واصطلاحاً كما عرفها المصنف (المغرب ٢٨/١، المطلع ٢٦٣، التعريفات ١٠، الغاية القصوى ٦١٩/٢، شرح منح الجليل ٧٣٤/٣).
- (٢) والمساقاة لفة مشتقة من السقي، والمزراعة مشتقة من الزرع، وفي الاصطلاح ما عرفهما به المصنف، وهو تعريف شامل للمزراعة والمساقاة، حيث إن المساقاة هي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمره، والمزراعة: دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء معلوم من الزرع. وتسمى - أيضاً - المخابرة (المطلع ٢٦٢، حلية الفقهاء ١٤٨، الغاية القصوى ٦١٣/٢، الباجوري ابن القاسم ٢٣/٢، ٣٥، الإنصاف ٤٦٦/٥، ٤٨١، شرح منح الجليل ٧٠٥/٣، ٧٢٥).
- (٣) في (أ، ب، د) من الثمرة.
- (٤) في (ج) عمل، وهو خطأ.
- (٥) انظر (فتاوى السبكي ٤٢١/١).
- (٦) في (ج، د) التزم.
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (ج)، ولم يذكره أيضاً السبكي في فتاواه، ولكن معناه صحيح (انظر فتاوى السبكي ٤١٨/١، نهاية المحتاج ٢٤٢/٥).
- (٨) ورد في قواعد الأحكام (٦٩/٢) تعاقد على الإجارة بدلاً من التجارة، وهو خطأ مطبعي. والقراض مشتق لفة من القرض وهو القطع، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح، وقيل مشتق من المساواة والموازنة، فمن العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازنا. ويسمى - أيضاً - بالمضاربة وهي مشتقة من الضرب في الأرض. وفي الاصطلاح ما عرفه به المصنف (المغرب ١٦٩/٢، المصباح ٦٠٠/٢، التعريفات ٢١٨، الإنصاف ٤٢٧/٥، شرح منح الجليل ٦٦٢/٣، الغاية القصوى ٦٧/٢).

وسادسها القرض (٥-ب) وهو^(١): بيع عين في مقابلة دين .
 وسابعها الجعالة وهي^(٢): بذل مال في مقابلة عمل مقصود .
 وثامنها الحوالة وهي^(٣): مركبة من بيع وقبض^(٤) .
 وتاسعها الصلح^(٥) على فتح باب في الدرب الذي هو غير نافذ مع أهل
 الدرب على مال، وكذلك إجراء الماء على سطح الغير ونحوه .

- (١) وهو لغة القطع، وأجمع أهل اللغة على أنه ما أعطيته لتكافأ عليه . واصطلاحاً: هو تملك الشيء برد
 بدل، ولم يعرفه أحد - فيما اطلعت عليه - بتعريف المصنف إلا العزفي (القواعد ٧٠/٢) وتبعه عليه
 المصنف، وهو صحيح من حيث المعنى، لأن القرض فيه معنى المعاوضة والبيع - كما فيه معنى
 الإعارة- لأن المال فيه يؤخذ على سبيل استهلاكه في حاجة المقرض، ثم تأدية عوض من مثله إلى
 المقرض . فمضى قبضه المقرض ملكه وصار العوض المقابل دينا ثابتا في ذمته، ولكن القرض يخالف البيع
 من ثلاثة أوجه، قال القرافي (الفروق ٢/٤): اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية:
 قاعدة الربا إن كان في الربويات، وقاعدة المزانية وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان
 ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك . وسبب تلك المخالفة مصلحة المعروف للعباد،
 فمضى خرج عن باب المعروف امتنع . أه بتصرف - وتعريف القرض بأنه «بيع عين في مقابلة دين» غير
 مانع - أيضا - لأنه يدخل فيه السلم - والله أعلم - .
 (انظر المغرب ١٦٩/٢، المصباح ٦٠٠/٢، الإنصاف ١٢٣/٥، نهاية المحتاج ٢١٥/٤، ٥٥٦، الغاية
 القصوى ٤٩٩/١، المطلع ٢٤٧، شرح منح الجليل ٤٦/٣، المدخل الفقهي العام ٥٥٦/٢) .
- (٢) الجعالة - مثلثة الجيم - وهي لغة مشتقة من الجعل بمعنى التسمية لأن الجاعل يسمي الجعل، أو من
 الجعل بمعنى الإيجاب، وهي ما يجمل على العمل، وتسمى الجعيلة والجعل .
 واصطلاحاً ما عرفها به المصنف (الفاائق ١٧٤/١، المطلع ٢٨١، التعريفات ٧٦، الغاية القصوى
 ٦٣١/٢، كشاف القناع ٢٠٢/٤، تحفة المحتاج ٣٦٣/٦، شرح البهجة ٣٤٤/٣، الباجوري ابن
 القاسم ٣٢/٢) .
- (٣) والحوالة - بفتح الحاء وكسرهما - والفتح أفصح، وهي لغة مشتقة من التحول والانتقال .
 واصطلاحاً نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (حلية الفقهاء ١٤٢، المطلع ٢٤٩، نهاية المحتاج ٤٠٨/٤،
 شرح مجلة الأحكام ٣٧١، الغاية القصوى ٥٢٥/١) .
- (٤) في جميع النسخ «وقرض» والتصحيح من قواعد الأحكام ٧٠/٢، لأن الحوالة تبرئ ذمة المحيل، فلا
 يملك المحتال على مليء الرجوع على المحيل (وانظر حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ٤٠٨/٤، كشاف
 القناع ٣٨٣/٣، الغاية القصوى ٥٢٦/١) .
- (٥) الصلح لغة اسم من المصالحة، وهو التوفيق والسلم وقطع النزاع .
 واصطلاحاً: عقد وضع لرفع النزاع (المصباح ٤٠٨/١، التعريفات ١٣٤، كشاف القناع ٣٩٠/٣،
 شرح العناية ٤٠٣/٨، البجيرمي الخطيب ٧٦/٣) .
 وفي قواعد الأحكام (٧٠٠/٢) والصلح بيع أو إجارة أو إبراء أو هبة .

وعاشرها المقابلة^(١)، وحقيقتها: ترد بين العوضين مع التمكن من إضاء العقد.

الضرب الثاني النقل بغير عوض^(٢):

وهو الهبة^(١) بأنواعها من الهدية^(٢)، والعمري^(٣)، والرقيبي^(٤)، وصدقة التطوع، ونحو ذلك، والوقف، والوصية للغير، وإعطاء الصدقات الواجبة

(١) المقابلة أو الإقالة وهي لغة الرفع والإزالة، وفسخ البيع، والمقابلة - ايضاً - المبادلة والمعاوضة، والأفصح أن يقال أقاله إقالة، ويجوز قاله.

واصطلاحاً: ما عرفها به المصنف.

(تاج العروس ٩٢/٨، المصباح ٦٣٠/٢، المطلع ٢٣٨، فتح القدير ٤٨٦/٦، كشاف القناع ٢٤٨/٣، مجلة الأحكام الشرعية ١١٥، المعجم الاقتصادي ٣٨).

(٢) قواعد الأحكام (٧٠/٢).

(٣) الهبة لغة: العطية، والانتحاب قبول الهبة، والانتحاب سؤال الهبة، وهبته كذا لغة قليلة، والأفصح وهبت له كذا.

واصطلاحاً: تملك العين بغير عوض. قال النووي (تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٩٧) وقد زاد صاحب التمه زيادة حسنة فقال تملك غيره عينا للتودد واكتساب المحبة. وهذا الذي قاله تخرج به صدقة التطوع من الحد.

تنبيه: قال بعض الفقهاء إن اشتقاق الهبة من هب أي مر، وتابعهم عليه بعض المعاصرين. وهو خطأ، قال الشرواني (حاشية الشرواني على التحفة ٦/٢٩٥) تعليقاً على قول الهيثمي «من هب مر» - وفي هذا الأخذ نظر ظاهر، إذ المأخوذ أي - هبة - من المثال الواوي، والمأخوذ منه - أي هب - من المضاعف. أم، وكذلك لم يذكر أحد من أصحاب كتب اللغة الهبة في مادة - هب - والله أعلم - (الأساس ٥١٠، تاج العروس ٥٠٧/١).

(١) المغرب ٣٧٣/٢، تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٩٧، المطلع ٢٩١، المصباح ٤٨٢/٢، تحفة المحتاج ٢٩٥/٦، الإنصاف ١١٦/٧، التعريفات ٢٥٦).

(٢) التهذيب بمعنى الهبة لغة واصطلاحاً.

(٣) وقيل: الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة، يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله - تعالى - بإعطاء المحتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهية (المطلع ٢٩١، تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٩٦، المصباح ٧٨٢/٢، المعجم الاقتصادي ٤٩٢، التعريفات ٢٥٦).

(٤) العمري - بضم العين وبالألف المقصورة -، نوع من الهبة، مأخوذة من العمر، يقال: أعمرته الدار عمري، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، وهي هبة جاهلية، أبطلها الإسلام، فأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته، فهو لورثة الموهوب له. (تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٢٤، المصباح ٥١٢/٢، المطلع ٢٩١، تحفة المحتاج ٣٠١/٦، التعريفات ١٥٧، الإنصاف ١٣٤/٧).

(٥) الرقيبي: بضم الراء، وبالألف المقصورة، نوع من الهبة، مشتقة من الرقوب لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وحكمها حكم العمري. (المصباح ٢٧٨/١، تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٢٤، المطلع ٢٩١، الإنصاف ١٣٤/٧، تحفة المحتاج ٣٠٢/٦، التعريفات ١١١).

(٦) موت صاحبه، وحكمها حكم العمري. (المصباح ٢٧٨/١، تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٢٤، المطلع ٢٩١، الإنصاف ١٣٤/٧، تحفة المحتاج ٣٠٢/٦، التعريفات ١١١).

لمستحقيها إما من المالك أو الإمام^(١).

النوع الثاني الإسقاط، وهو - أيضاً - ضربان^(٢):

الأول: بغير عوض، وهو^(٣) الإبراء عما في الذمم من الأعيان والحقوق، وكذلك عن الأعيان التي في اليد - إن قلنا إنه تملك - .

والثاني: الإسقاط بالعوض، كالصلح عن الدين بالعين، والتقاص^(٤) بما في الذمتين عند تساوي الديون.

النوع الثالث: القبض^(٥)، وهو ثلاثة أضرب^(٦):

الأول قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق، وهو أقسام:

أحدها قبض اللقطة^(٧)، وأخذ اللقيط^(٨)، وما معه من المال - حين يكون

(١) في (أ) من الإمام.

(٢) قواعد الأحكام ٧٠/٢.

(٣) الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة والإسقاط، ويريء زيد من دينه يبرأ - مهموز من باب تعب - براءة سقط عنه طلبه، فهو بريء وباريء وبراء - بالفتح والمد - وبارأ شريكه أبرأ كل واحد منهما صاحبه، والمبارأة المصالحة على الفراق. فعلى هذا يكون الإبراء: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر. (لسان العرب ٣١١/١، المصباح ٥٩/١، المطع ٣١٦، المغرب ٦٤/١، تهذيب اللغات ق٢ ج١/٢٤، الموسوعة الفقهية ١٤٢/١، المعجم الاقتصادي ١٤).

(٤) التقاص أو المقاصة: إذا كان له دين مثل ما على صاحبه، فجعل كل منهما ما له من الدين في مقابل ما عليه. وأصله من القص وهو القطع (المصباح ٦١٠/٢، المغرب ١٨٢/٢، المعجم الوسيط ٧٤٦/٢، القوانين الفقهية ١٩٢، الفقه الإسلامي، د. الزحيلي ٤٣٠).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) قواعد الأحكام ٧٢/١.

(٧) اللقطة: - بضم اللام وفتح القاف في الأفصح - وهي لغة اسم لما يلتقط، وفيها أربع لغات نظمها ابن مالك فقال: لُقَاطَةٌ وَلُقَاطَةٌ وَلُقَطَةٌ

وَلُقَاطَةٌ مَا لَا تَطُ قَدْ لَقَطَهُ

وعن الخليل أن اللقطة - بفتح القاف - هو الإنسان الملتقط، وبإسكانها هو الشيء الملتقط. واصطلاحاً: ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف مستحقه (تهذيب اللغات ق٢ ج٢/١٢٨، الفائق ٣٩١/١، المطع ٢٨٢، كشاف القناع ٢٠٨/٤، شرح البهجة ٣٩٣/٣، الباجوري ابن القاسم ٥٢/٢، الدر المتقى ٧٠٤/١، التعريفات ١٩٣).

(٨) اللقيط: فعيل بمعنى مفعول، وهو في أصل اللغة اسم لما يلقط أي يرفع من الأرض، ثم غلب في الصبي المنبوذ. =

القابض أهلاً لذلك^(١).

وثانيها قبض المغصوب من الغاصب لمالكه، وللولاة والحكام^(٢) عند غيبة المالك.

وثالثها قبض الإنسان حقه، إذا ظفر^(٣) بجنسه ممن لا يقدر على خلاصه منه، أو بغير جنس حقه - على قول - .

ورابعها قبض الأولياء^(٤) أموال المحجور عليهم بالصغر، أو السفه^(٥)، وكذلك قبض الحكام أموال هؤلاء وأموال الغائبين، وحفظها^(٦) عليهم.

واصطلاحاً: طفل ضائع لا كافل له، ولا يعرف نسبه ولا رقه. (تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٢٩، المطبع ٢٨٤، التعريفات ١٩٣، شرح منح الجليل ١٣٠/٤، كشف القناع ٢٢٦/٤، شرح البيهجة ٤٠٦/٣، مجمع الأنهر ٧٠١/١).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (د) الحاكم.

(٣) الظفر - بفتح الظاء والفاء - وهو لغة: - الغلبة والقهر والفوز بالمطلوب، ويقال ظفر الشيء وبه وعليه.

واصطلاحاً: أخذ الإنسان من حقه من مال المدين غلبة من غير رجوع للحاكم (تاج العروس ٣/٣٦٩، المعجم الوسيط ٢/٥٨٢، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، كشف القناع ٦/٣٥٧، الإنصاف ١١/٣٠٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٢٥، نهاية المحتاج ٨/٣١٥، شرح منح الجليل ٤/٥٢٦).

(٤) جمع ولي مأخوذ من الولي وهو القرب والدنو، قال أبو السعادات ابن الأثير: - واسم المولى يقع على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه، وأكثرها جاءت في الحديث، وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاة ووليه، وقد تختلف مصادرها فالولاية - بالفتح - في النسب والنصرة والمعتق وبالكسر في الإمارة، والولاء في المعتق، والولاية من وإلى القوم. (القاموس ٤/٤٠١، حلية الفقهاء ١٦٥، منال الطالب ٣٧٨، ٤٧٣، غريب الخطابي ١/٧٢٥، النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٨، تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٩٦، مجمع البحار ٥/١١٢).

(٥) السفه في اللغة الخفة والطيش والحركة، والسفه عند العرب خفة الحلم. والسفه في الاصطلاح هو التبذير، وهو إتلاف المال بلا مصلحة، وإنفاقه في غير موضعه (الفائق ٢/١٨١، الزاهر للأزهري ٢٢٩، الزاهر لابن الأنباري ١/٤٤٩، النظم المستعذب ١/٤٣٧، شرح المجلة ٥٣٥، مجمع الأنهر ٢/٤٣٨، الباجوري ١/٣٦٤، التعريفات ١١٩).

(٦) في (د) وحفظهما، وهو تحريف.

والضرب الثاني ما يتوقف جواز قبضه على إذن مالكه أو مستحقه، كقبض
الرهون^(١)، والهبات، والصدقات، والعواري، والمأخوذ بالسوم^(٢)، والودائع،
وسائر الأمانات^(٣).

والضرب الثالث قبض بغير^(٤) إذن من الشرع ولا من المستحق، سواء أكان
القابض عالماً بتحريمه كالغاصب، أو جاهلاً بذلك بأن يقبض مالا يعتقده لنفسه فإذا
هو لغيره، أو لا يكون القبض مقصوداً كما إذا طيرت الريح ثوباً إلى حجر إنسان^(٥).
وكل من هذه الأنواع^(٦) الثلاثة مقتضى لضمان^(٧) العين، والمنافع،
والصفات، وإنما يختلف بالإثم وعدمه.

النوع الرابع الإقباض وهو على ضربين^(٨):

الأول: أن يكون^(٩)^(١٠) ممن عليه الحق كإقباض المبيع، والموهوب،
والمرهون، والمسلم فيه وما أشبه ذلك.

(١) في (ج) المرهون.

(٢) مطموسة في (أ)، وفي (ج) بالشفعة، وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام (٧١/٢).

(٣) جمع أمانة وهي تطلق على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث، ومعاني
المادة كلها ترجع إلى الاطمئنان. واصطلاحاً: تطلق على الحقوق المرعية التي يجب المحافظة عليها
وأداؤها. والفرق بين الوديعة والأمانة العموم والخصوص لأن الوديعة خاصة والأمانة عامة، فالوديعة
هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة ما يقع في يده بقصد أو بغير قصد.
(المطلع ٢٤٨، مجمع البحار ١/١٠١، التعريفات ٢٥١، معجم ألفاظ القرآن ٢٩، شرح المجلة ٤٢٤،
القاموس الفقهي ٢٦).

(٤) في (ج) من غير، وما أثبتناه، موافق لما في (قواعد الأحكام ٧٢/٢).

(٥) في (د) حجرة، وهو تحريف.

(٦) كذا في جميع النسخ، والمقصود الأضرب الثلاثة في القبض، (وانظر قواعد الأحكام ٧٢/٢).

(٧) الضمان لغة الرعاية للشيء، والمحافظة عليه، ويقال للضمان: الحمالة والكفالة والزعامة والقبالة
والصبارة، بفتح أولها.

واصطلاحاً: له معنيان التزام ما يجب على غيره مع بقائه عليه، وثانيها رد مثل الهالك (حلية
الفقهاء ١٤٣، غريب الخطابي ٦٣٦/١، المطلع ٢٤٨، كشاف القناع ٣/٣٦٢، قليوبي ٢/٣٢٣، شرح
منح الجليل ٣/٢٤٣، الكليات ٣/١٤٢، القاموس الفقهي ٢٢٤).

(٨) قواعد الأحكام ٧٢/٢، بتصريف من المصنف - رحمه الله -.

(٩) في (ج) أن لا يكون، وهو خطأ.

(١٠) ساقطة من (د).

والثاني أن لا يكون ممن عليه الحق كبيع الحاكم مال المفلس، وإقباضه من له عليه دين. ثم الإقباض على أنواع - كما تقدم^(١) - .

النوع الخامس الالتزام من غير بذل، وهو على ضربين^(٢):

الأول^(٣) (٦-أ) التزام التوثقة في الأعيان، وهو الرهن^(٤).

والثاني الالتزام في الذمة، إما أن يكون من غير ضميمة إلى ذمة أخرى، وهو الإقرار^(٥) أو مع ضميمة، وهو الضمان بأنواعه، من ضمان الديون اللازمة، وضمان الدرك^(٦)، وضمان الوجه^(٧).

(١) لم يتقدم معنا شيء في الإقباض، ولكن ننقل ما قاله المز - رحمه الله - بتصرف (قواعد الأحكام ٧٢/٢) لفائدته: - أحدها المناولة: فيما جرت العادة بمناولته كالخلي.

النوع الثاني: النقل في المنقول.

النوع الثالث: الكيل في المكيل والوزن في الموزون.

النوع الرابع: التخلية بين المقابض والمبيع كالثمار على الأشجار والعقار (وانظر المجموع ٢٧٦/٩).

(٢) قواعد الأحكام ٧٢/٢ بتصرف من المصنف - رحمه الله - .

(٣) (ج) في الضرب الأول.

(٤) الرهن لغة الثبوت والدوام، وقيل الحبس قال - تعالى -: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ الطور آية ٢١ - أي محبوس حتى يخرج من حقوق الله - تعالى -، ويقال رهته بالدين، وأرهته بالدين لغة قليلة، ومنعها الأكثر.

واصطلاحاً: توثيق دين بعين (المصباح ٢٨٧/١، الزاهر للأزهري ٢٢٣، حلية الفقهاء ١٤١، المطلع ٢٤٧، الغاية القصوى ٥٠١/١، كشاف القناع ٣٢٠/٣، التعريفات ١١٣، الدر المتقي ٥٨٤/٢).

(٥) الإقرار لغة: لغة الاعتراف وترك الإنكار، والإثبات.

واصطلاحاً: هو إخبار عن لزوم حق لآخر عليه (النظم المستعذب ٤٣٨/٢، حلية الفقهاء ١٤٥، المطلع ٤١٤، التعريفات ٣٣، الغاية القصوى ٥٤٩/١، الشرح الصغير ٥٢٥/٣، البجيرمي على الخطيب ١١٩/٣).

(٦) الدرك - بفتح الدال والراء وبإسكان الراء أيضاً - وهي لغة التبعة، وأصله من اللقوق يقال أدركه: إذا لحقه بعدما مضى، لأنه يكون بعد مضي البيع.

واصطلاحاً: هو ضمان ثمن المبيع لأحد المتابعين عن الآخر (تهذيب اللغات ق ٢ ج ١٠٤/٢، النظم المستعذب ٤٥٠/١، الروض المربع ١٠٤/٥، التعريفات ١٣٨، مجلة الأحكام الشرعية ٣٥٤).

(٧) ضمان الوجه: أي بإحضار الوجه - وهو العضو المعروف - وهو عبارة عن الإتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة، ولا فرق بين الوجه وغيره من الأعضاء (شرح منح الجليل ٢٧٢/٣، الخرشني على مختصر خليل ٣٤/٦).

النوع السادس الخلط: (١):

وهو الشركة (٢) فيما تصح الشركة أو تتصور فيه.

النوع (٣) السابع: التملك (٤) وهو ثلاثة أضرب: (٥)

الأول: ما صدر عن انشاء قولي، غير ما تقدم من البيع وما معه، وهو أقسام: أحدها قبول الوصية، والهبة، والهدية، ونحو ذلك (٦).

وثانيها الأخذ بالشفعة (٧).

وثالثها فسخ البيع، إما في زمن الخيار (٨)، أو بأحد الأسباب المثبتة للرد كالعيب (٩)،

(١) قواعد الأحكام ٧٣/٢.

(٢) الشركة - بكسر فسكون، وفتح فكسر، وفتح فسكون -، وهي لغة: التصيب والاختلاط وشرعاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف (المغرب ١/٤٤٠، المطلع ٢٦٠، المغني ١٠٩/٥، كشاف القناع ٤٩٦/٣، تحفة المحتاج ٥/٢٨١، نهاية المحتاج ٥/٢، الدر المتقى ١/٧١٤).

(٣) ساقطة من (أ، ب).

(٤) في (ج) التملك.

(٥) وفي (قواعد الأحكام ٧٣/٢) إنشاء الملك فيما ليس بمملوك، وأورد العز الأنواع باختصار.

(٦) في (د) وغير ذلك.

(٧) الشفعة - بضم الشين وإسكان الفاء، وحكى ضمها - وهي لغة: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما اشترى حتى ترضه إلى ما عندك فيزيده وتشفعه به، أي أنه كان واحداً فضممت إليه ما زاد وشفعته به. واصطلاحاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بموض (غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٠٢، الزاهر للأزهري ٢٤٣، المعجم الوسيط ١/٤٨٩، فتح العزيز ١١/٣٦٢، نهاية المحتاج ٥/١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٣).

(٨) الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ. واصطلاحاً: حق العاقد في إمضاء العقد أو فسخه (حلية الفقهاء ١٢٤، المطلع ٢٣٤، المصباح ١/٢٢١، نهاية المحتاج ٤/٢، مجلة الأحكام الشرعية ١١٣).

(٩) العيب والعيبة والعباب لغة الوصمة، وفي المثل: أملاً الناس بالعيوب العياب. واصطلاحاً: نقص المبيع أو ما يوجب نقص قيمته (الأساس ٣١٨، المصباح ٢/٥٢٥، تاج العروس، كشاف القناع ٣/٢١٥، مجلة الأحكام الشرعية ١١٤، شرح المجلة ١٨٢).

والخلف^(١)، والتصرية^(٢)، ونحوها.

ورابعها: رجوع الواهب^(٣) فيما وهبه لولده.

وخامسها: رجوع البائع في العين المبيعة عند فلس المشتري، أو موته مفلساً.

الضرب الثاني ما صدر عن إنشاء فعلي كإحياء الموات^(٤)، وأخذ الصيد، والمعادن، والكلاً وسائر المباحات.

الضرب الثالث ما جمع بين القولي والفعلي كالغنيمة، فإنها تملك بالاستيلاء والحيازة واختيار التملك عند القسمة، وكاختيار التملك في اللقطة بعد التقاطها والتعريف الشرعي فيها.

النوع الثامن: الملك من غير فعل من أحد^(٥)، وهو الإرث^(٦)

(١) الخلف بضم الخاء - اسم من الأخلاف وهو التغير والفساد - وخيار الخلف في الصفة هو الخيار الذي يثبت للمشتري إذا اشترى موصوفاً فوجده على خلاف الوصف أو ناقصاً صفة (المصباح ١/٢١٣، المغرب ١/٢٦٧، المعجم الوسيط ١/٢٥٠، شرح المنتهى ٢/١٤٧، الروض المربع ٤/٤٧٤، كشاف القناع ٣/١٦٤).

(٢) التصرية مصدر من صرى يصري، وهو الحبس، والمقصود بالتصرية - هنا - أن يحقن اللبن في ضرع الحيوان المراد بيعه أياماً لا يحتلبه ليدلس على المشتري (الفائق ٢/٢٩٣، المصباح ١/٤٠١، المطلع ٢٣٦، كشاف القناع ٣/٢١٤، نهاية المحتاج ٤/٦٩).

(٣) في (ح) الوالد.

(٤) الموات والميتة والموتان - بفتح الميم والواو - هي الأرض الدارسة، أو هي الأرض التي لم تحمي بعد، ويقال - أيضاً - للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة.

واصطلاحاً: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. والاختصاصات كالطرق والأفنية ومسائل المياه ونحو ذلك.

واحياؤها يكون بعمارها (المصباح ٢/٧١٢، المطلع ٢٨٠، التعريفات ٢٣٦، الروض المربع ٥/٤٧٤، شرح البهجة ٣/٣٥٢، المعجم الاقتصادي ٤٤٦).

(٥) في (ح) من غير فعل واحد، وفي (د) من غير فعل من واحد.

(٦) الإرث أصل همزته واو كإشاح وإسادة، وهو لغة البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم (الفائق ١/٣٣، المطلع ٢٩٩، معجم ألفاظ القرآن ٧١٨).

النوع التاسع: (١) الإذن، وهو ضربان (٢):

أحدهما ما ترجع فائدته إلى المأذون له كالعواري، وكذلك القرض - إذا قيل إنه لا يحتاج إلى القبول - فهو إذن في الإلتاف - بشرط الضمان - لكن الراجح خلافه (٣).

وثانيهما ما ترجع فائدته إلى الآذن (٤)، وهو التوكيل فيما يقبل الوكالة (٥)، وكذلك الوديعة هي إذن في القبض - أيضاً -.

النوع العاشر الاختصاص، وهو ضربان (٦):

الأول اختصاص فيما لا يقبل الملك كالجلد النجس قبل الدباغ، والكلاب، والعذرات (٧) ونحوها.

والثاني اختصاص فيما يقبل الملك كالاختصاص في إحياء الموات بالتحجر (٨).

فهذه مجامع أنواع ريع المعاملات، وبقي منها أخذ غلة (٩) الوقف، وذلك

(١) ساقطة من (أ، ب).

(٢) قواعد الأحكام ٧٣/٢.

(٣) انظر (المهذب ١/٤٠٠، فتح العزيز ٩/٣٥٤).

(٤) في (د) الأداء، وهو خطأ.

(٥) الوكالة - بفتح الواو وكسرهما - وهي لغة التفويض والاعتماد، وتقع أيضاً على الحفظ.

واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ليفعله حال حياته (النظم المستعذب

١/٤٥٨، المطلع ٢٥٨، تصحيح التنبيه ٧٦، البجيرمي على الخطيب ٣/١١١، مجمع الأنهر ٢/٢٢١،

كشاف القناع ٤/٤٦١).

(٦) قواعد الأحكام ٧٣/٢.

(٧) جمع عذرة - بفتح العين وكسر الذال - وهي الخرة - فتح الحاء وتسكين الراء - وهي في الأصل تطلق

على الفناء، وبها سميت العذرة لإلقائها فيها، كما سميت بالغائط وهو المظمن من الأرض (الفائق

٢/٤٠٢، المصباح ١/٤٧٤).

(٨) تحجر مواتاً: أي شرع في إحيائه وجعل له أعلاماً، مثل أن يدير حول الأرض تراباً أو حجارة، أو

أحاطها بحائط صغير (المطلع ٢٨١، المصباح ١/١٤٨، المغني ٦/١٧٨).

(٩) الغلة: الثمرة والكسب ونحوهما (المصباح ٢/٥٤١، المطلع ٢٨٧، التعريفات ١٦٢).

إما أن يكون الوقف على معين، أو على جهة^(١).
والأول إما أن يتلقى من الواقف^(٢) ابتداءً، أو بواسطة كما في البطن الثاني
وما بعده.

والثاني إما أن يكون بصفة مطلقة كالفقير ونحو ذلك، أو في مقابلة عمل
كالتدريس والإمامة، وما أشبه ذلك.

فالأول ينبنى على أن الملك في الموقوف^(٣) إلى من ينتقل^(٤)، وعلى أن
القبول هل يشترط في الوقف على معين^(٥)؟

فإن قلنا إن الملك (٦ - ب) ينتقل إلى الموقوف عليه، وإنه لا بد من
قبوله، فهو من النوع السابع.

وأما في^(٦) البطن الثاني فيمكن أن يعد منه^(٧) ضرباً زائداً على ما تقدم،
لأنه^(٨) لا يتوقف على قول أو فعل، ويحتمل أن يعد من النوع الثامن لقربه من
الإرث، لاسيما على القول بأن البطن الثاني يتلقى من البطن الأول^(٩)، ويجوز

(١) المعين كزيد وأولاده، والجهة كالفقراء والمدارس (الباجوري ابن القاسم ٤٢/٢).

(٢) في (د) الوقف، وهو تحريف.

(٣) في (د) الوقف.

(٤) في ظاهر المذهب أن الملك في ربة الموقوف ينتقل عن الواقف، فقليل ينتقل إلى الله - تعالى - وقليل إلى
الموقوف عليه.

والراجح في المذهب أن الملك في الموقوف لله - تعالى - (التنبيه للشيرازي ٩٢، حاشية الشرييني على
شرح البهجة ٣/٣٦٧).

(٥) وأما القبول فيشترط في الوقف على معين، ويجب أن يكون على الفور، إن كان الموقوف عليه حاضراً،
أما إذا كان غائباً ولم يبلغه الخبر فيجوز على التراخي (الباجوري ابن القاسم ٤٣/٢، ٤٤، حاشية
الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٣٦٩).

(٦) ساقطة من (د)، والبطن الثاني أي الطبقة الثانية (حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٥٤٤).

(٧) في (أ) فيه، والضمير في «منه» عائد إلى النوع السابع، أي فيعتبر الوقف على البطن الثاني ضرباً رابعاً
زائداً على الأضراب الثلاثة المتقدمة في النوع السابع - والله أعلم -.

(٨) ساقطة من (ح).

(٩) وهو قول مرجوح، والأصح أنهم يتلقون من الواقف - على ما رجحه جمع من المتأخرين - (تحفة المحتاج
٢٥١/٦).

أيضاً أن يعد هذا ضرباً ثانياً منه^(١).

وكذلك الضرب الأول من الوقف على الجهة، كالوقف على الهاشميين^(٢)، والفقراء، فيقال في هذا النوع: إن الملك على ضربين:

ضرب يحصل بمجرد التبرع لا لمعين^(٣) كالوقف على الجهة، وضرب يحصل من غير فعل من أحد^(٤) وهو الإرث^(٥).

وأما ريع الوقف على عمل معين كالتدريس - مثلاً - فالملك (فيه يحصل)^(٦) بفعل ما شرطه الواقف على الوجه المأذون فيه من التولية الشرعية^(٧).

ورأيت بعض شيوخنا المحققين^(٨) يلحق هذا بالعرض في الجعالة، ولاشك في أنه بذلك^(٩) أشبهه من غيره - والله أعلم -^(١٠).

(١) ولا يشترط في المذهب قبول من بعد البطن الأول، بل الشرط عدم ردهم (نهاية المحتاج ٣٦٩/٥، حاشية الشرواني على التحفة ٢٥١/٦)، لذا يمكن أن نعتبر - فيما يظهر لي - الوقف على البطن الثاني ضرباً ثانياً من النوع الثامن - والله اعلم -

(٢) الهاشميون أو بنو هاشم هم: أبناء هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وهم رهط رسول الله - ﷺ -، وهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب، وليس في الأرض هاشمي إلا من ولد عبد المطلب بن هاشم.

(المعارف ٣٣، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤، الروض المربع ٣/٣٢٨).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (ح) من غير فعل واحد.

(٥) انظر (تحفة المحتاج ٢٥٢/٦، نهاية المحتاج ٣٧٠/٥).

(٦) في (أ) يحصل فيه.

(٧) انظر (نهاية المحتاج ٣٧٣/٥، ٣٩٤، المهذب ١/٥٧٩).

(٨) لم أقف على اسمه بعد البحث والتنقيب في المراجع المتوافرة لدي.

(٩) في (ح) في ذلك، وهو تحريف.

(١٠) قال في الفروع (٢/٨٧٨): وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو جعالة واستحق بيعض

المعمل لأنه يوجب العقد عرفاً أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال قاله شيخنا - أبي تقي الدين بن

تيمية - رحمه الله - واختار هو الأخير - أي هو كرزق من بيت المال - وعبارة ابن تيمية كما يلي

(تصحيح الفروع للمرداوي ١/٨٧٨): وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة

على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به، أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل.

(وانظر الشبراملسي على النهاية ٣٨٤/٥).

فصل:

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

خطاب تكليف، وخطاب وضع، هذا هو الراجح الذي اختاره الأمدي^(١) وابن الحاجب^(٢) وغيرهما من المحققين^(٣).

وهو بناء على أن الحد الصحيح للحكم الشرعي هو:

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع. وأوفي هذا للتقسيم لا للترديد^(٤).

واختار فخر الدين وأتباعه إسقاط ذكر الوضع منه، وردوا ذلك إلى أن الحاصل من خطاب الوضع رجوعه إلى معنى الاقتضاء والتخيير، لأن معنى كون الشيء سبباً لإيجاب الشيء عند ذلك، وكون الشيء، شرطاً حرمة ذلك^(٥) الشيء بدون الشرط، وكون الشيء مانعاً كذلك - أيضاً -، وهكذا سائر أنواعه^(٦).

(١) إحكام الأحكام ٩٥/١.

(٢) مختصر المنتهى ٢٢٠/١.

(٣) مثل الجلال المحلي (المطار على جمع الجوامع ٧٥/١) والقاضي زكريا الأنصاري (غاية الوصول شرح لب الأصول ٦)، وصدر الشريعة البخاري (التلويح على التوضيح ١٤/١)، وابن الهمام (التقرير والتخيير ٧٦/٢) وابن عبد الشكور (فواتح الرحموت ٥٤/١) وغيرهم.

(٤) كذا في كل النسخ والصواب لا للتردد، لأن الترديد هو مصدر ردد بين الشيئين إذا خير بينهما ونوع وهو بمعنى التقسيم، أما التردد فهو مصدر تردد بين الشيئين إذا تحير وشك فيهما. وقول المصنف (وأوفي هذا للتقسيم.. الخ) «جواب على اعتراض للمعتزلة» أنكم أدخلتم في الحد أو وهو للترديد وهو ينافي التحديد» وأجاب عنه البيضاوي:

أن الترديد في أقسام المحدود لا في الحد وهو جائز، وأما غير الجائز إذا دخلت أو في الحد بين الجنس والفصل أو بين الفصول.

(انظر تاج العروس ٣٥١/٢، نهاية السؤل ٦٢/١، ٦٨، الإبهاج ٢٨/١، أصول الفقه لأبو النور زهير ٤٨).

(٥) في (ب) لذلك.

(٦) المحصول ج١ ق ١٠٧/١، ١١١، واختاره البيضاوي (نهاية السؤل ٤٧/١، ٦٥) وسعد الدين التفتازاني (التلويح على التوضيح ١٤/١)، وابن السبكي (المطار على جمع الجوامع ٦٦/١) وغيرهم.

ومنهم من منع تسمية هذه الأشياء الوضعية كلها أحكاماً، وقالوا: هي علامات الأحكام^(١) ولوازمها^(٢).

وهو ضعيف، إذ لا تخرج بذلك عن كونها حكماً مشروعاً، فله - تعالى - في الزاني حكمان: أحدهما تحريم ذلك عليه. والثاني جعل زناه سبباً لوجوب إقامة الحد عليه.

وبهذا عرف أن الاقتضاء والتخيير غير متعلقين بهذه الأمور الوضعية، بل بما هي متعلقة به، فنصب الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً غير كون المسبب والمشروط مطلوباً، أو ممنوعاً منه، أو مخيراً فيه^(٣)، فالأقتضاء، والتخيير غير متوجهين إلى السبب والشرط، وأمثالهما.

ومما^(٤) يبين الفرق بينهما: أن خطاب التكليف لا بد فيه من علم المكلف، وقدرته، وشعوره به^(٥).

وأما خطاب الوضع فمنه ما هو كذلك كعقد البيع، والنكاح، وتعاطي الزنا ونحوه، ومنه ما لا يشترط فيه ذلك كما^(٦) إذا مات قريب الإنسان - وهو لا يشعر - فإن التركة تدخل في ملكه، وإن كان فيها (٧ - أ) من يعتق عليه عتق، وكذلك يجب الضمان بإتلاف النائم، والمجنون، والمغمى عليه في أموالهم، وإن لم يكن ذلك بقصدهم، ولا معلوماً لهم، بل ولا بتعاطيه كإيجاب الدية على العاقلة^(٧).

(١) في (ج، د) للأحكام.

(٢) انظر نهاية السؤل ٦٥/١، التلويح على التوضيح ١٤/١، العطار على جمع الجوامع ٧٥/١.

(٣) في (ج) إليه، وهو خطأ.

(٤) انظر (إحكام الأحكام للآمدي ٩٥/١، نهاية السؤل ٦٧/١، فواتح الرحموت ٥٤/١).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (أ) ما، وهو تحريف.

(٧) العاقلة: صفة لموصوف محذوف أي الجماعة العاقلة، يقال عقل القاتل فهو عاقل: إذا غرم دينه، وسميت بذلك لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، وقيل غير ذلك.

والعاقلة اصطلاحاً: هم الذكور المكلفون من عصابة الجاني الذين يرثونه بنسب أو ولاء (المطلع ٣٦٨، التعريفات ١٤٦، النظم المستعذب ٢٧١/٢، نهاية المحتاج ٣٥٠/٧، كشاف القناع ٥٩/٦).

وللتوسع في معرفة الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع (انظر شرح الكوكب المنير ٤٣٦/١، شرح تنقيح الفصول ٧٨، الفروق للقرافي ١٦١/١، أصول الفقه لخلاف ١٠٣).

وإذا تقرر انقسام الحكم الشرعي إلى هذين القسمين فلنشر إلى أنواع كل منهما على وجه الاختصار.

أما خطاب التكليف^(١) فهو يتنوع إلى الأحكام الخمسة، التي هي^(٢) : -
الإيجاب، والتحریم، والندب، والكراهة، والإباحة، لأن الاقتضاء إما اقتضاء الفعل، أو اقتضاء الكف. وكل منهما إما مع المنع (من النقيض)، أو لا مع المنع

(١) الخطاب: توجيه الكلام إلى غيره، والتكليف في اللغة الأمر بما يشق، قال ابن منظور: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه، وتكلف الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك. واصطلاحاً: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. (المصباح ١/٢٠٧، معجم مقاييس اللغة ٥/١٣٦، لسان العرب ٩/٣٠٧، التلويح على التوضيح ١/١٤، أصول الفقه خلاف ١٠١).

(٢) الإيجاب: لغة السقوط واللزوم، قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ الحج آية ٣٦ - أي سقطت لازمة محلها. وفي الاصطلاح ما عرفه به المصنف.

التحریم لغة: المنع والتشديد، وحریم البئر ما حولها يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه. وفي الاصطلاح ما عرفه به المصنف.

الندب لغة: الأثر والخطر والخفة والدعاء إلى الفعل

وفي الاصطلاح ما عرفه به المصنف.

الكراهة لغة: البغض، قال ابن فارس: كره يدل على خلاف الرضا والمحبة.

وفي الاصطلاح ما عرفه به المصنف.

الإباحة لغة: سعة الشيء وبروزه وظهوره، قال ابن فارس: ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق.

وفي الاصطلاح ما عرفه به المصنف.

والإيجاب هو خطاب الله المقتضي لطلب الفعل على وجه الحتم، وأثره الوجوب والفعل المطلوب فعله هو الواجب.

والتحریم هو خطاب الله وأثره الحرمة والفعل المطلوب الكف عنه هو المحرم.

والندب هو خطاب الله وأثره الندب والفعل هو المندوب. - والكراهة هو خطاب الله وأثره الكراهة والفعل هو المكروه. - والإباحة هو خطاب الله وأثره الإباحة والفعل هو المباح.

(القاموس المحيط ١/١٣٦، ٤/٩٤، ١/١٣١، ٤/٢٩١، ١/٢١٦، معجم مقاييس اللغة ٦/٨٩، ٢/٥٤، ٥/٤١٣، ٥/١٧٢، ١/٣١٥، لسان العرب ١/٧٩٣، ١٢/١١٩،

١/٧٥٣، ١٣/٥٣٤، ٢/٤١٦، العضد على ابن الحاجب ١/٢٢٥، العطار على جمع الجوامع

١/١١٢، فواتح الرحموت ١/٥٧، نهاية السؤل ١/٧١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١١).

من النقيض. فاقضاء الفعل مع قيد المنع من الترك هو الوجوب^(١)، وافتضاؤه لا مع المنع من الترك هو الندب، وافتضاء الكف مع قيد المنع من الفعل هو التحريم، وافتضاؤه لا مع المنع من الفعل^(٢) هو الكراهة، وأما التخيير بين الفعل والترك فهو الإباحة، وربما عبر عنه برفع الحرج عن الفعل والترك.

فخاصية الواجب الذم وترتب العقاب على الترك^(٣)، والثواب عند قصد الامتثال، فإن لم يقصد الامتثال، وكان الفعل مما يفترق إلى النية لم يخرج عن العهدة إلا بها^(٤)، كالصلاة والصوم، وأمثالهما مما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - وإن لم يفترق إلى النية كأداء الديون، ورد الغصوب خرج عن العهدة بدونها، لكن لا يثاب إلا إذا قصد التقرب به.

(١) تبع المصنف ابن الحاجب في المساواة بين الإيجاب والوجوب في التعريف، قال المضد، (شرح مختصر المنتهى ١/٢٢٥): وههنا نكتة وهي أن الحكم - كما علمت - نفس خطاب الله - تعالى - فالإيجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة حقيقية، فإن القول ليس لمتعلقة منه صفة لتعلقه بالمعوم، وهو إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوباً، وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، فلذلك تراهم يعملون أقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة، والإيجاب والتحريم أخرى، وتارة الوجوب والتحريم - كما فعله المصنف -.

وهذا فيه رد على من اعترض على تسمية الوجوب بالإيجاب والحرمة بالتحريم. (وانظر فواتح الرحموت ١/٥٨، المطار على جمع الجوامع ١/١١٢، الإبهام ١/٣٢، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ١/٧٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) في (أ) الذم وهو خطأ، وقد اعترض على تعريف الواجب «بترتب العقاب على تركه» بأن الله تعالى قد يعفو عن العقاب. وأجيب:

١ - أنه يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من المعصاة مع العفو عن غيره.

٢ - أن ترتب شيء على شيء آخر لا يقتضي ثبوته له بالفعل.

٣ - أن كلا من الثواب والعقاب معلق بالمشيئة - وإن لم يصرح بها - لقيام الدليل القاطع على ذلك.

لكن الفرق بينهما أنه - تعالى - لجوده ورحمته لا يشاء إلا مقتضى الوعد، وقد لا يشاء مقتضى الوعيد بل يشاء عدمه، وبذلك يظهر جواز الخلف في كل بحسب الظاهر دون الحقيقة. والله أعلم (انظر البرهان للجويني ١/٣٠٨، المحصول ج١ ق ١/١١٨، شرح العبادي على الورقات ٢٣، شرح المحلي على الورقات ١٩، حاشية التفحات ١٩، لطائف الإشارات ١٠).

(٤) ساقطة من (ج).

وخاصية المندوب الثواب على الفعل، وعدم الذم على الترك.
 وخاصة الحرام الذم، وترتب العقاب على الفعل^(١)، ويخرج فيه عن
 العهدة بمجرد الترك، فإن كف نفسه قصد الامتثال^(٢) أثيب وإلا فلا.
 وخاصة المكروه ألا يذم فاعله، وإذا كف نفسه عنه امتثالاً أثيب.
 وخاصة المباح ألا يتعلق به ثواب ولا ذم لذاته، إلا أن يقصد به^(٣)
 التوصل إلى فعل طاعة أو محرم، كمن يأكل لقصد التقوى على العبادة، أو على
 المعصية، وكذلك النوم وأمثاله، وهو ظاهر^(٤).

وأما القسم الثاني وهو خطاب الوضع^(٥):

وحقيقته الخطاب الإنشائي^(٦) المتعلق بأفعال المكلفين^(٧) لا بالاعتضاء

(١) انظر ص ٢٣٦ ج ٣.

(٢) في (ج) امتالا - أعني قصد الامتثال.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) انظر مسألة الثواب وما يتعلق بالنية في (الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠، شرح الكوكب المنير ١/٣٤٩،
 شرح تنقيح الفصول ٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠، المدخل لابن الحاج ٧/١، قواعد الأحكام
 ١/١١٤).

(٥) الوضع لغة جعل شيء بإزاء آخر.

وخطاب الوضع: هو خطاب الله الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً،
 وسمي بخطاب الوضع لأن الشارع وضع أمورا سميت أسباباً وشروطاً وموانع يعرف عند وجودها
 أحكام الشرع من إثبات أو نفي الأحكام التي توجد بوجود الأسباب أو الشروط، وتتفني لوجود الموانع
 وانتفاء الأسباب والشروط. (التعريفات ٢٥٢، شرح الكوكب المنير ١/٤٣٤، غاية الوصول ٦،
 أحكام الأحكام للآمدي ١/٩٦، التلويح على التوضيح ١/١٤، أصول الفقه لخلاف ١٠٢، السبب عند
 الأصوليين ١/٦٨).

(٦) كذا في جميع النسخ، والصواب الإخباري، لأنه مجرد خبر يفيدنا بوجود الأحكام التكليفية أو انتفائها
 طلباً أو تخيراً، بخلاف خطاب التكليف فإنه إنشاء وليس إخباراً - والله أعلم -.

انظر (المراجع السابقة في (١)، الفروق للقرافي ١/١٦١، شرح تنقيح الفصول ٧٩، المسودة (٨٠) والخبر:
 ما احتمل الصدق والكذب لذاته، وقولنا لذاته لإخراج خبر الله ورسوله - ﷺ - وخبر الأمة فهي لا
 تحتمل الكذب لأجل المخبر بها.

والإنشاء: هو القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه (وانظر الفروق للقرافي
 ١/١٨، علوم البلاغة للمراخي ٥١، ٧٣، تهذيب الفروق ١/٢٣).

(٧) ساقطة من (د).

والتخيير، فهو أنواع:

الأول الحكم على الوصف بكونه سبياً.

والسبب في اللغة: عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما^(١).

وفي الاصطلاح: - كل وصف ظاهر، منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لإثبات حكم شرعي.

وحقيقته: - ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم^(٢).

فإن تخلف الحكم عند وجوده فذلك إما لفقد الشرط، أو لوجود مانع، وإن وجد الحكم عند عدمه فذلك لأن خلفه سبياً آخر^(٣).

(٧-ب) ثم السبب صنفان^(٤):

أحدهما الوقي: وهو الوصف المعرف للحكم، غير مستلزم حكمة باعثة عليه، كجعل زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر، وطلوع الهلال سبباً لوجوب صوم رمضان، في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾^(٥)، وقوله ﷺ: - «صوموا لرؤيته»^(٦).

وثانيهما السبب المعنوي: وهو أن يكون الوصف في تعريفه^(٧) للحكم

(١) ساقطة من (د).

(٢) انظر (المصباح ١/٣١٠، الصحاح ١/١٤٥، القاموس ١/٨٠، المستصفى ١/٩٤، التعريفات ١١٧، مناهج العقول للبدخشي ١/٧١، شرح تنقيح الفصول ٨١، أصول السرخسي ٢/٣٠١، أحكام للأمدي ١/١٢٧ السبب عند الأصوليين ١/١٠٠).

(٣) انظر (شرح الكوكب المنير ١/٤٤٦، شرح تنقيح الفصول ٨١، السبب عند الأصوليين ١/١٧٠).

(٤) انظر (الإحكام للأمدي ١/١٢٧، فواتح الرحموت ١/٦١، مختصر المنتهى ٢/٧، إرشاد الفحول ٧).

(٥) الإسراء آية ٧٨.

(٦) رواه البخاري رقم ١٩٠٩ في الصوم - باب قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٧) في (ج) تعديته، وهو خطأ.

مستلزماً لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب، كالزنا فإنه سبب للعقوبة، والإسكار في سببته للجلد، والملك في كونه سبباً للانتفاع، والإتلاف في أنه^(١) سبب للضمان، وما أشبه ذلك من الأسباب المعنوية.

والمستند في كون جميع ذلك أسباباً إما ورود الشرع به منصوصاً عليه، وإما الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة، على ما هو مقرر في موضعه^(٢).

النوع الثاني الحكم على الوصف بأنه شرط^(٣):

وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، والحول بالنسبة إلى الزكاة.

وهو ينقسم إلى شرط السبب، وشرط الحكم^(٤):

فالأول: ما يكون عدمه مخلاً بحكمة^(٥) السبب، كالقدرة على التسليم، فإنها شرط البيع الصحيح، الذي هو سبب ثبوت الملك، المشتمل على مصلحة، وهي حاجة الانتفاع بالمبيع، وهي متوقفة على القدرة على التسليم، فكان عدمه

(١) في (ج) فإنه.

(٢) انظر (كشف الأسرار للبخاري ٦٦٣/٢، المستصفى ٩٣/١، زيادات المعتمد لأبي الحسين ٤١٣/٢، الإحكام للآمدي ١٢٧/١).

(٣) الشرط في اللغة العلامة، قال تعالى ﴿فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها﴾ - محمد آية ١٨ - أي علاماتها، والزام الشيء والتزامه. واصطلاحاً ما عرفه به المصنف، مع إضافة قيد «ويكون خارجاً عن الماهية» لإخراج الركن. والشرط أربعة أنواع: (١) عقلي كالحياة للعلم، لأنه إذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجودها وجوده. (٢) لغوي كأنت طالق إن قمت. (٣) شرعي كالطهارة للصلاة. (٤) عادي كالأغذية للحيوان، إذ العادة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة. (المطلع ٥٤، غريب الخطابي ٢/٢٥١، القاموس ٢/٣٦٨، الحدود للبايحي ٦٠، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل لابن بدران ١٦٢، شرح الكوكب المنير ١/٤٥٢، الموافقات ١/٢٦٢، مختصر المنتهى ٧/٢).

(٤) انظر (الإحكام للآمدي ١/١٣٠، فواتح الرحموت ١/٦١، مختصر المنتهى ٧/٢، أصول الفقه للخضري ٦١، شرح الكوكب المنير ١/٤٥٤).

(٥) في (ب، د) بحكم، وهو خطأ.

مخلا بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع .

والثاني: ما اشتمل عدمه على حكمة تقتضي نقيض حكم السبب^(١) مع بقاء حكمة^(٢) السبب، كالطهارة - في باب الصلاة - فإن عدم الطهارة في^(٣) حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيض^(٤) حكم الصلاة، وهو العقاب، فإنه نقيض وصول الثواب .

النوع الثالث^(٥) الحكم على الوصف بكونه مانعاً^(٦):

وهو ينقسم إلى مانع الحكم، ومانع السبب^(٧) .

فالأول: كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب، مع بقاء حكم المسبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان، لاشتمال الأبوة على ما يقتضي عدم القصاص - الذي هو حكم القتل العمد العدوان - . والحكمة التي^(٨) اشتملت الأبوة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص، لثلا يصير الولد سبباً لعدمه .

وأما الثاني فهو كل وصف وجودي، يخل وجوده بحكمة السبب، كالدين

(١) في (ج) المسبب، وهو تحريف .

(٢) في (ج) حكم، وهو خطأ .

(٣) في (أ، د) مع .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) ساقطة من (د) .

(٦) المانع لغة: اسم فاعل من منع، وهو خلاف الإعطاء، قال ابن منظور: المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء، وقيل هو الحائل .

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . (المطلع ٤١٠، لسان العرب ٣٤٣/٨، القاموس ٨٦/٣، حصول المأمول لصديق خان ٣٠، العطار على جمع الجوامع ١٣٧/١، الموافقات ٢٦٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١) .

(٧) انظر (الإحكام للآمدي ١٣٠/١، فواتح الرحموت ٦١/١، مختصر المنتهى ٧/٢، غاية الوصول ١٣) .

(٨) في (ج) الذي، وهو تحريف .

في الزكاة مع ملك النصاب - عند من يقول إنه يمنع الزكاة^(١).

ثم الموانع الشرعية ثلاثة أقسام^(٢):

أحدها: - ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداءً، ويقطعه دواماً.

وثانيها: - ما يمنعه ابتداءً، دون الدوام، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت (٨-أ) على نكاح صحيح بوطء شبهة لم تقطعه.

وثالثها: - ما اختلف فيه^(٣)، كالإحرام بالنسبة إلى ملك الصيد^(٤).

ولهذه الأقسام أمثلة كثيرة يأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في موضعه^(٥).

(١) في حاشية (ب) فإن سبب الزكاة النصاب، وحكمته دفع حاجة الفقير، والوصف المقتضى لحكمة نحل بحكمة السبب الدين، وبقية الكلام غير واضح، ولكن الذي يفهم منه أنه إذا دفع زكاته إلى الفقراء احتاج هو إلى تحصيل مال لتبرئة ذمته من الدين - والله أعلم - (انظر المغني ٦٣٦/٢، بدائع الصنائع ٦/٢).

(٢) أخذ المصنف هذا التقسيم من القرافي (الفروق ١/١١٠)، وانظر (تهذيب الفروق ١/١٢٠)، وجمهور العلماء يسقطون القسم الثالث المذكور، ويذكرون بدلا منه قسما آخر هو مانع الدوام دون الابتداء كالطلاق، فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول، ولا يمنع ابتداء نكاح ثانٍ. (وانظر نهاية السؤل ٤/٢٩٩، مذكرة الشنقيطي ٤٤، وزاد الشاطبي قسما آخر وهو المانع من الانحتم كالرخص بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلا إلى جهة الرخصة كقصر المسافر وفطره وتركه للجمعة. الخ، وهي زيادة حسنة - والله أعلم - (الموافقات ١/٢٨٧) أما الموانع عند الحنفية فخمسة وهي:

(١) ما يمنع انعقاد السبب كبيع الحر، والمانع هو انتفاء المحلية إذ لا مال.

(٢) ما يمنع تمام السبب كبيع مال غيره، فإنه لا يتم إلا بالإجازة.

(٣) ما يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط للبايع يمنع الملك للمشتري، وبعد ارتفاعه يثبت الملك من الأصل.

(٤) ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية لا يمنع الملك لكنه لا يتم بالقبض معه، بل للمشتري.

(٣) فهل يلحق بالأول فيمنع من الابتداء والاستمرار، أو بالثاني فلا يمنع الاستدامة ويمنع الابتداء (وانظر الفروق ١/١١٠، تهذيب الفروق ١/١٢٠).

(٤) في (ج) زيادة (وأخذه).

(٥) انظر ص ٧٣٢.

فهذه الأنواع الثلاثة هي المتفق على كونها من خطاب الوضع - عند القائلين به - وزاد الأمدي وغيره أربعة أنواع آخر^(١)، وهي: الصحة، والبطلان، والعزيمة، والرخصة، وسيأتي الكلام عليها في مواضعها^(٢) - إن شاء الله تعالى - وزاد القرافي نوعين آخرين وهما: التقديرات الشرعية، والحجاج^(٣).

أما الأول: - فهو إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود^(٤).

فالأول كالماء في حق المريض، إذا خاف من استعماله فوات عضو^(٥) أو منفعة، فإنه يباح له التيمم، ويجعل الماء في حقه كالمعدوم^(٦).

والثاني كالمقتول تورث عنه الدية، وإنما تجب بموته، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، وبعد موته لا يصلح لدخول شيء في ملكه، فيقدر أنها دخلت في ملكه قبيل موته بالزمن الفرد حتى ينتقل إلى ورثته، ويقضي منها ديونه، فقد رنا المعدوم موجودا للضرورة^(٧)، وله أمثلة كثيرة - سيأتي ذكرها -

(١) الإحكام للآمدي ١٣٠/١ - ١٣١، ومن ذهب إلى ذلك الغزالي (المستصفى ٩٣/١) والشاطبي (الموافقات ١٨٧/١) والفتحى (شرح الكوكب المنير ١/٤٦٤، ٤٨٢)، وتابعهم بعض المعاصرين على ذلك (انظر أصول الفقه لخلاف ١٢١، ١٢٥، أصول الفقه للخضري ٦٦، ٧٤ والسبب عند الأصوليين ١١٩/١، ١٢٨).

وأما الرازي (المحصول ج١ ق١/١٤٢، ١٩٤)، فقد عد هذه من أقسام الحكم، وأوردها بعد الحكم الوضعي دون أن ينص على أنها منه، وتابعه ابن السبكي (جمع الجوامع ١/١٣٨، ١٦١) - ولكن العطار أشار إلى أنه اعتبرها من الحكم الوضعي (١/١٣٨) - والقاضي زكريا الأنصاري (غاية الوصول ١٣) - والله أعلم -

(٢) - انظر ص ٣٤٦ الرخصة والعزيمة، ٩٤ - أ الصحة والفساد.

(٣) الفروق ١/١٦١، ولم يذكر الحجاج.

(٤) الفروق ١/١٦١، تهذيب الفروق ١/١٨١.

(٥) في (ب) و، وهو تحريف.

(٦) تحفة المحتاج ١/٣٤٣، المغني ١/٢٤٣.

(٧) المدونة ٣/٧٣، الفروق ٣/١٨٩، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ٢٤٧، المنشور في القواعد ١/٤٠٠.

إن شاء الله تعالى - في موضعه .

وأما الحجاج^(١) فهي التي يستند إليها القضاة في الأحكام، كالبينة، والإقرار، واليمين مع النكول^(٢)، أو مع الشاهد الواحد، فإذا نهضت تلك الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم - وسيأتي ذكر ذلك^(٣) - .

وهو^(٤) في الحقيقة راجع إلى السبب وليست^(٥) مغايرة له .

فإذا عرف^(٦) ذلك فليعلم أنه قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف في ذات واحدة، وقد ينفرد خطاب الوضع في شيء واحد، ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر^(٧) .

وأما انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع فقليل - كما سيأتي بيانه^(٨) -، إذ لا تكليف بشيء^(٩)، إلا وله سبب، أو شرط، أو مانع، أو هو

-
- (١) الحجاج - بكسر الحاء - جمع حجة، وهي في اللغة البرهان والدليل .
واصطلاحاً: ما دل به على صحة الدعوى . (تاج العروس ١٧/٢، المعجم الوسيط ١٥٧/١، الترميزات ٨٢، مفردات ألفاظ القرآن للراغب ١٠٦).
 - (٢) النكول: الامتناع وترك الإقدام والضعف والمعجز، والنكل قيد الدابة .
والنكول عن اليمين الامتناع منها وترك الإقدام عليها . (مفردات القرآن ٥٢٧، النهاية ١١٦/٥، المصباح ٧٦٦/٢).
 - (٣) ص ٦٣٣ .
 - (٤) كذا في جميع النسخ بذكر ضمير المذكر، وهذا مما قد يتسامح فيه لأن الضمير عائد على غير العاقل، أو أنه يقصد بهذا أي المذكور - والله أعلم - والمقصود أن الحجاج راجعة إلى السبب، لذا لا يلزم أن نفردها بتقسيم مستقل - والله أعلم - (انظر المصباح ١٢/١).
 - (٥) في (أ) وليس .
 - (٦) في (ج، د) عرفت .
 - (٧) انظر (الفروق ١/١٦٣، شرح تنقيح الفصول ٨٠، شرح الكوكب المنير ١/٣٤٣).
 - (٨) ص (٢٣٩) وانظر (الفروق ١/١٦٣، إدرار الشروق لابن الشاطبي ١/٦٣) وقارن (بشرح تنقيح الفصول ٨٠، وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٤).
 - (٩) ساقطة من (ج) .

سبب لغيره، أو شرط فيه، أو مانع من شيء آخر، إلا في صور - تأتي الإشارة إليها.

فمثال^(١) اجتماعهما^(٢) الإيمان والكفر، فالإيمان واجب، وهو سبب لعصمة الدم والمال، والكفر محرم، وهو سبب لاستباحتهما.

والزنا والسرقة محرمان، وهما سببان للعقوبة المشروعة فيهما. والعقود مباحة، أو مندوبة في بعض الصور، وهي سبب لانتقال الأملاك.

والوضوء والستارة واجبان، وهما شرطان لصحة الصلاة. والإحرام واجب أو مندوب، وهو شرط لصحة الحج والعمرة، ومانع من تعاطي المحظورات المحرمة فيه ومن صحة النكاح.

إلى غير ذلك من الأحكام التي اجتمع فيها كل من الأمرين.

ومثال انفراد الخطاب الوضعي زوال الشمس، وجميع أوقات الصلاة، فإنها أسباب (٨-ب) لوجوبها، ولا يتعلق بنفس الوقت خطاب تكليفي، وكذلك رؤية الهلال في الصوم والفطر.^(٣) ودوران الحول شرط في وجوب الزكاة. والحيض مانع من الصوم والصلاة وغيرهما.

وضابط هذا القسم ما لا يكون في قدرة المكلف تحصيله^(٤).

ومثال انفراد خطاب التكليف الصوم، والحج، والزكاة، فإنها ليست أسبابا لشيء آخر، ولا شروطا، ولا موانع، وكذلك تكفين الميت، ودفنه، والصلاة

(١) في (د) مثال.

(٢) في (أ) اجتماعهما فيه.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) انظر (شرح تنقيح الفصول ٧٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١١٢، الفروق ١/١٦١،

تهذيب الفروق ١/١٧٥).

عليه، إلا أن يلحظ في ذلك أنها أسباب لبراءة الذمة أو لسقوط الخطاب، وهو بعيد، لأن ذلك ليس هو المعنى بـخطاب الوضع في الاصطلاح^(١).

نعم، قد^(٢) يكون الشيء أولاً من خطاب التكليف، وإذا وقع صار سبباً لشيء آخر كالعدة، لأنها واجبة أولاً، ثم يصير التلبس بها مانعاً من صحة عقد النكاح فيها لأجنبي.

وبهذا تبين أن أبواب الفقه كلها أربعة أقسام:

أولها: - ما اجتمع فيه خطاب التكليف وخطاب الوضع جميعاً من وجه واحد^(٣).

وثانيها: - ما كان خطاب وضع - فقط - ولا تكليف فيه.

وثالثها: - ما كان خطاب تكليف، وليس سبباً لشيء آخر، ولا شرطاً فيه، ولا مانعاً.

ورابعها: - ما كان من خطاب التكليف أولاً، ثم من خطاب الوضع بعد الوقوع.

ونوضح ذلك بسرد الأبواب، مع بيان رجوع كل منها إلى أحد هذه الأقسام.

فأولها الطهارة عن الحدث^(٤) والخبث، وهي من القسم الأول - كما تقدم^(٥).

(١) الفروق ١/١٦٣.

(٢) في (د) وقد.

(٣) في (د) آخر، وهو خطأ.

(٤) الحدث لغة الفعل والتجدد، ومنه محدثات الأمور للبدع.

واصطلاحاً: الحالة الناقصة للطهارة. (المصباح ١/١٥٠، التعريفات ٨٢، هداية الراغب ١٣، القاموس

الفقهي ٧٩).

(٥) ص (٢٤٣).

وأَسباب الحَدث الأصغر والأكبر ما كان فيها مكتسبا - كاللمس والجماع - فكَذلك، وما لم يكن مكتسبا (كالحيض والاحتلام - فهو من القسم الثاني .
وأما الصلاة فما كان منها فرض عين فهو من القسم (١) الأول، لأنه (٢) سبب لعصمة الدم، وكذلك ما قيل بأنه فرض كفاية كالجماعة - على الأظهر (٣) - ونحو الأذان وصلاة العيدين - على قول (٤) - لأن إقامة ذلك سبب لسقوط الفرض به عن الباقيين، والكف عن القتال عليه (٥) .

والتطوعات كلها من القسم الثالث، إذ ليست أسبابا لشيء غيرها، ولا شروطاً، ولا موانع، وكذلك الزكوات كلها، والصيام، والحج - على ما تقدم (٦) - .

وأما كتاب الجنائز فالغسل للميت من القسم الأول، لأنه شرط في صحة الصلاة عليه (٧)، وكذلك التكفين، والصلاة عليه، ودفنه، لأنها من فروض الكفايات (٨) - كما تقدم (٩) - .

والاعتكاف من الأول، لأنه مطلوب بالندية (١٠)، وهو سبب للامتناع (١١) عن الوطء (١٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٢) في (ج) لأنها .

(٣) نهاية المحتاج ١٣٤/٢، شرح البهجة ٤٠٠/١ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٨٤/١، ٣٧٤/٢ .

(٥) انظر (نهاية المحتاج ١٣٣/٢، شرح البهجة ٤٠١/١) .

(٦) انظر (ص ٢٤١) .

(٧) نهاية المحتاج ٤٧٤/٢، ٢٤/٣ .

(٨) نهاية المحتاج ٤٣٢/٢ .

(٩) انظر ص (٢٤٤) .

(١٠) كفاية الأخيار ١٣٢/١ .

(١١) في (ب) من .

(١٢) كفاية الأخيار ١٣٤/١ .

والأضحية والعقيقة^(١) من القسم الرابع، لأنها بعد الوقوع سببان في المنع من بيع اللحم والجلد^(٢)، وكذلك الصيد، لأنه^(٣) مباح، وهو سبب للملك. والذبائح من القسم الثاني، لأنها سبب في حل الأكل وطهارته، أو شرط لها. (أ-٩).

وباب الأطعمة من القسم الثالث، لأنها إما مباحة، أو مكروهة، أو محرمة^(٤)، ويمكن أن يقال إن الحرام منها من الرابع، لأنه سبب للتعزير.

وأما البيع بأنواعه فهو من القسم الرابع، لأنه مباح، وقد يجيء فيه ما هو مندوب أو واجب - في بعض الصور^(٥) - فإذا وقع صار سبباً للملك.

وكذلك الرهن هو سبب لتعلق حق المرتهن، ومثله الحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والشفعة، والإجازات، والمساقاة، والقراض، والجعالة، وكذلك الوصية، والهبة، والمسابقة، فإنها مندوب إليها^(٦).

(١) العقيقة أصلها في اللغة صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي تولد عليه، وبه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه.

واصطلاحاً: ما يذبح عن المولود.

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة.

(النظم المستعذب ٣٢١/١، تصحيح التنبيه ٥٨، المهذب ٣٢١/١، المجموع ٤٢٦/٨).

(٢) المهذب ٣٢٠/١، المجموع ٤٣٢/٨.

(٣) في (ج) فإنه.

(٤) شرح منح الجليل ٥٩٤/١، الباجوري ابن القاسم ٢٩٠/٢.

(٥) قال العدوي (حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢٥/٢) والبيع خمسة أقسام:

١ - الإباحة وهي الأصل.

٢ - وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام أو شراب.

٣ - والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرورة عليه في بيعها، لأن إيراد القسم مندوب في مثل هذا.

٤ - والكراهة كبيع الهر أو السبع لا لأخذ جلده.

٥ - والتحریم كالبيع المنهي عنه.

(وانظر قليوبي وعميرة ١٨٦/٢).

(٦) انظر (الباجوري ابن القاسم ٣٠٦/٢).

والعارية، والوديعة، فإنهما بعد الوقوع سبب^(١) للحفظ والضمان - مطلقا في العارية^(٢)، وعند التفريط في الوديعة^(٣) - .

والالتقاط إن كان للحفظ المجرد - كما في الموجود بأرض الحرم - فهو من القسم الثالث، وإن التقط بنية التملك^(٤) فهو من الرابع، لأنه بعد الأخذ سبب للتملك، وكذلك أخذ اللقيط فإنه مندوب أو واجب^(٥)، وهو سبب للولاية عليه^(٦).

والفرائض من القسم الثاني، لأنها تملك محض بعد وقوع السبب، لا تكليف فيها.

وأما النكاح^(٧) فهو من القسم الأول، لأنه مأمور به في الجملة، وقد نصب من أوله سببا لحل الاستمتاع، وغير ذلك كوجوب النفقة والكسوة^(٨).

وكذلك الطلاق إما مباح أو مكروه أو غيرهما^(٩)، وهو منصوب سببا للتحريم، وكذلك الصداق، لأنه سبب الملك^(١٠)، والرجعة كابتداء النكاح.

(١) في (ب) سببا، وهو تحريف.

(٢) والعارية إذ تلفت لا باستعمال مأذون فيه مضمونة على المستعير - ولو من غير تقصير - بقيمتها يوم تلفها، فإن تلفت باستعمال مأذون فيه فلا ضمان - كإعارة ثوب للبسه فانسحق بالاستعمال، أما لو احترق فمضمون - (انظر نهاية المحتاج ١٢٤/٥، الباجوري ابن القاسم ١٠/٢).

(٣) والوديعة لا تضمن إلا بالتعمدي أو التفريط (انظر كفاية الأخيار ٧/٢).

(٤) في (ج) التملك، وهو تحريف.

(٥) وأخذ اللقيط وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية (الباجوري ابن القاسم ٥٩/٢).

(٦) لا يقر اللقيط إلا بيد أمين حر مسلم رشيد (الباجوري ابن القاسم ٦٠/٢).

(٧) ساقطة من (د).

(٨) الباجوري ابن القاسم ١٨٩/٢.

(٩) في (ج) نحوهما، وفي (د) غيرها، وينقسم الطلاق إلى (١) واجب كطلاق المولي. (٢) ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال - كسينة الخلق - (٣) ومكروه كطلاق مستقيمة الحال. (٤) وحرام كطلاق البدعة (الباجوري ابن القاسم ١٤٥/٢).

(١٠) في (أ) للملك.

والإيلاء من القسم الرابع، لأن أصل اليمين إما مباحة أو مكروهة^(١)، ثم بعد وقوعها تصير سبباً لما يترتب عليها، وكذلك الظهار، لأنه منكر من القول وزور^(٢)، وهو سبب للتحريم^(٣) والكفارة، واللعان منه - أيضاً -، لأنه يترتب عليه بعد وقوعه البيئونة وسقوط الحد^(٤).

والرضاع^(٥) من القسم الأول، لأنه منصوب من أوله سبباً للتحريم، وهو مباح أو مندوب إليه، ويجب في بعض الصور^(٦).

وأما النفقات والحضانة^(٧) فمن القسم الثالث، لأنها تكليف محض، وقد تكون من القسم الرابع من جهة أن النفقة سبب لملك الزوجة إياها، والحضانة سبب للحفظ والتعهد.

(١) والإيلاء حرام لما فيه من الإيذاء، وهل هو صغيرة أو كبيرة؟ فيه خلاف، والمعتمد أنه صغيرة.

(وانظر الباجوري ابن القاسم ١٥٤/٢، الشيراملي على النهاية ٦٥/٧).

(٢) ساقطة من (د)، والظهار حرام، بل كبيرة لأن فيه إقداماً على إحالة حكم الله وتبديله.

قال الرملي - رحمه الله - (نهاية المحتاج ٧٧/٧): وهذا أخطر من كثير من الكبائر، إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره، ومن ثم سماه الله - تعالى - منكرًا من القول وزوراً. (وانظر تحفة المحتاج ١٧٧/٨).

(٣) في (د) التحريم.

(٤) التنييه ١٢٠.

(٥) الرضاع: بفتح الراء وكسرها - ويقال رَضِعَ يَرْضَعُ، وَرَضَعَ يَرْضَعُ، والمرضع من لها ولد ترضعه، والمرضعة إذا وصفتها بالإرضاع، والرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي.

واصطلاحاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل دون الحولين.

(النظم المستعذب ١٩٨/٢، مفردات القرآن ٢٠٢، تصحيح التنبية ١٢٨، نهاية المحتاج ١٦٢/٧، الروض المربع ٩٣/٧).

(٦) انظر تفصيل ذلك في (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٠/٣، أحكام الأسرة في الإسلام لشليبي ٧١٧).

(٧) الحضانة - بفتح الحاء - مشتق لغة من الحضن - بكسرها - وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضنا

الشيء جانباه، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها.

واصطلاحاً: تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره (النظم المستعذب ٢١٦/٢، المحلي

على المنهاج ٨٨/٤، تصحيح التنبية ١٣١، الباجوري ابن القاسم ١٩٤/٢، كشف القناع ٤٩٥/٥).

وكذلك العدد، لأنها بعد التلبس بها سبب لتحريم النكاح، وعدة الوفاة سبب للإحداد^(١).

وكذلك الأيمان والنذور، لأن كلا^(٢) منهما^(٣)، مباح أو مندوب إليه أو مكروه^(٤)، وكل منهما سبب للالتزام، والكفارة عند الحنث في اليمين والتخيير^(٥) في نذر اللجاج^(٦) بين الكفارة والوفاء^(٧).

وأما الجهاد فمن حيث هو من القسم الثالث (٩ - ب)، لأن الغنيمة ليست لازمة له، ومن حيث إنه فرض كفاية - يسقط الحرج عن الباقيين - من الأول، ومن حيث إنه سبب لملك الغنيمة بعد وقوعه من الرابع.

ومنه - أيضاً - عقد الذمة والهدنة، لأنهما بعد الوقوع سبب لأحكام كثيرة^(٨).

-
- (١) الإحداد لغة مأخوذة من الحد وهو المنع، ومنه قيل للبواب حداد، والمرأة حاد ولا يقال حادة. واصطلاحاً: امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة. (النظم المستعذب ١٩١/٢، المصباح ١٥١/١، تصحيح التنبيه ١٢٦، المغني ١٦٦/٩، الباجوري ابن القاسم ١٧٥/٢، الموسوعة الفقهية ١٠٣/٢).
 - (٢) في (د) كل، وهو خطأ.
 - (٣) في (ب) منها، وهو تحريف.
 - (٤) وتكره اليمين إلا في طاعة وفي دعوى عند حاكم مع الصدق وفي حاجة - كتوكيد كلام -، وأما النذر فقد اختلف في كونه قرينة أو مكروها، والراجح - في المذهب الشافعي - أنه قرينة في نذر التبرر - فعل طاعة - مكروه في نذر اللجاج - بفتح اللام - وهو التمادي في الخصومة، والله أعلم (انظر الباجوري ابن القاسم ٣١١/٢، ٣١٩، الفقه الإسلامي في أسلوه الجديد ١٣، ١٢٤).
 - (٥) في (أ) للتخيير.
 - (٦) اللجاج: - بفتح اللام - وهو لغة، التمادي في الخصومة. والمراد به أن يخرج مخرج اليمين قاصداً الناذر منع نفسه من شيء، ولا يقصد القرينة. (المصباح ٦٦٥/٢، تصحيح التنبيه ٦١، الباجوري ابن القاسم ٣٢٠/٢، التنبيه ٦١).
 - (٧) انظر (التنبيه ٦١، الباجوري ابن القاسم ٣١١/٢، ٣٢٠).
 - (٨) انظر (المغني ٥١٧/١٠، المهذب ٣٣٢/٢).

وأما أبواب الجراح^(١) فأصل وقوع الفعل من القسم الأول، لأنه محرم، ونصبه الشارع سبباً^(٢) لما يترتب عليه من القصاص والدية. وثبوت القصاص والدية من القسم^(٣) الثاني - كما في الإرث - .

وأما الحدود كلها فأصل الأفعال الموجبة لها من القسم الأول - كما تقدم-^(٤)، واستيفائها^(٥) ممن^(٦) وجبت عليه من القسم الثالث، لأنه تكليف محض .

والأفضية^(٧) من الثالث^(٨) - أيضاً^(٩) - من حيث هي^(٩)، ومن حيث كونها سبباً لما يترتب عليها بعد وقوعها تكون من القسم الرابع، وكذلك الشهادات - أيضاً - .

وأما العتق فمن القسم الأول، لأنه مندوب إليه، وقد جعله الشارع سبباً للحرية والاستقلال ونصبه^(١٠) لذلك، وكذلك التدبير والكتابة^(٩) .

(١) جمع جراحة بمعنى الجرح وهو الشق في البدن (المصباح ١١٦/١، تصحيح التنبيه ١٣١، المعجم الوسيط ١١٥/١).

(٢) ساقطة عن (ج).

(٣) في (ج) من السبب، وهو خطأ.

(٤) انظر ص (٢٤٤).

(٥) في (ج) واستنادها، وهو تحريف.

(٦) في (ج) لمن، وهو تحريف.

(٧) الأفضية جمع قضاء وهو لغة إحكام الشيء، والفصل في الأمر، وإمضاء الحكم، وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويأتي القضاء بمعنى الإعلام قال تعالى ﴿وقضينا إلى بني اسرائيل في الكتاب﴾ - الإسراء آية ٤ - أي أعلمناهم وأوحينا إليهم وحياً جزماً.

واصطلاحاً: تبيين حكم الله والإلزام به وفصل الخصومات.

والقاضي: هو الذي ولاه الإمام لفصل الخصومات وإلزام الناس بحكم الشرع.

(المغرب ١٨٤/٢، مفردات القرآن ٤٢١، تصحيح التنبيه ١٥٢، التعريفات ١٧٧، شرح المنتهى

٤٥٨/٣، الباجوري ابن القاسم ٣٢٥/٢، مجلة الأحكام الشرعية ٥٩٠).

(٨) في (أ) من الباب الثالث.

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في (ج) الاستقلال به نصبه، وهو خطأ.

وأما الاستيلاء^(١) فيظهر أنه من القسم الرابع، لأنه لم ينصب أولاً سبباً للحرية، وأما^(٢) إذا وقع ترتب ذلك عليه.

فهذا بيان تفصيلي لرد جميع أبواب الفقه إلى هذه الأقسام الأربعة - والله ولي التوفيق - .^(٣)

فصل:

حكى القاضي أبو سعد^(٤) الهروي أن بعض أئمة الحنفية^(٥) بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر (الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر -)^(٦) رد جميع مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو^(٧) طاهر ضريباً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصيرة، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر، فضربه^(٨) وأخرجه

(١) الاستيلاء لغة مصدر استولد أي طلب الولد، واستولدها أحبلتها - أيضاً - ، ولا يقال أولدت الجارية، والوليدة الصبية والأمة، والمولدة القابلة، والمستولدة أم الولد.
واصطلاحاً: طلب المولى الولد من الأمة (المصباح ٨٣٩/٢، المغرب ٣٦٩/٢، التعريفات ٢٢، الدر المنقى ٥٣٤/١، مجمع الأنهر ٥٣٤/٢، المغني ٥٠٢/١٢).

(٢) في (ب)، (د) إنما.

(٣) مابين الشرطتين ساقط من (ج).

(٤) في (د) أبو سعيد، وهو خطأ، وهو القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي، تفقه على أبي العاصم العبادي، وشرح كتابه في (أدب القضاء) وسماه «بالإشراف على غوامض الحكومات»، وبالغ الروياني في الاعتماد عليه، تولى القضاء بهمدان سنة ٤٨٨، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همدان، وذكر في هدية العارفين أن وفاته كانت سنة ٥١٨ هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٥/٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٨٧، هدية العارفين ٨٤/٢، الأعلام ٣١٦/٥، معجم المؤلفين ٣٠/٩).

(٥) لم يذكر أحد اسم هذا الإمام إلا ابن نجيم ذكر خطأ أنه أبو سعد الهروي، وتابعه عليه بعض المعاصرين مع أن الحموي قد نبه على ذلك في «غمر العيون البصائر» ١٧/١.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ب) أبا.

(٨) ساقطة من (ب).

من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك^(١)، فرجع الهروي إلى أصحابه آيساً، وتلا عليهم تلك السبع.

قال القاضي أبو سعد: - فلما بلغ القاضي حسيناً يعني المرورودي - أحد أئمة أصحابنا - ذلك رد جميع مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يزال بالشك، وأصل ذلك قوله - ﷺ - «إن الشيطان ليأتي أحدكم، وهو في صلاته، فيقول له: أحدثت^(٢)، أحدثت^(٣)، فلا ينصرف^(٤) حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً^(٥)».

والثانية: إن المشقة تجلب التيسير، قال الله تعالى - ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٦) وقال - ﷺ - «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٧).

(٦) في (ج) بعده.

(٢) في (أ) فيقول: ألا أحدث.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج) فلا ينصرف.

(٥) أصل هذا الحديث أخرجه البخاري رقم ١٣٧ في الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم رقم ٣٦١ في الحيض - باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك - عن عبدالله بن زيد، وأما اللفظ المذكور فقد قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير ١/١٢٨): كذا ذكره الماوردي، وقال ابن الرفعة - في المطلب - لم أظفر به، وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال: «قال رسول الله - ﷺ - فذكر بغير إسناد، دون قوله «أحدثت أحدثت» وذكره المزني - في المختصر - عن الشافعي نحوه بغير إسناد - أيضاً -».

(٦) الحج آية ٧٨.

(٧) رواه الديلمي من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عائشة في حديث الحبشة ولعبهم، ورواه أحمد (الفتح الرباني ١/٨٩ - في الإيمان والإسلام رقم ٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قيل لرسول الله - ﷺ - أي الأديان أحب إلى الله، قال الحنيفة السمحة» والبخاري في الأدب المفرد رقم ٢٨٧ - في باب حسن الخلق إذا فقهاوا عن ابن عباس بلفظ أحمد، والبرازر (كشف الأستار عن زوائد البرازر رقم ٧٧، ٧٨ - باب التيسير) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، والحديث إسناده حسن لطرقه (انظر المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ١٠٩، بلوغ الأمان ١/٨٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٦٠).

والثالثة (١٠ - أ): الضرر يزال^(١)، وأصلها قوله - ﷺ - «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

والرابعة: تحكيم العادة، والرجوع إليها، لما روي عنه - ﷺ - أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣).

هذا ما حكاه القاضي أبو سعد^(٤) عن القاضي حسين - رحمهما الله تعالى -^(٥).

وكان شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي - رحمه الله - يقول: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف^(٦).
ورأيت فيما علقته - بالقاهرة - عن بعض الفضلاء أنه يضم إلى هذه القواعد الأربع قاعدة خامسة، وهي أن الأمور بمقاصدها، لقوله - ﷺ - «إنما

(١) في (ج) الضرر لا يزال بالضرر، وفي (د) الضرر المزال، وما أثبتته موافق لما في الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣/١ - ب، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧).

(٢) في (د) ولا إضرار وهو موافق لبعض روايات ابن ماجه والدارقطني، والحديث رواه مالك (الموطأ ٧٤٥/٢ - في الأفضية رقم ٣١)، وابن ماجه ٢٣٤٠، ٢٣٤١ في الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد (الفتح الرباني ١١٠/١٥ - في البيوع رقم ٣٥٤)، والشافعي (بدائع المنن رقم ١٣٣٠ - في البيوع)، والدارقطني، (السنن ٧٧/٣ في البيوع رقم ٢٨٨، ٢٢٧/٤، في الأفضية رقم ٨٣ - ٨٦) والحاكم (المستدرک ٥٧/٢ - في البيوع): والبيهقي في (السنن الكبرى ٦٩/٦ - باب لا ضرر ولا ضرار)، ورواه أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهم، وحسنه ابن الصلاح والنووي والعلامي وغيرهم، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه (وانظر شرح الموطأ للزرقي ٤/٤٣٠، نصب الرأية ٤/٣٨٤، فتح الغفار للرباعي ٢/٦٢، المقاصد الحسنة (٤٩٨).

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧/٢٢ - في المناقب رقم ٧)، والبخاري (كشف الأستار رقم ١٣٠ في الإجماع) والحديث إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود، قال الهيثمي (مجمع الزوائد ١/١٢٢): - رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله موثقون (وانظر بلوغ الأمان ٢٢/١٧٠، والمقاصد الحسنة (٣٦٧).

(٤) في (د) أبو سعيد من غير لفظ القاضي.

(٥) انظر (الأشباه والنظائر للسيوطي ٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥).

(٦) انظر (الأشباه والنظائر للسيوطي ٨).

الأعمال بالنيات^(١). الحديث.

وهو حسن جداً^(٢)، فقد قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : يدخل^(٣)
في هذا الحديث ثلث العلم^(٤).

فلنتكلم عن هذه القواعد الخمس على وجه الاختصار - لما يقتضيه
المقام -^(٥).

القاعدة الأولى:

إن الأمور بمقاصدها^(٦):

وهو أن اعتبارها بحسب النية فيها، لما روى عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول «إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية

(١) في (د) بالنية، وهي موافقة لبعض روايات الحديث.

(٢) ساقطة من (أ)، قال ابن السبكي - رحمه الله تعالى - (الأشباه والنظائر ١/٣-ب): والتحقيق عندي أنه
إن أريد رجوع الفقه إلى الخمس بتعسف وتكلف وقول جلي فالخامسة داخلة في الأولى وفي الثانية -
أيضاً-، بل قد رجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفسد،
ولوضايفه مضايق لقال أرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفسد من جملتها، ونقول على هذا
واحده من هذه الخمس كافية، والأشبه أنها الثانية، وإن أريد بالرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين،
بل على المتين.

(وانظر قواعد الأحكام ٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر (الأشباه والنظائر للسيوطي ٨، طرح التثريب للعراقي ٥/٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب
٥).

(٥) في حاشية (ب) أبيات شعرية نظمت القواعد الخمس، وهي غير واضحة، ولكني نقلتها من (الفوائد
المكية للسقاف ١٢).

خمس محررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيراً
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيراً
والشك لا ترفع به متيقناً والنية اخلص إن أردت أجوراً

(٦) انظر (الأشباه والنظائر للسيوطي ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧، إيضاح القواعد الفقهية للحجبي
١٠، شرح المجلة ٢، المطار جمع الجوامع ٢/٣٩٩، المدخل الفقهي العام ٢/٩٦٥، نهاية الأحكام
للحسيني ١١٠).

بالنية^(١) - وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

هذا حديث جليل، أجمعت الأمة على صحته، وتلقته بالقبول، والكلام عليه مبسوط - ليس هذا موضعه -^(٢).

وفي الجملة الأولى مقدر - لا بد منه -، ليتم به الكلام، تقديره إنما صحة الأعمال بالنيات أو اعتبار الأعمال، ونحو ذلك.^(٣)

وفي قوله ﷺ - «وإنما لكل امرئ ما نوى» معنيان:^(٤)

أحدهما^(٥) أن كل من نوى شيئاً حصل له.

والثاني أن من لم ينو شيئاً لم يحصل له.

فيدخل في هذين ما لا يحصى - كثرة^(٦) - من مسائل الفقه، ويرجع إليه أكثر أبواب الفقه - على ما نشير إليه إن شاء الله تعالى -.

أما ربيع العبادات بكماله فلا ريب في اعتباره بالنية، فيتعبر في الوضوء، والغسل، والتميم، وفي الأغسال^(٧) المسنونة، وكذلك في الصلوات جميعها، سواء كانت فرض عين، أو فرض كفاية، أو راتبة، أو سنة، أو نافلة مطلقة، وكذلك في المزكوات، وصدقة التطوع، وفي فرض الصيام، ونفله، وفي الحج، والعمرة، وكذلك في الضحايا، والهدايا، والنذور، والكفارات، وكذلك في

(١) في (د) تقديم وتأخير - بالنية وفي رواية بالنيات.

(٢) انظر (طرح التثريب ٢/٢، جامع العلوم والحكم ٥، فتح الباري ٩/١).

(٣) انظر (جامع العلوم والحكم ٦، طرح التثريب ٧/٢، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٩/١).

(٤) الأحكام لابن دقيق العيد ١٠/١.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ج) كثيرة، وهو تحريف.

(٧) في (د) الاغتسال، وهو تحريف.

الجهاد، والعتق، والتدبير، والكتابة بمعنى أن حصول الثواب في هذه (١٠) -
 (ب) الأربعة يتوقف^(١) على قصد التقرب بها إلى الله تعالى -، وكذلك فصل
 الحكم بين المتداعيين والمتخاصمين، وإقامة الحدود على الجناة، وسائر ما
 يتعاطاه الحكام وأولياء الأمر، وكذلك في تحمل الشهادات^(٢) وأدائها، بل يسري
 هذا المعنى إلى سائر المباحات، إذا قصد بها التقوي على العبادة أو التوصل
 إليها، كالأكل، والنوم واكتساب المال، وغير ذلك، وكذلك النكاح، والوطء فيه
 وفي الأمة، إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة،
 فيندرج في^(٣) هذا كله ما لا يحصى^(٤) من المسائل، لدخول ذلك كله تحت قوله
 - ﷺ - «إنما الأعمال بالنيات»^(٥).

وخرج بذلك التروك^(٦) المجردة، كترك الزنا، والسرقه، وسائر المعاصي،
 فإن مقصود الشارع يحصل بمجرد تركها، وإن لم يخطر بالبال^(٧). ولهذا لم
 تشترط النية في إزالة النجاسة، لأنها بالتروك أشبه^(٨)، بدليل أن الثوب المتنجس
 إذا وقع في ماء كثير من غير قصد طهر، وحكي وجه غريب أن النية تشترط في
 ذلك^(٩)، والصحيح الأول^(١٠).

-
- (١) أي الجهاد والعتق والتدبير والكتابة.
 (٢) في (ج) الشهادة.
 (٣) في (ج) إلى، وهو خطأ.
 (٤) في (ج) يختصي، وهو تحريف.
 (٥) انظر (جامع العلوم والحكم ١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩، وكذا ما كتبه العراقي - رحمه الله - في (طرح الشريب ٢/٢ وما بعدها) فقد أجاد وأفاد.
 (٦) جمع ترك وهو في اللغة المفارقة والإسقاط والودع والطرح، ويقصد به شرعاً للمأمور بتركه أو المنهيات (المصباح ٩٢/١، القاموس ٢٩٦/٣، المعجم الوسيط ٨٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦).
 (٧) الأشباه والنظائر ١٢ للسيوطي، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦، طرح الشريب ١٢/٢، المنثور ٢٨٨/٣.
 (٨) لأن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن، وليس المطلوب تحصيل شيء، بخلاف الوضوء وشبهه فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن. (المجموع ٣١٠/١).
 (٩) حكي عن ابن سريج وبه قال أبو سهل الصملوكي فيما حكاه صاحب التتمة، وقال الروياني في البحر: عندي لا يصح النقل عنهما (طرح الشريب ١٢/١، المجموع ٣١١/١، فتح العزيز ٣١١/١).
 (١٠) انظر (طرح الشريب ١٢/١، البجيرمي على الخطيب ١٧٤/١).

نعم، إذا نوى الغاسل للنجاسة بذلك القرية لأداء الصلوات^(١)، ونحو ذلك حصل له الثواب، كما أن من خطر بباله المعصية فكف نفسه عنها لله - تعالى - أثيب على ذلك، لأن الكف من جملة الأفعال^(٢).

وقد اختلف الأصحاب في أن النية ركن في العبادات، أو شرط على وجهين^(٣) - واختار الأكثر أنها ركن.

واختار القاضي أبو الطيب^(٤)، وابن الصباغ^(٥) أنها شرط.

واختلف كلام الغزالي فقال في الصلاة: هي بالشروط أشبه^(٦)، وعدّها ركناً في الصوم^(٧).

(٦) في (أ) الصلوات به.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣، إيضاح القواعد ٢٠، فتح العزيز ٢٥٥/٣.

(٤) القاضي الإمام طاهر بن عبدالله بن طاهر الشافعي المشهور بالقاضي أبي الطيب الطبري، ولد بأمل سنة ٣٤٨، وتفقّه على علمائها ثم ارتحل في طلب العلم إلى أن استقر في بغداد، وولي القضاء بالكرخ، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة دينا ورعا عارفاً بأصول الفقه وفروعه محققاً في علمه، سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب، قال القاضي أبو بكر الشامي قلت للقاضي أبي الطيب وقد عمّر لقد تمتع بجوارحك أيها الشيخ، فقال: ولم لا وما عصيت الله بوحدة منها قط. شرح مختصر المزني وفروع ابن الحداد، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل كتباً كثيرة، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ عن مائة وستين لم يمتل عقله ولا تغير فهمه (تاريخ بغداد ٩/٣٥٨، تهذيب الأسماء ق ١ ح ٢/٤٧، وفيات الأعيان ٥١٢/٢، الشذرات ٢/٢٨٤).

(٥) الإمام فقيه العراقيين في وقته عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد الشافعي المشهور بأبي نصر بن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠ وتفقّه على القاضي أبي الطيب وأئمة عصره، قال ابن السبكي: كان ورعاً نزهةً تقياً صالحاً زاهداً، فقيهاً أصولياً محققاً، وقال ابن عقيل الحنبلي: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي، وأبا نصر بن الصباغ. له الشامل وبه اشتهر، قال ابن خلكان وهو من أجود كتب أصحابنا نقلاً وأثبتها أدلة، وله الكامل وغيرهما، توفي ببغداد ٤٧٧، وقد كف بصره قبل وفاته بستين (طبقات ابن السبكي ٥/١٢٢، وفيات الأعيان ٣/٢١٧، البداية والنهاية ١٢/١٢٦، طبقات ابن هداية ١٧٣).

(٦) الوجيز ١/٤٠ (وانظر فتح العزيز ٣/٢٥٣).

(٧) الوجيز ١/١٠٠ (وانظر فتح العزيز) ٦/٢٨٩.

واختلفوا في تفسير الركن^(١)، والشرط، فقيل: هما بمعنى واحد - أي ما لا بدّ منه - إلا أن الشرط أعم، فكل ركن شرط ولا ينعكس.

وقيل: - يفترقان افتراق الخاصين، فالشرط ما يتقدم على العبادة - كالطهارة وستر العورة - والركن ما لا يتقدم عليها^(٢).

وأورد الرافعي على ذلك ترك الكلام والأفعال الكثيرة في الصلاة، فإن ذلك شرط، ولا يتقدم^(٣) على الصلاة^(٤).

فعلى هذا ينبغي أن تكون النية في الصوم شرطاً، لتقدمها عليه، بل لا تصح مقارنتها لأول الصوم - على الصحيح^(٥) - وفي الصلاة هي^(٦) ركن؛ إذ لا تصح فيها^(٦) إلا مقارنة لأولها^(٧)، - وسيأتي الكلام على هذا الوضع بأبسط من هذا -^(٨).

(١) الركن لغة: ركن الشيء جانبه القوي. واصطلاحاً: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه - (المصباح ٢٨٢/١، التعريفات ١١٢، حدود الألفاظ للأنصاري ٥٧٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٨، شرح الكوكب المنير ٤٤٤/١، النجدي على الروض ١٢٢/٢. الباجوري ابن القاسم ١٤٤/١).

(٢) انظر (فتح العزيز ٢٥٣/٣، تهذيب اللغات ق ٢ - ١٢٦/١).

(٣) في (ح) يقدم.

(٤) فتح العزيز ٢٥٤/٣، قال النووي - رحمه الله - (المجموع ٥١٨/٣) : - والصواب أن هذه ليست بشروط، وإنما هي مبطلات الصلاة - كقطع النية وغير ذلك -، ولا تسمى شروطاً لا في اصطلاح أهل الأصول. ولا في اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازاً لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله - والله أعلم - وانظر التفريق بين الشرط وعدم المانع في (الفروق ١١١/١، شرح الكوكب المنير ٤٦١/١).

(٥) هذا في الصوم الواجب - كصيام رمضان والقضاء والكفارة... وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، ويعتبر صائماً من أول النهار - والله أعلم - (وانظر المجموع ٢٨٨/٦، ٢٩٢، الباجوري على ابن القاسم ٢٨٨/١).

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) الغاية القصوى ٢٩٢/١، المهذب ١٠١/١.

(٨) انظر ص (٧٢٧).

ويمكن أن يقال: - كلما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها - كالمباحات، والكف عن المعاصي - فنية التقرب (١١ - أ) شرط في الثواب^(١).

فالغرض الأهم من النية تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض^(٢).

أما الأول فكالوضوء والغسل، يتردد كل منهما بين أن يفعل تنظفاً أو تبرداً أو تداوياً، ونحو ذلك^(٣)، ويبرهن امتثال الأمر، فشرعت النية؛ لتمييز ما يتقرب به عن غيره.

وكذلك الإمساك عن المفطرات، قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه، فشرعت النية؛ لتمييز ما هو عبادة منه^(٤) عن غيره.

وكذلك دفع الأموال إلى الغير، قد يكون هبة، أو هدية، أو وديعة، أو صلة لغرض دنيوي، وقد يكون للتقرب به إلى الله - تعالى - كالزكوات، والصدقات، والكفارات، فلما تردد احتمال فعله شرعت النية فيه للتمييز.

وكذلك ذبح الذبائح، لما كانت - غالباً - لتغذي الأبدان شرعت النية في الضحايا والهدايا^(٥)، لتمييز القرية عن غيرها.

فإن كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة لم تحتج إلى النية، كالإيمان، والعرفان^(٦)، والخوف، والرجاء، وأمثال ذلك؛ لأنها متميزة لله - تعالى - بصورتها.

(١) انظر (الأشباه للسيوطي ٤٣) فقد نقل هذا القول ونسبه للمصنف.

(٢) انظر (جامع العلوم والحكم ١٥، الأشباه للسيوطي ١٢، إيضاح القواعد ١١، المتثور ٣/٢٨٥، ٢٩٠).

(٣) في (ح) تلك.

(٤) في (أ) فيه.

(٥) في (ح) تقديم وتأخير - الهدايا والضحايا.

(٦) ساقطة من (د)، قال ابن مفلح - رحمه الله - (الفروع ١/٦٧): قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان

ولا تفتقران إلى النية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها، سلمنا لكن

للضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية فلقطع التسلسل.

وكذلك التسييح وسائر الأذكار، والأذان^(١)، وتلاوة القرآن لا يحتاج شيء منها إلى نية التقرب، بل إلى مجرد القصد له^(٢).

ولهذا لما كان الركوع والسجود في الصلاة غير^(٣) ملتبسين^(٤) (بغيرهما لم يجب فيهما ذكر، بخلاف القيام والقعود للشهد، فإن كلا منهما ملتبس بالعادة، فوجب^(٥)) في القيام القراءة، وفي القعود التشهد؛ لتمييزا عن العادة^(٦).

وأما مثال تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض فكالصلاة، تنقسم إلى فرض ونقل^(٧)، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب^(٨)، والفرض ينقسم إلى

(١) الأذان لغة: الإعلام

واصطلاحاً: الإعلام بوقت صلاة مفروضة بذكر مخصوص (المصباح ١٥/١، تصحيح التنبيه ١٨، المعجم الوسيط ١١/١، هداية الراغب ٩٩، التعريفات ١٦، نهاية المحتاج ٣٨١/١).

(٢) انظر (طرح الشريب ١١/٢).

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (أ) ملتبس، وفي (ح) ملتبسة، وكلاهما خطأ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) فتح العزيز ١٤٤/٤.

(٧) الفرض اصطلاحاً بمعنى الواجب عند الجمهور (انظر ص ٢٣٠)، وعند الحنفية: هو الواجب مضافاً إليه قيد وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، (التعريفات ١٦٥، الحدود للباقي ٥٥، أحكام الأحكام لابن حزم ٣/٣٢٣، كشف الأسرار ٢/٣٠٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٦٣، أصول السرخسي ١١٠/١).

النفل لغة: الغنيمة والزيادة والعطية.

واصطلاحاً: بمعنى المندوب (المصباح ٧٥٨/٢، مفردات الراغب ٥٢٤، التعريفات ٢٤٥، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٤، المطار جمع الجوامع ١/١٢٦، ص ٢٣٠ من الرسالة).

(٨) الراتب: اسم فاعل من رتب بمعنى استقر ودام.

والمقصود به في اصطلاح الفقهاء السنن التي تفعل مع الفرائض، والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض، بنقص نحو خشوع وتدبر... الخ.

وقد اختلف العلماء في أقسام السنن، فمنهم من يسميها: سنة مؤكدة - أو راتب - ثم سنة غير مؤكدة ثم سنة زائدة، وبعضهم يسميها سنة ومستحباً وتطوعاً، وبعضهم يسميها سنة الهدى وسنن زوائد، والخلاف لفظي - والله أعلم - (انظر المصباح ١/٢٥٨، المعجم الوسيط ١/٣٢٦، التعريفات ١٢٢، الروض المربع ٢/٢١١، نهاية المحتاج ٢/١٠٢، فتح الغفار ٢/٦٥، المطار جمع الجوامع ١/١٢٦، المدخل لابن بدران ٦٢، أصول الفقه للخضري ٤٩، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٤، فتح العزيز ٤/٢١٠).

منذور وغيره^(١)، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر، وعصر، ومغرب، وعشاء، وصبح، وإلى أداء وقضاء^(٢). فوجبت النية؛ لتمييز^(٣) كل رتبة عن الأخرى، ولا يكفي مجرد نية^(٤) القرية مطلقاً، حتى يعين ما تميز به الصلاة المفعولة عن غيرها، فلو نوى مطلق الراتبة لم يكفه، حتى يعينها بالإضافة إلى الصلاة التي شرعت تابعة لها، وكذلك في الكسوف^(٥). والاستسقاء^(٦)، وصلاة العيدين، لا بد من إضافتها إلى أسبابها؛ لتمييز^(٧) رتبها^(٨).

ولم يقع في شيء من ذلك خلاف سوى التعرض لنية الأداء والقضاء، ففيه أربعة أوجه^(٩): - أحدها:

أنه لا يشترط ذلك (١١ - ب)، بل يصح كل منهما بنية الآخر، وصححه

-
- (١) ساقطة من (ح).
- (٢) الأداء لغة: أدى الشيء قام به وقضاه، وأدى الصلاة قام بها لوقتها، والشهادة أدل بها، وأدى إليه الشيء أوصله إليه.
- وإصطلاحاً: الإتيان بالواجب في وقته المقدر له شرعاً.
- والقضاء لغة: الحكم والأداء والفصل والتقدير.
- وإصطلاحاً: الإتيان بالواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً.
- (المصباح ١/١٤، ٢/٦١٢، المعجم الوسيط ١/١٠، ٢/٧٤٨، المستصفى ١/٩٥، التعريفات ١٥، ١٧٧، حدود الألفاظ المتداولة ٥٧٥، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٣).
- (٣) في (ح) لتمييز
- (٤) في (ب) نية مجرد.
- (٥) الكسوف لغة: القطع والاحتجاب وذهاب الضوء، قال ثعلب - رحمه الله - كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وقد يجعل أحدهما مكان الآخر، وهو ذهاب ضوئها وما كان يعلوها من السواد والحمرة، والكسوف في الوجه: الصفرة والتغير (النظم المستعذب ١/١٦٨، تصحيح التنبيه ٣٣، تاج المروس ٦/٢٣٢).
- (٦) الاستسقاء طلب السقيا، ويقال سقيته وأسقيته بمعنى واحد (النظم المستعذب ١/١٧٠، تصحيح التنبيه ٣٣).
- (٧) في (د) لتمييز
- (٨) انظر قواعد الأحكام ١/١٧٦ - ١٧٨.
- (٩) انظر (المجموع ٣/٢٧٩، الأشباه للسيوطي ١٩، فتح العزيز ٣/٢٦٢).

الرافعي، ونقله عن الأكثرين، وتابعه النووي^(١).

والثاني: أنهما يشترطان.

والثالث: تشترط نية القضاء دون الأداء.

والرابع: إن كان عليه فائتة اشترطت نية الأداء، وإلا فلا، وبه قطع
الماوردي.

والذي اختاره إمام الحرمين الوجه الثاني؛ طردا لقاعدة الحكمة التي
شرعت لها النية؛ لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائتة؛ فلا
بد من التعرض في كل منهما للتمييز. وهذا متجه^(٢).

والقائلون بالأول استشهدوا بنص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه لو
اجتهد في يوم الغيم وصلى ثم بان أنه صلى بعد الوقت أجزاء^(٣)، وبأن الأسير
إذا اشتبهت عليه الشهور فصام شهراً بالاجتهاد - بنية الأداء - ثم تبين أنه صادف
ما بعد رمضان يجزئه^(٤)، فصحح القضاء فيهما^(٥) بنية الأداء.

(١) في حاشية (ب) وهذا الذي صححه الرافعي والنووي هو المعتمد في المذهب؛ بدليل أنه يصلي كل منهما
بنية الآخر - بعذر - لا عمداً.

وهذا جار على قولهم ما لا يجب التعرض له - جملة وتفصيلاً - لا يضر الخطأ فيه، وما وجب التعرض له
- جملة وتفصيلاً - ضر الخطأ فيه - والله أعلم - (وانظر تحفة المحتاج ٩/٢).

(٢) قال السيوطي - رحمه الله - الأشباه ١٩: وقد بسط العلائي الكلام في ذلك في كتابه (فصل القضاء في
الأداء والقضاء) فقال: ما لا يوصف من العبادات بأداء ولا قضاء فلا ريب في أنه لا يحتاج إلى نية أداء
ولا قضاء، ويلحق بذلك ماله وقت محدود، ولكنه لا يقبل القضاء كالجمعة فلا يحتاج فيها إلى نية
الأداء، إذ لا يلتبس بها قضاء فتحتاج إلى نية مميزة، وأما سائر النوافل التي تقضى فهي كبقية الصلوات
في جريان الخلاف، وأما الصوم فالذي يظهر ترجيحه أن نية القضاء لا بد منها، وقد صرح به في التتمة،
فجزم باشتراط التعرض فيه لنية

(٣) الأم ١/٩٠.

(٤) الأم ٢/١٠٥.

(٥) في (ب) فيها، وهو تحريف.

وبهذا يظهر مرادهم بصحة كل منهما بنية الآخر، إنما هو فيما إذا اجتهد فغلط - كما في هاتين الصورتين ، وبهذا صرح النووي^(١)، أنه لا يصح^(٢) ذلك مع التعمد^(٣) والعلم بالحال؛ لأنه يكون متلاعباً.

فالأوقات ليست قرينة، ولا صفة للقرينة، وإنما تذكر في النية^(٤) لتمييز المرتبة، وكذلك الأسباب - أيضاً عندنا -، فإذا نوى الكفارة ولم يذكر سببها أجزاء؛ لأن العتق في كفارة الظهار مثله في كفارة القتل أو الجماع في رمضان، فإذا تميز عن المتطوع به بنية الكفارة كفى ذلك، بخلاف رتب الصلوات فإنها مختلفة، ولذلك شرع في بعضها ما لم يشرع في الآخر، كالجهر، والإسرار، وغير ذلك^(٥).

قال البندنجي^(٦)، والماوردي: - العبادات ثلاثة أقسام^(٧):-

أحدها: ما يشترط فيه نية الفعل دون الوجوب والتعيين، وهو الطهارة، والحج، والعمرة.

(١) المجموع ٣/ ٢٨٠.

(٢) في (د) لأنه يصح، وفي (ح) ورأى أنه لا يصح، وكلاهما خطأ.

(٣) في (ح) العمد

(٤) في (ح) الفقه، وهو خطأ.

(٥) انظر قواعد الأحكام ١/ ١٧٧.

(٦) فقيه الحرم محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي الشافعي أبو نصر، ولد ببندنج بقرب بغداد، وجاور بالحرم المكي ٤٠ سنة متفرغاً للعلم والعبادة، وكان ضريراً وهو من كبار أصحاب أبي إسحاق الشيرازي، له الجامع والمعتمد في فروع المذهب الشافعي، توفي سنة ٤٩٥.

(٧) طبقات ابن السكيتي ٤/ ٢٠٧، طبقات ابن هداية الله ١٨٥، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٢/ ٣٨١، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٤٧، معجم المؤلفين ٢/ ٨٩.

(٧) انظر المجموع ٢/ ٢٨٠، وفي الأشباه للسيوطي ١٨: العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام: أ - ما يشترط فيه بلا خلاف، وهو الكفارات.

ب - وما لا يشترط فيه بلا خلاف، وهو الحج والعمرة والجماعة.

ح - وما يشترط فيه على الأصح، وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة.

د - وما لا يشترط فيه على الأصح، وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة.

والثاني: ما يشترط فيه نية الفعل والوجوب دون التعيين، وهو الكفارات،
والزكوات.

والثالث: ما يشترط فيه نية^(١) الفعل والتعيين دون الوجوب، وهو الصلاة
والصوم^(٢).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى^(٣) - لو تساوت
مقاصد الصلاة من كل وجه - كما تساوت مقاصد العتق - لم تفتقر إلى تمييز
بالنية، ثم تردد في صلاتي العيدين^(٤)؛ لتساويهما^(٥) من كل الوجوه، واختار أنه
لا يحتاج إلى أن تخصص بفطر أو أضحي، وطرده ذلك إلى أنه لا يحتاج في
صلاة الجمعة (أن ينوي^(٦) الاقتداء - كما يحتاج في غيرها -؛ لأن الاقتداء شرط
في صلاة الجمعة)^(٧) (١٢ - أ)، فلا يفرد بالنية - كسائر الشروط والأركان -،
فلم يكن ذكر الاقتداء فيها مميزاً لها عن^(٨) غيرها.
قال: ^(٩): - وإنما شرعت النية في التيمم، وإن لم يكن ملتبساً بالعادة؛

- (١) زيادة من (ح) وهو موافق لما في المجموع.
- (٢) وفي المجموع (٢/٢٨٠) زيادة (وفي نية الوجوب وجهان) وفي حاشية (ب): والأصح في الصلاة الواجبة
أن لا بد من نية الفرضية (وانظر تحفة المحتاج ٢/٣٠٧/٣٩١).
- (٣) قواعد الأحكام ١/١٧٨، ١٨١.
- (٤) في (ب) العيد.
- (٥) في (أ) تساويهما.
- (٦) في (ب) إلى أن ينوي.
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (د).
- (٨) ساقطة من (ح).

(٩) وكذا نقله السيوطي - أيضاً - (الأشباه والنظائر ١٩)، والذي في قواعد الأحكام (١/٨٠) ما يلي: فإن
قبل الصلاة والتيمم ممتازان بصورتيهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلم افتقرا إلى النية مع
تمييزهما؟

قلنا: أما التيمم فإنه افتقر إلى النية لأنه خارج عما يفعل عبادة أو عادة، وليس مسح الوجه بالتراب نوعاً
من التعظيم في مطرد العادات، بل صورته كصورة اللعب والعبث الذي لا فائدة فيه؛ فلذلك افتقر إلى
نية تصرفه عن اللعب والعبث إلى العبادة؛ إذ لا تعظيم في صورته، والعبادات كلها إجلال وتعظيم، وأما
الصلاة... الخ.

لتمييز رتبة، فإن التيمم عن الحدث الأصغر غير التيمم عن الحدث الأكبر، وهما مختلفان، وهكذا سائر الأمثلة مما يطول به الكلام^(١).

ثم إن صفات النية، ووقتها، وكيفياتها ليس هذا موضع بسط القول فيه، وإنما يتصدى النظر هنا لفوائد:

أولها^(٢): أن المقصود الأعظم بالنية الإخلاص^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(٤).

والإخلاص إنما يكون بإفراد العبادة لله وحده، فلو شاركه ذلك غرض آخر فله مأخذان: أحدهما بالنسبة إلى الأجزاء، وفيه صور:

إحداها^(٥) إذا نوى بوضوئه أو غسله رفع الحدث والتبريد - جميعاً - فالأصح^(٦) المنصوص أنه يصح، ولا يضره^(٧) ذلك^(٨)، لأن التبريد^(٩) حاصل نواه أو لم ينوه^(١٠)، فلا أثر لنيته تلك^(١١).

(١) في (د) يطرد.

(٢) انظر (الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠، جامع العلوم والحكم ٨، إيضاح القواعد ١٣).

(٣) الإخلاص لغة التمييز والصفاء من الكدر والتبين والإيضاح والسلامة والنجاة، وكلها متحققة في الإخلاص لله تعالى.

وفي الاصطلاح ما عرفه به المصنف (وانظر المصباح ٢١٢/١، مفردات القرآن ١٥٥، مثال الطالب ٣٥٨، كلمة الإخلاص لابن رجب، إحياء علوم الدين ٣٧٩/٤، مدارج السالكين ٨٩/٢، التعريفات ١٤).

(٤) البينة آية ٥.

(٥) في (ج) لو.

(٦) في (أ، ب، د) والأصح، وهو خطأ (وانظر مغني اللبيب ١٠٢/١، ١٠٤، الخضرى ابن عقيل ١١/١).

(٧) في (ج) ولا يضر.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ) البرد، وهو تحريف.

(١٠) في (ج) ينو.

(١١) طرح الشريب ٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٢٢/١، الأشباه للسيوطي ٢٠.

وثانيها: إذا نوى بصومه العبادة والحماية أو التداوي ونحوه ففيه^(١) هذا الخلاف بعينه^(٢).

وثالثها: إذا طاف وضم إلى ذلك ملازمة غريم له يطوف، أو السعي خلفه، ففيه - أيضا - الخلاف^(٣)، وهذا^(٤) إذا نوى نفس الطواف^(٥) الواجب، فإن^(٦) لم يفرد بنية^(٧)، وقلنا لا يشترط ذلك في الحج والعمرة^(٨)، فالأصح أنه لا يصح طوافه، لأنه إنما يصح بدون هذا التشريك^(٩)، لانسحاب حكم النية في أصل النسك عليه، فإذا قصد بطوافه^(١٠) ملازمة الغريم كان ذلك صارفا له إلى ذلك^(١١)، ولم يبق للاندراج أثر، ومثل هذا إذا عزبت نية رفع الحدث في أثناء الوضوء^(١٢)، ثم نوى التبرد أو التنظف فإن الأصح أنه تنقطع نيته^(١٣).

ورابعها: لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه، قال صاحب الشامل: تصح صلاته، ولم يحك فيه خلافا^(١٤).

-
- (١) في جميع النسخ فيه، وهو خطأ (وانظر المراجع في ٣)، ولما كان هذا متكرراً في الكتاب فنكتفي بالإشارة إليه هنا - فقط.
- (٢) الأصح أنه يصح صومه (انظر إيضاح القواعد ١٣، الأشباه للسيوطي ٢١).
- (٣) والأصح أنه يصح طوافه (المجموع ١٦/٨، البحريني الخطيب ٣٨٠/٢).
- (٤) في (د) وهو.
- (٥) ساقطة من (ج).
- (٦) في (ج) فإذا.
- (٧) في (ج) بالنية.
- (٨) وهو الأصح في المذهب (المجموع ١٦/٨، البحريني الخطيب ٣٨٠/٢، الإيضاح للنووي ٢٠٩).
- (٩) قلت: الأصح لا يضر التشريك في هذه الحالة - أيضا - إنما الذي يضر هو صرف النية إلى طلب الغريم - والله أعلم - (وانظر الإيضاح ٢٠٩، البحريني على الخطيب ٣٨٠/٢، المجموع ١٦/٨).
- (١٠) ساقطة من (ب).
- (١١) في (أ) غير ذلك، وهو خطأ.
- (١٢) في (ب) التبرد، وهو خطأ.
- (١٣) طرح الشرب ٩/٢، الإقناع للخطيب ١٢٢/١.
- (١٤) انظر (الإقناع للخطيب ١٢٢/١، المجموع ٣٢٥/١).

وفيه نظر، وقد حكى الخراسانيون وجها أن من نوى بغسله عن الجنابة والجمعة - جميعا - لا يجزئه عن واحد منهما^(١)، فنية الصلاة إذا نوى معها قصد الاشتغال عن الغريم أولى بالبطلان.

وخامسها: ما حكاه النووي عن جماعة من الأصحاب، فيمن قال له إنسان: صل الظهر ولك عليّ دينار، فصلاها بهذه النية، أنه تجزيء صلاته، ولا يستحق الدينار، ولم يحك فيه خلافا^(٢).

وهي أشكل من التي قبلها^(٣).

وأما المأخذ الثاني فهو (١٢-ب) ترتب الثواب على العبادة، إذا شرك فيها غير قصد العبادة من أمر دينوي أو رياء.

والذي اختاره الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني هو الأغلب كان أجره بقدره، وإن تساويا تساقطا^(٤).

والذي اختاره ابن عبدالسلام انه لا أجر فيه - مطلقا - سواء تساوى القصدان أو اختلفا^(٥).

ويسط الكلام في ذلك ليس هذا موضعه.

وثانيها^(٦): تقدم أن قوله - ﷺ - : «وإنما لكل امرئ^(٧) ما نوى» يقتضي أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره، ومن لم ينو شيئاً لم يحصل^(٨).

(١) في حاشية (ب) وهو مرجوح، والراجع الصحة فيهما (قال في المجموع ٣٢٦/١): ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا، هذا هو الصحيح، وضعف قول الخراسانيين.

(٢) المجموع ٢٨٩/٣، الروضة ٣٩١/٨.

(٣) ما صححوه من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء، وأما الثواب فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسألة التبرد، ولا شك أن مسألة الصلاة والطواف أولى بذلك (وانظر الأشباه للسيوطي ٢١، إيضاح القواعد ١٣).

(٤) إحياء علوم الدين ٣٨٤/٤.

(٥) قواعد الأحكام ١٢٤/١.

(٦) أي ثاني الفوائد (انظر ص ٢٦٦).

(٧) في (أ، ب، د) لامريء.

(٨) انظر (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١١/١، طرح الشريب ٨/٢).

وهي قاعدة مطردة في جميع مسائل النية^(١)، لا سيما فيما نوى به النفل لا يتأدى به الفرض، إلا في مسائل يسيرة خرجت عن هذه القاعدة^(٢).

منها لو طاف ينوي به طواف الوداع أو نفلا مطلقا، وعليه طواف الإفاضة، انصرف طوافه إلى الفرض وتأدى به - قطعاً -، حتى لو كان لا يشعر بأن عليه طواف الركن، بأن^(٣) كان طاف له بظن^(٤) الطهارة، ثم تطهر وطاف نفلا، ثم تبين له أنه كان حالة الطواف الأول محدثاً أجزاءه الثاني عنه، وذلك لقوة الحج^(٥)، كما إذا أحرم بنفل الحج أو العمرة وعليه الفرض انصرف إليه^(٦). وكذلك لو أحرم عن الغير - بعدما حج عن نفسه - ثم نذر حجا قبل الوقوف، انصرف إلى النذر - على الأظهر^(٧) - إلى غير ذلك من المسائل في الحج والعمرة.

ومنها لو جلس في التشهد الأخير، وهو يظنه الأول، ثم تذكر أجزاءه ذلك عن الأخير، حكاه الرافعي، ولم يحك فيه خلافاً^(٨).

ومنها لو ترك سجدة من الصلاة ناسياً وقام، ثم تذكر ذلك وهو قائم فرجع إلى تداركها، وكان قد جلس عقيب السجدة الأولى جلسة نوى بها الاستراحة، فهل تجزئه عن الجلسة الواجبة بين السجدين؟

(١) ساقطة من (د).

(٢) قال النووي - رحمه الله - ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعاً، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه (وانظر الأشباه للسيوطي ٤٦، حاشية الشبراملسي على النهاية ١/٥١٥).

(٣) في (ب) فإن، وهو تحريف.

(٤) في (د) فظن.

(٥) المجموع ٨/٥٥، الإفصاح عن مسائل الإيضاح ٢٢٨.

(٦) الإيضاح للنووي ٩١، رحمة الأمة للعثماني ١/١٢٧.

(٧) المجموع ٧/١١٩.

(٨) فتح العزيز ٤/١٦٤ (وانظر الشبراملسي على النهاية ١/٥١٥، المنشور ٣/٣٠٧).

فيه وجهان، الأصح أنها تجزئته^(١)، لأنها جلسة وقعت^(٢) في موضعها، وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها، وبهذا - أيضا - توجه المسألة التي قبلها، بخلاف ما إذا قرأ هذا التارك في قيامه آية سجدة، فسجد لها، فإنها لا تجزئته عن السجدة المنسية على الصحيح، وهو الذي نقله الشيخ أبو حامد^(٣) عن النص، لأن هذه السجدة عن التلاوة لم تشملها نية الصلاة^(٤). وفيه وجه^(٥)، وهو ضعيف^(٦).

ومنها (١٣-أ) إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فلا يلزمه الوضوء، بل يستحب له^(٧)، فلو توضحاً احتياطاً، ثم تيقن أنه كان محدثاً فيه وجهان.

أصحهما أنه لا يجزئته ذلك عن الحدث، لأنه توضحاً متردداً في النية، غير جازم بها من غير ضرورة^(٨)، فهو كما لو شك هل عليه فاتئة ظهر أم لا؟ فصلها على ذلك، ثم تبين له أنها كانت عليه^(٩)، لا تجزئته - قطعاً - لم يحكوا فيه خلافاً^(١٠).

-
- (١) في حاشية (ب) وهذا من المواضع التي يقوم فيها النفل مقام الفرض - كما سبق في مسألة الحج - (وانظر فتح العزيز ٤/١٥٠).
- (٢) في (ج) وقت وهو تحريف.
- (٣) الإمام الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، شيخ طريقة العراق وحافظ المذهب، ولد سنة ٣٤٤، وقدم بغداد صغيراً وتفقه على علمائها حتى صار أحد أئمة عصره، قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وطبق الأرض بالأصحاب. قال الخطيب كان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به، شرح مختصر المزني، وله التعليقة الكبرى، والبستان وهو صغير ذكر فيه الغرائب، توفي سنة ٤٠٦ ببغداد، ويعرف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد (تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، المنتظم ٧/٢٧٧، طبقات ابن السبكي ٤/٦١، وفيات الأعيان ١/٧٢، تهذيب الأسماء ق١ ج٢/٢٠٨، طبقات ابن هداية الله ١٢٧).
- (٤) في (ج) الصلوات.
- (٥) ساقطة من (ج).
- (٦) الأشباه للسيوطي ٤٦، الفتاوى الكبرى للهيتمي ١/١٨٢.
- (٧) في (أ) فيه.
- (٨) فتح العزيز ١/٣٢٣.
- (٩) ساقطة من (د).
- (١٠) نهاية المحتاج ١/١٤٦.

وقولنا «من غير ضرورة» احتراز^(١) مما إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها، فإنه يصلي الخمس وتبرأ ذمته، واغتفر عدم جزم النية في كل واحدة منها للضرورة^(٢). وعدم الجزم بالنية في الوضوء إنما جاء من جهة استصحاب يقين الطهارة، بخلاف ما إذا كان محدثاً، فشك هل توضأ أم لا؟^(٣) فتوضأ احتياطاً، ثم تبين أنه كان محدثاً، فإنه يصح وضوؤه - بلا خلاف - لأن الأصل بقاء الحدث، فلم يكن للتردد - ههنا - تأثير^(٤)، أما لو نوى بوضوئه التجديد سهواً، وهو يظن الطهارة، فكان^(٥) محدثاً، فإنه لا يجزئه، لأنه لم ينو رفع حدث أصلاً، ولا استند إلى استصحاب صحيح^(٦).

وقالوا فيمن أغفل في^(٧) وضوئه لمعة، ثم غسلها في وضوء نوى به التجديد، فيه وجهان: والأصح أنه لا يجزئه ذلك^(٨) عن الفرض^(٩)، بخلاف ما إذا أغفل اللمعة في الغسلة الأولى، ثم غسلها في الثانية أو الثالثة بنية النفل، فإن الأصح - هنا - ارتفاع الحدث بذلك^(١٠).

والفرق بينهما أن المتوضئ في مسألة التجديد لم ينو بوضوئه شيئاً من

(١) في (ج، د) احترازاً، وهو خطأ.

(٢) المجموع ٣٣٢/١، الأم ١٢١/١.

(٣) قال ملا جامي - رحمه الله - (ملا جامي على الكافية ٢١٠): ويوز أن تقع أم المنقطة بعد هل، لأن المستفهم عنه في صورة أم المنقطة لم يتعدد، لأنها للإضراب عن السؤال الأول واستئناف سؤال آخر بأم المقدرة بالهمزة (وانظر تاج العروس ٨/١٩٤، وما كتبه ابن مالك - في شواهد التوضيح والتصحيح ٢٠٩ - عن مجيء أم المتصلة بعد هل).

(٤) فتح العزيز ٣٢٤/١.

(٥) في (د) وكان.

(٦) المجموع ٣٢٤/١.

(٧) في (ج) من.

(٨) في (أ) عن ذلك.

(٩) فتح العزيز ٣٣٤/١.

(١٠) في حاشية (ب) وهذه من المسائل التي قام النفل فيها مقام الفرض - كمسائل الحج المتقدمة (وانظر فتح العزيز ٣٣٣/١).

الفرض، إنما نوى به كله النفل، فلم يتأد الواجب به، وفي الصورة الثانية نوى الفرض والنفل - جميعا - ومقتضى نيته أنه لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض، وأيضاً فالتجديد طهارة مستقلة، بخلاف الغسلة الثانية والثالثة مع الأولى، فإن الكل في عبادة واحدة^(١)

ومنها إذا غسل شيئاً^(٢) من وجهه مع المضمضة والاستنشاق، قال صاحب التتمة^(٣): يجزئه غسل ذلك عن المغسول، ولا تجب إعادته ثانياً إذا صححنا النية - يعني نية رفع الحدث المتقدمة - وإن كان قد نوى به السنة، وكذلك أشار الغزالي إليه في البسيط.

وهذا فيما إذا عزبت نيته قبل غسل الوجه.

وقال صاحب التهذيب: لا يجزئه، لأنه لم يغسله عن الفرض^(٤).

ومنها ما إذا قام في الصلاة الرباعية إلى الثالثة، ثم ظن في نفسه (أنه سلم، وأن)^(٥) الذي يأتي به - الآن - صلاة نفل، ثم تذكر الحال، لم أر هذه المسألة

(١) ساقطة من (د) (وانظر فتح العزيز ١/٣٣٤).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الفقيه المناظر أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي شيخ الشافعية في عصره، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦، وتعلم بمرور على الفوراني وغيره، وتولى التدريس بالنظامية ببغداد بعد أبي إسحاق الشيرازي، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، قال الذهبي: كان فقيهاً محققاً وحريراً مدققاً، وصنف في أصول الدين وفي الخلاف ومختصراً نافعا في الفرائض والتتمة. توفي ببغداد سنة ٤٧٨، وأما كتابه التتمة فقد لخص فيه كتاب الإبانة لشيخه الفوراني، مع زيادة أحكام عليه، توفي قبل أن يتمه، وبلغ إلى الحدود - حد السرقة - وأتمه من بعده جماعة.

قال ابن خلكان: ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره (وفيات الأعيان ٣/١٣٣، المتظم ٩/١٨، طبقات ابن السبكي ٥/١٠٦، الشذرات ٣/٣٥٨، طبقات ابن هداية ١٧٦).

(٤) والراجع في المذهب أنه يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه، لوجود الصارف (وانظر نهاية المحتاج ١/١٥٠).

(٥) ما بين القوسين مطموس في (ب).

بعينها، فيما وقفت عليه والظاهر أن ذلك يجزئه عن الفرض^(١)، كما في مسألة
التشهدين المتقدمة، ويحتمل أن يجيء^(٢) فيه^(٣) خلاف، لأن التشهدين - جميعا -
- من صلاة واحدة في نيته، وهنا لما نوى بها صلاة النفل - وهي أجنبية عن
صلاة الفرض - أشبه تجديد الوضوء، أو^(٤) غسل اللمعة في الثانية أو الثالثة.

وقد ذكر المالكية لهم في هذه المسألة قولين^(٥)، وكذلك فيمن سلم من
الركعتين سهواً، ثم قام فصلى ركعتين بنية النفل، هل تتم صلاته الأولى
بذلك^(٦)؟

وفيمن نسي سجدة من صلب الصلاة، ثم قام إلى ركعة خامسة سهواً، هل
تجزئه السجدة منها عما نسي؟

هكذا ذكر القرافي الخلاف في هذه المسائل الثلاث^(٧).

ولاشك في أن الإجزاء في الصورة الثانية أبعد من الأولى.

وأما الثالثة فهي جارية على مذهبنا^(٨)، لأننا نكمل سجدة الركعة التي

(١) في حاشية (ب) وسيأتي في كلام المؤلف استبعاده لها وللتني بعدها.

(٢) في (ج) أن ثم.

(٣) زيادة من (د).

(٤) في (د) و.

(٥) والمشهور في المذهب المالكي عدم الإجزاء (تهذيب الفروق ٢/٢٤، الدر الثمين والمورد المعين ١/١٠٢).

(٦) هذه المسألة منقولة في كتب المذهب الشافعي، قال النووي (المجموع ٤/١٦٢): لو سلم من صلاة
وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه ترك سجدة من الأولى لم تعتقد الثانية، لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من
الأولى، وأما الأولى فإن قصر الفصل بنى عليها، وإن طال وجب استئنافها (وانظر الفتاوى الكبرى
للهيتمي ١/١٨١، الأشباه للسيوطي ٤٦).

(٧) الفروق ٢/٢٠، والمشهور في المذهب المالكي عدم الإجزاء في المسائل الثلاث (تهذيب الفروق ٢/٢٤،
الدر الثمين ١/١٠٢).

(٨) في حاشية (أ) فهي منقولة عند الشافعية لأن النووي نقل أنه لو نوى المسافر القصر، وصل أربع ركعات
ناسيا، ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان (وانظر المجموع ٤/١٦٢، الفتاوى الكبرى
للهيتمي ١/١٨٢).

نسي منها بسجدة من الركعة التي بعدها، ولا يعتد بما بينهما، فحينئذ تكمل صلاته بالركعة الخامسة، ولا تبطل بما زيد فيها على وجه السهو - والله أعلم - .

وثالثها^(١) تقدم أن النية معناها القصد، وذلك لا يؤثر إلا إذا كان جازما بالمقصود بصفته الخاصة، وإلا لم يكن قصدا. فلو كان شاكا في وجود شرط ذلك الفعل، أو علق النية على شرط لم يصح^(٢) له المنوي^(٣).

نعم، لو كان جازما بالوجوب، ناسيا صفته كمن تحقق أن عليه صوما، ولم يدر أنه من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة، فقد حكى صاحب البيان^(٤) عن الصيمري^(٥) أنه يصح إذا نوى الصوم الواجب عليه، قياسا على من نسي

(١) في حاشية (ب) أي ثالث مسائل المأخذ الثاني المتقدم في كلامه، والصواب أنه ثالث الفوائد المذكورة ص ٢٦٣ - والله أعلم - .

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الأشباه للسيوطي ٤٠، إيضاح القواعد ١٩، قواعد الأحكام ١/١٨٥، المشور ٣/٢٩٢، الأشباه لابن نجيم ٥٢، القواعد لابن رجب ١٢٣.

(٤) شيخ الشافعية ببلاد اليمن أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني، ولد سنة ٤٨٩ ثم طلب العلم على علماء بلده، وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت، من أعراف الناس بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، وكان الطلبة يقصدونه من كل مكان، وكان حنبلي العقيدة شافعي الفروع، صنف البيان والزوائد وغرائب الوسيط ومناقب الإمام الشافعي وغيرها، مات سنة ٥٥٨ باليمن.

وأما كتابه البيان فهو في نحو عشر مجلدات - وهو كاسمه - شرح فيه المذهب للإمام أبي إسحاق الشيرازي جمع فيه بين المذهب والزوائد ومسائل الدرر ومذاهب المخالفين وشرح فيه ما أشكل من مسائل المذهب.

(معجم البلدان ٣/٢٩٦، طبقات ابن السبكي ٧/٣٣٦، تهذيب الأسماء ق ١ ج ٢/٢٧٨، الشذرات ٤/١٨٥، طبقات ابن هداية الله ٢١٠، كشف الظنون ١/٢٦٤، طبقات فقهاء اليمن للجمعدي ١٧٤).

(٥) القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري الشافعي، فقيه أصولي من أصحاب الوجوه في المذهب، سكن البصرة وارتحل الناس إليه من البلاد، قال أبو إسحاق الشيرازي: كان حافظا للمذهب، حسن التصانيف من تصانيفه الإيضاح في المذهب، والكفاية وكتاب في الشروط وغيرها. من تلاميذه الماوردي. والصيمري: بفتح الصاد وسكون الباء وفتح الميم، توفي بعد سنة ٣٨٦ (تهذيب الأسماء ق ١ ج ٢/٢٦٥، طبقات ابن السبكي ٣/٣٣٩، طبقات ابن هداية الله ١٢٩، معجم المؤلفين ٦/٢٠٧).

صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها، وصلّى الخمس فإنه يعذر في عدم جزم النية - للضرورة^(١) - .

ثم في عدم الجزم بالنية صور:

إحداها أن يقول: - أصوم غدا - إن شاء الله - وفيه ثلاثة أوجه:

الصحة^(٢) - مطلقا - ويعزى إلى القاضي أبي الطيب^(٣) .

والبطلان - مطلقا - وهو قول الصيمري .

والثالث - وهو الأصح - إن قصد الشك أو تعليق الصوم لم يصح، وإن قصد التبرك، أو تعليق الحياة على مشيئة الله و^(٤)تمكينه صح^(٥) .

والثانية إذا نوت الحائض الصوم بالليل - قبل انقطاع دمها - ثم انقطع قبل الفجر، فإن كانت مبتدئة - وقد تم لها أثر الحيض - أو معتادة - وعادتها أكثره - وهو ينتهي قبل الفجر صحت نيتها - بلا خلاف - وإن كان لها عادات^(٦) مختلفة، أو لم يكن لها عادة، ولا يتم لها (١٤-أ) أكثر الحيض قبل الفجر لم تصح النية - بلا خلاف - وإن كانت عاداتها مستمرة بمقدار^(٧) - دون أكثر الحيض - وكانت مدتها تتم قبل طلوع الفجر ففيه وجهان:

أصحها أنه^(٨) تصح نيتها، لأن الظاهر استمرار عاداتها^(٩) .

(١) المجموع ٢٩٩/٦ .

(٢) في (أ) أحدها الصحة .

(٣) في (ج) القاضي حسين أبي الطيب، وهو خطأ .

(٤) في (ج) أو، وهو تحريف .

(٥) المجموع ٢٩٨/٦ .

(٦) في (د) عادة .

(٧) في (ج) المقدار .

(٨) في (أ) أنها، وهو تحريف .

(٩) المجموع ٢٩٨/٦، نهاية المحتاج ٣/١٦٠، مغني المحتاج ١/٤٢٦ .

الثالثة إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ثم تبين له من الليل أنه يقدم غدا فتوى الصوم، وقدم ذلك من الغد فوجهان:

وأصحها - أيضاً - الإجزاء، لأنه بنى الصوم على أصل مظنون^(١).

الرابعة إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد - إن كان من رمضان - فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها أن يعتقد^(٢) كون ذلك من رمضان^(٣)، مستنداً فيه إلى قول من يثق به ممن لا يثبت بقوله - كالنساء والعييد - فيجزم بالنية لذلك، ثم تبين كونه من رمضان فيجزئه ذلك، كما لو أخبره أحد هؤلاء بدخول وقت الصلاة^(٤).

فإن قال في هذه الحالة: أصوم غدا إن كان من رمضان، فإن لم يكن منه فتطوع لم يصح صومه - على ظاهر النص - وإن بان أنه من رمضان: وفيه وجه أنه يصح^(٥).

ورأى^(٦) إمام الحرمين طرد هذا الخلاف في حالة الجزم - أيضاً -^(٧).

(١) الروضة ٣/٣١٦.

(٢) الاعتقاد لغة هو عقد القلب والضمير على الشيء، والعقد هو الإبرام والإلزام والتوثيق. واصطلاحاً: هو الحكم الجازم القابل للتغيير.

وهو صحيح إن طابق الواقع وفسد إن خالفه (المصباح ٢/٥٠٢، مفردات القرآن ٣٠٣، الفروق اللغوية للعسكري ٧٣، حاشية قاسم بن قطلوبغا على المسامرة ٩، حدود الألفاظ - مجلة البحث ٥/٥٧٠، الكليات ١/٢٤١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (ج) الصوم، وهو خطأ، وانظر (المجموع ٦/٢٧٧).

(٥) في حاشية (ب) وصححه السبكي ونازع في النقل عن النص، وقال الأسيوطي: المتجه الصحة وبقية الكلام غير واضح (وانظر الأشباه للسيوطي ٤٢).

(٦) في (ج) وروى.

(٧) انظر (فتح العزيز ٦/٣٢٩ المجموع ٦/٢٩٦) والمعتمد في المذهب الصحة، وكذا نازع في النقل عن النص جماعة من المتأخرين منهم الأنسوي والزرکشي والرملي وغيرهم (وانظر نهاية المحتاج ٣/١٥٨، الرشدي على النهاية ٣/١٥٩).

وإن كان مستنده في الجزم بكون غد من رمضان دلالة الحساب في ذلك، أو الاعتماد على قول من يعرف ذلك أجرى الغزالي فيه الخلاف المتقدم - فيما إذا أخبره من يثق به - . وحكى الشيخ أبو حامد فيه وجهاً^(١) أنه يجزئه عن رمضان إذا تبين كونه منه .

وظاهر كلامه ترجيح عدم الإجزاء .

وأحقه النووي بما إذا جزم في الصورة الأولى^(٢) .

واعترض عليه في كل^(٣) ذلك بأن هذا يوم شك، وقد قال فيه: إنه لا يصح صومه عن رمضان، ويصح عن قضاء أو نذر أو كفارة^(٤)، ويحرم أن يصوم فيه تطوعاً - لا سبب له - ، فإن صام لم يصح على الأصح^(٥) .

القسم الثاني أن يعتقد كون^(٦) ذلك من رمضان - غير مستند إلى أصل أبداً - فيجزم بنية الصوم عنه، فلا أثر لهذا الاعتقاد ولا يجزئه - وإن تبين أنه من رمضان - بالاتفاق^(٧)، فإن لم يتبين، واستمر كونه من شعبان، وكان قد ردد النية

(١) في (أ، ب، د) وجهين .

(٢) والذي في المجموع (٢٧٩/٦) أن الأصح لا يلزم الحاسب والمنجم ولا غيرهما الصوم بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يميزهما عن فرضهما .

ولكن المعتمد عند المتأخرين أنه يجب عليهما وعلى من صدقهما الصوم ويصح منهم ويميزهم عن الفرض (وانظر نهاية المحتاج ١٤٨/٣، شرح البهجة ٢٠٦/٢، العبادي على شرح البهجة ٢٠٦/٢، العبادي على التحفة ٣٧٣/٣، الشرواني على التحفة ٣٧٣/٣، فتاوى الرملي ٦٥/٢) .

(٣) يرد الاعتراض على النووي في تصحيحه النقل في هذا اليوم (المجموع ٢٩٧/٦) . - والله اعلم - .

(٤) في حاشية (ب) وصرح به في المنهاج، وبقية الكلام غير واضحة (انظر نهاية المحتاج ١٧٣/٣)، تحفة المحتاج ٤١٧/٣) .

(٥) المجموع ٣٩٩/٦، تحفة المحتاج ٤١٧/٣ .

(٦) في (ج) أن كون .

(٧) المجموع ٢٨١/٦، نهاية المحتاج ١٥٨/٣، وفي (الأم ١٥٣/٧ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى): قال الشافعي - رحمه الله - : وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر . قال الربيع - رحمه الله - : قال الشافعي في موضع آخر لا يجزئه لأنه صام على الشك .

- فقال: أصوم غدا إن كان من رمضان وإلا ففتوح - قال في التتمة: يصح صومه عن النفل، لأن الأصل بقاء شعبان^(١).

وأجرى ابن الرفعة - رحمه الله تعالى - فيه خلافاً، وذلك إذا لم نقل: بأن النفل المبتدأ بعد نصف شعبان لا يصح^(٢)، وهو ظاهر.

القسم الثالث ألا يجزم، ولا يستند إلى أصل (١٤ - ب) بل^(٣) يقول: أصوم غداً إن كان من رمضان، فإن لم يكن منه فتوح، فبان أنه من رمضان فلا يقع صومه عن رمضان، لأنه لم يصمه على أنه فرض، ولم يستند إلى ظن أو استصحاب^(٤).

وقال المزني: يقع عن رمضان إذا بان أنه منه، كما إذا قال: هذا زكاة مالي الغائب - إن كان سالماً - وإلا فهو تطوع، فبان سالماً يجزئه^(٥).

قال النووي (المجموع ٢٨١/٦) نقلاً عن صاحب البيان: قال أصحابنا أراد الشافعي بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه، وإن لم يقبل الحاكم شهادته، ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان أجزاءه، لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبهه البيعة، فأما إذا صام اتفاقاً عن غير مستند فوافق فإنه لا يجزئه - بلا خلاف -.

(١) تحفة المحتاج ٣٩٣/٤، قال الشرواني - رحمه الله: صح له نقلاً إن كان ممن يحل له صومه بأن وافق عادة أو وصله بما قبل نصفه (الشرواني على التحفة ٣/٣٩٣). (وانظر مختصر المزني - الأم ١٥٢/٨ - نهاية المحتاج ١٥٩/٣).

(٢) ساقطة من (ج)، والمعتمد عند المتأخرين أن النفل المبتدأ بعد نصف شعبان يحرم ولا يصح إن لم يكن له سبب أو لم يصله بما قبله (انظر شرح بهجة ٢/٢١٧، تحفة المحتاج ٣/٤١٧، الرشيدى على النهاية ٣/١٧٤، فتاوى الرملي ٢/٦٠).

(٣) في (ج) بأن.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) وهذه المسألة في فتح العزيز (٣٢٣/٦) وفي المجموع (٢٩٥/٦) دون قوله: كما إذا قال: هذا زكاة مالي... الخ، والذي في المختصر (الأم ١٥٢/٨) قال - أي الشافعي - رحمه الله - ولونوى أن يصوم غداً فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع، فإن بان له أنه من رمضان لم يجزئه، لأنه لم يصمه على أنه فرض، وإنما صامه على الشك، ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزاءه.

(وانظر تأويله في المجموع ٦/٢٩٦)، وانظر ص ٢٧٦ ح ٢.

وفرق الأصحاب بينهما بأن الأصل - هناك - سلامة المال، فله استصحاب ذلك^(١).

ونظيره أن ينوي مثل هذه ليلة الثلاثين من رمضان فإنه يصح، لأن الأصل بقاء رمضان، وفي المسألة الأولى الأصل بقاء شعبان^(٢).

أما إذا لم يردد نيته في هذه الصورة، بل جزم بنية الصوم عن رمضان فالمذهب أنه لا يصح، وإن تبين كونه من رمضان.

وحكى الإمام وجهها عن صاحب التقريب^(٣) أنه يجزئه، وهو ضعيف^(٤).

وهذه المسائل كلها ترجع إلى قاعدة نذكرها - هنا - لتعلقها بالنية، وهي أن ما أتى به المكلف في حال الشك - لا على وجه الاحتياط، ولا لامتنال الأمر - فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزىء، لما ذكرنا من اشتراط الجزم بالنية^(٥).

وقولنا «لا على وجه الاحتياط» احتراز مما إذا شك هل أصاب الثوب

(١) فتح العزيز ٣٢٥/٦، مغني المحتاج ٤٢٦/١.

(٢) المجموع ٢٩٦/٦، نهاية المحتاج ١٥٩/٣، فتح العزيز ٣٢٦/٦.

(٣) الإمام الجليل القاسم بن الإمام أبي بكر محمد الففال الشاشي الشافعي - المعروف في كتب المذهب بصاحب التقريب -، قال العبادي: مشهور الفضل وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا: قال النووي كان عظيم الشأن جليل القدر، صاحب اتقان وتحقيق وضبط وتدقيق، توفي في حدود سنة ٤٠٠ - كما في هدية العارفين -.

أما كتابه «التقريب» فهو من أجل كتب المذهب، شرح فيه مختصر المزني، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز للرافعي، واستكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، ينقلها من جميع كتبه بلفظها بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن جميع كتب الشافعي، قال الإسنوي مارأيت في كتب الأصحاب أجل منه. (تهذيب الأسماء ق ٢ ج ٢/٢٧٨، طبقات ابن السبكي ٤٧٢/٣، طبقات ابن هداية الله ١١٧، هدية العارفين ٨٢٧/١، معجم المؤلفين ١٩٩/٨).

(٤) المجموع ٢٩٦/٦، فتح العزيز ٣٢٧/٦.

(٥) المنشور ٢٧١/٢، المجموع ٤٩٢/١.

نجاسة أم.. لا..؟ فغسله احتياطاً، ثم بان أنه كان متنجساً فإنه يجزىء^(١)، وكذلك المسألة السابقة^(٢)، إذا كان محدثاً، وشك هل توضأ أم لا..؟ فتوضأ احتياطاً، ثم بان أنه كان محدثاً، وكذلك من نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها فإنه يصلي الخمس، ويبرأ مما^(٣) عليه - مع الشك في^(٤) كل صلاة - لأنه أتى بها على وجه الاحتياط.

وقولنا «ولا لامتثال الأمر» هو احتراز مما إذا اجتهد، وغلب على ظنه بالاجتهاد شيء، فإنه يجزىء تعاطيه - وإن كان الشك بعد قائماً -، لأنه مأمور بالعمل بما غلب على ظنه.

نعم، إذا تيقن الخطأ - بعد ذلك - وجب عليه التدارك^(٥).

ومتى تجرد فعل العبادة - مع الشك - عن^(٦) هذين القيدين كان غير مجزيء، وبيانه بصور: منها لو هجم على أحد الإنائين - من غير اجتهاد - بعد تحقق وقوع النجاسة في أحدهما، وقلنا لايجوز الهجوم من غير أمانة^(٧)، ثم تبين أن الذي توضأ به كان الطاهر فلا تصح طهارته ولا صلاته^(٨)، فلو غسل به نجاسة لم يصح ما صلى به قبل التبين، فأما بعد التبين فيصح - قطعاً -، بناء على المشهور أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية^(٩).

(١) إنما نحيء هذه المسألة على رأي من أوجب النية لإزالة النجاسة، أما على المعتمد في المذهب فإن الثوب يطهر بانفساله ولو من غير فعل فاعل، كنزول المطر عليه أو سقوطه في مجرى ماء.. الخ - والله أعلم - (وانظر الباجوري ابن القاسم ١/١٠٢، المشور ٢/٢٧١، وما سبق في ص (٣٥٣).

(٢) انظر ص (٣٧٢).

(٣) في (ج، د) عما.

(٤) في (ج) من، وهو تحريف.

(٥) لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه (انظر إيضاح القواعد ٧٩، الأشباه للسيوطي ١٥٧).

(٦) في (ج) من

(٧) وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور من الشافعية (المجموع ١/١٨٠، شرح روض الطالب ٢٣/١).

(٨) المجموع ١/٢٠٤، حلية العلماء للشاشي ١/٨٨، شرح روض الطالب ١/٢٣.

(٩) المشور ٢/٢٦٦.

ومنها إذا شك في جواز المسح على الخف فمسح، ثم تيقن جوازه فإنه يجب عليه إعادة المسح - دون ما تقدمه - ويقضي (١٥ - أ) ما صلى به^(١).

ومنها لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت، ثم بان أنه في الوقت لم يصح تيممه^(٢). ومنها لو طلب الماء في هذه الحالة، ثم بان أن الوقت كان دخل قبل طلبه لم يصح طلبه^(٣). ومنها لو تيمم بلا طلب، ثم تبين أنه لا ماء فلا يجزيه تيممه^(٤).

ومنها إذا صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة من غير اجتهاد، ثم بان أنها القبلة لم تصح صلاته^(٥).

ومنها لو شك في دخول الوقت فصلى^(٦)، ثم بان أن الوقت كان قد دخل فإنه لا يجزيه^(٨)، وهل تبطل الصلاة من أصلها، أو تنقلب نفلا؟ فيه خلاف^(٩) يأتي ذكره في موضعه - إن شاء الله^(١٠).

ومنها لو صلى خلف من يشك في صحة الاقتداء به - كالخشي -، ثم بان أنه رجل فإن صلاته لا تصح^(١١).

ومنها لو قصر الصلاة شاكا في جواز القصر، ثم بان له وجود شروط

-
- (١) المجموع ٤٩١/١.
 - (٢) المجموع ٤٩٢/١، ٢٤١/٢، فيض الإله المالك ٥٧/١.
 - (٣) ساقطة من (ج)، وانظر (المجموع ٤٩٢/١، ٢٥٠/٢).
 - (٤) حلية العلماء ١/١٩١، شرح البهجة ١/١٧٣، الشريبي على شرح البهجة ١/١٧٣، المشور ٢/٢٦٧، الأم ١/٦٢.
 - (٥) المجموع ٢٠٤/١، ٤٩١، ٤٩٢.
 - (٦) في (د) وصل.
 - (٧) زيادة من (أ).
 - (٨) المجموع ٢٠٤/١، ٤٩١، ٤٩٢.
 - (٩) في (ب) وجهان.
 - (١٠) انظر ص (٥٨٣).
 - (١١) حلية العلماء ٢/١٧٠، المجموع ٤/٢٥٥.

الجواز، فإن قصره لا يصح^(١).

ومنها لو صلى على ميت وهو شك في صحة الصلاة عليه، (ثم بان أنه من أهل الصلاة عليه)^(٢)، فإن صلاته لا تصح - أيضاً -^(٣).

ومنها لو شك هل غسل الميت أولاً^(٤)؟ فتيمة للصلاة عليه - وقلنا: إنه لا يصح التيمم إلا بعد الغسل^(٥) -، ثم بان أنه كان غسل لم يصح تيممه^(٦).

ومنها لو صام الأسير في مطمورة من غير اجتهاد، ثم بان أنه صام^(٧) في الوقت، فإن صومه لا يصح^(٨).

ومنها لو وجب عليه كفارة رقة فنوى الصوم قبل أن يطلب الرقة، ثم طلب ولم يجد فإنه^(٩) لا يصح صومه - مالم يجدد النية بعد الطلب -^(١٠).

فهذه المسائل كلها جارية على هذه القاعدة، لعدم جزم النية فيها، وقد شد عنها صور يسيرة^(١١).

منها لو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان، وهو يشك - فقال: إن كان من رمضان فأحرامى بعمرة، وإن كان من شوال فهو بحج - ثم بان أنه من شوال. قال الأصحاب يتعقد إحرامه بالحج، لأن الحج والإحرام به يغتفر فيه

(١) المجموع ٣٥٣/٤.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٣) الباجوري ابن القاسم ٢٤٣/١، إيضاح القواعد ٢.

(٤) في (أ، ب، د) أم، وما أثبتناه أفصح (وانظر الحضري ابن عقيل ٦٣/٢، شرح الكافية ١٢١٢/٣).

(٥) وهو المعتمد (الباجوري ابن القاسم ٨٩/١).

(٦) الباجوري ابن القاسم ٨٩/١، فتح الميز ٣٥٠/٢، إيضاح القواعد ١٩.

(٧) في (أ، ج) صادف.

(٨) المجموع ٤٩٢/١، ٢٨٤/٦، مغني المحتاج ٤٢٦/١.

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) المجموع ٤٩٢/١.

(١١) في (ب) كثيرة، وهو خطأ.

ملا يغتفر في غيره^(١)، ولذلك جاز تعليق إحرامه على إحرام زيد - دون بقية العبادات -^(٢).

ومنها لو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة، ونوى الجمعة - إن كان وقتها باقياً - وإلا فالظهر، فبان الوقت باقياً ففي صحة الجمعة وجهان:

ووجه الجواز اعتضاد نيته بالاستصحاب للوقت، كما تقدم في ليلة الثلاثين من رمضان والله أعلم^(٣).

ورابعها لاريب في أن النية لا يشترط استحضارها دائماً - فيما هي شرط فيه -، لتعذر ذلك، فاكفى الشارع باستصحابها مع عدم المنافي لها^(٤)، وتكون النية في حال استصحابها حكمية، والمنافي لها يكون بنية (١٥ - ب) قطعها والخروج من تلك العبادة، ويقلب العبادة من صفة إلى أخرى^(٥).

والعبادات^(٦) في قطعها بالنية على أربعة أضرب^(٧):

الأول الصلاة: تبطل بنية الخروج منها - كما في الإسلام - وكذلك بالتردد^(٨) في أنه هل يخرج منها أم لا؟ لأن هذا التردد يناقض الجزم بالنية.

والثاني الحج والعمرة: فلا يبطلان بنية الخروج - قطعاً -، لأنهما لا يبطلان بالفعل المفسد، فلأن لا يقطعان بالنية أولى.

(١) المجموع ٦/٣٠٠.

(٢) الروضة ٣/٦٠.

(٣) المعتمد في المذهب - أنها تصح في هذه الحال (وانظر الشرقاوي على التحرير ١/٢٦٣، المجموع ٦/٣٠٠).

(٤) في (ج) أو، وهو تحريف.

(٥) أو بالردة - والعباد بالله - (وانظر مغني المحتاج ١/٥٠).

(٦) في حاشية (ب) بنية قطع.

(٧) انظر (المجموع ٣/٢٨٢، قواعد الأحكام ١/١٨٢).

(٨) في (د) للتردد

والثالث الوضوء: وله اعتباران:

أحدهما حالة فعله، والنية معتبرة فيه جزماً واستدامة، فإذا قطعها في أثناءه انقطعت، وهل يبطل ما مضى؟

فيه وجهان:

أحدهما نعم^(١)، كالصلاة.

وأصحهما لا يبطل، بل يجدد النية ويأتي بما بقي، لأن الوضوء خصال متعددة يمكن^(٢) تفريقها، بخلاف الصلاة فإنها مرتبطة بعضها ببعض، ولا يصح تفريقها.

والاعتبار الثاني بعد فراغه، فإن حكمه باق في رفع الحدث، فإذا^(٣) نوى قطعه حينئذ - لم ينقطع - على المذهب -، إذ ليس للنية - حينئذ - مدخل فيه، وإنما يبطل أثره الأحداث المنافية له.

وفيه وجه - للصيدلاني^(٤) - أن طهارته تبطل، وهو ضعيف^(٥).

الضرب الرابع الصيام والاعتكاف: وهل يبطلان بقطع النية؟

فيه وجهان: لتردهما بين مشابهة الصلاة والحج.

والأصح - عند المتأخرين - أنه لا يبطل^(٦)، لأن الصلاة مخصوصة من

(١) في (ج) هو

(٢) في (ج) مستقلة، وهو خطأ.

(٣) في (ج) فان

(٤) الإمام أبو بكر محمد بن داود الداودي الروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، تلميذ الإمام أبي بكر القفال الروزي، كان إماماً في الفقه والحديث، وله مصنفات جليلة منها شرح مختصر المزني، توفي حوالي سنة ٤٢٧ (طبقات ابن السبكي ١٤٨/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٨٢٩/٢، طبقات ابن هداية الله ١٥٢، معجم المؤلفين ٢٩٨/٩).

(٥) انظر (المجموع ١/٣٣٦).

(٦) في (أ) أنها لا تبطل.

بين سائر العبادات بوجوه من الربط، ومناجاة العبد ربه - عز وجل - فأثر فيها قطع^(١) النية، بخلاف الصوم.

والقول بالبطلان اختاره جماعة منهم البندنجي، والبغوي، والرويانى، وذكر القاضي حسين أن^(٢) في نص الشافعي ما يدل عليه^(٣).

أما إذا نوى الخروج من الصوم بالأكل والجماع، فقال النووي في شرح المهذب: ^(٤) المشهور بطلانه في الحال - يعني على القول بأن نية الخروج منه^(٥) تبطله - .

ثم حكى عن الماوردي نقل^(٦) وجه أنه لا يبطل (حتى بمضي زمن الأكل والجماع، واستضعفه^(٧)).

وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين أنه لا يبطل^(٨) صومه بهذه النية - أصلاً - .

وهو قوي متجه، لأن الكفارة إنما تجب على المجمع في رمضان إذا أفسد به صوم يوم من رمضان، فلو كان العزم على الجماع مفسداً لم يصادف الجماع صوماً يفسده، فكان ينبغي أن لا تجب كفارة - كما لو كان أكل قبل الجماع - ولا ريب في أنه لا يتأتى الجماع من شخص قبل العزم عليه، وهذا إشكال قوي، ولم أر أحداً تعرض إليه.

(١) في (أ) القطع.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر (المهذب ١/٢٤٤، ٢٥٨، المجموع ٦/٢٩٧، ٤٩٩، فتح العزيز ٣/٢٦٠).

(٤) المجموع ٦/٢٩٨.

(٥) في (ب) فيه، وهو تحريف.

(٦) في (ب) فعلي، وهو خطأ.

(٧) المجموع ٦/٢٩٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

أما إذا قلب نية العبادة من صفة إلى أخرى، فإن كان ذلك في الصلاة فهو مبطل لها^(١)، وأما في الصوم فيتخرج على الخلاف المتقدم، فإن قلنا إنه يخرج بنية القطع، فإن كان ذلك في رمضان (وقبله إلى غير صومه بطل الصوم عن رمضان، ولا يصح له غيره، وإن كان في غيره (١٦-أ) - بأن^(٢) كان في قضاء^(٣)) - فقلبه إلى نذر أو كفارة ونحو ذلك لم يصح^(٤) له ما نواه ثانياً، وبطل ما كان نواه أولاً. وهل يبطل الصوم من أصله أم ينقلب نفلاً؟

فيه خلاف^(٥)، له نظائر كثيرة يأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في القواعد الأصولية^(٦).

وأما إذا فرغ على الوجه الآخر فلا أثر لانتقاله، بل هو مستمر على ما نواه أولاً^(٧).

وقد حكى القاضي حسين عن نص الشافعي أنه قال في صوم المظاهر: - إن صام فيها يوماً^(٨) تطوعاً، أو غير النية إلى التطوع فعليه أن يستأنف^(٩). وهذا ظاهر في أن تغيير النية من صوم الكفارة إلى صوم التطوع يفسد النية.

وقولنا في الصلاة «إنه يبطلها قلب النية» هو فيما إذا لم يكن لذلك سبب، وإلا فقد نص الشافعي على: - أنه لو تحرم بالصلاة منفرداً، ثم حضر جماعة

(١) ساقطة من (ج)، وانظر المجموع ٢٨٦/٣.

(٢) في (أ) فإن.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) فتح العزيز ٣٤٦/٦، المجموع ٢٩٨/٦.

(٦) انظر ص (٥٨٨).

(٧) وهو المعتمد عند المتأخرين (وانظر روض الطالب ٤١٤/١).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) انظر مختصر المزني (الأم ٣١٠/٨).

يصلون، قال: أحببت أن يسلم من ركعتين تكونان له نافلة، فصصح قلب نية
الفرض إلى النفل لما كان ذلك لحاجة^(١).

ثم - هنا - مسائل تؤثر^(٢) النية حكمها في الأثناء، وليست شرطا فيها،
وبعضها ليس من العبادات.

منها إذا نوى قطع قراءة الفاتحة في الصلاة مع سكتة يسيرة، فإنه تبطل
قراءته - على الصحيح^(٣) - وأما مع عدم السكوت فلا تؤثر نيته - قطعاً^(٤) - .

ومنها لو نوى قطع السفر في أثناء سفر القصر - بأن عزم على الإقامة
بموضعه، أو الرجوع إلى وطنه - انقطع سفره^(٥)، وكان ابتداء سفره من هناك -
إذا سافر^(٦) - .

ومنها لو نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة، ولو نوى بما عنده
للقنية التجارة لم ينقطع عليه الحول، لأن مجرد هذه النية لا يؤثر إلا إذا اقترنت
بالشراء أو البيع^(٧).

وفيه وجه - للكرائيسي^(٨) من أصحابنا - أنه بمجرد^(٩) نية التجارة ينقطع
الحول، ويصير ذلك مال تجارة^(١٠).

(١) في (ج) تقديم وتأخير - لذلك حاجة - وانظر (مختصر المزني - الأم ١١٦/٨، المجموع ٢٠٨/٤).

(٢) في (ج) تغير.

(٣) في المهاج (نهاية المحتاج ٤٦٤/١) على الأصح (وانظر الدراسة ص ١٧٣).

(٤) نهاية المحتاج ٤٦٤/١.

(٥) حيث كان نازلاً لا سائراً لجهة مقصده، لأن نية الإقامة والرجوع مع السير غير مؤثرة (وانظر نهاية
المحتاج ٢٥١/٢، الأشباه للسيوطي ٣٩).

(٦) نهاية المحتاج ٢٥١/٢.

(٧) المهذب ٢١٦/١.

(٨) الإمام العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرائيسي، صاحب الإمام الشافعي،
وأشهرهم بانتساب مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، كان جامعاً بين الفقه والحديث، له تصانيف كثيرة في
أصول الفقه وفروعه تدل على تبحره، وقع بينه وبين الإمام أحمد خلاف في مسألة اللفظ فهجر لذلك.
توفي سنة ٢٤٨ على الأصح. (وفيات الأعيان ١٣٢/٢، سير أعلام النبلاء ٨٢/١٢، تاريخ بغداد
٦٤/٨، الانتقاء لابن عبد البر ١٠٦، ميزان الاعتدال ٥٤٤/١، طبقات ابن السبكي ١١٧/٢).

(٩) في (أ)، (ب) أن لمجرد.

(١٠) في (ج) التجارة، والمذهب الأول (انظر المهذب ٢١٦/١، المجموع ٤٩/٦).

ومنها إذا نوى جعل هذه الشاة هدياً^(١) أو أضحية، ولم يتلفظ بشيء، فالجديد الصحيح أنها لا تصير بمجرد ذلك.

والقديم تصير، واختاره ابن سريج^(٢)، والإصطخري^(٣).

وعلى هذا فقيم تصير به هدياً أو أضحية أربعة أوجه:

أحدها بمجرد النية، كما يدخل في الصوم بذلك.

والثاني بالنية والتقليد والإشعار^(٤).

والثالث بالنية والذبح.

-
- (١) الهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم - يثقل ويخفف - والواحدة هدية - بالتثقيل والتخفيف -
(مفردات القرآن ٥٣٩، النظم المستعذب ١/٣١٤، المصباح ٢/٧٨٢، نزهة القلوب للسجستاني ٨٨).
- (٢) الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره،
يلقب بالباز الأشهب، ولد ببغداد سنة ٢٤٩، تلقى العلم منذ صغره وتفقه بالأنماطي وفاق علماء
عصره، وبه انتشر مذهب الشافعي، واعتبره كثير من العلماء مجدد المائة الثالثة، قال الشيخ أبو حامد
الإسفراييني: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه، له نحو ٤٠٠ مصنف في أصول
المذهب وفروعه وفتون العلم - توفي سنة ٣٠٦ ببغداد. وسريج بضم السين وفتح الراء وسكون الياء
نسبة إلى جده (تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، طبقات ابن السبكي ٣/٢١، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٨،
الوافي بالوفيات ٧/٢٦٠، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، الفتح المبين للمراغي ١/١٦٥).
- (٣) الإمام القدوة العلامة أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي فقيه العراق ورفيق ابن
سريج، كان رأساً في المذهب الشافعي، وكان ثقة مستورا وفقها مقدما، ولد سنة ٢٤٤، وتفقه على
علماء عصره حتى صار رأساً في العلم، قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق
أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخري وأبو العباس بن سريج - صنف كتباً كثيرة منها آداب القضاء
الذي استحسنته جميع الأئمة، توفي سنة ٣٢٨ ببغداد.
- والإصطخري نسبة إلى اصطخر من بلاد فارس. (وفيات الأعيان ٢/٧٤، الفهرست لابن النديم ٣٠٠،
المنتظم ٦/٣٠٢، تاريخ بغداد ٧/٢٦٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٠، طبقات ابن السبكي ٣/٢٣٠،
شذرات الذهب ٢/٣١٢).
- (٤) الإشعار في اللغة الإعلام، وإشعار الهدي هو إعلامه بجرحه بشعيرة أي حديده في جنبه ليعلم أنه هدي.
والإشعار مختص بالإبل والبقر دون الغنم (مفردات القرآن ٢٦٩، المصباح ١/٣٧٣، مجمع البحار
٣/٣٢٥، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ٨٨).

(والرابع بالنية والسوق إلى الذبح)^(١).

ومنها لو نوى أخذ الوديعة لنفسه لم يضمن بذلك - على الصحيح - إلا أن يتصل بنيته نقل من الحرز، كما في قطع القراءة مع السكوت.

وقال ابن سريج: يضمن بمجرد نية الأخذ^(٢).

ولو نوى أن^(٣) لا يردها - وقد طلبها المالك - ففيه هذا الخلاف (١٦) - (ب) وقيل يضمن - قطعاً - واختاره الماوردي^(٤).

وكذلك لو كان الثوب في صندوق غير مقفل، ففتح رأس الصندوق ليأخذ الثوب، ثم بدا له، فيه^(٥) الوجهان^(٦). إلى غير ذلك من الصور المشبهة لهذا.

ومنها قصد الخيانة في اللقطة، هل تقوم مقام الخيانة، حتى يصير ضامناً؟

فيه الوجهان، كما في الوديعة^(٧).

ومنها إذا أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً، فبمجرد النية صارت مسجداً، ولا يحتاج إلى لفظ - كما في الوقف - قاله صاحب الحاوي^(٨).

ومنها لو اشترى شاة بنية التضحية أو الإهداء صارت كذلك عند أبي

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج)، وانظر الروضة ٢٠٨/٣.

(٢) محل الخلاف في التضمنين، أما التأنيب فلا خلاف أنه يأنم بنية الأخذ (وانظر مغني المحتاج ٨٩/٣، الروضة ٣٣٤/٦).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) الروضة ٣٣٤/٦، والمعتمد أنه لا يضمن (روض الطالب ٧٩/٣).

(٥) في (أ) فقيه.

(٦) الروضة ٣٣٤/٦، والمعتمد أنه لا يضمن (حاشية الشويري على روض الطالب ٧٩/٣).

(٧) والمعتمد في المذهب أنه إذا أخذ اللقطة بنية الخيانة والاستيلاء كان ضامناً غاصباً، وأما إذا أخذها بنية

الأمانة ثم قصد الخيانة فالأصح أنه لا يصير مضموناً عليه بمجرد القصد، كالمودع لا يضمن بنية الخيانة

على المذهب - (وانظر الروضة ٤٠٦/٥، ٤٠٧، شرح الروض ٤٩٠/٢، ٤٩١).

(٨) انظر (إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٩٥).

حنيفة^(١) ومالك^(٢) وفي التتمة^(٣) حكاية وجه كمنهجهما.

قال الرافي: وغالب الظن أن هذا الوجه صدر عن غفلة، بل هو الوجه في دوام الملك - يعني المتقدم^(٤) - .

قلت: ويعبر^(٥) عن هذه المسائل كلها بأن ما نصبه الشارع سبباً - من قول أو فعل - فهل تقوم النية مقامه أم لا؟ وبهذا عرف أن النية لا تختص بالعبادات، بل تدخل في أبواب كثيرة غير ما ذكرنا.

فمنها العقود القابلة للكنائيات^(٦)، إنما تنفذ كنهاياتها بالنية. والتصرفات على ضربين^(٧):

ضرب يستقل به الشخص، ولا يحتاج إلى لفظ من الجانبين، كالطلاق، والعتاق، والإبراء^(٨)، وما جرى مجراها، فينعقد بالكناية مع النية، كما ينعقد بالصرائح^(٩)، ويلحق به الوقف، والوصية، والفسوخ، والرجعة - إذا لم يشترط فيها الإشهاد، وهو الأصح - وكذا^(١٠) الظهار.

-
- (١) انظر (الهداية ٥١٤/٩، مجمع الأنهر ٥١٩/٢).
 - (٢) لا تجب عند مالك إلا بالنذر أو بالذبح، ولا تتعين بالشراء أو التسمية - والله أعلم - (انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥/٢، الخرشني على سيدي خليل ٤٥/٣).
 - (٣) في الروضة (١٩٢/٣) والمجموع (٣٨٣/٨) تنمة التتمة، وأما تنمة التتمة فهو لمتجب الدين أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة ٦٠٤ (وانظر وفيات الأعيان ٢٠٨/١، والشذرات ٣٤٤/١، والتتمة للمتولي انظر ص ٢٦٩).
 - (٤) انظر (الروضة ١٩٢/٣، المجموع ٣٨٣/٨).
 - (٥) في (ج) والمعبر به.
 - (٦) جمع كناية وهي لغة: ترك التصريح وهو أن تتكلم بشيء وتريد غيره. واصطلاحاً: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه (الأساس ٣٩٩، المصباح ٦٥٧/٢، الإيضاح ٤٥٦، التمرينات ١٨٧، شرح الجواهر المكنون ١٤٩، علوم البلاغة ٣٥٩، معجم البلاغة ٧٦٥/٢).
 - (٧) الروضة ٣٣٨/٣، فتح العزيز ١٠٢/٨، المجموع ١٦٦/٩، شرح روض الطالب ٤/٢.
 - (٨) ساقطة من (ج).
 - (٩) جمع صريح، وهو جمع لغير العاقل، والصريح الخالص مما يشوبه، والواضح، والقول الصريح هو الذي لا يفتر إلى إضمار أو تأويل (المصباح المنير ٣٩٨/١، المعجم الوسيط ٥١٤/١).
 - (١٠) في (أ) وكذلك.

والضرب الثاني ما لا يستقل به الشخص، بل لا بد فيه من إيجاب وقبول، وهو على أقسام:

أحدهما ما يفتقر إلى الإشهاد، كالنكاح، وبيع الوكيل المشروط عليه فيه الإشهاد، فلا ينعقد بالكناية مع النية - بلا خلاف - .

وللرافعي فيه احتمال^(١).

وثانيها ما يقبل مقصوده التعليق كالكتابة، والخلع، فينعقدان^(٢) بالكناية مع النية.

وقد نص الإمام الشافعي - رضي الله عنه - على أنه لو قال لامرأته - أنت بائن بألف، فقبلت ونوبا صح الخلع^(٣).

وثالثها ما لا يقبل التعليق، ولا يفتقر إلى الإشهاد، كالبيع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، وفي انعقادها بالكناية مع النية وجهان.

أصحهما أنها تنعقد بذلك.

ونقل الرافعي عن الإمام أن محل الخلاف ما إذا انعدمت قرائن الأحوال، فأما إذا توافرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة^(٤).

فكل^(٥) هذه الأبواب إنما تنعقد بالكنائيات، إذا اقترنت فيها النية باللفظ جميعه، فلو اقترنت النية بأول لفظ «كأنت» في قوله «أنت بائن»^(٦) وعزبت قبل

(١) فتح العزيز ١٠٢/٨ .

(٢) في (ج) فينعقد .

(٣) الأم ٢١٢/٥، مختصر المزني ٢٩١/٨ .

(٤) فتح العزيز ١٠٤/٨ .

(٥) في (د) وكل .

(٦) في (ب)، (د) طالق، وهو خطأ، لأن طالق لفظ صريح في الطلاق لا يحتاج إلى نية (وانظر الروضة

٢٣/٨).

تمامه فوجهان (أصحهما أنه يقع .

ولو لم ينو إلا مع آخر لفظ منه فوجهان^(١) - أيضاً - واختلف في الراجح منهما^(٢) .

أما إذا كان اللفظ كناية (١٧-أ) في معنيين، ونواهما جميعاً - كما إذا نوى الطلاق والظهار جميعاً^(٣) في قوله «أنت عليّ حرام» - فالأصح أنه يخير فيهما، فما اختاره منهما ثبت .

ومنهم من رجح الطلاق، لقوته^(٤) - من حيث إنه مزيل للملك -

ومنهم من رجح الظهار، لأن الأصل بقاء النكاح^(٥) .

أما الصرائح^(٦) فلا تحتاج إلى نية الإيقاع، لكن تحتاج إلى قصد التلطف بها، كمن جرى لفظ الطلاق على لسانه وهو نائم، أو سبق إلى لسانه في محاوراته، ودلت القرنية على أنه لم يقصد اللفظ القاطع للنكاح، كما^(٧) إذا كان اسمها طالقاً فنادها باسمها، ولم يقصد قطع النكاح، بل قصد النداء (فإنها لا تطلق، وكذلك^(٨)) لو^(٩) أطلق على الأصح^(١٠) .

وكذا لو كان يحلها من وثاق، ثم^(١١) قال لها: أنت طالق، وادعى أنه من

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (أ).
 - (٢) والراجح أنه يقع (وانظر الروضة ٣٢/٨).
 - (٣) ساقطة من (أ).
 - (٤) في (ج) بقوله، وهو خطأ.
 - (٥) الروضة ٢٨/٨.
 - (٦) في (د) الصريح.
 - (٧) في (د) وكما.
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من (ب، د).
 - (٩) في (د) أو.
 - (١٠) الروضة ٢٤/٨.
 - (١١) في (أ، ج) و

وثاق^(١)، فالأصح - أيضاً^(٢) - أنه يقبل منه، (لأن القرينة توجهه^(٣))، وإن لم تكن^(٤) قرينة لم يقبل^(٥) في الحكم، ولكن يدين^(٦) فيما بينه وبين الله - تعالى^(٧) - .

وفي فتاوى الغزالي أنه لو مرّ على صاحب الضريبة ومعه عبد، فخاف أن يطالبه بالضريبة عليه، فقال: إنه حر وليس بعبد، وقصد الإخبار كاذباً لم يعتق فيما بينه وبين الله - تعالى - .

قال الرافعي: وهذا يشير إلى أنه لا يقبل ظاهراً^(٨) .

ومنها - أيضاً - فيمن زاحمته امرأة في الطريق، فقال: تأخري يا حرة، وكانت أمته - وهو لا يشعر - فأفتى الغزالي بأنها لا تعتق^(٩) .

قال الرافعي: وهذا إن أراده في الظاهر، فيمكن أن يفرق بأنه لا يدري من يخاطب - ههنا -، وعنده أنه^(١٠) يخاطب غير أمته، وهناك خاطب العبد باللفظ الصريح^(١١) .

(١) في (ج) الوثاق .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ج) .

(٤) في (د) لم تكن له .

(٥) في (د) «يقبل منه» من غير لم، وهو خطأ .

(٦) التدين: هو أن تكل الإنسان إلى دينه وتتركه وما يدين .

والفرق بين الحكم الدياني والحكم القضائي: إن القضاء يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر، أما الحكم الدياني فيمس الحقيقة والواقع وينظر إلى نية الإنسان في عمله ويكمله إلى دينه وضميره . - والله أعلم - (المغرب ١/٣٠١، المصباح ١/٢٤٤، التلويح على التوضيح ١/٧٩، الدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد ١٨٩، شرح روض الطالب ٣/٢٦٨، الروضة ٨/١٨، المدخل الفقهي العام ١/٥٨ .

(٧) الروضة ٨/٢٤، شرح روض الطالب ٣/٢٦٨، ٤/٤٣٥ .

(٨) انظر (الروضة ١٢/١٠٨، شرح روض الطالب ٤/٤٣٥) .

(٩) الروضة ١٢/١٠٨، شرح الروض ٤/٤٣٥ .

(١٠) في (ج) أن، وهو تحريف .

(١١) انظر (شرح الروض ٤/٤٣٥) .

ومما يتعلق بهذا^(١) أنه لو قال: خالعتك على ألف^(٢) درهم، ولم يعين نقداً - وفي البلد نقود متعددة^(٣)، لا غالب^(٤) فيها - فقالت: قبلت، ونويا نوعاً منها واتفقا على إرادته، فالظاهر أنه يصح، ويغتفر في الخلع ما لا يغتفر في البيع، ولذلك يحصل الملك فيه بالإعطاء من غير لفظ.

وفيه وجه أنه تفسد التسمية، كما يفسد البيع^(٥).

وقال الرافعي قبل ذلك - لما ذكر أن البيع لا يصح بمثله -: ولك أن تقول: يجب أن يجعل ذلك على الخلاف في انعقاد البيع بالكنايات، لأن التعبير عن المقيد بالمطلق وإرادته به طريقة شائعة^(٦).

ولو قال: خالعتك على ألف - ولم يذكر جنساً، فقبلت ونويا جنساً، فالأصح أنه كإبهام النوع فيصح ويتعين ما نوياه.

وقيل: - إنه يفسد، ويتعين مهر المثل^(٧).

ولو قال: عليّ ألف شيء، قال القاضي حسين: فسد ذلك، ولم يؤثر توافق النيات (١٧-ب) على شيء معين.

وللرافعي فيه احتمال - إذا توافقا على شيء بالنية-.

(١) في (ج) به.

(٢) في (ج) بألف.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ج) ولا.

(٥) في (ج) تفسد في البيع، (وانظر الروضة ٤٣٢/٧).

(٦) وردت هذه المسألة في الشرح الكبير (فتح العزيز ١٤١/٨)، ولكنه لم يورد التعليق المذكور، كذا لم يورده النووي في الروضة - مختصر الرافعي الكبير - ٣/٣٦٣ عند ذكر المسألة، ولا ابن المقري في روض الطالب - مختصر الروضة - ولا القاضي زكريا في شرح الروض (١٦/٢)، ولا الشويري في حاشيته على شرح الروض (١٦/٢)، ولعل الرافعي ذكره في الشرح الصغير - والله أعلم -.

(٧) الروضة ٤٣٢/٧.

وذكر عن الشيخ أبي محمد أن التعيين بالنية إنما يؤثر إذا تواطأ قبل العقد على ما يقصدانه باللفظ المبهم، ولا أثر للاتفاق بدون ذلك.

قال الرافعي: وأعرض معرضون عن^(١) هذا الاعتبار.

قال النووي: هذا هو الأصح، وضعف قول الشيخ أبي محمد^(٢).

فلو اختلفا، فقال الزوج: أردنا بالآلف الدراهم، وقالت المرأة: أردنا بها الفلوس، فوجهان.

أصحهما يتحالفان، ويرجع إلى مهر المثل.

والثاني يثبت مهر المثل ابتداء من غير تحالف، لأنه نزاع في النية والإرادة ولا مطلع عليها^(٣).

وجه الأول أنه يحصل الاطلاع على قصد الغير بالأمارات والقرائن.

وفي المسألة صور غير هذه. وحاصل هذه المسألة جواز تقييد المطلق بالنية.

وأما تخصيص اللفظ العام بالنية ففيه صور:

منها إذا حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه، فالمشهور عدم الحث.

ومنهم من ذكر فيه خلافاً^(٤).

ومنها إذا قال لا أدخل على فلان، فدخل على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه - وقصد الدخول على غيره - فالأصح الحث.

(١) في (ب) على، وهو تحريف.

(٢) الروضة ٤٣٢/٧.

(٣) في (ج) عليهما، وانظر (الروضة ٤٣٢/٧).

(٤) الروضة ٨٠/١١.

والفرق أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء، ولا ينتظم أن يقول دخلت عليكم إلا على فلان، ويصح أن يقول^(١) سلمت عليكم إلا على فلان^(٢).

ومنها لو حلف لا يكلم أحداً، ثم قال أردت زيداً، أو من سوى زيد أولاً يأكل طعاماً، ونوى طعاماً بعينه، قال الرافي تخلصت اليمين بما نوى^(٣).

ومنها إذا حلف لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهراً، أو يوماً^(٤)، فيقبل ظاهراً وباطناً، وتخصص اليمين بما نوى إذا كانت بالله - تعالى - ولم تتعلق بحق آدمي.

فإن كانت اليمين في هاتين المسألتين^(٥) بالطلاق، أو العتاق، أو بالله في الإيلاء لم يقبل ذلك في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله - تعالى^(٦) - .

وقد حكى عن نص الشافعي فيمن قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، ثم قال: أردت التكليم شهراً، أنه يقبل.

وقال الغزالي وغيره: أراد القبول الباطن، حتى لا يقع في الباطن إذا كان التكليم بعد شهر^(٧).

وفي مختصر المزني قال الشافعي: لو قالت له طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق طلقت امرأته التي سألته، إلا أن يكون قد^(٨) عزلها بنية^(٩).

(١) في (أ، ب، د) يقال، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(٢) الروضة ٨٠/١١.

(٣) انظر (الروضة ٨١/١١).

(٤) في (ب) أو سنة، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(٥) في (ب) المثاليين.

(٦) الروضة ٨١/١١.

(٧) انظر (الروضة ١٨/٨).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) مختصر المزني ٢٩٦/٨.

قال الرافعي: وظاهر هذا النص أنه إذا قال: نسائي طوالت، أو كل امرأة لي طالت، وعزل بعضهن بالنية أنه لا يقع عليها الطلاق^(١). (١٨ - أ) ثم حكى اختلافاً في ذلك بين الأصحاب، وأن الأكثرين قالوا: لا يقبل^(٢) ظاهراً، وحملوا النص على أنها لا تطلق بينه^(٣) وبين الله - تعالى - .

وقال ابن الوكيل: (٤) يقبل ذلك ظاهراً، سواء اعتضد بقريئة أم لا.

قال: والأظهر عند القفال^(٥) والمعتبرين لا يقبل في الظاهر إن لم يكن قريئة، ويقبل إن وجدت قريئة، وهو اختيار الروياني.

ومن القرائن ما إذا قالت له: تزوجت عليّ، فقال: كل امرأة لي طالت، وقال: أردت غير المخاطبة.

(١) في (ب) لا يقع طلاق.

(٢) في (ب) لا يقبل ذلك.

(٣) في (ب) بينها.

(٤) الإمام الكبير أبو حفص عمر بن عبدالله بن موسى الباب شامي المعروف بابن الوكيل، كان فقيهاً جليلاً من نظراء ابن سريج، وكان من كبار المحدثين والرواة، ومن أعيان النقلة تفقه على الأنماطي، توفي ببغداد بعد العشرة والثلاثمائة.

والباب شامي نسبة إلى باب الشام، وهو أحد المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد، قال السمعاني: وهذا من شواذ النسب، ومقتضاه في العربية أن يقال الشامي، ويجوز على رأي البايع. (طبقات الشيرازي ٩٠، تهذيب الأسماء ق ١ ج ٢/٢١٥، طبقات ابن السبكي ٣/٤٧٠، طبقات ابن هداية الله ٥٨).

(٥) الإمام الزاهد الجليل البحر أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي أحد أئمة الدنيا، وشيخ طريقة الشافعية الخراسانيين، وإذا أطلق في كتب الفروع للشافعية القفال كان هو المراد به، أما القفال الشاشي الكبير فأقل ذكراً منه في كتب الفروع وأكثر ذكراً في كتب الأصول والتفسير. كانت صناعته عمل الأقفال حتى بلغ ثلاثين سنة فطلب العلم حتى صار إمام زمانه، واشتغل عليه خلق كثيرون صاروا أئمة الدنيا. قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمانه أفقه منه ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول إنه ملك في صورة إنسان، شرح مختصر المزني والفروع لابن الحداد المصري. مات سنة ٤١٧ بسجستان

(وفيات الأعيان ٣/٤٦، طبقات ابن السبكي ٥/٥٣، مفتاح السعادة ٢/٣٢٣، المعبر للذهبي ٣/١٢٤، الشذرات ٣/٢٠٧، طبقات ابن هداية الله ١٣٤).

وفرق القاضي حسين بين أن يقول: كل امرأة لي طالق، أو نسائي طوالت،
فقبل التخصيص بالنية في الثانية - دون الأولى -، وكان^(١) ذلك لقوة العموم في
كل، وشمولها للأفراد بالتخصيص^(٢).

وأجروا هذا الخلاف فيما إذا قال: إن أكلت خبزاً أو تمرّاً فأنت طالق، ثم
فسر^(٣) ذلك بنوع خاص^(٤).

وفرق هؤلاء بين هذه الصور وبين ما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت
إن دخلت الدار - حيث لا يقبل ظاهراً بالاتفاق، بل يدين - بأن اللفظ عام في
الأشخاص والأزمان فقبل^(٥) التخصيص دون هذه الصورة^(٦).

قال الرافعي: وقد يقابل هذا بمثله، ويقال: اللفظ عام في الأحوال، إلا
أنه خصصه بحال دخول الدار.

وقد اعترض الإمام^(٧) القرافي - في مواضع من كتبه^(٨) - على قولهم -
فيمن قال لا أكلم أحداً، وقال^(٩) أردت زيدا، أولاً ألبس ثوباً ونوى به الكتان -
«إن النية تخصص لفظه ذلك».

وقال: هذه نية مؤكدة لبعض ما دل عليه اللفظ لا مخصصة، إلا أن ينوي -
في قلبه - إخراج غير مانواه عن يمينه، لأن المخصص لا بد وأن^(١٠) يكون

(١) في (ج) فكان.

(٢) انظر (الروضة ١٩/٨).

(٣) في (أ) ميز، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(٤) الروضة ١٩/٨.

(٥) في (ب) فيقبل.

(٦) الروضة ١٨/٨.

(٧) زيادة من (ج، د).

(٨) انظر (الفروق ١/١٧٨ - ١٨٦)، والمؤلف أورد كلام القرافي باختصار وتصرف.

(٩) في (ج) فقال.

(١٠) الواو ساقطة من (ج).

مخالفاً لحكم العام، كما إذا قال اقتلوا المشركين، ثم قال: لا تقتلوا بني تميم، فأما إذا كان موافقاً لحكمه فهذا هو ذكر بعض ماتناوله العام، كحديث^(١) شاة ميمونة^(٢)، مع قوله ﷺ «أياها إهاب دبغ فقد طهر»، والجمهور على أن مثل ذلك لا يقتضي التخصيص - خلافاً لأبي ثور-^(٣).

ثم أورد على ذلك أنه لو قال: والله، لا لبست ثوباً ونوى الكتان، وغفل عن غيره، فهو بمنزلة ما إذا قال: لا لبست ثوباً كئناً - وهو غافل عن غير ذلك - ولا يحث في هذه إلا بالكتان، فكذلك إذا نواه.

وأجاب عنه بأن قاعدة العرب: أن اللفظ المستقل بنفسه إذا ألحق به ما لا يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل، كما في الاستثناء ونحوه، فإنه إذا^(٤) قال: له عليّ عشرة دراهم وسكت لزمته^(٥)، فلو^(٦) وصل بها قوله إلا ثلاثة لم يلزمه إلا سبعة، لأن هذا الملحق لا يستقل بنفسه فيقيد الأول به، وكان الكلام

(١) في (ج) لحديث.

(٢) أم المؤمنين الصحابية الجليلة ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها المصطفى - ﷺ - سنة ٧ لما اعتمر عمرة القضية، توفيت بسرف سنة ٥١ - على الأصح - (الإصابة ٤/٤١٢، تحريد أسماء الصحابة ٢/٣٠٦، أعلام النساء ٥/١٣٨) وحديث شاة ميمونة رواه البخاري رقم ١٤٩٢ في الزكاة - باب الصدقة على موالى أزواج النبي - ﷺ -، ومسلم رقم ٣٦٣ في الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. ولفظه «وجد النبي - ﷺ - شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي - ﷺ -: هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها».

(٣) الإمام المجتهد إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الشهير بأبي ثور، أحد العلماء الأعلام والأئمة المجتهدين وأكابر حفاظ الحديث، طلب العلم منذ صغره ولازم محمد بن الحسن حتى إذا قدم الشافعي إلى بغداد صار من أصحابه، ثم أصبح مجتهداً مطلقاً، قال أحمد: هو عندي في صلاح سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة. توفي ببغداد سنة ٢٤٠ (تهذيب التهذيب ١/١١٨)، الوافي بالوفيات ٥/٣٤٤، تاريخ بغداد ٦/٦٥، الجرح والتعديل ١/٩٧، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢). وانظر رأي أبي ثور في (الذخيرة للقرافي ١/١٥٧، فقه أبي ثور لسعدي جبر ١٧١، حلية العلماء ١/٩٣، نهاية السؤل ٢/٤٨٤).

(٤) في (ج) لو

(٥) في (أ) لزمه

(٦) في (ب) ولو

بآخره، بخلاف ما إذا قال: (١٨ - ب) له عليّ عشرة، وقد أدبتها، حيث لا يقبل منه ذلك بمجرد^(١) قوله، لأن هذا الملحق مستقل بنفسه فلم يكن مبيناً لكلامه الأول.

فإذا قال: لا لبست ثوبا كنانا، تقيد أو تخصص ذلك اللفظ بالكتان، لعدم استقلال لفظ الكتان بنفسه، فكان هو^(٢) المحلوف عليه دون غيره، ولا يحث إلا به، وأما النية فلا يعمل بها ذلك ولا تشملها هذه القاعدة.

ثم أورد على هذا بأن الصفة الملفوظ بها قد تكون لتأكيد بعض ما يتناوله اللفظ، ويبقى ما عداه مندرجا تحت العموم حتى يحث به - أيضا -، فلم^(٣) رجح القول بأنها مخصصة، على كونها مؤكدة؟

وهلا^(٤) قيل في النية: إنها تكون مخصصة - أيضاً -.

وأجاب عنه بأن الفرق بينهما بأن^(٥) الصفة لها مفهوم مخالفة، يقتضي التقييد نفي الحكم عما عداها، والنية ليس لها هذا، ولا على وجه التضمن أو الالتزام، لأنها معنى من المعاني، والمعاني مدلولات لا دلالات.

ثم اعترض عليه بأنه يلزم أن هذا لا يجيء إلا عند من يقول بالمفهوم، دون من لا يقول به.

وأجاب عنه بما قدمه أولاً، من أن الصيغة لما لم تستقل بنفسها صيرت الكلام بآخره - والله أعلم -^(٦).

(١) في (ج) بمجرد.

(٢) في (ج) من، وهو خطأ.

(٣) في (ج) فلو، وهو خطأ.

(٤) في (ج) فهل لا، وهو خطأ.

(٥) في (ج) أن .

(٦) والأمر ليس كما قاله القرافي - رحمه الله - بل الصحيح في النظر أن النية تكون مخصصة - وإن لم تكن منافية - من جهة أن القواعد الشرعية تقتضي أنه لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والقصود، وما ليس بمنوي ولا مقصود فهو غير معتد به ولا مؤخذ بسببه، وهذا أمر يكاد يتفق عليه الفقهاء - والله أعلم - (وانظر تهذيب الفروق ١/١٩٢) وجواب ابن الشاطبي على كلام القرافي في إدرار الشروق ١/١٧٨).

ومما يدخل فيه (النية والمقاصد)^(١) - أيضاً - صور^(٢) كثيرة في أبواب متعددة - يطول تعدادها - .

منها إذا كان عليه دينان لرجل، وبأحدهما رهن، فأدى أحدهما، ونوى به الذي عليه الرهن انصرف إليه، وانفك الرهن بذلك، وكان القول قوله في نيته.^(٣)
ومنها إذا أسلم على أكثر من أربع، وقال: فسخت نكاح هذه، أو نكاح هؤلاء، فإن نوى به^(٤) الطلاق كان ذلك^(٤) تعييناً لاختيار النكاح فيهن، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد ذلك، وإن نوى به الفراق، أو^(٥) أطلق حمل على اختيار الفراق^(٦).

ومنها لو وطئ أمة بشبهة، وهو يظنها زوجته، قال الخضري:^(٧) إن كانت زوجته حرة فالولد حر، وإن كانت زوجته أمة فالولد رقيق^(٨).

ومنها إذا تعاطى فعل شيء حلال له، وهو يعتقد عدم حله، كمن وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية منه، وأنه زان بها، فكانت امرأته (أو أمته)^(٩)، أو قتل من يعتقد معصوماً فبان أنه كان يستحق^(١٠) دمه، أو أتلف مالا يظنه^(١١) لغيره، فكان

(١) مابين القوسين مطموس في (ب).

(٢) في (ج) صورة، وهو تحريف.

(٣) الروضة ٤/١٢٣.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (أ) و.

(٦) الروضة ٧/١٦٦.

(٧) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضري الروزي، إمام مرو ومقدم الفقهاء الشافعية، كان من أعيان تلامذة القفال الشاشي الكبير، وأقام بمرور ناشراً فقه الشافعي، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان، وله في المذهب وجوه غريبة. اختلف في وفاته مابين ٣٧٣ - ٣٨٠.

والخضري - بكسر الخاء وسكون الضاد - نسبة إلى بعض أجداده واسمه الخضر (وفيات الأعيان ٤/٢١٥، تهذيب الأسماء ق ١ ج ٢/٢٧٦، طبقات ابن السبكي ٣/١٠٠، اللباب ٣/٣٧٨، طبقات ابن هداية الله ١٠٩، الشذرات ٣/٨٢).

(٨) الروضة ١٢/٣١١، ٣١٢.

(٩) مابين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) في (ب) مستحق بدلا من كان يستحق.

(١١) في (ج) يظن.

ملكه^(١)، قال الشيخ عز الدين - في قواعده^(٢) - إنه يجري عليه حكم الفاسق لجرأته على الله - تعالى -، لأن العدالة إنما شرطت في الشهادات والولايات لتحصل الثقة بصدقه وأداء الأمانة، وقد انخرمت الثقة بذلك لجرأته على ربه^(٣) - عز وجل - بارتكاب ما يعتقده كبيرة.

وأما مفسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان (١٩ - أ) ولا قاتل، ولا آكل ملاً حراماً، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفسد - في الغالب -، كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح - في الغالب -.

ثم قال: والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة، لأجل جرأته وانتهاكه الحرمة، بل عذاباً متوسطاً بين الصغيرة والكبيرة.

قلت: وعكس هذا أن من وطئ أجنبية بشبهة، وهو يظنها حلالاً له^(٤)، لا يترتب عليه شيء من العقوبات والمؤخذات المترتبة على الزاني، اعتباراً بنيهته ومقصده، وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال «نية المؤمن خير من عمله»^(٥).

وفسر ذلك بأن المؤمن يخلد في الجنة - وإن كان مدة عمله الصالح متناهية -، لأن نيته كانت أنه لو بقي أباد يستمر^(٦) على الإيمان، فجوزي على ذلك بالخلود^(٧) في الجنة، كما أن الكافر يخلد^(٨) في النار، مقابلة لنيته أنه لو عاش ما عاش يستمر^(٩) على الكفر^(١٠).

(١) في (أ) له

(٢) في (أ، ب) في القواعد، وانظر (قواعد الأحكام ٢١/١).

(٣) في (أ) على الله، وما أثبتناه موافق لما في القواعد.

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان والمسكوي في الأمثال والديلمي وغيرهم، قال السخاوي: والحديث وإن كانت طرقة ضعيفة فمجموعها يتقوى، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً (وانظر المقاصد الحسنة ٤٥٠، الفتح الكبير ٢٦٥/٣، التيسير للمناوي ٤٦٢/٢، الجامع الأزهر للمناوي ٦٢/٣ - أ، العزيمي ٤١٤/٣، كشف الحفاء للمجلوني ٤٨٨/٢، مسند الشهاب ١/١٩٩).

(٦) في (ب) مستمر.

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) في (ب) مغلد.

(٩) في (ب) مستمر.

(١٠) قال ابن الملتنن في معناه تسع تأويلات، انظرها في (كشف الحفاء ٤٨٨/٢) وانظر (التيسير ٤٦٢/٢، العزيمي ٤١٤/٣).

وهذا القدر كاف في أن النية والمقاصد يرجع إليها كثير من المسائل الفقهية (أو أكثرها، لاسيما بحسب ترتب الثواب عليها، حتى في المباحات - كما تقدم-^(١)، وبالله التوفيق)^(٢).

القاعدة الثانية: أن اليقين لا يزال بالشك

وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه^(٣)

ودليلها الحديث الصحيح^(٤)، عن عبدالله بن زيد^(٥) - رضي الله عنه - قال: ﴿شكيت إلى النبي - ﷺ - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف^(٦) حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً﴾ متفق عليه.

(١) ص ٢٥٢.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٣) انظر (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٨/١، المجموع ٢٠٥/١، ٢١١، الأشباه للسيوطي ٥٠، الأشباه لابن نجيم ٥٦، إيضاح القواعد ٢٢، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ٢٥، الأشباه لابن السبكي ٤/١ - أ).

(٤) الحديث لغة: ضد القديم، والتجدد، والوجود بعد العدم، والإخبار - واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي. واختار آخرون إضافة: أو أضيف إلى صحابي أو تابعي، وهؤلاء لم يفرقوا بين الحديث والخبر. (المصباح ١٥٠/١، المعجم الوسيط ١/١٦٠، الكليات ٢/٢٠٢، منهج ذوي النظر للترمسي ٨، نزهة النظر لابن حجر ٣، منهج النقد في علوم الحديث. لعتر ٢٦).

والصحيح لغة: السليم من العيوب والأمراض، وما يعتمد عليه من القول، والحديث الصحيح اصطلاحاً: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى متناه من غير شذوذ ولا علة - والشذوذ مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه، والعلة وصف خفي قادح في صحة الحديث (المصباح ٣٩٤/١، المعجم الوسيط ١/٥١٠، التعريفات ٨٣، ١٣٢، النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٢٣٤، منهج ذوي النظر ٩، منهج النقد ٢٤٢).

(٥) الصحابي الجليل أبو محمد عبدالله بن زيد المازني - من بني مازن من الأنصار - اختلف في شهوده بدرأ، روى عدة أحاديث، شهد معركة اليمامة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ - رضي الله عنه - (الإصابة ٢/٣١٢، الاستيعاب ٢/٣١٢، التهذيب ٥/٢٢٣).

(٦) في (أ، ب، د) لا ينصرفن، وما أثبتناه موافق لما في الصحيحين.

وفي صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه - أخرج منه شيء أم لا -، فلا يخرجن^(٢) من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

وللعلماء في كيفية الأخذ بهذا الحديث اختلاف - ذكرته في غير هذا الموضوع -، والمقصود هنا البحث المذهبي^(٣).

والإجماع منعقد على أن من شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لم يكن له وطؤها، استصحاباً لحكم التحريم^(٤) إلى أن يتحقق تزويجه بها، وأن^(٥) من شك في زوجته هل طلقها أم لا؟ لم يلزمه شيء، وكان له وطؤها إلى أن يتحقق الطلاق، استصحاباً للنكاح المتقدم^(٦). وهذا المعنى معتبر - أيضاً - في الاستدلال بالأدلة، فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة^(٧)، وفي الأوامر أنها للوجوب^(٨)، وفي النواهي أنها للتحريم^(٩)، ولا يخرج شيء منها عن أصله إلا بدليل خاص، يقتضي ذلك في الموضوع المعين الذي يستدل به. ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة، إما بنفسها وإما^(١٠) بدليلها.

-
- (١) رقم ٣٦٢ في الحيض - باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث... الخ.
- (٢) في (ج) فلا يخرج، وهو موافق لرواية الترمذي.
- (٣) في (ج) المذهب، وفي (د) المذهب المذهب.
- (٤) في (ج) للتحريم بدلاً من «الحكم التحريم».
- (٥) ساقطة من (د).
- (٦) المغني ٤٢٢/٨، المجموع ٢٠٥/١، الأشباه للسيوطي ٧٥، ١٠٦، التمهيد للإسنوي ٤٧٣، المتثور ٢٨٨/٢، الأشباه لابن نجيم ١١١، القواعد والفوائد الأصولية ٩٥، نهاية السؤل ٣٦٩/٤.
- (٧) انظر (المعتمد ٢٨/١، الأشباه للسيوطي ٦٣، غاية الوصول ٤٧، الإحكام للأمدي ٣٣/١، المستصفي ٣٥٩/١).
- (٨) انظر (مفتاح الوصول ٢٤، المعتمد ٥٠/١، البرهان ٢١٦/١، التبصرة للشيرازي ٢٦، المنخول ١٠٥، اللع ٧).
- (٩) انظر (مفتاح الوصول ٣٧، اللع ١٣، شرح الكوكب ٧٨/٣، تيسير التحرير ٣٧٥/١، تحقيق المراد للملائي ٦٣).
- (١٠) في (أ، ب) أو وهو صحيح، غير أن ما أثبتناه هو المستعمل في القرآن الكريم..

وقولهم^(١) هذا على خلاف الأصل يحتمل عدة^(٢) معان: (٣)
أحدها (١٩ - ب) هذا الذي أشرنا^(٤) إليه، ويكون المراد بالأصل ما
وضع اللفظ^(٥) له أولاً، وهو حقيقة فيه.
وثانيها أن يراد به^(٦) على خلاف مقتضى الدليل، كما يقال: إذا كان
الأصل في الدماء الحقن، فقتل المسلم الذاب عن الماء الذي يملكه - وهو غير
محتاج إليه - لأجل سقي حيوان محترم - غير آدمي - على خلاف الأصل.
(وثالثها أن يراد بالأصل القاعدة المستقرة، كما يقال: إباحة الميتة للمضطر
على خلاف الأصل - أي القاعدة المستقرة في تحريم أكلها -^(٧)).
ورابعها أن يراد بالأصل الأغلب، كما يقال: العقل في النساء على خلاف
الأصل - أي الأغلب من أحوالهن - .
 وخامسها أن يراد بالأصل الاستصحاب^(٨)، وهذا هو المقصود بهذه
القاعدة، وهو على أربعة أنواع:^(٩)
الأول استصحاب النفي في الأحكام الشرعية إلى أن يرد دليل، فتستصحب

(١) في (ج) وقوام، وهو خطأ.

(٢) في (ج) يحمل على

(٣) انظر (فوائح الرحموت ٨/١، شرح الكوكب ٣٩/١، حاشية النفحات ١٣، نهاية السؤل ٧/١، أصول
الفرقه الإسلامى لشلمى ١٥، الوجىز د. هىتو ١٩).

(٤) فى (ج) أشار.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) ساقطة من (د).

(٧) مابىن القوسىن ساقط من (ج).

(٨) الاستصحب لغة: الملازمة والتمسك بما كان ثابتا.

واصطلاحا: ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوتة فى الزمان الأول (المصباح ٣٩٤/١، التعرىفات ٢٢،
حدود الألفاظ ٥/٥٧٧، لطائف الإشارات ٥٦، قره العىن للحطاب ٥٦، أصول مذهب أحمد ٣٧٣)
وانظر المراجع فى (٤).

(٩) انظر (المستصفى ١/٢٢١، روضة الناظر ٨٠، أصول السرخسى ١/٢٢٤، أصول الفرقه لشلمى ٣٣٩،
أصول الفرقه لأبو زهرة ٢٩٧، أثر الأدلة المختلف فىها للبقا ١٨٧، غاية الوصول ١٣٨، المطار جمع
الجوامع ٢/٣٨٨، إرشاد الفحول ٢٣٨).

البراءة الأصلية. وهذا متفق عليه بين أهل السنة - كلهم - القائلين بأنه لا حكم إلا للشرع.

الثاني استصحاب حكم العموم إلى أن يرد مخصص له، وحكم النص إلى أن يرد ناسخ له - بعد البحث عن المخصص والناسخ - . وهو أيضاً متفق على القول به.

والثالث استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه - كالمملك عند جريان السبب المقضي له، وكشغل الذمة عند إتلاف أو التزام - إلى أن يثبت معارض راجح على ذلك يرفعه، إلى غير ذلك من الأحوال، وهذا هو^(١) الذي تنصدي للكلام عليه في هذه القاعدة، وهو - أيضاً - متفق عليه بين الفقهاء.

وبهذا يظهر أن قول من قال - من الأصوليين - عن^(٢) الحنفية وبعض الشافعية: إنهم لا يقولون بالاستصحاب - من غير تفصيل - غير سديد، لأن هذه الأنواع الثلاثة غالب مسائل الاستصحاب، وهي متفق على القول بها^(٣)، إنما المختلف فيه منها^(٤) النوع الرابع، وهو استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف.

وصورته أن يتفق على حكم في حالة، فيتغير الحال ويقع الاختلاف،

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب) من، وهو تحريف.

(٣) نعم، الأقسام الثلاثة المذكورة متفق على القول بها - كما قال المصنف - ولكن الخلاف بين الحنفية والشافعية، أن الشافعية يقولون إن الحجة التي يثبت بها الحكم ويلزم بها الخصم في هذه الثلاثة هو الاستصحاب، بينما الحنفية يقولون إن الحجة فيها هو الدليل الأصلي كالعقل والعام والنصر والسبب، أما الاستصحاب فلا يثبت حكماً ولا يلزم خصماً.

وهو اختلاف لفظي - وخصوصاً عند استعراض الفروع - كما ذهب إليه المحققون كإمام الحرمين والسمعاني وابن السبكي وغيرهم - والله أعلم - (وانظر التلويح على التوضيح ١٠١/٢، تقارير الشربيني على جمع الجوامع ٣٨٦/٢، سلم الوصول ٣٥٨/٤، إرشاد الفحول ٢٣٨، البرهان ١١٣٦/٢).

(٤) زيادة من (ج).

فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال .

مثاله ما إذا استدل الشافعي على أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بالإجماع على أنه متطهر قبل هذا الخارج، ولو صلى، - حينئذ - فصلاته صحيحة، وكذلك بعده، لأن الأصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض، والأصل عدمه^(١).

وكذلك إذا استدل من يقول بأن المتيمم إذا رأى الماء - في أثناء صلاته - لا تبطل صلاته بأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها - قبل ذلك -، فيستصحب هذا الإجماع إلى أن يدل الدليل على أن رؤية الماء مبطل للصلاة^(٢).

(٢٠ - أ) فهذا النوع هو الذي يخالف أكثر الحنفية في اعتباره، وكذلك كثيرون من أصحابنا، كابن سريج^(٣)، والأستاذ أبي إسحاق^(٤)، والقفال، وإمام

(١) انظر (المهذب ٤١/١، المجموع ٥٤/٢، الأحكام للآمدي ١٣٦/٤). ويمكن قلب الدليل عليهم بأن تقول: إن الصلاة قد ثبتت في ذمته بيقين إجماعاً، ولا تبرأ الذمة بأداء الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة، للاختلاف في انتقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين (انظر الأدلة في فتح القدير لابن الهمام ٩/١) فلو صلى والأمر كما ذكرنا لم تبرأ ذمته، لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته حتى يؤديها بطهارة متيقنة - والله أعلم - (وانظر الأحكام لابن دقيق العيد ٧٨/١).

(٢) انظر (نهاية المحتاج ٢٨٧/١، المهذب ٥٧/١، المجموع ٣١١/٢، تحريج الفروع على الأصول للزنجاني ٧٣).

وقد استدل بعض المخالفين بنفس الدليل على الشافعية للتوصل إلى نقيض الحكم فقالوا: إن الإجماع قد انعقد على إبطال التيمم برؤية الماء قبل الصلاة، فإذا رآه في الصلاة بطل تيممه؛ استصحاباً لبطلته قبل الصلاة (انظر أدب القاضي للماوردي ٤٨٠/١).

(٣) عده ابن السبكي (المطازر على جمع الجوامع ٢/٢٩١) مع الفريق الثاني القائلين بحجيته ومثله نقل الشوكاني (إرشاد الفحول ٢٣٨) - والله أعلم -.

(٤) الإمام الفقيه المتكلم الأصولي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الشافعي، صاحب الاجتهاد والورع والعلوم الشرعية والعقلية واللغوية، اتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، وله التصانيف الفائقة منها الجامع في أصول الدين ومسائل الدور والتعليقة في أصول الفقه وغير ذلك - توفي بنيسابور سنة ٤١٨.

(وفيات الأعيان ١/٢٨، طبقات ابن السبكي ٤/٢٥٦، تبين كذب المفتري ٢٤٣).

الحرمين، والغزالي، والرويانى، وحكاة عن نص الشافعي^(١).

وقال أبو بكر الصيرفي^(٢) وغيره من أصحابنا: هو حجة، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب^(٣).

والمقصود أن القول بالاستصحاب بالمعنى الأول متفق عليه، ومن أطلق من أصحابنا القول إنه ليس بحجة، كالأستاذ، وإمام الحرمين، والرويانى، فمرادهم به هذا النوع الرابع؛ لأن الغزالي يوافقهم^(٤) على عدم القول به، وقد صرح - في المستصفى^(٥) - بأن الأنواع الثلاثة الأولى متفق على القول بها.

ومسائل المذهب طافحة بالترجيح بالأصل المستصحب إلى أن يتبين خلافه.

منها إذا اختلف الزوجان في التمكين، فقالت: سلمت نفسي إليك من وقت كذا، وأنكر، فإن قلنا - بالجديد - بأن النفقة تجب بالتمكين فالقول قوله؛

(١) بل هو رأي الجمهور الأكبر من الشافعية (وانظر المستصفى في ٢٢٣/١، تخرىج الفروع ٧٣، البناني على جمع الجوامع ٣٥٠/٢، التلويح على التوضيح ١٠١/٢، حاشية النفحات ١٥٨، التنصرة للشيرازي ٥٢٦، البرهان ١١٣٧/٢، اللمع ٦٩، الإجماع ١١١/٣، العبادي على شرح الورقات ٢١٨، فواتح الرحوت ٣٥٩/٢، سلم الوصول ٣٥٨/٤، أدب القاضي للماوردي ٤٨٠/١، إرشاد الفحول ٢٣٨).

(٢) الإمام الجليل الأصولي أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، اشتهر بالحدق في النظر والقياس وعلوم الأصول، تفقه على ابن سريج، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، من تصانيفه شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط أحسن فيه أي احسان، توفي سنة ٣٣٠.

والصيرفي - يفتح الصاد وسكون الياء وفتح الراء - نسبة إلى صرف الدنانير والدرهم (تهذيب الأسماء ق ١ ح ٢ / ١٩٣ تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، وفيات الأعيان ١٩٩/٤، طبقات ابن السبكي ١٨٦/٣ الشذرات ٣٢٥/٢، طبقات ابن هداية الله ٦٣).

(٣) الإحكام للآمدي ١٣٦/٤، مختصر المنتهى ٨٥/٢. وانظر المراجع السابقة في (٤).

(٤) في (أ، ب، د) موافقهم.

(٥) المستصفى ٢٢١/١، قال الغزالي: الاستصحاب على أربعة أوجه، يصح ثلاثة منها، ثم سردها ولم يذكر الاتفاق على القول بها - والله أعلم -

لأن الأصل عدم التمكين، وعليها البينة - وهذا هو الأصح - .

وإن قلنا - بالقول الآخر - إن الفقة تجب بالعقد فالقول قولها؛ لأن الأصل استمرار ما وجب بالعقد، وهو يدعي السقوط^(١) .

ومنها إذا ولدت المرأة وطلقها الزوج، ثم اختلفا، فقال الزوج: طلقتك بعد الولادة، فعلي الرجعة، وقالت هي^(٢) بل قبل الولادة فلا رجعة، ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح .

فإن اتفقا على يوم الولادة - كيوم الجمعة مثلا - وقال هو: طلقتك يوم السبت، وقالت بل يوم الخميس، فالقول قوله؛ لأن الأصل استمرار النكاح يوم^(٣) الخميس وعدم الطلاق .

وإن اتفقا على يوم الطلاق واختلفا في وقت الولادة، فقالت هي: بعد الطلاق، وقال الزوج: قبلها، فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم الولادة يوم الخميس^(٤) .

ومنها لو أسلم إليه في لحم، فجاء به، فقال المسلم: هذا لحم ميتة، أو مذكى مجوسي، وأنكر المسلم إليه، فالقول قول المسلم القابض؛ لأن الشاة في حال الحياة محرمة، فيتمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقق زواله^(٥) .

وكذلك لو اشترى أصعا من ماء بئر، فيه^(٦) قلتان فصاعدا، فقال

(١) الغاية القصوى ٨٧١/٢، الروضة ٥٧/٩ .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) في بدلا من يوم .

(٤) يصدق كل منهما بيمينه في كل حالة من الحالات المذكورة (وانظر الروضة ٣٨٣/٨، الشويري على شرح

الروض ٣٤٥/٣، نهاية المحتاج ٦٢/٧) .

(٥) الأشباه للسيوطي ٥٢، المتثور ٣٢٢/١ .

(٦) ساقطة من (ح) .

المشتري: أردته بعيب القذارة^(١)، وأنكر ذلك البائع^(٢)، فالقول قوله لأن الأصل طهارة الماء^(٣)

ومنها إذا أكل الكلب المُعَلَّم من الصيد، لم يحرم ما مضى من صيده -
على الأصح - ، استصحاباً للحل الثابت قبل (٢٠ - ب) الأكل^(٤).

ومنها أنه لا يقضي على الناكل بمجرد نكوله، بل تعرض اليمين على المدعي؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فلا يبطل ذلك بمجرد نكوله حتى يعتضد بيمين المدعي^(٥).

ومنها إذا ادعى اثنان - كل منهما - ملك دار بكمالها، وهي^(٦) في يد ثالث يدعي ملكها، وأقام كل من المدعين بيته بذلك، تعارضت البيتان وتساقتا^(٧)، وبقيت في يد الثالث، استصحاباً لليد - وإن لم يقم^(٨) بيته^(٩).

(١) كذا في كل النسخ، والذي في الأشباه للسيوطي ٥٣، وإيضاح القواعد ٢٣ «النجاسة»، وهو أصح لأن الطهارة تقابلها النجاسة - والله أعلم - .

(٢) في (أ، ب، د) الدافع، وما أثبتناه موافق لما في الأشباه للسيوطي وإيضاح القواعد.

(٣) الأشباه للسيوطي ٥٣، إيضاح القواعد ٢٣.

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٧٦.

(٥) مغني المحتاج ٤/٤٧٧.

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) في (ب) تساقتا، وهو ضعيف جداً نحواً، بل منعه الأكثرون. قال ابن مالك - رحمه الله -

وتاء تأنيث تلي الماضي إذا. كان لأنثى كأبت هند الأذى

وإنما تلزم فعل مضمّر متصل أو مفهوم ذات حصر

وأجاز ابن كيسان وغيره التذكير في المؤنث المجازي - والله أعلم - (انظر الكتاب لسيبويه ٤٥/٢،

شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١/١٨٦، المجلس الصالح للنهرواني ١/٢٥٧، مغني اللبيب ٢/٧٣١،

شرح الكافية لابن مالك ٢/٥٩٦) ويتكرر مثل ذلك في بعض المواضع فنكتفي بما ذكرناه هنا.

(٨) في (ب) تقم، وفي (د) يقم له.

(٩) مغني المحتاج ٤/٤٨٠.

ومنها إذا^(١) اختلفا في قيمة المتلف، حيث تجب قيمته^(٢) على متلفه -
كالمستعير، والمستام والغاصب، والمودع المتعدي - فالقول قول الغارم؛ لأن
الأصل براءة ذمته مما زاد، فيستصحب ذلك الأصل إلى أن يثبت خلافه بطريق
شرعي يترجح عليه^(٣)، إلى غير ذلك من الصور الكثيرة، التي لا تنحصر.

ومن خالف في بعض المسائل فليس ذلك إبطالا لأعمال الأصل، بل
لمعارضة أصل آخر راجح عليه أو معارضة^(٤) ظاهر^(٥) يرجح.

فمن تعارض الأصلين ما إذا وقع في ماء نجاسة لم تغيّره، وشك هل هو
قلتان أو أقل؟ ففيه وجهان:

أحدهما - وبه جزم^(٦) الماوردي وآخرون - نجاسته؛ لأن الأصل عدم
بلوغه^(٧) قلتين.

والثاني: قال في الروضة: - وهو الصواب - طهارته؛ لأنها الأصل،
وشككنا في تأثره بالنجاسة، والأصل عدم ذلك^(٨).

ومنها إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راعع، وشك هل فارق حد الراكعين
قبل ركوعه أم لا؟

(١) في (ب) لو.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) الروضة ٢٨/٥، الأشباه للسيوطي ٥٣، إيضاح القواعد ٢٣.

(٤) في (أ) معارض، وهو تحريف.

(٥) الظاهر لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع،

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معني منه من غير قطع (معجم مقاييس اللغة

٤/٥٢٤، المصباح ١/٤٥٩، لسان العرب ٤/٥٣٤، أدب القاضي للماوردي ١/٦١٦، المستصفي

١/٣٨٥، شرح تنقيح الفصول ٣٧، تفسير النصوص (لأديب صالح ١/١٤٢).

(٦) في (ح) قطع.

(٧) في (د) بلوغ.

(٨) الروضة ١/١٩، شرح الروض ١/١٤.

فقولان:

أحدهما أنه مدرك^(١)؛ لأن الأصل بقاء الركوع.

والثاني لا؛ لأن الأصل عدم الإدراك - وهو الأصح^(٢) -.

ومنها إذا غاب العبد وانقطعت أخباره، ففي فطرته قولان: -

أحدهما تجب؛ لأن الأصل بقاء حياته.

والثاني: لا؛ لأن الأصل براءة ذمة السيد.

والأول أصح؛ لرجحان ذلك الأصل، ولأنه ثبت اشتغال ذمة السيد - قبل

غيبه العبد - بفطرته، فلا يزال^(٣) هذا إلا بيقين موته^(٤).

ومنها جواز عتقه عن الكفارة، فيه هذا الخلاف بعينه؛ لأن الأصل بقاء

العبد، والأصل اشتغال ذمة السيد بالكفارة، فلا يبرأ إلا بيقين، لكن الأصح -

هنا - عدم الإجزاء؛ ترجيحاً لهذا الأصل الآخر^(٥).

ومنها ما إذا تنازعا في تخمير العصير المشروط رهنا^(٦) في بيع، فقال

الراهن: تخمر عندك، وقال المرتهن: بل سلمته إليّ بعد ما تخمر عندك، فلي

الخيار في فسخ البيع، ففيه^(٧) قولان:

ينظر في أحدهما إلى أصل بقاء البيع، وفي الآخر إلى أصل عدم القبض

(٢١ - أ) الصحيح^(٨).

(١) في (د) يدرك.

(٢) المجموع ٢١٥/٤.

(٣) في (أ، د) يزول.

(٤) فتح العزيز ١٥٢/٦.

(٥) في (د) الأخير، (وانظر فتح العزيز ١٥٣/٦).

(٦) في (د) ها هنا، وهو خطأ.

(٧) في (د) وفيه، وهو خطأ.

(٨) الروضة ١٢٥/٤.

ومنها لو كان العصير هو المبيع وتخمر، فقال البائع: عندك صار خمراً،
وقال المشتري بل كان عندك خمراً فقولان:

الأصح أن القول قول البائع؛ ترجيحاً لأصل استمرار البيع، وكذلك في
المسألة التي قبلها^(١).

ومنها إذا رأى المبيع قبل العقد - وهو مما يحتمل تغييره - ثم اختلفا بعد
العقد، فقال البائع: هو بحاله، وقال المشتري: بل تغير، فوجهان:-

أحدهما أن^(٢) القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغيير.

وأصحهما أن القول قول المشتري^(٣)؛ لأن البائع يدعي عليه الاطلاع على
المبيع على هذه الصفة، والمشتري ينكر ذلك^(٤).

وبهذا يحصل الفرق بين هذه المسألة واللتين قبلها، مع أن الأصل عدم
القبض الصحيح.

ومنها إذا سلم الدار المستأجرة، ثم ادعى المستأجر أنها غصبت^(٥)،
فالأصح أن القول قول المكري؛ لأن الأصل عدم الغصب.

ووجه الآخر أن الأصل عدم الانتفاع، لكن يعتضد ذلك الأصل؛ لأن بعد
التسليم بقي الأصل وجوب الأجرة عليه^(٦) إلى أن يتبين ما يسقطه^(٧).

ومنها إذا شك في انقضاء الحولين للطفل، فارتضع خمس رضعات،

(١) الروضة ٥٧٩/٣، ١٢٥/٤.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) مع يمينه (الروضة ٣/٣٧٠).

(٤) الروضة ٣/٣٧٠.

(٥) في (ح) مغتصبة، وما أثبتناه موافق لما في الأشباه للسيوطي ٧٠، الأشباه لابن الوكيل ٨٠ - أ.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) الأشباه للسيوطي ٧٠.

فوجهان: -

- أحدهما أنها^(١) تحرم؛ لأن الأصل بقاء الحولين.

- والثاني المنع؛ لأن الأصل عدم التحريم^(٢)، ورجحه الغزالي^(٣).

وفيه نظر؛ لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم فجانب المحرم أولى بالتقديم.
ومنها إذا قد^(٤) ملفوفاً نصفين، وادعى الولي أنه حيّ، وطلب القصاص،
وزعم القادّ أنه ميت، ففيه قولان^(٥): -

- أحدهما^(٦) أن القول قول القادّ؛ لأن الأصل براءة ذمته.

- والثاني القول قول الولي^(٧)، لأن الأصل بقاء حياة المقدود، وهذا هو
الأظهر؛ عملاً باستصحاب حكم الحياة.

وفيه قول ثالث - اختاره إمام الحرمين^(٨) - وهو الفرق بين ما إذا كان
المقدود في ثياب الأحياء، أو في ثياب الأموات - وهو إعمال الظاهر مع الأصل
- فيرجح^(٩) قول من دل حال الثياب على صدقه.

وهذا^(١٠) من قسم سيأتي مفرداً، وهو^(١١) ترجيح أحد الأصلين بظاهر

(١) في (أ، ب، د) أنه

(٢) ساقطة من (ح)

(٣) وهو المعتمد في المذهب (وانظر الروضة ٩/٩، شرح الروض ٤١٧/٣).

(٤) قد من باب قتل شقه طولاً، وتزاد فيه الدال فيقال قدده بنصفين ويصح من غيرها (تاج العروس
٤٦٠/٢، الأساس ٣٥٧، المصباح ٥٩٢/٢).

(٥) الروضة ٢٠٩/٩.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) بيمينه (نهاية المحتاج ٢٨٠/٧، شرح الروض ٣٣/٤).

(٨) والذي في الروضة (٢٠٩/٩) ونهاية المحتاج ٢٨٠/٧، قال الإمام: وهذا لا أصل له - والله أعلم -.

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) ساقطة من (د).

(١١) في (د) وهذا.

يعتضد به، أو ترجيح أحد الظاهرين بأصل يعضده، وستأتي مسائل من هذا - إن شاء الله تعالى - .

لكن يرد على قول الإمام - هنا - أنه لا يلزم أن يكون الميت - غالباً - في الكفن، بل لعله مات ولم يغسل بعد فاستمر في ثياب الأحياء، فلا يرجح بهذه.

ومن هذا النوع^(١) من المسائل الخلافية ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالشافعي^(٢) وجمهور العلماء يعملون أصل الطهارة، وإذا صلى كذلك سقط الفرض عنه^(٣).

والمالكية (٢١-ب) يرون وجوب الوضوء عليه، إعمالاً لأصل آخر، وهو ترتب الصلاة في ذمته، فلا تسقط إلا بطهارة متيقنة^(٤).

والراجح القول الأول، عملاً بمقتضى الحديث المتقدم.

قال أبو العباس بن القاص^(٥): - كل من شك في شيء، هل فعله أم لا؟ فهو غير فاعل في الحكم، ولا يزال اليقين بالشك، إلا في إحدى عشرة مسألة:

إحداها: إذا شك ماسح الخف، هل انقضت المدة أم لا؟

الثانية: إذا شك هل مسح في الحضر أم السفر^(٦)؟

ويحكم في المسألتين بانقضاء المدة، وإن كان الأصل بقاءها وعدم انقضائها.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب، د) قال الشافعي.

(٣) انظر ص ٣٧١، ٣٧٢.

(٤) انظر (الإحكام لابن دقيق العيد ٧٨/١، الاستذكار لابن عبد البر ٢٣٩/٢).

(٥) انظر (المجموع ٢١١/١).

(٦) في (د) تقديم وتأخير - السفر أم الحضر - .

الثالثة: إذا شك المسافر، هل نوى الإقامة أم لا؟ لم^(١) يترخص، مع أن الأصل عدم نية الإقامة.

الرابعة: إذا أحرم بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟ لم يجز له القصر.

الخامسة: المستحاضة^(٢) المتحيرة، يلزمها الغسل عند كل صلاة يشك في انقطاع الدم قبلها، مع أن الأصل عدم انقطاعه.

السادسة: من به سلس^(٣) البول، أو سلسل الاستحاضة، إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا؟ فصلى بطهارته لم تضح، بل لا بد من طهارة أخرى، مع أن الأصل بقاء السلس.

السابعة: إذا تيمم، ثم رأى شيئاً^(٤) لا يدري أسراب هو أم ماء؟ يبطل

(١) ساقطة من (د).

(٢) الاستحاضة لغة مأخوذة من حاض بمعنى سال، واصطلاحاً: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد، من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل، والمستحاضة أنواع: ١- المبتدأة - اسم مفعول من ابتداء - وهي التي ترى الدم لأول مرة وهي قسمين: أ- مميزة: وهي التي تستطيع تمييز الدم بعضه عن بعض، فتعرف دم الحيض بعلاماته. ب- غير مميزة: وهي بعكسها.
٢- معتادة: وهي التي لها عادة منتظمة، وهي أقسام: أ- مميزة. ب- غير مميزة. وهذه تنقسم أيضاً إلى أقسام:

١ - عالة بأيام حيضها وموعدها من الشهر.

٢- ناسية لأيام حيضها عالة بموعدها.

٣- ناسية لموعدها من الشهر عالة بعدها.

٤- ناسية لعدها وموعدها وتسمى بالمتحيرة أو المحيرة لأنها حيرت الفقهاء (انظر النظم المستعذب ٥٨/١، كشاف القناع ١٩٦/١، ٢٠٤، الفتاوى الكبرى للهيتمي ٨٤/١، الروض المربع ٣٨٧/١، رسائل ابن عابدين ٧٤/١، الحيض وأحكامه د. موسى ٥٩).

(٣) السلس: الاسترسال وعدم الاستمساك، وسلس البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس بالكسر. وسلس الاستحاضة استرسال الدم وعدم استمساكه (المصباح ٣٣٦/١).

(٤) في (د) الماء، وهو خطأ.

تيممه، مع أن الأصل عدم كونه ماء.

الثامنة: إذا رمى صيدا فجرحه، ثم غاب عنه، ثم وجدته ميتا، وشك هل مات بسبب آخر من حجر أو غيره؟ لم يحل أكله - في أحد القولين^(١) - مع أن الأصل عدم ذلك الشيء الآخر.

التاسعة: بال حيوان في ماء كثير، ثم لما وصل إليه وجدته متغيرا، ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره؟ فو نجس، نص عليه الإمام^(٢) الشافعي - رضي الله عنه - في الأم^(٣) - مع أن الأصل عدم تغيره بالبول.

العاشرة: من أصابته نجاسة في بدنه، أو ثوبه، ولم يعرف موضعها، يلزمه غسله كله، مع أن الأصل في غير ذلك الموضع من البدن والثوب الطهارة.

الحادية عشرة: إذا شك المسافر هل وصل بلده أم لا؟ لم يجز له القصر ولا غيره من رخص السفر، مع أن الأصل بقاء السفر وعدم وصوله إلى الوطن. هذا ملخص المسائل التي استثناهما ابن القاص، وزاد إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - مسألة أخرى وهي^(٤):

ما إذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة، فإنه يلزمهم الظهر، ولا تجزئهم الجمعة، مع أن الأصل بقاء الوقت

وزاد الشيخ محي الدين^(٥) - رحمه الله - مسألتين أخريين^(٦):

احدهما إذا توضأ ثم شك - بعد الفراغ منه - هل مسح رأسه أم لا؟ وفيه وجهان: أصحهما صحة وضوئه، مع أن الأصل عدم المسح.

(١) وهو المعتمد في المذهب (انظر شرح مسلم للنووي ٧٨/١٣، المجموع ٨٠/٩).

(٢) ساقطة من د.

(٣) ساقطة من (أ، ب، د). (وانظر الأم ٢٥/١).

(٤) انظر (المجموع ٢١٣/١).

(٥) أي النووي - رحمه الله - .

(٦) المجموع ٢١٣/١.

وثانيهما إذا سلم من صلاته، ثم ^(١) شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟

فالصحيح - الذي قطع (٢٢-أ) به العراقيون - أنه لا أثر لهذا الشك، ومضت صلاته على الصحة، وإن كان الأصل عدم فعل الركعة الرابعة.

قال: ولا يقال المسألان داخلتان في القاعدة، لأنه شك هل ترك أم لا؟ والأصل عدم الترك، لأننا نقول: الترك عدم، وهو باق على ما كان، وإنما المشكوك فيه الفعل، والأصل عدمه، ولم يعمل بالأصل ^(٢).

والتحقيق أن هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب، بل إنما ترك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه، أو ظاهر ترجح أعماله على إعمال الأصل.

فالمسألة الأولى والثانية إنما لزم فيهما غسل الرجل، لأنه الأصل ^(٣)، والمسح رخصة مشروطة بشرط، فما لم يتحقق الشرط المجوز للمسح يرجع إلى الأصل - وهو غسل الرجل - .

(١) في (أ) و.

(٢) في حاشية (أ) وبقيت مسائل أخرى: منها إذا جاء من قدام الإمام وشك في تقدمه عليه فالصحيح - في شرح المهذب والتحقيق - الصحة. ومنها انقضاء العدة بالطعن في الحيضة الأخيرة، ولا يتوقف على مضي يوم وليلة. ومنها إذا شك القاضي في عدالة وصي قرره قاضي البلد، فهل يبقى المال في يده أو ينتزعه حتى تثبت عدالته؟

فيه خلاف بين الاصطخري وأبي إسحاق، فقال أبو إسحاق: ينتزعه. إهـ. قلت: وهذه المسائل من زيادات ابن السبكي (انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥-ب). ورجح في المسألة الأخيرة قول أبي إسحاق، وله زيادات أخرى انظرها في الكتاب المذكور، وفي (الأشباه للسيوطي ٧٤، وإيضاح القواعد ٢٩).

وكذا زاد الزركشي مسائل أخر انظرها في (المشور ٢/٢٩١، والأشباه للسيوطي ٧٤).

(٣) في (أ) أصل.

وأما مسائل المسافر الثلاث فهي مبينة على قاعدة الشافعي^(١) - رضي الله عنه - «من أن الأصل الإتمام، والقصر رخصة مشروطة بشرط، فما لم يتحقق الشرط لا يجوز الترخيص»- كما في ماسح الخف - .

وأما المستحاضة المتحيرة، فلأن الأصل وجوب الصلاة عليها، ووجوب الغسل عن الحيض - الذي تحقق وجوده بعد انقطاعه - فمتى صلت بلا غسل لم يستيقن البراءة من الصلاة.

وكذلك القول في صاحب السلس، فإنه لا تحل له الصلاة مع الحدث - إلا للضرورة - فإذا شك في انقطاع الحدث فقد شك في السبب المجوز للصلاة مع الحدث، فرجع إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة.

وأما المتيمم إذا رأى السراب^(٢)، فلأنه توجه عليه - حينئذ - الطلب للماء، وإذا توجه الطلب بطل التيمم.

وأما مسألة الصيد - على القول بالتحريم - فلأن الأصل عدم الحل، وقد شك في السبب المجوز للأكل، فلم يترك هذا الأصل إلا بيقين الحل.

وعلى القول الآخر (أعمل^(٣) الأصل الآخر)^(٤)، وهو أن الأصل عدم فعل آخر يكون سببا لموت هذا الحيوان.

فهذه من نوع المسائل المتقدمة - التي تعارض فيها أصلان - وكذلك مسألة الجمعة - التي ذكرها الإمام - فإن فيها وجهها^(٥) أنه يصلي الجمعة، لأن

(١) في (ج، د) للشافعي.

(٢) في (أ) التراب، وهو تصحيف، والسراب: هو ما يرى في منتصف النهار من لامع في المفازة كالماء من اشتداد الحر، وسمي بذلك لانسرابه في مرأى العين أي من ذهابه وانحداره كالماء (مفردات القرآن ٢٣٤، المعجم الوسيط ٤٢٦/١).

(٣) في (أ) إعمال.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (د) آخر بدلا من «وجهها».

الأصل بقاء الوقت^(١)، ولكن المذهب أنه لا يصلي إلا الظهر، لأنها الأصل، ولا تصح الجمعة إلا بشروط، منها بقاء الوقت، فإذا لم يكن متحققاً يرجع إلى الأصل - وهو الظهر - .

وكذلك من لم يعرف موضع النجاسة من ثوبه وبدنه، فإن البراءة بيقين - هنا - متوقفة على غسله كله، فما لم يغسل كله لا يتيقن تطهير النجاسة، ففي ذلك إعمال لأصل^(٢) تحقق النجاسة، أنها لا تزال إلا بيقين (٢٢-ب) مثلها، كما تقدم فيمن فاتته صلاة ولم يعرف عينها، أنه لا تبرأ ذمته إلا بقضاء الصلوات الخمس - وإن كان الأصل في كل واحدة أنها لا تجب عليه^(٣) - .

وأما بقية المسائل المتقدمة، فإنما ترك فيها الأصل لمعارضة ظاهر ترجح عليه .

وهذا هو القسم الثاني، الذي ترك فيه إعمال الأصل المستصحب، لمعارضة ظاهر ترجح عليه .

وقد قال القاضي حسين، والمتولي، وأبو سعد^(٤) الهروي، وغيرهم: - كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر ففيها قولان .

وأنكر المحققون هذا الإطلاق^(٥)، فإن من المسائل ما عمل فيها بالظاهر - بلا خلاف - كشهادة عدلين بشغل ذمة المدعى عليه، فإن هذا الظاهر مقدم على

(١) وبه أفتى الشهاب الرملي الكبير، واختلف المتأخرون في الراجح فرجح الشمس الرملي الصحة تبعاً لأبيه، ورجح ابن حجر الهيثمي المنع، والذي يظهر من حواشي المتأخرين ترجيح قول ابن حجر - والله أعلم - (انظر الشويري على شرح الروض ١/٢٤٧، نهاية المحتاج ٢/٢٨٣، الشبراملسي على النهاية ٣/٢٨٣، الرشدي على النهاية ٢/٢٨٣، تحفة المحتاج ٢/٤٣٠، الشرواني على التحفة ٢/٤٣٠، الحواشي المدنية للعلامة الكردي ٢/٣٨) .

(٢) في (أ) الأصل .

(٣) انظر ص ٣٧٢، ٣٧٣ .

(٤) في (د) سعيد، وهو خطأ .

(٥) انظر (المشور ١/٣١٣، الأشباه للسيوطي ٦٤، المجموع ١/٢٠٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٧٩-

ب) .

أصل براءة الذمة - بالإجماع^(١) - لذلك^(٢) لو عارضه ما يחדش فيه - مثل كون الشاهدين عدوين للمشهود عليه، أو أصليين للمشهود له - أعمل أصل براءة الذمة^(٣).

وكذلك إذا أخبر ثقة بنجاسة ماء - وهو موافق في المذهب - أو عين تلك النجاسة، فإن هذا الظاهر مقدم على أصل طهارة الماء - قطعاً^(٤) - .

ومنها بقية المسائل المتقدمة - كمسألة بول الظبية، التي ذكرها ابن القاص - فإن الشافعي - رضي الله عنه - أعمل الظاهر فيها - وهو بول الحيوان المشاهد -، وأسند التغير إليه، مع أن الأصل طهارته، ولكنه بعد التغير احتمل أن يكون ذلك^(٥) بطول المكث، وأن يكون بذلك البول، وإحالته على البول المتيقن أولى من إحالته على طول المكث، فإنه مظنون، فقدم الظاهر على الأصل، على أن في المسألة وجهاً آخر - ذكره في الروضة^(٦) - أنه طاهر، إعمالاً للأصل.

وأما مسألتا المتوضيء والمصلي، إذا شك كل منهما - بعد الفراغ - في ترك شيء من الأركان ففيهما خلاف - أيضاً^(٧) - وإنما ترك - على الراجح من المذهب - إعمال الأصل فيهما، لمعارضة الظاهر المترجح عليه، فإن الظاهر من أفعال الإنسان أن تكون على الكمال، ترك هذا فيما إذا شك في ذلك، وهو متلبس بالصلاة أو^(٨) الوضوء، للأحاديث^(٩) الدالة على الأخذ باليقين فيها، أو

(١) المجموع ١/ ٢٠٥.

(٢) في (ج) وكذلك، وهو تحريف.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٧٦، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٠.

(٤) المجموع ١/ ١٧٦، ٢٠٦.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) الروضة ١/ ٣٨.

(٧) انظر المجموع ١/ ٢١٣.

(٨) في (د) و.

(٩) منها الحديث الذي رواه مسلم رقم ٥٧١ في المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له «قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً! فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم =

بالاجتهاد - على اختلاف المذهبيين^(١) - فيبقى ما عداه على حكم هذا الظاهر.

وقد اتفق الأصحاب على أنه لو سلم، فرأى على ثوبه نجاسة - لا يعنى عن مثلها - واحتمل مقارنتها لجزء من الصلاة، أو حدوثها بعده، أنه مضت صلاته على الصحة، ولا يلزمه إعادتها.

قالوا: لأن الأصل عدم النجاسة، وعدم مقارنتها للصلاة^(٢).

على أنه يحتمل أن يقال: تحققت^(٣) النجاسة، وحصل الشك في انعقاد الصلاة، والأصل عدمه، وبقاؤها في ذمته حتى يتيقن صحتها، لكنهم لم يعتبروا ذلك، بل رجحوا ذلك الأصل، بما تقدم من أن الظاهر صحة أعمال المكلف وجريانها على الكمال.

فهذه المسائل وما أشبهها عمل فيها بالظاهر، ورجح على الأصل.

ومما أعمل فيه الأصل (٢٣-أ) ورجح على الظاهر، ما إذا مضت على المتابعين مدة يغلب على الظن فيها أنهما لا يبقيان جميعا، ثم ادعى أحدهما التفرق وأنكر الآخر، فإنه يقدم قول المنكر، استصحابا للأصل في بقائهما وعدم التفرق، قطعوا بذلك، مع أنها على خلاف الظن القوي.

واستشكل الرافعي ذلك، وقال: لا يبعد تخريجها على القولين^(٤) - يعني

يسجد سجدة قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفمن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيبا للشيطان. ومنها ما رواه البخاري رقم ٤٠١ في الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان - ومسلم رقم ٥٧٢ في المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود وما رواه الترمذي رقم ٣٩٨ في الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان قال رسول الله ﷺ: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين! فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدة قبل أن يسلم والحديث حسن (وانظر جامع الأصول ٥/٥٣٤ وما بعدها، التلخيص الحبير ٥/٢، فتح الغفار للرباعي ١/٢٨٦، نيل الأوطار ٣/١٢٩).

(١) انظر (نيل الأوطار ٣/١٣٠، المجموع ٤/١١١، الاستذكار ٢/٢٤٣، الزرقاني على الموطأ ١/٢٩٣).

(٢) ويستحب إعادتها احتياطاً (انظر المجموع ٣/١٥٦، الروضة ١/٢٨٢).

(٣) في جـ (تحقق)، وفي (٦) بحدوث.

(٤) فتح العزيز ٨/٣٠٨.

في المسائل الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى - .

وكذلك إذا ادعت الرجعية امتداد الطهر مدة طويلة، وعدم انقضاء العدة، قالوا: يقبل قولها^(١)، لأن الأصل بقاء العدة، وتثبت النفقة لها، وربما كان ذلك على خلاف الظاهر القوي^(٢).

وكذلك قالوا^(٣) فيما إذا طلبت النفقة عن مدة ماضية طويلة، مع اجتماعها فيها بالزوج، إن القول قولها في عدم النفقة، مع أن الظاهر يقتضي أنه لا يتركها هذه المدة بغير نفقة - لا سيما مع يساره^(٤) - لما جرت عادة الناس به^(٥).

ولهذا اعتبر مالك - رحمه الله - هذا الظاهر، وجعل القول قول الزوج^(٦).

وقال الأصحاب فيمن ظن أنه طلق أو أعتق أو أحدث: إنه يعمل بالأصل المستصحب ويلغي ظنه، - وإن استند إلى ظاهر^(٧) - إلا أن الراجح اختار في أنه إذا تيقن الحدث وظن الطهارة^(٨)، أنه يعمل بالظن - وهو خلاف المشهور^(٩) - .

قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله - في قول أصحابنا «اليقين لا يزال

(١) بيمينها إن كذبها وبدونها إن صدقها (انظر الروضة ٦٥/٩، شرح الروض ٤٣٦/٣).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) في (أ) قالوا أيضا.

(٤) في (د) انتشاره، وهو خطأ.

(٥) الأشباه للسيوطي ٥٢، القواعد لابن رجب ٣٦٩.

(٦) انظر (الشرح الكبير ٥٢١/٢، الخرشبي ٢٠١/٤، حاشية العدوي على الخرشبي ٢٠١/٤).

(٧) الأشباه للسيوطي ٦٤، المجموع ٢٠٦/١.

(٨) في حاشية (ب) وعبارة المنهج: ولا يرفع يقين طهر أو حدث بظن ضده (وانظر شرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٤٩/١).

(٩) قال في الكفاية: ولم أره لغيره، وأسقطه النووي من الروضة (وانظر شرح المنهج ٥٠/١، البجيرمي على شرح المنهج ٥٠/١، فتح العزيز ٨٥/٢).

بالشك^(١) - : اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه - سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً - فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه .

وأما^(٢) أصحاب الأصول فإنهم فرقوا بين ذلك، وقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإن كان أحدهما راجحاً، فالراجح ظن^(٣)، والمرجوح وهم^(٤). انتهى كلامه .

وقد قسم الشيخ أبو حامد الإسفراييني - رحمه الله - الشك على ثلاثة أضرب^(٥):

شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل حلال، وشك لا يعرف أصله .

فالأول مثل أن يجد شاة مذكاة^(٦) في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم، لأن أصلها حرام وشكنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيه المسلمين جاز الأكل، عملاً بالغالب المفيد للظهور .

والثاني^(٧) مثل أن يجد ماء متغيراً، واحتمل تغيره بنجاسة أو بطول المكث يجوز التطهير به، عملاً بأصل الطهارة .

(١) المجموع ١/١٦٨ .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) الظن في اللغة الشك واليقين، وبه ورد القرآن، ولكن أكثر استعماله في خلاف اليقين، والمظنة - بكسر الظاء - المعلم حيث يعلم الشيء، ومظنة الشيء موضعه، والمظنة - بكسر الظاء - التهمة، والظنين المتهم .

(٤) انظر الأضداد للسجستاني ٧٦، الأضداد المنسوب خطأ للأصمعي ٣٤، الأضداد لابن السكيت ١٨٨، الأضداد للصاغاني ٢٣٨، تاج العروس ٩/٣٧١، الكليات ٣/١٦٥، المصباح ٢/٤٥٨ .

(٥) الوهم لغة: الغلط، وسبق القلب إلى شيء مع إرادة غيره (المصباح ٢/٨٤٣، تاج العروس ٩/٩٦) .

(٦) انظر المنتور ٢/٢٨٧، الأشباه للسيوطي ٧٤، إيضاح القواعد ٣٠، المواهب السنية للجهرري ٩٩ .

(٧) زيادة من (ج) وفي المنتور وإيضاح القواعد مذبوحة، وهو أدق .

(٧) ساقطة من (ب) .

والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام، ولم يتحقق^(١) أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا يحرم مبيعته، لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام. انتهى كلامه.

وأما ما تعادل فيه الأصل والظاهر فالخلاف جار فيه، وهو المراد بقول القاضي حسين ومن تبعه^(٢).

والترجيح يقع تارة بقوة اعتبار الأصل، وتارة بقوة الظاهر عليه، وأخرى بأمر^(٣) خارجي يعتضد به أحدهما^(٤).

(٢٣-ب) وذكر بعضهم أن الأصح - في معظم المسائل - الأخذ بالأصل واستدل له الرافعي والنووي بأنه - ﷺ - صلى وهو حامل أمامة^(٥) بنت^(٦) زينب بنت رسول الله ﷺ - وكانت بحيث لا تحترز عن النجاسات^(٧).

(١) ساقطة من (د).

(٢) انظر ص ٣٢٠.

(٣) في (ب، د) لأمر.

(٤) القواعد لابن رجب ٣٦٧.

(٥) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية العيشية، أمها زينب بنت رسول الله - ﷺ - كان النبي ﷺ يجها ويمثلها في الصلاة، تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل ابن الحارث الهاشمي وماتت عنده ولم تعقب.

(طبقات ابن سعد ٨/٣٩، منتخب من كتاب أزواج النبي - ﷺ - لمحمد بن زبالة ٢٩، ٣٤، تهذيب الأسماء ق ١ ج/٣٣١، أعلام النساء - كحالة ١/٧٧).

(٦) في (أ. ب) ابنة ابنته زينب، وزينب هي بنت سيد البشر محمد بن عبدالله - ﷺ - ولدت سنة ٣٠ من مولد المصطفى - ﷺ - وأمها خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع قبل نزول الوحي، فولدت له عليا وأمامة ولكنهما ماتا ولم يعقبا، توفيت سنة ٨ هـ في المدينة المنورة (طبقات ابن سعد ٨/٣٠، المعارف ٦١، تهذيب الأسماء ق ١ ج/٣٤٤، أعلام النساء ١٠٧/٢).

(٧) فتح العزيز ١/٢٧٨، والذي في المجموع (١/٢٠٩)، وشرح مسلم (٥/٣١) أن هذا الحديث دليل للذهب الشافعي على أن ثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، وعلى أن الأفعال في الصلاة لا تبطلها - والله أعلم -.

وفي الاستدلال بهذه نظر، فإنها واقعة عين، فلعله - ﷺ - علم طهارة
بدنها وثيابها - في ذلك الوقت -، ومجرد هذا الاحتمال كاف في المنع من
القول بعموم الأحوال.

- كما سيأتي بيانه^(١) إن شاء الله تعالى عند ذكر الكلام في الفرق بين ترك
الاستفصال ووقائع الأعيان^(٢) -.

والمسائل المختلف فيها بالنسبة إلى تعارض الأصل والظاهر كثيرة جدا،
منها ما لا يتيقن نجاسته، لكن يغلب في مثله النجاسة، فهل تستصحب طهارته أم
يؤخذ بنجاسته؟

ففيه قولان، وذلك في صور^(٣):

منها المقبرة المشكوك في نبشها، والمنبوثة - حيث لا تتحقق
النجاسة^(٤) -.

ومنها أواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة - كالمجوس - ومن لا
يتدين منهم، لكن ينهمكون في مباشرة النجاسة - كالنصارى في الخمر
والخنزير -.

ومنها ثياب مدمني^(٥) الخمر، ومن يغلب عليه مخامرة^(٦) النجاسة من

(١) ساقطة من (د).

(٢) انظر ١٣٩-أ.

(٣) انظر (فتح العزيز ٢٧٧/١، المجموع ٢٠٦/١، الروضة ٣٧/١).

(٤) والمعني بها - كما قال إمام الحرمين رحمه الله وغيره - : التي جرى النيش في أطرافها، والغالب على الظن
انتشار النجاسة فيها.

(وانظر الأشباه للسيوطي ٦٥، المواهب السنية للجرهزي ٩٣).

(٥) في (ب، ج، د) مدمن، وما أثبتناه موافق لما في فتح العزيز والروضة.

والمدمن: هو من يواظب ويلزم شيئا، قال الزمخشري: ومن المجاز فلان. مدمن خر: أي لا يقلع عن
شربها (الأساس ١٣٦، المصباح ٢٣٨/١).

(٦) المخامرة: المخالطة، سميت بذلك لأن فيها استتارا. (المغرب ٢٧١/١، معجم متن اللفظة ٣٣٢/٢).

المسلمين - كالفصايين - .

ومنها طين الشوارع في البلدان - حيث لا يتيقن النجاسة - .

فالأصح^(١) في جميع هذه الصور القول بالطهارة، استصحاباً للأصل،
وتقدماً له على الظاهر، وهو مذهب أبي حنيفة في بعض الصور^(٢).

وقال مالك بالنجاسة في الجميع، ترجيحاً للظاهر الغالب على الأصل^(٣).

ومنها إذا تنحج الإمام فظهر منه حرفان، فهل يلزم المأموم المفارقة - بناء
على أن صلاة الإمام بطلت - أم لا؟

فيه قولان:

أحدهما نعم، إعمالاً للظاهر الغالب^(٤) المقتضي بطلان الصلاة.

وأصحهما لا، لأن الأصل بقاء صلاته، ولعله معذور في التنحج، فلا يزال
الأصل إلا بيقين^(٥).

(١) في (أ) والصحيح، وما أثبتناه موافق لما في المجموع .

(٢) والحنفية يوافقون الشافعية في المسائل المذكورة، إلا مسألة المقبرة المنبوشة .

فإني لم أجد لها ذكراً - فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية - ولا أظنهم يخالفون الشافعية فيها لأن
الصلاة في المقبرة مكروهة عندهم، وقال الطحطاوي (الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٢٤١) لا يكره الصلاة
مطلقاً في مقابر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - منبوشة أو لا، بخلاف مقابر غيرهم. اهـ بتصرف -
والله أعلم - (وانظر المسوط ٩٧/١، فتح القدير ٢١١/١، الأشباه لابن نجيم ٥٨، حاشية
الطحطاوي على مراقبي الفلاح ١٠٥).

(٣) قال العلامة الدسوقي - رحمه الله - (حاشية الدسوقي على الدردير ٦١/١) هذه الأحكام مبنية على
تقديم الغالب على الأصل، إذا تعارض الأصل والغالب فإن تلك الأمور الأصل فيها الطهارة والغالب
فيها النجاسة، وكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلح به (وانظر المدونة ٣٥/١، المقدمات لابن رشد
٥٨/١، الشرح الكبير ٦١/١، شرح منح الجليل ٣٢/١، إيضاح المسالك ١٣٦/١، الاستذكار
٢٣٨/٢).

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) الروضة ٢٩٠/١، فتح الجواد ١٤٨/١.

ومنها إذا قال رب الدابة^(١): أجزتها بكذا، فعليك الأجرة، وقال الراكب: بل أعرتني، فقولان:

أحدهما أن القول قول الراكب، لأن الأصل براءة ذمته من الأجرة - وصححه الهروي^(٢) في الإشراف - .

والثاني - وهو الذي صححه الجمهور - أن القول قول المالك^(٣)، إذا مضت مدة لمثلها أجرة، والدابة باقية، لأن الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن، فكذلك في صفته^(٤).

ومنها إذا قذف مجهولاً وادعى رقه، وأنكر المقذوف، فقولان:

أصحهما أن القول قول القاذف، إذ الأصل براءة ذمته^(٥).

والثاني قول المقذوف، لأن الظاهر الحرية، فإنها الغالب في الناس^(٦).

ومنها إذا ارتدت المنكوحه - بعد الدخول -، ثم قالت - في مدة العدة - أسلمت في وقت كذا فلي النفقة، وأنكر الزوج، فيه قولان:

أحدهما أن القول قول الزوج، لأن الأصل عدم الرجوع إلى الإسلام، وعدم وجوب النفقة - ورجحه في الإشراف - .

(١) الدابة: تطلق في اللغة على كل ما يدب على الأرض، ولكنها اقتضرت في العرف على ذوات الأربعة، وعلى الخيل والبغال والحمير خاصة (مفردات القرآن ١٦٥، الكلبيات ٣٣٦/٢).

(٢) هو أبو سعد الهروي.

(٣) بيمينه (انظر الروضة ٤/٤٤٢، الغاية القصوى ١/٥٦٩).

(٤) المراجع السابقة، البجيرمي على شرح المنهج ٣/١٠٨.

(٥) وهو الذي سار عليه السيوطي (انظر الأشباه والنظائر ٦٥)، والمعتمد لدى المتأخرين كما نقله البجيرمي

(البجيرمي على الخطيب ٤/١٥٣) أن القول قول المقذوف بيمينه - والله أعلم - .

(٦) الأشباه للسيوطي ٦٥، البجيرمي على الخطيب ٤/١٥٣.

والثاني قول الزوجة، لأن الظاهر يقتضي الرجوع إليها في وقت الإسلام^(١).

ومنها إذا اشترى عبدين، وتلف (٢٤ - أ) أحدهما في يده أو باعه، ثم وجد بالآخر عيباً، فالصحيح أنه يردده ويسترد من الثمن حصته^(٢).

فلو اختلفا في قيمة التالف، فادعى المشتري ما يقتضي زيادة الواجب على ما اعترف به البائع، فقولان:

أصحهما - وهو نصه في اختلاف العراقيين^(٣) - أن القول قول البائع^(٤)، لأنه ملك جميع الثمن بالبيع، فلا رجوع عليه إلا بما اعترف به.

والثاني أن القول قول المشتري، لأنه تلف في يده، فأشبهه الغاصب مع المالك إذا اختلفا في قيمة المغصوب، فالقول قول الغاصب، الذي حصل الهلاك في يده^(٥).

ومنها لو اختلفا في شرط يفسد العقد، فقولان:

أحدهما أن القول قول مدعيه، لأن الأصل عدم لزوم الثمن، وبقاء ملك البائع، وعدم العقد الصحيح.

والثاني - وهو الأصح - القول قول من يدعي الصحة، عملاً بالظاهر^(٦).

(١) الأشباه لابن الوكيل ٨٠ - ب.

(٢) والذي في (فتح العزيز ٢٤٦/٨، الروضة ٤٢٣/٣) أن هذه الصورة فيها قولان، وهي أولى بالجواز من الصورة التي قبلها.

(وهي إن وجد في أحد العبدین عيباً وأراد رده - والمعتمد أنه لا يجوز رده -)، وأما المعتمد عند المتأخرين كما ذكره القاضي زكريا - رحمه الله - (شرح روض الطالب ٤٣/٢) أنه لا يجوز الرد - والله أعلم -.

(٣) الأم ١٠٤/٧.

(٤) مع يمينه (الروضة ٤٢٣/٣، شرح الروض ٤٣/٢، الأم ١٠٤/٧).

(٥) فتح العزيز ٢٤٧/٨، المراجع السابقة في (٢).

(٦) في (أ) بأنه الظاهر، وانظر (الروضة ٥٧٧/٣، فتح العزيز ١٦٢/٩).

قال الرافعي - رحمه الله - الظاهر في العقود الصحة، وعدم الشرط المذكور^(١).

قلت: هذه^(٢) من المسائل التي يترجح فيها أحد الأصلين المتقابلين بظاهر يعتضد^(٣) به، لأن الأصل - أيضاً - عدم الشرط المفسد - كما قال الرافعي - فعارض ذلك الأصل المقابل، واعتضد بالظاهر.

وستأتي له أمثلة أخرى.

ومنها لو اختلفا بعد البيع في رؤية المبيع، فأنكرها المشتري، وأثبتها البائع.

قال الغزالي - في فتاويه: القول قول البائع، لأن المشتري له أهلية الشراء، وقد أقدم عليه - يعني: فالظاهر صحة العقد -.

وذكر الرافعي أنه لا ينفك عن الخلاف^(٤).

وقد أثبت ابن أبي الدم^(٥) - في أدب القضاء له^(٦) - الخلاف فيه، لأن الأصل عدم الرؤية.

ومنها لو اختلفا بعد التفرق، فقال أحدهما: فسخت البيع قبل التفرق

(١) فتح العزيز ١٦٤/٢ .

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (أ) اعتضد.

(٤) فتح العزيز ١٦٠/٨، والأصح أن القول قول من يدعي الصحة بيمينه (وانظر الروضة ٣/٣٧٦، مغني المحتاج ٩٧/٢).

(٥) القاضي أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماة سنة ٥٨٣، ورحل إلى بغداد فتفقه بها، وسمع بالقاهرة وحدث بها وبكثير من بلاد الشام، ولي قضاء حماة، وكان إماماً في المذهب الشافعي عالماً بالتاريخ، من تصانيفه شرح شكل الوسيط، كتاب التاريخ المظفري، وأدب القضاء. وهو مطبوع. توفي سنة ٦٤٢ بحماة.

(٦) طبقات ابن السبكي ١١٥/٨، المختصر لأبي الفداء ١٧٣/٣، الشذرات ٥/٢١٣، الأعلام ٤٩/١، معجم المؤلفين ٥٣/١.

(٦) أدب القضاء ٤٧٣، ٥٥١.

وأنكر الآخر، فالأصح^(١) أن القول قوله^(٢)، لأن الأصل عدم الفسخ^(٣).
وقال صاحب التقريب: القول قول من يدعي الفسخ، لأنه أعلم بتصرفه،
فالظاهر الرجوع إليه^(٤).

ومنها لو ادعى المديون أنه معسر^(٥)، وأنكر الغريم^(٦).
فإن لزمه الدين في مقابلة مال - كابتياح واستقراض - فلا يقبل قوله إلا
ببينة، استصحاباً لبقاء ذلك المال^(٧).

وإن لزمه لا في مقابلة مال، فثلاثة أوجه^(٨):

أصحها أنه يقبل قوله مع اليمين، لأن الأصل العدم^(٩).

والثاني أنه لا بد من البينة، لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً.

والثالث إن لزمه الدين باختياره - كالضمان والصداق - لم يقبل إلا

بالبينة، وإن لزمه لا باختياره - كأررش^(١٠) الجنائية^(١١)، وغرامة^(١٢) المتلف -

(١) في (الروضة ٤٤٢/٣) على الصحيح.

(٢) مع يمينه.

(٣) الفسخ النقص، يقال فسخ البيع أو العقد (المصباح ٥٦٧/٢، المعجم الوسيط ٦٩٤/٢).

(٤) انظر (الروضة ٤٤٢/٣، فتح العزيز ٣٠٩/٨).

(٥) المعسر هو من افتقر وضاق حاله، والإعسار الإضافة والاحتياج (المطلع ٢٥٥، المصباح ٤٨٧).

(٦) الغريم: يطلق في العربية على من عليه الدين ومن له الدين، وهنا المقصود من عليه الدين (تصحيح
التنبيه ٧١، المطالع ١٠١، الأضداد للسجستاني ١٠٢، لابن السكيت ١٧٩، للصابغاني ٢٤٠).

(٧) أدب القاضي ٢٢٨/١، شرح الروض ١٨٧/٢.

(٨) الروضة ١٣٧/٤، فتح العزيز ٢٢٩/١٠.

(٩) انظر (أدب القاضي ٢٢٨/١).

(١٠) الأرش: - بفتح الهمزة - هو قيمة العيب أو قيمة الجرح أو الجناية، وسمي أرشاً لأنه من أسباب
النزاع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم (المطلع ٢٣٧، غريب ألفاظ المدونة للجبي ١١٢،
الكليات ١١٠/١).

(١١) الجناية - بكسر الجيم - لغة: هو مصدر جنى إذا فعل مكرهاً، وهو الجرم والذنب، وأصله من جنى
الشمر وهو أخذه من الشجر.

وعرفاً: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً. واصطلاحاً - عند الفقهاء -: التعدي على الأبدان بما
يوجب قصاصاً أو غيره. (المغرب ١٦٦/١، شرح غريب المدونة ١١٢، المطالع ٣٥٦، الكليات ٢/
١٣٥، كشاف القناع ٥٠٣/٥، مجمع الأنهر ٦١٤/٢، الدر المنثور ٦١٤/٢).

(١٢) الغرامة والغرم: أن يلتزم المرء ما ليس عليه، والدين والخسارة، وما يلزم أداؤه تعويضاً (المغرب ٢/
١٠٢، المطالع ١٤٠، المعجم الوسيط ٦٥٧/٢، تصحيح التنبيه ٧١).

قبل قوله مع اليمين، لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته، ولا يلتزم ما لا يقدر عليه.

وطريق الغزالي والشيخ عز الدين^(١) بن عبد السلام أنه إن عهد له مال فلا يقبل إلا بالبينة، وإلا فالأوجه الثلاثة^(٢)، وتبعاً في ذلك الإمام - رحمه الله -، وقد حكى هذه الطريقة عن الأصحاب.

وقد استشكل ابن عبد السلام كون الخلاف لم يجيء فيما إذا عرف له مال، وطالت المدة وكان ضعيفاً عن الكسب، فإن الظاهر (٢٤ - ب) أنه ينفق ماعهدناه على نفسه وعياله، فكان ينبغي إذا مضت مدة تستوعب نفقتها المال - الذي عهدناه - أن لا نجسه، لمعارضة الظاهر.

ثم قال: وهذا السؤال مشكل جداً.

وهو ظاهر، ولعل الله - تعالى - ييسر حله^(٣).

ومنها لو امتشط المحرم، فانفصلت من لحيته شعرات، ففيه وجهان - وحكاهما الإمام والغزالي قولين^(٤):

أصحهما عدم وجوب الفدية، لأن التنف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة.

والثاني أنه يجب، لأن المشط سبب ظاهر، فيضاف إليه - كإضافة الإجهاض^(٥) إلى الضرب -.

(١) ليست في (ب)، وفي (ج) الشيخ الإمام ابن عبد السلام.

(٢) الوجيز ١٧٢/١، قواعد الأحكام ١٠١/١.

(٣) قواعد الأحكام ١٠١/١.

(٤) الوجيز ١٢٥/١، المجموع ٣٥٢/٧.

(٥) الإجهاض: أصل الإجهاض في اللغة الإزعاج والتعجيل، ثم استعمل في إسقاط الناقة أو المرأة ولدها ناقص الخلق، وتسمى المرأة جهيضاً ومجهضة (المغرب ١٧١/١، المطلع ٣٦٤، المصباح ١٣٨/١، تصحيح التنبيه ١٣٥).

ومنها الخلاف في الدم الذي^(١) تراه الحامل - في مدة الحمل - .

والأصح أنه حيض، لأن الأمر متردد بين كونه دم علة أو دم جبلة، والأصل السلامة.

ووجه القول الآخر أن الغالب في الحامل عدم الحيض^(٢).

ومنها لو اتفق الراهن والمرتهن على جريان عقد الرهن، والمرهون في يد المرتهن، فادعى الراهن أنه لم يقبضه عن الرهن، بل قال: أعرتكه أو أجرته - مثلاً -، وقال المرتهن: قبضته عن الرهن، فالأصح المنصوص أن القول قول الراهن، لأن الأصل عدم اللزوم، وعدم الإذن في القبض.

ووجه القول الآخر أن الظاهر قبضه عن جهة الرهن لتقدمها^(٣). ومنها إذا تمعط^(٤) شعر الفأرة في البئر، قالوا: ينزح حتى يغلب على الظن خروج الشعر كله، فإن غلب على الظن^(٥) - بعد ذلك - أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة - لكنه لم يره ولا يثقته^(٦) - .

قال الرافعي فجواز الاستعمال على القولين في تعارض الأصل والغالب^(٧).

ومنها إذا كان فم الكلب رطباً وأدخله في إناء، ولم يعلم هل ولغ أم لا؟ فالأصح طهارته، لأن الأصل عدم الولوج.

(١) في (ب) التي، وهو خطأ.

(٢) الغاية القصوى ١/٢٥١، فتح العزيز ٢/٥٧٦.

(٣) الغاية القصوى ١/٥١٠، الروضة ٤/١١٧.

(٤) المعط سقوط الشعر، وتمعط تساقط (المغرب ٢/٢٧٠، المصباح ٢/٧٠٠).

(٥) في (ج) ذلك، وهو خطأ.

(٦) الوجيز ١/٨، فتح العزيز ١/٢٢٢.

(٧) فتح العزيز ١/٢٢٣.

والآخر التنجيس، قال النووي - رحمه الله - وهو الظاهر^(١).

ومنها إذا قطع لسان الصغير لما^(٢) ولد، ولم يظهر أمانة صحة^(٣) لسانه في النطق ولا عدم ذلك، فالأصل براءة ذمة الجاني، والظاهر الصحة، إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب.

وقد حكى الإمام اتفاق الأصحاب على عدم وجوب الدية.

وحكى الرافعي - رحمه الله - الاتفاق على عكسه، قال: كما تجب الدية في يده ورجله، وإن لم^(٤) يكن بطش في الحال.

ثم ذكر عن ابن كج^(٥) أنه حكى عن أبي الحسين بن القطان^(٦) نقل قولين في المسألة^(٧).

(١) المجموع ١/ ١٨٠.

(٢) في (أ، ج، د) كما

(٣) في (د) الكلمة معرفة.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان أحد أئمة الشافعية، تفقه على ابن القطان والداركي، وجمع بين رئاسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه رغبة في علمه وجودة نظره، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، قتله العيارون بالدينور في شهر رمضان سنة ٤٠٥.

وكج اسم لأحد أجداده، ويعني الجص بالفارسية.

والدينوري - بكسر الدال وسكون الياء وفتح النون والواو - وهي بلدة من بلاد الجبل في بلاد فارس.

(وفيات الأعيان ٧/ ٦٥، طبقات ابن السبكي ٥/ ٣٥٩، طبقات الإسنوي ٢/ ٣٤٠، الشذرات

٣/ ١٧٧، طبقات ابن هداية الله ١٢٦).

(٦) الفقيه أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الشافعي من أصحاب الوجوه،

آخر أصحاب ابن سريج وفاة، أخذ عنه العلماء، وكانت إليه الرحلة بالعراق مع الداركي، فلما توفي

الداركي استقل بالرياسة، وله مصنفات كثيرة في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩.

(وفيات الأعيان ١/ ٧٠، تهذيب الأسماء ق ١ ج ٢/ ٢١٤، تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٥، الشذرات

٣/ ٣٨، طبقات ابن هداية الله ٨٥).

(٧) انظر (الروضة ٩/ ٢٧٥).

ومنها إذا جومت المرأة - غير مكروهة ولا نائمة - وهي بالغ^(١)، فقضت شهوتها، ثم اغتسلت، ثم خرج منها مني^(٢) الرجل، فالظاهر خروج منيها معه، والأصل عدم ذلك.

والأصح أنه يجب عليها الغسل، ترجيحاً لإعمال الظاهر^(٣).

ومنها - إذا قلنا بالصحيح - أنه إذا انتبه، ولم ير إلا الشخانة والبياض أنه لا غسل عليه، ولو غلب على ظنه أنه مني^(٤)، لأن الودي لا يلبق بصاحب الواقعة، أو لتذكر وقاع تخيله.

قال الإمام: يجوز أن يقال يستصحب يقين الطهارة، ويجوز أن يحمل الأمر (٢٥ - أ) على غالب ظنه.

(١) البلوغ: في اللغة الوصول والإدراك والاحتلام.

وفي الاصطلاح: إدراك الصبي سن التكليف.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل، فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وكذلك الاحتلام.

واختلف في إنبات العانة هل هو علامة البلوغ أو لا؟ فاعتبرها الجمهور ولم يعتبرها أبو حنيفة - رحمه الله - واختلفوا في البلوغ بالسن، فالجمهور على أن الفتى والفتاة إذا بلغا خمسة عشر عاماً فقد بلغا الحلم، وجعله أبو حنيفة ١٨ سنة للفتى و١٧ سنة للفتاة، ومالك رحمه الله جعله ١٨ عاماً لهما (وانظر المصباح ٧٧/١، المطلع ٤١، الكليات ٤٢٩/١، المقنع لابن قدامة ١٣٩/٢، أحكام النساء لابن الجوزي ١٣٧، رحمه الأمة ١٩٠/١، الميزان الكبرى ٧٨/٢، القرطبي ٣٤/٥، أحكام الأسرة لشلبي ٧٨٠).

(٢) المنى - على وزن فعيل مشددة الباء - الماء الدافق الذي يكون منه الولد، وهو من الرجل ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة، ورائحته كرائحة الطلع، ومن المرأة ماء رقيق أصفر، وسمي منياً لأنه يمتلئ أي يراق.

والمذي - الأفضح بسكون الدال - وهو ما يخرج من قبل الإنسان عند نشاط أو ملاحظة أهل، وهو رقيق، وله شهوة دون شهوة المنى.

والودي - بسكون الدال - وهو ما يخرج عقب البول بلا شهوة، وهو سائل أبيض.

(النظم المستعذب ٤٧/١، غريب المدونة ١٢، إصلاح خطأ المحدثين للخطابي ٤٨، المطلع ٢٧، ٣٧).

(٣) الغاية القصوى ٢٢٣/١، الوجيز ١٧/١، شرح روض الطالب ٦٦/١.

(٤) بل يتخير بين أن يتوضأ ويغسل المحل الذي أصابه ذلك الخارج، وبين أن يغتسل ولا يغسله (فتح العزيز ١٢٤/٢، شرح روض الطالب ٦٥/١).

قال الرافعي - رحمه الله - : والاحتمال الأول أوفق لكلام المعظم^(١) .

ومنها لو قد بطن امرأة ميتة، فوصل السيف إلى ولد في جوفها فانقطع - أيضاً - ، فالأصح عدم وجوب الغرة^(٢) ، لأن الظاهر أن هلاكه لموت الأم ، حكاه الرافعي - رحمه الله - عن صاحب التهذيب^(٣) .

والمحكي عن القاضي أبي الطيب وجوب ضمان الجنين^(٤) ، لأنه قد يبقى في جوف الأم حياً ، والأصل بقاء الحياة^(٥) .

وقال بعضهم : فيه نظر ، لأن الحياة لم تتيقن حتى تستصحب .

وهو اعتراض ضعيف ، لأن نمو^(٦) الجنين في البطن دليل أنه كان حياً .

ومنها لو اختلف الزوجان الوثنيان أو المجوسيان - قبل الدخول - ، فقال الزوج : أسلمنا معا فالنكاح باق ، وأنكرت المرأة ، فالقول قوله - على أظهر القولين - ، إذ الأصل بقاء النكاح^(٧) .

(١) انظر (فتح الميز ١٢٥/٢) .

(٢) الغرة - بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة - ، وأصل الغرة البياض في جبهة الفرس ، ثم استعيرت فقبل في أكرم كل شيء غرته ، والمقصود بها هنا النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى ، وسمي بذلك لأنه أفضل ما يملكه الإنسان وأشهره (الفاثق) .

(٣) انظر (الغاية القصوى ٩١١/٢) .

(٤) الجنين فعيل بمعنى مفعول ، وهو الولد مادام في بطن أمه فإذا خرج لا يسمى بذلك ، من جنت الشيء إذا سترته ، والجنين - أيضاً - القبر فعيل بمعنى فاعل .

(مفردات القرآن ٩٦ ، غريب المدونة ٤٢ ، تصحيح التنبيه ٣٧) .

(٥) انظر (شرح روض الطالب ٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ٣٦٠/٧) .

(٦) في (د) هو ، وهو خطأ .

(٧) بل الأصح في المذهب أن الزوج مدع ، لأن ما يزعمه خلاف الظاهر ، وهي مدعى عليها فتحلف ويرتفع

النكاح - والله أعلم - (وانظر الروضة ٧/١٢ ، شرح روض الطالب ٣٨٩/٤) .

ووجه الآخر أن التساوق^(١) في الإسلام نادر، فالظاهر خلافه^(٢).

ومنها لو أصدقها تعليم قدر معين من القرآن، فادعى أنه علمها، وادعت أنها تعلمته من غيره، فالأصح أن القول قولها.

قال الرافعي - رحمه الله - وبناء القولين - فيما ذكر بعضهم - على قولي تعارض الأصل والظاهر^(٣).

ومنها لو ألقاه في ماء أو نار فمات، وقال الملقى كان يمكنه الخروج مما ألقيته فيه لكنه قصر، وقال الولي: لم يمكنه، فأيهما يصدق؟

فيه قولان: وقيل وجهان:

أحدهما الملقى، لأن الأصل براءة ذمته.

والثاني الولي، لأن الظاهر أنه لو تمكن لخرج، وصححه النووي^(٤).

ومنها إذا جنى على عضو، (وادعى الجاني شلل^(٥) العضو المجني عليه)^(٦)، وادعى المجني عليه سلامته، فقولان:

لأن الأصل براءة ذمة الجاني من الدية، وبدنه من القصاص.

(١) التساوق: في اللغة التابع يقال تساوقت الإبل، والتزاحم يقال تساوقت الغنم، قال الفيومي - رحمه الله -: والفقهاء يقولون تساوقت الخطبتان ويريدون المقارنة والمعية، وهو ما إذا وقعتا معا ولم تسبق أحدهما الأخرى، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى (الأساس ٢٢٥، المصباح ٣٥٠/١، تاج المروس ٣٨٨/٦).

(٢) المراجع السابقة في (١)، الأشباه للسيوطي ٦٥، وهو موافق للمؤلف - رحمه الله -.

(٣) انظر (الروضة ٣٠٦/٧، شرح روض الطالب ٢١٦/٣).

(٤) الروضة ١٣٢/٩.

(٥) الشلل - بفتح الشين واللام مصدر - شللت - بكسر اللام -، وهو فساد عروق عضو من أعضاء الجسد وذهاب حركته.

ويقال شل - بفتح الشين - ولا يقال شل - بضمها -، بل يقال أشل - بضم الهمزة - (المطلع ٣٤٣، المصباح ٣٨١/١).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

والظاهر الغالب في الناس السلامة.

وفصل جماعة من الأصحاب بين العضو الظاهر والعضو الباطن، فصدق^(١) المجني عليه في الباطن، لتعذر^(٢) إقامة البينة عليه، فهو^(٣) نظير التعليق بالولادة، إذا ادعتها المرأة احتاجت إلى البينة، بخلاف الحيض.

وهذا هو الذي صححه الرافعي، وهو ترجيح لأحد المتعارضين بأمر خارجي^(٤).

وفي المراد^(٥) بالباطن والظاهر^(٦) وجهان:

أحدهما أن الباطن العورة^(٧)، والظاهر ما عداها.

والثاني - وإليه مال^(٨) الرافعي - رحمه الله - أن الباطن ما يعتاد ستره إقامة للمرأة، والظاهر ما لا^(٩) يستر - غالباً^(١٠) -.

(١) في (ب) فيصدق.

(٢) في (ج) لتعدد، وهو تحريف.

(٣) في (د) وهو

(٤) وهو المذهب (انظر الروضة ٢١٠/٩).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (ج) بالظاهر والباطن.

(٧) العورة لغة: سواة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من المذمة

والعار، ولذلك سمي النساء عورة، والعوراء الكلمة القبيحة.

واصطلاحاً: ما يجب ستره من جسد الإنسان عن أعين الآخرين.

واختلف العلماء في حدود عورة كل من الرجل والمرأة والطفل والعبد والأمة (انظر مفردات القرآن

٣٦٥، غريب الخطابي ١٦/٢، مجمع البحار ٣/٧٠٠، الكليات ٣/١٨٢، ٦٢١، الزواجر للهيتمي

١/١٢٨، القرطبي ٧/١٨٢، بداية المجتهد ١/١١٤، المحل ٣/٢٧٢، مجمع الأنهر ١/٤١، كشاف

القناع ١/٢٦٣، اللباس والزينة د. محمد عبد العزيز ٤٥).

(٨) في (ج) قاله

(٩) ساقطة من (ب)

(١٠) وكذا اختاره النووي - رحمه الله - (انظر الروضة ٢١٠/٩).

ومن المسائل التي يعتضد أحد الأصلين فيها بظاهر، ما إذا قلع سن صغير لم يثمر^(١)، فإنه لا يستوفى حتى ييأس من نباتها، فلو مات قبل أن تتبين الحال ففي وجوب الأرش وجهان - وقيل قولان^(٢): -

أحدهما أنه يجب^(٣)؛ لأن الجناية قد تحققت، والأصل عدم العود.

والثاني المنع؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر أنه لو عاش لعادت^(٤).

قال الرافعي - رحمه الله - وهذا أقوى^(٥) على ما قاله ابن كج وغيره.

ومنها إذا قال رب المال: بعته ثم اشتريته ولم^(٦) يحل عليه الحول، وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر؛ لكون المال في يده مجموع الحول، فههنا^(٧) أصلاً.

أحدهما بقاء ملكه، والثاني براءة ذمته.

(١) بضم الياء وسكون الثاء وفتح الفين -، ومعناه لم تسقط أسنانه الرواضع، قال أهل اللغة إذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر يثمر فهو مثغور فإذا نبت بعد ذلك قيل آثر - بتشديد التاء - (تصحيح التنبيه ١٣٥، المصباح ١٠١/١).

(٢) الروضة ٢٧٨/٩، شرح البهجة ٣٣/٥.

(٣) في (د) لا يجب، وهو خطأ.

(٤) فعلى هذا تجب الحكومة.

والحكومة في أصل اللغة رد الرجل عن الظلم.

واصطلاحاً: هي جزء من الدية نسبتة إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقاً.

وطريقة التقدير: أن يقدر الحاكم المجروح عبداً، فيرى كم ينقص الحرج من قيمته، ثم يقدر نسبة الأرش إلى قيمته صحيحاً، ثم يحسب دية الجرح بضرب النسبة في دية الحر (تاج العروس ٢٥٣/٨، مجمع البحار ٥٥٣/١، الروضة ٣٠٨/٩، شرح روض الطالب ٦٦/٤، المدخل الفقهي العام ٦٢٠/٢).

(٥) في (ح) قوي

(٦) في (أ) فلم

(٧) في (أ، د) فهنا.

واعترضد الأصل الأول بأن الظاهر على وفقه . فمقتضاه أنه يحلف وجوباً، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق - في التنبيه^(١) - ، لكن النووي رجح أنه يحلف استحباباً^(٢) .

ومنها لو كان مقطوع بعض الذكر أو خصياً^(٣) ، فأجلناه^(٤) بسبب العنة^(٥) سنة، ثم إدعى الوطأ - في المدة - وأنكرت المرأة وادعت عجزه عن ذلك، ففيه وجهان:-

أحدهما: أن القول قوله، لأن الأصل في العقد اللزوم، وعدم ثبوت ما يقتضي تسليطها على الفسخ.

والثاني: قاله أبو إسحاق المروزي^(٦) - أن القول قولها؛ لأن الأصل عدم الوطأ، واعتضد بالظاهر، فإن النقصان الذي لحقه يورث ضعف الذكر، فيقوى جانبها.

(١) التنبيه ٤٣ .

(٢) المجموع ١٧٤/٦ ، وهو المذهب (انظر شرح الروض ٣٥٨/١ ، الشوبري على شرح الروض ٣٥٨/١).

(٣) الخصي هو من سلت خصيته (المغرب ٢٥٨/١ ، المصباح ٢٠٦/١ ، تهذيب الصحاح ٩٦٠/٣).

(٤) في (أ) وأجلناه.

(٥) العنة - بضم العين وبتون مشددة مفتوحة - وهي عدم القدرة على إتيان النساء، أو عدم اشتهاه النساء، وهذه الكلمة مشهورة عند الفقهاء ، وأما الأفصح عند اللغويين التعين والعينة - بكسر العين . والعنانة - بفتح العين - (المغرب ٨٦/٢ ، المصباح ٥١٧/٢ ، المعجم الوسيط ٦٣٩/٢).

(٦) الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقه بغداد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، صاحب ابن سريج وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد دهرأ ، وصف التصانيف وتخرج به أئمة المذهب قال الاسنوي: كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني ورعاً زاهداً.

له مصنفات كثيرة منها شرح مختصر المزي شرحه شرحاً مسووطاً، قال أبو إسحاق الشيرازي وهو من أحسن شروحه، والفصول في معرفة الأصول، وكتاب الخصوص والعموم وغيرها . توفي بمصر سنة ٣٤٠ ، والمروزي . بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي إحدى كراسي خراسان (تاريخ بغداد ١١/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ ، طبقات الأسنوي ٣٧٥/٢ ، الشذرات ٣٥٥/٢ ، معجم المؤلفين ٣/١).

لكن الأكثرون رجحوا الأول^(١)؛ بأن إقامة البينة على الوطأ مما يعسر، فكان الظاهر يقتضي الرجوع إلى قوله، ولهذا قطعوا في سليم الذكر والأنثيين^(٢) أنه إذا ادعى الوطأ في المدة المضروبة وأنكرت أن القول قوله مع يمينه؛ ترجيحاً لأحد الأصلين بالظاهر المشار إليه، فلو ثبتت بكارتها رجعنا إلى تصديقها - قولاً واحداً -؛ لاعتضاد أحد الأصلين بظاهر قوي، بخلاف الصور السابقة، فإن الظاهر لم يقو كل القوة^(٣).

فلو طلقها، وقالت: طلقنتي بعد المسيس فلي كمال المهر، وأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الإصابة، وعليها العدة؛ مؤاخذه بقولها، ولا نفقة لها ولا سكنى^(٤).

فلو أتت بولد لزمان محتمل ثبت النسب وقوي به جانبها فيرجع^(٥) إلى تصديقها، وتطالب الزوج ببقية المهر - إذا حلفت على الإصابة -؛ لأن ثبوت النسب لا يقتضي الإصابة - ولا بد -، إلا أن يلاعن الزوج وينفي الولد؛ لأنه يزول المرجح فيعود إلى تصديقه^(٦).

قال الأصحاب: - وحيث قلنا إن القول قول من ينفي الإصابة، فذاك إذا لم نسلم جريان الخلوة، فإن اتفقا عليها ففيه قولان^(٧): -

أصحهما أن الحكم كذلك - أيضاً -؛ ترجيحاً لأصل عدم الإصابة.

والثاني أن القول قول من يدعيها؛ لأن الظاهر من الخلوة الإصابة - غالباً

(١) وهو أن القول قوله بيمينه (الروضة ٢٠١/٧).

(٢) الأنثيان: الحصيتان، وتطلق أيضاً على الأذنين (المغرب ٤٧/١، المخصص لابن سيدة ٣٥/٢، غريب المدونة ١١٥).

(٣) الروضة ٢٠٢/٧.

(٤) الروضة ٢٠٣/٧.

(٥) في (أ) مرجح، وهو تحريف.

(٦) الروضة ٢٠٣/٧.

(٧) الروضة ٢٠٣/٧.

- وهذه من المسائل المتقدمة التي تعارض فيها الأصل والظاهر - فقط - ،
والأمثلة لذلك كثيرة جداً، وليس المقصود استيعابها، وفيما ذكرنا^(١) كفاية^(٢) .

ومن المعاني الرشيقة - في هذا الموضوع - قصة ذي اليمين، وإذكاره النبي
ﷺ - بسهوه لما سلم من الركعتين، فإن سرعان الصحابة - رضي الله عنهم -
خرجوا يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، فهؤلاء أعملوا الظاهر - جزماً -
؛ لأن الغالب من أفعال النبي ﷺ - عدم السهو وأن يكون للتشريع، والوقت
قابل للنسخ، وذو اليمين - رضي الله عنه - أعمل الاستصحاب، وهو استمرار
حكم الصلاة^(٣)، ولذلك سأل النبي ﷺ - فقال: - أقصرت الصلاة أم نسيت؟

والقوم الذين سكتوا، منهم أبو بكر (٢٦ - أ) وعمر - رضي الله
عنهما^(٤) - تعارض عندهم الأصل والظاهر؛ فلم يجزوا بقصر الصلاة ولم
يستفهموا النبي ﷺ - ، مع علمهم بأنهم لا يقر على خطأ^(٥) .

وبالجملة فإعمال الاستصحاب هو الأصل المعتبر ما لم يعارضه شيء .

وقد قال الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله^(٦) - : إن الاستصحاب
متفق على اعتباره من حيث الجملة في الدين والشرع والعرف .

أما الدين فلأن صدق النبي ﷺ - إنما ثبت بدلالة المعجزة^(٧) الخارقة

(١) في (ح) ذكرناه .

(٢) في (ح) الكفاية .

(٣) في (د) للصلاة، وهو تحريف

(٤) في (ب، ح، د) عنهم

(٥) انظر (الزرقاني على الموطأ ٢٨٦/١، فتح الباري ٣/١٠١) .

(٦) المحصول ٢ ق ٣ / ١٦٣ .

(٧) المعجزة مشتقة في أصل اللغة من المعجز بمعنى الضعف والتعب .

وإصطلاحاً: أمر خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه (المصباح ٤٦٧/٢، المعجم
الوسيط ٥٩١/٢، الشفا للقاضي عياض ٣٤٩/١، المسامرة لابن أبي شريف ٢٤٠، مختصر لوامع
الأنوار البهية ٤٦٣، الشرح الصغير لميارة ٦٦) .

للعادة، ولا يتم معرفة^(١) كون هذه المعجزة خارقة للعادة حتى يتقرر استمرار العادة على الوجه المخصوص المخالف للمعجزة، ولا معنى لذلك إلا استصحاب أنه لولا المعجزة لما كان هذا الفعل وقع إلا على عادته المألوفة، وهذا معنى الاستصحاب.

وأما في الشرع فلأن الإجماع منعقد على التمسك بالعمومات بعد البحث عن المخصص، وكذلك بالنصوص والظواهر، ولا معنى لذلك إلا استصحاب ظن بقائها بغير ناسخ ولا مخصص.

وأما في العرف فلأن من خرج من بيته وترك أهله على حالة ما من صحة أو مرض، كان اعتقاد بقائهم على تلك الحالة راجحاً على اعتقاد تغيرها في ثاني الحال، وهذا هو الاستصحاب بعينه.

فهذا ما أردنا ذكره في هذه القاعدة - وبالله التوفيق - .

القاعدة الثالثة أن المشقة تجلب التيسير^(٢)

والحديث الذي أشار إليه القاضي حسين رواه عبد بن حميد^(٣) في مسنده - بإسناد حسن^(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: - «قيل: يا رسول

(١) في (ب) لون معرفة.

(٢) انظر (الأشباه للسيوطي - طبعة دار الفكر - ٥٥، الأشباه لابن نجيم - دار الفكر - ٨٤، المواهب السنية ١٠٣، إيضاح القواعد ٣١، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ٢٣، العطار جمع الجوامع ٣٩٨/٢، شرح المجلة ٢٧).

(٣) الإمام الحافظ أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، قيل اسمه عبد الحميد، ولد بعد سنة ١٧٠، رحل في طلب العلم، وحدث عن كبار أئمة الحديث، وروى عنه مسلم والترمذي والبخاري - تعليقاً في صحيحه -، صنف التفسير والمسند الكبير والمنتخب منه - وهو القدر المسموع -، توفي سنة ٢٤٩. والكسي بكسر الكاف وتشديد السين نسبة إلى كس مدينة تقارب سمرقند (سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٥، تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٤، طبقات الحفاظ ٢٣٨، طبقات المفسرين للداودي ١/٣٦٨، الرسالة المستطرفة ٥٠، الشذرات ٢/١٢٠، تبصير المنتبه لابن حجر ٣/١٢١٨).

(٤) الحسن لغة ضد القبيح، والجميل والمتقن.

والحديث الحسن: الحديث المتصل السند بنقل عدل خف ضبطه، أو مستور له به شاهد، من غير شذوذ ولا علة (المصباح ١/١٦٥، المعجم الوسيط ١/١٧٤، التعريفات ٨٧، الكليات ٢/٢٥٦، منهج ذوي النظر، ٣٠، الزرقاني على البيهقي ٢١، منهج النقد ٢٦٤).

الله، أي الأديان أحب إلى الله - عز وجل -، قال: الحنيفة السمحة».

ورواه الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - في مسنده من وجه آخر باللفظ الذي ذكره القاضي حسين، وكذلك روى - أيضاً - من حديث جابر^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: - «بعثت بالحنيفية السمحة».

وفي سند^(٢) كل منهما مقال، وأجود منهما ما رويناه - في فوائد أبي عمرو بن منده^(٣) - بسند صحيح. عن أبي بن كعب^(٤) رضي الله عنه - قال: - «أقراني النبي - ﷺ - : إن الدين عند الله الحنيفة السمحة^(٥)، لا اليهودية ولا

(١) الصحابي الجليل والمجتهد الحافظ أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، من أهل بيعة العقبة الثانية ومن أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن المصطفى - ﷺ - وعن كبار الصحابة، وحدث عنه جماعة من التابعين منهم ابن المسيب والحسن البصري، وكان مفتي المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أحواما ففرد، رحل في طلب حديث إلى مصر، توفي - رضي الله عنه - بالمدينة سنة ٧٨، وصلى عليه أبان بن عثمان (المعارف ١٣٣، أعلام النبلاء ١٨٩/٣، تذكرة الحفاظ ٤٣/١، الشذرات ٨٤/١، الجرح والتعديل ٤٩٢/٢، تهذيب الأسماء ق ١- ١٤٢/١).

(٢) في (ح، د) مسنده، وهو تحريف والسند في اللغة: ما يستند إليه أو ما ارتفع من الأرض - واصطلاحاً: إخبار عن طريق المتن (المصباح ٣٤٤/١، القاموس ٣٠٣/١، الزرقاني على البيهقي ٩، شرح الورقات للعبادي ١٨٦، تدريب الراوي ٤١/١، شرح الكوكب ٢٨٧/٢).

(٣) الحافظ أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده الأصفهاني، من بيت أهل حديث، رحل إلى الآفاق، وسمع الكثير، له الفوائد الحديثة، توفي بأصفهان سنة ٤٧٥.

ومنلة - بفتح الميم وسكون النون وفتح الدال - نسبة إلى أحد أجداده (البداية والنهاية ١٢/١٢٣، الرسالة المستطرفة ٧١، الشذرات ٣/٣٤٨، كشف الظنون ٢/١٢٩٥، هدية العارفين ١/٦٣٧).

(٤) هو الصحابي الجليل سيد القراء أبي بن كعب بن قيس الأنصاري التجاري ويكنى بأبي الطفيل، شهد العقبة ويدراً، وجمع القرآن في حياة النبي - ﷺ - وحفظ عنه علماً مباركاً، وكان رأساً في العلم والعمل، ومناقبه كثيرة، وأحاديثه أخرجها الستة وغيرهم - أخرج له بقي بن مخلد ١٦٤ حديثاً -، توفي - رضي الله عنه - بالمدينة، واختلف في سنة وفاته فقال قوم سنة ٢٢ وقال آخرون سنة ٣٠ - والله أعلم - (طبقات ابن سعد ٣/٤٩٨، المعارف ١١٣ التاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٩، حلية الأولياء ١/٢٥٠، أعلام النبلاء ١/٣٨٩، تذكرة الحفاظ ١/١٦).

(٥) أصل الحنف في اللغة الميل، والسمحة - بفتح السين وسكون الميم - السهلة - والحنيفية الشريعة المائلة عن كل دين باطل، والحنيفية عند العرب دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فالإسلام حنيفية في التوحيد وسماحة في العمل (مجمع البحار ١/٥٩٤، التيسير ١/٤٣٣، العزيزي ٢/١٤٣، بلوغ الأماني ١/٨٩).

النصرانية»^(١).

وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه^(٢).

وفي صحيح البخاري^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا.. الحديث»..

وعن أنس^(٤) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا». أخرجه مسلم - أيضاً -^(٥).

فهذه الأحاديث أصل هذه القاعدة مع ما ينضم إليه من قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر﴾^(٦).

- (١) رواه الترمذي رقم ٣٨٩٨ في المناقب - باب فضل أبي بن كعب، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
- (٢) النسخ في اللغة: هو إزالة شيء بشيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظل، ويطلق أيضاً على النقل والتحويل كنسخ الكتاب.
- واصطلاحاً: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه والنسخ في القرآن على ثلاثة أوجه.
أ نسخ اللفظ والمعنى مثل قوله «لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم».
- ب نسخ اللفظ دون المعنى مثل قوله «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله».
- ج نسخ المعنى دون اللفظ وهو كثير في القرآن، وقد عدّ بعض العلماء ٢١٢ موضعاً منسوخاً - والله أعلم -.
- مفردات القرآن ٥١٢، معجم ألفاظ القرآن ٦٥٧، التسهيل لابن جزي ١/١٠، مناهل العرفان للزرقاني ٧١/٢، شرح الكوكب ٣/٥٢٥، التعريفات ٢٤٠، الكليات للكفموي ٤/٣٣٩.
- (٣) الجامع الصحيح للبخاري رقم ٣٩ في الإيمان - باب الدين يسر.
- (٤) الصحابي الجليل خادم رسول الله - ﷺ - راوية الإسلام أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري. روى عن النبي علماً جماً وعن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وعنه خلق عظيم، بايع تحت الشجرة وغزا مع المصطفى غزوات عديدة ولازمه ملازمة تامة، ودعا له المصطفى - ﷺ - بأن يكثر ماله وولده ويطيل الله عمره - توفي - رضي الله عنه - سنة ٩٣ - على الأصح - وعمره ١٠٣ سنين بالمدينة وهو آخر الصحابة وفاة، مسنده ٢٢٨٦ حديثاً. (المعارف ١٣٣، صفة الصفوة ١/٢٩٨، تهذيب ابن عساكر ٣/١٩٩، أعلام النبلاء ٣/٣٩٥، طبقات ابن سعد ٧/١٧، التاريخ الكبير ٢/٢٧).
- (٥) البخاري رقم ٦٩ في العلم - باب ما كان النبي - ﷺ - يتخولهم بالموعظة، ومسلم رقم ١٧٣٤ في الجهاد - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.
- (٦) البقرة آية ١٨٥.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾^(١).

وقوله في صفة نبينا - ﷺ - «يضع عنهم إصرهم»^(٢) والأغلال التي كانت عليهم»^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها... إلى آخر الآية﴾^(٤).

(٢٦ - ب) ومنها قوله تعالى: ﴿ربنا، ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾^(٥).

وثبت في صحيح مسلم^(٦) «أن الله - سبحانه وتعالى - أجاب الصحابة حين دعوا بهذا الدعاء، قال: نعم، أو قد فعلت».

وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع رخص^(٧) الشرع وتخفيفاته، مجامعها ترجع إلى أنواع - نشير إليها على وجه الإيجاز -.

النوع الأول ما يتعلق بالعبادات، كالتميم عند مشقة استعمال الماء في

(١) النساء آية ٣٨.

(٢) أصل الإصر القيد، ثم سمي العقد أو العهد إصراً لأنه يقيد المتعاقدين، ومعناه في الآية التكاليف الشاقة.

والأغلال جمع غل: وأصله في اللغة تخلل شيء شيء ثابت، ومنه الغلة والغليل بمعنى العطش لأنه كالشيء ينقل في الجوف بحرارة، ومنه الحقد والضغن، ومعناه في الآية التكاليف الشاقة (معجم ألفاظ القرآن ٢٠، ٤٥٧، كلمات القرآن لمخلوف ٩٨، مفردات القرآن ١٤، الجلالين ١٣٩).

(٣) الأعراف آية ١٥٧.

(٤) في (ح) آية، والآية رقمها ٢٨٦ في سورة البقرة.

(٥) البقرة آية ٢٨٦.

(٦) الجامع الصحيح لمسلم رقم ١٢٥ في الإيمان - باب بيان: أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.

(٧) جمع رخصة - على وزن غرفة وقد تضم الحاء للاتباع - وهي لغة التسهيل في الأمر والتيسير واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح (المصباح ٢/٢٦٥، التعريفات ١١٠، حدود الألفاظ المتداولة ٥/٥٧١، البناني جمع الجوامع ١/١٢٠، شرح الكوكب ١/٤٧٧).

وتقابلها العزيمة وهي لغة القصد المؤكد والاجتهاد والجد.

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح (المصباح ٢/٤٨٥، لسان العرب ١٢/٣٩٩، البناني جمع الجوامع ١/١٢٣، التعريفات ١٥٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٦٧، شرح الكوكب ١/٤٧٥).

المرض، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام، وفي النافلة مطلقا، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك.

فمنه ما مشروعيته عامة، كالمسح على الخف - حضرا وسفرا - لحاجة كثير من الناس إلى مسح^(١) الخف، ومشقة نزعه عند كل وضوء، فخفف الشرع ذلك^(٢) بأن جعل المسح عليه بدلا من غسل الرجلين.

وكالقعود في صلاة التطوع - مع القدرة على القيام - تيسيرا على عموم الناس ليستكثرُوا من النوافل من غير مشقة.

وجواز الأكل والشرب والجماع في ليل الصيام إلى طلوع الفجر، لما كان ذلك يشق عليهم أولا ويضعف الصائم ويمنع من^(٣) تكثير النوافل نسخه الله - تعالى - إلى التيسير بياحة ذلك لهم^(٤). إلى غير ذلك من الصور الكثيرة.

ومنه ما هو مختص بالسبب الذي يوجد معه مشقة، كرخص السفر والمرض والإكراه وغير ذلك.

(١) في (أ) لبس.

(٢) في (أ) عنه ذلك.

(٣) ليست في (ج، د).

(٤) قال تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أعثوا الصيام إلى الليل. الآية﴾ البقرة آية ١٨٧.

روى البخاري رقم ١٩١٥ في الصوم - باب قول الله جلّ ذكره ﴿أحل لكم ليلة الصيام. الآية﴾ عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ، إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أهنك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ (وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٨٩/١، فتح الباري ٤/١٢٩).

أما السفر، فقد ذكر النووي - رحمه الله - أن رخصه ثمانية أنواع^(١):

ثلاثة منها تختص بالسفر الطويل، وهي قصر الصلاة، والفطر في رمضان، والمسح على الخف ثلاثة أيام.

واثنان منها لا يختصان بالطويل، وهما ترك الجمعة، وأكل الميتة - عند الاضطرار -.

وثلاثة فيها خلاف، وهي الجمع بين الصلاتين، والتقل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتميم.

والأصح في الجمع أنه يختص بالطويل، وفي الآخرين عدم الاختصاص، بل يجريان في الطويل والقصير.

قلت: وعدّ أكل الميتة للمضطر من رخص السفر بالنسبة إلى الغالب، وإلا فيتصور وقوع ذلك في الحضر.

وقد استدرك الشيخ صدر الدين - رحمه الله - رخصة تاسعة^(٢) - صرح بها الغزالي^(٣) رحمه الله - وهي ما إذا كان له نسوة، وأراد السفر، فإنه يقرع بينهن، ويأخذ منهن من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه القضاء لضررتها إذا رجع، وهل يختص ذلك بالسفر الطويل أم لا؟

فيه وجهان^(٤):

أصحهما عند الغزالي نعم^(٥).

(١) الأصول والضوابط للنووي (مجلة البحث العلمي - العدد ٣ - ص ٣٧٧).

(٢) انظر (الأشباه للسيوطي ٥٥، المتثور ١٧٣/٢).

(٣) الوجيز ٣٩/٢.

(٤) الروضة ٣٦٣/٧.

(٥) ساقطة من (أ)، وانظر الوجيز ٣٩/٢.

وقال الإمام: الوجه عندي القطع به .

وأصحهما عند البغوي والمتولي والأكثرين^(١) أنه لا يختص^(٢) .

وحكى جماعة من العراقيين ذلك عن نص الشافعي - رحمه الله^(٣) - وأنه قال: لا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير .

والقائلون^(٤) بالأول أولوا قول (الإمام الأعظم^(٥)) الشافعي - رضي الله عنه - على أنه أراد بالقصير قدر مسافة القصر، وبالطويل ما فوقها، وإليه ميل ابن الصباغ .

والآخرون حملوه على ظاهره .

(٢٧-أ) وأما المرض، فمن رخصه التيمم عند مشقة استعمال الماء، وكذلك في الجراحة، والقعود في الصلاة، والجمع بين الصلاتين - على وجه اختاره النووي^(٦) - والفطر في رمضان - بنص الآية^(٧) - والصلاة^(٨) مضطجعا إذا عجز (عن القعود^(٩))، وبالإيماء إذا عجز عن تعاطي^(١٠) الأفعال، وإباحة ما يحتاج إليه من محظورات الحج - مع الفدية - والاستنابة في رمي الجمار - إذا عجز عنه - والتداوي بالنجاسات - على المذهب - إذا لم يقم غيرها مقامها^(١١)، وبالخمر -

(١) في (ب) والأكثرين، وهو خطأ نحواً (انظر الخضري ابن عقيل ١/ ٤١، النحو الوافي ١/ ١٣٩).

(٢) وهو المعتمد في المذهب (انظر شرح روض الطالب ٣/ ٢٣٧، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٠).

(٣) في (د) رضي الله عنه .

(٤) في (ب) فالقائلون .

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٦) المجموع ٤/ ٣٨٣ .

(٧) قال تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد

منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر... الآية﴾ البقرة آية ١٨٥ .

(٨) ساقطة من (د).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٠) في (ج) تعالي، وهو تحريف .

(١١) شرح روض الطالب ٤/ ١٥٩ .

على وجه ضعيف^(١) - واتفق الأصحاب على جواز إساعة اللقمة بها - إذا غص ولم يجد غيرها^(٢) - وترك الجمعة والجماعة مع ثبوت أجرها له - إذا كان عادته الصلاة في جماعة - لقوله - ﷺ - «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحاً مقيماً» رواه البخاري^(٣).

وأما الإكراه^(٤)، فقد نص القرآن العظيم على جواز التلفظ بكلمة الكفر - عند الإكراه - والقلب مطمئن بالإيمان^(٥).

وإذا أكره الصائم على الأكل أو الشرب أو فعل ما ينافي الصوم ففي بطلان صومه وجهان الأصح أنه لا يبطل بذلك.

وصحح الرافعي - رحمه الله - القول بالبطلان، وخالفه النووي^(٦).

وقالوا فيمن أكره حتى تكلم في الصلاة قولان^(٧):

أصحهما أن صلاته تبطل، لأن هذا عذر نادر، كما لو أكره على الصلاة من غير وضوء، أو إلى غير القبلة، وكذلك لو أكره على فعل يناقض الصلاة - كالمشي والأكل.

(١) شرح روض الطالب ١٥٩/٤.

(٢) شرح روض الطالب ١٥٩/٤.

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٩٩٦ في الجهاد - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

(٤) الإكراه لغة: حمل الإنسان على أمر لا يريد ولا يجه.

واصطلاحاً: حمل الإنسان على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه، وهو نفس

التعريف اللغوي (مفردات القرآن ٤٤٦، المصباح ٦٤٣/٢، الكليات ٢٦٦/١، التلويح على التوضيح

١٩٦/٢، فتح الغفار ١١٩/٣، التعريفات ٣٣، الإكراه د. الشيخ ٢٤).

(٥) قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر

صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٦) انظر (المجموع ٣٢٥/٦، خبايا الزوايا للزركشي ١٦١).

(٧) الغاية القصوى ٢٨٧/١، نهاية المحتاج ٣٨/٢، الشبراملسي على النهاية ٣٩/٢.

والذي^(١) لا يبطل معه الصلاة الأعذار العامة، وتكون فائدة الإكراه - هنا - بسقوط الإثم عنه.

ولا يختص الإكراه بالعبادات، بل يجيء في العقود والإيقاعات وغيرها^(٢)، وستأتي^(٣) مسأله مجموعة في موضع واحد - إن شاء الله تعالى^(٤) - .

ومن الأسباب المقتضية للتخفيف والترخيص^(٥) - أيضا - الكبر بالنسبة إلى الصوم، في جواز الفطر للشيخ الهرم^(٦) - من الفدية - وفي الاستنابة في الحج للمعضوب^(٧) والمريض الذي لا يرجى برؤه، والمطر في جواز الجمع بين الصلاتين، وترك الجمعة والجماعة، والحر في الإبراد^(٨) بالظهر، وهل هو سنة أو رخصة؟

فيه وجهان:

أصحهما أنه سنة، ويستحب التأخير^(٩).

وكذلك العزم على النكاح يبيح النظر إلى المخطوبة، وهل هو مستحب أو

مباح؟

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (د) سيأتي.

(٤) انظر ١٠٩ - أ.

(٥) في (ج) الرخص.

(٦) في (د) الهرم.

(٧) المعضوب مشتق من المضب وهو القطع، والمعضوب هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته. قال في فقه اللغة: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانه فهو زمن، فإذا زادت زمانته فهو ضمن، فإذا تعدته فهو مقعد، وإذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب (النظم المستعذب ١/٢٦٩، المصباح ٣/٤٩٤).

(٨) الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وسمي ذلك إبرادا لأنه بالإضافة إلى حر الهاجرة برد، والمراد بالإبراد بالظهر تأخيرها إلى أن يبرد الوقت، ولكن بشرط عدم خروج الوقت (غريب الخطابي ١/١٨٦، المصباح ١/٥٥، تصحيح التنبيه ١٨).

(٩) شرح مختصر بافضل للهيتمي ١/١٤٢، فتح الجواد ١/٩٦، الأصول والضوابط مجلة البحث العلمي ٣/٣٧٦.

وجهان^(١) :

ومنها الاضطراب في إباحة أكل الميتة، وأكل مال الغير - مع ضمان البذل إذا قدر عليه^(٢).

والنسيان والسهو في الصلاة، والجهل ببعض الأحكام، وستأتي مسائل ذلك مفصلة - إن شاء الله تعالى^(٣) - .

ومنها عموم البلوى^(٤)، كالصلاة مع لطخات القروح الدماميل ودم البراغيث، وكذلك الصلاة في حال شدة الخوف مع القتال والحركات الكثيرة^(٥)، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة.

ويعبر عن هذا كله بالإطلاق مع قيام المانع بسبب راجح عليه، وبالإباحة مع قيام الحاضر لعذر.

وقد قسم الشيخ عزالدين - رحمه الله - التخفيفات الواردة في الشرع (٢٧-ب) إلى ستة أقسام^(٦) :

الأول تخفيف الإسقاط، كإسقاط الجمعة والحج والعمرة بالأعذار المعروفة لذلك.

الثاني تخفيف التنقيص، كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من

(١) والمعتمد أنه مستحب (الباجوري ابن القاسم ٩٨/٢، الإقناع ٣/٣١٨).

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٠٨.

(٣) انظر ١٠٤-ب.

(٤) البلوى لغة هو الاختبار بالخير أو الشر.

والمقصود بعموم البلوى هو الحرج العام الذي لا قدرة للإنسان في التخلص منه (تهذيب اللغات ق ٢ ج١/٣١، المصباح ٧٨/١، مجمع البحار ٢١٧/١، المنثور ١/١٢٠، نظرية الضرورة الشرعية - للزحيلي ٢٢١).

(٥) شرح المنهج ٤١٦/١، البجيرمي على شرح المنهج ٤١٦/١.

(٦) قواعد الأحكام ٦/٢.

أفعالها، كالركوع والسجود إلى الميسور من ذلك.

الثالث تخفيف الإبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، وإبدال غسل الرجل بالمسح على الخف، وإبدال القيام في الصلاة بالعود، والعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال الصيام - في حق الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم - بالإطعام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالفدية - عند قيام الأعدار - .

الرابع تخفيف التقديم، كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب - في السفر والمطر - وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حثها، وزكاة الفطر في شهر رمضان.

والخامس تخفيف التأخير، كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء - في السفر -، وصيام^(١) رمضان إلى ما بعده في حق المريض والمسافر والحامل والمرضع، وكذلك تأخير الصلاة في حق مشغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس، أو لصلاة على ميت خيف انفجاره، وكذلك من خشي فوات الوقوف بعرفة - على أحد الأوجه^(٢) - لما في فوات الحج من المشقة العظيمة.

السادس تخفيف الترخيص، كصلاة التميم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع بقية النجوس^(٣)، والصلاة^(٤) مع لطخات الدماميل والقروح، وكأكل النجاسات للتداوي، وإساعة اللقمة بجرعة الخمر وأشباه ذلك.

قلت: - وبقي قسم سابع، وهو تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف، فإنه مبين لما تقدم.

(١) مكررة في (أ).

(٢) المعتمد في المذهب الشافعي أنه يذهب لإدراك الوقوف ويؤخر الصلاة عن وقتها، لما يترتب على فوات الوقوف من مشاق كثيرة (وانظر الإيضاح للنووي ٢٦٧، حاشية ابن حجر على الإيضاح ١٥٣، الإيضاح عن مسائل الإيضاح ٢٦٧).

(٣) النجوس: يفتح النون وسكون الجيم - : الخثر، نجا الغائط أي خرج (المصباح ٧٢٦/٢، الأساس ٤٤٩).

(٤) في (أ) الصلوات.

وفي القسم الأول نظر، لأن الجمعة لم تسقط إلا إلى بدل، وهو الظهر.

وأما الحج والعمرة، فمن لم يكن من أول زمن التكليف مستطيعا لم يجب عليه الحج بالكلية حتى يقال: سقط، ومتى وجدت شروط الاستطاعة كلها ترتب الفرض في ذمته ولم يسقط بالموت.

وتنقسم الرخص من وجه آخر إلى ثلاثة أقسام^(١):

الأول رخصة يجب فعلها، كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، وكالمضطر إلى الميتة وغيرها من النجاسات، يلزمه أكلها - على الصحيح الذي قطع به الجمهور -.

وفيه وجه لبعض الأصحاب أنه يجوز ولا يجب.

والصحيح الأول، لأن حرمة النفس عظيمة ومفسدة فواتها تربو على مفسدة تناول الميتة، فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما^(٢).

وهذه بهذا الاعتبار تكون من جملة مسائل القاعدة الرابعة - كما ستأتي إن شاء الله تعالى -.

ومن هذا القسم - أيضا - وجوب استدامة لبس الخف لمن لم يجد من الماء ما يكفيه - على وجه مرجوح -.

القسم الثاني رخصة يستحب فعلها، كقصر الصلاة في السفر، والفطر فيه - لمن شق عليه الصوم - وكذلك في المرض (٢٨-أ)، إذا لم يكن يخاف من الصوم ضررا في نفسه أو عضو فيه، فإنه - حيثئذ - يحرم ويجب الفطر، فيكون من الأول، ولو صام في هذه الصورة، ففي صحة^(٣) صومه احتمالان - ذكرهما

(١) الأصول والضوابط - مجلة البحث العلمي ٣/٣٧٥ - المثنور ٢/١٦٤.

(٢) المهذب ١/٣٣٣، شرح روض الطالب ١/٥٧٠.

(٣) في (أ) صحته.

الغزالي في كتابه المستصفى^(١).

وعد النووي من هذا القسم الإبراد بالظهر في شدة الحر^(٢).

واعترض عليه بأنه حكى فيه وجهين^(٣).

أصحهما أنه سنة، ويستحب التأخير.

والثاني رخصة.

ومقتضى ذلك أنه إذا قيل بأنه رخصة لا يستحب الإبراد، فلا يمكن الجمع بين القول بأنه رخصة ومستحب^(٣).

ومنه - أيضا - ما تقدم من النظر إلى المخطوبة - (على القول^(٤)) بالاستحباب - فإنه رخصة.

والثالث رخصة تركها أفضل من فعلها، كالمسح على الخف، والتميم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، والفطر لمن لا يتضرر بالصوم.

وعدّ أبو سعيد المتولي - في التتمة - والإمام الغزالي - في البسيط - من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر، وفرق بينه وبين القصر بوجوه^(٥):

أحدها الخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة - رضي الله عنه - يوجب

(١) المستصفى ٩٧/١.

(٢) الأصول والضوابط - مجلة البحث العلمي ٣/٣٧٦.

(٣) المعارض هو صدر الدين بن الوكيل، ورد هذا الاعتراض الزركشي - رحمه الله - فقال: بل هو صحيح، والوجهان متفقان على أنه رخصة لثبوته على خلاف الدليل لعذر الحر، وإنما الوجهان في أنه رخصة مستحبة أو مباحة، فعلى الأصح مستحبة والتقديم خلاف الأفضل، وعلى مقابله رخصة مباحة والتقديم أفضل. (انظر المثور ٢/١٦٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) انظر (الأصول والضوابط - مجلة البحث العلمي ٣/٣٧٦، المثور ٢/١٦٧).

القصر، ولا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة.

وثانيهما أن الجمع يلزم منه إخلاء العبادة عن وقتها، بخلاف القصر.

وثالثها أن الأحاديث الواردة في الجمع ليس فيها إلا مجرد فعله - ﷺ^(١) - وذلك يدل على الجواز، ولا يلزم منه الاستحباب.

وفي هذا الثالث نظر، لأن الراجح من مذهب الشافعي - رحمه الله ورضي الله عنه - أن فعله - ﷺ - يقتضي الندب، ولكن فيما ظهر فيه قصد القرية^(٢)، وقد يمنع أن مطلق الجمع في السفر ظهر فيه قصد القرية، وقد صرح الصحابي بأنه - ﷺ - أراد بالجمع أن لا يخرج أمته^(٣)، وفيه بحث ليس هذا موضعه.

وقد ذكر الرافي - رحمه الله - أن مسح الرأس في الوضوء رخصة خففها الله - تعالى - لمشقة غسل الرأس عند كل وضوء. وبناء على ذلك أنه لو غسله أجزاءه على الراجح من المذهب، لأن الغسل مسح وزيادة^(٤).

واعترض الشيخ تقي الدين القشيري^(٥) - رحمه الله ورضي عنه - على

-
- (١) انظر هذه الأحاديث في (فتح الباري ٢/٥٧٩، ٥٨٢، ٣/٦٢٤، ٦/١٣٨، نصب الراية ٢/١٩٢، الفتح الرباني ٥/١١٧).
 - (٢) انظر (غاية الوصول ٩٢، المحلي جمع الجوامع ٢/١٣٠، نهاية السؤل ٣/١٩، اللمع ٣٧).
 - (٣) رواه مسلم رقم ٧٠٥ في كتاب صلاة المسافرين وقصدها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
 - (٤) فتح العزيز ١/٣٥٥.
 - (٥) الإمام المجتهد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥، وسمع بمصر ورحل إلى دمشق في طلب العلم وغيرها حتى صار إمام زمانه ورحلة الطلبة، كان مالكيًا ثم صار شافعيًا بل كان مجتهدًا متبحرًا في جميع العلوم تدل عليه كتبه التي ألفها، وكان - رحمه الله - مع علمه على دين وورع، صنف التصانيف الفائقة منها الإمام في أحاديث الأحكام - وهو مطبوع - وشرحه - أتى فيه بالمجائب - وكتاب الإمام الذي قل نظيره في كتب أحاديث الأحكام، وإحكام الأحكام - مطبوع - وغيرها. توفي سنة ٧٠٢.
- وسمي بابن دقيق العيد لأن أباه كان شديد البياض كدقيق العيد (الدرر الكامنة ٤/٢١٠، الديباج المذهب لابن فرحون ٣٢٤، البدر الطالع ٢/٢٢٩، الطالع السعيد للأدوني ٥٦٧، طبقات ابن السبكي ٩/٢٠٧، الدليل الشافي ٢/٦٥٨، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، شجرة النور الزكية لمخلوف ١٨٩، أبجد العلوم للقنوجي ٣/١٥٦).

ذلك، بأن المسح يفيد عدم الإساءة والصب، مقابل للغسل ولا مندرج فيه^(١).

وعلى ظاهر المذهب فلا يستحب الغسل - قطعاً -، هل يكون مكروهاً؟

فيه وجهان^(٢):

اختيار القفال والغزالي أنه لا يكره^(٣):

ورجح الأكثر الكراهة، لما فيه من مخالفة السنة، والإسراف في الماء.

فعلى هذا يجيء منه^(٤) قسم رابع، وهو رخصة يكره تركها.

هذه مجامع أنواع الرخص، وتفصيل المسائل يطول به الكلام، ولا يتأتى

استيعابها. والمهم - هنا - ذكر أنواع المشاق المقتضية للتيسير والتخفيف.

(٢٨-ب) والمشاق تنقسم أولاً إلى ضربين^(٥):

الأول مشاق لا تنفك عنها العبادة - غالباً^(٦) - كمشقة الوضوء والغسل في

البرد، ومشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول

النهار، ومشاق^(٧) السفر للحج، التي لا انفكاك عنها، وكذلك مشقات^(٨) الجهاد

الواجب.

فهذه كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات، ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت

لفاتت مصالح الطاعات والعبادات في جميع الأوقات، أو في غالبها، وقد عاب الله

(١) انظر (الجبرمي على الخطيب ١/١٣٦).

(٢) فتح العزيز ١/٣٥٥.

(٣) وهو المعتمد (فتح العزيز ١/٣٥٥، الإقناع ١/١٣٦).

(٤) في (د) من.

(٥) قواعد الأحكام ٧/٢، الفروق ١/١١٨.

(٦) في (أ) بحالها.

(٧) في (أ) مشقات.

(٨) في (ب) مشاق.

- تعالى - على المنافقين قولهم «لا تنفروا في الحر»^(١) وتوعدهم على ذلك بعدذاب النار^(٢).

ولم يستثن من هذا الضرب إلا جواز التيمم للخوف من شدة البرد،
لحديث عمرو بن العاص^(٣) الخاص فيه.

ومن ذلك - أيضا - رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة، ولا سيما في
حق الآباء والأمهات والأقارب، فإن في ذلك عليهم مشقة عظيمة، لما يجدونه من
الرفقة والرحمة عند إقامة الحدود على أمثال هؤلاء، وإلى هذا^(٤) الإشارة بقوله
تعالى - «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»^(٥)

فهذا القسم - كله - لا ينفك عنه العبادة، لأنه قرر^(٦) معها.

والضرب الثاني مشقة تنفك عنها العبادة، وهي على ثلاث مراتب^(٧):

-
- (١) التوبة آية ٨١.
(٢) قال تعالى ردا عليهم «قل نار جهنم أشد حرا، لو كانوا يفقهون» التوبة آية ٨١.
(٣) الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، ولد قبل عمر بن الخطاب بخمس
سنوات، كان داهية فطنا حازما، ولاء رسول الله - ﷺ - قائدا في غزوة ذات السلاسل على أبي وعمر
وأمثالهما وذلك لدعائه وحكته، أسلم قبل الفتح سنة ٨ مع خالد بن الوليد، له أحاديث ليست كثيرة،
اتفق البخاري ومسلم على ثلاثه، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين، اختلف في وفاته، واختار
الأكثر أنه توفي سنة ٤٣ بمصر (طبقات ابن سعد ٤/٢٥٤، ٧/٤٩٣، المعارف ١٢٤، أعلام النبلاء
٣/٥٤، الاستيعاب ٢/٥٠١، الأعلام ٥/٧٩).
ولفظ الحديث عن «عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل،
فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك تيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - فقال: يا عمرو
صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول:
«ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» النساء آية ٢٩ - فضحك رسول الله ﷺ - ولم يقل شيئا» حديث
حسن رواه أبو داود رقم ٣٣٤، ٣٣٥ في الطهارة - باب إذا خاف الجنب أيتيم، والحاكم ١/١٧٧ في عدم الغسل
للجنباء في شدة البرد، وأحمد (الفتح الرباني رقم ١٦ في التيمم ٢/١٩١)، وابن حبان والدارقطني وغيرهم (وانظر
بلوغ الأمان ٢/١٩٢، جامع الأصول ٧/٢٦٤، الدراية لابن حجر ١/٧٠).

(٤) في (ج) هذه.

(٥) النور آية ٢.

(٦) في (ج) لا قدر، وهو خطأ.

(٧) قواعد الإحكام ٧/٢، الفروق ١/١١٨.

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص^(١) - قطعاً -، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها^(٢) للفوات في عبادة أو عبادات تفوت بها أمثالها.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة - جداً - لا وقع لها، كأدنى وجع في أصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له، ولا التفات إليه - عند الجمهور -^(٣)، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المفسدة، التي لا أثر لها.

والمرتبة الثالثة متوسطة بين هاتين المرتبتين، مختلفة في الخفة والشدة^(٤)، فما دنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المرتبة الدنيا لم يوجب التخفيف - إلا عند أهل الظاهر -، كالحمي الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وما وقع بين هاتين المرتبتين فمختلف فيه بين العلماء، فمنهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، وكلما قرب من المرتبة العليا كان أولى باقتضاء التخفيف، وما قرب من المرتبة الدنيا لم يقتضه، وما توسط بينهما اختلف فيه، ولاضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.

وقد ذكر الشيخ عز الدين - رحمه الله -^(٥) (٢٩ - أ) أن الأولى في ضابط مشقات العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد تثبت^(٦) الرخصة.

-
- (١) في (ج) الترخيص، وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام.
 - (٢) في (أ، ج، د) تعرضها، وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام.
 - (٣) وأجاز ابن سيرين وعطاء البخاري وأهل الظاهر الفطر بأخف حذر (انظر القرطبي ٢٧٦/٢، تفسير الفخر الرازي ٨١/٥، روائع البيان للصابوني ٢٠١/١).
 - (٤) في (أ) تقديم وتأخير - الشدة والخفة -.
 - (٥) قواعد الأحكام ١٢/٢.
 - (٦) كذا في جميع النسخ، والذي في قواعد الأحكام ثبت، وكلا الوجهين جائز نحواً (وانظر شرح ابن عقيل ١٢٢/٢، حاشية أبي النجا على شرح خالد الأزهرى ٦٦، شرح الكفراوي على الأجرومية ٥١).

قال: ولن يعلم ذلك إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أولى.

ثم مثل ذلك بالتأذي بالقمل المبيح للحلق في حق الناسك، وهو الذي نزلت الرخصة بسببه في قصة كعب بن عجرة^(١) - رضي الله عنه -، فينبغي أن يعتبر تأذي المحرم بسائر الأمراض بمثل مشقة القمل، وكذلك بقية المشاق المبيحة للبس، والطيب، والدهن، وغير ذلك من المحظورات.

قال: وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتميم بأدنى مشقة أبيع بمثلها التيمم.

ثم إنه استشكل هذا من جهة أن مشقة الزيادة التي هي يسيرة على ثمن المثل، ومشقة الانقطاع عن سفر النزهة خفيفة، لا ينبغي أن تعتبر بها الأمراض.

وأما المرض المبيح للفطر فينبغي أن تعتبر مشقته بالمشقة الزائدة في الصوم في السفر عليه في الحضر، فإذا شق الصوم على المريض مشقة تربى على مشقته في السفر فليجز الإفطار.

(١) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري رقم ١٨١٤ في المحصر - باب قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾ البقرة آية ١٩٦ -، ومسلم رقم ١٢٠١ في الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم بألفاظ متعددة، منها عن كعب بن عجرة قال: «أتى علي رسول الله - ﷺ - وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة - لا أدري بأي ذلك بدأ». وكعب بن عجرة هو الصحابي الجليل كعب بن عجرة بن أمية البلوي، حليف الأنصار من أهل بيعة الرضوان، تأخر إسلامه وكان له صنم يكرمه ويمسحه وكان يدعى للإسلام فيأبى، فكسر عبادة بن الصامت صنمه في يوم ففكر في أمره فأسلم، توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٢. (تهذيب الأسماء ١ ق ٦٨/٢، التاريخ الكبير ٧/٢٢٠، الجرح والتعديل ٧/١٦٠، أعلام النبلاء ٣/٥٢، جبهة أنساب العرب ٤٤٢).

ثم أورد على هذا الضابط أنه قد تقرر في الشرع أن ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله، كمن باع عبدا بشرط أنه كاتب أو خباز ونحو ذلك، فإنه يحمله على أقل رتب هذه الصنائع، وكذلك لو أسلم إليه في شيء موصوف بصفات تعتبر، ولكل واحد منهن رتب دائية ومتوسطة وعالية، فإن ذلك يحمله على أدناهن، إذ لا ضابط لما زاد عليها.

فهلا قلت - هنا - بالحمل على أدنى رتب المشاق، لعسر ضبطها في الرتب الزائدة على الأدنى!.

وأجاب عن ذلك بأنه لا يجوز تفويت مصالح العبادات - مع عظمها وشرفها - بمثل هذه المشاق - مع خفتها وسهولة تحملها - بل تحمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات، ولذلك كان اجتناب الترخص^(١) في معظم هذه المشاق أولى، فلم تحمل المشاق على الأقل مرتبة، تحصيلاً لمصالح العبادات، وحملنا الصفات في المعاملات على الأدنى، تحصيلاً لمصالح المعاملات، لأن الحمل على الأعلى يؤدي في السلم إلى عزة الوجود، وفي البيوع إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على ما بينهما لا ضابط له، فلذلك حمل على أقل الدرجات مرتبة وأدناها.

والمشاق تنقسم من وجه آخر إلى مراتب، بحسب العبادات التي تخفف بها^(٢).

فما كان له بدل كالجمعة، أو ليس متأكداً في الوجوب كالجماعات، كانت مشقته المسقطة له خفيفة.

وأصل الصلاة لما عظم خطرهما وكانت أفضل الأعمال، لم تسقط في حال من الأحوال، (٢٩ - ب) بل يأتي بها المكلف على حسب حاله، والذي تخففه

(١) في (أ، ب) الرخص، وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام.

(٢) وانظر (قواعد الأحكام ٩/٢).

المشاق منها بعض أركانها ، وهي - أيضاً - مختلفة، فاعتبرت المشقة المبيحة للانتقال من القيام إلى القعود بما يشوش الخشوع والأذكار، لأن القعود^(١) مباح - في الجملة - من غير عذر في جنس الصلاة - كما في في التطوع -، فلم يشترط في الفرائض العجز عن تصور القيام بالكلية ولا الضرورة الفادحة، بل اكتفي بما يشق ويشوش عليه ملاحظة الصلاة وخشوعها، واشترط في إباحة الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذر أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود، لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات.

وأما الصوم، فلما كان له بدل، كانت المشاق المبيحة فيه خفيفة - أيضاً - فإنه يباح في كل سفر تقصر فيه الصلاة^(٢)، وإن لم يكن فيه عليه^(٣) مشقة - أصلاً - . فالمعتبر هو السفر، وهو المظنة - وهو كما تقدم في الجمعة - .

وأما الحج فمشاقه ضربان:

أحدهما ما يمنع وجوبه من الأصل، فهذا لا يكتفى فيه بالمشاق الخفيفة، بل لابد من مشقة لا تحتل مثلها، كالخوف على النفس أو المال، وعدم الزاد والراحلة.

والضرب الثاني ما يبيح محظوراته في الإجماع، فيكتفى فيه بالمشاق الخفيفة، لما ينضم إلى ذلك من الجبران بالفدية المشروعة فيه.

(١) في (أ) الفعل .

(٢) ويشترط في هذا السفر شروط منها:

١ - أن يكون في غير معصية .

١ - أن تكون مسافته أربعة برد وتساوي ١٦ فرسخاً، وتساوي في قياسات اليوم ٨٨ كيلو مترا .

٣ - أن يكون إلى جهة معينة .

٤ - أن لا يقيم في مكان أكثر من أربعة أيام .

(شرح ابن قاسم الغزي ٢٠٢/١، حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٠٢، شرح ابن حجر على

مختصر بافضل ٢٨/٢، الحواشي المدنية ٢٨/٢، المقادير في الفقه الإسلامي - د. فكري عكاز

(١٢٣).

(٣) في (أ) غلبة .

وأما التيمم فاضطربت مسائل المذهب فيه، بالنسبة إلى المشاق المبيحة له^(١). فقالوا في المريض يتيمم عند خوف فوات نفس أو عضو أو منفعته، وكذلك الخوف من حدوث مرض مخوف، ومن إبطاء البرء، وشدة الضنى - على الأصح -، وكذلك من حدوث شيء على عضو ظاهر، مع أن الوضوء له بدل، ولكن العدول عنه مخالفة ظاهرة، لأنه أصل في الطهارات، بخلاف العدول عن الجمعة إلى الظهر، ومع ذلك فقالوا: إذا بيع منه الماء بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه، جاز له التيمم، وكذلك لو وهب منه ثمن الماء، لما فيه من تحمل المنة، بخلاف^(٢) ما إذا وهب منه الماء نفسه، وكذلك لو كان معه ثمن الماء، ولكنه محتاج إليه في نفقة سفره - وقد يكون ذلك سفر نزهة -.

ولاشك في أن هذه الأسباب - كلها - خفيفة، بالنسبة إلى ما شرطوه في المرض - مما تقدم -.

وهذا كله دون الترخص بأكل الميتة، وأكل مال الغير - بغير إذنه أو مكابرة عليه -، فلذلك اشترط في جواز الإقدام عليه الخوف من فوات الروح - لو لم يفعل -، لأنه استباحة محرم.

ولعل الفارق بين السفر والمرض أن المقصود أن لا يتقطع المسافر عن رفقته، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعاش بالحرية، فاغتفر فيه أخف مما يحلق المريض، وفي كلام إمام الحرمين إشارة إلى ذلك.

(٣٠ - أ) ومن المشاق المقتضية للتخفيف الحصر^(٣) بالنسبة إلى التحلل من الحج، والشافعي - رحمه الله تعالى - قصر ذلك على حصر العدو، لأنه

(١) انظر (قواعد الأحكام ١٠/٢، شرح ابن حجر على مختصر بافضل ١٢٠/١، الحواشي المدنية ١٢٠/١، فتح الجواد ٦٣/١).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الحصر: لغة المنع والتضييق والحبس، والحصر الحبس.

وإصطلاحاً: المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة (مفردات القرآن ١١٩، النظم المستعذب ٣١١/١، مجمع البحار ٥٢٥/١، نهاية المحتاج ٣٥١/٣، النجدي على الروض المربع ٢٠٦/٤، مجمع الأنهر ٣٠٥/١).

الذي نزلت بسببه الآية^(١)، وألحق به غيره الحصر بالمرض،^(٢) لأنه في معناه.

ومنع الشافعي - رضي الله عنه - من ذلك قوله - ﷺ - لضباعة بنت الزبير^(٣) «قولي اللهم^(٤) محلي حيث حبستني»^(٥) فقال^(٦) إذا شرط التحلل عند المرض كان له ذلك، دون ما إذا لم يشترط - على الأصح -، ولو كان المرض مقتضياً للتحلل بنفسه لم يحتج إلى الاشتراط.

وقد مال الشيخ عز الدين - رحمه الله - في القواعد^(٧) - إلى جواز التحلل بالمرض من غير اشتراط، لما في البقاء على الإحرام من المشقة والعسر الدائم.

فهذا ما اتفق إيراده من الكلام على المشاق المقتضية للتخفيف في العبادات - والله أعلم -.

- (١) قال تعالى «وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...» البقرة آية ١٩٦ - وسبب نزولها: ذكروا أنها نزلت في سنة ست أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله - ﷺ - وبين الوصول إلى البيت (وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٣١، القرطبي ٢/٣٧٣).
- (٢) وعمن ألحق به المرض ابن مسعود وعطاء وعلقمة وعروة بن الزبير وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهم، والجمهور على خلافه (ابن كثير/٢٣١، القرطبي ٢/٣٧٤، المحلى لابن حزم ٧/٢٩٩، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٧٥، بداية المجتهد ١/٣٥٤، حلية العلماء ٣/٣٠٩).
- (٣) الصحابية الجليلة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، ابنة عم النبي - ﷺ -، من المهاجرات الأول، كانت تحت المقداد بن الأسود فولدت له عبدالله وكريمة، لها أحاديث يسيرة عن النبي - ﷺ -، روى عنها ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب وغيرهم، توفيت - رضي الله عنها - بعد سنة ٤٠ (طبقات ابن سعد ٨/٤٦، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٢، أعلام النبلاء ٢/٢٧٤، تهذيب الأسماء ١ ج ٢/٣٥٠، أعلام النساء ٢/٣٥٣).
- (٤) زيادة من (ب)، وهي موافقة لرواية الصحيحين.
- (٥) رواه البخاري رقم ٥٠٨٩ في النكاح - باب الأكفاء في الدين، ومسلم رقم ١٢٠٧ في الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بمعذر المرض ونحوه.
- (٦) لم أجد هذا النص في الأم ولا في شيء من كتب الشافعية التي بين يدي، ولكن نقل الرافي في (فتح العزيز ٨/٩) والنووي في (الإفصاح ٤٦٣، والمجموع ٨/٣١٠) على أن الشافعي - رحمه الله - نص في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة - والله أعلم -.
- (٧) قواعد الأحكام ٢/١١.

النوع الثاني: التخفيف في المعاملات، تيسيراً للمشاق فيها^(١).

وذلك من وجوه كثيرة. منها أن الغرر^(٢) في البيوع منهي عنه مقتض بطلان العقد، لما فيه من أكل المال بالباطل وهو على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه، كبيع الملايح والمضامين^(٣)، وما لا يقدر على تسليمه^(٤)، وأمثال ذلك.

والثانية: ما يعسر^(٥) اجتنابه، ولا بد من تحمله، كبيع البيض في قشرة والرمان والبطيخ، وكذلك الفستق والبندق في القشرة الدنيا، وكذلك النظر إلى أسس الدار في البيع، فإنه لا يشترط، لما في ذلك من العسر والمشقة.

والثالثة: مرتبة متوسطة بين هاتين، فمنه ماتعظم مشقته ولا يعسر اجتنابه^(٦) فيلحق بالأولى في بطلان البيع، كبيع الجوز واللوز في قشره^(٧)، كإيهام المبيع من^(٨) العدد اليسير من الثياب والعبيد ونحوهم^(٩)، وكذلك بيع الأعيان الغائبة التي لم تر - على القول الجديد^(١٠) -.

ومنه ما يخف الضرر فيه، وتعظم المشقة في اجتنابه فيعفى عنه، ويلحق

(١) قواعد الأحكام ٩/٢.

(٢) الغرر لغة: مكاسر الجلد، الواحدة غر - بالفتح -، والحظر.

واصطلاحاً: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته (النظم المستعذب ٣٤٨/١، المصباح ٥٣٢/٢، المغرب ١٠٠/٢، المهذب ٣٤٩/١، التعريفات ١٦١، الكليات ٣١٢/٣، المعجم الاقتصادي ٣١٧).

(٣) الملايح جمع ملقوح، وهي ما في بطون الأمهات.

المضامين جمع مضمون، وهي ما في أصلاب الفحول (الفاائق ٣٢٤/٣، المصباح ٤٣٠/٢، ٦٧٤، الوجيز ١٣٨/١).

(٤) كالعبء الآبق والحيوان الشارد والطير في الهواء.. الخ (وانظر الروض المربع ٣٤٩/٤).

(٥) في (ب) ما لا يعسر، وهو خطأ.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (د) قشرته، وهو خطأ، وانظر التنبيه ٦٦.

(٨) في (ب) في.

(٩) ساقطة من (ب، د).

(١٠) كذا في جميع النسخ، والصواب على القول القديم، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين، والأكثر على بطلان هذا البيع، وهو المعتمد عند المتأخرين (وانظر المهذب ٣٥٠/١، المجموع ٢٩٠/٩، شرح روض الطالب ١٨/٢).

بالمرتبة الثانية، كالإكتفاء برؤية ظاهر الصبرة^(١)، وأنموذج المتماثل^(٢)، والإكتفاء في بدو الصلاح في الثمار بظهور مبادئ النضج والحلاوة دون الانتهاء الكامل^(٣).

ومنها مشروعية الخيار في البيع في مجلس العقد^(٤)، لما كان البيع^(٥) يقع - غالباً - بغته من غير ترو، ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع عليه ذلك^(٦) بجواز الفسخ له في مجلس العقد - إذا تروى فيه^(٧) -، ثم لما كانت مدة التروي تحتاج إلى أكثر من ذلك شرع له اشتراط الخيار ثلاثة أيام^(٨)، تسهياً عليه، ليتدارك فيها ما عساه يحصل له من غبن يشق عليه التزامه.

ومنها مشروعية الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والقراض، وإن كان كل^(٩) عقد منها معاملة على معدوم، لعموم الحاجة إلى ذلك، والمشقة العظيمة

-
- (١) شرح روض الطالب ١٧/٢، والصبرة وجمعها صبر مثل غرفة وغرف وهي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض (تصحيح التنبيه ٦٣، المصباح ١/٣٩٢).
 - (٢) الأنموذج - بضم الهمزة - مثال الشيء الذي يعمل عليه والذي يدل على صفته وهو معرب، وفي لغة نموذج - بفتح النون -، والمتماثل أي المتساوي الأجزاء (وانظر المصباح ١/٧٦٧، المغرب ٢/٣٢٨، شرح روض الطالب ١٩/٢).
 - (٣) بدو الصلاح في الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالباً، ففي الثمار ظهور أول الحلاوة بأن يتموه ويلين، وفي التلون بانقلاب اللون، وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة يستتبع الكل إذا اتحد البستان (وانظر شرح روض الطالب ١٠٤/٢).
 - (٤) اختلف العلماء في خيار المجلس فأجازه جمهور العلماء، ومنعه الحنفية والمالكية والنخعي وربيعة (وانظر فتح العزيز ٨/٢٩٣، عارضة الأحوذى لابن العربي ٣/٦، اللباب للمنججي ٢/٤٨٣، المغني ٤/٦، الشرح الكبير ٤/٦١، المنتقى للبايجي ٥/٥٥).
 - (٥) في (ج) المبيع، وهو محريف.
 - (٦) في (أ) وذلك، وهو محريف.
 - (٧) ساقطة من (د).
 - (٨) وخيار الشرط يجمع عليه واختلفوا في مدته (وانظر فتح العزيز ٨/٣١٠، المجموع ٩/١٩٠، الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٢١، الميزان الكبرى للشمراني ٢/٦٣، رحمة الأمة ١/١٥٩، فتح القدير ٦/٢٩٨).
 - (٩) في (د) على، وهو خطأ.

(٣٠ - ب) في أن كل أحد^(١) لا يتتفع إلا بما هو ملكه^(٢)، ويكون هو العامل على ثماره وأرضه والمتجر في ماله وأمثال ذلك.

وكذلك القول في السلم، والقرض، والحوالة، لما فيها من التيسير.

ومنها جواز العقود الجائزة^(٣)، كالشركة، والوكالة، والعارية، ونحوها، لأن لزوم هذه العقود يشق ويكون سبباً لعدم تعاطيها، إلى غير ذلك من الوجوه المعتبرة.

النوع الثالث: التخفيفات في المناكحات.

فمن أمثلته جواز العقد على المنكوحة من غير نظر إليها، لما في اشتراط النظر من المشقة، التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم^(٤)، من نظر كل خاطب جاء إليهن، فناسب ذلك التيسير بعدم اشتراطه، بخلاف المبيع، فإن اشتراط الرؤية فيه لا تفضي إلى عسر ومشقة.

ومنها التيسير بشرعية الطلاق، لما في لزوم البقاء على الزوجية من العسر والمشقة عند تنافر الزوجين.

ومنها شرعية الخلع والافتداء، جعل تيسيراً على الزوجة عند امتناع الزوج

(١) في (أ، ب، ج) واحد.

(٢) في (أ) إلا بملكه.

(٣) عقود المعاملات ونحوها ستة أقسام:

١ - لازم من الطرفين - قطعا - كالبيع والصرف ونحوهما.

٢ - جائز من الطرفين - قطعا - كالشركة والوكالة ونحوهما.

٣ - ما فيه خلاف - والأصح أنه لازم - كالمسابقة والمناضلة ونحوهما.

٤ - ما هو جائز ويؤول إلى الوجوب وهو الهبة والرهن قبل القبض والوصية قبل الموت.

٥ - ما هو لازم من الموجب جائز من القابل كالرهن والكتابة ونحوهما.

٦ - عكسه كالهبة للأولاد.

(وانظر المغني ١١٩/٤ - الأصول والضوابط - مجلة البحث العلمي ٣/٣٧٢ -، المنشور ٢/٣٩٨،

الأشباه للسيوطي ١٧٢، نظرية العقد - لأبو زهرة ٤٢٢).

(٤) في جميع النسخ بناتهن وأخواتهن، وما أثبتناه موافق لما في الأشباه للسيوطي ٥٧.

من طلاقها لإساءته^(١) عشرتها، لما في ذلك من المشقة عليها، فخفف الشارع عنها ذلك بشرعية الخلع لها.

وكذلك كل موضع شرع فيه للزوجة خيار الفسخ^(٢)، وإنما كان تيسيراً عليها، لما في صبرها على الحالة المقتضية لشرعية الخيار من المشقة، حين لم يجعل الشرع الطلاق بيدها.

ومنها مشروعية الرجعة للزوج في زمن العدة، تيسيراً عليه، لما كان الطلاق يقع - غالباً - بغتة في الخصام والحرَج ويشق عليه التزامه، فشرعت الرجعة له في طلقتين يتدارك فيهما ما لحقه، ولم يشرع^(٣) ذلك^(٤) دائماً، لما فيه من المشقة على الزوجات.

النوع الرابع: التخفيف في الظهار والأيمان بشرعية الكفارات، تيسيراً على المكلفين، لما في التزام موجب اليمين من المشقة على الحالف عند ندمه، وكذلك في حق المظاهر.

ومثله - أيضاً - في نذر اللجاج والغضب، حيث شرع له التخيير بين الوفاء بما نذر وبين الكفارة، لما في الالتزام بالنذور لجاجا من المشقة.

النوع الخامس: التخفيف من الأرقاء وساداتهم.

(١) في (أ) وإساءته.

(٢) مثبتات الخيار في النكاح المتفق عليها ثلاثة:

١ - العيوب وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - مشترك بين الزوجين وهو ثلاثة البرص والجذام المستحكمان، والجنون وإن تقطع.

ب - مختص بالزوج، وهو التعنين والجب.

ج - مختص بالزوجة، وهو الرتق والقرن.

٢ - الغرور بالاشتراط كالإسلام والحرية والنسب، والتفريغ المؤثر هو المشروط في العقد.

٣ - العتق، فإن عتقت أمة تحت عبد كان لها الخيار.

(وانظر الغاية القصوى ٧٤١/٢، الروضة ١٧٦/٧، شرح روض الطالب ١٧٧/٣).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (د).

بإسقاط الجمعة والحج، والتزام الأموال في ذمتهم، لما في ذلك من المشقة على الجانبين.

ومشروعية الكتابة، ليتوصل الرقيق المكتسب بها إلى تحرير رقبته، لما في دوام الرق من العسر، فيرغب السيد الذي^(١) لايسمح بالعتق مجاناً بما يبذل له من النجوم^(٢) في العتق.

النوع السادس: التخفيف في القصاص

بشرعية التخيير لمستحق ذلك بين القصاص وأخذ الدية، تيسيراً عليه وعلى الجاني. وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾^(٣).

فقد قيل إنه كان في شرع موسى - عليه السلام - تحتم القصاص - جزماً-، وفي شرع عيسى - عليه السلام - (٣١ - أ) أخذ الدية - فقط -، وخفف الله - تعالى - عن هذه الأمة بالتخيير بين الأمرين، لما في الإلزام بأحد الأمرين من المشقة^(٤). إذ لو ألزموا بالقصاص - فقط - شق ذلك على الجناة، لأن المستحق قد يميل إلى العفو، ويشق - أيضاً - على المستحقين، حين يميل

(١) ساقطة من (د).

(٢) جمع نجم، وهو في الأصل الطالع ثم سمي به الوقت، ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة - أي القسط - لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وينون أمورهم على طلوع النجم، ونجمت الدين إذا جعلته نجوماً (مهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٦٢ المغرب ٢/٢٩١، المصباح ٢/٧٢٦، المعجم الاقتصادي ٤٥٦).

(٣) البقرة آية ١٧٨.

(٤) روى البخاري في صحيحه رقم ٤٤٩٨ في تفسير البقرة - باب - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر. والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ البقرة آية ١٧٨ - فالعفو أن يقبل الرجل الدية في العمد، «واتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا بإحسان «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم «فمن اعتدى بعد ذلك «قتل بعد قبوله الدية» (وانظر تفسير الطبري ٢/١١٠، الدر المنثور للسيوطي ١/١٧٣، القرطبي ٢/٢٥٥).

أحدهم إلى العفو، ويكون محتاجاً إلى مال يعفو عليه، ولو كان الواجب الدية - فقط - لشق ذلك على المستحقين، إذ لا يحصل لهم التشفّي بالقصاص، فكان التخيير بينهما تيسيراً على المكلفين.

النوع السابع: التيسير على المجتهدين^(١)

أما في الأحكام الشرعية في إسقاط الأثم عنهم عند الخطأ^(٢)، والتيسير عليهم بالاكْتفاء بالظنون^(٣)، إذ لو^(٤) كلفوا بالأخذ باليقين لشق ذلك، وعسر الوصول إليه^(٥).

وأما في غير ذلك فالاجتهاد في الأواني والثياب التي تنجس بعضها، والاكْتفاء بما يغلب^(٦) على الظن طهارته بعد الاجتهاد، لما في التزام تنجيس الجميع من العسر والمشقة^(٧).

(١) جمع مجتهد وهو من توافرت فيه آلة الاجتهاد.

والاجتهاد لغة بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته. واصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.

وآلات الاجتهاد كثيرة، المتفق عليها منها:-

١ - الإسلام وهو شرط لقبول فنيا المجتهد ٢ - التكليف ٣ - أن يكون فقيه النفس ٤ - العلم بالكتاب والسنة ومواضع الإجماع ٥ - العلم بالعربية ٦ - العلم بأصول الفقه ٧ - معرفة مقاصد الشريعة ٨ - معرفة القواعد الكلية.

وهناك شروط أخرى (وانظر المصباح ١/١٣٧، حاشية النسخات ١٧١، شرح العبادي على الورقات. ٢٦٠، إرشاد الفحول ٢٥٠، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ١٤٩، التعريفات ١٠، الاجتهاد د. تواتنا ٩٦ وما بعدها، بلوغ السؤل - مخلوف ١٣٥ وما بعدها).

(٢) روى البخاري رقم ٧٣٥٢ في الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم رقم ١٧١٦ في الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ إن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

(٣) في (ج) المظنون.

(٤) في (أ) ولو.

(٥) انظر تقويم أصول الفقه - للدبوسي ٢/٨٢٦، تيسير التحرير ٤/١٩٥، الأحكام للآمدي ٤/١٧٨، الإجماع ٣/١٧٧، المراجع السابقة في ج ١.

(٦) في (ج) غلب.

(٧) انظر (شرح البهجة ١/٦١، الحواشي المدنية ١/٢٨).

وكذلك إذا اجتهد جميع الحجيج في يوم عرفة، فوقفوا في اليوم^(١) العاشر أجزاءهم، لما في وجوب القضاء عليهم من المشقة العامة، ولم يجيء ذلك في الشريعة اليسيرة، لعدم المشقة العامة^(٢) ولتقصيرهم بانفرادهم عن الجمع^(٣) الكثير، ولا فيما إذا كان غلظهم الوقوف في اليوم الثامن - على الأصح - لندرة ذلك فإن تكرر الشهادة بالزور مرتين في هلال شوال^(٤) وذى القعدة^(٥) نادر^(٦).

ومثلها - أيضا - اجتهاد الأسير في شهر رمضان، فإنه يجزئه إذا وافق ما بعد الشهر تسهيلا عليه، لما في وجوب القضاء عليه من المشقة، وكذلك إذا وافق ما قبله، ولم يعلم بذلك إلا بعد انقضاء الشهر - في أحد القولين - .

وعلى القول الآخر - وهو الراجح - يجب القضاء^(٧)، لأن تقديم العبادة على وقتها، حيث لم يشرع لا يصح، بخلاف تأخيرها، فإن غايته أن يكون ذلك قضاء، ويصح الأداء بنية القضاء - عند الضرورة - وكذلك العكس، تيسيرا على المكلفين^(٨).

وأما في الولايات فالتيسير فيها من جهة الاكتفاء بالظنون المستفادة من الظاهر بالعدالة والأمانة ونحو ذلك، إذ لو شرط العلم بذلك لكان فيه غاية العسر والمشقة^(٩).

(١) في (أ) يوم، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (أ) الجميع.

(٤) في (ج) الشوال، وهو خطأ.

(٥) في (ب) ذو، وهو خطأ (وانظر الحضري ابن عقيل ٣٦١/١، ملا جامي على الكافية ١٢، فتح رب البرية على الدرّة البهية للباجوري ١٤).

(٦) الإيضاح للنووي ٢٦٥، نهاية المحتاج ٢٩٠/٣.

(٧) المجموع ٢٨٤/٦.

(٨) انظر (القواعد لابن رجب ٥ وما بعدها، نهاية السؤل ١٠٩/١، قضاء العبادات - نوح سلمان ٩٦).

(٩) انظر المسألة في (أدب القاضي ٥/٢، البهجة للتسولي ٨٦/١، علي المعاصم للتاودي ٨٦/١، معين الحكام للطرابلسي ١١٣، مجلة الأحكام الشرعية ٦٢٧).

ويتخرج على هذا^(١) وما تقدم في^(٢) الاجتهاد في استنباط الأحكام غالب مسائل الفقه - إن لم يكن جميعها - لأن مبنى غالبها على الظن دون القطع .
فقد تبين أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب مسائل الفقه في غالب أبوابه -
وبالله التوفيق - .

تتميم:

قد تقوم الحاجة مقام المشقة في حل النظر المحرم - لولا تلك الحاجة - ،
وذلك في صور: (٣١-ب) منها أن يريد نكاح امرأة فينظر إليها، للحديث فيه^(٣) .
وهو مستحب - على الأصح - وقيل مباح^(٤) ، والأمر فيه للإرشاد .
ومحل الوجه والكفان - على الصحيح - وفيه وجه أنه كنظر الرجل إلى
الرجل^(٥) .

ومنها إذا منعنا النظر في الإمام إلى ما يبدو في حالة المهنة - على أحد
الأوجه^(٦) - فأراد شراءها جاز النظر إليها لذلك^(٧) . وفيه وجوه^(٨) :

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) وفي، وفي (ب) من .

(٣) فيه أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم رقم ١٤٢٤ في النكاح - باب ندب النظر
إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، قال: «كنت عند رسول الله - ﷺ - فأتاه رجل فأخبره أنه
تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - ﷺ - : أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر
إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً . وانظر (جامع الأصول ١١/٤٣٨) .

(٤) في (أ) وقيل بل مباح .

(٥) الروضة ١٩/٧ .

(٦) في حاشية (ب) وهو الذي صححه النووي في المنهاج، وأما الذي في المنهاج «والأصح عند المحققين أن
الأمة كالحرة أي لا يرى منها شيء، وأما القول المذكور فهو قول في المذهب - والله أعلم - ، وانظر
(نهاية المحتاج ٦/١٨٥ ، ١٩٠ ، تحفة المحتاج ٧/١٩٩) .

(٧) في (د) كذلك .

(٨) المجموع ٩/٢٩١ .

أحدها رؤية ما يرى من العبد^(١).
وثانيها رؤية ما يبدو حال المهنة.
والأصح الأول.

ومنها إذا عامل امرأة ببيع أو غيره، أو تحمل شهادة عليها جاز النظر إلى وجهها - فقط - ليعرفها، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عنه - أيضاً - حالة الأداء^(٢).

واعترض بعضهم بأنهم ذهبوا إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين من غير حاجة، ففي الحاجة أولى، فلم اقتصروا هنا على الوجه^(٣)؟

ويمكن الجواب عنه، بأن النظر المباح - هناك - ما يكون من غير قصد وتأمل، ولذلك جزموا بتحريمه عند خوف الفتنة^(٤)، وفي هذه الصورة ليست له حاجة إلى الكفين فلا ينبغي تأملهما^(٥)، أو يكون ذلك مفرعا على القول بأنه لا يباح النظر عند غير الحاجة، وهو اختيار كثيرين، منهم الإصطخري، وأبو علي الطبري^(٦)، والشيخ أبو محمد^(٧)، وولده الإمام، وقطع به صاحب - المذهب -، والرويانى^(٨).

-
- (١) وهو الوجه والأطراف، ولا تجوز رؤية العورة.
 - (٢) الروضة ٢٩/٧، الباجوري ابن القاسم ١٠٠/٢.
 - (٣) في حاشية (ب) كلام غير واضح.
 - (٤) الروضة ٢١/٧.
 - (٥) في (ج) تأملها، وهو تحريف.
 - (٦) شيخ الشافعية ببغداد أبو علي الحسن - وقيل الحسين - بن القاسم الطبري، أخذ الفقه عن ابن أبي هريرة، وسكن بغداد ودرس بها بعد شيخه المذكور وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى المحرر، وصنف الإفصاح في المذهب الذي به يعرف فيسمى بصاحب الإفصاح وهو شرح المختصر المزني عزيز الوجود وله غيرهما، توفي سنة ٣٥٠.
 - والطبري نسبة إلى طبرستان ولاية كبيرة في بلاد المعجم (تاريخ بغداد ٨/٨٧، وفيات الأعيان ٧٦/٢، طبقات السبكي ٣/٢٨٠، طبقات الأسنوي ٢/١٥٤، الشذرات ٣/٣، تهذيب الأسماء ق ١ ج ٢/٢٦١).
 - (٧) في (ب)، (د) أبو بكر، وهو خطأ، وانظر الروضة ٢١/٧.
 - (٨) المذهب ٢/٤٤، الروضة ٢١/٧.

ومنها جواز النظر واللمس للغصد والحجامة ومعالجة العلة، والأصح أنه يشترط أن لا يكون - هناك - امرأة تعالج^(١)

ثم أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه والكفين، وفي سائر الأعضاء يشترط تأكدها، وضبطه الإمام بالقدر الذي يجوز فيه الانتقال من الماء إلى التيمم - وفاقا وخلافا - وفي النظر إلى السواتين يعتبر مزيد تأكيد، وضبطه الغزالي بأنه الذي لا يعد الكشف بسببه هتكا للمروءة، ويعذر فيه في العادة^(٢).

وحكي عن القاضي الروياني أنه طرد معنى الحاجة من غير تفاوت في جميع الأعضاء.

ومأخذ الأولين أن الأعضاء لما فاوت الشرع بينها في النظر - مطلقا - فأباحه في عضو وحرمه في عضو آخر، كان أمر ما حرم النظر إليه أغلظ مما أبيض ذلك فيه، فناسب عند الحاجة أن يعطى كل عضو حكمه.

ومنها - الأصح - أنه يجوز النظر إلى فرج الزانين لتحمل شهادة^(٣) الزنا، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى ثدي المرأة للشهادة على الرضاع، لظهور الحاجة إلى ذلك^(٤).

وقال الإصطخري: لا يجوز.

أما في الزنا، فلأنه ندب إلى ستره.

وأما في الولادة والرضاع فشهادة النساء فيه مقبولة، فلا يحتاج إلى تعهد الرجال النظر.

وقيل: يجوز في الزنا دون غيره، لأنه بالزنا هتك الحرمة.

وقيل: بالعكس، لأن الحد مبني على الإسقاط^(٥)، - والله أعلم^(٦) - .

(١) المهذب ٢/٤٤، الروضة ٧/٢٩.

(٢) الروضة ٧/٣٠.

(٣) في (ج) الشهادة، وهو خطأ.

(٤) الروضة ٧/٣٠، شرح البهجة ٤/٩٦، نهاية المحتاج ٦/١٩٤.

(٥) انظر (الروضة ٧/٣٠).

(٦) ساقطة من (د).

(٣٢-أ) القاعدة الرابعة: الضرر المزال^(١)

وأصلها الحديث الذي ذكره القاضي حسين - رحمه الله - وهو في الموطأ - مرسلًا - وقد أسنده ابن ماجه، والدارقطني^(٢) عن أبي سعيد^(٣) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا ضرر ولا ضرار» وصححه الحاكم^(٤) في كتاب المستدرک، وله طرق أخر.

(١) كذا في جميع النسخ، والذي في كتب القواعد الأخرى «الضرر يزال» وانظر (الأشياء للسبكي ٨/١، الأشياء للسيوطي ٥٩، الأشباه لابن نجيم ٩٤، المواهب السنية ١١٣، إيضاح القواعد ٣٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٢٥).

(٢) الإمام حافظ الزمان وشيخ أهل الحديث أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني الشافعي، ولد سنة ٣٠٦، وسمع البغوي وابن أبي داود وخلاتق كثيرين وأخذ الفقه عن الإصطخري، وأخذ القراءة عن النقاش وغيره.

قال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، والأخذ من العلوم كالقراءات والفقه والأدب والشعر. له من المصنفات السنن وهو مطبوع، والعلل وهو من أحسن ما ألف في هذا الفن، والمختلف والمؤتلف وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٨٥.

والدارقطني - بفتح الدال والراء ثم قاف مضمونة بعدها طاء ساكنة - ، نسبة إلى دار القطن محلة كبيرة ببغداد (وفيات الأعيان ٣/٢٩٧، طبقات ابن السبكي ٣/٤٦٢، تاريخ بغداد ١٢/٣٤ طبقات الحفاظ ٣٩٣، الباب ١/٤٠٤، الأعلام ٤/٣١٤).

(٣) الصحابي الجليل والإمام المجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المشهور بأبي سعيد الخدري، استشهد أبوه يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي فأطاب وعن أبي بكر وعمر وطائفة وكان أحد الفقهاء المجتهدين، وحدث عنه خلق كثير، روى له بقي بن مخلد ١١٧٠ حديثاً بالمكرر، توفي - رضي الله عنه - سنة ٧٤ (تاريخ بغداد ١/١٨٠، أعلام النبلاء ٣/١٦٨، الإصابة ٢/٣٥، الاستيعاب ٢/٤٧، مرآة الجنان ١/١٥٥، صفة الصفوة ١/٢٩٩).

(٤) الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري المعروف بالحاكم ابن البيع، ولد سنة ٣٢١، وطلب الحديث صغيراً وسمع من ما يقارب ٢٠٠٠ شيخ، وتفقه بالصلوکی وابن أبي هريرة الشافعيين، وكان إمام عصره في الحديث العارف به حق المعرفة صالحاً ثقة، ألف مؤلفات كثيرة لقيت القبول، المطبوع منها المستدرک علی الصحیحین ومعرفة علوم الحديث، والمداخل إلى الصحیحین، وله غيرها كثير توفي سنة ٤٠٥ بنيسابور.

وحمديه - بفتح الحاء وسكون الميم وضم الدال وسكون الواو وفتح الياء.

والبیع: بفتح الباء وكسر الياء المشددة - هو البائع.

وقال أبو داود السجستاني^(١): الفقه كله يدور على خمسة أحاديث، وهي:

حديث «إنما الأعمال بالنية».

وحديث «الحلال بين والحرام بين»^(٢).

وحديث «من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد».

وحديث «لا ضرر ولا ضرار».

وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣).

وقد اختلف في الفرق بين اللفظين في هذا الحديث.

فقيل: الضرر ما كان من فعل واحد، والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالآخر، وإن كان الثاني على وجه المجازاة، كما في قوله - ﷺ - «أد الأمانة

= وإنما عرف بالحاكم لتقلده القضاء.

وكتابه المستدرک قصد به أن يستدرک على الشيخين - البخاري ومسلم - ما فاتهما من الأحاديث التي على شرطهما أو على شرط أحدهما، ولكنه لم يوفق في ذلك في كثير من الأحاديث، وقد تتبعه الذهبي فألف ملخصاً للمستدرک، وتعقب ما فيه من النكارة والضعف، وخلص إلى نتيجة هامة حيث قرر أن ما في الكتاب من الأحاديث التي على شرط الشيخين أو أحدهما يبلغ النصف، ونحو الربع مما صح سنده، والباقي فيه وهن وبعضه موضوع.

(تبيين كذب المفتري ٢٢٧، طبقات الحفاظ ٤١٠، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، طبقات السبكي ١٥٥/٤، وفيات الأعيان ٢٨٠/٤، معجم المؤلفين ٢٣٨/١، الرسالة المستطرفة ١٧، منهج ذوي النظر للترمسي ٢٤، منهج النقد في علوم الحديث د. عتر ٢٦٠، الأضداد لابن السكيت ٣٥٢).

(١) انظر (جامع العلوم والحكم ٦، فتح الغفار للرباعي ٦٢/٢، التيسير للمناوي ٥٠١/٢).

(٢) رواد البخاري رقم ٥٢ في الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم رقم ١٥٩٩ في المساقاة.

(٣) رواد مالك (الموطأ رقم ٣ في حسن الخلق ٩٠٣/٢)، والترمذي رقم ٢٣١٧، ٢٣١٨ في الزهد باب. وابن ماجه رقم ٣٩٧٦ في الفتن - باب كف اللسان في الفتنة، وأحمد (الفتح الرباني ٨٨/١ - خصال الإيمان والإسلام رقم ٤٠) وغيرهم، والحديث حسن، وصححه بعضهم (وأنظر الزرقاني على الموطأ ٢٤٦/٥، بلوغ الأمان ٨٨/١، جامع العلوم والحكم ٩٧).

إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

وقال بعضهم: يتضمن ذلك النذب إلى العفو والصفح عن الشيء.

وقيل: الضرر ما تضرر به صاحبك وتتفجع به أنت، والضرار مضررة من غير أن يتفجع به.

وقيل: الضرر هو الاسم والضرار المصدر، فيكون نهيا عن الفعل - الذي هو المصدر - وعن إيصال الضرر - الذي هو الاسم - إليه.

وقيل: غير ذلك^(٢).

فهذه القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها - ومسائل لا تعد كثرة^(٣).

فمن الأبواب رد المعيب في البيوعات، لما في إلزام المشتري بالمعيب^(٤) من الضرر، إذ لم يدخل إلا على مبيع سالم منه^(٥).

وكذلك إثبات الخيار له عند إخلاف^(٦) الصفات المشروطة في المبيع،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٣٤ في البيوع - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي رقم ١٢٦٤ في البيوع - باب منه، والدارمي (السنن ٢/٢٦٤ باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة)، والدارقطني رقم ١٤١ - ١٤٣ في البيوع ٣/٣٥ وغيرهم، والحديث صحيح (وانظر سبل السلام ٣/٦٨، جامع الأصول ١/٣٢٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/١٨٥، معالم السنن للخطابي ٥/١٨٥).

(٢) وانظر (جامع العلوم والحكم ٢٦٧، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ٧٨، الزرقاني الموطأ ٤/٤٢٩، مجمع البحار ٣/٣٩٥، المنتقى للبايجي ٦/٤٠، الفتح المبين للهيتمي ٢٣٦).

(٣) في (ج، د) كثيرة.

(٤) في (ج، د) بالمبيع.

(٥) الوجيز ١/١٤٢.

(٦) في (ج، د) اختلاف.

وللبائع عند إخلاف^(١) ما شرط من الرهن أو الضمين^(٢).

وكذلك فسخ النكاح بأحد العيوب الخمسة، وما ألحق بها - على رأي - ؛
لما في المقام على ذلك من الضرر اللازم، لا سيما في جانب المرأة - حيث لا
تتمكن من الطلاق - وكذا من فرّ منهما بحرية الآخر أو إسلامه أو نسبه، أو
شرط ذلك فأخلف.

ومنها باب التفليس بكماله؛ لأن الحجر عليه لدفع ضرر الغرماء بفوات
أموالهم، وتمكين من وجد عين ماله من الرجوع فيه؛ دفعاً لضرره بفوات ذلك عليه.
وباب الحجر على الصغار والسفهاء؛ لأنه لدفع الضرر عنهم في تضييع
أموالهم.

وباب الشفعة بكماله؛ لأنها شرعت دفعاً لضرر مؤنة القسمة عن الشريك.
وكذلك تضمين الغاصب بأعلى القيم؛ زجراً عن التعدي على الناس في
أموالهم^(٣).

وكتاب القصاص في النفس والطرف لهذا المعنى - أيضاً - كما قال تعالى
﴿ولكم في القصاص (٢ ط - ب) حياة﴾^(٤).
وأبواب الحدود بكمالها، فشرعية حد الزنا لدفع مفسدة اختلاط الأنساب،
ودفع المعرة^(٥) اللاحقة بأهل^(٦) المزني بها.

(١) في (ج) اختلاف.

(٢) الوجيز ١/١٤٢.

(٣) الوجيز ١/٢٠٨.

(٤) البقرة آية ١٧٩، (وانظر زاد المسير لابن الجوزي ١/١٨١، تفسير أبي السعود ١/١٥١، روح المعاني
٥١/٢).

(٥) في (ج) العرة، وهما بمعنى واحد، ومعناها الفضيحة والمساءة والقذر والمكروه (وانظر المصباح
٤٧٧/٢، المعجم الوسيط ٢/٥٩٨).

(٦) في (ج) لأهل.

وشرع حد السارق لدفع ضرر أخذ أموال الناس، وكذلك المحارب.

وحد القذف لدفع مفسدة انتهاك الأعراض.

وحد الشرب لما يترتب عليه عند زوال العقل من الوقوع في كثير من هذه المفسدات، كما أشار إليه النبي ^(١) - ﷺ - بقوله «الخمير أم الخبائث» ^(٢).

وقتل المرتد لما في ذلك من مفسدة التعدي على الدين.

وهذه هي الضروريات المرعية بالحفظ في جميع الملل.

ولما نظم المعري ^(٣) البيت الذي شكك فيه على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة، وهو:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ^(٤)

(١) زيادة من (ج).

(٢) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط، والقضاعي، ورواه الدارقطني وغيره بلفظ «اجتنبوا الخمر أم الخبائث»، وابن أبي عاصم عن عثمان «اجتنبوا الخمر فإن رسول الله ﷺ - سماها أم الخبائث»، والطبراني في الكبير والأوسط بلفظ «الخمر أم الفواحش»، وفي حديث في الكبير «أنها أكبر الكبائر»، والحديث حسن لطرقه (وانظر الفتح الكبير ١٠٦/٣، الترغيب والترهيب للمنذري ٤٤٠/٣، كشف الخفاء ٤٥٩/١، الكنز الثمين للحسيني ٢٧٧).

(٣) أبو العلاء أحمد بن عبدالله بن سليمان التنوخي المعري اللغوي الشاعر، ولد سنة ٣٦٣ بالمعرة وعمي من الجدري أول سنة ٣٦٧، كان متضلماً من فنون الأدب. قرأ النحو واللغة على أبيه وغيره، له تصانيف كثيرة مشهورة أكثرها مطبوع منها لزوم ما يلزم وسقط الزند والأيك والغصون، له شعر متناقض بعضه في الإلهيات وبعضه فيه زندقة، وكان مطعمونا في دينه، توفي سنة ٤١٩ (المنتظم ١٨٤/٨، وفيات الأعيان ١١٣/١، معجم الأدباء لياقوت ١٠٧/٣، بغية الوعاة ٣١٥/١، تاريخ الأدب العربي د. فروخ ١٢٤/٣).

(٤) في حاشية (ب) بعد هذا البيت

تناقض مالنا إلا السكوت له نعوذ بالله باريننا من النار

وانظر (اللزوميات ١٤٩، معجم الأدباء ١٦٨/٣، المنتظم ١٨٦/٨) حيث ورد هذا البيت قبل البيت المذكور، ثم بعده في حاشية (ب) كلام بعضه غير واضح فيه حظ على المعري.

أجاب القاضي عبدالوهاب المالكي^(١) بقوله :-

وقاية النفس أفلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري^(٢)

وهو جواب بديع مع اختصاره، ومعناه أن اليد لو كانت تودى بما تقطع فيه أو بما يقاربه لكثرت الجنايات على الأطراف؛ لسهولة ما يغرم الجاني في مقابلتها، فغلظ الشرع ذلك بأن جعل ديتها ذلك المقدار، حفظاً لها ودفعاً لضرر (الجناية عليها). ولو كانت لا تقطع^(٣) إلا في سرقة ما تودى به لكثرت^(٤) الجنايات^(٥) على الأموال، وقل من يبلغ بسرقة ما خمسمائة دينار، فحفظ الشارع ذلك بتقليل ما يقطع فيه؛ حفظاً للأموال

(١) الإمام العلامة الأديب شيخ المالكية أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التخليمي البغدادي، ولد سنة ٣٦٣ وتلقى العلم على علماء عصره حتى صار إمام زمانه، قال الخطيب عنه: كان ثقة ولم ألق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأصول منها التلقين مختصر في الفقه المالكي، قال ابن خلكان: وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله شرح الرسالة لابن أبي زيد، والأدلة في مسائل الخلاف وغيرها، توفي بمصر سنة ٤٢٢ (تاريخ بغداد ٣١/١١، وفيات الأعيان ٢١٩/٣، أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧، الديباج المذهب ١٥٩، شجرة النور الزكية ١٠٣/١، الفتح المبين ١/٢٣٠).

(٢) في حاشية (ج):

قل للمعري عار أيما عار	شعائر الشرع ما تقدح بأشعار
هناك مظلومة غلت بقيمتها	وهنا ظلمت هانت على الباري
حراسة الدم أغلاها وأرخصها	حراسة المال فانظر قدرة الباري

- ونسب البيت إلى القاضي عبدالوهاب الخطيب الشربيني في (الإقناع ٤/١٦٣)، والباجوري في حاشيته على ابن قاسم الغزي (٢/٢٤٠)، أما كتب التراجم التي ترجمت للقاضي - مما أطلعت عليها - فلم ينسب له أحد منها.

وذكر العباسي (معاهد التنصيص ١/١٤٣) بيتاً آخر هو :-

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
ونسبه للعلامة المقرئ علم الدين السخاوي المتوفي سنة ٦٤٣ - والله أعلم - .

(٣) في (ج) لا قطع في السرقة إلا فيما يؤدي فيه .

(٤) في (ج، د) لكثرة، وهو تحريف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ودفعاً لضرر الجناية عليها^(١).

وينبغي على هذه القاعدة - أيضاً - وجوب نصب الإمام الأعظم، وأحكام نوابه من الأمراء والقضاة؛ لأن المقصود الأعظم بنصبهم دفع الظلمة^(٢) عن الضعفاء، والأخذ على أيدي الجناة والمعتدين، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها في المحاكمات.

وكتاب قتال المشركين؛ لأن به يحصل دفعهم عن الاستيلاء على المسلمين، (ومنعهم من إقامة الدين)^(٣).

وكذلك قتال البغاة^(٤)؛ لما فيه من دفع مفسدتهم على المسلمين.

وكذلك دفع الصائل من الآدمي والحيوان.

وكذلك كتاب الدعاوى والبيئات؛ لأنها لدفع ضرر الاستيلاء على الحقوق.

وباب القسمة^(٥)؛ لأنها لدفع ضرر النزاع، الذي يقع - غالباً - بين الشركاء.

وينبغي عليها - أيضاً - إيجاب الزكوات في أموال الأغنياء؛ لأنها لدفع

(١) انظر (معجم الأدباء ٣/١٦٩).

(٢) في (ب) الظلم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) البغاة جمع باغ وهو في اللغة الظالم المعتدي والساعي بالفساد.

واصطلاحاً: هم مسلمون خارجون عن طاعة الإمام بتأويل ولهم منعة وشوكة (المطلع ٣٧٧، المصباح

١/٧٢، الإنصاف ١/٣١١، شرح المنهج ٤/٢٠٠، مجمع الأنهر ١/٦٩٩).

(٥) القسمة لغة النصيب، وأصل القسم تمييز الأنصاء من بعض وإفرازها عنها،

واصطلاحاً: تمييز الحقوق وإفراز الأنصاء بعضها عن بعض.

(المطلع ٤٠١، المصباح ٢/٦٠٧، التعريفات ١٧٥، كشف القناع ٦/٣٧٠، شرح المنهج ٤/٣٦٨،

مجمع الأنهر ٢/٤٨٧، المعجم الاقتصادي ٣٥٩).

ضرر الحاجة عن الفقراء فأوجب الشارع في الأموال ما تسد به خلتهم^(١).

فقد رجع إلى هذه القاعدة نحو النصف، أو أكثر من أبواب الفقه ومسائله، وحاصلها يرجع إلى تحصيل المصالح، أو تقديرها بدفع المفسد، واحتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما، ولهذا أمثلة كثيرة^(٢).

منها ما تقدم فيمن غص بلقمه (٣٣ - أ) ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، فإنه يسيغها به، لأن مفسدة تناول الخمر أخف من مفسدة فوات الروح، بدليل العقوبة المترتبة^(٣) على كل واحدة منهما.

وكذلك المضطر إلى أكل الميتة، وإلى أكل مال الغير - مع ضمان البدل-، لأن فوات المهجة أشد مفسدة من فوات مال الغير.

وكذلك التداوي بالنجاسات، إذا تعين ذلك بقول أهل الخبرة، لأن تعاطيها أخف مفسدة من بقاء الألم الذي لا يحتمل مثله.

وإنما جاء الخلاف في التداوي بالخمر - فقط -، فمن أجاز ذلك ألحقها ببقية النجاسات، وقرب ذلك من الاضطرار إلى إساعة اللقمة بها، ومن منع احتج بقوله - ﷺ - «إنها ليست بدواء، ولكنها داء»^(٤)، فمنع حصول الشفاء بها.

ومنها إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً جاز له أكله، لأن المفسدة في كل أكل لحم ميتة الإنسان أخف من المفسدة في إتلاف حياة الإنسان^(٥).

ومنها في مسائل الإكراه، إذا أكره المسلم على قتل مسلم بغير حق،

(١) الحلة بفتح الحاء على وزن خصلة - الفقر والحاجة، والصدقة - بالفتح أيضاً - والضم لغة فيها (المصباح ٢١٦/١، الأساس ١١٩).

(٢) انظر (قواعد الأحكام ٧٩/١).

(٣) في (ج) المرتبة.

(٤) رواه مسلم رقم ١٩٨٤ في الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر.

(٥) شرح روض الطالب ٥٧١/١، قواعد الأحكام ٨١/١.

بحيث لو امتنع المكره من ذلك قتل، فلا يجوز له^(١) الإقدام على قتله، لأن صبره على القتل أخف مفسدة من الإقدام على قتل المسلم بغير حق، ويتبين ذلك بإجماع العلماء على تحريم القتل بغير حق، واختلافهم في جواز الاستسلام للقتل، فقد درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في درئها^(٢).

ومثل ذلك لو أكره بالقتل على الزنا واللواط، لأن الصبر على القتل مختلف في جوازه، ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط^(٣).

أما إذا كان الإكراه بالقتل على شهادة زور، أو على حكم بباطل، فإن كان المشهود به أو المحكوم به قتلاً، أو قطع عضو، أو إحلال بضع محرم لم يجز تعاطي ذلك، لأن الاستسلام للقتل أخف مفسدة من التسبب إلى قتل بغير حق، أو إحلال بضع محرم.

وإن كانت الشهادة أو الحكم يتضمنان إتلاف مال، أو تسليمه لغير مستحق، وكان لو امتنع من ذلك قتل، فيلزمه الإتيان بما أكره، لأن حفظ مهجته أولى من حفظ المال، ومفسدة إتلاف المال أخف من مفسدة فوات المسلم^(٤).

وكذلك لو كان الإكراه على شرب الخمر^(٥).

وأصل هذه القاعدة قصة^(٦) الحديدية، ومصالحة النبي - ﷺ - يومئذ المشركين على الرجوع عنهم، وأن من جاء من أهل مكة مسلماً رده إليهم، ومن

(١) ساقطة من (أ).

(٢) قواعد الأحكام ٧٩/١، شرح روض الطالب ٤/٤، ٦، ٤، الإكراه د. الشيخ ١٥٦.

(٣) قواعد الأحكام ٧٩/١، قليوبي وعميرة ٤/١٧٩، الإكراه د. الشيخ ١٦٩، ١٧٨.

(٤) قواعد الأحكام ٨٠/١، الأشباه للسيوطي ١٣٤، الإكراه د. الشيخ ٢٣٧.

(٥) قواعد الأحكام ٨٠/١، شرح روض الطالب ٤/١٥٩، الإكراه د. الشيخ ١٨٢.

(٦) في (ج) قضية، وانظر هذه القصة في (عيون الأثر لابن سيد الناس ٢/١٤٨، الروض الأنف للسهيلى

٢٤/٤، بهجة المحافل للأشعر ١/٣٠١).

راح من المسلمين إليهم لا يردونه، وكان في^(١) ذلك إدخال ضيم على المسلمين، وإعطاء الدنية في الدين، ولذلك استشكله عمر - رضي الله عنه -، لكنه احتمل لدفع مفسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين (٣٣ - ب) والمؤمنات، الذين كانوا خاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرفة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين^(٢) لدفع أقواهما، وإلى هذا^(٣) الإشارة^(٤) بقوله تعالى ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم، فتصيبكم منهم معرفة بغير علم﴾^(٥).

فلما قدر الله - تعالى تميز المؤمنين المستضعفين بمكة، وخروجهم من بين أظهر المشركين، سلط الله - تعالى - حينئذ رسوله - ﷺ - والصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على أهل مكة^(٦)، فافتتحوها كما قال تعالى تنمة الآية ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾^(٧).

وحديث الأعرابي الذي بال في طائفة مسجد النبي - ﷺ -، فزجره الناس، فنهاهم النبي - ﷺ - عن ذلك بقوله «لا تزرموه»^(٨) وتركه حتى قضى بوله، ثم أمر النبي - ﷺ - بذنوب^(٩) من ماء فطهر به ذلك الموضع. وهو في الصحيحين^(١٠).

-
- (١) ساقطة من (ج).
 - (٢) في (ج) المفسدين، وهو تحريف.
 - (٣) في (ج، د) هذه، وكلاهما صحيح.
 - (٤) في (ج) أشار، وهو صحيح أيضاً.
 - (٥) الفتح آية ٢٥.
 - (٦) في (ج) فتح.
 - (٧) الفتح آية ٢٥.
 - (٨) لا تزرموه - بتقديم الزاي على الراء - أي لا تقطعوا بوله، يقال: زرم الدمع إذا انقطع، ومنه قيل للبخيل زرم (الفاق ١٠٧/٢، جامع الأصول ٨٥/٧).
 - (٩) الذنوب: الدلو العظيمة، وكذلك السجل، ولا تسمى بذلك إلا إذا كان فيها ماء، (جامع الأصول ٨٥/٧) نظام الغريب للريمي (٢٣٣).
 - (١٠) رواه البخاري رقم ٦٠٢٥ في الأدب - باب الرفق في الأمر كله، ومسلم رقم ٢٨٤ في الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

لأن منعه حالة البول كان يؤدي إلى مفساد أشد من بوله في ذلك الموضوع، من تكثير مواضع^(١) النجاسة في المسجد، ومن تنجيس بدنه وثيابه، ومن احتباس البول بعد خروج بعضه، فيعود عليه بداء يتأذى منه.

ومن فروع هذه القاعدة - أيضاً - ما إذا استحقت الأم حضانة الصغير، وأراد الأب الانتقال إلى بلد آخر، فإن له أخذه منها، إذا كان ذلك البلد والطريق المفضي إليه آمين، لأنه إذا تركه وطالت المفارقة^(٢) بينه وبينه لم يؤمن^(٣) من اندراس نسبه وخفائه، فتضرر الولد والوالد^(٤) بذلك فقدمت مفسدة انتزاعه من أمه على هذه المفسدة، لاسيما مع معارضة مصلحة أخرى، وهي ما في^(٥) كونه مع أبيه من مصلحة تربيته وتعليمه^(٦).

فهو من الصور - الآتي ذكرها - التي اجتمع فيها المصالح والمفاسد.

أما إذا تساوت رتب المفاسد من كل وجه فقد يتخير بينها^(٧) في بعض الصور، وقد يتوقف^(٨) إذا لم يمكن دفع جميعها^(٩).

فمن الأول المكره على شرب قدح خمر من قدحين متساويين، أو إتلاف درهم من درهمين، إما لرجل أو رجلين فإنه يتخير في واحد منهما^(١٠).

وكذلك إذا وجد المضطر في المخمصة حريين متساويين فإنه يتخير في

(١) ساقطة من (أ)

(٢) في (ج) مدة المفارقة، وهو صحيح أيضاً.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) تقديم وتأخير (الوالد والولد).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) الروضة ١٠٦/٩.

(٧) في (أ) فيها، وفي (ج، د) بينهما.

(٨) في (ج) يتوافق، وهو تحريف.

(٩) انظر (قواعد الأحكام ٨٢/١).

(١٠) قواعد الأحكام ٨٢/١.

أكل أيهما شاء، واحترزنا بالمتساويين عما إذا كان أحدهما أجنبيا عنه والآخر قريبه، فإنه يقدم الأجنبي، كما يكره له قتل قريبه في الجهاد^(١).

ومثل ذلك في التخيير ما إذا قصد المسلمين عدوان من جهتين مختلفتين، وهما متساويان من كل وجه فإنهم يتخيرون في دفع أيهما كان إذا تعذر رد الجميع. فلو كان أحدهما أكثر عددا (٣٤ - أ) وقوة ونكاية في أهل الإسلام تعين دفعهم، إلا أن تكون الطائفة الأخرى الضعيفة أقرب إلى المسلمين من القوية، بحيث يتمكنون من دفعها قبل أن تغشاهم الطائفة الأخرى، فإنه يتعين البدء بالأقرب^(٢).

ومن الثاني المسألة المشهورة، إذا وقع رجل على أطفال مسلمين، إن أقام^(٣) على أحدهم قتله، وإن انتقل عنه كان إلى آخر غيره فقتله^(٤)، فقد قال بعض العلماء^(٥): ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل ورودها، فإن الشريعة لم تجيء بالتخيير بين هاتين المفسلتين^(٦).

وكذلك^(٧) إذا اغتلم^(٨) البحر، بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطرهم، لتخف بهم السفينة، فإنه لا يجوز إلقاء أحد منهم بقرعة^(٩) ولا بغيرها، لأنهم مستوون في العصمة، وإن أدى ذلك إلى هلاك الجميع.

(١) قواعد الأحكام ١/٨٢.

(٢) قواعد الأحكام ١/٨٢.

(٣) في (ج، د) قام.

(٤) في (ب) يقتله.

(٥) القاتل هو إمام الحرمين - رحمه الله - ، وانظر (الكليات ٣/١٤٧).

(٦) قواعد الأحكام ١/٨٢.

(٧) ساقطة من (ج، د).

(٨) اغتلم البحر: هاج واضطربت أمواجه (الأساس ٣٢٧، المصباح ٢/٥٤١، المعجم الوسيط ٢/٦٦٦).

(٩) القرعة - بضم القاف وسكون الراء - الاستهام والمخاطرة والنصيب (تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/٨٨،

المصباح ٢/٦٠٢، المعجم الوسيط ٢/٧٣٤).

نعم، لو تفاوتت رتب هذه المفسدات قدما الأخف فالأخف، كما إذا كان في السفينة مال أو حيوان محترم، فإنه يجب إلقاء المال، ثم الحيوان المحترم، دفعا لمفسدة إتلاف^(١) الآدميين، كما تقدم من أن المفسدة في فوات المال والحيوان أخف من المفسدة في فوات الإنسان^(٢).

وكذلك في المسألة الأولى، إذا كان في الأطفال الذين^(٣) وقع عليهم أطفال الكفار، وقد اختلفوا في أنه هل يلزمه الانتقال عن الطفل المحكوم بإسلامه إلى أطفال الكفار؟

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله ورضي عنه -^(٤): والأظهر عندي أنه يلزمه، لأن مفسدة قتلهم أخف من مفسدة قتل أطفال المسلمين، بدليل أنه يجوز قتل أطفال الكفار عند التترس بهم، حيث لا يجوز ذلك في أطفال المسلمين، وهذا إذا كان أطفال الكفار معصومين بالذمة، فإن كانوا حربيين فلا ريب في لزوم الانتقال إليهم.

وفيه احتمال لبعضهم. وهو ضعيف، لأن هذه - حيثئذ - من المفسدات المتقاربة التي^(٥) تقدمت أمثلتها.

ومنها - أيضاً - أن دفع المال إلى الكفار لا يجوز، وفيه مفسدة الدنية، إلا إذا^(٦) أحاط الكفار بالمسلمين من جميع الجوانب، ولم يكن فيهم مقاومة لهم، فإن دفع المال - في هذه الصورة - أخف مفسدة من اصطلامهم^(٧) المسلمين، واستيلائهم على النساء والذرية^(٨).

وكذلك - أيضاً - إذا كان في يد الكفار أسرى من المسلمين، ولا يقدر

(١) في (أ) تلف.

(٢) قواعد الأحكام ٨٢/١، نهاية السؤل ٣٩١/٤، الوجيز. د. هينو ٤٤٢.

(٣) في (ج) الذي، وهو تحريف.

(٤) قواعد الأحكام ٨٢/١.

(٥) في (ح) الذي.

(٦) في (ج) أنه إذا.

(٧) الاصطلام: الاستئصال والإبادة (الأساس ٢٥٨، المصباح ٤٠٩/١، المعجم الوسيط ٥٢٤/١).

(٨) شرح روض الطالب ٢٢٥/٤، نهاية المحتاج ١٠٢/٨.

على خلاصهم من أيديهم قهرا، فإنه يجوز افتداؤهم من أيديهم بالمال، لأن بقاءهم في أيديهم أعظم مفسدة من بذل المال، وهل يجب ذلك؟

فيه وجهان - حكاها الروياني^(١) -

(٣٤ - ب) وقال أصلهما المضطر إلى أكل الميتة، هل يجوز أو يجب؟

قلت: والأصح أنه يجب.

وهذا كله إذا تمخضت المفسدات أما إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسدات تعين ذلك، وإن لم يمكن الجمع بين ذلك فهنا مجال النظر، وينقسم ذلك إلى أنواع ثلاثة:^(٢)

أحدها غلبة المفسدة على المصلحة، بأن تكون المفسدة أعظم من تحصيل المصلحة، فيقدم درء المفسدة، ولا يبالي^(٣) بفوات المصلحة، بدليل قوله تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما﴾^(٤).

فحرمهما الله - سبحانه - حين غلبت المفسدة على ما فيهما من المنافع، إذ لا نسبة لما فيهما من المنفعة إلى ما يلزمهما من المفسدات الظاهرة.

وثانيها أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة، فتحصل المصلحة ولا يبالي بالتزام تلك المفسدة.

النوع الثالث أن تتساوى المصالح والمفاسد، فتارة يقال بالتخيير بينهما وتارة يقال بالوقف^(٥)، وتارة يقع الاختلاف بحسب تفاوت المفسدات في نظر المجتهدين.

(١) انظر (المهذب ٢/٣٣٣، نهاية المحتاج ٨/٥٦).

(٢) في (د) ثلاثة أنواع، وانظر (قواعد الأحكام ١/٨٣).

(٣) في (ج) نبالي.

(٤) البقرة آية ٢١٩.

(٥) في (ج) بالوقف.

وأمثلة^(١) هذه الأنواع كثيرة يطول بها الكلام، لكن نشير إلى يسير من كل نوع.

فمن النوع الأول جميع ما تقدم من الأبواب والمسائل، التي تتخرج على هذه القاعدة.

فإن قطع يد السارق فيه مفسدة له^(٢)، ولكن عارضتها مصلحة أرجح منها، وهي حفظ الأموال عن السرقة، وكذلك القول في القصاص من الجاني وسائر الحدود.

وأما النوع الثاني فأمثلته - أيضاً - كثيرة جداً.

منها الصلاة مع اختلال أحد شروطها، من طهارة الحدث أو الخبث، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة.

كل ذلك فيه مفسدة، لما فيه من الإخلال بجلال الله - عز وجل - في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك، أو شق تعاطيه جازت الصلاة بدونه، تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة، لأن تحصيل المصلحة بفعل^(٣) الصلاة أهم من ارتكاب المفسدة في الإخلال ببعض شروطها - عند التعذر -، وهذا - أيضاً - يرجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أقواهما.

ومنها نكاح الحر الأمة فيه مفسدة، لما فيه من إرقاق الولد، لكنه جائز عند خوف العنت وفقد طول الحرية، تحصيلاً لمصلحة النكاح في إعفاف فرجه، ودفع مفسدة الوقوع في الزنا عنه^(٤)، وهي كالتالي قبلها - أيضاً -.

(١) مطموسة في (ب).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (د) لفعل

(٤) شرح روض الطالب ١٥٨/٣.

ومنها قتل نساء الكفار وصبيانهم مفسدة، لما فيه من إتلاف المالية، ولكنه يجوز إذا ترس بهم الكفار، تحصيلًا لمصلحة (٣٥ - أ) الاستيلاء عليهم^(١).

ومنها الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربى عليه جاز، مثل كذب الرجل لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها، والكذب للإصلاح بين الناس أولى بالجواز لعموم مصلحته^(٢).

ومنها نبش الأموات مفسدة محرمة، لكنه واجب إذا دفنوا من غير غسل أو إلى غير القبلة، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيهم بترك نبشهم، وكذلك إذا كان في جوف الميتة ولد ترجى حياته فإنه يشق جوفها، لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمه بشق جوفها^(٣).

ومنها التقرير على الكفر مفسدة، وجوزه الشارع في حق أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية، لأن تحصيل مصلحة المسلمين بالجزية وعمارة الأرض أقوى من مفسدة بقائهم^(٤).

ومنها النظر إلى العورات مفسدة محرمة^(٥) على الناظر والمنظور إليه، وكذلك كشفها، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوز^(٦) كل ذلك إذا تضمن مصلحة أعلى منه، كالمداواة والشهادة على العيوب، ونحو ذلك^(٧).

ومنها إتلاف أموال المسلمين مفسدة موجبة للضمان، ولا يضمن أهل الحرب الكفار ما أتلّفوه على المسلمين من النفوس والأموال - على الصحيح -،

(١) شرح روض الطالب ١٩١/٤.

(٢) دليل الفالحين ٣٨٢/٤، الفتوحات الربانية ١٥٥/٧، غذاء الألباب للسفاري ١١١/١.

(٣) قواعد الأحكام ٨٧/١، الوسيط للقرظي ٨٢٦/٢.

(٤) قواعد الأحكام ٩٣/١.

(٥) مطموسة في (ب) وساقطة من (د).

(٦) في (ب) جوز.

(٧) قواعد الأحكام ٩٨/١، غذاء الألباب ٧٩/١.

لما في ذلك من المصلحة في ترغيبهم في الدخول في الإسلام، ومن درء^(١) المفسدة^(٢) في تنفيرهم عنه^(٣).

وكذلك عدم تضمين أهل البغي ما أتلّفوه على أهل العدل - على الأصح من القولين^(٤) -، للعلة التي أشرنا إليها، وهذه المسألة من النوع الثالث المختلف فيه.

ومنه - أيضاً - قتل الذمي والمعاهد في المخمصة، ليأكله المسلم المضطر. جزم الغزالي بالمنع منه^(٥).

وحكى البغوي - في التهذيب - وجهين في ذلك.

ومنه هل يقطع فلذة من فخذها ليأكلها، إذا كان الضرر فيها متلاشياً بالنسبة إلى حاله في المخمصة؟
فيه وجهان^(٦).

ولاخلاف في أنه لا يجوز أن يفعل ذلك بنفسه، ويؤثر به. رقيقه المضطر^(٧).

ومنه لو غنمنا سلاحاً من الكفار، فهل يجوز أن يفادى به أسرى المسلمين

-
- (١) في (أ) دفع.
 - (٢) في (ج) المفسد.
 - (٣) الروضة ٢٥٧/١٠، مغني المحتاج ٢٣٠/٤.
 - (٤) وما أتلّفه البغاة على أهل العدل في غير قتال ضمنوه، وفي القتال لا - والله أعلم - (نهاية المحتاج ٣٨٥/٣، الأحكام السلطانية ٦١).
 - (٥) وهو المعتمد في المذهب (وانظر الروضة ٢٨٤/٣، مغني المحتاج ٣٠٨/٤).
 - (٦) والأصح جوازه بشرطين:
١ - فقد الميتة ونحوها.
٢ - أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل (وانظر الروضة ٢٨٥/٣، مغني المحتاج ٣١٠).
 - (٧) مغني المحتاج ٣١٠/٤.

الذين بأيديهم؟

فيه وجهان^(١).

ومنه - أيضاً - اختلاف العلماء في بعض صور التهم المانعة من قبول الشهادة ونفوذ الحكم، وهذه التهمة على ثلاثة أضرب^(٢):

الأول ما اتفق العلماء على اعتباره كحكم الرجل لنفسه وشهادته لها، فإن ذلك غير نافذ ولا مقبول، لأن قوة الداعي الطبيعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهراً، لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه. فالمصلحة الحاصلة - هنا - في الحكم والشهادة مغمورة في جنب (٣٥ - ب) هذه المفسدة.

الضرب الثاني تهمة اتفق العلماء على عدم اعتبارها، مثل الشهادة لمن يعرفه، والحكم له، من غير صداقة أكيدة بينهما، فهذه غير معتبرة - اتفاقاً -، إذ لو اعتبرت لتعطلت مصالح الناس كلهم وفاتت عليهم، فكانت المصلحة الحاصلة من دفع^(٣) هذه التهمة منغمرة ضعيفة بالنسبة إلى هذه المفسدة^(٤) العامة، إذ لا يخلو أحد من معرفة غيره، فلا سبيل إلى الانفكاك عن ذلك.

والضرب الثالث^(٥) ما تردد بين هاتين المرتبتين.

فتارة يقرب من الضرب الأول فيقوى القول باعتبار التهمة، كالحكم والشهادة لابنه أو لأبيه، من جهة فرط^(٦) شفقة كل منهما على الآخر.

(١) اتفق الفقهاء على عدم جوازه - والله أعلم - (وانظر تحرير الأحكام لابن جماعة ١٤٦، الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/٣٧٩).

(٢) قواعد الأحكام ٢/٢٩.

(٣) في (د) وقع، وهو تحريف.

(٤) في (ج) مفسدة، وهو تحريف.

(٥) في (د) الثاني، وهو خطأ.

(٦) في (د) فقط، وهو خطأ.

وتارة يبعد عن الضرب الأول ويقرب من الثاني، كشهادة القريب لقريبه، والصديق لصديقه، والعتيق لمعتقه، فمذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - وجمهور العلماء عدم اعتبارها، لضعف التهمة وتقديم الوازع الشرعي عليها.

واعتبرها مالك - رحمه الله - فرد الحكم والشهادة بها^(١).

وتارة يتردد بين هاتين المرتبتين، كشهادة الزوج لزوجته، والأخ لأخيه، والمعتق لعتيقه، لأنه قد يرثه، ومذهب مالك - أيضاً - اعتبارها^(٢).

وللشافعي - رحمه الله - قول مثله، ولكن الأظهر خلافه^(٣).

واعتبار هذه التهمة أولى من اعتبار التي قبلها.

ومما^(٤) يتخرج على قاعدة الضرر المزال من الفروع القرية اشتمال العقد على مفسدة قريبة تترتب عليه، كبيع العبد المسلم من الكافر، وكذلك المصحف، وبيع السلاح من أهل الحرب وقطاع الطريق، وبيع العصير ممن يتخذ الخمر، وأشباه ذلك.

أما بيع العبد المسلم من الكافر فهو حرام - قطعاً - وفي صحته قولان^(٥).

أصحهما - عند الجمهور - بطلان البيع، لأن في تقريره ضرراً، وهو استدلال الكافر المسلم وقهره.

وهذا جار في عقد السلم عليه، وهبته، والوصية به، إذا قلنا إنها تملك بالقبول، فأما على القول^(٦) بأنها تملك بالموت فهو كالإرث، ويؤمر بإزالة

(١) اعتبرها مالك في حالات انظرها في (رحمة الأمة ٢/٢١١، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٢٤، بداية المجتهد ٢/٤٦٤).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) انظر (رحمة الأمة ٢/٢١١، تبصرة الحكام ١/٢٢٤، بداية المجتهد ٢/٤٦٤).

(٤) في (د) وما.

(٥) شرح روض الطالب ٧/٢، روضة الطالبين ٣/٣٤٤.

(٦) في (ج) قول.

الملك فيه، كما إذا أسلم عبد عند كافر.

وأما بيع المصحف من الكافر ففيه طريقان^(١):

إحداهما^(٢) على القولين.

والثانية القطع بالبطلان، وصححها جماعة.

والفرق أن المصحف لا يدفع عن نفسه الامتهان^(٣)، بخلاف العبد فإنه

يستغيث ويخبر بذلك.

وتجري الطريقان - أيضاً - في مبيع كتب حديث النبي - ﷺ -، وكتب

الفقه المتضمنة الاستدلال بالحديث وأثار السلف.

وشذ الماوردي فقال: يصح ذلك^(٤).

قال المحاملي - في اللباب^(٥) - : لا يدخل العبد المسلم ملك الكافر إلا

في ست مسائل^(٦):

إحداها^(٧) الإرث.

الثانية الرجوع بإفلاس المشتري.

الثالثة رجوع الوالد فيما وهب من ولده.

(١) الروضة ٣/٣٤٤، شرح روض الطالب ٧/٢.

(٢) في (د) أحدهما.

(٣) في (ج) الامتهان عن نفسه.

(٤) الروضة ٣/٣٤٤، شرح روض الطالب ٧/٢.

(٥) انظر (الروضة ٣/٣٤٨، شرح البهجة ٢/٣٩٩).

(٦) وقد أنهى بعضهم صور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين مسألة وهي راجعة إلى

قول بعضهم: أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء ثلاثة، ما يفيد الملك القهري والفسخ

واستعقاب العتق (الشوبري على شرح الروض ٨/٢ وانظر هذه الصور في مغني المحتاج ٩/٢).

(٧) في (د) أحدها، وهو تحريف.

الرابعة (٣٦ - أ) الملك الضمني - على الصحيح - ، كقوله اعتق عبدك
عني على ألف^(١) .

الخامسة الرد بالعيب - يعني^(٢) على الصحيح - .

السادسة تعجيز المكاتب نفسه .

واعترض النووي - رحمه الله - على عدّ هذه منها، لأن المكاتب لم يزل
الملك عنه حتى يقول عاد^(٣) .

وأجيب عنه بأن صورتها ما إذا ملك المكاتب عبداً مسلماً، ثم عجز
المكاتب نفسه، فإنه يدخل في ملك السيد ما كان في ملك المكاتب^(٤) .

واستدرك الشيخ محيي الدين عليه سابعة^(٥)، وهي ما إذا اشترى من من
يعتق عليه، إما باطنا ك شراء من يعتق عليه، فإنه يصح - على الصحيح - ويعتق
عليه، أو ظاهراً كما إذا أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه، فإنه يصح، تعويلاً
على صاحب اليد - على الصحيح -، ويعتق^(٦) .

واختلف في هذا العقد، هل هو شراء أو فداء؟ والراجح أنه شراء من
جانب البائع، فداء من جانب المشتري^(٧) .

ولهذا قال بعضهم: إن صحة البيع في هذه الصورة أولى من صحته فيمن
يعتق باطناً، لأنه^(٨) لا يقدر دخوله في ملكه، بخلاف شراء القريب .

(١) في (د) بألف، وانظر الروضة ٣/٣٤١ .

(٢) في (ج) يفني، وهو تصحيف .

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٤٨ .

(٤) انظر مغني المحتاج ٢/١٠ .

(٥) الروضة ٣/٣٤٨ .

(٦) انظر (الروضة ٣/٣٤٤) .

(٧) انظر (مغني المحتاج ٢/٩) .

(٨) ساقطة من (ج) .

وقال إمام الحرمين^(١): الأمر بالعكس، لأن في مسألة^(٢) القريب حصل العتق للمسلم قطعاً، وهناك لا عتق إلا في الظاهر.

واستدرك الشيخ صدر الدين ثامنة، وهي ما إذا باع الكافر العبد المسلم من مسلم، ثم تقايلا المبيع، وقلنا الإقالة فسخ - على الصحيح الجديد -^(٣).

قال الأصحاب: يصح - على الأصح -، فإنه سبب اختياري في تملك الكافر المسلم^(٤).

وقولهم: إن الملك فيها كالمستدام، بدليل أنه لا يتجدد فيه الشفعة وكذلك في الرد بالعيب مشكل - أيضاً^(٥) - لأنهم صرحوا بأنه لو وكله ببيع عبد فباعه، ثم رد عليه بالعيب أنه ليس للوكيل بيعه ثانياً - على الأصح^(٦) -، بخلاف ما إذا أوصاه ببيع عبد، وأن يشتري بثمنه جارية فيعتقها، فإنه إذا رد على الوصي بالعيب كان له بيعة ثانياً.

وفرقوا بينهما بأن الوصية تجعله كالموصي، بخلاف الوكالة.

والحكم والفرق ينقضان ما قالوه - في مسألة المقابلة والرد بالعيب - إن الملك واحد^(٧).

قلت: وبقيت - أيضاً - مسائل أخرى.

إحداها^(٨) إذا جاز له نكاح الأمة بشرطه وكانت لكافر، هل يجوز؟

(١) انظر (الروضة ٣/٣٤٤).

(٢) في (ج) في هذه المسألة.

(٣) الأشباه لابن الوكيل ١٢٧ - ب.

(٤) انظر (الروضة ٣/٣٤٦).

(٥) انظر الروضة ٣/٣٤٥.

(٦) الروضة ٤/٢٣٢.

(٧) الأشباه لابن الوكيل ١٢٧ - ب.

(٨) في (ب) أحدهما.

فيه وجهان^(١).

والصحيح^(٢) الجواز، وينعقد الولد مسلماً تبعاً لأبيه وأمه، وينعقد على ملك الكافر قهراً كالإرث، ثم يؤمر بإزالة الملك فيه بطريقه.

والثانية من صور وطء الأب جارية الابن واستيلادها، أنه لا فرق بين المسلم والكافر الذمي، فيثبت الاستيلاء - على القول الأظهر -، وإن كان المستولد ذمياً والابن مسلماً، وكذلك (٣٦ - ب) أمته، وتعدر دخولها في ملكه قهراً كالإرث، ثم يكون حكمها حكم أم الولد للذمي إذا أسملت عنده، إذ يحال بينهما، ويؤمر بالنفقة عليها إلى أن يعتقها أو يموت^(٣).

والثالثة إذا كان بين مسلم وكافر عبد مسلم مشترك، فأعتق الكافر نصيبه وهو موسر، فإنه يقوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق إليه، سواء قلنا يقع العتق بنفس الإعتاق أو بأداء القيمة، لأن هذا ملك قهري كالإرث - ذكرها البغوي في التهذيب^(٤)، قبيل باب الصيد والذبائح -، وينبغي أن يخرج ذلك على الملك الضمني في قوله: اعتق عبدك عني، وقد تقدم أن فيه خلافاً.

والرابعة ماتقدم في الوصية - على وجه -، إذا قلنا إنها تملك بمجرد الموت، فإنها تدخل في ملكه كالإرث^(٥).

وكذلك عدّها المتولي زائدة على ما تقدم أولاً.

والذي جزم به الماوردي أنه إن أسلم الموصى له قبل موت الموصي، ثبتت الوصية، وإلا فلا.

-
- (١) الروضة ١٣٢/٧، شرح روض الطالب ١٥٩/٣، الشبرايمسي على النهاية ٣/٣٧٧، ابن قاسم المبادي على شرح البهجة ٢/٣٩٧.
 - (٢) وفي الروضة الأصح.
 - (٣) فتح الجواد ١٠٧/٢، شرح روض الطالب ١٨٧/٣، مغني المحتاج ١٠/٢.
 - (٤) انظر (مغني المحتاج ١٠/٢).
 - (٥) المجموع ٣٥٥/٩، ٣٥٨.

وحكاه^(١) العمراني وجهاً - في البيان - .

الخامسة إذا أصدق الذمي عبداً، ثم أسلم العبد في يد المرأة، ثم وجد الزوج بالمرأة عيباً ففسخ النكاح، فإنه يرجع العبد إلى ملكه - كما تقدم في نظائره -^(٢).

السادسة إذا طلقها قبل الدخول، بعد ما أسلم العبد في يدها فإنه يرجع إليه، ويؤمران بإزالة الملك فيه^(٣).

السابعة إذا أسلمت المرأة قبل الدخول، وقد أسلم العبد - أيضاً -، فإنه يرجع إلى ملك الزوج لسقوط مهرها، إذ الفرقة من جهتها^(٤).

فهذه خمس عشرة مسألة استثنت من هذه القاعدة لمعان خاصة قامت بها. فمنها ما لا تتحقق المفسدة فيه كالمستعقب للعتق.

ومنها ما كان لضرورة الاستدراك كالرد بالعيب، وقد ذكر أصحابنا فيما إذا باع الكافر عبداً^(٥) مسلماً بثوب، ثم وجد بالثوب عيباً فأراد رده، فثلاثة^(٦) أوجه^(٧):

أصحها له ذلك، كما إذا وجد المسلم بالعبد المبيع عيباً، وهو مسلم، فأراد رده على الكافر، فإنه يرده - على الأصح، كما تقدم^(٨) - ، ثم يؤمر بإزالة الملك فيه .

(١) ساقطة من (ب).

(٢) مغني المحتاج ١٠/٢ .

(٣) مغني المحتاج ١٠/٢ .

(٤) شرح الروض ٢١١/٣، الروضة ٢٨٩/٧ .

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (أ) ثلاثة .

(٧) مغني المحتاج ٩/٢، المجموع ٣٥٦/٩ .

(٨) ص (٣٩٥) .

والثاني ليس له ذلك في الصورتين، دفعا للمفسدة في دخول العبد المسلم في ملك الكافر.

الثالث في هذه الصورة يرد الثوب ولا يرجع في العبد، بل يسترد قيمته ويصير كالتالف، وهو قوي من جهة المعنى.

وقد قالوا - أيضاً - فيما إذا اشترى الكافر عبداً كافراً من مسلم، ثم أسلم العبد قبل قبضه، إنه يبطل البيع - على وجه - كمن اشترى عصيراً فتخمر قبل قبضه.

لكن الأصح أنه لا (٣٧ - أ) يبطل، وينصب القاضي من يقبض العبد، ثم يزيل الملك فيه - والله أعلم - (١).

وأما بيع السلاح من أهل الحرب فكذلك - أيضاً - لا يصح - على المذهب الصحيح - لما فيه من المفسدة بتمكينهم منه (٢).

وكذلك بيع العصير ممن يتحقق منه اتخاذه خمراً، والسلاح ممن يتحقق منه أنه يقطع به الطريق لا يصح - على الأصح (٣) -، فإن لم يتحقق ذلك، ولكن كان هذا شأنه فيكره ولا يبطل - والله سبحانه وتعالى أعلم - (٤).

القاعدة الخامسة: وهي اعتبار العادة (٥)، والرجوع إليها (٦)

والحديث الذي ذكره القاضي حسين - رحمه الله تعالى - وهو «ما رآه

(١) المجموع ٣٥٤/٩، ٣٥٦، شرح البهجة ٣٩٩/٢.

(٢) مغني المحتاج ١٠/٢، المجموع ٣٥٤/٩.

(٣) كذا في جميع النسخ، والذي في (المجموع ٣٥٣/٩، مغني المحتاج ٣٨/٢) في تحريمه وجهان أصحهما يجرم، ويصح البيع على الوجهين.

(٤) المجموع ٣٥٣/٩، مغني المحتاج ٣٨/٢.

(٥) والعادة لغة: الدين، وكل ما يتكرر فعله حتى يصير كالطبع.

وإصطلاحاً: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن^(١) لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث - أصلاً -، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً عليه.

ولكن لهذه القاعدة أدلة آخر غير هذا، منها قوله تعالى - ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾.

وأما العرف لغة فهو: المعروف، وما تعارفه الناس، والاعتراف وشعر عنق الفرس وتاج الديك، والمكان المرتفع.

وإصطلاحاً: هو بمعنى العادة عند أكثر العلماء، وقال بعض الأصوليين: العادة الأمر المتكرر عن غير علاقة عقلية. والعرف ما استمر الناس عليه على حكم العقول... الخ وينقسمان إلى أنواع:

١ - عرف قولي: كتعارف الناس إطلاقاً لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

٢ - عرف فعلي: كتعارفهم ببيع المعاطاة دون لفظ.

٣ - عرف عام: ما يكون متشراً في جميع البلدان، أو عند جميع الناس.

٤ - عرف خاص: ما يكون سارياً عند جماعة مخصوصة.

٥ - عرف صحيح: وهو ما لا يخالف قواعد الشرع.

٦ - عرف فاسد: وهو الذي يخالف قواعد الشرع أو بعضها أو يخالف نصاً.

شروط اعتبار العرف:

١ - أن يكون مطرداً.

٢ - أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف. ٣ - أن لا يعارضه تصريح بخلافه.

٤ - أن لا يكون معطلاً لنص أو مناقضاً لأصل شرعي.

(القاموس ١/٣١٩، ١٧٣، مفردات القرآن ٣٦٤، المصباح ٢/٤٨١، ٥٢١، المعجم الوسيط

٢/٦٠١، ٦٤١، التعريفات ١٤٦، ١٤٩، الأشباه لابن نجيم ١٠١، الوجيز للبورنو ١٥٤،

الكليات ٣/٢١٥، نشر العرف لابن عابدين ٢/١١٤، المدخل لشلمي ٢٦٠، شرح القواعد الفقهية

للزرقا ١٦٥، مالك لأبو زهرة ١٦٥، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٩، رفع الحرج للباحسين ٤٦٠،

رفع الحرج د. صالح بن حميد ٣١٩، شرح المجلة ٣٤، التقرير والتحبير ١/٢٨٣).

(٦) انظر (الأشباه للسيوطي ٦٣، المواهب السنية ١٢٢، إيضاح القواعد ٣٨، الأشباه لابن نجيم ١٠١،

رسالة في القواعد للمسعودي ٣٦، شرح القواعد للزرقا ١٦٥، شرح المجلة ٣٤) وفي كلها بعنوان «العادة

محكمة».

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني رقم ٨ المثاقب ٧١/٢٢، والبخاري (كشف الاستار رقم ١٣٠ باب الإجماع،

والطيالسي (مسند الطيالسي رقم ٢٤٦) والطبراني في الكبير، كلهم رووه موقوفاً على ابن مسعود،

وإسناده حسن، قال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على

ابن مسعود (وانظر كشف الخفاء ٢/٢٦٣، مجمع الزوائد ١/١٢٢، بلوغ الأمان ٢٢/٧١).

فإن هذا رد على من قال «ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق»^(١).

فأخبر الله - تعالى - بأن هذه عادة الرسل المتقدمين قبله - ﷺ - ، فهذا يقتضي اعتبار العادة.

وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم... إلى آخر الآيات﴾^(٢).

فأمر الله تعالى - بالاستئذان في هذه الأوقات، التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه^(٣).

ومنها قوله - ﷺ - لحمنة بنت جحش^(٤) - رضي الله عنها - «تحضي في علم الله ستا أو سبعا، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن». رواه الترمذي وصححه ، وكذلك الحاكم في المستدرک^(٥).

(١) الفرقان آية ٧ ، وانظر (أسباب النزول للواحدي ١٥٨).

(٢) النور الآيات ٥٨ - ٦٠.

(٣) ومما يعضد ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله تعالى - قول ابن عباس - رضي الله عنهما : إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يجب الستر، وكان الناس ليس ليبتعم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد.

وهذا يدل على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد ربط هذا الحكم بعادة الناس وأحوالهم - والله أعلم - (وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩٥، القرطبي ١٢/٣٠٣، التسهيل لابن جزي ٣/٧١، الإكليل للسيوطي ١٩٤، الجلالين ٢٩٨).

(٤) حمنة بنت جحش بن رثاب الأسدية، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، كانت حمنة عند مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، وهي من المهاجرات ومن بايعن رسول الله - ﷺ - وأطعمها رسول الله - ﷺ - في خيبر ٣٠ وسقا، وروت عنه - ﷺ -

(طبقات ابن سعد ٨/٢٤١، أعلام النساء ١/٢٩٦، تهذيب الأسماء ١/٣٣٩).

(٥) رواه أبو داود رقم ٢٨٧ في الطهارة - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة والتمذي رقم ١٢٨ في الطهارة - باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بفعل واحد، والحاكم (المستدرک ١/١٧٢ في الطهارة)، وابن ماجه رقم ٦٢٧ في الطهارة - باب ماجاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، وأحمد (الفتح الرباني رقم ٤١ في الحيض ٢/١٧٥) وغيرهم، والحديث صحيح (وانظر التلخيص الحبير ١/١٦٣، جامع الأصول ٧/٣٦٧، بلوغ الأمان ٢/١٧٦).

وكذلك حديث أم سلمة^(١) - رضي الله عنها - : أن امرأة^(٢) كانت تهراق
الدماء على عهد رسول الله - ﷺ - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - ﷺ -
قال «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها ذلك
فلتترك الصلاة.. الحديث»^(٣). (رواه أبو داود والنسائي)^(٤) وابن خزيمة^(٥) وابن

(١) أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية بنت عم خالد بن الوليد وبنت عم أبي جهل،
من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي - ﷺ - عند أخيه من الرضاع أبي سلمة بن عبد الأسد
المخزومي، دخل بها المصطفى - ﷺ - سنة ٤، وكانت من أجل النساء وأشرفهن نسباً، وتعد من فقهاء
الصحابيات، توفيت - رضي الله عنها - سنة ٥٩ (طبقات ابن سعد ٨/٨٦، الجرح والتعديل
٩/٤٦٤، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥، أعلام النبلاء ٢/٢٠١).

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية (مختصر أبي داود ١/١٧٩، الزرقاني الموطأ ١/١٧٩، جامع
الأصول ٧/٣٧٤).

(٣) رواه مالك (الموطأ رقم ١٠٥ في الطهارة ١/٦٢، وأبو داود رقم ٢٧٤ - ٢٧٨ في الطهارة - باب في المرأة
تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، والنسائي ١/١٨٢ في الحيض،
وهو حديث صحيح (وانظر جامع الأصول ٧/٣٧٤، الزرقاني الموطأ ١/١٧٩، كنز العمال للهندي
٩/٤١٠).

(٤) الإمام الحافظ الناقد أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي صاحب السنن، ولد بنسا
سنة ٢١٥، وطلب العلم في صغره، وطاف البلاد وسمع من خلائق.
قال الحاكم: كان النسائي ألقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم
بالرجال، وعده الذهبي أحفظ من مسلم، صنف السنن الكبرى - طبع جزء منه -، والصغرى وفضائل
علي - وهما مطبوعان -، وله كتب أخرى، استشهد سنة ٣٠٣ (تذكرة الحافظ ٢/٦٩٨، أعلام النبلاء
١٤/١٢٥، طبقات الحفاظ ٦/٣٠٦، البداية والنهاية ١١/١٢٣، تهذيب التهذيب ١/٣٦، الشذرات
٢/٢٣٩).

تنبيه:

أخفاً صاحب الأعلام (١/١٧١) في اسم أبي الحافظ النسائي فسماه أحمد بن علي بن شعيب وتابعه عليه
بعض المعاصرين!! فوجب التنبيه.

(٥) إمام الأئمة الحافظ الثبت الفقيه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، ولد سنة
٢٢٣، وعني في حدائته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، وانتهت إليه
الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، حدث عنه الشيخان في غير صحيحيهما.

قال أبو علي النيسابوري: لم أر مثله، وكان يحفظ الفقهاء من حديثه كما يحفظ القارئ السورة.
قال الحاكم: مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل أكثر من مائة جزء، طبع
جزء صغير من صحيحه والباقي مفقود وهو مرتب على الأبواب، وقد التزم فيه ابن خزيمة الصحة فيما
=

حبان^(١) في صحيحيهما.

ومنها قوله - ﷺ - «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم بهذا اللفظ.

فإنه دليل عهلي اعتبار ما المسلمون عليه، إما من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة، فإن عموم قوله «ليس عليه أمرنا» يشمل.

وهذا الحديث أصل من أصول الشريعة الممهدة لقاعدة عظيمة من قواعد الدين، ويمكن رد جميع (٣٧ - ب) مسائل وأصوله إليه^(٢).

ومما يدل عليه - قريباً - أن النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد^(٣).

ومنها قوله - ﷺ - «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»

يخرجه، ولكن العلماء لم يسلموا له ذلك بل انتقدوا عليه بعض أحاديثه وله كتاب التوحيد - مطبوع - وكتب أخرى مخطوطة، توفي سنة ٣١١ (الجرح والتعديل ١٩٦/٧، تاريخ جرجان للسهمي ٤٥٦، تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢، أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤، طبقات الحفاظ ٣١٣، الرسالة المستطرفة ١٦، منهج النقد. عتر ٢٥٨).

(١) الإمام العلامة الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وطلب العلم ورحل في طلبه حتى صار علماً شاعراً يرحل إليه الطلبة، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم، صنف المصنفات الكثيرة منها التقاسيم والأنواع - المعروف بالصحيح - طبع قسم صغير منه بترتيب الأمير ابن بليان الفارسي -، لأنه مرتب على ترتيب مخترع ليس على الأبواب ولا المسانيد، والكشف منه عسر جدا، وقد التزم فيه الصحة، ولكن العلماء انتقدوا عليه أنه كان متساهلاً في التوثيق والتصحيح، وله من الكتب المطبوعة الثقات والمجروحين ومشاهير علماء الأمصار وروضة العقلاء، توفي سنة ٣٥٤ (طبقات الحفاظ ٣٧٥، أعلام النبلاء ٩٢/١٦، الشذرات ١٦/٣، الوافي بالوفيات ٣١٧/٢، الرسالة المستطرفة ١٦، منهج النقد ٢٥٨، الأعلام ٧٨/٦).

(٢) انظر (جامع العلوم والحكم ٥٢، التيسير للمناوي ٣٨٩/٢، الإبداع لمحفوظ ٤٥).

(٣) قال العمالي - رحمه الله - (تحقيق المراد ١١٢): ولا شك في أن المنهي عنه ليس من الدين فكان مردوداً، والمردود هو المنسوخ الذي لا يعمل به ولا يلتفت إليه، وهو نقض المقبول والصحيح.

يقال: رد عبارته إذا لم يقبلها، وكذلك رد دعاءه، ورد كلام الخصم إذا أبطله، ولهذا يقال للكتب المصنفة في إبطال كلام أهل البدع كتب الرد عليهم، فيكون اللفظ حقيقة في القدر المشترك؛ دفماً للاشتراك والمجاز اللذين هما على خلاف الأصل. إه.

تنبيه: - يرى الحنفية أن الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات؛ بأن الباطل هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، بينما الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به (وانظر تيسير التحرير ٢٣٦/٢، المسودة ٨٠، الفروق ٨٢/٢، فتح القدير ٤٠٠/٦).

رواه أبو داود والنسائي^(١)، وإسناده صحيح^(٢).

ووجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عاداتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عاداتهم في الوزن - والمراد بذلك فيما يتقدر شرعا، كنصب الزكوات، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات، ونحو ذلك^(٣).
ومنها حديث محيصة^(٤) - رضي الله عنه^(٥) - «أن ناقة للبراء ابن عازب^(٦) - رضي الله عنه - دخلت حائطا^(٧) فأفسدت فيه، ف قضى رسول الله - ﷺ - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل رواه أبو داود، وصححه جماعة^(٨).

(١) في النسائي

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٤٠ في البيوع - باب المكيال المدينة، والنسائي ٢٨٤/٧، في البيوع، وابن حبان (الموارد رقم ١١٠٥ في البيوع - باب في الكيل والوزن)، والبخاري (كشف الأستار رقم ١٢٦٢ - باب في الكيل والميزان، وفيه قلب في المتن - المكيال مكيال أهل مكة . الخ) وغيرهم، والحديث صحيح (وأنظر مجمع الزوائد ٧٨/٤، التلخيص الحبير ١٧٥/٢، جامع الأصول ٤٤١/١، التيسير للمناوي ٤٨٥/٢).

(٣) انظر (معالم السنن ١٢/٥، التيسير ٤٨٥/٢، العريزي ٤٥٠/٣).

(٤) الصحابي الجليل محيصة - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة، وقد تسكن - ابن مسعود بن كعب الأنصاري الخزرجي، يعد في أهل المدينة، بعثه المصطفى - ﷺ - إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا، والحنديق وما بعدها من المشاهد كلها. أخرج له أصحاب السنن (تهذيب الأسماء ق ١ ج ٨٥/٢، تراجم الأخبار للمظاهري ٤٥٢/٣).

(٥) في (د) عنها، وهو تحريف.

(٦) الصحابي الجليل والفقهاء الكبير أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي المدني، نزيل الكوفة، وأبوه من قدماء الأنصار، شهد مع رسول الله ﷺ - ١٥ غزوة أولها أحد، روى عن النبي - ﷺ - ٣٠٥ أحاديث، اتفق الشيخان على ٢٢ منها وانفرد البخاري بـ ١٥، ومسلم بـ ٦، توفي سنة ٧٢ (المعارف ١٣٤، تهذيب الأسماء ق ١ ج ١٣٢/١، طبقات ابن سعد ٣٦٤/٤، ١٧/٦، أعلام النبلاء ١٩٤/٣، تراجم الأخبار ١٦٣/١).

(٧) الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه جدار، والمقصود هنا في الحديث عموم البساتين (المصباح ١٨٩/١، مجمع البحار ٦٠٧/١، جامع الأصول ٢٠٤/١٠).

(٨) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٩، ٣٥٧٠ في الأفضية - باب المواشي تفسد زرع قوم، ومالك رقم ٣٧ في الأفضية ٧٤٧/٢، وابن ماجه رقم ٢٣٣٢ في الأحكام - باب الحكم فيما أفسدت المواشي، وأحمد (الفتح الرباني رقم ٢٧ في الفص ١٥٠/١٥) وغيرهم، والحديث إسناده حسن - والله أعلم - (وأنظر التلخيص الحبير ٨٦/٤، الزرقاني على الموطأ ٤٣٧/٤، بلسوغ الأماني ١٥٠/١٥، جامع الأصول ٢٠٤/١٠، فتح الغفار للرباعي ٩٣/٢).

وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليها؛ لأن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي وحسبها بالليل للمبيت، وعادة أهل الساتين والمزارع الكون في أموالهم بالنهار - غالباً - دون الليل، فبنى النبي - ﷺ - التضمين على ما جرت به عادتهم^(١).

فهذه الأدلة بمجموعها - تفيد القطع^(٢) باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها، وينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا ينعَد كثرة، وعليها اعتمد الشافعي - رضي الله عنه - في أقل سن تحيض فيه المرأة^(٣)، وفي وقت إمكان البلوغ^(٤)، وفي قدر أقل الحيض وأكثره وغالبه^(٥)، وفي قدر الطهر الفاصل بين الحيضتين^(٦)، وقدر أقل النفاس وأكثره وغالبه^(٧)، وقدر مدة أكثر الحمل^(٨)؛ لأنه تتبع الناس واستقرى ذلك، فبنى الأحكام على ما تثبت به العوائد المرعية عنده^(٩).

-
- (١) انظر (معالم السنن ٢٠٢/٥، الزرقاني الموطأ ٤/٤٣٧، المتقى للباي ٦/٦١).
- (٢) القطع لغة: فصل الشيء مدركاً بالبصر كالأجسام أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة وفي الاصطلاح يستعملون القطع في معنيين:-
أ - نفي الاحتمال أصلاً كالعلم الحاصل من المحكم والمتواتر.
ب - نفي الاحتمال الناشء عن دليل كالعلم الحاصل من الظاهر والخبر المشهور.
- (٣) (مفردات القرآن ٤٢٣، التلويح ١/٣٥، التوضيح ١/١٢٩، تفسير النصوص ٢/١٦٧).
- (٤) الصحيح في المذهب أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية (شرح روض الطالب ١/٩٩، كفاية الأختيار ١/٤٧).
- (٥) وقت إمكان البلوغ تسع سنين (الباجوري ابن القاسم ١/٣٦٥، قليوبي وعميرة ٢/٣٠٠).
- (٦) وأقله يوم وليلة أو قدرهما، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها، وغالبه ستة أيام أو سبعة (شرح روض الطالب ١/٩٩، كفاية الأختيار ١/٤٧).
- (٧) في (أ) من الحيضين، وأقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، ولا حد لأكثره، وغالبه إثنا عشر يوماً إلى أربعة وعشرين (شرح روض الطالب ١/٩٩، كفاية الأختيار ١/٤٧).
- (٨) وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون (شرح روض الطالب ١/١١٤، كفاية الأختيار ١/٤٧).
- (٩) وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر (كفاية الأختيار ١/٤٨ الباجوري ابن القاسم ١/١١٣).
- (٩) ساقطة من (ب).

وكذلك اعتمد عليها جماعة من العلماء في رد المستحاضة إلى عاداتها المتقدمة في قدر الحيض والطهر؛ للحديث المتقدم^(١)، وأن ذلك مقدم على التمييز. وهو مذهب أبي حنيفة^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣) - رضي الله عنهما - .

وفي المذهب وجه مثله، قاله ابن خيران^(٤) والاصطخري، لكن الراجح من المذهب تقديم التمييز على العادة^(٥)، لقوله ﷺ - «إن دم الحيض أسود يعرف..... الحديث»^(٦).

وهذا لا يمنع القول باتباع العادة في الجملة، ولكن إنما تركت - هنا - لتقديم ما هو أقوى منها عليها، كالترجيح في الأدلة المتعارضة.

ومنها الرجوع إلى العادة في قصر الزمان وطوله عند البناء على الصلاة، أو الاستئناف - حيث يكون الحكم كذلك^(٧) - وفي كثرة الأفعال المنافية للصلاة (٣٨ - أ) المقتضية للبطلان وقتها^(٨).

-
- (١) حديث أم سلمة - انظر ص (٣٩٧).
 - (٢) انظر (مراقي الفلاح والطحطاوي ٩٣، البدائع ٤١/١).
 - (٣) انظر (الروض المربع ١/٣٩٠، الفروع ١/١٨٤).
 - (٤) الإمام أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الشافعي، أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل فوكل الوزير بداره مترسماً، وكان يعيب على ابن سريج ولايته القضاء، توفي سنة ٣٢٠.
 - وخيران: بفتح الحاء، وسكون الياء وفتح الراء (وفيات الأعيان ١٣٣/٢، طبقات ابن السبكي ٢٧١/٣، تاريخ بغداد ٥٣/٨، طبقات ابن هداية الله ٥٥).
 - (٥) فتح الميز ٢/٤٧٦، الوسيط ١/٤٨٥، الروضة ١/١٥٠.
 - (٦) رواه أبو داود رقم ٢٨٦ في الطهارة - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي ١/١٨١ في الحيض، والحاكم (المستدرک ١/١٧٤ في الطهارة)، وغيرهم والحديث حسن الإسناد - والله أعلم - (وانظر تهذيب ابن القيم ١/١٨١، نيل الأوطار ١/٣١٧، جامع الأصول ٧/٣٦٧، فتح الغفار للرباعي ١/٩٦).
 - (٧) انظر (شرح المنهج ١/٢٦٦، المهذب ١/١٢٦).
 - (٨) المهذب ١/١٢٥.

وفي التأخير الذي يمنع الرد بالعيب، والذي لا يمنع الرد به^(١).

وفي قبض الأعيان المبيعة، والموهوبة، والمرهونة، وغير ذلك ما يترتب فيه على القبض أحكام شرعية، فإن العادة تختلف في القبض بحسب اختلاف المال، فيرجع فيه إليها.

فما^(٢) كان مما يتناول باليد وهو حاضر اشترط فيه حقيقة القبض، (فلو جاء به البائع، فقال له المشتري: ضعه، فوضعه بين يديه حصل القبض)^(٣)؛ لدلالة العادة في مثله.

وما كان لا يتناول بالعادة لكنه من المنقولات، فلا يكفي فيه التخلية - على الصحيح المشهور في المذهب - ، بل لا بد فيه من النقل والتحويل على ما جرت به العادة، وإن كان لا ينقل - كالعقار والأشجار - فالتخلية كافية فيه قبضاً؛ جريا على العادة - أيضاً^(٤).

ومنها الرجوع إليها في إحراز^(٥) المال المسروق، حيث يترتب على ذلك إقامة الحد على السارق أو درء الحد عنه؛ لكون الحرز ليس حرزاً (لذلك المال في العادة).

فالإسطلب حرز للدواب - وإن كانت نفيسة كثيرة - ، وليس حرزاً للثياب والنقود، وعرصه الدار والصفة التي في جانب الدار حرزان للأواني وثياب البذلة^(٦)، دون الحلبي والنقود، فإن العادة فيها الإحراز في الصناديق ونحوها،

(١) الرد على الفور حال إطلاع المشتري على العيب، ويطلق بالتأخير من غير عذر، وتعتبر العادة في الرد (وانظر نهاية المحتاج ٤٨/٤).

(٢) في (د) مما، وهو تصحيف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) انظر (المجموع ٢٧٥/٩).

(٥) الإحراز جعل المال في الحرز، والحرز - بكسر فسكون - المكان الذي يحفظ المال فيه عادة (المصباح ١٥٧/١، المعجم الاقتصادي ١١٠).

(٦) ما بين القوسين في (أ) فيه تقديم وتأخير وتكرار وأخطاء، والبذلة مثل سدره ما يمتن من الثياب في الخدمة (المصباح ٥٣/١، المعجم الوسيط ٤٥/١).

والمتمبن حرز للتمبن دون الأواني والفرش، ونحو ذلك^(١).

ومنها أن من زفت إليه زوجته، وهو لا يعرفها ولم يرها قبل ذلك يجوز له وطؤها؛ اعتماداً على العادة المطردة في مثله وبعد التدليس فيه^(٢).

وكذلك الأكل من الهدى المنحور المشعر بالقلادة جائز بالإذن العرفي المطرد في مثله، ودلالة النحر والإشعار القائمين مقام صريح النطق^(٣).

وكذلك تقديم الطعام إلى الضيفان على ما جرت به العادة تبيح الأكل منه لهم؛ تنزيلاً للدلالة^(٤) الفعلية منزلة الدلالة^(٥) القولية في ذلك^(٦).

ومنها دخول الحمام على الوجه المأذون فيه عند فتح صاحبه جائز؛ لجريان العادة بذلك، ثم يجب عليه ما جرت به العادة^(٧).

وللأصحاب خلاف في أن^(٨) المبذول في مقابلة ماذا^(٩)؟ وليس هذا موضع ذكره.

وكذلك دخول^(١٠) دور القضاة والولاية في الأوقات التي جرت العادة للناس بالدخول فيها^(١١)، ولا يحتاج إلى إذن؛ لجريان العادة بمثله، وهي قائمة مقام اللفظ^(١٢).

(١) انظر البجيرمي على الخطيب ٤/١٦٦، الباجوري ابن القاسم ٢/٢٤٢.

(٢) قواعد الأحكام ٢/١١٥.

(٣) شرح روض الطالب ١/٥٣٣.

(٤) في (ح) للدلالة، وهو تحريف.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) قواعد الأحكام ٢/١١١، ١١٧، شرح المنهج ٣/٤٣٣.

(٧) قواعد الأحكام ٢/١١٢، مختصر قواعد العلائي ١/١٧٢.

(٨) في (د) تقديم وتأخير - أن في -

(٩) انظر (الروضة ٥/٢٣٠).

(١٠) ساقطة من (د).

(١١) في (أ) بها.

(١٢) قواعد الأحكام ٢/١١٢، الأشباه للسيوطي ٦٤.

ومنها الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة المجرى - إذا كان الشرب لا يضر بمالكها - جائز، إقامة للعرف مقام الإذن اللفظي^(١).

وكذلك ما جرت العادة بالإعراض عنه من الثمار الساقطة بالطرق من الأشجار المملوكة^(٢).

ومنها هبة الأدنى من الأعلى بدون شرط الثواب هل يقتضيه؟ فيه قولان - في الجديد - .

رجح الشيخ أبو محمد^(٣) والرويانى الوجوب، والجمهور عدمه^(٤).

وقيل في قدر الثواب إنه ما يكون ثواب مثله، والأصح قدر قيمة الموهوب^(٥).

وفي هبة المتساويين طريقان^(٦).

منهم من طرد القولين فيها - أيضاً.

والمذهب القطع بعدم الوجوب، فإن العادة أن يطلب بمثله الصداقة.

ومنها في الهدية، إذا بعثها في ظرف لم تجر العادة برده - كقوصرة التمر - فإنه يكون هدية - أيضاً - ، وإلا فيجب رده، وحينئذ يتبع العادة - أيضاً - في الأكل منه - إن كان ذلك^(٧) معتاداً - ، وإلا فيلزم التفريغ، إلى غير ذلك من الصور الكثيرة^(٨).

(١) قواعد الأحكام ١١٣/٢، الأشباه للسيوطي ٦٤.

(٢) قواعد الأحكام ١١٣/٢، الأشباه للسيوطي ٦٤.

(٣) في (د) أبو حامد، وهو خطأ.

(٤) الأظهر قول الجمهور (انظر المهذب ٥٨٤/١، الروضة ٣٨٥/٥).

(٥) الروضة ٣٨٥/٥، المهذب ٥٨٤/١.

(٦) الروضة ٣٨٥/٥، المهذب ٥٨٤/١.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) الروضة ٣٦٨/٥.

والعرف العادي فيها كلها قائم مقام اللفظ، وكذلك هو - أيضاً - في تخصيص العموم، وتقييد المطلق. وله أيضاً أمثلة كثيرة^(١).

منها التوكيل^(٢) في البيع المطلق، فإنه يتقيد بثمان المثل وبغالب نقد البلد؛ تنزيلاً للعادة الغالبة منزلة صريح اللفظ، فكأنه قال: بع هذا بثمان مثله وبنقد البلد الغالب، ويدل على ذلك أن الوكيل لو باع بشيء تافه لا يقابل المبيع بمثله - غالباً - لقطع العقلاء بأن ذلك غير مندرج في لفظه، وكذلك التوكيل في الإجارة ونحوها^(٣).

ومنها حمل الإذن في النكاح على الكفو ومهر المثل؛ لأنه المتبادر إلى الأفهام - كما في التوكيل بالبيع^(٤).

فلو سكتت عن ذكر المهر، ففعل ولم يذكر مهراً، فهل يكون ذلك^(٥) تفويضاً صحيحاً؟ فيه خلاف^(٦)، والأصح - على ما قاله الإمام - المنع؛ لأن العادة تقتضي التزويج بالمهر، وإن سكتت فلا يكون تفويضاً، إلا إذا صرحت بنفي المهر، فعلى هذا ينعقد - ابتداءً - بمهر^(٧) المثل^(٨).

ومنها لو جرى الخلع بلا ذكر مال، فهل ينزل مطلقه على استحقاق المال، حتى يجب مهر المثل؟

(١) في (أ، ب) له أمثلة أيضاً كثيرة، وانظر (قواعد الأحكام ١٠٧/٢).

(٢) في (ج) الوكيل، وكلاهما صحيح.

(٣) الروضة ٣٠٣/٤.

(٤) الروضة ٧٣/٧، ٢٧٦.

(٥) ساقطة من (أ)

(٦) ساقطة من (ج)

(٧) في (ج) مهر

(٨) الروضة ٢٧٦/٧

فيه وجهان:

الأصح الوجوب، لاقتضاء العرف ذلك^(١).

ووقع في كلام القاضي حسين والإمام الغزالي نظير^(٢) هذا الخلاف، بما لو ساقاه أو قارضه ليتجر ولم يذكر مالا، هل يستحق عند العمل أم لا^(٣)؟ وهو ظاهر.

ومنها إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، فإنه يجب إيقاؤها إلى أوان الجذاذ^(٤)، والتمكين من سقيها بمائها، لأن هذين مشروطان بالعرف، فكانا كالمشروطين باللفظ^(٥).

ومنها حمل الألفاظ في الودائع والأمانات على حرز المثل، الذي جرت به العادة في أنواع الوديعة، فلا تحفظ الجواهر النفيسة والذهب والفضة في الأحرار التي يحفظ فيها الأحطاب والأتبان - مثلا -، فلو حفظها المودع فيها كان مفرطاً ضامناً، (٣٩ - أ) تنزيلاً للعرف منزلة التصريح بحفظها في حرز^(٦) مثلها^(٧).

ومنها تنزيل الصناعات على صناعة المثل في محلها، فإذا استأجر الخياط لخيطة الكرباس^(٨) الغليظ أو البز^(٩) الرفيع حملت^(١٠) خياطة كل منهما على

(١) والوجه الثاني أنه لا تحصل الفرقة (وانظر الروضة ٣٨٩/٧).

(٢) في (ح) بنظير.

(٣) الأشباه لابن الوكيل ١٢ - أ

(٤) ما لم يشترط قطعها، فإن شرط القطع لزم الوفاء به إلا أن يسمع البائع بالترك (وانظر شرح الروض ١٠٣/٢).

(٥) شرح الروض ١٠٣/٢.

(٦) ساقطة من (أ، د).

(٧) الروضة ٣٤١/٦.

(٨) الكرباس - بكسر الكاف وسكون الراء - الثوب الخشن، وثوب غليظ من القطن، وهو فارسي معرب، والجمع كربايس (المصباح ٦٤٠/٢، المعجم الوسيط ٧٨٧/٢).

(٩) البز: الثياب، أو نوع خاص من الثياب، وهو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والحز (المغرب ٧٢/١، المصباح ٦١/١، المعجم الاقتصادي ٥٢).

(١٠) في (أ) حمل.

مايليق به، حتى لو خاط البز الرفيع بما يخاط به^(١) الكرباس الغليظ لم يستحق أجره، ولو زاد في خياطة الكرباس الغليظ على ماجرت به العادة، ولم يأمره صاحبه لم يستحق أجره الزائد، وكذلك الاستجار على الأبنية وسائر الصنائع^(٢).

ومنها الرجوع إلى العادة في ألفاظ الواقف، وألفاظ الموصي، كما إذا أوصى لمسجد فإنه يحمل على الصرف في عمارته ومصالحه^(٣).

وكذلك الوصية للعلماء، والفقهاء، والفقراء، والمساكين، والعلوية، ونحو ذلك، والوقف عليهم يرجع فيه كله إلى العرف والعادة^(٤).

ومنها الرجوع إليها في ألفاظ الأيمان، التي تختلف عادات الناس في المحلوف عليه. فمن حلف لا يأكل الرؤوس فإنها تحمل على الرؤوس المعتاد بيعها منفردة، وكذلك سائر الألفاظ في هذا الباب، كالفاكهة، والدخول، والبيوت^(٥)، وغير ذلك. فلو كان في شيء منها عرف خاص لأهل بلد الحالف، فسيأتي ذكره قريباً - إن شاء الله تعالى -^(٦).

ومنها تنزيل إطلاق النقد في المعاملة على ماجرت به عادة ذلك البلد، حتى إن كان فلوساً حمل عليها، وليس للبائع المطالبة بغيرها إلا أن يعينه في العقد^(٧).

فلو غلب التعامل بجنس من العروض أو نوع منه، فهل ينصرف الثمن إليه عند الإطلاق؟

(١) في (ب، ج، د) خاط، وما أثبتناه أصح - والله أعلم -.

(٢) قواعد الأحكام ١٠٩/٢.

(٣) الروضة ١٠٦/٦.

(٤) الروضة ١٦٩/٦، ١٧٠، ١٧٧، ٣٢٠/٥، ٣٢١، ٣٢٤.

(٥) في (ب) السوق.

(٦) انظر (ص ٤٣١)، مختصر العلائي ٦٠٠/٢، الأشباه للسيوطي (٦٦).

(٧) المجموع ٣٣٠/٩، فتح العزيز ١٤٠/٨.

فيه وجهان: (١)

أصحهما أنه ينصرف كالنقد.

وقد حكى أبو منصور بن الصباغ^(٢) عن عمه أبي نصر أنه قال - في الكامل - إذ قال: بعثك هذا بعشرة أثواب وأطلق، وكان لها عرف ينصرف إليه كالنقدين، فلو كان النقد مختلفا ولا غالب فيه لم يكف الإطلاق ولزم^(٣) التعيين^(٤).

ومنها إذا كان للرماة عادة في مسافة الغرض المرمي إليه ينزل^(٥) المطلق على ذلك في عقد المسابقة^(٦)، إلى غير ذلك مما يطول به الكلام.

(ومنها إذا اطردت عادة المتبارزين^(٧) بالأمان ولم يجر بينهما شرط، فهل تنزل العادة منزلة الشرط؟

فيه وجهان: (٨)

الأصح أنها تنزل منزلة صريح الشرط لاطراد العادة بذلك^(٩).

-
- (١) المجموع ٣٢٩/٩، فتح العزيز ١٤١/٨.
 - (٢) الشيخ الجليل أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد المشهور بأبي منصور بن الصباغ البغدادي، ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته، عالم جليل القدر، سمع الحديث وتلقى الفقه على علماء عصره، كان ينوب في القضاء ببيع الكرخ عن القاضي، ابن الدامغاني، وولي الحسبة بالجانب الغربي، وكان يصوم الدهر ويكثر الصلاة، توفي سنة ٤٩٤ (المنتظم ١٢٥/٩)، البداية والنهاية ١٦٠/١٢، طبقات ابن السبكي ٨٥/٤، طبقات الأسنوي ١٣٢/٢.
 - (٣) في (ج) ولزوم.
 - (٤) الأشباه والنظائر لابن التوكيل ١١ - أ.
 - (٥) في (ج) ينزل.
 - (٦) المشور ٣٥٧/٢، الغاية القصوى ٩٩١/٢.
 - (٧) في (ج) للمتبارزين.
 - (٨) الروضة ٢٨٥/١٠.
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من (ب)، (د).

وقد شد عن هذه القاعدة مسألتان - على الظاهر من مذهب الشافعي -
رحمه الله تعالى - الذي نص عليه .

أحدهما استصناع الصانع الذين^(١) جرت عادتهم أنهم لا يعملون^(٢) إلا
بأجرة لمن استصنعهم، (٣٩ - ب) كالحلاق والغسال والصائغ وأشباههم .

فقال الشافعي - رضي الله عنه - : إذا لم يجر من المستصنع استتجار لهم
لا يستحقون شيئاً إذا عملوا.^(٣)

وفي المذهب ثلاثة أوجه آخر^(٤) .

أحدها الاستحقاق - مطلقاً - ، وإن لم تجر عادة الصانع بذلك .

والثاني إن بدأه العامل لم يستحق شيئاً، وإن بدأ المصنوع له وأمره بذلك
استحق عليه أجرة المثل .

والثالث إن كانت عادتهم أنهم لا يعملون إلا بأجرة وجبت لهم .

وصححه الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٥) ، واستحسنه الشيخ محيي
الدين^(٦) ، وأفتى به جماعة من شيوخنا المتأخرين، للدلالة العرف على ذلك
وقيامه مقام اللفظ - كما في أمثاله^(٧) كما تقدم - .

ونص الشافعي - رضي الله عنه - ليس فيه التعرض لما إذا كانت عادتهم

(١) في (ج، د) الذي ، وهو تحريف .

(٢) في (ج) يعلمون ، وهو تحريف .

(٣) انظر (الروضة ٥/٢٣٠) .

(٤) أصحابها الرواية المنصوصة عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (وانظر الروضة ٥/٢٢٩ ،
المنثور ٢/٣٥٧ ، مختصر الملائي ١/٣٧١) .

(٥) قواعد الأحكام ٢/١١١ .

(٦) في المنهاج (وانظر نهاية المحتاج ٥/٣٠٩) .

(٧) انظر (نهاية المحتاج ٥/٣٠٩ ، مختصر الملائي ١/٣٧١) .

جارية بذلك .

وعلى هذا، فما الذي^(١) يجب للعامل؟

قال النووي وغيره: أجره المثل، وهو ظاهر.

وقال (الشيخ عز الدين)^(٢) بن عبد السلام: يجب له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العامل، وإن زادت على أجره المثل؛ اعتباراً للعادة في ذلك^(٣).

(والثانية صحة البيع بالمعاطة^(٤))، وقد نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على أنه لا يصح إلا بالإيجاب^(٥) والقبول^(٦). وخرَّج ابن سريج قولاً أنه ينعقد بالمعاطة.

فالجهور خصصوا ذلك عنه بالمحقرات^(٧).

وقال المتولي وغيره: قال ابن سريج: كلما جرت العادة فيه بالمعاطة وعدوه بيعاً فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطة كالجواري، والدواب، والعقار لا يكون بيعاً.

قال المتولي: وهذا هو المختار في الفتوى.

(١) في (أ) ما الذي، وفي (ب)، (د) فالذي.

(٢) مابين القوسين ساقط من (د).

(٣) انظر (نهاية المحتاج ٣٠٩/٥، قواعد الأحكام ١١١/٢، مختصر العلامي ٣٧١/١).

(٤) صورة المعاطة أن يعطيه نقوداً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا دلت قرينة على الرضا من الجانبين حصلت المعاطة (انظر المجموع ١٦٣/٩، البجيرمي على المنهج ١٦٨/٢).

(٥) مابين القوسين ساقط من (د).

(٦) انظر (مغني المحتاج ٣/٢).

(٧) الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدوه من المحقرات وعدوه بيعاً فهو بيع وإلا فلا، وهذا هو المشهور (المجموع ١٦٤/٩، فتح العزيز ١٠٠/٨).

وكذلك اختاره - أيضاً^(١) - صاحب الشامل، والبغوي، والرويانى - وكان يفتى به - .^(٢)

وقال النووي:^(٣) هذا هو المختار، لأن الله - تعالى - أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عدّه الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض، والحرز، وإحياء الموات، وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف.

وقد اختلف مماذا خرج ابن سريج هذه المسألة.

فقيل من مسألة الهدي إذا عطب قبل المحل، فإنه ينحره المهدي ويغمس نعله في دمه فيحل بذلك للمساكين^(٤).

وقيل: بل من مسألة الخلع، إذا قال لها^(٥): أنت طالق إن أعطيتني ألفاً، فأنت بألف ووضعتها بين يديه فإنها تطلق، ويملك هو الألف^(٦)، مع أنه لم يصدر منها لفظ يدل على التملك^(٧).

وكان الشيخ عز الدين - رحمه الله - يرجح تخريجه من هذه المسألة، ومنهم من فرق بين البيع وهاتين المسألتين، بأن الهدي من باب الإباحات، وهو

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير - أيضاً اختاره - .
 - (٢) انظر (المجموع ١٦٢/٩، والبجيرمي على المنهج ١٦٨/٢، فتح العزيز ٩٩/٨).
 - (٣) المجموع ١٦٣/٩، الروضة ٣٣٧/٣.
 - (٤) هذا ما ذكره الرافعي - رحمه الله - في فتح العزيز (٩٩/٨)، أما النووي - رحمه الله - فقد ذكر في (المجموع ١٦٢/٩) أن ابن سريج - رحمه الله - خرجها من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هدياً مندوراً؟ - والله أعلم - .
 - (٥) ساقطة من (د).
 - (٦) في (أ) وتملك الألف، وهو خطأ.
 - (٧) فتح العزيز ١٠٠/٨.

معقود على المسامحة (٤٠ - أ) فاغتفر^(١) فيه ما لا يغتفر^(٢) في غيره.

والخلع فيه شائبة التعليق وشائبة المعاوضة، فلا يصح إلحاق المعاوضة المحضة بما فيه الشائبتان.

وذكر بعضهم أن مسألة المعاظة مخرجة من مسألة الغسال المتقدمة^(٣).

وهو ضعيف، لأن القول بالوجوب وجوه - كما تقدم^(٤) - فلا يخرج للشافعي^(٥) منها^(٦)، بل^(٧) ذكر القاضي أبو سعد^(٨) الهروي أن مسألة الغسال مخرجة من مسألة المعاظة.

وهذا هو الأطهر.

وخرج أبو سعد عليها فرعاً آخر، وهو ما إذا قال المدعي للحاكم: أدعي على هذا بأن لي عنده كذا وكذا، ولم يطلب منه سؤال المدعى عليه، فهل يلزم الحاكم سؤال المدعى عليه؟

فيه وجهان: ^(٩)

ووجه الوجوب أن العادة تقتضي في مثله طلب السؤال من المدعى عليه

-
- (١) في (أ) اعتبر، وهو خطأ.
 - (٢) في (أ) تعتبر، وهو خطأ.
 - (٣) ذكر هذا التخريج واللذين قبله الرافعي في (فتح العزيز ٩٩/٨ - ١٠٠) وقال وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر - والله أعلم -.
 - (٤) ص (٤٠٩).
 - (٥) في (د) الشافعي، وهو خطأ.
 - (٦) في (أ) فيها.
 - (٧) في (ج) بل كما.
 - (٨) في (ج، د) أبو سعيد، وهو خطأ.
 - (٩) الأصح نعم (الروضة ١٢/١٠).

والزامه إذا توجه الحكم عليه .

فهذا ما خف ذكره، ويسره الله - تعالى - من المسائل التي ترجع إلى هذه القاعدة .

ثم تنمة الكلام عليها في ثلاثة أمور:

الأول فيما يعتبر التكرار فيه لإفادة العادة فيه، وفيه صور:

منها عادة المرأة في الحيض، وفيه أربعة أوجه^(١):

أصحها باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرة واحدة - مطلقاً -، ولا تحتاج إلى تكرار، وهو ظاهر نص الشافعي - رحمه الله تعالى - في البويطي .

والثاني أنه لا بد من مرتين، ولم أر أحداً صححه .

والثالث لا تثبت إلا بثلاث مرات، حكاه الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي^(٢) .

قال النووي: وهو شاذ متروك .

وقد نقل جماعة اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين، وأن^(٣) الخلاف إنما هو في المرة الواحدة .

والرابع تثبت في حق المبتدأة بمرة واحدة، ولا تثبت في حق المعتادة إلا

(١) المجموع ٤١٧/٢ .

(٢) الشيخ أبو الحسن أحمد - هذا ما ذكر ابن هبة الله وتابعه عليه كحالة، وأما البغدادي في هدية العارفين فذكر أن اسمه علي، والله أعلم - ابن الاستاذ أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي من أئمة الشافعية المروزة، صاحب كتاب الرقم، توفي سنة ٤٩٥ .

والعبادي: بفتح العين وتشديد الباء، نسبة إلى أحد أجداده (تهذيب الأسماء ق ١ ج ٢/٢١٤، طبقات ابن هداية الله ١٨٤، طبقات ابن السبكي ٣٦٤/٥، طبقات الأسنوي ١٩٢/٢، معجم المؤلفين ١/ ٢٥٧، وفيات الأعيان ٢١٤/٤، هدية العارفين ١/٦٩٤) .

(٣) في (د) وإنما .

بمرتين، حكاه السرخسي^(١) عن ابن سريج، وقواه الماوردي وغيره، واستغربه النووي.

ولم يعتبر أحد من الأصحاب - أصلاً - تكرار عادة يغلب على الظن أن ذلك صار عادة. ومنها الأمور المشتركة في التعلم في كلب الصيد، لاختلاف في أنه لا يكفي فيها بالمرة الواحدة.

والمذهب - الذي قاله الجمهور - أنه لا بد^(٢) من تكرار يغلب فيه على الظن حصول التعلم^(٣). وفيه وجهان آخران:

أحدهما أنه يشترط تكرار ذلك ثلاث مرات.

والثاني يكفي^(٤) بمرتين^(٥).

ومنها فيما يرد به المبيع من العيوب^(٦).

ففي الزنا يثبت الرد بمرة واحدة، لأن تهمة الزنا لاتزول عنه وإن تاب، ولذلك^(٧) لا يحد قاذفه.

(١) الإمام البارح الزاهد أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، ويعرف أيضاً بالزاز، ولد سنة ٤٣١ وتفقّه على علماء عصره حتى صار أحد أئمة الإسلام، ويضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي ومعرفة، رحل إليه العلماء من كل حذب وصوب واعتمدوا عليه، كان ديناً ورعاً محتاطاً في المأكول والملبوس، له في الفقه الإملاء. قال ياقوت: أكبر من الشامل لابن الصباغ، أجاد فيه جداً، وأهل مرو يفضلونه على الشامل، وقال الإسني هو أحد أركان الرافعي، توفي سنة ٤٩٤.

والسرخسي بفتح السين وسكون الراء وفتح الخاء - نسبة إلى سرخس مدينة قديمة من نواحي خراسان. والزاز نسبة إلى بعض أجداده (تهذيب الأسماء ق ١ ج ٢/٢٦٣، طبقات الإسني ٣٠/٢، طبقات ابن السبكي ١٠١/٥، معجم البلدان ٢٠٨/٣، طبقات ابن هداية ١٨٣).

(٢) في (أ) لا بد فيه.

(٣) في (أ) التعليم.

(٤) في (أ) أنه يكفي.

(٥) المجموع ٩٧/٩، شرح روض الطالب ٥٥٦/١.

(٦) انظر هذه الصور في (شرح روض الطالب ٥٧/٢، كفاية الأخيار ١٥٥/١، فتح العزيز ٣٢٧/٨)

(٧) في (ج) وكذلك.

والإباق^(١) كذلك، قال القاضي حسين وغيره^(٢): تكفي المرة الواحدة منه في يد البائع، وإن لم يأت في يد المشتري.

قال الرافعي: والسرقه قريبة من هذين.

وأما البول في الفراش فالأظهر اعتبار الاعتياد فيه.

ومنها القائف^(٣)، لا خلاف في اشتراط التكرار فيه.

وهل يكتفى بمرتين أم لا بد من ثلاث؟

فيه وجهان^(٤):

رجح الشيخ أبو حامد (٤٠ - ب) وأصحابه اعتبار الثلاث.

وقال إمام الحرمين: لا بد من تكرار يغلب^(٥) على الظن به أنه عارف.

ومنها اختبار الصبي - قبل البلوغ - بالمماكسة^(٦) فيما يختبر مثله فيه،

قالوا: يكون ذلك^(٧) بمرتين فصاعداً، حتى يغلب على الظن رشده^(٨).

(١) الإباق والأبق هروب العبد من سيده، ويستعمل الشرود - عند الفقهاء - في هروب الدابة من مالكها (مفردات القرآن، ٣، المصباح ٦/١، المطلع ٢١٧).

(٢) انظر (الأشباه للسيوطي ٦٥).

(٣) القائف: هو الذي يقوف الآثار - أي يقفوها - ويميز الدماء، ويلحق الناس بعضهم ببعض. والقيافة: أن يعرف بظنونة وصدق فراسة أن هذا ابن فلان أو أخوه، وكانت في بني مدليج (الفائق ١/١٧٤، ٢٤٤، غريب المدونة ١٠٨).

(٤) الروضة ١٢/١٠٢.

(٥) في (ج) يغلب فيه.

(٦) المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن (تهذيب اللغات ق ٢ ج ٢/١٤١، المعجم الاقتصادي ٤٣٧).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) الإقناع ٣/٧٢، والرشد لغة: الصلاح وهو خلاف النفي والضلال.

واصطلاحاً: حفظ المال مع حسن النظر في تنميته (مفردات القرآن ٢٠١، المصباح ١/٢٧٠، الكليات ٣٨٦/٢، كشف القناع ٣/٤٤٤، البحرى على الخطيب ٣/٧٢، البهجة للنسوي ٢/٢٩٣).

فائدة: (١)

قال إمام^(٢) الحرمين والغزالي وغيرهما: - العادة في باب الحيض أربعة^(٣) أقسام: أحدها ما تثبت فيه بمرة واحدة - بلا خلاف - وهو الاستحاضة، لأنها علة مزمنة، فإذا وقعت الظاهر دوامها، وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمميزة.

والثاني ماتثبت فيه العادة بمرتين، وهل تثبت بمرة؟

فيه وجهان:

الأصح الثبوت، وهو قدر الحيض، ولم يعتبروا الوجه المتقدم.

والثالث: ما لا تثبت بمرة ولا مرات - على الأصح - وهو التوقف بسبب تقطع الدم، إذا كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء.

والرابع: ما لا تثبت فيه العادة بمرات - بلا خلاف -، وهي^(٤) المستحاضة إذا انقطع دمها، فرأت يوماً دماً ويوماً نقاء، واستمر لها أدوار هكذا، ثم أطبق الدم على لون واحد، فإنه لا يلتقط لها قدر^(٥) أيام الدم - بلا خلاف -، وإن قلنا باللقط^(٦) - لو لم يطبق الدم -.

وكذلك النفاس، فلو ولدت مرات، ولم تر نفاساً - أصلاً -، ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوماً لم يصر عدم النفاس عادة، بل هذه مبتدأة في

(١) انظر (المجموع ٤٠١/٢، الوسيط ٥٠٢/١).

(٢) في (أ) الإمام.

(٣) في (ج) على أربعة.

(٤) في (د) وهو

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) اللقط كالنصر، ويسمى أيضاً بالتلفيق: وهو فترات النقاء التي تتخلل دماء أقل الحيض فأكثر، فإن اعتبرناها طهراً سمي ذلك قول اللقط وقول التلفيق (نهاية المحتاج ٣٣٨/١، البجيرمي على الخطيب ٣٠٨/١).

النفاس^(١) - والله اعلم - .

والثاني العرف الخاص ببلد مخصوص، هل يلتحق بالعرف العام^(٢)؟

فيه خلاف، وبيانه بصور:

. منها إذا كانت عادة المرأة في الحيض أقل من الذي استقرىء من عادات النساء، فهل الاعتبار بعادات النساء أم بعاداتها^(٣)؟

فيه ثلاثة أوجه: (٤)

أحدها تعتبر عاداتها^(٥)، وإليه^(٦) ذهب الأستاذ أبو إسحاق والقاضي حسين، عملاً بظاهر الحديث المتقدم^(٧)، فإن فيه تعليق الحكم على عاداتها المتقدمة لامطلق العادة.

والثاني - وهو الأصح - أن الاعتبار بالغالب، فإن الأولين قد أعطوا البحث حقه وبحثهم أوفى^(٨)، واحتمال عروض دم فساد^(٩) أقرب من انخراق العادات المستمرة، والحديث خرج على الغالب، فإن احتمال كون تلك المرأة بهذه الصفة نادر جداً.

والثالث إن وافق عاداتها مذهب أحد من السلف صرنا إليه، وإلا فلا.

ومنها المبتدأة الفاقدة شرط التمييز، إذا قلنا: تلحق بعادة نساء عشيرتها من

(١) نهاية المحتاج ١/٣٤٠.

(٢) الأشباه للسيوطي ٦٧، مختصر العلاءي ٢/٦٠٠، إيضاح القواعد ٤١.

(٣) في (د) عاداتها.

(٤) المجموع ٢/٣٨١، الوسيط ١/٤٧٢، فتح العزيز ٢/٤١٤.

(٥) في (د) عاداتها.

(٦) في (ج) إلى

(٧) حديث أم سلمة المتقدم ص (٣٩٧).

(٨) في (ب، د) أولى

(٩) في (ج) فاسد.

الأبوين، أو^(١) من العصبات، أو من أهل بلدها^(٢) على الخلاف فيه^(٣) - فلو خالفت عادة هؤلاء عادة باقي النساء في أقل الحيض أو في أكثره أو في غالبه، أو في مقدار الطهر فيه وجهان^(٤):

أحدهما أنها ترد إلى عاداتهن.

والثاني (٤١ - أ) - وهو الأصح - أنها تلحق بالأقرب إلى عاداتهن.

مثاله كان حيضهن أقل من ست أو أكثر من سبع، فترد إلى الست في الصورة الأولى، وإلى السبع في الثانية .
ومنها إذا حصره السلطان ظلماً أو بدين، وهو معسر لا يتمكن من أدائه، بعدما أحرم، فهل يتمكن من التحلل؟
فيه قولان^(٥):

أصحهما باتفاق الأصحاب جواز ذلك كالحصر العام؛ إذ مشقة كل واحد لا يختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل.

ومنهم من قطع بهذا القول، وهم العراقيون.

ومنها لو جرت عادة قوم بقطع الثمار قبل النضج، كالحصرم^(٦) في بلاد لا يحلو فيها، فهل تنزل عاداتهم منزلة العرف العام حتى يصح بيعه من غير شرط القطع؟

فيه وجهان^(٧):

أصحهما لا.

(١) في (ح، د) و.

(٢) في (ح) البلد.

(٣) الأصح الاعتبار بنساء عشيرتها من الأبوين، فإن لم يكن لها عشيرة فنساء بلدها (انظر الروضة ١/١٤٣، الوسيط ١/٤٨١، الغاية القصوى ١/٢٥٦).

(٤) الوسيط ١/٤٨١، الروضة ١/١٤٤، الغاية القصوى ١/٢٥٦.

(٥) الوجيز ١/١٣٠، فتح العزيز ٨/٢٠.

(٦) الحصرم - بكسر الحاء وسكون الصاد وكسر الراء - أول العنب ما دام حامضاً - قال أبو زيد وحصرم كل شيء حشفه، وفيه قيل للبخیل حصرم (المصباح ١/١٦٨. المعجم الوسيط ١/١٧٨).

(٧) تكملة المجموع للسبكي ١١/٤٥، فتح العزيز ٩/٦٤.

وقال القفال: نعم.

ومنها لو جرت عادة قوم بالانتفاع بالمرهون، فهل ينزل ذلك^(١) منزلة الشرط؟ فيه خلاف^(٢)، ويترتب على تنزيهه منزلة الشرط بطلان الرهن.

ومنها إذا اتفقوا على مهر في السر، وعقدوا في العلانية بأكثر منه، ففيه خلاف. والأصح أن الصداق ما عقد به^(٣).

وهما قولان للشافعي - رضي الله عنه -، لكن اختلفوا في موضعهما^(٤).

ف قيل: هو ما إذا كان الاتفاق على أن الصداق ألف، ولكن اصطلاحوا على أن يعبروا في العلانية عن ألف بألفين، فعلى هذا يكون أحد القولين - وهو المرجوح - أن الاعتبار بما تواضعوا عليه اصطلاحاً لهم^(٥).

ومنها إذا اشتهر في العرف استعمال لفظ الحرام في الطلاق، فهل تنزل منزلة الطلاق حتى يقع به من غير نية؟

الأصح نعم، وبه أفتى القفال والقاضي حسين، وجزم في التهذيب؛ لغلبة الاستعمال، وحصول التفاهم^(٦).

ومنها أنه إذا كان في عرف بعضهم الترجيح في النكاح بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة ونحو ذلك، فهل يعتبر في الكفاءة؟

قال الإمام: لا عبرة به.

وذكر الرافعي - رحمه الله - أن كلام النقلة لا يساعده، وأن صاحب

(١) ساقطة من (ب).

(٢) المتمد لا (وانظر تكملة المجموع ٤٦/١١، فتح العزيز ٦٤/٩).

(٣) تكملة المجموع ٤١٦/١١، فتح العزيز ٦٤/٩، الروضة ٢٧٤/٧.

(٤) في (د) موضعها.

(٥) الروضة ٢٧٤/٧.

(٦) الروضة ٢٥/٨.

التمة قال: إن للعجم عرفاً في الكفاءة، فيعتبر عرفهم^(١).

ومنها لو جرت عادة قوم أن المقترض يرد أكثر مما أخذ، فهل ينزل ذلك منزلة الاشتراط؟ فيه خلاف^(٢)، كما في قطع الثمار المتقدم.

ومنها إذا جرت عادة قوم بحفظ زروعهم ليلاً وإمساك مواشيهم نهاراً، فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام - في العكس من ذلك الذي دل عليه الحديث المتقدم^(٣).

فيه وجهان^(٤):

والأصح نعم.

ومنها - ما قاله الماوردي في الحاوي - أن العبد إذا تزوج فللسيد أن يستخدمه نهاراً - إن التزم المهر والنفقة - ، وأن يخليه ليلاً (٤١ - ب) للاستمتاع^(٥).

فلو كان صنعة سيده بالليل - كالحدايين - انعكس الحال^(٦).

وكذلك إذا كانت صناعة بعضهم في الليل - كالحارس ونحوه - وسكونه بالنهار، قالوا: ينعكس القسم بين زوجاته وينزل على عادته، ولم يذكروا فيه الخلاف المتقدم في المواشي والزروع^(٧).

ومنها قال في الحاوي - أيضاً - إذا لم تجر عادة أهل القرى بأن

(١) انظر (الروضة ٨٤/٧)

(٢) في (أ) فيه وجهان، والمعتمد أنه لا ينزل ذلك منزلة الاشتراط (فتح العزيز ٣٧٦/٩، الروضة ٣٤/٤، شرح روض الطالب ١٤٢/٢).

(٣) حديث محبسة المتقدم في ص (٤٠٠).

(٤) الروضة ١٩٦/١٠.

(٥) انظر (الروضة ٢٢٥/٧).

(٦) ساقطة من (ب)، وانظر (شرح روض الطالب ١٩٤/٣).

(٧) الروضة ٣٤٨/٧

تلبس^(١) نساؤهم في أرجلهم شيئاً، بل يمشين^(٢) حفاة لم يلزم الزوج لأرجلهم شيء.

وإطلاق الجمهور يخالفه^(٣).

ومنها إذا حلف لا يأكل الرؤوس ، وجرت عادة أهل بلد بيع رؤوس الحيتان والصيد منفردة فيه حنث بأكلها هناك، وفي غيره من البلاد وجهان:

الأرجح عند الشيخ أبي حامد والرويانى عدم الحنث.

وأقواهما عند الرافي - رحمه الله - وأقربهما إلى ظاهر النص الحنث^(٤).

وهل يعتبر في القطع بالحنث كون الحالف من أهل ناحية بلد العرف الخاص أو كونه فيها؟

وجهان حكاهما الشيخ أبو الفرج^(٥).

ومنها لو حلف لا يأكل الخبز، فالمشهور أنه يحنث بأكل جميع أنواع الخبز^(٦).

وحكى الغزالي - رحمه الله - عن الصيدلاني^(٧) أنه إنما يحنث بخبز الأرز

(١) في (ح) تلبس

(٢) في (ب، ح، د) يمشون، وهو خطأ.

(٣) نقله النووي في (الروضة ٤٧/٩). والقاضي زكريا في (شرح الروض ٤٢٨/٣) وسكتنا عليه، قال الشهاب الرملي (الشويري على شرح الروض): أشار القاضي إلى تصحيحه، وصححه الرملي الصغير في (نهاية المحتاج ١٨٣/٧) - والله أعلم -.

(٤) وما رجحه الرافي هو الراجح في المذهب (وانظر الروضة ٣٧/١١، نهاية المحتاج ١٨٦/٨).

(٥) والراجح أنه يحنث وإن لم يكن من أهل بلد العرف، إذا كان فيها (وانظر الروضة ٣٧/١١، شرح الروض ٢٥٦/٤، الشويري على شرح الروض ٢٥٦/٤).

(٦) الروضة ٣٨/١١، شرح الروض ٢٥٦/٤.

(٧) قال النووي - رحمه الله - وهي نسبة باطلّة، وغلط في النقل، بل الصواب الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق أنه يحنث به كل أحد، وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضاً (وانظر الروضة ٣٨/١١).

بطبرستان^(١) فقط، يعني لاعتيادهم أكله^(٢).

واستغربه الرافعي - رحمه الله - ثم قال: وينبغي أن يكون جيلان^(٣)
كطبرستان.

وحكى عن أبي الفرج السرخسي نقل وجهين في الحنث به بغيرها،
والراجع عنده الحنث - مطلقاً^(٤).

وهذا الفرع والذي قبله على خلاف فروع هذه القاعدة، من جهة القطع
فيهما باعتبار العرف الخاص بموضعه من غير خلاف، وجريان الخلاف في غير
بلد ذلك العرف، وبقية المسائل على العكس من هذا - كما تقدم .

وقد قالوا فيمن حلف لا يأكل البيض: إن اليمين تحمل على ما يزايل
بائضه وهو حي، فيدخل فيه بيض الدجاج والنعام والإوز والعصافير وغيرها^(٥).

وفيه وجه عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يحنث إلا ببيض الدجاج والأوز.
وحكى المحاملي وجهاً آخر أنه يختص ببيض الدجاج فقط.

وقال الإمام - رحمه الله - الطريقة المرضية أنه لا يحنث إلا بما يفرد
بالأكل - في العادة - دون بيض العصافير والحمام ونحوها.^(٦)

(١) طبرستان: - بفتح الطاء والباء وكسر الراء- ، والطبر هو الذي يشقق به الحطب بالفارسية، وستان
الموضع أو الناحية، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، وتسمى بمازندران، وهي مجاورة
لجيلان، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب (معجم البلدان ١٣/٤، تهذيب
الأسماء في ٢ - ١ / ١٩٣).

(٢) انظر (الروضة ٣٨/١١، مختصر العلاتي ٦٠٠/٢).

(٣) جيلان: بكسر الجيم - اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان، وهي عبارة عن قرى في مروج بين
الجبال (معجم البلدان ٢٠١/٢، تاج العروس ٣٦٩/٧).

(٤) انظر (الروضة ٣٨/١١، مختصر العلاتي ٦٠١/٢).

(٥) وهو المذهب (الروضة ٣٨/١١، شرح روض الطالب ٢٥٦/٤).

(٦) في (ب، د) وغيرها، وانظر (الروضة ٣٨/١١، مختصر العلاتي ٦٠٢/٢).

وهذا كله تنزيلاً للفظ الحالف على العرف، فهلا جاء مثله في الخبز، فإن خبز الأرز والباقلَاء ونحو ذلك غير معتاد في غالب البلاد - والله أعلم -

الثالث أن العرف الذي تحمل الألفاظ عليه وتخصص أو تنقيح به إنما هو العرف المقارن، الذي كان سابقاً لوقت ذلك اللفظ واستقر - حالئذ - حتى يجعل كالمفروض به، فأما الطارئ (٤٢ - أ) بعد ذلك فلا أثر له، ولا ينزل عليه اللفظ السابق^(١).

هذا هو الذي تقتضيه القواعد، وعليه^(٢) تتخرج جميع المسائل - كما تقدم ذكر بعضه - ، وتنبنى عليه - هنا - مسألتان تعم الحاجة إليهما.

إحدهما ما يتعلق بالبطالة التي تفعل^(٣) بالمدارس في الأشهر الثلاثة.

وقد سئل الشيخ تقي الدين بن الصلاح^(٤) رحمه الله - عنها - ، فأجاب بأنه ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق، حيث لا نص من الواقف على اشتراطه الاشتغال في المدة المذكورة، وما يقع منها قبلها يمنع؛ لأنه ليس فيها عرف مستمر، ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن، فإن اتسق بها عرف في بعض البلاد، واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك

(١) انظر (الأشباه للسيوطي ٦٨، إيضاح القواعد ٤٢، ص ٣٩٥).

(٢) في (ح) على، وهو خطأ.

(٣) في (ب) يتعلق

(٤) الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الشافعي، ولد سنة ٥٧٧، طلب العلم وسمع الكثير حتى صار حافظ عصره مع مشاركة جيدة في التفسير والفقه واللغة وفنون أخرى مع الزهد والورع. قال ابن خلكان: كانت فتاويه مسددة.

صنف علوم الحديث الذي يعتبر عمدة المتأخرين في المصطلح - وهو مطبوع - وكتاب في مناسك الحج، وإشكالات الوسيط في الفقه وله الفتاوى، توفي بدمشق سنة ٦٤٣، والشهرزوري: بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء، نسبة إلى شهرزور وهي كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمدان، وأهلها أكرد (وفيات الأعيان ٣/٢٤٣، طبقات الحفاظ ٥٠٣، أنس الجليل ١٠٤/٢، طبقات ابن هداية الله ٢٢٠، معجم البلدان ٣/٣٧٥).

البلد الخلاف المحفوظ في أن «العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف^(١) العام؟»

والظاهر تنزيهه في أهله بتلك المنزلة^(٢). انتهى كلامه.

ومقتضاه أن البطالة من نصف شعبان^(٣) إلى آخر شهر رمضان العرف بها مستمر. شائع، والمضطرب ما قبل ذلك.

ورأيت في عدة من كتب الأوقاف بدمشق، المكتوبة^(٤) في حدود سنة خمسين وستمائة وما يقاربها ما يقتضي أن أيام البطالة المعهودة شعبان ورمضان، فعلى هذا كل مدرسة وقفت بعد ذلك، ولم ينص الواقف فيها على ما يتعلق بالبطالة وجوداً وعدماً ما ينزل لفظه على الحضور فيما عدا شعبان ورمضان.

وما وقف في هذه الأزمان كذلك ينزل الأمر فيه على جواز البطالة في الأشهر الثلاثة، وأن ذلك لا يمنع الاستحقاق المشروط فيها.

وأما ما كان من المدارس قديماً ففيه نظر ظاهر، وينبغي القول بعدم الاستحقاق فيها أيام هذه البطالة؛ لأن ذلك لا يتنزل عليه ألفاظ واقفيها لما تقدم.

وسمعت بعض الشيوخ ينقل خلافاً في العرف الطارئ أنه هل يخصص^(٥) به الألفاظ المتقدمة؟ ولم أجد ذلك منقولاً، ولا يقتضيه النظر الفقهي^(٦) - والله أعلم -.

الثانية نقل الرافعي - رضي الله عنه - عن أبي الفضل بن عبدان^(٧) أنه لا

(١) ساقطة من (ب، د).

(٢) فتاوي ابن الصلاح (١٩٩).

(٣) في (أ) وإلى.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (د) يختص.

(٦) في (أ) القوي.

(٧) الشيخ الفقيه أبو الفضل عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان، شيخ همدان ومفتيها وعالمها، سمع من

المعلماء في بلاده وفي بغداد، وكان ثقة فقيها ورعاً جليل القدر، ممن يشار إليه، له تصنيف جليل في الفقه

يسمى «شرائط الأحكام»، توفي سنة ٤٣٣ (طبقات ابن السبكي ٦٥/٥، طبقات ابن هداية ١٤٣،

الشذرات ٢٥١/٣).

يجوز بيع شيء من كسوة الكعبة ولا شراؤه، ومن حمل منه شيئاً^(١) لزمه رده، ولم يعترض عليه^(٢).

وحكى النووي - رحمه الله - نحوه عن الحلبي^(٣) وابن القاص^(٤).

وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام^(٥) يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً، واستحسنه النووي^(٦).

والذي ينبغي القول به في هذه الأزمان جواز شرائها؛ لأن العادة استقرت من السنين المتقدمة بأنها تبدل كل سنة، ويأخذ بنوشية - سدنة الكعبة شرفها الله تعالى - (٤٢ - ب) تلك العتيقة يتصرفون فيها بالبيع وغيره، وتقرهم الأئمة في كل عصر على ذلك، وبقي ذلك عرفاً مستمراً، كأنه مأذون فيه لهم من جهة الإمام؛ لعدم الاعتراض عليهم مع علمهم به، فلا يتردد في جواز ذلك، وأما بعد ما اتفق في هذا القرن من وقف الإمام ضيعة معينة على أن يصرف ريعها في كسوة الكعبة فلا يتردد في جواز ذلك، لأن الوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فيتناول لفظ الواقف عليها. وهذا^(٧) ظاهر لا يعارضه المنقول المتقدم لتغير الحال بعده^(٨) - والله أعلم -.

(١) في (ح) تقديم. وتأخير - منه شيئاً -

(٢) انظر (المجموع ٧/ ٤٦٠، الأشباه للسيوطي ٦٨).

(٣) الإمام القاضي العلامة أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي البخاري الشافعي، ولد سنة ٣٣٨ وطلب العلم حتى صار رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، وكان أحد الموصوفين بالذكاء متفتناً سيال الذهن مناظراً طويل الباع في الأدب والبيان، ويعد من أصحاب الوجوه في المذهب له مصنفات نفيسة منها المنهاج في شعب الإيمان - مطبوع طبعة سيئة جداً - وعليه يعتمد البيهقي كثيراً في الأسماء والصفات، توفي سنة ٤٠٣ والحلبي - بفتح الحاء - نسبة إلى أحد أجداده واسمه حلیم (وفيات الأعيان ٢/ ١٣٧، طبقات ابن السبكي ٤/ ٣٣٣، شذرات الذهب ٣/ ١٦٧، أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣١، المنتظم ٧/ ٢٦٤، طبقات ابن هداية الله ١٢٠).

(٤) في (ح) تقديم وتأخير - ابن القاضي والحلبي.

(٥) في (ح) للإمام، وما أثبتناه موافق لما في المجموع.

(٦) المجموع ٧/ ٤٦١.

(٧) في (ح) وهذا هو.

(٨) وانظر (الأشباه للسيوطي ٦٨).

بقي - هنا ^(١) - شيء يتعين التنبيه عليه، وهو أن جماعة من الأصوليين صرحوا بأن التخصيص والتقييد إنما يقع بالعادة القولية دون الفعلية ^(٢).

ومثلوا للقولية بما ^(٣) إذا غلب في العرف استعمال الدابة ^(٤) في بعض ما يدب كالحمار ^(٥) - مثلاً - فإن لفظ المطلق للدابة ينتزل عليه، أما لو كان فعلاً مجرداً كما لو كانت عاداتهم أنهم لا يأكلون إلا طعاماً مخصوصاً، ثم ورد حكم يتعلق بلفظ الطعام فإنه لا ينتزل ذلك اللفظ على الطعام الذي لم تجر عاداتهم إلا بأكله دون غيره.

ونقل الآمدي - في الأحكام ^(٦) - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - القول بذلك في العرف الفعلي كما في القولي ^(٧).

وبالغ القرافي في ذلك ^(٨)، وذكر أنه طالع ستة وثلاثين مصنفاً في أصول الفقه على هذا الموضوع، ولم يجد أحداً حكى الخلاف فيه صريحاً ^(٩) إلا الآمدي ^(١٠)، وربما نسبه فيه إلى الوهم، وأنه التبس عليه.

-
- (١) في (ح) ههنا.
 - (٢) انظر (شرح تنقيح الفصول ٢١٠، العقد المنظوم - للقرافي ١٨٩ - أ، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٠٨/١).
 - (٣) في (أ) ما.
 - (٤) في (ح) لفظ الدابة.
 - (٥) في (أ) كالحمام، وهو خطأ.
 - (٦) الإحكام ٣٣٤/٢.
 - (٧) في (أ) القول.
 - (٨) العقد المنظوم في الخصوص والعوم ١٩١ - ب.
 - (٩) في (ج) تقديم وتأخير - فيه الخلاف -.
 - (١٠) بل حكاه أكثر الأصوليين ونسبوه إلى الحنفية (وانظر أصول السرخسي ١٩٠/١، التقريب والتجيب ٢٨٢/١، التلويح ٤٢/١، نشر العرف - رسائل ابن عابدين ١٥٥/٢، الوصول ٣٠٦/١، إرشاد الفحول ١٦١، المسودة ١٢٣).

مع أن القرافي حكى قبل ذلك بأسطر يسيرة^(١) عن المازري^(٢) أنه في - شرح البرهان - مثل العادة^(٣) الفعلية بقوله - ﷺ - «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»^(٤) مع أن عاداتهم أنهم لا يضعون في أوانيهم التي تصل إليها الكلاب إلا الماء.

قال: فهل يختص ذلك بالماء أو يعم جميع ما يتصور فيه الولوغ؟ فيه خلاف في مذهب مالك - رحمه الله تعالى - .

ثم قال القرافي - بعد ذلك -^(٥): - والظاهر انعقاد الإجماع في المسألة، أي^(٦) لاتخصيص^(٧) بالعادة الفعلية، وأي تعارض بين الفعل والوضع حتى يقضى عليه؟

وتأول ما نقله المازري^(٨) على أنه يرجع إلى العادة القولية، أي أنهم لم يكونوا يقولون «ولغ الكلب» إلا في إناء فيه ماء، وقد أشار المازري إلى ذلك.

(١) العقد المنظوم ١٩١ - أ.

(٢) الإمام المجتهد خاتمة المحققين أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي، المولود سنة ٤٥٣، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن ورسوخ تام حتى بلغ درجة الاجتهاد، ومع ذلك كان أديباً طبيياً رياضياً متكلماً مرزاً، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى، مع فتوة وحسن خلق، وكان قلماً في العلم أبلغ من لسانه، له مصنفات عديدة تدل على فضله وتبحره منها شرح التلقين في الفقه والمعلم في شرح صحيح مسلم، وإيضاح المحصول شرح برهان الأصول، ومؤلفاته تدل على غزارة علمه وبلوغه درجة الاجتهاد، توفي سنة ٥٣٦.

والمازري: بفتح الزاي وكسرهما - نسبة إلى مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر (الديباج المذهب ٢٧٩، وفيات الأعيان ٢٨٥/٤، الشذرات ١١٤/٤، شجرة النور ١٢٧، الفتح المين ٢٦/٣).

(٣) في (ج) للعادة.

(٤) رواه البخاري رقم ١٧٢ في الوضوء - باب إذا اشرب الكلب في الإناء، ومسلم رقم ٢٧٩ في الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب.

(٥) العقد المنظوم ١٩١ - ب.

(٦) في (ج) أن.

(٧) في (د) يختص.

(٨) في (ج) المازري، وهو خطأ.

وقد قال القرافي - قبل ذلك^(١): - العادة قد تكون^(٢) عادة الناس، وقد تكون عادة^(٢) صاحب الشرع.

فإن كانت عادة الناس خصصت العمومات التي تنطق بها الناس في وصاياهم، وأيمانهم، ونذورهم، وطلاقهم، وغير ذلك من تصرفاتهم، لكل من له عادة (٤٣ - أ) في لفظ^(٣) حمل لفظه على عرفه الذي يقع نطقه به، أما^(٤) المتأخر عن نطقه فلا يخصص لفظه، سواء كانت العادة خاصة أو عامة.

ثم قسم بعد ذلك العوائد إلى القولية والفعلية^(٥)، وجزم في الفعلية بما تقدم، وفي أثناء كلامه^(٦) ما يقتضي أنه لا يتخصص بها ألفاظ الناس - أيضاً -.

والذي قاله الإمام - في البرهان -^(٧) والغزالي - في المستصفي^(٨) - وغيرهما تقييد ذلك الحكم بألفاظ الشارع، مع اطراد عادة أهل زمانه بفعل خاص فيه.

ولهذا فصل الإمام فخر الدين - في كتابه المحصول^(٩) - بين العادة التي علم من حالها أنها كانت في زمن النبي - ﷺ - وأقر عليها بعد علمه بها وبين غيرها.

وقال بالتخصيص في حالة التقرير دون ما عداها^(١٠).

-
- (١) المقدم المنظوم ١٨٩ - ب.
 - (٢) في (أ) يكون، وهو خطأ.
 - (٣) في (ج) لفظه.
 - (٤) في (ج) وأما.
 - (٥) المقدم المنظوم ١٨٩ - ب.
 - (٦) في (أ) كلام.
 - (٧) البرهان ١/٤٤٥.
 - (٨) المستصفي ١١١/٢.
 - (٩) المحصول ج١ ق ١٩٨/٣.
 - (١٠) في (ج) ما عداها.

وكل هذا مشكل .

أما في ألفاظ الشارع - ﷺ - فقد حكى الرافي - رحمه الله - عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنه لما حمل الأمر في قوله - ﷺ - عن الرقيق «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون.. الحديث»^(١) على الاستحباب دون الوجوب، حمل الحديث على أن الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متقاربة.^(٢)

وهو كما نقل، فإن الشافعي - رحمه الله ورضي عنه - قال في هذا الموضوع^(٣): - كان حال الناس فيما مضى ضيقاً، وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصداً، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارباً، فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشه معاش السلف والعرب بأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب، فلو أسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل فله ما قال النبي - ﷺ - «نفقته وكسوته بالمعروف»^(٤).

وهو عندنا ما عرف لمثله في بلده الذي يكون فيه. هذا لفظ الشافعي - رحمه الله - .

فأنت تراه كيف خصص عموم لفظ النبي - ﷺ - بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان.

وأما في ألفاظ الناس^(٥) فقد تقدم من المسائل الكثيرة جداً ما يضمن اعتبار الفعل وحده وينزل عليه الحكم، وغالبها^(٦) مما لا يخالف فيه فقهاء المذاهب. وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه فليتنبه له، والمرجع إلى ما استقر عليه آراء الفقهاء في الفروع الفقهية، لا إلى ما يقتضيه البحث الذي ذكره من تقدم في الأصول.

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٦ في الزهد - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) قال الرافي: حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وانظر الروضة ١١٦/٩، شرح روض الطالب ٤٥٣/٣، شرح البيهقي ٤١٠/٤).

(٣) الأم ٩٠/٥ - طبعة الشعب.

(٤) رواه مسلم رقم ١٦٦٢ في الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل.

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (د) ما .

وقد نجز الكلام في هذه القاعدة، وبتمامها تبين أن جميع مسائل الفقه يمكن ردها إلى القواعد الخمس، إما قريباً ظاهراً - وهو الغالب -، وإما بوسائط ترجع إليها وترد تلك إلى إحدى هذه القواعد.

ونشر الآن في سرد القواعد الجزئية مبتدئاً منها بالأصولية على ماتقدم (٤٣ - ب) ذكره - وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل - .

قاعدة: الأدلة على ثلاث أضرب

وهي أدلة مشروعية^(١) الأحكام، وأدلة تصرف الحكام^(٢)، وأدلة وقوع الأحكام^(٣). فالضرب الأول - محصور شرعاً، وينقسم إلى متفق عليه، ومختلف فيه. فالأول الكتاب^(٤)، والسنة^(٥)، والإجماع^(٦)، والقياس^(٧) الصحيح - إذا لم

- (١) في (د) مشروعة، وهو تحريف.
- (٢) في (ج، د) الأحكام، وهو خطأ.
- (٣) الفروق ١/١٢٨، ١٢٩، تهذيب الفروق ١/١٤٠، ١٤١.
- (٤) ويقصد به القرآن الكريم، والقرآن لغة مصدر قرأ ثم استعمل اسماً في الكتاب المنزل على محمد - ﷺ - فصار له كالعلم - واصطلاحاً: هو الكلام المعجز المنزل على النبي - ﷺ - المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته (المصباح ٢/٦٠٥، مفردات القرآن ٤١٤، مناهل العرفان ١/١٢، أصول السرخسي ١/٢٧٩، شرح الكوكب ٧/٢، نهاية السؤل ٢/٢).
- (٥) السنة لغة الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن مثل غرفة وغرف - واصطلاحاً: ما نقل عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير (المصباح ١/٣٤٥، المطلع ١١٧، غاية الوصول ٩١، شرح الكوكب ٢/١٥٩، فواتح الرحموت ٢/٩٧، السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ٤٧).
- (٦) الإجماع لغة الاتفاق، والعزم المصمم، ومنه قوله تعالى ﴿فأجمعوا أمركم﴾ يونس آية ٧١ - واصطلاحاً اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر بعد النبي - ﷺ - (المطلع ٣٩٩، المصباح ١/١٣٣، معجم ألفاظ القرآن ١٠٨، مناهج العقول للبدخشي ٢/٢٧٣، شرح تنقيح الفصول ٣٢٢، شرح الكوكب ٢/٢١١، غاية الوصول ١٠٧، مذكرة الشنقيطي ١٥١).
- (٧) القياس الشرعي: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند الثبوت، والقياس الصحيح هو حمل الفرع على حكم الأصل للعلة الجامعة بينهما، فإن اختلفت العلة أو اختلفت كان القياس فاسداً - والله أعلم - .
انظر (المعتمد ٢/٤٤٣، البرهان ٢/٧٤٥، المحصول ج٢ ق ١٧/٢، الوصول إلى الأصول ٢/٢١٦، مناهج العقول ٣/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٨٣، المصقول في علم الأصول ٨٧).

يعتدّ بخلاف الرادين^(١) له من الظاهرية^(٢) ومن وافقهم - .

والثاني أنواع وهي: الاستدلال^(٣)، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، و^(٤)الخلفاء الأربعة، أو أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم أجمعين -، والاستحسان^(٥)، والمصالح المرسلة^(٦)، والبراءة الأصلية^(٧)، والأخذ بالأخف^(٨)، وإفراد بعض ما تقدم كإجماع أهل المدينة، وإجماع

(١) الإجماع والقياس من الأصول المختلف فيها، فالنظام من المعتزلة وبعض الشيعة وبعض الخوارج لا يرون حجة الإجماع، وأما القياس فقد أنكره الظاهرية والنظام (وانظر شرح تنقيح الفصول ٣٢٤، ٣٨٥، إرشاد الفصول ٧٢، ١٩٨، المعتمد ٤/٢، الأحكام لابن حزم ٤٩٤/١، ٩٢٩/٢، شرح طلعة الشمس ٧٣/٢، مبادئ الوصول إلى علم الأصول ١٨٩).

(٢) هم الذين يأخذون بظاهر النصوص، ولا يفترون في النصوص لمعرفة حكمة التشريع وعلل الأحكام ويقولون بنفي القياس، وهم اتباع داود بن علي الأصفهاني المتوفى سنة ٢٧٠ (وفيات الأعيان ٢/٢٥٥، الفكر السامي ٢/٢٦، الملل والنحل للشهرستاني ٤٥/٢).

(٣) المراد بالاستدلال - هنا - محاولة الدليل المقضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوية (شرح تنقيح الفصول ٤٥٠، غاية الوصول ١٣٧، إرشاد الفصول ٢٣٦).

(٤) في (أ) أو

(٥) الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً.

واصطلاحاً: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص (القاموس ٤/٢١٤، التعريفات ١٩، المعتمد ٢/٢٩٥، الوصول ٢/٣٢١، أصول السرخسي ٢/٢٠٠، شرح تنقيح الفصول ٤٥١، نزهة الخاطر العاطر ٢/٤٠٧، أصول مذهب أحمد ٥٠١، أصول الفقه (لأبو زهرة ٢٦٢).

(٦) المصالح جمع مصلحة وهي لغة ضد الفساد، والخير والمنفعة.

والمرسلة لغة مشتقة من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع

واصطلاحاً: هي المصلحة التي لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها (المصباح ١/٢٦٩، ٤٠٨، المعجم الوسيط ١/٣٤٤، ٥٢٢، الوصول ٢/٢٨٦، شرح تنقيح الفصول ٤٤٦، نزهة الخاطر العاطر ١/٤١١، مالك لأبوزهرة ٣٠٩، علم أصول الفقه لخلاف ٨٤، أصول مذهب أحمد ٤١٣).

(٧) البراءة لغة سقوط الطلب.

الأصلية نسبة إلى الأصل وهو الأساس، وما يستند إليه الشيء والثابت.

واصطلاحاً: استحباب حكم العقل في عدم الأحكام قبل ورود الشرع (المطلع ٣١٦، المصباح ١/٢١، ٦٠، شرح تنقيح الفصول ٤٤٧، المحصول ج٢ ق ٣/١٣١، روضة الناظر ١/٣٨٩، أصول الفقه للنخصري ٣٥٢، أصول الفقه لأبو النور زهير ١٧٤).

(٨) ويسمى أيضاً الأخذ بالأقل وهو إذا اختلفت الأقوال في المسألة. ولم يوجد دليل يدل على واحد منها، أخذ بعض الأصوليين والفقهاء بأقل ما قيل فيها أخذاً بالمتيقن، وذلك بشروط ثلاثة: أ - أن لا يوجد دليل يدل على شيء بخصوصه.

العترة^(١)، واجماع أهل الكوفة^(٢)، (والإجماع السكوتي^(٣))، وإجماع لاقائل بالفرق^(٤)، وقياس الشبه^(٥،٦)، وقياس لاقائل بالفرق^(٧)، وأشبه ذلك.

فكل واحد منها متوقف على مدرك شرعي، يقتضي أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام بطريقه.

والضرب الثاني محصور - أيضاً -، ويقسم - كذلك - إلى متفق عليه، ومختلف فيه.

فالأول الإقرار، وشهادة العدلين^(٨)، أو العدل والمرأتين، أيان القسامة

= ب - أن لا تكون الذمة مشغولة بما ورد في الخلاف.

ج - أن يكون أقل ما قيل متفقاً عليه بين جميع أصحاب الأقوال في المسألة (شرح تنقيح الفصول ٤٥٢، نهاية السؤل ٣٧٩/٤، أصول الفقه لأبو النور زهير ١٨٣).

(١) العترة - بكسر العين وإسكان التاء وفتح الراء - هم العشيبة والذرية والرهط الأذنون والمقصود بها هنا آل بيت النبي - ﷺ - (الفاثق ١/١٧٠، المطلع ٢٨٨، الكليات ٣/٢٨٢، مجمع البحار ٣/٥١٤).

(٢) بضم الكاف المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وقد مصرت الكوفة في عهد عمر - رضي الله عنه - سنة ١٧، أخرجت جهرة من فحول العلماء (معجم البلدان ٤/٤٩٠)، تهذيب اللغات ق ٢ ج ١٢٥/٢.

(٣) الإجماع السكوتي هو أن يحكم بعض المجتهدين في مسألة ويسكت الباقيون (وانظر المنحول ٣١٨، الوصول ٢/١٢٦، شرح تنقيح الفصول ٣٣٠، اللمع ٤٩، شرح الكوكب ٢/٢١٢).

(٤) وفي الفروق وتهذيبه لاقائل بالفرق فيه، وهو إذا اختلف الفقهاء في مسألتين على قولين فذهبت طائفة منهما إلى حكم واحد وصرحت بالتسوية بينهما، وذهبت الطائفة الأخرى إلى حكم آخر وصرحت بالتسوية بينهما، فلا يجوز لمن بعدهم إحداهن قول ثالث، لأن الجميع أجمعوا على التسوية بينهما، (التبصرة ٣٩٠، اللمع ٥٢).

(٥) قياس الشبه هو إلحاق فرع متردد بين أصليين بأكثرهما شبيهاً (البرهان ٢/٨٥٩، اللمع ٥٦، الوصول ٢/٢٩٤، المحصول ٢/٢٧٧، المسودة ٣٧٤، المنحول ٣٧٨، أصول الفقه للخضري ٣٢٨).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) وفي الفروق وتهذيبه لافارق، ويسمى أيضاً بالقياس الذي في معنى الأصل، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق، ومثاله قياس صب البول في الماء على البول فيه في المنع بجامع أن لافارق بينهما في مقصود المنع (وانظر غاية الوصول ١٣٧، نبراس العقول لمنون ٣٢، ٣٤، الوجيز د. هيتو ٣٥٦).

(٨) العدل من الناس في اللغة المرضي والمنصف مشتق من العدالة وهي الإنصاف والحق والقصد في الأمور، ويقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وامرأة عدل، ويجوز أن يطابق في الثنية والجمع وربما طابق في التانيث.

مع اللوث^(١)، وأيمان اللعان، وإخبار المرأة عن حيضها وطهرها، واليد المستمرة على الأملاك ونحوها، والاستطراق^(٢) الدال على اشتراك أهل المحلة فيما يستطرقون فيه - وإن كانت السكة^(٣) غير نافذة - وأشباه ذلك.

والثاني مثل الشاهد واليمين، واليمين مع النكول، والشاهد والنكول، والمرأتين والنكول، وأربع نسوة في بعض الصور، وشهادة الصبيان، والنكول المجرد، ومعاهد القمط^(٤)، وأنصاب^(٥) اللبن، والجدوع الموضوعة على

= والعدل في اصطلاح الفقهاء: هو المسلم العاقل البالغ السليم من الفسق ومن خوارم المروءة. والعدالة: هي صلاح الدين مع اعتدال الأقوال والأفعال. ويشترط لها:

أ - صلاح الدين، وهو أداء الفرائض.
ب - اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والكبيرة ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة أو فيه حد.

ج - المحافظة على مروءة مثله (المصباح ٤٧٠/٢، نزهة الأعين النواظر ٤٣٩، الإقناع للمواردي ٢٠١، كشاف القناع ٤١٨/٦، نهاية المحتاج ٢٧٨/٨، التعريفات ١٤٧، جواهر الإكليل ٨/١، مجلة الأحكام الشرعية ٦٢٤).

(١) اللوث - يفتح اللام وسكون الواو -، وهو لغة القوة والشر، والبينة الضعيفة غير الكاملة ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة.

و اصطلاحاً: هي قرينة تصدق المدعي - في القتل - (المصباح ٦٧٩/٢، مجمع البحار ٥١٢/٤، المعجم الوسيط ٨٥١/٢، نهاية المحتاج ٣٦٩/٧، حلي المعاصم ٣٦٥/٢، البهجة للتسوي ٣٦٥/٢، قليوبي وعميرة ١٦٤/٤، كشاف القناع ٦٨/٦، المغني ٧/١٠، التشريع الجنائي لعودة ٣٣٠/٢).

(٢) استعمال من الطريق اي جعله طريقاً له (المطلع ٢٥٢، المصباح ٤٤٠/٢).

(٣) السكة - بكسر السين وفتح الكاف - : الزقاق، وهي في الأصل الطريق المصطفة من النخل (المصباح ٣٤٤/١، المطلع ٢٩٥، الأساس ٢١٦).

(٤) معاهد جمع معقد مثل مجلس موضع عقد الشيء.

والقمط - بضمين - جمع قماط، وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها.

ومعاهد القمط تلي صاحب الخص.

والخص: البيت الذي يعمل من القصب، وهو بالضم، وقيل بالكسر (الفاثق ٢٢٦/٣، المصباح ٥٠٢/٢، مجمع البحار ٣٢١/٤).

(٥) في (ب) أنصاف، وهو خطأ، وأنصاب جمع نصب - بضمين - وهو ما يرفع من حجارة كعلامة. اللبن - يفتح اللام وكسر الباء - ما يعمل من طين ويبنى به (المصباح ٦٦٤/٢، ٧٤٢ مجمع البحار ٤/٤٦٥).

الجدران، ووصف اللقطة وتبين عفاصها ووكائها^(١)، وأخبار الاستفاضة^(٢)، وغير ذلك مما اختلف العلماء في نصبه سببا لترتيب الحكم عليه والقضاء به، ويسمى هذا الضرب باصطلاح كثير من الفقهاء بالحجاج.

وأما الضرب الثالث فهو غير محصور، فإن الزوال^(٣) - مثلا - سبب لوجوب^(٤) صلاة الظهر، ودليل حصول الزوال ووقوعه في العالم متكثر لا ينحصر^(٥)، كالإصطرب^(٦)، والميزان^(٧)، وربيع الدائرة^(٨)، والشكازية^(٩)، والزرقالة، والرخامة البسيطة^(١٠)، والعيذان المركوزة في الأرض، وجميع آلات

- (١) العفاص - بكسر العين - الوعاء، يقال عفاص القارورة لغلقها، وعفاص الراعي وعاؤه الذي فيه نفقته، وهو فعال من العفص وهو الثني والعطف، لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف. والوكاء: الخيط الذي تشد به (الفائق ٦/٣، مجمع البحار ٦٢٥/٣).
- (٢) الاستفاضة في اللغة: مصدر استفاض، يقال استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى ذاع وانتشر وشاع. ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي (المصباح ٥٨٤/٢، فواتح الرحموت ٢/١١١، ارشاد الفحول ٤٩، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٣٨، مغني المحتاج ٤/٤٤٨، شرح الكوكب ٢/٣٤٥، بدائع الصنائع ٦/٢٦٦، الموسوعة الفقهية ٤/٤٥).
- (٣) زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره، وساعة الزوال تكون في نصف النهار (المطلع ١٤، ٥٦، الكليات ٥/١٢٠).
- (٤) في (ب) لوجود.
- (٥) في (ج) لا يكاد ينحصر.
- (٦) اصطرباب كلمة يونانية أصلها بالسين، وقد يستعمل على الأصل، وقد تبدل صدا لأنها في جوار الطاء وهو الأكثر، ومعناها ميزان الشمس وقيل مرآة النجم ومقياسه، ويستعمل بها بعض الأحوال العلوية والساعات المستوية والزمانية (وانظر مفتاح السعادة ١/٣٨٩، أبجد العلوم ٢/٦٥، الكشكول للعامل ٢/٧٦).
- (٧) آلة رصدية، تستعمل كاستعمال الإصطرباب، يستعمل بها أوقات الصلوات وغيرها. (انظر المصادر السابقة).
- (٨) آلة رصدية تستعمل كاستعمال الإصطرباب ولكن طرق صنعها و عملها غير طرق الإصطرباب وهي نوعان أ - المقتطرات، ب - الربيع المجيب (مفتاح السعادة ١/٣٨٩، مفاتيح العلوم للخوارزمي ١٣٥، أبجد العلوم ٢/٩٣، ٥٦٩).
- (٩) في (ج) السكازية، وهي والزرقالة آلات رصدية مشابهة في عملها الإصطرباب وربيع الدائرة (أبجد العلوم ٢/٩٥، مفتاح السعادة ١/٣٨٩، كشف الظنون ٢/٩٥٥).
- (١٠) آلات ظلية يعرف بواسطتها مقادير ظلال المقاييس وأحوالها الأخر، وترسم خطوط في أطرافها لقياس الوقت وغيره (مفتاح السعادة ١/٣٨٢، أبجد العلوم ٢/٩٦) وانظر كيفية قياس الوقت بها في (الكشكول ٢/٢٥٩).

الظلال، والبنكام الرملي^(١)، والطنجھارة^(٢)، وسائر آلات المياه، والمشاهدة بالبصر عند من له إدراك لذلك، أو بعد جنوح الشمس كثيراً، أو قياس الوقت بالتلاوة والأذكار عند الأعمى ونحوه، إلى غير ذلك من الأنواع التي لا تنحصر، مما يفيد العلم بوقوع الزوال (٤٤ - أ) أو الظن كإخبار الواحد به.

وهكذا جميع الأسباب والشروط والموانع، لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع، بل المتوقف هو سببية السبب، وشرطية الشرط، وما نعيه المانع.

فأما وقوع ذلك في الوجود فلا، بل هو موكول إلى المكلفين به، وأدلته لا تنحصر، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي.

فالضرب الأول من الأدلة يعتمد عليه المجتهدون في الأحكام.

والضرب الثاني يعتمد عليه الحكام في فصل الخصومات.

والضرب الثالث يعتمد عليه جميع المكلفين - والله أعلم - .

تقسيم الضرب الأول بالنسبة إلى إفادة اليقين أو الظن :-

الأدلة تنقسم إلى قسمين: نقلية وغير نقلية.

(١) آلة مقدرة للزمان - كالساعة - منفتحة معرفة أوقات العبادات واستخراج الطوالع من الكواكب وغيرها، وهي أنواع.

أ - بنكام رملي، ب - بنكام مائي.

ج - بنكام دوري يعمل بدواليب يدير بعضها بعضاً (مفتاح السعادة ٣٧٨/١، أبجد العلوم ١٢٨/٢، المعجم الكبير ٥٩٠/٢).

(٢) كذا في جميع النسخ وفي الفروق وتهدية، وفي مفاتيح العلوم طر جھارة، وهي آلة مائة لقياس الوقت وغيره.

(مفاتيح العلوم ١٣٦، أبجد العلوم ١٢٨/٢).

وغير النقلية على أربعة أضرب:

الأول: (١) ما اتفق على كونه قطعياً^(٢)، وهو الإجماع المحقق انعقاده المتفق عليه.

ومن خالف في دلالة اليقين إنما هو لصعوبة الوصول إلى تحقيقه، فلا ريب في أنه متحقق في كثير من المسائل^(٣)، ولسنا نعني كالصلوات الخمس، بل كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت^(٤)، وأمثال ذلك.

والثاني: ما اتفق على أنه ظني، كالاستدلال، والاستصحاب، وشرع من قبلنا وما تقدم معها، عند من يجعل شيئاً من ذلك دليلاً يتمسك به في الأحكام، فإن القائلين بهذه لا يختلفون في أنها ظنية.

والثالث: القياس، وهو منقسم إلى جلي وخفي^(٥).

(١) كذا اختار المصنف، والذي عليه الأصوليون أن الإجماع دليل نقلي - والله أعلم - (وانظر أصول السرخسي ٢٧٩/١، الموافقات ٤١/٣، أصول الفقه للخضري ٢٠٧، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ٦٢، شرح الكواكب ٢/٢٨٧).

(٢) كذا أطلق المصنف - رحمه الله -، والمسألة فيها تفصيل: فقد اختلف القائلون بحجية الإجماع هل حجيته قطعياً أو ظنية؟

والأكثر على أنها قطعياً، وذهب جماعة منهم الرازي والأمدى إلى أنها ظنية، وفرق جماعة بين ما اتفق عليه المعبرون فيكون حجياً قطعياً - كالقولي المشاهد أو المنقول بالتواتر -، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية، ومعنى كونه قطعياً أنه يثبت الحكم المراد به شرعاً على سبيل اليقين - والله أعلم -

(وانظر المستصفي ٢٠٤/١، الوصول ٧٢/٢، المعتمد ٣٦/٢، مختصر المنتهى ٣٠/٢، المحصول ٤٦/١/٢، الإحكام للأمدى ٢٠٠/١، كشف الأسرار ٣/٣٥١، إرشاد الفحول ٧٨، شرح الكواكب ٢/٢١٤، مذكرة الشنيطي ١٥١).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) انظر (شرح الرحبية للمارديني ٦٨، المذهب للفائض ١/٦٢).

(٥) القياس الجلي عند الشافعية هو ما ثبت عليه بدليل قاطع لا يحتمل التأويل. والخفي هو ما ثبت عليه بطريق محتمل، وعند الحنفية الجلي هو ما يتبادر إلى الذهن في أول الأمر. والخفي هو ما لا يتبادر إلى الذهن إلا بعد التأمل (وانظر أدب القاضي للماوردي ١/٥٨٧، اللع ٥٥، التعريفات ١٨٤، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ٢٠٦).

فالفخفي منه دلالة ظنية - اتفاقا -

واختلف في الجلي هل هو قطعي أم لا؟

والحق أن ما قطع فيه بالإلحاق عند الناس كلهم كقياس الأمة على العبد في السراية^(١) عند عتق البعض في قوله - ﷺ - «من أعتق شركا له في عبد... الحديث»^(٢)، فدلالته قطعية. وكذلك مفهوم الموافقة^(٣) عند من يقول إنه قياس جلي - لكنه غير الراجح.

وما نزل عن هذه الدرجة فليس بقطعي، فإن الجلي - في اصطلاح

- (١) التعدي والمضي، وسرى الليل وأسراه إذا قطعه سيراً قال الفيومي - رحمه الله -: «وقول الفقهاء سرى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح، وسرى التحريم والعتق بمعنى التعدي، وهذه الألفاظ جارية على ألسنة الفقهاء وليس لها ذكر في الكتب المشهورة لكنها موافقة لما تقدم (المصباح ٣٢٦/١، المطع ٣٦٠).
- وبالنسبة لحكم السراية فليس متفقاً عليه، فالجمهور على أنه من أعتق بعض عبده سرى العتق إلى باقيه، وأن من أعتق نصيباً له في عبد مشترك عتق عليه الباقي إن كان موسراً وإن كان معسراً عتق نصيبه دون نصيب غيره.
- وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فلا يقول بالسراية في كل الأحوال (وانظر التنف للسفدي ٤١٧/١، بداية المجتهد ٣٦٧/٢، رحمة الأمة ٢١٣/٢، الميزان الكبرى ٢٠٢/٢، مجمع الأنهر ٥١٥/٢).
- (٢) رواه البخاري رقم ٢٤٩١ في الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ومسلم رقم ١٥٠١ في الإيمان - باب من أعتق شركا في عبد.
- (٢) المفهوم اسم مفعول من الفهم ومعناه في اللغة ما يستفاد من اللفظ، وهو يتناول ما يفيد اللفظ بالتصريح أو التلويح.
- واصطلاحاً: ما دل عليه لفظ لا في محل نطق وهو ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة: ومفهوم الموافقة: هو أن يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم. ومفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.
- (مفردات القرآن ٤٠٠، شرح تنقيح الفصول ٥٣، العدة - لأبي يعلى ١٥٢/١، نشر البنود للشنقيطي ٩٤/١، تيسير التحرير ٩١/١، شرح الكوكب ٤٨٠/٣، تسهيل الوصول ١٠٧، مذكرة شيخنا الدكتور عمر عبدالعزيز ١٤).

الأصوليين - ما قطع فيه بنفي الفارق، وقد يقطع^(١) بعض المجتهدين بنفي الفارق بين مسألتين وغيره يبدي فارقاً - وإن كان مختلفاً -.

والرابع: دلالة الإشارة^(٢)، والتنبيه أو الإيماء^(٣)، وأنواع مفهوم المخالفة^(٤). وكلها ظنية - اتفاقاً -.

وأما الأدلة النقلية، وهي في مرادنا الكتاب والسنة - إذ تقدم في ذكر الظني مذهب الصحابي، وهو نقلي -، فهذا القسم على أربعة أضرب:

الأول ما هو قطعي السند والمتن.

والثاني ما هو ظنيهما - جميعاً -.

والثالث قطعي السند، ظني المتن.

والرابع عكسه.

فالأول كآيات الصريحة من القرآن العظيم، التي اتفق العلماء على أن

(١) في (أ) قطع.

(٢) دلالة الإشارة قسم من أقسام دلالة الالتزام، وهو النوع غير الصريح من المنطوق.

والإشارة لغة، التلويح بشيء يفهم من النطق، فالإشارة ترادف النطق في المعنى.

وإصطلاحاً: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص (المصباح ١/٣٨٧، الإحكام للآمدي

٣/٦٥، المحلي جمع الجوامع ١/٣١٦، فتح الغفار ٢/٤٤، شرح الكوكب ٣/٤٧٦، تفسير النصوص

١/٤٧٨).

(٣) في جميع النسخ «و» بدلا من «أو» وهذا يقتضي المغايرة بين دلالة الإيماء والتنبيه، بينما هما اسم لسمى

واحد - والله أعلم - (وانظر مختصر المنتهى ٢/١٧٢، تيسير التحرير ١/٩٢، شرح الكوكب

٣/٤٧٤).

والتنبيه لغة: التنويه والرفعة والإيقاف على الشيء

والإيماء لغة: الإشارة بحاجب أو يد أو غير ذلك.

وإصطلاحاً: اقتران اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً (المصباح ٢/٨٤٢، المعجم الوسيط

٢/٩٠٥، مختصر المنتهى ٢/١٧٢، شرح الكوكب ٣/٤٧٧، إرشاد الفحول ١٧٨، تفسير النصوص

١/٦٠١).

(٤) جميع أنواع مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، وأنكر الحنفية الجميع (وانظر

شرح تنقيح الفصول ٥٣. إرشاد الفحول ١٧٩، شرح الكوكب ٣/٤٩٧، التلويح على التوضيح

١/١٤١).

المراد بها مدلولها، أو كانت لا تحتل غير ذلك، ومثلها الأحاديث (٤٤ - ب) المتواترة^(١) المفيدة للعلم - اتفاقاً - وهي نصوص في مواردها، لا تحتل غير مدلولها، إلا أن هذا الضرب^(٢) من الأحاديث نادر - جداً -؛ لقلّة الأحاديث الجزئية المتواترة، قد استوى فيها الطرفان والواسطة، فإذا انضم إلى ذلك نصوصية المتن كانت أندر.

والثاني كالأحاديث التي هي خبر واحد، ولم يقترن بسندها شيء مما قال بعض العلماء إنه يفيد العلم، وليست متونها نصوصاً^(٣) في مواردها، بل هي ظواهر تقبل الاحتمال، أو^(٤) قام دليل على أن ظاهرها غير مراد، أو على تخصيص عمومها^(٥)، أو

(١) جمع متواتر اسم فاعل من تواتر، وهو لغة التابع، يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، ومنه جاءوا تترى أي متتابعين.

واصطلاحاً: هو الخبر الذي يرويه عدد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب (مفردات القرآن ٥٤٨، المصباح ٨٠١/٢، المطلع ٣٩٥، شرح تنقيح الفصول ٣٤٩، شرح الكوكب ٣٢٣/٢، الكافية في الجدل ١٧٩، ١٨١، الإحكام لابن حزم ٩٣/١، علوم الحديث ٢٤١).

(٢) في (أ، ح، د) في.

(٣) جمع نص وهو لغة: الكشف والظهور والرفع، ومنه منصة العروس.

واصطلاحاً: ما عري لفظه عن الشركة ومعناه عن الشك.

قال القرافي - رحمه الله - : والنص فيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل - ما دل على معنى قطعاً ولا يحتل غيره قطعاً، كأسماء الأعداد.

وقيل - ما دل على معنى قطعاً، وإن احتل غيره كصبيخ الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً، وتحتل الاستفراق.

وقيل - ما دل على معنى كيف كان، وهو غالب استعمال الفقهاء (المغرب ٣٠٥/٢، المطلع ٣٩٩، البرهان ٤١٢/١، أدب القاضي للماوردي ٦١٦/١، الذخيرة للقرافي ٥٥/١، شرح تنقيح الفصول ٣٦، شرح الكوكب ٤٧٩/٣، لطائف الإشارات ٣٦، قرّة العين للحطاب ٣٦).

(٤) في (ح، و)، وهو تحريف.

(٥) العموم لغة: الشمول، يقال عمهم بالمعطية أي شملهم، وهم معم - بكسر أوله - أي خير يعم بخيره.

واصطلاحاً: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر. (القاموس ١٥٤/٤، المعجم الوسيط ٦٣٤/٢، المختصر في أصول الفقه للبعلي ١٠٥. مختصر المنتهى ٩٨/٢، المحصول ٥١٣/٢/١، العدة ١٤٠/١، فوائح الرحموت ٢٥٥/١، شرح الكوكب ١٠١/٣، العطار على جمع الجوامع ٥٠٧/١).

والخصوص لغة: التفضيل وجعل الشيء لواحد دون غيره.

تقييد مطلقها^(١)، أو غير ذلك مما يمنع أن يكون دلالة متونها قطعية.

والثالث كآيات القرآن العامة التي دخلها التخصيص، أو المطلقة التي تقيدت بخبر واحد ونحوه، أو قام دليل قاطع على أن ظاهرها غير مراد، أو كانت ظاهرة الدلالة ولكن تطرق احتمال التأويل إليها غير ممتنع ولا بعيد، إلى غير ذلك من الأمور التي تحط دلالتها عن درجة القطع، وكذلك ما كان بهذه المثابة من الأحاديث المتواترة.

والرابع^(٢) ^(٣) كأخبار الآحاد، التي متونها نصوص لا تحتل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قال بعض العلماء: إنه يجعل الخبر مفيداً للعلم.

فهذه الأضرب الأربعة، قطعيتها وظنيها متفق عليه، ووراءها ضربان آخران أحدهما ما اختلف في متنه، هل هو قطعي أم ظني؟ كالعام الذي لم يدخله التخصيص، فإن مذهب الحنفية أن دلالة على أفراده بطريق النصوصية، فتكون يقينية^(٤).

واصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده.

(١) القاموس ٢/٣٠٠، المصباح ١/٢٠٥، المطلع ٣٩٤، العطار على جمع الجوامع ١٣١/٢ المسودة ٥٧١، أصول السرخسي ١/١٢٤، الكافية في الجدل للجويني ٥٠، المنخول ١٦٢، الحدود للباي ٤٤. (١) المطلق: اسم مفعول من الإطلاق، وهو لفة بمعنى الاتفكك والانحلال والإرسال والتخلية واصطلاحاً: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه (معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٠، المصباح ٢/٤٤٥، المطلع ٣٩٤، الكليات ٤/٢٦١، المحصول ١/٢/٥٢١، شرح تنقيح الفصول ٣٩، الحدود للباي ٤٧، نهاية السؤل ٢/٣١٩، شرح الكوكب ٣/٣٩٢، أصول الفقه لأبو النور زهير ٢/٣٣٥).

المقيد: اسم مفعول من التقييد، والقيد لفة موضع الخلل من القدم، والموضع الذي تقيد به الدابة ونحلي. واصطلاحاً: هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه (المصباح ٢/٦٣٠، المعجم الوسيط ٢/٧٧٥، شرح تنقيح الفصول ٣٩، روضة الناظر ٢/١٩١، الحدود للباي ٤٨، الإحكام للآمدي ٣/٤، شرح الكوكب ٣/٣٩٣).

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في حاشية (ب) أي هو قطعي المتن ظني السند.

(٤) إتفق الجميع على أن دلالة العموم على أصل المعنى قطعية، واختلفوا في دلالة على كل فرد بخصوصه بلا قرينه، فالجمهور على أنها ظنية، والحنفية على أنها قطعية (وانظر المسودة ١٠٩، النبصرة ١١٩، الرسالة ٥٣، كشف الأسرار ١/٩١، شرح الكوكب ٣/١١٤، التلويح على التوضيح ١/٣٨، اللمع ١٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ٢٠٠).

ومذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - وأصحابه أنه بطريق الظهور؛
لاحتمال التخصيص، فتكون ظنية.

وثانيهما ما اختلف العلماء في سنده، هل هو مفيد للعلم فيكون قطعياً، أو
ليس كذلك؟ كاختلافهم في الخبر المحترف بالقرائن^(١)، والذي تلقته الأمة بالقبول
والتصديق، كأحاديث الصحيحين، أو اتفقت على العمل به، والخبر المشهور،
وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة^(٢) عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد
العلم النظري^(٣) عند جماعة من المحققين، لكن لا بالنسبة إلى كل واحد^(٤)، بل
بالنسبة إلى الحافظ المتبحر في فن الحديث ومعرفة أسانيده، وعلى هذا ينبغي أن
تحمل الرواية عن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - أن خبر الواحد يفيد العلم،
لا على مطلق الخبر^(٥).

ويترتب على هذه الأنواع أن الدليل يكون ظنياً عند قوم قطعياً عند
آخرين، فرب حديث أفاد العلم جماعة من الأئمة العارفين بطرق الحديث
وعلمه، ولم يطرق سمع جماعة آخرين، أو اطلعوا عليه ولم يتصل لهم من

(١) جمع قرينة وهي فعيلة بمعنى الفاعلة، مأخوذة لغة من المقارنة وهي المصاحبة والمزاوجة، والعلامة.
واصطلاحاً: أمر يشير إلى المطلوب (المعجم الوسيط ٧٣٨/٢، التعريفات ١٧٤، الكليات ٥٩/٤،
شرح المجلة ١٠٩٢، المدخل الفقهي العام ٩١٨/٢، الموسوعة الفقهية ٢٤٤/١).

(٢) في (ب) من

(٣) وينقسم العلم إلى قسمين:-

أ - قديم وهو العلم القائم بذات الله، ولا يشبه بالعلوم المحدثثة للمباد.

ب - حادث وهو العلم الذي يسبقه جهل، وهو نوعان:-

١ - ضروري: وهو ما لزم أنفس الخلق لزوماً لا يمكنهم دفعه والشك في معلومه، نحو العلم بما
أدرسته الحواس الخمس.

٢ - نظري: ما احتج في حصوله إلى الفكر والروية، وكان طريقه النظر والحجة.

(مفردات القرآن ٣٥٥، الإنصاف للباقلاني ٢٤، التعريفات ١٥٥، الحدود للبايجي ٢٤،
الخبصي على السعد ١٦، الكليات ٣٠٤/٣، ٢٩٦/٤، إيضاح المهم ٥).

(٤) في (أ)، (ب) أحد.

(٥) انظر (المستصفي ١٣٦/٢، الإحكام للآمدي ٣٢/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ٢٠٣، ٢٠٤، النكت
لابن حجر ٣٧٢/١، توضيح الأفكار ١٢٤/١، أصول السرخسي ٣٢١/١، اللمع ٤٠، شرح
الكوكب ٣٤٨/٢، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١٧/١).

وجه صحيح مفيد للظن .

ويلتحق بهذين الضربين^(١) المواضع^(٢) المختلف في حجيتها^(٣) من صور الإجماع، كالإجماع السكوتي، والإجماع قبل انقضاء العصر، (٤٥ - أ) واتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد استقرار خلافهم، وإحداث قول ثالث في مسألة اتفق العصر الأول فيها على قولين، وكإجماع أهل المدينة، وغير ذلك^(٤).

فإذا عرفت هذه الأنواع، فما كان متفقاً على أنه قطعي فمخالفه إذا قصر في اجتهاده مع التمكن منه أثم بالاتفاق، وما كان منها ظني الدلالة أو ظني السند - بالاتفاق - فمخالفه إذا اجتهد فأخطأ غير أثم - عند الجمهور - لأن النبي - ﷺ - جعل للمجتهد إذا أخطأ أجراً واحداً، ولا يناسب ذلك إلحاق الإثم به.

وقال جماعة قليلون بالتأيم إذا قصر في الاجتهاد، وهو وجه في المذهب قاله ابن أبي هريرة^(٥).

وأما ما كان مختلفاً فيه هل هو ظني أو قطعي؟ ففيه احتمال عند من يقول بأنه قطعي هل هو إثم أم لا^(٦)؟ - والله أعلم - .

(١) في (ب) الصورتين .

(٢) في (ح) الموضع، وهو خطأ .

(٣) في (ب) صحتها، وهو خطأ .

(٤) انظر أنواع الإجماع وحجيتها (أصول السرخسي ٢٠٤/١، المنحول ٣١٨، الإحكام للآمدي ١/١٩٦، تيسير التحرير ٣/٢٢٤، الوصول ٦٧/٢، شرح الكوكب ٢/٢١٠).

(٥) الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وتخرج عليه خلق كثير، كان معظماً عند السلاطين والرعايا، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، صنف شرحاً لمختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥ (تاريخ بغداد ٧/٢٩٨، طبقات الشيرازي ١١٢، طبقات ابن السبكي ٣/٢٥٦، وفيات الأعيان ٢/٧٥، أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠).

(٦) وانظر (أدب القاضي ١/٥٣٢، البرهان ٢/١٣٢٠، المحصول ٢/٤٩، الوصول ٢/٣٤٣، سلم الوصول ٤/٥٦٥، إرشاد الفحول ٢٦٠، حاشية القونوي على مسلم ٥/١٣١، الروضة ١١/١٥٠، اللمع ٧٣، الوجيز - د. هيتو ٤٩٥).

قاعدة الأصل في الألفاظ الحقيقية^(١) عند الإطلاق

فلا تحمل على المجاز^(٢) إلا بدليل^(٣)، وكذلك - أيضاً - توحد المعنى الحقيقي هو الأصل، فلا يصار إلى الاشتراك^(٤) إلا بدليل^(٥).

ثم الحقائق ثلاثة أنواع: لغوية، وعرفية، وشرعية.

وهي التي نقلت في عرف الشرع عن موضوعها^(٦) اللغوي إلى معنى خاص، لا تستعمل - عند الإطلاق - إلا فيه.

(١) الحقيقة لغة: الوجوب والإحكام، يقال ثوب محقق النسيج أي محكمه، والشيء الثابت قطعاً وبقيناً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتغل عليه. واصطلاحاً: الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب، وهي ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية - وعرفية - وشرعية.

والحقيقة اللغوية: هي ما وضعها واضح اللغة ودلت على معان مصطلح عليها في تلك المواضع.

والعرفية: هي التي نقلت عن مدلولها اللغوي إلى مدلول آخر بالاستعمال والتعارف بين الناس.

وأما الشرعية: فقد عرفها المصنف (المصباح ١/١٧٤، مفتاح العلوم للسكاكي ١٥٢، التمرينات ٨٩، الإيضاح ٣٩٢، الطراز للملوي ١/٤٦، الزهر ١/٣٥٥، نزهة الخاطر العاطر ٢/٨، معجم البلاغة ١/٢١٤).

(٢) المجاز لغة مصدر من جاز يجوز جوازاً ومجازاً، واسم مكان، يقال جاز إذا استن ماضياً، هذا هو الأصل، ثم قيل يجوز أن تفعل كذا أي ينفذ ولا يرد ويمنع، والمجاز - أيضاً - الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر. واصطلاحاً: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب مع قرينة عدم إرادته (المجمل ١/٢٠٢، المطلع ٣٩١، المصباح ١/١٤٠، محيط المحيط ١٣٦، التمرينات ٢٠٢، مفتاح العلوم ١٥٣، الإيضاح ٣٩٤، الفوائد المشوق لابن القيم ١١، إتمام الدراية للسيوطي ١٥٤، الجرجاني ابن الحاجب ١/١٤١، شرح تنقيح الفصول ٤٢، التجريد على مختصر السعد للأبناي ٢/٢٣٠، معجم البلاغة ١/١٧٦).

(٣) انظر نزهة الخاطر ٢/٢١، شرح تنقيح الفصول ١١٢، شرح الكوكب ١/٢٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ٥٩، القواعد والفوائد للبعلي ١٢٣، اللمع ٥).

(٤) الاشتراك: استعمال لفظ واحد في معنيين مختلفين أو أكثر على السواء، وهذا هو التعريف الاصطلاحي، وقد مر معنا التعريف اللغوي عند تعريف الشركة (الزهر ١/٣٦٩، التمرينات ٢١٥، الصاحبى لابن فارس ٢٢٥، الكلبيات ١/١٨٢، معجم البلاغة ٣٧٧، أثر الاختلاف د. الحسن ٦٨).

(٥) انظر التمهيد للإسنوي ١٦٧، مفتاح الوصول ٦١، اللمع ٥، شرح تنقيح الفصول ١١٢، شرح الكوكب ٢٩٥/١).

(٦) في (ج) موضعها، وهو تحريف.

وأنواع الكلام ثلاثة مشهورة^(١).

أما الحروف^(٢) فلم ينقل منها شيء عن مدلوله في الشرع، وإنما يترتب الخلاف فيما^(٣) اتصلت به بحسب المدلول اللغوي^(٤).

وأما الأسماء^(٥) فمنها^(٦) الماهيات^(٧) الجعلية مثل الصلاة والزكاة والحج والعقود، وهي مشهورة أنها حقائق شرعية، وستأتي تنمة الكلام فيها.

ومنها الأسماء المشتقة المتصلة بالأفعال، كالمصدر^(٨) واسم الفاعل واسم المفعول.

أما اسم الفاعل ففي الطلاق^(٩) - اتفاقاً - في قوله أنت طالق^(١٠)، وفي

(١) وهي الاسم والفعل والحرف (وانظر المقتصد للجرجاني ٦٨/١، حاشية الحضري ١٣/١).

(٢) في (د) الحرف.

(٣) في (ج) فيما إذا.

(٤) انظر (المزهر ٢٩٩/١)، التمهيد للإسنوي ١٩٢، المحصول ٤٣٩/١/١، الطراز ٨٨/١.

(٥) انظر (المزهر ٢٩٨/١)، الوصول ١٠٢/١، المنحول ٧٣، المعتمد ١٨/١.

(٦) في (ب) فيها.

(٧) في (ج) مثل الماهيات، والماهيات جمع ماهية وهي ما به الشيء هو هو، وتطلق غالباً على الأمر المتعقل مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة. والجعلية: جمع جعلي نسبة إلى الجعل بمعنى الوضع والتصيير والتبديل والحكم الشرعي. والمقصود بالماهيات الجعلية الأسماء الشرعية المنقولة عن حقيقتها اللغوية إلى حقائق شرعية باستعمال الشارع - والله أعلم - (تاج العروس ٧/٢٥٧، العطار على إيساغوجي ٤٢، الكليات ٨١/٥، التعريفات ١٩٥، دستور العلماء - للأحمد نكري ٣/١٩٠).

(٨) كذا قال المصنف - رحمه الله - والمذهب الصحيح عند علماء العربية أن المصدر هو أصل الاشتقاق (وانظر المتع - لابن عصفور ٤٨/١، المزهر ٣٥٠/١، شرح الشافية للرضي ١٣/١).

(٩) في (د) الإطلاق - وهو خطأ.

(١٠) الروضة ٢٣/٨، مختصر العلامتي ٤٤٢/٢.

الضمان (في قوله)^(١) أنا ضامن وكفيل^(٢) وحميل^(٣) وقبيل^(٤) وزعيم^(٥)، وفي قبيل وجه.

قال الرافعي - رحمه الله - ويترد في الحميل، وكل لفظ ليس بمشهور^(٦).

وأما اسم المفعول ففي قوله أنت مطلقة ومفارقة ومسرحة^(٧)، وأنت عتيق^(٨) وموكل^(٩)، ونحو ذلك، ويقرب منه أنت حرام^(١٠)، وأنت حر^(١١)، وأنت عليّ كظهر أمي^(١٢).

وأما المصدر^(١٣) ففي قوله أنت الطلاق - على القول بأنه صريح^(١٤) -

وأما الأفعال^(١٥) فقد نقلت منها الأفعال الماضية في صيغ العقود والحل

-
- (١) ساقطة من (ج).
 - (٢) كفيل فعيل بمعنى فاعل وهو الضامن والملتزم.
والكفالة: لغة الضمان والالتزام، وأيضاً الإعالة.
 - (٣) واصطلاحاً: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة (المطلع ٢٤٩، المصباح ٦٤٩/٢، البدر المنتقى ١٢٣/٢، التعريفات ١٨٥، الروض المربع ١٠٨/٥، الغاية القصوى ٥٣٥/٢)
 - (٤) حميل فعيل بمعنى فاعل، وهو الكفيل.
 - (٥) قال في المصباح: هو من تحمل ديناً أو دية (المصباح ١٨٣/١، المطلع ٢٤٩، مجمع البحار ٥٨١/١).
 - (٦) قبيل فعيل بمعنى فاعل، وهو الكفيل (مفردات القرآن ٤٠٦، المطلع ٢٤٩، المصباح ٥٨٨/٢).
 - (٧) زعيم فعيل بمعنى فاعل، وهو الكفيل والرئيس (مفردات القرآن ٢١٧، المطلع ٢٤٩، المصباح ٣٠٠/١).
 - (٨) فتح العزيز ٣٨٠/١٠.
 - (٩) الروضة ٢٣/٨.
 - (١٠) الروضة ١٠٧/١٢.
 - (١١) الروضة ٣٠٠/٤.
 - (١٢) والأرجح أنه كناية (الروضة ٢٦/٨).
 - (١٣) بل هو صريح في العتق (الروضة ١٠٧/١٢).
 - (١٤) كناية في العتق (الروضة ٢٧/٨، ١٠٨/١٢).
 - (١٥) في (ج) في المصدر.
 - (١٦) والأصح أنه كناية (الروضة ٢٣/٨).
 - (١٧) انظر (المزهر ٢٩٩/١، المحصول ٤٣٩/١/١، الفوائد المشوق ٣٢، الإشارة إلى الإيجاز للمز ٣٧).

إلى الإنشاء، وكذلك سائر الإيقاعات والأيمان - أيضاً -، ما خلا الشهادات واللعان، فإنها تعينت فيها صيغ الأفعال المضارعة، وهي إنشاءات - أيضاً -.

وذكر أصحابنا خلافاً في قوله في اللعان^(١) «أشهد بالله» هل هو يمين أو شهادة أوفيه من كل منهما شائبة^(٢)؟.

ويجوز في الأيمان - أيضاً - صيغة المضارعة نحو «أقسم بالله»^(٣).

وأما فعل الأمر فقد استعمل في الاستيجاب^(٤) مع الإيجاب في العقود والخلع.

فكل هذه الألفاظ المنقولة صريحة في أبوابها، والمأخذ عندهم في الصراحة مجيئها في خطاب (٤٥ - ب) الشارع بذلك المعنى، وشيوعها بين حملة الشرع فيه^(٥).

ثم قال الأصحاب: إذا كان اللفظ صريحاً في بابه، ووجد نفاذاً في موضوعه^(٦) لم يكن كناية في غيره، وما كان صريحاً في بابه، ولم يجد نفاذاً في موضوعه^(٧) كان كناية في غيره^(٨).

(١) في (ج) تقديم وتأخير - في اللعان في قوله

(٢) إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله، فإن نوى اليمين فيمين، وإن أراد غير اليمين فليس بيمين، وإن أطلق فالذهب أنه ليس بيمين، لتردد الصيغة (انظر الروضة ١٤/١١).

(٣) الروضة ٤/١١.

(٤) في (ب) الاستجاب، وهو خطأ، والاستيجاب هو قول المشتري بعني بدل قوله اشترت.

والإيجاب هو ما يذكر أولاً من كلام العاقدين (الكليات ٣٣٨/١، التعريفات ٤١، الوجيز ١٣٢/١، فتح العزيز ٩٧/٨)

(٥) انظر (المشور ٣٠٦/٢، الأشباه للسيوطي ١٨١).

(٦) في (د) في موضعه.

(٧) في (د) موضعه.

(٨) في (د) موضعه، وهو خطأ (وانظر المشور ٣١١/٢، الأشباه للسيوطي ١٨٢).

فأما الطرف^(١) الأول فهو جار على القاعدة المستقرة «أن الأصل في الإطلاق الحقيقة» وأنه إذا تعارض الحمل^(٢) على الحقيقة الشرعية أو العرفية أو اللغوية، قدمت الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية^(٣) - كما سيأتي بيانه -، لكن شذ عن هذا الطرف مسألتان:

أحدهما إذا أحاله بلفظ الحوالة، ثم قال: أردت بذلك التوكيل.

قال ابن سريج: لا يقبل، ولفظ الحوالة صريح في معناها، وقد وجد نفاذاً في موضوعها، لأن الدين على المحيل، وله على المحال عليه نظيره.

وقال المزني، وساعده أكثر الأصحاب: يقبل، لأنه أعرف بنيته^(٤).

وهذا مشكل، لأن مثله يرد في كل صريح ادعى مطلقه خلاف ظاهره.

الثانية إذا باع المشتري المبيع من البائع بعد قبضه ولزوم العقد، ونوباً به - جميعاً^(٥) - الإقالة فلا كلام إن قلنا الإقالة بيع.

وإن قلنا هي فسخ^(٦) ففيه قولان^(٧):

أحدهما إنه إقالة.

والثاني إنه بيع.

-
- (١) في حاشية (ب) وهو ما وجد نفاذاً في موضوعه.
 - (٢) في (د) الحل، وهو خطأ.
 - (٣) انظر (المهيد للإسنوي ٢٢٢، الإبهاج ١/٢٣١، نهاية السؤل ٢/١٩٤، الإحكام للآمدي ٣/٢٢).
 - (٤) وهو الرجوع في المذهب (الروضة ٤/٢٣٦).
 - (٥) في (أ) تقديم وتأخير - جميعاً به -.
 - (٦) وهو المعتمد (وانظر الغاية القصوى ١/٤٨١).
 - (٧) والمعتمد أنه إن باعه بعين الثمن أو بمثله - إن تلف أو كان في الذمة - فهو إقالة بلفظ البيع (وانظر تحفة المحتاج ٤/٤٠٢، فتح العزيز ٨/٤٢، خبايا الزوايا ٢٤٢).

وفي القول بأنه إقالة^(١) الإشكال المتقدم^(٢).

ويتفرع على القولين تجدد الشفعة^(٣) فيه ثانياً، إذا قيل بأنه بيع دون الإقالة، وكذلك ما يترتب على البيع من خيار المجلس ونحوه^(٤).

وأما الطرف الثاني^(٥) فهو جار في غالب مواضع الكنايات، كقوله^(٦) لزوجه أنت حرة، أو أعتقتك، - إذا نوى به الطلاق -، ولأمته أنت طالق، أو طلقتك، ونوى^(٧) العتق فإنه ينفذ جميع ذلك^(٨).

وقالوا فيما إذا قال لأمته أنت عليّ كظهر^(٩) أمي، ونوى العتق^(١٠) وجه أنها لا تعتق بذلك، لأن هذا اللفظ لما لم يزل الملك لم يصلح كناية في العتق.

لكن الصحيح نفوذه به، لأن الظهار لا ينفذ في الأمة، فيصح جعله كناية في العتق، بخلاف لفظ الطلاق والظهار في الزوجة إذا نوى بكل منهما الآخر فإنه لا يصح جعله فيه كناية، لأنه صريح في بابه، ويجد نفاذاً في موضوعه^(١١) فلا يستعمل في الآخر^(١٢).

(١) في (د) بيع إقالة، وهو خطأ.

(٢) ولم يراع هنا اللفظ، وإنما روعي المعنى، تغليباً لمعنى العقد على لفظه - والله اعلم -
(وانظر قليوبي على المنهاج ٢/٢١٣، تحفة المحتاج ٤/٤٠٢).

(٣) في (ج) الشفاعة، وهو خطأ.

(٤) انظر (الروضة ٣/٤٩٢، شرح روض الطالب ٢/٧٤).

(٥) في حاشية (ب) وهو الذي لم يجد نفاذاً في موضوعه.

(٦) في (أ) لقوله، وهو خطأ.

(٧) في (ج) ونوى به.

(٨) الروضة ٨/٢٧.

(٩) في (د) ظهر.

(١٠) في (أ) الوجه، وهو خطأ.

(١١) في (د) موضعه.

(١٢) الروضة ٨/٢٧.

ويتصل بهذا الكلام في قاعدة أخرى، وهي:

إنه إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أم بالمعنى^(١)؟
وفيه صور كثيرة منها:

إذا قال بعتك بلا ثمن لم ينعقد بيعاً، نظراً إلى اللفظ^(٢).

وهل ينعقد إباحة أو هبة نظراً إلى المعنى؟

فيه وجهان، اختلف في الراجح منهما^(٣).

ومنهم من نقل وجهاً في انعقاده بيعاً، نظراً إلى اللفظ^(٤).

وعلى الأول إذا قبضه^(٥) فتلف في يده، هل يضمنه؟

فيه وجهان^(٦).

والقول بأنه ينعقد هبة أو إباحة يلتفت إلى قاعدة أخرى ستأتي^(٧) - إن شاء الله تعالى - وهي أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز^(٨) وكذلك إذا قال وهبتك هذا (٤٦-أ) بألف قبله، هل ينعقد بيعاً نظراً إلى المعنى، أو يبطل لتناقض^(٩) اللفظ.؟

-
- (١) والصحيح في المذهب أنهم تارة يراعون اللفظ وهو الأغلب، وتارة يراعون المعنى وذلك بحسب المدرك - والله أعلم - (وانظر تحفة المحتاج ٤/٤٠٢، قليوبي ٣/٢١٣، الأشباه للسيوطي ١١١، إيضاح القواعد ٨٧).
 - (٢) في (أ) المعنى، والمقصود باللفظ هنا قوله «بلا ثمن» ولا ينعقد هذا بيعاً لاختلال الصيغة، حيث يرفع آخرها أولها، أي أن آخر الصيغة «بلا ثمن» يرفع أول الصيغة «بعتك» - والله أعلم - (وانظر شرح روض الطالب ٢/١٢٤، الشويري على الروض ٢/١٢٤).
 - (٣) والراجح أنه لا ينعقد (انظر المراجع السابقة في (٢)).
 - (٤) المقصود باللفظ هنا قوله «بعتك» (وانظر فتح العزيز ٩/٢٢٢).
 - (٥) في (أ)، (ج) أقبضه.
 - (٦) قال ابن الصباغ: إن اعتبرنا اللفظ ضمن أو المعنى فلا (شرح الروض ٢/١٢٤).
 - (٧) في (ب) وستأتي.
 - (٨) انظر ص (٥٧٦).
 - (٩) في (د) ويبطل التناقض، وهو تحريف.

فيه وجهان^(١).

ومنها إذا عقد على معين بلفظ السلم، مثل أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد، لم ينعقد سلماً - قطعاً - .

وهل ينعقد بيعاً نظراً إلى المعنى، أو لا يصح لاختلال^(٢) اللفظ؟
فيه وجهان.

وأصحهما البطلان^(٣).

ومنها^(٤) إذا عقد السلم^(٥) بلفظ البيع، كقوله^(٦) اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، اتفقوا فيه على صحة العقد، واختلفوا هل ينعقد بيعاً نظراً إلى اللفظ، أو سلماً نظراً إلى المعنى على وجهين.

والأصح عند العراقيين والرويانى والجرجاني^(٧) أنه ينعقد سلماً، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من نصه في الإملاء^(٨).

(١) الأصح أنه ينعقد (الشوبري على شرح الروض ١٢٤/٢).

(٢) في (ج) لاختلاف.

(٣) فتح الميزان ٢٢٢/٩، الروضة ٦/٤.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (أ) لقوله، وهو خطأ.

(٧) الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني القاضي أبو العباس، كان إماماً في الفقه والأدب، قاضياً بالبصرة

ومدرساً بها، له تصانيف حسنة منها في الفقه المعاينة والشافي والتحرير والبلغة، وله في الأدب كتاب الأدباء

وله غيرها، توفي سنة ٤٨٢ (المتنظم ٥٠/٩، طبقات ابن السبكي ٧٤/٤، طبقات الإسئوي ٣٤٠/١،

طبقات ابن هداية ١٧٨).

(٨) واختاره جماعة من محققي المذهب، نظراً إلى المعنى، قال الأذرعي - رحمه الله - واللفظ لا يعارضه، إذ كل

سلم بيع، كما أن كل صرف بيع، فإطلاق البيع على السلم إطلاق على ما يتناوله - والله أعلم - (شرح

روض الطالب ١٢٤/٢).

والأصح عند البغوي وغيره أنه يكون بيعاً، وصححه الرافعي - رحمه الله
- في المحرر^(١) - والنووي - في الروضة^(٢) ، وهو قول أبي إسحاق المروزي
وغيره من المتقدمين^(٣) .

ووجه الفرق بين هذه وما تقدم من المسائل، حيث قطع في هذه بالانعقاد
- أن كل سلم بيع، فإذا استعمل لفظ^(٤) البيع فيه فقد استعمله في موضوعه^(٥) ،
بخلاف استعمال لفظ السلم في البيع .

وبنوا على الوجهين في هذه المسألة أنه إذا انعقد سلماً وجب تسليم رأس
المال في المجلس، ولم يثبت فيه خيار الشرط، ولم يجز الاعتياض عن المسلم
فيه، إلى غير ذلك^(٦) .

وإذا قيل بأنه ينعقد بيعاً يصح فيه خيار الشرط، ولا يجب تسليم رأس المال
في المجلس^(٧) .

هكذا أطلقوا الكلام^(٨) ، وليس كذلك إذا كان الثمن في الذمة، ثم تفرقا من غير
قبض، لأنه^(٩) يكون - حينئذ - بيع دين بدين، والإجماع منعقد على بطلانه^(١٠) ،

(١) وفي فتح العزيز - أيضا - (٢٢٤/٩)، وانظر (شرح الروض ١٢٤/٢).

(٢) الروضة ٦/٤ .

(٣) وهو الراجح في المذهب (انظر شرح الروض ١٢٤/٢).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (د) موضعه

(٦) انظر (فتح العزيز ٢٢٤/٩، الروضة ٦/٤).

(٧) انظر (فتح التعزيز ٢٢٤/٩، الروضة ٦/٤).

(٨) ولكن المتأخرين من الشافعية قيده - قال القاضي زكريا - رحمه الله (شرح الروض ١٢٤/٢): لكن على القول

«بأنه بيع» يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين ١٠هـ.

(٩) في (ب) لا يكون، وهو خطأ.

(١٠) انظر (تكملة المجموع ٥٢/١٠، جواهر الإكليل ٢٣/٢، النقف ٤٦٨/١، كشاف القناع ٢٦٥/٣، بجريمي

على الخطيب ٢٠/٣، نيل الأوطار ١٧٧/٥، فتح القدير ٢٢/٧، القوانين الفقهية لابن جزي ١٦٩، الفقه

الإسلامي للزحيلي ٢٢٩).

ونص عليه الشافعي^(١) - رحمه الله - واتفق عليه الأصحاب .

بل صورته ما إذا كان الثمن معيناً في العقد، أو كان في الذمة ثم عين في المجلس، فإننا في هاتين صورتين إذا قلنا ينعقد بيعاً لم يشترط قبضه في المجلس، ويخرج عن كونه بيع دين بدين بتعيينه حالة العقد، أو في المجلس إذا عقد في الذمة .

وممن نبه على هذه النكته الحسنة المحاملي - في التجريد - ، وأبو علي الفارقي^(٢) - في كلامه على المهذب - .

وإسماعيل الحضرمي^(٣) - في^(٤) كلامه عليه أيضاً^(٥) - .

وهي فائدة بديعة، وإن كان في كلام الرافعي والنوي^(٦) - رحمهما الله - الإطلاق، فلا بد من الاحتراز عن هذا .

ومنها إذا عقد بلفظ الإجارة على^(٧) عمل في الذمة، فمن نظر إلى اللفظ

(١) الأم ٨٣/٣ .

(٢) الشيخ أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي القاضي الشافعي، ولد سنة ٤٣٣، وتفقه في صباه على أبي عبد الله الكازروني فلما توفي رحل إلى بغداد وتفقه على أبي اسحاق الشيرازي وعلى ابن الصباغ، كان يحفظ المهذب والشامل، وكان ورعاً زاهداً وقوراً مهيباً لا تأخذه في الحق لومة لائم، وإملاؤه على المهذب يسمى الفوائد، وهو في جزئين متوسطين، قال النووي: وهو قليل الجدوى، توفي سنة ٥٢٨ .
والفارقي نسبة إلى ميفارقين - بفتح الفاء وتشديد الياء وكسر الراء - أشهر مدينة بديار بكر (طبقات ابن السبكي ٥٧/٧، الشذرات ٨٥/٤، طبقات الإسنيوي ٢٥٦/٢، تهذيب الأسماء ٢٨٠/٢/١، طبقات ابن هداية الله ٢٠٢، معجم البلدان ٢٣٥/٥) .

(٣) الشيخ الصالح اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الشافعي المشهور بقطب الدين الحضرمي، كان عالماً عابداً صالحاً صاحب كرامات مشهورة، تفقه عليه خلائق كثيرون، شرح المهذب وله غيره من المصنفات، توفي سنة ست أو سبع وسبعين وستمائة (الطبقات لابن السبكي ١٣٠/٨، المقود للؤلؤية للخزرجي ٢٠١/١، طبقات الإسنيوي ٤٥٣/١) .

(٤) في (ب) على، وهو خطأ .

(٥) انظر (الشوبري على شرح الروض ١٢٤/٢) .

(٦) انظر (فتح العزيز ٢٢٤/٩، الروضة ٦/٤) .

(٧) ساقطة من (ج) .

أجرى فيه حكم الإجارة، فلم يعتبر قبض الأجرة في المجلس، وهو اختيار جماعة من الخراسانيين.

ومن نظر^(١) إلى أن معناه - معنى السلم - اعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس.

وهو الصحيح عند العراقيين والشيخ أبي علي^(٢) والبخاري والمتأخرين^(٣).

وهو يناقض تصحيحهم اعتبار اللفظ في المسألة التي قبلها.

ومنها لو عقد الإجارة بلفظ البيع، فقال بعثك منفعة هذه الدار شهرا (٤٦) - (ب) فوجهان، أصحهما^(٤) لا ينعقد^(٥).

ومنها إذا قال قارضتك على أن يكون جميع الربح لك، ففيه وجهان

أصحهما أنه قراض فاسد، رعاية للفظ.

والثاني أنه قرض صحيح، رعاية للمعنى^(٦).

وكذلك إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي، فهل هو قراض فاسد أو

إيضاع؟

فيه الوجهان، والصحيح الأول^(٧).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ج) أبو علي، وهو خطأ.

(٣) انظر (فتح العزيز ١٢/٢٠٥، الروضة ٥/١٧٦، شرح روض الطالب ٢/٤٠٥).

(٤) في (د) أنه لا.

(٥) لأن البيع موضوع للملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة (انظر الروضة ٥/١٧٣).

(٦) الروضة ٥/١٢٢.

(٧) الروضة ٥/١٢٢، شرح روض الطالب ٢/٣٨٣.

وكذلك إذا قال أبضعتك على أن نصف الربح لك، فهل هو إضاع أو قراض؟

فيه وجهان^(١).

ومنها هبة الدين ممن هو عليه، فإنه إبراء، فإن قلنا لا يشترط القبول في الإبراء فهل يعتبر ههنا؟

فيه وجهان.

إن نظرنا إلى اللفظ اعتبرناه، لأنه بلفظ الهبة.

وإن نظرنا إلى المعنى فلا^(٢).

ومنها إذا وكله أن يطلق زوجته طلاقاً منجزاً، وكانت قد دخلت الدار، فقال لها إن دخلت الدار فأنت طالق، فهل يقع الطلاق؟

فيه وجهان، لأنه منجز من حيث المعنى، معلق من حيث اللفظ^(٣).

ومنها لو قال وكلتك في تزويج ابنتي إن رضي خالي^(٤)، فهل يعتبر في صحة النكاح رضاه؟

قال القاضي حسين - في فتاويه - يحتمل وجهين.

أحدهما لا، لأنه لا حق له فيه.

(١) الرجوع أنه قراض فاسد، رعاية للفظ، وانظر (الروضة ٥/١٢٣، شرح روض الطالب ٢/٣٨٣).

(٢) والراجع الثاني (وانظر الروضة ٥/٣٧٤).

(٣) وهذا الفرع مذكور في (الأشباه للسيوطي ١١٢) من غير ترجيح، وعند الحنفية أنها لا تطلق (الأشباه لابن نجيم ٢٤٣).

(٤) هذه وكالة معلقة بشرط، والوكالة المعلقة بشرط فاسدة على الأصح - والله أعلم - (انظر الروضة ٤/٣٠١).

والثاني نعم .

فإن قلنا يشترط، فلو رضي ثم رجع، قال يحتمل وجهين .
أحدهما يجوز ويصح، اعتباراً باللفظ .

والثاني لا، اعتباراً بالمعنى^(١) .

ومنها إذا خالغ ولم يذكر عوضاً فقولان .

أحدهما ليس بشيء .

والثاني أنه خلع فاسد، ويجب مهر المثل .

وفيه وجه أنه رجعي^(٢) .

ومنها إذا وكله بشراء جارية بثمان في الذمة، فاشترى بعشرين مثلاً، فقال
الموكل لم آذن إلا بعشرة وحلف، بقيت^(٣) الجارية في يد الوكيل .

قالوا: فيتلطف^(٤) الحاكم بالموكل حتى يبيعها من الوكيل .

فلو قال إن كانت أذنت لك فقد بعتك فوجهان .

أصحهما الصحة، نظراً إلى المعنى لأنه مقتضى الشرع .

(والثاني المنع، نظراً)^(٥) إلى صيغة التعليق^(٦) .

(١) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٨٩ - أ) .

(٢) والمذهب القول الثاني (انظر الروضة ٣٨٩/٧، الوجيز ٤٣/٢) .

(٣) في (ج) بقية، وهو خطأ .

(٤) في (ج) فليتلف .

(٥) ما بين القوسين مكرر في (ج) .

(٦) الروضة ٣٣٨/٤، المختصر ٨/٣ .

وقد نص الشافعي^(١) على أنه إذا ادعى عليه أنه اشترى منه^(٢) هذه الجارية بألف، فأنكر المدعى عليه وحلف، فيتلطف^(٣) القاضي به ليقول إن كنت^(٤) اشتريتها فقد بعتكها، ويصح ذلك إذا قاله.

ولا يبعد جريان الخلاف فيه، فقد قالوا لو قال بعتك إن شئت، فقال اشتريت فوجهان أحدهما لا ينعقد، لما فيه من التعليق، كما لو قال إن دخلت الدار.

وأصحهما الانعقاد، لأن هذه صيغة يقتضيها الإطلاق، فإنه لو لم يشأ لم يشتر^(٥).

وقطع - في الحاوي - بأنه لو قال بعتك بألف إن قبلت الشراء مني، فقال نعم صح البيع^(٦).

في نظير المسألة من النكاح خلاف.

والأصح عند الأئمة الانعقاد^(٧).

وفي كلام الرافعي - رحمه الله - ما يقتضي أن النكاح يتقاعد عن البيع (في هذا المعنى، فتكون الصحة في البيع)^(٨) أولى من النكاح^(٩).

(١) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٨٩ - ب).

(٢) في (أ) منى.

(٣) في (ج) فليتلطف.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) شرح روض الطالب ٥/٢، فتح الميز ١٠٥/٨.

(٦) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٢٩ - ب، ٨٩ - ب).

(٧) كذا قال - رحمه الله، والذي في (الروضة ٣٧/٧): أو قال الولي: زوجتكها أو انكحتكها أقبلت؟ فقال:

نعم، أو قال: نعم من غير قول الولي: أقبلت؟ فقيل: بالمنع قطعاً. وقيل: بطرد الخلاف، وهو أقيس - والله أعلم -

(٨) ما بين القوسين مكرر في (د).

(٩) انظر (ابن الوكيل ٨٩ - ب).

ومنها إذا قال لعبدته بعثك نفسك بكذا فقبل.

نقل المزني أنه يصح ويعتق (٤٧ - أ) في الحال، ويلزمه المال في ذمته^(١) وأطبق الأصحاب على القول به^(٢).

ونقل الربيع قولاً أنه لا يصح^(٣)، وهو نظر إلى صيغة اللفظ، كما أن الأول نظر إلى المعنى. ومنها إذا قال إذا أدبت إلي ألفاً فأنت حر، ففيه خلاف يرجع إلى ثلاثة أوجه: أحدها أنه تعليق^(٤) عتق بصفة.

والثاني كتابة فاسدة.

والثالث معاملة صحيحة^(٥).

- وفي الوسيط - إذا قال إن أعطيتني ألفاً فأنت حر، فلا يمكنه أن يعطيه من ملكه إذ لا يملك، فهو كما لو قال لزوجته إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأنت بألف مغصوبة ففي وقوع الطلاق خلاف، وكذا في العتق.

والأصح - في الروضة - أنه لا يقع^(٦).

ومنها الإقالة فسخ - على الظاهر -، وإذا تقايلا وقصدا بلفظ المقابلة البيع، فقيل يكون بيعاً؛ نظراً للمعنى، وقيل لا يصح؛ نظراً إلى اختلال^(٧) اللفظ^(٨).

(١) في (أ) دفعة، وهو خطأ.

(٢) الروضة ٢١١/١٢.

(٣) انظر (الروضة ٢١١/١٢).

(٤) زيادة من (ح).

(٥) الأشباه للسيوطي ١١٣.

(٦) انظر (الروضة ٢١٠/١٢، شرح روض الطالب ٤/٤٧٣).

(٧) في (أ) اختلاف، وفي (د) الاختلاف.

(٨) الأشباه للسيوطي ١١٣.

ومنها إذا قال ضمنت ما لك على فلان بشرط أنه بريء فقولان:

أحدهما أنه حوالة بلفظ الضمان؛ نظراً إلى المعنى.

والثاني أنه ضمان فاسد^(١).

ولو قال أحلتك بشرط أن لا أبرأ ففيه هذا الخلاف^(٢).

ومنها البيع من البائع قبل القبض فيه وجهان.

أحدهما أنه فاسد؛ نظراً إلى اللفظ.

والثاني^(٣) أنه فسح، اعتباراً للمعنى^(٤).

ومنها إذا قلنا الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً - وهو الأظهر^(٥) - فشرط الواهب ثواباً معلوماً فقولان^(٦).

أصحهما أنه بيع صحيح؛ اعتباراً للمعنى^(٧).

والثاني أنه عقد فاسد؛ لاختلال اللفظ، وهو مبيع مقبوض قبضاً فاسداً، أو هبة كذلك فيه^(٨) وجهان^(٩).

(١) الأصح في المذهب الثاني (وانظر الروضة ٢٦٤/٤، فتح العزيز ٣٨٥/١٠).

(٢) والأصح فساده (انظر الأشباه للسيوطي ١١٣).

(٣) ساقطة من (د).

(٤) والأصح أن البيع من البائع قبل القبض فاسد إن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة،

وإلا بأن باعه بعين الثمن أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع - على المعتمد - (وانظر تحفة

المحتاج ٤٠٢/٤، شرح روض الطالب ٨٢/٢، نهاية المحتاج ٨٤/٤).

(٥) شرح روض الطالب ٤٨٥/٢.

(٦) في (د) ففيه وجهان، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(٧) الروضة ٣٨٦/٥، شرح روض الطالب ٤٨٥/٢.

(٨) في (د) ففيه.

(٩) انظر (الروضة ٣٨٦/٥).

ومنها إذا وقف على قبيلة كبيرة غير منحصرين - كبنى تميم^(١) مثلاً - ،
أو^(٢) أوصى لهم، فقبل هو تملك لمجهول فيطلق؛ اعتباراً باللفظ.

والأصح الصحة؛ اعتباراً بالمعنى، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب
كالفقراء والمساكين^(٣).

ومنها إذا قال لجماعة محصورين تصدقت عليكم بهذه الدار - مثلاً -
ونوى به الوقف عليهم.

قال الإمام: الصحيح أنه لا يكون وقفاً، بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو
التمليك، وتبعه الرافعي - رحمه الله - والنووي - رحمه الله - على ذلك^(٤).

وهو جار على القاعدة المعروفة «أن^(٥) ما كان صريحاً في بابه، ووجد
نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره».

وفيه وجه أنه يصح وقفاً^(٦).

أما إذا كان ذلك على جهة عامة فإنه يصح وقفاً بالنية^(٧).

(١) وهم بنو تميم بن مر بن أد قبيلة عظيمة من العدنانيين، كانت منازلهم بأرض نجد وتمتد إلى البصرة واليمامة حتى البحرين، ولتميم بطون كثيرة وقد تحضر أكثرهم اليوم (جمهرة أنساب العرب ٢٠٧، ٤٦٦، معجم قبائل العرب ١/١٢٦).

(٢) في (ح) و، خطأ.

(٣) الروضة ٥ / ٣٢٠.

(٤) انظر (الروضة ٥/٣٢٣، نهاية المحتاج ٥/٣٦٨).

(٥) في (د) إنما، وهو خطأ (انظر شرح الشافية ٣/٣٢٥، ٣٢٦).

(٦) واختاره السبكي وغيره (وانظر شرح الروض ٢/٤٦٢).

(٧) الروضة ٥/٣٢٣، شرح الروض ٢/٤٦٢.

وكذلك إذا قرن به ما يدل عليه، كقوله صدقة مؤبدة أو لا تباع^(١).

ومنها إذا وقف على دابة فلان فقيل يصح، ويكون ذلك على علفها، فهو على المالك في الحقيقة.

والأصح البطلان؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، وبهذا جزموا في الوصية لها^(٢).

وقال الرافعي - رحمه الله - يشبه أن يجري فيه الخلاف الذي في الوقف، وقد يفرق بأن (٤٧ - ب) الوصية تملك محض، فينبغي أن تضاف إلى من يملك^(٣).

وقال النووي - رحمه الله - هذا الفرق أصح^(٤).

فلو كانت البهيمة مسبلة ليس لها مالك ففيه وجهان - نقلهما الشيخ صدر الدين^(٥).

أحدهما البطلان، إذ البهيمة لا تملك اعتباراً للفظ.

والثاني الصحة؛ اعتباراً للمعنى، وهو الإنفاق^(٦) عليها؛ إذ هو من جملة القرب^(٧).

ومنها إذا راجع بلفظ النكاح أو التزويج فأوجه.

(١) الروضة ٣٢٣/٥، شرح الروض ٤٦٢/٢.

(٢) الروضة ٣١٨/٥، ١٠٥/٦.

(٣) انظر الروضة ١٠٥/٦.

(٤) الروضة ١٠٥/٦.

(٥) انظر الأشباه للسيوطي ١١٣.

(٦) في (ب) للإتفاق.

(٧) والمعتمد في المذهب الثاني (انظر نهاية المحتاج ٣٦٢/٥).

أحدها أنه لغو؛ اعتباراً للفظ، وهو مناف لمقصود الرجعة.

والثاني أنه يصح، ولا يحتاج إلى نية معه؛ لأنه أقوى من قوله راجعت.

والثالث - وهو الأصح - أنه كناية ينفذ بالنية؛ لإشعاره بالمعنى، وتقاعده عن إفادته إياه من كل وجه^(١).

قال الرافعي: ويجري الخلاف فيما لو جرى العقد بينهما بالإيجاب والقبول^(٢).

ومنها إذا قال (خذ هذا)^(٣) البعير ببعيرين، فهل يكون قرصاً فاسداً نظراً إلى اللفظ أو بيعاً نظراً إلى المعنى؟ وجهان^(٤).

ومنها إذا ادعى الإبراء، فشهد له شاهدان أنه وهبه ذلك أو تصدق عليه، فقد قيل يقبل؛ لأن هبة الدين لمن هو عليه نوع إبراء. وقيل لا يقبل^(٥).

قال أبو سعد^(٦) الهروي: وهذا القائل^(٧) لا يصح التوكيل بلفظ الوصاية المقيدة بحال الحياة.

قال: وأصل هذا الخلاف أن العقود بألفاظها أو بمعانيها^(٨).

(١) الروضة ٢١٥/٨، الأشباه للسيوطي ١١٢.

(٢) قال الروياني: الأصح هنا الصحة؛ لأنه أكد في الإباحة (وانظر الروضة ٢١٦/٨).

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ح).

(٤) وهذا الفرع المذكور في (مختصر العلامي ٢٥٥/١، الأشباه للسيوطي ١١٣) بلا ترجيح.

(٥) والمعتمد الأول (وانظر الروضة ٣٧٤/٥، نهاية المحتاج ٣٧٣/٤).

(٦) في (د) سعيد، وهو خطأ.

(٧) في (د) التوكيل، وهو خطأ.

(٨) في (ب) معانيها، وانظر (ابن الوكيل ٩٠ - ب).

ومنها هبة منافع الدار، هل هو إعارة لها؟

فيه وجهان^(١) - حكاهما الرافي في الهبة عن الجرجانيات^(٢).

ومنها أن معنى الحلف حث أو منع أو تصديق^(٣)، ومن لفظه إن، وليست إذا من ألفاظه؛ لكونها للتأقيت^(٤).

فلو علق الطلاق على الحلف بها، فقال إذا دخلت الدار فأنت طالق، فهل هو حلف؟ فيه وجهان:

أحدهما نعم؛ نظراً إلى المعنى، وهو المنع.

والثاني لا؛ نظراً إلى اللفظ، وهو التأقيت^(٥).

ومنها لو أتى بلفظة إن في التأقيت، مثل إن طلعت الشمس فأنت طالق.

فمنهم من أجرى الوجهين^(٦).

ومنعه الإمام؛ لأن ما لا بد منه لا يتصور الحلف عليه^(٧).

فهذه قطعة صالحة من الفروع التي يرجع مادة الخلاف فيها إلى ما تقدم.

قال المتولي - في التتمة^(٨) «وقد ذكر الخلاف في قوله «وهبتك هذا بألف»

(١) رجع المتأخرون أنها أمانة ويملك منافعها بقبضها (وانظر الشوبري على شرح الروض ٤٨٦/٢).

(٢) انظر (الروضة ٣٨٨/٥، شرح روض الطالب ٤٨٦/٢).

والجرجانيات كتاب من تأليف الروياني أحمد بن محمد بن أحمد جد صاحب البحر والمتوفى سنة ٤٥٠ (انظر طبقات ابن السبكي ٧٧/٤، طبقات الإسنوي ٥٦٤/١، طبقات ابن هداية ١٥٨).

(٣) في (ح) تصديق خبر.

(٤) انظر (المشور ٧٢/٢، الأشباه للسيوطي ١١٣، الروضة ١٦٧/٨).

(٥) الأصح الأول (الأشباه للسيوطي ١١٣، إيضاح القواعد ٨٨، الروضة ١٦٨/٨).

(٦) والصحيح أنه لا يقع به الطلاق لأنه ليس يحلف (الروضة ١٦٧/٨، ١٦٨، شرح الروض ٣٢٠/٣).

(٧) انظر (الروضة ١٦٨/٨).

(٨) انظر (المجموع ١٧٢/٩).

هل ينبغي أم لا؟» - هذا الخلاف يبني على قاعدة وهي «أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟».

وفيه وجهان.

أحدهما الاعتبار^(١) بظواهرها؛ لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني، وتفهم المراد منها عند إطلاقها، فلا تترك ظواهرها.

ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق في الظهار أو عكسه تعلق الحكم^(٢) باللفظ دون المعنى، ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ؛ لأننا أجمعنا (٤٨ - أ) على أن ألفاظ^(٣) اللغة لا يعدل^(٤) بها عما وضعت له، وهكذا ألفاظ العقود، ولأن العقود تفسد^(٥) باقتران شرط مفسد، فسادها بتغيير مقتضاها أولى.

والوجه الثاني أن الاعتبار بمعناها؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وإذا تعذر حمله عليه (حملناه على الاستحباب، وأصل النهي التحريم، وإذا تعذر حمله عليه)^(٦) حملناه على كراهة التنزيه، وكذا^(٧) - هنا - إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه حمل على معناه؛ لأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.

قلت: فيرجع حاصل هذا الخلاف إلى أن اللفظ هل يحمل على حقيقته الأصلية، أو يخرج به عنها للقرينة؟ لكن الترجيح اختلف في المسائل - كما تقدم -، فتارة يرجحون اعتبار اللفظ، وتارة يرجحون اعتبار المعنى.

(١) في (د) لا اعتبار، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (أ) العقلاء، وهو خطأ.

(٤) في (أ) لا يعقل، وهو خطأ.

(٥) في (ج) تقصد، وهو تحريف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (أ، ب، د) فكذا، وما أثبتناه موافق لما في المجموع.

وقال الراجعي - رحمه الله - في باب الإجارة بعد ذكر مسائل مما^(١) تقدم^(٢) - المسائل التي بنوها على هذا الأصل كثيرة، لكنها متنوعة.

فمنها أن يستعمل اللفظ فيما لا يوجد فيه تمام معناه، وإن كان بينهما بعض التشابه، كالشراء بلفظ السلم، فإن تمام معنى السلم لا يوجد في البيع؛ لأنه أخص منه.

ومنها أن يكون آخر اللفظ رافعاً لأوله، كقوله بعث بلا ثمن.

ومنها أن يكون المعنى^(٣) لفظاً مشتركاً بين خاصين، اشتهر اللفظ في أحدهما، ثم استعمل في الثاني، كالسلم بلفظ الشراء، فإن المعنى الأصلي في الشراء موجود بتمامه في السلم، إلا أنه اشتهر في شراء الأعيان.

وكذلك السلم في المنافع بلفظ الاستجار المشهور في إجارة العين، ويشبه أن تكون الصيغة مختلفة^(٤) في النوع الأول والثاني، ومنتظمة صحيحة الدلالة على المقصود في النوع الثالث فيعتبر المعنى. انتهى كلامه.

فائدة: -

فإذا وقف على أولاده أو أوصى لأولاده فلان^(٥)، هل يدخل في ذلك ولد الولد؟ فيه وجهان.

قال الراجعي - رحمه الله - : أصحهما لا يدخلون، لأن اسم الولد يقع

(١) في (ب، د) ما لما في المجموع.

(٢) فتح العزیز ٢٠٧/١٢.

(٣) وفي (فتح العزیز) أن يكون الشيء الأصلي للفظ مشترك بين خاصين، يشتهر اللفظ في أحدهما، ثم يستعمل في الثاني... الخ.

(٤) في (د) مختلفة، وما أثبتناه موافق لما في فتح العزیز.

(٥) في (ج) زيد

حقيقة على أولاد الصلب، ألا ترى أنه ينتظم أن يقال ليس هذا ولده؛ وإنما هو ولد ولده^(١).

قلت: ويشكل^(٢) على هذا الوجه الآخر^(٣)، فإنه أدخل^(٤) المجاز في اللفظ من غير تحقيق إرادة دخوله، والقول الآتي «إنه يصح استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة معاً، شرطه^(٥) إرادة المتكلم ذلك لا عند الإطلاق، بخلاف اللفظ المشترك - كما سيأتي قريباً».

وقد نص الواحدي^(٦) على أن اسم الولد يقع^(٧) على ولد الصلب وولد الولد - وإن سفل - ، وكذلك قال (٤٨ - ب) غيره^(٨)، واحتج بقوله تعالى ﴿يا بني آدم﴾^(٩) وقوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾^(١٠) فإن^(١١) التحريم شامل للأعلى والأسفل^(١٢).

(١) وهو المعتمد في المذهب (وانظر الروضة ٥/٣٣٥، المثور ٣/٣٥٨، الوجيز ١/٢٤٧).

(٢) في (أ) فيشكل.

(٣) وهو قولهم أنهم يدخلون.

(٤) في (د) إذا دخل، وهو خطأ.

(٥) في (ج) بشرطه.

(٦) الإمام المصنف المفسر النحوي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي المتوفى، من أولاد التجار، أصله من

ساوة، لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر، ودأب في العلوم حتى صار أستاذاً عصره في النحو والتفسير، ورزق

السعادة في تصانيفه وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم، منها البسيط والوسيط والوجيز،

وله أسباب النزول - وهو مطبوع - وغيرها، توفي سنة ٤٦٨ بنيسابور.

والواحدي - بكسر الحاء - نسبة إلى أحد أجداده.

والتوي نسبة إلى أحد أجداده واسمه متويه - بفتح الميم وتشديد التاء وضمها - (وفيات الأعيان ٣/

٣٠٣، بغية الوعاة ٢/١٤٥، طبقات ابن هداية الله ١٦٨).

(٨) في (أ) ينطلق.

(٩) انظر (الإكليل للسيوطي ١٢٦).

٩ (١٠) تكرر هذا النداء في أربع آيات كلها في سورة الأعراف، وهي الآيات ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥.

١٠ (١١) النساء آية ٢٣.

١١ (١٢) في (أ) وإن، وهو خطأ.

ويمكن أن يقال إن اسم الولد موضوع للقدر المشترك بين ولد الصلب والبطن، وبين ولد الولد ومن أسفل منه^(١).

فمن نظر إلى ذلك أدخل الأحفاد^(٢) في اللفظ؛ تعميماً للفظ، ومن اقتصر^(٣) على أولاد الصلب كان الاختصار على القدر المتحقق دون المحتمل.

وقد قال الأصحاب: إن قلنا إن الحافد لا يطلق عليه اسم الولد فأولاد البنات بطريق الأولى، وإن قلنا إنه^(٤) يطلق عليه الولد ففي أولاد البنات وجهان: والأصح أنه لا يقال لولد البنت ولد^(٥).

وهذا يشكل^(٦) عليه قوله - ﷺ - عن الحسن بن علي^(٧) - رضي الله

(١) انظر (مفردات القرآن ٥٦٩، المصباح ٨٣٩/٢، المغرب ٣٦٩/٢، مجمع البحارة ١٠٧/٥، معجم ألفاظ القرآن ٧٣٩).

(٢) انظر (الدراسة ص ٩٩).

(٣) في (أ) قصر.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) أنظر (الروضة ٣٣٥/٥، ١٤/٧).

(٦) في (د) على، وفي حاشية (د) قلت: لا يشكل على قوله - ﷺ - للحسن «ابنه»؛ إذ الصحيح أن أولاد بناته يتسبون إليه بخلاف غيره.

ومما يقال للمصنف ما قلته إنما يرد على ما قاله القفال من أنها.. ثم كلام غير واضح قاله محمد الأنصاري، وأما ما قاله القفال فهو أنه لا اختصاص للنبي - ﷺ - في انتساب أولاد البنات.

وهو خلاف المعتمد في المذهب وفي غيره من المذاهب من اختصاصه - ﷺ - بذلك - والله أعلم - وانظر الروضة ١٥/٧، شرح البهجة ٩١/٤، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٢٠٩/٣، ٢٨٤/٥، كشف القناع ٣١/٥، الرياض النضرة ١٤٠/٣، ذخائر العقبي للمحب الطبري (١٢١).

(٧) الإمام سبط رسول الله - ﷺ - وربحاته وسيد شباب أهل الجنة أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ولد سنة ٣، وحق عنه جده - ﷺ - بكيش، كان أشبه الناس بالمصطفى - ﷺ - مات شهيداً مسموماً بالمدينة المنورة سنة ٤٩ على خلاف، ودفن بالبقيع، بعد أن تحققت فيه نبوءة جده - ﷺ - (فضائل الصحابة ٧٦٦/٢، الاستيعاب ٣٦٩/١، أعلام النبلاء ٢٤٥/٣، نسب قريش لوزير بن بكار ٤٦، الإصابة ٣٢٨/١، مقاتل الطالبين للأصفهاني ٢٩، ذخائر العقبي ١٢٠).

عنهما - (إن ابني هذا سيد)^(١).

وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه إذا حلف لا^(٢) يبيع ولا يشتري ولا يضرب عبده، فوكل في ذلك لم يحنث^(٣).

ونقل الربيع عنه أنه إن^(٤) كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان، أو كان المحلوف عليه لا يعتاد الخالف فعله بنفسه كالبناء والتطين حنث إذا أمر بفعله^(٥).

فمنهم من أثبت هذا قولاً آخر، ومتهم من امتنع منه^(٦).

وكل ذلك حمل للفظ^(٧) على حقيقته، التي هي المباشرة دون المجاز.

قالوا إلا أن بذلك^(٨) أن لا يفعل ولا يفعل بإذنه فيحنث إذا وكل فيه^(٩).

قال الرافعي - رحمه الله - وفي^(١٠) هذا استعمال للحقيقة والمجاز - جميعاً - والأولى^(١١) أن يوجد معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز، فيقال إذا نوى أنه لا يسعى في تحقيق ذلك الفعل حنث بمباشرته وبالأمر به، لشمول هذا المعنى.

قال: وإرادة هذا المعنى إرادة للمجاز فقط^(١٢).

(١) رواه البخاري رقم ٣٧٤٦ في فضائل أصحاب النبي - ﷺ - باب مناقب الحسن والحسين. سيد القوم رئيسهم وأكرمهم، والسيد المالك.

قال الزرقاني - رحمه الله - أي حلیم كريم متجمل شريف من السؤدد، وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس (المصباح ٣٤٨/١، الزرقاني على المواهب ٢٨٤/٥).

(٢) في (د) أن لا.

(٣) الأم ٧٠/٧ - الشعب

(٤) ساقطة من (أ، ح).

(٥) انظر (الروضة ٤٧/١١).

(٦) والمذهب القطع بأنه لا يحنث، والامتناع من جعل هذا قولاً آخر - والله أعلم - (وانظر الروضة ١١/٤٧، شرح روض الطالب ٢٦١/٤).

(٧) في (ب، د) اللفظ.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) الروضة ٤٨/١١ (١٠) ساقطة من (ج)

(١١) في (د) الأول، وهو خطأ. (١٢) انظر (الروضة ٤٨/١١)

وهذا إنما قاله الرافعي بناء على أن الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز مرجوح، وليس كذلك^(١)، بل هو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - نص عليه في الكلام على قوله تعالى ﴿أولمستم^(٢) النساء^(٣)﴾.

فقال: أحمله على اللبس باليد وعلى الجماع^(٤).

وعلى هذا - أيضاً^(٥) - يتخرج المذهب في قوله تعالى ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً^(٦)﴾ حيث خير الولي بين القصاص والدية، لأن السلطان حقيقة في الاقتصاص، مجاز في الدية، والتخير بينهما جمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد.

أو يقال السلطان يراد به الأعم من ذلك، فيكون موضوعاً للقدر المشترك، لأن مطالبة^(٧) الولي بكل^(٨) واحد منهما نوع سلطنة علي الجاني^(٩)، فيكون كما أشار إليه الرافعي أن لا يسعى في تحقيق ذلك.

(١) قال النووي - رحمه الله - (الروضة ٤٨/١١): هذا الذي ذكره الرافعي حسن، والأول صحيح على مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا المتقدمين في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد (وانظر المستصفي ٢٤/٢، كشف الأسرار ٤٥/٢).

(٢) في (د) لامستم، وكلا اللفظين قراءة عشرية (انظر النشر في القراءات العشر للجزري ٢٥٠/٢، البدور الزاهرة للقاضي ٨٠).

(٣) جزء من آيتين وردتا في سورة النساء آية ٤٣، وفي سورة المائدة آية ٦.

(٤) أحكام القرآن للشافعي ٤٦/١.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) الإسراء آية ٣٣.

(٧) في (أ) مطالبته، وهو خطأ.

(٨) في (ب) لكل، وهو خطأ.

(٩) والقول بأن السلطان حقيقة في الاقتصاص.. الخ ضعيف، لأنه لم يثبت من جهة النقل، ولا يمكن إثباته بمجرد الرأي، والظاهر أنه للقدر المشترك بين القصاص والدية، وهو المطالبة بحقه - والله أعلم - (وانظر أحكام القرآن للشافعي ٢٦٧/١، أحكام القرآن للكيا ١٩٧/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠٨/٣، القرطبي ٢٥٤/١٠، البرهان ٤٢٠/١، مختصر العلامي ٥٥٧/٢).

وقوله «إن ارادة هذا المعنى مجازاً» فيه نظر لا يخفى .

وأما المشترك اللفظي فمذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه يحمل على كلا معنييه عند إطلاق اللفظ أو^(١) تجرده عن القرائن - كالعام-، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني^(٢)، وعليه يتخرج مسائل.

منها ما^(٤) إذا قال وقفت على موالي، وله معتوق وعتقاء، فإنه يقسم بينهما - على الأصح - الذي رجحه في التنبيه^(٥)، وصححه أيضاً الجرجاني في التحرير^(٦) وغيره والنووي^(٧)، وفيه وجوه أخر^(٨):

(١) في (ب) و .
(٢) في (د) أبو، وهو الإمام العلامة مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البغدادي المشهور بابن الباقلاني، كان إمام زمانه وانتهت إليه الرياسة على المالكية، وكان ثقة وإماماً بارعاً يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الرافضة وال معتزلة والخوارج والجهمية وغيرهم، من كتبه المطبوعة إعجاز القرآن، والإنصاف والتمهيد، وله مصنفات أخرى كثيرة أكثرها مخطوط، توفي سنة ٤٠٣ . والباقلاني - بكسر القاف - نسبة إلى بيع الباقلاء، وهي نسبة شاذة لأجل زيادة النون (الديباج المذهب ٢٦٧، تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، تبيين كذب المفتري ٢١٧، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، اللباب ١/١١٢، هدية العارفين ٥٩/٢).

(٣) انظر (التبصرة ١٨٤، البرهان ٣٤٣/١، المستصفى ٧١/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢، التمهيد للإسنوي ١٧٠، شرح الكوكب ٣/١٨٩).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) التنبيه ٩٣ .

(٦) التحرير والمعاملة في فروع الشافعية، مخطوط لم يطبع، ومنه نسخ مخطوطة في تركيا وفي الأزهر وفي دار الكتب المصرية (وانظر طبقات الإسنوي ٣٤١/١، فهرس المخطوطات المصورة ٢٩٥/١).

(٧) وهو المعتمد (وانظر الروضة ٣٣٨/٥، شرح روض الطالب ٤٦٨/٢).

(٨) ساقطة من (ج)، (وانظر الروضة ٣٣٨/٥، التنبيه ٩٣، الوجيز ٢٤٧/١).

أحدها أنه يختص به المعنى .

والثاني يكون للموالي من أسفل .

والثالث أنه يبطل لإبهام الصيغة .

وذكر محمد بن يحيى^(١) - في المحيط في شرح الوسيط - أنه لو كان له واحد من جهة^(٢) واثنان من جهة تعيين الصرف إلى الكل، عملاً بمقتضى صيغة الجمع^(٣) .

ومنها قالوا في التدبير: إذا قال لعبده إن رأيت عيناً^(٤) فأنت حر، فرأى أحد^(٥) أفراد العين .

قال الإمام: فيه تردد، والوجه أن يعتق^(٦) .

فهذا - أيضاً^(٧) - حمل المشترك على جميع معانيه^(٨)، وإنما لم يتوقف

(١) الإمام الشهيد أبو سعيد - محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، ولد سنة ٤٤٦، وتفقه على الغزالي وبه عرف، وعلى غيره، كان إماماً بارعاً في الفقه والزهد والورع، رحل إليه الناس من الأفاق ونحج به خلافت، قتله الفُرّ لما استولوا على نيسابور سنة ٥٤٨ .

وأما كتابه المحيط في شرح الوسيط فهو في ستة عشر مجلداً، وله كتب أخرى غيره (تهذيب الأسماء ١/١ / ٩٥، وفيات الأعيان ٤/٢٢٣، النجوم الزاهرة ٥/٣٠٥، طبقات ابن السبكي ٧/٢٥، طبقات ابن هداية الله ٢٠٥، كشف الظنون ٢/٢٠٠٧) .

(٢) في (د) جهته، وهو خطأ .

(٣) ابن الكيل ٦٠ - أ .

(٤) العين لفظ مشترك بين معان كثيرة، ذكر السيوطي ١٥ منها في المزهري، وذكر غيره أكثر (انظر المزهري ١ / ٣٧٢، تاج العروس ٩/٢٨٧) .

(٥) ساقطة من (ب، د) .

(٦) وهو المتمد في المذهب (انظر الوجيز ٢/٢٨٢، الروضة ١٢/١٩٠، التمهيد للإسنوي ١٧٣) .

(٧) ساقطة من (د) .

(٨) قال الراجسي: الأشبه أن اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه، ولا يحمل عند الإطلاق على كلها (وانظر الروضة ١٢/١٩١، التمهيد للإسنوي ١٧٤) .

حصول العتق على رؤية الجميع^(١)، لأن الصفة في التعليق تتحقق بأول أفرادها فيقع العتق، كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر، فيعتق^(٢) بأول الدخول في أولها، وإن لم يدخل الجميع، فكذلك هنا^(٣).

قاعدة:

تقدم في مسألة الحلف على البيع والشراء ونحوهما، أنه لا يحث - على الراجح - إلا بمباشرة ذلك، دون التوكيل فيه، وأنه لا اعتبار فيه^(٤) بعرف الحالف وعادته.

وقد حكى القفال عن الشيخ أبي زيد المروزي^(٥) أنه سمعه يقول: لا أدري على^(٦) ماذا بنى الشافعي - رحمه الله تعالى - مسائل الأيمان.

إن كان يتبع اللغة، فمن حلف^(٧) لا يأكل الرءوس ينبغي^(٨) أن يحث برءوس الطير والحيتان، وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون^(٩) الخيام بيوتاً.

(١) في (د) الجمع.

(٢) في (ب) فعتق.

(٣) في (ج) ههنا، (وانظر روض الطالب ٤/٣٥٠، الروضة ١١/٢٩).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) الإمام المفتي القدوة الزاهد شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الفاشاني، ولد سنة ٣٠١، وطلب العلم وسمع الحديث حتى صار إمام عصره، حدث عنه الحاكم والدارقطني وطبقتهما، وكان ممن أجمع الناس على زهده وورعه وكثرة علمه وجلالته في العلم والدين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، توفي سنة ٣٧١ بمرو. والفاشاني - نسبة إلى قرية من قرى مرو.

(٦) تاريخ بغداد ١/٣١٤، تبين كذب المفتري ١٨٨، المنتظم ٧/١١٢، طبقات ابن السبكي ٣/٧١، أعلام النبلاء ١٦/٣١٣، البداية والنهاية ١١/٢٩٩).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج) لا يحلف، وهو خطأ.

(٨) في (ج) فينبغي

(٩) ساقطة من (أ).

وقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا فرق بين القروي والبدوي^(١).

وذكر الرافي الفرق بين المسألتين^(٢):

بأن اسم البيت يقع على المبني والمتخذ من الشعر وغيره في اللغة، فحمل فيه اللفظ على الحقيقة، وأما مسألة الرؤوس والبيض، فإنهم لا يطلقون اسم البيض على بيض السمك وإن كثرت عندهم، ولا اسم الرؤوس المشوية على رؤوس السمك والطيور مع كثرتها، فاطرد العرف فيه، بخلاف اسم البيت، فإنهم لا يستعملونه في المتخذ من الجلد والشعر^(٣) وغيرهما^(٤)، إذ^(٥) لا يفهمون ذلك عند الاستعمال لفقدتها أو قلتها عندهم، فلم يتحقق عرف على خلاف اللغة.

ثم قال: وفيهما ما يبين أنه - يعني الشافعي رحمه الله تعالى - يتبع قضية^(٦) اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها، (٤٩ - ب) وهو الأصل، والعرف إذا اشتهر^(٧) واطرد أخرى^(٨).

واعترض بعضهم على قول الرافي «عند ظهورها وشمولها» بأنه إن أراد به الظهور في العرف، فيكون التقدير أنه إذا اتفق الاصطلاح^(٩) العرفي واللغوي فيعمل

(١) في (أ) تقديم وتأخير - البدوي والقروي - (وانظر الروضة ١١/٨١، مغني المحتاج ٤/٣٣٥).

(٢) انظر (مختصر العلائي ٢/٦٠٣، الأشباه للسيوطي ٦٧).

(٣) في (ج) تقديم وتأخير - الشعر والجلد - .

(٤) في (أ) ونحوهما.

(٥) في (أ) أو، وهو خطأ.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي (الروضة والأشباه للسيوطي) مقتضى، وهو أولى - والله أعلم - .

(٧) في (ب) استمر، وهو موافق لما في الروضة والأشباه للسيوطي.

(٨) انظر (الروضة ١١/١٨، الأشباه للسيوطي ٦٧).

(٩) في (أ) الإصلاح، وهو خطأ، الاصطلاح: اتفاق القوم على إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر

ليبان المراد (التعريفات ٢٨، الكليات ١/٢٠١، الوسيط ١/٥٢٢، توجيه النظر للجزائري ٢٠).

به، وما عدا هذا فهو موضع^(١) الإشكال الذي ذكره^(٢) أبو زيد - رحمه الله تعالى^(٣) -

ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد بالظهور عدم الاضطراب.

وكذلك^(٤) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - قاعدة الأيمان

البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن^(٥) اضطرب فالرجوع إلى اللغة^(٦).

وقال الرافعي - رحمه الله - في تعليقات الطلاق^(٧): لا بد من النظر في مثل

هذه التعليقات إلى وضع اللسان، . وإلى ما يتبادر إلى^(٨) الفهم منه في العرف الغالب^(٩)،

فإن تطابق الوضع والعرف فذاك، وإن اختلفا، فكان المفهوم منه في العرف^(١٠) شيئاً،

وحقيقة الوضع شيئاً آخر، فالاعتبار بالوضع أو العرف؟

فيه طريقان.

كلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع.

والإمام والغزالي يريان اتباع العرف^(١١). وهذا^(١٢) ذكره الرافعي بعد ذكر مسألتين:

(١) في (ب) موضوع.

(٢) في (ب) رده، ولعله محرف عن أورده - والله أعلم -

(٣) المعترض هو ابن الوكيل - والله اعلم - (انظر الأشباه لابن الوكيل ٨ - أ).

(٤) في (ب، د) وكذا.

(٥) في (أ) فإذا.

(٦) انظر (الأشباه للسيوطي ٦٧، مغني المحتاج ٤/٣٣٦، مختصر العلامي ٢/٦٠٤).

(٧) انظر (الروضة ٨/١٨٥، مختصر العلامي ٢/٦٠٤).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (د) والغالب.

(١٠) في (أ، د) الوضع، وهو خطأ.

(١١) قال الرافعي - رحمه الله -: والتحقيق أن مثل ذلك لا ينضب، لأنه لا يمكن ترجيح أحد الجانبين وإدارة

الحكم على الإطلاق، ولكن يختلف الحال فيه باختلاف العرف اطرادا واضطرابا، وبكيفية دلالة اللفظ على

المعنى قوة وضعفا، فقد يقوى العرف فيقتضي هجران الوضع، وقد يضطرب فيؤخذ بالوضع، وعلى الناظر

التأمل والاجتهاد (وانظر الشويري على شرح الروض ٣/٣٢٧، ص (٤٧١) من الرسالة - حيث نسب أصل

الكلام لإمام الحرمين).

(١٢) في (ج) وهكذا.

إحدهما إذا أكل الزوجان تمرا أو نحو ذلك، ثم قال بعد خلطهما النوى^(١): إن لم تميزي نوى ما أكلت (عن نوى ما أكلت^(٢)) فأنت طالق.

قال الأصحاب: يحصل الخلاص عن الحنث بأن تبدها، بحيث لا يلتقي منها اثنان، فإنها إذا فعلت ذلك فقد ميزت.

نعم، لو أراد التمييز الذي يحصل به التنصيص والتعيين لم يحصل الخلاص بذلك^(٣). وقال الإمام: هذا اللفظ - عند الإطلاق - يتبادر إلى الفهم منه^(٤) التعريف والتعيين، فكان^(٥) ينبغي أن يحمل اللفظ عليه. فإن أراد مقتضى الوضع في اللغة فيبقى تردد في أنه هل يزال ظاهر الإطلاق؟ والأشبه أنه لا يزال^(٦).

والثانية إذا قال: إن لم تخبريني بعدد ما في هذا^(٧) البيت من الجوز فأنت طالق.

قالوا يحصل الخلاص بأن تبديء من عدد تستيقن أن الجوز الذي في البيت لا ينقص عنه، وتذكر الأعداد بعد ذلك على الولاة، إلى أن تنتهي إلى عدد تتيقن أنه لا يزيد عليه، وتكون مخبرة بذلك أو ذاكرة له، وهذا^(٨) إذا لم يقصد التعيين والتعريف، وإلا فلا يحصل البر - كما في الأولى -.

(١) في (ج) النووي، وهو خطأ.

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٣) قال الرملي الكبير - رحمه الله -: فإن تعذر لك جملة كان من صور التعليق بالمستحيل عادة، وقد ذكروا فيه عدم تنجيز الطلاق (الشويعري على شرح الروض ٣/٣٢٥).

(٤) في (أ) فيه.

(٥) في (د) وكان، وهو خطأ.

(٦) مكررة في (ب) (وانظر الروضة ٨/١٨١، شرح روض الطالب ٣/٣٢٥، مختصر العلائي ٢/٦٠٤).

(٧) ساقطة من (ج)، (د).

(٨) في (ج) إن.

واستبعد الغزالي ما ذكره الأصحاب^(١).

واعترض الإمام كما في الصورة الأولى، ثم قال - بعد كلام له -
والتحقيق أن ذلك لا ينضبط، إذ لا يمكن ترجيح أحد الجانبين - يعني من اللغة
والعرف -، وإدارة الحكم عليه على الأطراف (٥٠ - أ) والإطلاق، ولكن يختلف
الحال^(٢) فيه باختلاف العرف اطراداً واضطراباً، وبكيفية^(٣) دلالة اللفظ على
المعنى قوة وضعفاً، فقد يقوى العرف فيقتضي هجران الوضع، وقد يضطرب
ويختلف فيؤخذ بمقتضى الوضع، وعلى الناظر التأمل والاجتهاد^(٤) فيما
يستفتى^(٥). انتهى كلامه.

وهذا كله يرد على اتفاقهم على ترجيح القول بعدم الحنث فيمن حلف
على فعل شيء لا يتعاطاه بنفسه إذا وكل فيه، فإنه مشكل، لأن العرف غير
مضطرب في ذلك، فينبغي تقييد اللفظ به.

وقد ذكروا في مثله إذا حلف لا يتزوج فوكل في ذلك وجهين:

وقطع البغوي بالحنث، لأن الوكيل - هنا - سفير محض، ولذلك
يجب^(٦) ذكر الموكل في العقد - والله أعلم^(٧) -.

(١) في (ج) للأصحاب، وهو خطأ.

(٢) في (د) الخالف، وهو خطأ.

(٣) في (ب، د) يكفيه، وهو خطأ.

(٤) في (ج) للاجتهاد، وهو خطأ.

(٥) انظر (الروضة ١٨/٨، شرح روض الطالب ٣/٣٢٥، ٣٢٧، مختصر العلامي ٢/٦٠٥).

(٦) في (ج) يجب عليه.

(٧) وهو المعتمد في المذهب (وانظر الروضة ١١/٤٧، شرح الروض ٤/٢٦١).

قاعدة:

الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية - كالصوم والصلاة^(١) والبيع والنكاح وسائر العقود - إنما ينطلق على الصحيح دون الفاسد^(٢).

هذا هو المستقر في المذهب، وفيه قول إنها موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد^(٣)، وهو^(٤) ضعيف يضاهي مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - في صحة إطلاقها على الفاسد، جرياً على قاعدته في أن النهي يقتضي تصور المنهي عنه، فيصح عنده نذر صوم يوم العيد^(٥)، لأن نهي الشارع يقتضي تصوره، ولا يمكن ذلك إلا بوجوده^(٦).

والجواب أنا نكتفي بالتصور الذهني، ولا نحتاج إلى تصوره في الخارج.

فعلى المذهب إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر، ونحو ذلك لم يحث إلا بالصحيح منه دون الفاسد^(٧).

وكذلك لو حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة وأطلق، لم يحث بإيراد العقد عليهما، إلا أن يريد أن لا يتلفظ بلفظ العقد مضافاً إلى ما ذكره^(٨).

وقد نص الإمام^(٩) الشافعي - رضي الله عنه - على أنه إنما حلف لا يبيع

(١) في (أ) تقديم وتأخير - كالصلاة والصوم - .

(٢) انظر (قواعد الأحكام ٧٧/٢، المنشور ١٦/٣، ١٨).

(٣) انظر (التبصرة ٢٠٤).

(٤) في (ج) وهو وجه ضعيف.

(٥) ساقطة من (ب)، ويفطر ويقضي يوماً مكانه - والله أعلم - (وانظر فتح القدير ٣٨١/٢).

(٦) انظر (شرح المغني للقايا آي ٣٠ - ب، التلويح ٢١٦/١، التوضيح ٢١٦/١، فتح الغفار ٨١/١).

(٧) الروضة ٤٩/١١، شرح روض الطالب ٢٦١/٤.

(٨) الروضة ٤٩/١١، شرح روض الطالب ٢٦١/٤.

(٩) زيادة في (ج).

بيعاً فاسداً، فباع بيعاً صحيحاً أو فاسداً لم يحنث^(١).

أما الصحيح فلأنه غير محلوف عليه.

وأما الفاسد فلأن الفساد^(٢) لا يجمع البيع، لأن البيع الشرعي لا يكون غير صحيح.

وقد ذكروا فيما إذا أذن لعبده في النكاح، فنكح نكاحاً فاسداً، فهل له أن ينكح بعده نكاحاً صحيحاً بذلك الأذن، أم لا؟ فيه قولان^(٣).

وأصحهما نعم، لأن الإذن ينزل^(٤) على الصحيح.

والقول الآخر معتمد من قال إنه ينزل^(٤) على الأعم من الصحيح والفاسد.

وهذا كله في العقود، أما العبادات فإذا حلف على الحج حنث بالفاسد - قطعاً -، لأنه يجب المضي فيه وإتمام أعماله كالصحيح^(٥).

فهذا هو المأخذ في القول بالحنث به، لا لأن (٥٠ - ب) الألفاظ الشرعية^(٦) تنزل على الصحيح والفاسد.

وأما الصلاة، فإذا حلف لا يصلي فمتى يحنث؟

فيه ثلاثة أوجه: ^(٧).

(١) وهو المعتمد في المذهب وإن خالف بعضهم - والله أعلم - انظر (الروضة ٥٠/١١)، شرح روض الطالب ٤/٢٦٢، تحفة المحتاج ١٢/٦٢.

(٢) في (د) الفاسد.

(٣) الروضة ١٠١/٧، شرح روض الطالب ٣/١٤٦.

(٤) في (أ، ب) ينزل.

(٥) الروضة ٥٠/١١، المنثور ٣/١٨.

(٦) في (أ، ب) تنزل.

(٧) الروضة ٦٦/١١.

أحدها أنه يحنث بمجرد^(١) التحرم بالصلاة.

والثانية - عن ابن سريج - أنه لا يحنث حتى يركع، فإنه - حيثئذ - يكون أتى بمعظم الركعة، فتقوم^(٢) مقام الجميع.

والثالث لا^(٣) يحنث إلا بالفراغ منها، لأنها قد تفسد قبل تمامها، فيخرج عن كونه مصلياً، كما في العقود الفاسدة.

هكذا^(٤) ذكر الأوجه الرافعي^(٥) - رضي الله عنه - ولم يصحح، وصحح النووي - رضي الله عنه - عنه^(٦) الأول^(٧)، ولم ينه عليه أنه من زياداته.

وقال الرافعي - رحمه الله - بعد ذكرها: لو أفسدها بعد الشروع فيها لم يحنث على الوجه الثالث، ويحنث على الأول مطلقاً، وعلى الثاني إن كان الإفساد بعد الركوع^(٨).

قال: وليس ذلك لأن اللفظ يقع على الصحيح والفاسد، بل لأن الشارع في الصلاة يسمى مصلياً، فيعتبر أن يكون الشروع صحيحاً، حتى لو تحرم مع الإخلال ببعض الشروط لا يحكم^(٩) بالحنث^(١٠).

ولو قال ماصليت، وكان قد أتى بصورة صلاة فاسدة لم نقل بالحنث^(١١).

(١) في (أ) لمجرد.

(٢) في (ب) فيقوم، وهو خطأ.

(٣) في (د) أنه لا.

(٤) في (د) هذا

(٥) في (ج) تقديم وتأخير - ذكر الرافعي الأوجه -

(٦) ساقطة من (د)

(٧) الروضة ٦٦/١١.

(٨) انظر (الروضة ٦٦/١١)

(٩) في (أ) الحكم، وهو خطأ.

(١٠) الأشباه لابن الوكيل. أ - ب.

(١١) الروضة ٦٦/١١، شرح الروض ٢٦٨/٤.

أما لو قال لا أصلي صلاة، فإنه لا يحنث حتى يفرغ منها صحيحة^(١).

ولو لم يجد ماء ولا تراباً فصلّى يحنث، لأنها تعد صلاة وإن وجب القضاء، إلا أن يريد صلاة مجزئة^(٢).

وأما الصوم، فإذا حلف لا يصوم فيحنث بأن يصبح صائماً، أو بأن^(٣) ينوي صوم التطوع قبل الزوال، أم لا يحنث حتى يتم؟

فيه الخلاف

هكذا^(٤) ذكره في الشرح والروضة ولم يزيدا عليه^(٥)، وينبغي أنه إذا فسد في أثناء النهار لا يحنث، لأن الصوم لا يتبعص، وفيه نظر - والله أعلم -^(٦).

تتميم: (٧)

ومما ينبغي على أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، أن حقيقة الإضافة باللام الملك^(٨). فلو قال هذه الدار لزيد كان إقراراً له بالملك، حتى لو قال أردت بها أنها مسكنه لم يسمع^(٩)، وكذلك إذا شهد الشاهدان بأنها لفلان، بدليل أنه يصح

(١) الروضة ٦٦/١١، شرح الروض ٢٦٨/٤.

(٢) الروضة ٦٦/١١، شرح الروض ٢٦٨/٤.

(٣) في (ب) و، وهو خطأ.

(٤) في (د) هذا

(٥) انظر (الروضة ٦٧/١١).

(٦) والمعتمد أنه يحنث بالشروع الصحيح، وإن فسد بعد - والله اعلم - (وانظر شرح روض الطالب ٤/ ٢٦٨).

(٧) التتميم هو أن توفي المعنى لحظة من الجودة، وتعطيه نصيبه من الصحة، ثم لاتفاد معنى يكون فيه تمامه إلا تورده، أو لفظاً يكون فيه توكيده إلا تذكره (كتاب الصناعتين ٤٣٤، الكليات ٧٥/٢، معجم البلاغة ١/ ١٣٣).

(٨) انظر معاني اللام في (مغني اللبيب ٢٢٨/١، الجنى الداني للمراي ٩٥، وصف المباني للمالقي ٢١٨، الإحكام للآمدي ٦٢/١، شرح الكوكب ٢٥٥/١).

(٩) الروضة ٥٣/١١.

أن يقال فيما^(١) يسكنها بإجارة أو إعارة ليس له^(٢).

فإذا حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث إلا بما يملكها، دون ما يسكنها
بكره أو^(٣) عارية، لأن ذلك مجاز^(٤).

وعن القاضي حسين أنه إذا حلف على ذلك بالفارسية حنث بما يسكنها
مطلقاً.

قال الرافعي - رحمه الله - ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين^(٥).

فلو كانت الدار وقفاً على المحلوف عليه، فإن قلنا^(٦) الملك^(٧) في الوقف
ينتقل إلى الموقوف عليه^(٨) حنث بدخولها، وإلا فلا^(٩).

ولو كانت قد وقفها المحلوف عليه على غيره حنث بدخولها، إذا فرع^(١٠)
على أن الملك في الموقوف (٥١ - أ) يبقى للواقف، وإلا فلا^(١١).

أما إذا حلف لا يدخل داراً^(١٢) يسكنها زيد، فإنه يحنث بما هو ساكنها

(١) في (د) فيها، وهو خطأ.

(٢) انظر (الروضة ٥٣/١١).

(٣) في (ب) و

(٤) الروضة ٥٣/١١، شرح الروض ٢٦٣/٤.

(٥) انظر (حاشية الشوبري على شرح الروض ٢٦٣/٤، الأشباه للسيوطي ٦٧).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (أ) بالملك، وهو خطأ.

(٨) ساقطة من (د).

(٩) وقد بينا في ص (٤٠٧) أن المذهب في المذهب أن الملك في الموقوف لله تعالى، فعلى هذا لا يحنث بالدخول -

والله أعلم - (وانظر الروضة ٥٤/١١).

(١٠) في (د) فرغ، وهو تصحيف.

(١١) والراجع أنه لا يحنث - والله أعلم - (وانظر الروضة ٥٤/١١).

(١٢) في (د) دار، وهو خطأ.

بالإجارة والعارية - أيضاً^(١) -، وفي المغصوب وجهان، لأنه لا يملك سكنها.

وصحح النووي - رحمه الله - الحنث بها، لوجود صورة السكن، وليس ذلك كالإضافة إليه بحرف اللام^(٢).

وهل يحنث بدخوله داره التي هي ملكه، وليس بساكنها؟

ثلاثة أوجه - حكاها الإمام^(٣) - .

أصحها أنه لا يحنث، لأنها ليست مسكنه حقيقة. وثانيها الحنث^(٤).

وثالثها إن سكنها قبل ذلك وقتاً ما حنث، لأنه اتخذها مسكناً.

وذكر الجيلي^(٥) - في شرح التنبيه - أن الفتوى في زماننا على أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخول ما يسكنه بغير الملك^(٦).

قال ابن الرفعة: وهذا مستمد من جعل الحرام صريحاً في الطلاق، كما صار إليه متأخرو الأصحاب، ومن أن المعتبر في الأيمان عرف اللفظ لا عرف اللفظ.

(١) الروضة ٥٣/١١، شرح الروض ٢٦٣/٤.

(٢) وهو المعتمد في المذهب (وانظر الروضة ٥٤/١١، شرح الروض ٢٦٣/٤).

(٣) انظر (الروضة ٥٤/١١، شرح الروض ٢٦٣/٤).

(٤) مابين القوسين زيادة من (ج).

(٥) في (د) الحلبي، وهو خطأ، وهو الشيخ عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي المشهور بصائن الدين الهمامي الجيلي - شارح التنبيه -، كان عالماً مدققاً عارفاً بالمذهب الشافعي، شرح التنبيه شرحين، والمشهور الصغير منهما، وفيه غرائب نقول ضعيفة لا يعتمد عليها، وقد أكثر ابن الرفعة في النقل عنه في الكفاية ثم أعرض عنه في المطلب، وله شرح الوجيز وكتب أخرى، كان حياً سنة ٦٢٩ (طبقات ابن السبكي ٢٥٦/٨، طبقات الإسنوي ٣٧٣/١، لسان الميزان ٣٤/٤، هدية العارفين ٥٧٩/١، إيضاح المكنون ٩٨/١، ٢/٦٠٦).

(٦) ابن الوكيل ١١١ - ب.

وكذلك حكى الرافعي - رحمه الله - عن الروياني أن الفتوى على ذلك،
فيما إذا حلف لا يدخل حانوت^(١) فلان^(٢).

قلت: ويمكن الفرق بين الحانوت والدار، لأن العرف شائع في إضافة
الحانوت إلى ما يسكنه، وإن كان بإجارة، وهو مجاز شائع.

وقالوا فيمن حلف أنه لا يركب دابة عبد فلان لا يحنث بالدابة المجعولة
باسمه، لأن حقيقة الإضافة الملك، (وهو لا يملك)^(٣).

فلو كان السيد ملكه تلك الدابة فالجمهور بنوه على أنه هل يملك أم لا؟

وقال^(٤) ابن كج^(٥): لا يحنث، وإن قلنا إن العبد يملك، لأن ملكه ناقص،
والسيد متمكن من انتزاعه منه وإزالة ملكه^(٦).

ومذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - في المسألة الحنث، اعتبارا
للإضافة العرفية^(٧). أما إذا فسر الحالف لفظه، بأنه أراد بالدابة ما هي معدة
لركوب العبد، وبالدار ما هو ساكنها فيظهر قبول ذلك منه^(٨)، لأن ذلك - وإن
كان مجازا - فقد ورد الشرع باستعماله في قوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن.. الآية﴾^(٩).

-
- (١) الحانوت دكان البائع، وجمعه حوانيت، والحانوت يذكر ويؤنث (المصباح ١٩١/١، المطلع ٢٥٢).
 - (٢) انظر (شرح روض الطالب ٤/٢٦٤).
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، انظر (الروضة ٥٦/١١، شرح روض الطالب ٤/٢٦٣).
 - (٤) زيادة من (أ)، وهي موافقة لما في الروضة.
 - (٥) في (ج) الإمام ابن كج.
 - (٦) وهو المعتمد في المذهب (وانظر الروضة ٥٦/١١، شرح روض الطالب ٤/٢٦٣).
 - (٧) انظر المسوط ٩/١٣، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١٩ - (أ).
 - (٨) الروضة ٥٦/١١، شرح الروض ٤/٢٦٣.
 - (٩) الطلاق آية (١)

والمراد بيوت الأزواج^(١)، واللفظ يصرف إلى المجاز بالنية عند قيام القرينة - كما سيأتي قريباً -^(٢).

لكن قال ابن الصباغ: إنه يقبل في الحلف بالله - تعالى -، وأما في الحلف بالطلاق والعناق فيدين ولا يقبل في الحكم.

وهذا فيه نظر، لأنه^(٣) إنما يدين ولا يقبل في الحكم فيما ينفعه إذا كان على خلاف الظاهر، أما ما فيه تغليب عليه فينبغي أن يقبل - في الظاهر - ولا يتوقف^(٤) فيه - كما في هذه المسألة -.

وقد يصرف^(٥) اللفظ عن حقيقته إلى مجازة لقرينة^(٦)، كما لو قال (٥١) - (ب) رهنت الخريطة^(٧) ولم يتعرض لما فيها، وكانت الخريطة لا يقصد رهنها في مثل هذا الدين، فهل يجعل رهنها لما في الخريطة - وإن كان مجازاً - لقرينة^(٨) الحالية؟

(١) وانظر (أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٤، الفخر الرازي ٨/٢٢٤).

(٢) انظر (نفس الصفحة).

(٣) في (د) لأنا

(٤) في (ج) فيه الحكم.

(٥) في (أ) نصرف.

(٦) انظر (الخصائص لابن جني ٢/٤٤٢، الطراز ١/٧٧، شرح تنقيح الفصول ١١٢، شرح الكوكب ١/٢٩٤).

(٧) الخريطة: شبه كيس من جلد وخرق يشد على مافيه، والجمع خرائط (المصباح ١/٢٠٠، المعجم الوسيط ١/٢٢٧).

(٨) في (أ)، (ج) للقرينة، والحالية من علاقات المجاز المرسل، وذلك إذا ذكر لفظ الحال وأريد المحل، وإطلاق «الحالية» على العلاقة - هنا - فيه تجاوز، بل الصحيح أن العلاقة - هنا - المحلية وهو ذكر لفظ المحل وإرادة الحال فيه. (وانظر الإشارة إلى الإيجاز ٨١، البرهان للزركشي ٢/٢٨١، شرح الكوكب ١/١٦٠، معجم البلاغة ١/٢٢٢).

فيه وجهان^(١).

أما إذا كانت الحقيقة مهجورة لا تتبادر إلى^(٢) الذهن فإنه يتعين الحمل على
المجاز^(٣).

كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فإن الفهم يتبادر إلى ثمرها دون
ورقها وأغصانها وخشبها - وإن كان هو الحقيقة -، فلا يحث بشيء من ذلك
إلا بثمرها، لأن الحقيقة أميتة، بخلاف قوله لا أكل من هذه الشاة، لأنه يحمل
على الحقيقة لقوتها وهو الأكل من لحمها، ولا ينصرف إلى لبنها ولا إلى نتاجها،
لأنه مجاز^(٤).

فلو كان المجاز هو الغالب، والحقيقة تتعاهد بعض الأوقات^(٥)، كما لو
قال لأشربن من هذا النهر، فإن حقيقته أن يشرب من النهر نفسه - بأن يكرح منه
بفمه^(٦) -، وهو قليل (جدا لا يفعل إلا نادراً، والغالب أن يشرب^(٧) منه باليد أو
من إزاء أخذ منه فيه، وهذا^(٨) مجاز، فيحصل البر بما فعله منهما، ولا يقتصر
به^(٩) على واحد منهما، لتعادلتهما^(١٠).

وهذه ترجع إلى^(١١) قاعدة «التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز
الراجع»^(١٢).

(١) والمعتمد أنه يلفظ (وانظر الروضة ٤/٦٢، شرح الروض ٢/١٥٤).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) انظر روضة الناظر ٢/٢٢، شرح الكوكب ١/١٩٦، التمهيد للإسنوي ١٩٦، القواعد والفوائد لابن اللحام
١٢٣.

(٤) الروضة ١١/٨٢.

(٥) انظر (شرح الكوكب ١/١٩٦، التمهيد للإسنوي ١٩٦، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٢٣).

(٦) في (أ) بنفسه.

(٧) ساقطة من (د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٩) في (ج) ولا يقتصر.

(١٠) الروضة ١١/٣٦.

(١١) ساقطة من (أ).

(١٢) انظر (التمهيد للإسنوي ١٩٥، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٢٢، فواتح الرحموت ١/٢٢٠، شرح
الكوكب ١/١٩٥).

والأرجح في تصويرها هذا الذي ذكرناه، أن يكون المجاز^(١) غالباً،
والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.

وقيل صورته أن يغلب المجاز على الحقيقة، بحيث يكون هو المتبادر إلى
الذهن، كالمقول الشرعي والعرفي، إذا وردا من غير الشرع وأهل العرف.

أما إذا وردا من جهتهما فإن المتبادر هو المنقول في اصطلاح^(٢) الالفاظ.

وقيل: بل صورته أن يغلب المجاز حتى يساوي الحقيقة، كالنكاح إذا لم
يجعل مشتركاً، بل حقيقة في أحد المعنيين، فإنه يطلق عليهما - أعني الوطاء
والعقد^(٣) - إطلاقاً متساوياً، مع أنه حقيقة في أحدهما^(٤).

ونقل الأصوليون الخلاف فيه^(٥) عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما
الله -، وأن عند أبي حنيفة الحقيقة المرجوحة أولى، وعند أبي يوسف المجاز
الراجع أولى^(٦).

(١) في (أ، ب) مجازاً.

(٢) في (ج) في عرف.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير - العقد والوطء.

(٤) اختلف العلماء في كون النكاح حقيقة في أي من المعنيين والأكثر على أنه حقيقة في الوطاء. وقال الفيومي -
رحمه الله -: النكاح مجاز في العقد والوطء كليهما، لأنه مأخوذ من غيره - وهو الانضمام -، فلا يستقيم
القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقربنة نحو نكح في بني فلان، ولا
يفهم الوطاء إلا بقربنة نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز، وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح
الاشتراك، لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقربنة (وانظر المصباح ٧٦٦/٢، نزهة الأعين النواظر ٥٩٠،
مفردات القرآن ٥٢٦، المغرب ٣٢٦/٢).

(٥) في (أ، د) بين

(٦) وقد حرر الحنفية محل النزاع في هذه المسألة فقالوا:

المجاز له أقسام:

أ - أن يكون مرجوحاً لا يفهم بقربنة كالأسد للشجاع، فلا إشكال في تقديم الحقيقة.

واختار جماعة التوقف^(١)، لتعادلها إلى أن يقوم دليل على إرادة أحدهما، فإن كونه حقيقة يقتضي القوة، (وكونها مرجوحة تقتضي الضعف، وكذلك الحمل على المجاز ضعيف^(٢))، لكونه على خلاف الأصل، وكونه راجحاً لغلته يقتضي القوة فتعادلا.

ونظير هذه القاعدة مسائل النقيضة مع الفضيلة والكمال من وجه دون وجه مع مثله. منها (٥٢ - أ) في الإمامة^(٣) في الصلاة، إذا تعارض الأفقه والأقرأ^(٤)، فالصحيح أن الأفقه أولى^(٥)، وقيل يستويان فلا ترجيح بينهما، لتعادل الفضيلتين، وهو ظاهر نصه في المختصر^(٦).

ولو تعارض الأورع^(٧) مع الأفقه الأقرأ، فالمشهور ترجيح هذا.

ب - أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة، فقد اتفق أبو يوسف وأبو حنيفة - رحمهما الله - على تقديم الحقيقة ولا خلاف - أيضاً - كالنكاح.

ج - أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة ممانه، فيقدم المجاز اتفاقاً، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يبحث بشمرها لابخشياً.

د - أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذا هو موضع الخلاف، كما حلف أن يشرب من النهر.

(وانظر أصول السرخسي ١/١٨٤، التقرير والتحجير ٢/٣٨، تيسير التحرير ٢/٥٤، شرح تنقيح الفصول ١١٩، نهاية السؤل ٢/١٧٣، التمهيد للإسنوي ١٩٤، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٢٢، سلم الوصول ١٧٣/٢).

(١) منهم الإمام الرازي - في المعالم -، والبيضاوي - في المنهاج - وغيرهما (وانظر المحصول ١/١/٤٧٦، نهاية السؤل ٢/١٧١، شرح تنقيح الفصول ١١٩، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٢٢).

(٢) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٣) في (أ) الإمامة، وهو خطأ.

(٤) في (ج) الأقرأ، وهو خطأ.

(٥) الوجيز ١/٥٦، فتح الميز ٤/٣٢٩.

(٦) المختصر ١/١٩٩ الشعب.

(٧) في (ج) الأورع، وهو تحريف.

وفيه^(١) وجه - جزم به البغوي والمتولي - أن الأورع مقدم^(٢).

ولو تعارض السن والنسب، كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فقولان.

الجديد يقدم الشيخ.

والقديم الشاب^(٣).

ولو تعارض السن والنسب مع الهجرة، فأيهما يقدم؟

فيه قولان

والجديد تقديم السن والنسب.

وفي القديم تقديم الهجرة، وصححه في المهذب^(٤).

قال النووي - رحمه الله - وهو المختار^(٥).

ومنها الأعمى والبصير في الإمامة - أيضاً -، لأن البصير طهارته أكمل،

إذ يجتنب النجاسة، والأعمى لا ينظر إلى ما يليه، فهو أكثر خشوعاً.

وفيه^(٦) ثلاثة أوجه: ^(٧).

أصحها أنهما سواء، لتعادلتهما.

-
- (١) في (أ) وفي
 - (٢) الوجيز ٥٦/١، فتح العزيز ٣٣٢/٤، المجموع ٢٨٢/٤.
 - (٣) الوجيز ٥٦/١، فتح العزيز ٣٣٣/٤، المجموع ٢٨٢/٤.
 - (٤) والذي اختاره الشيرازي في (المهذب ١٣٨/١) تقديم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن - والله أعلم - (وانظر المجموع ٢٨٣/٤، فتح العزيز ٣٣٤/٤).
 - (٥) قال النووي - رحمه الله - : والمختار تقديم الهجرة (انظر المجموع ٢٨٣/٤).
 - (٦) في (أ) وفيها، وفي (ب، د) وفيهما.
 - (٧) الوجيز ٥٥/١، المجموع ٢٨٦/٤.

والثاني الأعمى أولى.

والثالث البصير أولى، واختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١).

ومنها في الصلاة على الجنازة^(٢)، إذا اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فوجهان^(٣):

أصحهما يقدم الحر.

والثاني الرقيق لفقيهه.

وقال الإمام والغزالي - رحمهما الله - : لعل التسوية بينهما أولى، لتعادل الفضيلتين. وكذلك لو اجتمع عبد قريب وحر أبعد منه، فيه هذه الآراء الثلاثة - كما تقدم -^(٤).

ومنها إذا تعارض صلاته أول الوقت بالتميم مع آخره بالوضوء، وهي على أحوال^(٥):

أحداها أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، فالمذهب الصحيح المشهور أن الأفضل التأخير.

وحكى في التتمة وجهها^(٦) أن الأفضل التقديم.

(١) انظر (المهذب ١/١٣٩).

(٢) في (ب) النجاسة، وهو خطأ.

(٣) في (ب) فقيه وجهان (وانظر الوجيز ١/٧٦، المجموع ٥/٢١٩).

(٤) أي في مسألة الأعمى والبصير، والراجح، في المذهب أن الحر أولى - والله اعلم - (وانظر المهذب ١/١٨٢، المجموع ٥/٢١٩).

(٥) انظر هذه المسألة بتفصيلها في (الوجيز ١/١٩، المهذب ١/٥٤، فتح العزيز ٢/٢١٢، المجموع ٢/٢٦٠).

(٦) في (د) وجهان، وهو خطأ.

الثانية أن يغلب على ظنه^(١) وجود الماء في آخر الوقت فقولان:

أصحهما^(٢) أن تقديم الصلاة بالتيتم أفضل.

الثالثة أن يشك، فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه، فطريقان.

أحدهما طرد القولين^(٣).

والثاني الجزم بأفضلية التقديم^(٤).

وممن نقل القولين في هذه الصورة الشيخ أبو حامد والماوردي
والمحاملي^(٥).

وفي كلام الرافعي إنكار لذلك^(٦)، وهو منتقد عليه.

ومنها إذا تعارض الصلاة في أول الوقت منفرداً مع الصلاة جماعة في
آخره^(٧).

وقد اختلف كلامهم فيه، فقطع جماعة من العراقيين - منهم الماوردي -
بأفضلية التأخير^(٨) (٥٢ - ب) من أجل^(٩) الجماعة.

وقطع أكثر الخراسانيين بأفضلية التقديم.

(١) في (أ) الظن

(٢) في (أ) وأصحهما.

(٣) في (أ) زيادة - في هذه - .

(٤) وهو المعتمد في المذهب - والله اعلم - (وانظر المذهب ١/٥٤، المجموع ٢/٢٦٢).

(٥) انظر (المجموع ٢/٢٦٢).

(٦) في (ب) ذلك، وانظر (فتح العزيز ٢/٢١٧).

(٧) انظر تفصيل المسألة في (فتح العزيز ٢/٢١٥، المجموع ٢/٢٦٢، الروضة ١/٩٥، خبايا الزوايا ١٠٦،

شرح روض الطالب ١/٧٤).

(٨) في (ج) الأخير، وهو خطأ.

(٩) في (أ) أصل، وهو خطأ.

وقال الإمام والغزالي: لاخلاف فيه.

وليس كذلك.

ونقل صاحب الشامل عن الأصحاب أنه إن رجا جماعة^(١) آخر الوقت ولم يتحققها، ففي استحباب التأخير وجهان، وإلا فالتقديم أفضل.

وقال القاضي أبو الطيب: حكم الجماعة حكم التيمم.

وحكى البندنجي أن الشافعي - رحمه الله - نص - في الأم - على أن التقديم أول الوقت أفضل، - وفي الإملاء - على أن التأخير للجماعة أفضل^(٢).

قالوا: ويجري الخلاف في المريض العاجز عن القيام إذا رجا القدرة عليه في آخر الوقت، وفي العاري إذا رجا السترة في آخر الوقت^(٣).

قلت^(٤): الذي ينبغي القطع بالتأخير في العاري، لأن كشف العورة مناف لهيئة الصلاة مبطل لها، بخلاف التيمم والإنفراد والقعود.

وحكى النووي - رضي الله عنه - عن صاحب الفروع^(٥) أنه

(١) في (أ) الجماعة.

(٢) والمعتمد في المذهب أن الأفضل لراجي الجماعة آخر الوقت يقينا التأخير، إن لم يفحش عرفا، فإن لم يبرحها أو رجاها مع فحش التأخير فالتقديم أفضل - والله اعلم - (انظر المجموع ٢/٢٦٣، شرح الروض ١/٧٤).

(٣) انظر (المجموع ٢/٢٦٣).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) الإمام الجليل المدقق أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكتاني، المعروف بابن الحداد وبصاحب الفروع، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد يوم مات المزني، طلب العلم على أئمة زمانه ورحل في طلبه وسمع الحديث حتى صار إليه المنتهى في فنون شتى، مع الورع والعبادة فكان يصوم يوما ويفطر يوما ويحتم في كل يوم وليلة خمسة، ألف المصنفات النافعة منها الباهر في الفقه في مائة جزء وأدب القضاء في أربعين جزءاً، وغيرهما - توفي سنة ٣٤٥ - على الأصح -، ولقب بابن الحداد لأن أحد أجداده كان يعمل الحديد ويبيعه فنسب إليه.

أما كتاب الفروع ويعرف بالفروع المولدات فقد قال عنه ابن خلكان: وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة، دق في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار (وفيات الأعيان ٤/١٩٧، تهذيب

إن^(١) خاف فوت الجماعة لو أسبغ الوضوء وأكمّله، فإدراك الجماعة أولى من الانحباس على إكمال الوضوء.

ثم قال الشيخ: وفي هذا نظر^(٢).

قلت^(٣): لانظر في ذلك، لأن الجماعة مختلف في وجوبها، والأظهر أنها فرض كفاية^(٤)، فهي أولى من الإتيان بسنن الوضوء.

وقال النووي - رحمه الله - بعد^(٥) ذكر ما تقدم في الجماعة: ويحتمل أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالانتظار أفضل^(٦).

ومنها إذا قدر أن يصلي في بيته قائماً منفرداً، (وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يقعد في بعضها، فالأفضل أن يصلي قائماً منفرداً)^(٧)، قاله الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - ويجوز في الجماعة وإن قعد في بعضها^(٨).

ومنها إذا دخل المسجد والإمام في الصلاة^(٩)، وعلم أنه إن مشي إلى الصفوف الأولى^(١٠) فاتته ركعة، وإن صلى في مؤخر المسجد أدركها بكاملها.

الأسماء ١/٢/١٩٢، طبقات ابن السكيت ٣/٨٩، طبقات الإسوي ١/٣٩٨، حسن المحاضرة ١/٣١٣، الشذرات ٢/٣٦٧، طبقات ابن هداية الله ٧٠.

(١) في (ج) لو.

(٢) انظر (المجموع ٢/٢٦٣).

(٣) ساقطة من (د)

(٤) انظر (نهاية المحتاج ٢/١٣٠، ترشيح المستفيدين للسقاف ١٠٢).

(٥) في (ج) بعدما

(٦) المجموع ٢/٢٦٣.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٨) الأم ١/٨، الروضة ١/٢٣٦، خبايا الزوايا ١٠٨.

(٩) في (د) يصلي

(١٠) في (د) الصف الأول، وهو موافق لما في المجموع.

قال النووي - رحمه الله - في شرح المهذب^(١) - لم^(٢) أر فيها نقلا،
والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها
مشى إلى الصف الأول.

ومنها الخصال المعتمدة في الكفاءة، هل يقابل بعضها ببعض^(٣)؟

قال الرافعي: - رحمه الله - : قضية كلام الأكثرين المنع، وصرح به
صاحب التهذيب وأبو الفرج السرخسي، حتى لا تزوج سليمة من العيوب دنيئة
من معيب نسيب، ولا حرة فاسقة من عبد عفيف، ولا عريية فاسقة من عجمي
عفيف، ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر.

وفصل الإمام فقال: السلامة من العيوب لا تقابل^(٤) بسائر فضائل
الزوج^(٥)، لذلك يثبت به حق الفسخ - وإن كان في المعيب فضائل جملة -
وكذلك^(٦) الحرية لا تقابل بفضيلة أخرى، وكذلك النسب.

نعم، الصفة الظاهرة (٥٣ - أ) في الزوج هل تجبر دناءة نسبه؟

فيه وجهان:

أظهرها المنع^(٧).

قال: والتتقي^(٨) من الحرف الدنيئة يعارضه الصلاح - وفاقا -، واليسار -

(١) المجموع ٢٦٣/٢

(٢) في (ب) ولم

(٣) انظر (الروضة ٨٣/٧، شرح الروض ١٣٩/٣، نهاية المحتاج ٢٥٥/٦).

(٤) في (أ) لا يقابل، وهو خطأ.

(٥) ساقطة من (د)

(٦) في (د) ولذلك، وهو خطأ.

(٧) الروضة ٨٣/٧، نهاية المحتاج ٢٥٥/٦

(٨) في (د) التنفير، وهو خطأ

إن اعتبرناه - يعارض بكل خصلة من خصال الكفاءة.

والأمة العربية - جريا^(١) على استرقاق العرب - إذا زوجت من الحر العجمي كان على هذا الخلاف في حصول الانجبار^(٢).

ومما شذ عن هذه القاعدة العبد المسلم مع الحر الكافر في القصاص ليسا كفوتين فيه حتى لايقاد^(٣) به جزما - قاله الغزالي وغيره^(٤)، والله أعلم - .

مسألة:

اختلفوا في مدلول الواو العاطفة^(٥)، فالأظهر أنها لمطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية المعية ولا الترتيب، وهو قول الجمهور، ونص عليه سيويه^(٦) - في كتابه - كثيرا^(٧).

وقيل إنها تفيد الترتيب عند الإطلاق، قاله جماعة من الكوفيين^(٨)، وعزاه

-
- (١) في (أ، ب، د) جوابا
 - (٢) والأصح في هذه الصور جميعها أنه لا تقابل هذه الخصال بعضها ببعض - والله أعلم - وانظر (نهاية المحتاج ٢٥٥/٦).
 - (٣) يقاد به أي يقتل به، والقود - بفتح القاف والواو - القصاص، والقود يستعمل - غالبا - في النفس، والقصاص أعم فيستعمل في النفس والأعضاء (المغرب ١٩٨/٢، مجمع البحار ٤/٣٣٠).
 - (٤) الوجيز ١٢٦/٢، الغاية القصوى ٨٨٨/٢، فتح المعين للملياري ٣٦٦.
 - (٥) في (د) والعاطفة، وهو خطأ.
 - (٦) إمام النحو، وحجة العربية أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري مولى بني الحارث بن كعب، طلب أول أمره الحديث ثم عدل إلى النحو حتى صار إمام زمانه، أخذ عن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب والحليل وغيرهم، وكتابه الكتاب أشهر من أن يذكر، توفي سنة ١٨٠.
 - (٧) وسيويه معناه رائحة التفاح بالفارسية (الفهرست ٧٦، معجم الأدباء ١١٤/١٦، أعلام النبلاء ٨/٣٥١، تاريخ بغداد ١٢/١٩٥، بغية الوعاة ٢/٢٢٩، مفتاح السعادة ١/١٥٣).
 - (٨) انظر (حاشية الأمير على مغني اللبيب ٣٠/٢، الجني الداني ١٥٨، الكتاب ٤٣٧/١، ٤٣٨، الإتيقان ١/٢٣٣، الإحكام للأمدي ١/٦٣، التبصرة ٢٣١).
 - (٨) ومن نسب إليه ذلك ثعلب وغلame والقراء وغيرهم (وانظر التبصرة ٢٣١، المنحول ٨٥، التمهيد للإسنوي

جماعة إلى الإمام الأعظم^(١) الشافعي - رضي الله عنه - ، وذكر بعض الحنفية^(٢) أنه نص عليه - في كتاب أحكام القرآن^(٣) - ، وأخذه بعض المصنفين من لازم قوله في وجوب الترتيب في الوضوء والتيمم^(٤) .

وليس كذلك، فإنه نص في الوضوء^(٥) على أن الترتيب مستفاد من فعل النبي^(٦) - ﷺ - مع قوله في الصفا والمروة «نبدأ بما بدأ الله - تعالى - به^(٧)» .

ولكنه وجه مشهور في المذهب^(٨) .

وقال بعضهم: هي للجمع بقيد المعية، وعزي إلى الحنفية^(٩) .

وأنكره إمام الحرمين^(١٠) .

٢٠٢، الأمير على مغني اللبيب (٣١/٢)، وقال ابن مالك (شرح الكافية ٣/١٢٠٦): وأئمة الكوفة براء من هذا القول - والله أعلم - .

- (١) زيادة من (ج).
- (٢) هو شمس الأئمة السرخسي (وانظر أصول السرخسي ١/٢٠٠، شرح مغني الأصول ١٨٥ - ب).
- (٣) لم أجد هذا النص في أحكام القرآن المطبوع - والله أعلم - ، وقد أنكر بعض الشافعية هذا النقل عن الشافعي أشد الإنكار (انظر المنخول ٨٥ ح).
- (٤) في (أ) وفي التيمم.
- (٥) الأم ١/٢٥ . طبعة الشعب.
- (٦) فكل الذين رووا صفة وضوء النبي - ﷺ - وصفوه مرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها (وانظر شرح السنة للبيهقي ١/٤٣١، المجموع ١/٤٤٥).
- (٧) في (ج) به تعالى به، والحديث رواه مالك رقم ١٢٦ في الحج ١/٣٧٢، والترمذي رقم ٨٦٢ في الحج - باب ذكر الصفا والمروة، والنسائي ٥/٢٣٥ في الحج - باب القول بعد ركعتي الطواف، باب ذكر الصفا والمروة، وأخرجه مسلم رقم ١٢١٨ بلفظ «أبدأ... الخ».
- (٨) ذهب إليه الماوردي - في الحاروي - والشيرازي (في التبصرة ٢٣١) ورجع عنه في (اللمع ٣٦) وغيرهما (وانظر قواطع الأدلة للسمعاني - مجلة مههد المخطوطات شعبان ١٤٠٢ / ص ٢٦٦، الكوكب الدرري للإسنوي ٣٠٥).
- (٩) وعن عزاه للحنفية إمام الحرمين (البرهان ١/١٨١) وغيره (وانظر التمهيد للإسنوي ٢٠٣، نهاية السؤل ٢/٢٤)، وهو عزو غير صحيح على إطلاقه، بل هو رأي لبعض الحنفية (وانظر شرح مغني الأصول ١٨٥ - ب، فتح الغفار ٦/٢، قواطع الأدلة ٢٦٨).
- (١٠) البرهان ١/١٨١، ١٨٢، ولكن قال ابن مالك في (التسهيل ١٧٤) وتنفرد الواو بكون متبعها في الحكم محتملاً

وذهب الغزالي^(١) أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع، كقوله تعالى ﴿اركعوا واسجدوا﴾^(٢).

وحكى أبو المظفر بن السمعاني^(٣) عن القاضي الماوردي أنه قال^(٤): لها حقيقة ومجاز ومختلف فيه.

فالحقيقة كونها للجمع والاشتراك.

والمجاز استعمالها بمعنى أو.

والمختلف فيه إذا استعملت للترتيب، فالجمهور^(٥) أنه على سبيل المجاز، وذهب بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أنها حقيقة في ذلك، فإذا استعملت^(٦) في موضع يحتمل الأمرين حملت على الترتيب دون الجمع، لزيادة الفائدة.

للمعية برجحان، وللتأخر بكثرة، وللتقدم بقله. (وانظر مغني اللبيب ١/٣٩١، المصباح ٢/٨٤٤، الخضري ابن عقيل ٢/٦١، الصبان على الأشموني ٣/٩٢، شرح الكوكب ٢٣٠، جمع الجوامع السيوطي ١٢٩/٢).

(١) كذا في كل النسخ، ولم أجده في شيء من مصنفات الغزالي الأصولية المطبوعة، بل نص في المنخول على أن الواو لا تفيد الترتيب، ولم أجد أحداً نقله عن الغزالي غير المصنف ولعله وهم منه - رحمه الله - والصواب أنه رأي للفراء كما نقله الأمدى - والله أعلم - (وانظر المنخول ٨٥، المستصفى ٢/١٧٨، الإحكام للأمدى ١/٦٣، البناني جمع الجوامع ١/٣٦٥، غاية الوصول ٦٢، نهاية السؤل ٢/١٨٥).

(٢) الحج آية ٧٧.

(٣) الإمام الجليل الزاهد أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي، ولد بمر سنة ٤٢٦، وسمع الحديث في صغره وكبره، وطلب العلم حتى صار علم زمانه، كان أبوه إماماً من أئمة الحنفية فتفقه عليه وعلى غيره حتى برع في المذهب الحنفي، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي فصار إمامهم، له من الكتب كتاب التفسير، وهو يحقق بالجامعة الإسلامية - والإنتصار لأصحاب الحديث، وقواطع الأدلة في الأصول، والاصطلام في الخلاف وغيرها، توفي سنة ٨٤٩.

والسمعاني - بفتح السين وسكون الميم - نسبة إلى سمعان، وهو بطن من تميم (وفيات الأعيان ٣/٢١١، طبقات ابن السكيتي ٥/٣٣٥، البداية والنهاية ١٢/١٥٣، اللباب ١/٥٦٣، الشذرات ٣/٣٩٣، طبقات ابن هداية الله ١٧٩).

(٤) قواطع الأدلة ٢٦٧.

(٥) في (ج) فالمشهور.

(٦) في (ب) استعمل.

واحتج هؤلاء بأنه إذا قال لغير المدخول بها: أنت^(١) طالق وطالق وطالق، لم يقع إلا واحدة، بخلاف أنت طالق ثلاث، هذا هو المشهور من المذهب^(٢).

وحكي قول قديم أنها تطلق ثلاثاً^(٣) - كمذهب مالك^(٤) - رضي الله عنه - وبعضهم ذكره وجهاً^(٥). وهذا التمسك ضعيف، لأنه إذا قال أنت طالق ثلاثاً كان الكلام جملة واحدة، وقوله «ثلاثاً» تفسير لقوله «أنت طالق» والكلام معتبر بآخره.

أما إذا نطق بالواو فقد عد الجمل، فكانت الجملة الأولى غير مقيدة^(٦) بشيء، فيقتضي وقوع الطلاق (٥٣ - ب) بها، فتصادفها الجملة الثانية وهي بائن، فلا تؤثر لعدم تأثر^(٧) المحل بها، والواو لا يقتضي الجمع بقيد المعية، فمدلول الكلام ثلاث إيقاعات، ولا يلزم منه أن تكون الواو للترتيب^(٨).

أما إذا قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت، ففيها وجهان: ^(٩):

أحدهما أنه لا يقع بالدخول إلا واحدة، كما إذا نجز ذلك.

وأصحهما أنه يقع الثلاث، لأنها - جميعاً - معلقة بالدخول، وواقعة عنده، بلا^(١٠) تقدم ولا تأخر.

(١) مكررة في (ج).

(٢) الروضة ٧٩/٨.

(٣) غير واضحة في (د).

(٤) جواهر الإكليل ٣٤٨/١.

(٥) الروضة ٧٩/٨.

(٦) في (د) مفيدة، وهو نصحيح.

(٧) في (أ) تأثير.

(٨) انظر (المنحول ٨٦، المحصول ٥٢١/١/١).

(٩) الروضة ٨٠/٨.

(١٠) في (ج، د) فلا

قال صاحب التسمية^(١): ويمكن بناء الوجهين على الخلاف^(٢) بين أصحابنا في أن الواو للجمع المطلق أو (للترتيب).

قلت: وفي هذا البناء نظر، من جهة أن مقتضى مارجحوه أن تكون^(٣)، الواو للجمع بقيد المعية لا لمطلق الجمع^(٤).

فلو قدم الجزاء، فقال أنت طالق وطالق وطالق^(٥) إن دخلت الدار، فطريقان^(٦).

أحدهما أنه على الخلاف المتقدم.

والثانية القطع بوقوع الثلاث إذا دخلت.

ومما^(٧) ينبني على الخلاف المتقدم، ما إذا قال إن كلمت زيدا ودخلت الدار فأنت طالق، وفيه وجهان^(٨).

أصحهما أنه متى وجد الفعلان وقع الطلاق، سواء وجدا معا، أو احدهما قبل الآخر على وفق ما قال أو بالعكس.

(١) انظر (الكوكب الدرّي ٣٠٨)

(٢) في (ب، ج، د) خلاف

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٤) في (أ) الجميع، وهو خطأ.

وقد فرق كثير من العلماء بين قولهم «الجمع المطلق» و«مطلق الجمع» بأن الأول هو الذي لم يقيد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة، وهو قولهم مثلا «قام زيد وعمرو» وهو جمع بين المعطوف والمعطوف عليه مطلقا عن أي قيد، فلا يدخل القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فمعناه أي جمع. كان، وحيث يدخل فيه الأربعة المذكورة (وانظر الأمير على مغني اللبيب ٣١/٢، الهمع ١٢٩/٢، الكوكب الدرّي ٣٠٧، القواعد والفوائد ١٣١).

(٥) في (ب) كررت لفظة طالق مرتين فقط.

(٦) والراجع في المذهب الطريق الثانية (وانظر الروضة ٨٠/٨).

(٧) ساقطة من (د)

(٨) الروضة ١٧٦/٨.

والثاني أنها لا تطلق حتى يتقدم تكليهما على الدخول.

قال الرافعي^(١): وهذا ذهاب من قائله إلى أن الواو تقتضي الترتيب، وهو وجه مشهور لكن الراجح خلافه.

ومنه إذا وكل رجلاً في الخلع، فقال خذ مالي ثم طلقها، لم يجز تقديم الطلاق على أخذ المال^(٢).

فلو قال خذ مالي وطلقها، فهل يشترط تقديم أخذ المال - كما في الصورة الأولى - أم لا يشترط ذلك ويجوز تقديم الطلاق؟

فيه وجهان - حكاهما الرافعي - رحمه الله - وقال: ^(٣) رجع صاحب التهذيب منهما الأول^(٤).

قلت: وهذا يحتمل أن يكون ذهاباً من البغوي إلى أن الواو للترتيب، ويحتمل أن يكون احتياطاً للموكل في تقديم أخذ المال^(٥)، لأن الرافعي حكى - بعد ذلك - فيما لو قال طلقها ثم خذ مالي أنه يجوز تقديم أخذ المال على الطلاق، فإنه زيادة خير^(٦).

وهذا يدل على أن المعتبر شيء آخر غير مراعاة التقديم اللفظي^(٧)، - (والله أعلم^(٨))، (وهو حسبنا ونعم الوكيل)^(٩).

(١) انظر (الروضة ١٧٦/٨).

(٢) الروضة ٣٧٣/٧.

(٣) زيادة من (أ، ج).

(٤) وهو الراجح في المذهب (وانظر الروضة ٣٧٣/٧، مغني المحتاج ٢٦٢/٣، قلوب ٣٠٧/٣).

(٥) ورجح المتأخرون الثاني (وانظر الكوكب الدرّي ٣٠٩، مغني المحتاج ٢٦٢/٣).

(٦) الروضة ٣٧٣/٧، مغني المحتاج ٢٦٢/٣.

(٧) انظر (الكوكب الدرّي ٣٠٩، مغني المحتاج ٢٦٢/٣).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) زيادة من (ج).

قاعدة:

أصل وضع الصفة^(١) أن تجيء للتخصيص أو للتوضيح^(٢).

مثل مررت برجل عاقل، وبزيد العالم، ويعبر عنهما - أيضاً - بالشرط والتعريف، لأن تخصيص^(٣) الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراطه فيه^(٤).

ويقع الاختلاف بحسب تردد هذين المعنيين في الكتاب والسنة ومسائل (٥٤ - أ) فقهية فمن الكتاب قوله - تعالى - ﴿ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾^(٥).

فإن هذه الجملة التي هي «لا يقدر على شيء» صفة^(٦) ثانية لـ«عبداً»، فإن^(٧) حملت على التوضيح كان فيه متمسك للجديد من مذهب^(٨) الشافعي - رضي الله عنه - أن العبد لا يملك شيئاً، وإن ملكه السيد أو غيره - أي هذا شأن العبد^(٩) - .

- (١) الصفة لغة: الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته كالسواد - مثلاً - .
- (٢) واصطلاحاً: تابع يدل على معنى في متبوعه - مطلقاً - (لسان العرب ٣٥٦/٩، معجم متن اللغة ٥/٧٦٦، شرح الرضي على الكافية ٣٠١/١، شرح المفصل لابن يعين ٤٦/٣، التسهيل لابن مالك ١٦٧، الفاكهي على قطر الندى ٢/٢١٥، الهمع ٢/١١٦، أوضح المسالك ٤/٣، حاشية يس على الفاكهي ٢/٢١٥، البناني جمع الجوامع ٢/٢٢٣).
- (٣) وترد الصفة للمدح والذم والترحم والتوضيح والتخصيص والتوكيد وغير ذلك.
- (٤) والتخصيص يكون في التكرات وذلك بتقليل الاشتراك فيها مثل «فتحري ربة مؤمنة»، والتوضيح يكون في المعارف بما يرفع الاشتراك فيها، مثل مررت بزيد الكاتب (وانظر المراجع السابقة).
- (٥) في (ب) تخصص.
- (٦) انظر (مختصر العلاوي ١/٢٩٠، المنتور ٢/٣١٣).
- (٧) النحل آية ٧٥.
- (٨) في (أ) ثابتة، وفي (ج) ثالثة، وكلاهما خطأ.
- (٩) في (أ) وإن.
- (١٠) في (ج) لجديد مذهب.
- (١١) انظر (قليوبي وعميرة ٢/٢٤٤، نهاية المحتاج ٤/١٧٧).

وإن جعلت للتخصيص كان فيه متمسك لمذهب مالك^(١) - رضي الله عنه -
- والقديم من قول^(٢) الشافعي - رضي الله عنه - أنه يملك^(٣)، لأن سياق^(٤)
الآية يقتضي تخصيص هذا العبد بهذه الصفة، فيقتضي مفهومها أنه يملك شيئاً.

ومن السنة حديث صفوان بن أمية^(٥) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -
لما استعار منه أذراعه قال له أغصبا، فقال النبي - ﷺ - «بل^(٦) عارية
مضمونة»^(٧).

فمذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن العارية (تضمن - مطلقاً)^(٨) -
فتكون الصفة - هنا - للتوضيح - أي هذا شأن العارية -، وهو جار على ما
اختاره في الآية.

ومن يقول: إن العارية^(٩) لا تضمن - مطلقاً^(١٠) - يجعل الصفة - هنا -

(١) انظر (أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٦٥، المتقى للباي ٤/١٦٩).

(٢) في (د) مذهب.

(٣) انظر (قليوبي وعميرة ٢/٢٤٤، نهاية المحتاج ٤/١٧٧).

(٤) في (ب، د) شيئاً من، وهو خطأ.

(٥) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، روى عدة أحاديث، شهد
اليرموك أميراً على كردوس، وكان من كبراء قريش، قتل أبوه كافراً في بدر وكان أحد زعماء قريش، توفي -
رضي الله عنه - سنة ٤١ (طبقات ابن سعد ٥/٤٤٩، المعرفة والتاريخ للفسوي ١/٣٠٩، الجرح والتعديل
٤/٤٢١، أعلام النبلاء ٢/٥٦٢، الشذرات ١/٥٢).

(٦) في (ب) لا، بل.. الخ، وهو موافق لبعض روايات الحديث.

(٧) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٢ في البيوع - باب في تضمين العارية، وأحد رقم ٤١١، في المعاملات (الفتح الرباني
١٥/١٢٩)، والبيهقي (السنن ٦/٨٨ - في العارية)، والحاكم وغيرهم.
والحديث حسن بشواهد - والله أعلم - (وانظر جامع الأصول ٨/١٦٣، التلخيص الحبير ٣/٥٢، بلوغ
الأماني ١٥/١٢٩، فتح الغفار للرباعي ٢/٨٠، نيل الأوطار ٥/٣٣٧).

(٨) قليوبي وعميرة ٣/٢٠.

(٩) مابين القوسين ساقط من (د).

(١٠) إلا بالتعدي، وهو مذهب الحنفية - والله أعلم - (وانظر الاختيار ٣/٥٦، المغني، ٥/٣٥٥، بداية المجتهد
٢/٣١٣، بدائع الصنائع ٦/٢١٧).

للشرط، لكن^(١) يلزمه أن يقول إنها تضمن إذا شرط فيها الضمان، وليس مذهب الحنفية ذلك^(٢).

ومن المسائل الفقهية المخرجة على هذا الأصل، إذا قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان، فهل له أن يستوفيه من وارثه إذا مات من عليه الدين؟ فيه وجهان^(٣):

إن جعلنا الصفة التي هي^(٤) قوله «الذي على فلان» للتعريف كان له أن يستوفيه من الوارث.

وإن^(٥) جعلناها^(٦) للشرط لم يكن له استيفاؤه منه.

ومنها إذا قال لزوجته إذا^(٧) تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أمي، ثم تزوج تلك وظاهر منها، فهل يصير مظاهراً من الزوجة الأولى؟ فيه وجهان^(٨)

أحدهما أنه يصير، ويجعل الوصف بقوله «الأجنبية» توضيحاً.

والثاني أنه لا يصير مظاهراً منها، وتكون الصفة للشرط، فكأنه علق ظهاره على ظهاره من تلك - حال كونها أجنبية -، وذلك تعليق على ما لا يكون ظهاراً

(١) في (د) لمن، وهو خطأ.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) والمعتمد في المذهب أنه إذا قال للوكيل: وكلتك بطلب حقي من فلان، لم يطالب الورثة وإذا قال: بطلب حقي الذي على فلان طالبهم - والله أعلم - (وانظر الروضة ٤/٣٣٣، شرح الروض ٢/٢٨٠).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) في (د) فإن.

(٦) في (د) جعلنا

(٧) في (ج) إن

(٨) والمعتمد في المذهب الأول - والله أعلم - (وانظر الروضة ٨/٢٦٦، شرح الروض ٣/٣٥٨).

شرعياً، فلا يصير مظاهراً من الأولى، وهذا ما صححه الرافعي - رحمه الله - .
ومنها إذا حلف لا يركب دابة هذا العبد، فعتق وملك دابة فركبها، ففيه
وجهان.

قال الغزالي: يحنث، وهو بناء على أن الصفة بالعبد تعريف.

وقال ابن كج: لا يحنث، وهو يتخرج على كونها للشرط، والعبد
لا يملك^(١) - وقد تقدمت المسألة: (٢) -

ومنها إذا قال إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فأنت طالق، فبان مروياً بعدما
أعطته فوجهان عن القاضي حسين^(٣).

(٥٤ - ب) أحدهما لا تطلق^(٤)، كما لو قال إن أعطيتني هذا الثوب وهو
هروي، وينزل اللفظ على الاشتراط.

والثاني^(٥) - وقال الرافعي إنه الأشبه - أنها تطلق، لأنه أشار إلى عين
الثوب.

وقال أبو سعد^(٦) الهروي: لأنه^(٧) جاء على وجه التعريف.

ومثله^(٨) إذا قال لا أكلم هذا الصبي فصار شيخاً، أو لا آكل من لحم هذا

(١) والوجه الثاني هو المعتمد في المذهب - والله اعلم - (وانظر الروضة ٥٦/١١، شرح الروض ٢٦٤/٤، الشوبري على الروض ٢٦٤/٤).

(٢) لم تقدم المسألة، وإنما تقدمت مسألة مشابهة لها - والله اعلم - (وانظر ص ٤٨٧ من الرسالة).

(٣) والمعتمد في المذهب الوجه الثاني - والله اعلم - (وانظر الروضة ٤١٣/٧، شرح الروض ٢٥٦/٣).

(٤) في (أ) لا يطلق وهو تحريف.

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (ج، د) أبو سعيد، وهو خطأ.

(٧) في (ب) إنه.

(٨) في (د) مسألة.

الحمل فصار كبشاً، وأمثال ذلك^(١).

ومنهم من خرج هذه المسائل على اختلاف الإشارة والعبارة^(٢) - وستأتي مفردة إن شاء الله تعالى -^(٣).

ومنها^(٤) المسألة المشهورة: إذا قال للحوامل متى ولدت^(٥) واحدة منكن فصاحبها طالق، فولدن على التعاقب، وفيها وجهان.

أحدهما قول ابن الحداد، ورجحه الرافي - رحمه الله^(٦) -: إذا ولدت الأولى طلقت كل واحدة من الثلاث طلقة، ولا يقع على الأولى شيء، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ويقع على الأولى طلقة، وعلى كل واحدة من الآخرين طلقة - إن بقيتا^(٧) في العدة - فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها من^(٨) طلقتين، ووقع على الأولى طلقة ثانية، وعلى الرابعة طلقة ثالثة - إن بقيتا في العدة -، فإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن الطلقات الثلاث، ووقع على الأولى طلقة ثالثة - إن بقيت في العدة -.

والثاني قاله ابن القاص، وحكاه في الشامل عن جماعة منهم القاضي أبو الطيب: أن الأولى لاتطلق أصلاً^(٩)، ويطلق بولادتها كل واحدة من الأخريات طلقة، وتنقضي عدتهن بولادتهن، لأن الثلاث - وقت ولادة الأولى -

(١) الأصح أنه لايجئ في هذه الصور - والله أعلم - (الروضة ٦٠/١١، شرح الروض ٢٦٤/٤).

(٢) في (ج) العبادات، وهو خطأ.

(٣) انظر ١٦٥ - أ.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) في (ج) إن ولدت.

(٦) وهو المتمد في المذهب - والله أعلم (وانظر الروضة ١٤٥/٨، شرح الروض ٣١٣/٣).

(٧) في (د) تقديم وتأخير - بقيتا إن.

(٨) في (أ) عن

(٩) ساقطة من (د).

صواحبتها، إذ كلهن - حيثئذ - زوجاته فيطلقن طليقة طليقة^(١) وإذا طلقن خرجن عن كون كل^(٢) واحدة من الأربع صاحبة للباقيات، فلا تؤثر - بعد ذلك - ولادتهن في حق الأولى، ولا في حق بعضهن.

وقال القاضي الماوردي: الأصح عندي أنه يراجع الزوج، فإن أراد بقوله «صواحبتها طوالق» الشرط فالجواب ما قاله ابن القاصر، وإن أراد التعريف فالجواب ما قاله ابن الحداد، وإن أطلق أو مات ولم تعرف إرادته حمل على التعريف، لأن الشروط عقود لا تثبت بالاحتمال^(٣).

ووجه الرافعي قول ابن الحداد بأنهن مادمن في عدة الرجعية^(٤) لا يخرجن^(٥) عن كونهن زوجات له، وكون بعضهن صواحب البواقي^(٦)، ولذلك^(٧) لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه.

وهذا التوجيه ضعيف، لأن الثانية لما ولدت انقضت عدتها بولادتها، فلم تكن الأولى ولا الباقيات صواحب لها لبيئتها، وكذلك الكلام في اللتين بعدها^(٨)، وهو ظاهر.

ومنها إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ذلك^(٩) في أثناء النهار، ففيه خلاف^(١٠) خرج بعضهم على هذه القاعدة، من جهة أن لفظة القدوم هل هي للتعريف أو للشرط؟

(١) ساقطة من (د).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ج) بالاحتمالات، وانظر (المشور ٢/٣١٤).

(٤) في (أ)، (ج) الرجعية.

(٥) في (ج) لا يخرجهن.

(٦) في (ب) الباقي، وهو خطأ.

(٧) في (ج) وكذلك.

(٨) في (ب) من بعدها.

(٩) في (أ)، (ب) ذاك.

(١٠) والمعتمد أنه لا يجزئه صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه - والله أعلم - (وانظر الوجيز ٢/٢٣٤، فتح الجواد ٢/٣٨٩).

ولا يتبين هذا التخريج، بل هذه وأمثالها من تعليق (٥٥ - أ) الطلاق وغيره، فتخرج على قاعدة التقدير على خلاف التحقيق - وسيأتي ذلك - إن شاء الله تعالى^(١) - .

ومما يقرب من هذه القاعدة تردد اللفظ بين كونه شرطاً أو غيره، فيجيء فيه خلاف، كما لو قال زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وفيه وجهان^(٢) :

أحدهما بطلان، العقد، لاشتراط الطلاق فيه^(٣) .

وأصحهما الصحة، حملاً له على التذكير والوعظ .

وفصل الإمام بين أن يقصد هذا أو ذاك أو يطلق، فإن قصد أمراً ترتب عليه حكمه، وإن أطلق لم يبطل، حملاً له على التذكير - لقرينة الحال - . (وهذا نحو ما تقدم^(٤)) عن الماوردي^(٥) - والله أعلم - .

قاعدة:

الإنشاء كلام نفسي، عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان، والإخبار كلام نفسي، عبر عنه^(٦) باعتبار تعلقهما^(٧) .

(١) في (أ) فيخرج، وفي (ج) فيتخرج .

(٢) انظر (ابن الوكيل ١٠١-أ) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) ما بين القوسين مكرر في (د) .

(٥) انظر (ص ٥٠٢) .

(٦) مطموسة في (د) .

(٧) انظر (الفروق ١٨/١، الباني جمع الجوامع ١٠٦/٢، مختصر العلائي ٥٠٩/٢، اللع ٣/٩، الإحكام

للأمدي ٣/٢، شرح الكوكب ٢٨٩/٢) .

وبيان ذلك: أنه إذا قام بالنفس شيء، وأراد التعبير عنه باعتبار تعلق العلم^(١) به^(٢) أو الحسبان أخبر عنه، فيقول قام زيد أو ما قام زيد.

وإذا قام بالنفس طلب، وقصد المتكلم التعبير عنه لا باعتبار العلم والحسبان قال افعل أولاً تفعل، وكذلك إذا قام بالنفس تعجب مثلاً، وقصد^(٣) التعبير عنه قال ما أحسنه وغير ذلك من الصيغ الموضوعه للتعجب الإنشائي.

والخلاف الأصولي في أن صيغ العقود إنشاء أو إخبار مشهور، ويسندون القول بأنها إخبارات إلى أبي حنيفة - رحمه الله تعالى ورضي عنه^(٤) - .

والذي قطع به ابن الساعاتي^(٥) - في البديع - ترجيح كونها إنشاءات^(٦) .

(١) في (د) الحلم، وهو تحريف.

(٢) ساقطة من (ب، د).

(٣) في (د) وأراد.

(٤) وصيغ العقود إخبارات في أصل اللغة، تستعمل في الشرع - أيضاً - كذلك، فإن استعملت لإحداث حكم كانت منقولة إلى الإنشاء عند الجمهور، وباقية على أصلها من الأخبار عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه (وانظر الفروق ٢٧/١، تهذيب الفروق ٢٧/١، البناني جمع الجوامع ١٦٣/٢، التمهيد للإسنوي ١٩٨، فواتح الرحموت ١٠٣/٢، تيسير التحرير ٢٦/٣، شرح الكوكب ٣٠١/٢، مختصر العلائي ٥٠٩/٢).

(٥) الإمام أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين الحنفي المعروف بابن الساعاتي، ولد ببغداد واشتغل بالعلم حتى بلغ رتبة الكمال، وكان ثقة حافظاً مثقناً للأصول والفروع حتى أقر له شيخ زمانه بذلك، كان الشمس الأصفهاني يفضلّه على ابن الحاجب في الذكاء، له من المؤلفات مجمع البحرين في الفقه وشرحه، والدر المنضود، في الرد على فيلسوف اليهود (ابن كمونة)، وبديع النظام الجامع بين كتابي البيزودي والإحكام للأمدي، وهو مختصر لطيف في أصول الفقه جمع فيه بين أصول البيزودي وإحكام الأحكام للأمدي، أخذ من الأول الشواهد الجزئية، ومن الثاني القواعد الكلية، وتصدى لشرحه غير واحد، توفي سنة ٦٩٤.

والساعاتي: لقب لوالده لأنه أول من عمل الساعات المشهورة على باب المستصرية ببغداد. (مرآة الجنان ٤/ ٢٢٧، الفوائد الهية للكنوي ٢٦، مفتاح السعادة ١٨٧/٢، كشف الظنون ٢٣٥/١، الفتح المبين ٩٤/٢، معجم المؤلفين ٤/٢).

(٦) مختصر العلائي ٥١٠/٢.

وكذلك الإيقاعات - أيضاً^(١) - كالطلاق والعتاق فهي مما تصرف^(٢) فيها الشارع بنقلها من معنى الخبر إلى الإنشاء - كما تقدم -^(٣) .

وإذا كان كذلك، فالمذهب المشهور أن الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء، لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب، ولا يدخلان الإنشاء.

نعم، يؤاخذ - ظاهراً - فيما أقر به، ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك^(٤) .

وقد حكى وجه أنه إذا أقر بالطلاق صار إنشاء حتى يحرم عليه - باطناً^(٥) - .

قال الإمام^(٦): وهو منكر، فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان، فذاك إخبار عن ماض، وهذا إحداث في الحال، وذاك يدخله الصدق والكذب، وهذا بخلافه.

ولهذا نظائر منها إذا اختلفا في الرجعة والعدة باقية، فادعاها الزوج، فالقول قوله^(٧) - على الصحيح - .

وعلى هذا أطلق جماعة - منهم صاحب التهذيب^(٨) - أن إقراره ودعواه تجعل الإقرار إنشاء - وحكاه عن القفال - .

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (د) يصرف، وهو تصحيف.

(٣) ص (٤٨١).

(٤) انظر الروضة ٣٤٩/٤، المنشور ١٨٧/١، مختصر العلامي ٥١١/٢، الأشباه للسيوطي ٢٦٢.

(٥) وهو خلاف المعتمد في المذهب، والمعتمد أنه ينفذ ظاهراً لا باطناً - والله أعلم - (وانظر مختصر العلامي ٢/٥١١، الأشباه للسيوطي ٢٦٢، خبايا الزوايا ٣٧٢، الروضة ١٧٩/٨).

(٦) انظر (الروضة ٢٢٤/٨، مختصر العلامي ٥١١/٢).

(٧) بيمينه (وانظر الروضة ٢٢٤/٨، قليوبي وعميرة ٧/٤).

(٨) في (د) المهذب، وهو خطأ (وانظر الروضة ٢٢٤/٨).

وقال الشيخ أبو محمد: من^(١) قال به يجعل الإقرار بالطلاق إنشاء.

ويجيء فيه اعتراض الإمام المذكور آنفاً.

ومنها لو اختلفا - بعد الخلع - ، فقالت سألتك أن تطلقني ثلاثاً بألف (٥٥)

- ب (فطلقتني واحدة فلك ثلث الألف.

وقال الزوج بل طلقتك ثلاثاً.

قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فيما رواه الربيع عنه^(٢) : إن^(٣) لم

يطل الفصل - يعني بين لفظيهما - طلقت ثلاثاً ولزمها الألف، وإن طال الفصل

ولم يمكن جعله جواباً فهي طالق ثلاثاً بإقراره، ويتحالفان للعوض، وعليها مهر

المثل.

فمنهم من أخذ بظاهر هذا النص وجرى عليه، ومنهم من خالفه وقال

يتحالفان مطلقاً، ومنهم البغوي.

ومنهم من استشكله، لأنه إن كان الأمر كما يقول الزوج لم يمكن أن

يجعل قول «بل طلقتك ثلاثاً» ابتداءً جواب منه، لأنه قد سبق منه الجواب

وحصل الإسعاف.

وإن كان الأمر كما تدعي هي فقد بان من بواحدة، فلا يقع^(٤) بعد ذلك

شيء - وأيضاً - فالتحالف إنما ينبغي (أن يقع)^(٥) إذا اختلفا في كيفية العقد، أو

في حال العوضين، وهما - هنا^(٦) - متفقان على أن المستول ثلاث طلاقات،

(١) ساقطة من (د).

(٢) الأم ١٩٠/٥.

(٣) في (ب) إنه إن.

(٤) في (ب) ولا يقع.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (أ، ب) تقديم وتأخير - وهما - ، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

وأن المبدول ألف، وإنما اختلفا فيما وقع .

وقال الإمام ينبغي أن يقال في حال الاتصال، إن قال الزوج ما طلقته
- من قبل -، والآن أطلقك ثلاثاً على ألف يقع الثلاث ويجب الألف، لأن
الوقت وقت جواب .

وإن قال طلقته - من قبل - ثلاثاً تعذر^(١) جعل هذا إنشاءً، فيحكم بوقوع
الطلاق الثلاث بإقراره، ولا يلزمها إلا ثلث الألف، وكذلك - أيضاً - في حال
الانفصال، ولا معنى للتحالف^(٢). ومنها^(٣) إذا قال في حق الأمة تزوجتها وأنا
أجد طول حرة .

حكى عن نص الشافعي - رحمه الله تعالى ورضي عنه - أنها تبين بطلقة
فلو تزوجها ثانية عادت إليه بطليقتين^(٤) .

وقال الشيخ أبو حامد والعراقيون: هي فرقة فسخ لاتنقص عدد الطلاق،
وإليه ميل الإمام والغزالي .

هؤلاء أنكروا النص المتقدم، وقالوا: نص الشافعي^(٥) - في عيون المسائل
- أن مولاها إن صدقه فهو فسخ للنكاح^(٦) بلا مهر، فإن أصابها فعليه مهر
مثلها، وإن كذبه فسخ النكاح، ولم يصدق على المهر دخل أو لم يدخل^(٧) .

قال الرافعي - رحمه الله - : ولك أن تبني المذهبين على ما إذا اختلفا في

(١) في (ب) بَعُد، وما أثبتناه موافق لما في الروضة .

(٢) قال النووي - رحمه الله - بعد كلام الإمام الجويني - رحمه الله - وهذا صحيح، وليتأول النص عليه بحسب
الإمكان (وانظر المسألة بتفصيلاتها في الروضة ٤٣٤/٧، شرح روض الطالب ٢٦٢/٣) .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) انظر الروضة ٤٨/٧ .

(٥) زيادة من (ج) .

(٦) في (ب) فلا، وما أثبتناه موافق لما في الروضة .

(٧) والمعتمد في المذهب قول العراقيين - والله اعلم - (وانظر الروضة ٤٨/٧) .

شرط يفسد العقد بعد الاتفاق على صورته، فإن صدق مدعي الفساد لم تجعل هذه الفرقة طلاقاً، وإلا جعلناها طلاقاً^(١).

قال: وهذا يقتضي جريان الخلاف في دعوى الرضاع - إذا أنكرت المرأة^(٢) -

واعترض بعض الأئمة على هذا كله بأنه إن كان صادقاً فلم يجز عقد - بالكلية -، وإن كان كاذباً فلم^(٣) تحدث فرقة، فكيف يكون طلاقاً، ولم تطلق.

نعم، - في الظاهر - يفرق بينهما، ويعامل في الحرمة معاملة من لا عقد.

وفي فتاوى القفال أنه لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها، (٥٦ - أ) وأنكر هو، فمن الأصحاب من قال: لا يحل لها أن تنكح زوجا غيره - وهو الظاهر -، ولا يجعل إنكاره طلاقاً، بخلاف ما إذا قال نكحتها وأنا أجد طول حرة، فإن - هناك - أقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته، - وههنا - لم يقر - أصلاً -.

وقيل بل يتلطف الحاكم به حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقته، نقله الرافعي - رحمه الله - في فروع مشورة آخر التعليقات^(٤) -.

ولا يخلو الفرق المذكور عن نظر.

ومنها^(٥) لو اعترف الزوج بمفسد - من إحرام أو عدة أو ردة ونحو ذلك -، وأنكرته المرأة لم يقبل قوله عليها في المهر، وحتى يجب نصف المسمى - إن كان

(١) ابن الوكيل ١٧ - ب.

(٢) إن ادعى الزوج الرضاع وأنكرته المرأة حكم ببطان الزواج وفرق بينهما ولزمه المسمى أو مهر المثل إن دخل بها، أو نصفه إن لم يدخل بها - والله أعلم - (وانظر الروضة ٣٤/٩، شرح الروض ٣/٤٢٤).

(٣) في (ج) لم.

(٤) انظر (الروضة ١٩٨/٨).

(٥) ساقطة من (د).

قبل الدخول - ، وتماهه . - إن كان بعده - ، ويفرق بينهما بقوله .

قال أصحاب القفال: هو طليقة بائنة، حتى لو نكحها - يوماً - عادت إليه بطلقتين .

قالوا: وهذا مأخوذ من نص الشافعي المتقدم، ويحيى فيه ما تقدم من البحث^(١) .

ومنها^(٢) ما ذكره - في أثناء كلام له - فيما إذا اختلفا على ألف وأطلقاها، ثم اختلفا في نيتيهما، فقال الزوج: نويت الدراهم، وصدقته، وقالت هي: نويت ألف فلس، وصدقها، أن الذي يجب القطع به أن الطلاق يقع - ظاهراً^(٣) - ، لأن النية إذا اختلفت لم تؤثر وصارت كالعدم، وصار هذا كإطلاق ألف بلا نية^(٤)، فيكون خلعاً بمجهول، فتقع البينونة .

وأثر توافقهما على اختلاف المقصدين أن الزوج لا يطالبها بمال، فإنه معترف بأنه لم يوجد منها التزام ما ألزمها به .

ثم قال: فإن قيل ما حكم الباطن في علم الله - عز وجل - لو فرض اختلاف النيتين؟

قلنا: قياس الأصل الذي ينبنى عليه هذه التفاريع أن النية مع الألف المطلقة بمثابة اللفظ الصريح - يعني أنهما لو نويا نوعاً معيناً -^(٥) .

(١) انظر (الروضة ٤٨/٧) .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) والمعتمد أنه لا طلاق - والله أعلم - (انظر شرح الروض ٢٦١/٣، قليوبي ٣٢٣/٣، نهاية المحتاج ٦/٤١٣) .

(٤) في هذه الحالة إن كان هناك نقد غالب في البلد تعين، وإلا فمهر المثل - والله أعلم - (انظر نهاية المحتاج ٦/٤١٣) .

(٥) انظر (شرح الروض ٢٦١/٣، نهاية المحتاج ٦/٤١٣) .

ولو قال: خالعتك على ألف درهم، فقالت: قبلت على ألف فلس لم يقع شيء، فموجب هذا - في الباطن - أنه لا يقع شيء^(١).

قال: ولكن إذا قال أنت طالق، وزعم أنه طلاقاً من وثاق^(٢)، فإن كان صادقاً لم يقع، لكنه يعلم نية نفسه، فهو باطن يمكن الاطلاع عليه، وتخالفهما - هنا - في النيتين لا يطلع عليه واحد منهما، فليس من البواطن الملحقة بأبواب التدين، بل هو بمثابة ما لو قال زيد: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال عمرو: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، فلا يحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما، إذا تحقق اليأس عن^(٣) ذلك الحقيقة^(٤)، وما يقدر معلقاً بعلم الله - تعالى - غيب لا يقع به حكم لا في الظاهر ولا في الباطن^(٥).

هذا حاصل كلام الإمام، وتبعه الغزالي على ذلك - في البسيط - وأشار إليه - في الوسيط -.

وقد خالف القفال والقاضي حسين والبغوي فقالوا: لا يقع باطناً في مسألة الخلع^(٦) - والله أعلم -.

قاعدة:

الذي استقر عليه^(٧) مذهب أهل السنة وجمهور الفقهاء^(٨) واشتهر^(٩) من

- (١) انظر (نهاية المحتاج ٦/٣٩٩).
- (٢) والمعتمد أنه إن لم تكن قرينة لم يقبل في الحكم ويدين، وإن كانت قرينة كأن كانت مربوطة فحلها وقال ذلك قبل ظاهراً - والله العم - (الروضة ٨/٢٠، الأشباه للسيوطي ٢٢).
- (٣) ساقطة من (د).
- (٤) الروضة ٨/١٠٠، نهاية المحتاج ٦/٤٦٢.
- (٥) انظر (الروضة ٨/٩٢، شرح الروض ٣/٢٩٤، الكوكب الدرّي ١٠٦).
- (٦) ابن الوكيل ١٨ - أ.
- (٧) في (ج) على.
- (٨) في (أ) العلماء.
- (٩) في (د) فاشتهر.

قواعد أصول الفقه: أن الأحكام إنما تتلقى من الشرع، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح بالنسبة إلى ترتب الأحكام على ذلك^(١).

وما يوجد في بعض المواضع من كلام الماوردي وغيره في يسير من^(٢) المسائل الأمهات، أن وجوبها^(٣) أو العمل بها هل هو مستفاد من الشرع أو العقل؟ فيه وجهان^(٤) - يعني لأصحابنا - لاتعويل عليه، لأنها نزعة اعتزالية^(٥) جنح إليها في هذه المسألة - بخصوصها - أفراد يسيرون، بل الأحكام إنما هي من جهة الشرع، وليس منها شيء عقلي.

وقد أطلق الشافعي - رضي الله عنه - أن النجش^(٦) حرام^(٧)، وهو أن يزيد في الثمن ليغر^(٨) غيره فيشتره، وقال في البيع^(٩) على بيع أخيه: هو حرام على من علم الخبر الوارد في النهي عنه^(١٠).

-
- (١) انظر تفصيل المسألة في (الإحكام للأمدى ٧٩/١، الإحكام لابن حزم ٤٧/١، المسودة ٤٧٣، التلويح على التوضيح ١٢٢/٢، الإرشاد للجويني ٢٥٨، لوامع الأنوار البهية ٢٨٤/١، المعتمد ٣١٥/٢، شرح الكوكب ٣٠١/١، البناني جمع الجوامع ٥٧/١).
- (٢) ساقطة من (د).
- (٣) في (د) دخولها، وهو خطأ.
- (٤) انظر (المنخول ١٥، الوصول ٥٦/١، شرح الكوكب ٣٠٢/١).
- (٥) نسبة إلى المعتزلة، وهم فرقة يخالفون أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة من مسائل العقيدة منها نفي صفات الله، والقول بخلود أهل الكباثر في النار، والقول بالقضاء والقدر، وسموا معتزلة لاعتزاله حلقة الحسن البصري (وانظر الدواني على العضدية ٣٩/١، لوامع الأنوار ٧٦/١، الفرق بين الفرق ٢٠).
- (٦) النجش بفتح فسكون - وأصله الاستخراج والاستثارة، وقيل: أصله الختل. قال الفيومي: أصل النجش الاستثار لأنه يستر قصده.
- واصطلاحاً: عرفه المصنف (تهذيب اللغات ١٦٠/٢/٢، الفائق ٤٠٧/٣، المطلع ٢٣٥، المصباح ٢/٧٢٥، مجمع البحار ٦٦٢/٤، الترميزات ٢٤٠، قليوبي وعميرة ١٨٤/٢).
- (٧) كذا قال المصنف - رحمه الله - وفي (الأم ٨٠/٣) فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالماً بنهي النبي ﷺ.
- (٨) في (د) ليغتر.
- (٩) في (ج) المبيع.
- (١٠) الأم ٨١/٣.

فقال بعض الأصحاب: إنما قيد الشافعي - رحمه الله - ذلك في البيع على بيع الغير، (وقد أطلق في النجش، لأن^(١) خداع، وحرمة معروفة بالعقل، بخلاف البيع على بيع الغير)^(٢).

وهذا غير صحيح، لما تقرر في الأصول، وهو - أيضاً - من جنس ما تقدم عن الماوردي، - وأيضاً - فالبيع على بيع الغير إضرار للغير^(٣)، وهو بالنسبة إلى تقييح العقل له كالخداع، فلا فرق.

ويمكن أن يفرق بين الموضوعين بأن البيع على بيع الغير قد يظن كثير من الناس أنه مندرج في صور البيع ممن يزيد، فلا يفرق^(٤) بين الركون وعدمه، وربما يتوهم^(٥) أن ذلك من جملة النصيحة، فلذلك قيده الشافعي - رحمه الله تعالى - بالعلم بالخبر، بخلاف النجش.

ومع احتمال هذا الفرق لا ينبغي أن يقال بالتقييح العقلي، وتنقض القاعدة^(٦) الكلية المشهورة^(٧)، مع ما يترتب على ذلك من الأصول المهمة في أصول الدين وأصول الفقه وفي الفقه - أيضاً -.

ومن فروع هذه المسألة حكم (الأشياء قبل البعثة)^(٨)، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها أنها على الإباحة، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق والقاضي أبي حامد المروزي وغيرهما.

-
- (١) في (د) بأن، وهو تحريف.
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).
 - (٣) في (أ) بالغير.
 - (٤) في (ب) فلا فرق.
 - (٥) في (د) يفهم.
 - (٦) في (د) العاقدة وهو تصحيف.
 - (٧) المتقدمة ص ٥١١.
 - (٨) ما بين القوسين مطموس في (د).

والثاني أنها على الخطر، وهو قول ابن أبي هريرة وغيره.
والثالث الوقف، هو اختيار أبي بكر الصيرفي، وأبي علي الطبري،
والإمام، والغزالي وآخرين^(١).

ثم الوقف - تارة - يفسر بأنه لا حكم فيها.
واعترض عليه بأنه جزم بعدم الحكم.

- وتارة - يفسر بأن لا ندرى - هناك حكم أم لا، وإن كان فلاندرى أهو
إباحة أم حظر، وهو الراجح^(٢).

وهذه الأوجه (٥٧ - أ) الثلاثة أقوال للمعتزلة - أيضا^(١) -، لكن الفرق
بين أصحابنا وبينهم من وجهين:

أحدهما أنهم خصوا هذه الأقوال بما لا يقتضي^(٢) العقل فيه بحسن ولا
قبح، وأما ما ظهر فيه ذلك فهو منقسم عندهم إلى الأحكام الخمسة بحسب
ترجيح الحسن أو القبح وتعادلهما^(٣).

ولهذا^(٤) نسبهم أصحابنا إلى التناقض في قول من يرجح الإباحة أو
الحظر، لأن ذلك - عندهم - مستند إلى دليل العقل، وفرض المسألة فيما لم
يظهر للعقل حسنه ولا قبحه.

وأما أصحابنا فأقوالهم في جميع الأفعال.

(١) وهو رأي جمهور أهل السنة والجماعة - والله أعلم - (وانظر الإبهاج ٩/١، المنحول ١٩، البرهان ١/٩٩، الحصول ٢٠٩/١، مختصر المنتهى ٢١٨/١، التمهيد للإسنوي ١٠٥، القواعد والفوائد، ١٠٧).

(٢) انظر (المراجع السابقة).

(٣) انظر المرجع السابقة.

(٤) في (ج، د) لا يقتضي.

(٥) في (ج) أو.

(٦) في (د) فلهذا.

والثاني^(١) أن معتمد أصحابنا الأدلة الشرعية.

واحتج^(٢) من قال بالإباحة بقوله تعالى ﴿هو الذي خلق ما في الأرض جميعاً﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾^(٤).

واستدل القائل بالتحريم بقوله تعالى في وصف نبينا محمد - ﷺ -
﴿ويحل لهم الطيبات﴾^(٥)، وقوله تعالى ﴿يسألونك ماذا أحل لهم...
الآية﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾^(٧). والقائلون بالوقف
تعارضت عندهم^(٨) الأدلة، فلم يترجح واحد منها^(٩).

وأما المعتزلة فمستندهم دليل العقل - كما تقدم -^(١٠).

ولا يتخرج على هذه المسألة شيء من الفروع الفقهية - فيما علمت -.

أما بعد البعثة^(١١) فالذي استقر - عند أصحابنا وجمهور أهل العلم - أن
الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم بالأدلة الشرعية^(١٢) الدالة على

(١) في (ج) أنه.

(٢) في (أ، ب) فاحتج.

(٣) البقرة آية ٢٩.

(٤) الأعراف آية ٣٢.

(٥) الأعراف آية ١٥٧.

(٦) المائدة آية ٤.

(٧) الحشر آية ٧.

(٨) في (ج) عنهم، وهو خطأ.

(٩) في (ج) منهما، وهو خطأ.

(١٠) وانظر (المراجع السابقة، فواتح الرحموت ١/٤٩، المسودة ٤٨٥، المستصفى ١/٦٣، الإحكام للأمدى ١/

٩١، ٣١٥/٢، شرح الكوكب ١/٣٢٢).

(١١) مطموسة في (د).

(١٢) ساقطة في (د).

ذلك - مما تقدم من الآيات وغيرها^(١)، وقوله ﷺ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وهو حديث حسن رواه الدارقطني وغيره^(٢).

وفي بعض طرقه «الحلال ما أحلّه الله^(٣)، والحرام ما حرّمه الله، وما سكت عنه فهو عفا الله عنه» رواه الترمذي وابن ماجه^(٤).

وعلى^(٥) هذا يتخرج كثير من المسائل والقواعد.

منها في^(٦) الأطعمة أن الأصل في الحيوانات الإباحة إلا ما دلّ دليل خاص على خلاف ذلك، فلو وجد حيوان لم ينص الشرع^(٧) فيه على تحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله، ولا نص على نجاسته، ولا هو في

(١) وانظر (الإبهاج ١٠٨/٣، نهاية السؤل ٣٥٢/٤، الروضة ٤٤/٢، شرح الكوكب ٣٢٥/١، التمهيد للإسنوي ٤٧٣، المتثور ١٧٦/١، ٧٠/٢، الأشباه لابن نجيم ٧٣، الأشباه للسيوطي ٤٣، الوجيز للبورنو ١٠٩).

(٢) سنن الدارقطني ٢٩٨/٤ - في الصيد والذبائح والأطعمة، ورواه الحاكم (المستدرك ١١٥/٤ - في الأطعمة).

والبيهقي (السنن الكبرى ١٢/١٠ - في الضحايا)، والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية، وله شاهد بمعناه عند الحاكم والبزار، والحديث حسنة أبو بكر السمعاني والنووي وغيرهما (وانظر جامع العلوم والحكم ٢٤٢، جامع الأصول ٥٩/٥، كتاب الأربعين النووية للنووي ٨٩، الجامع الكبير ١٧٠/١، الجامع الأزهر ٩٨/١ - ب).

(٣) لفظ الجلالة ساقط من (ح).

(٤) سنن الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس - باب ما جاء في لبس الفراء، سنن ابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة - باب أكل الجبن والسمن، ورواه الحاكم «المستدرك ١١٥/٤، في الأطعمة، وغيرهم، وإسناده ضعيف، وحسنه بعضهم (وانظر تلخيص المستدرك ١١٥/٤، التيسير للمناوي ٥١٠/١، المعزي ٢٤٣/٢، جامع الأصول ٥٦٨/١٠، الكنز الثمين ٢٦٢).

(٥) في (أ، ج) فعلى.

(٦) في (أ، ح) ومنها.

(٧) في (أ) الشارع.

معنى النصوص عليه بتحريم أو تنجيس، ولا خالطته نجاسة، ولم يجز للعرب^(١) عادة باستطابته ولا باستخبائه، ولا أشبه شيئاً منها ففيه وجهان مشهوران^(٢):
أصحهما الحل؛ عملاً بهذه القاعدة.

قال^(٣) الإمام: وإليه ميل الشافعي

ومن قال بالتحريم فمأخذه أن الأصل في الأشياء - قبل ورود الشرع - التحريم؛ فيستصحب ذلك بعده، وهو ضعيف. ومن القواعد المترتبة عليه - أيضاً - (٥٧ - ب) القول بالبراءة الأصلية، واستصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب، كما في تعميم مسح الرأس في الوضوء^(٤).

والفرق بين البراءة الأصلية والاستصحاب المتقدم في القاعدة الأولى - أن البراءة تكون في العدم الأصلي، والاستصحاب يكون في الطارئ ثبوتاً كان أو عدماً - والله أعلم^(٥).

فائدة^(٦):

الخلاف الأصولي في تسمية الكلام في الأزل خطاباً^(٧) يضاويه من الفقه

(١) في (د) العرب، وهو تحريف.

(٢) الروضة ٢٧٦/٣، شرح روض الطالب ١/٥٦٧.

(٣) في (د) وقال.

(٤) انظر مختصر العلائي ٢/٥٩٣.

(٥) أنظر (شرح تنقيح الفصول ٤٤٧، مختصر العلائي ٢/٥٩٣، البناني جمع الجوامع ٢/٣٤٨، المصقول ١٤١، ١٤٢).

(٦) في (د) فصل.

(٧) اختلف الأصوليون في تسمية الكلام في الأزل خطاباً، فذهب الأشعري وجماعة إلى تسميته بذلك، وذهب الباقلاني وجماعة إلى أنه لا يسمى بذلك، وسبب الخلاف هو اختلافهم في تفسير معنى الخطاب، فمن قال إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم فيسميه خطاباً، ومن قال: إنه الكلام الذي أفهم لم يسمه خطاباً - والله أعلم - (وأنظر شرح تنقيح الفصول ٦٩، التقرير والتحرير ٢/٧٨، نهاية السؤل ١/٤٨، شرح الكوكب ١/٣٣٩، البناني جمع الجوامع ١/٤٧، العطار جمع الجوامع ١/٦٧، سلم الوصول ١/٤٨).

معاقدة المتبايعين بالكتابة وبغير التخاطب^(١).

وفيه صور، منها وقوع الطلاق بالكتابة^(٢) - مع النية - من غير أن يتلفظ به، وفيه خلاف والأصح وقوعه^(٣).

ومنها البيع بذلك مع الغيبة، وهو مبني على مسألة الطلاق.

إن^(٤) قلنا: ^(٥) لا يقع، فههنا أولى أن لا يصح.

وإن قلنا بالصحة هناك، ففي البيع وجهان:

صحح في المهذب المنع^(٦).

وصحح الغزالي - في الفتاوي - ، والرافعي - في كتاب الطلاق - ،
والنووي أنه يصح^(٧). وعلى هذا فشرطه أن يقبل المكتوب إليه حالة إطلاعه على
الكتاب - على الأصح.

وفيه وجه أنه لا يشترط الفور^(٨)، بل يكفي^(٩) التواصل اللائق بين
الكتابين^(١٠).

(١) في (د) العاطب، وهو خطأ.

(٢) في (د) بالكتابة، وهو تصحيف.

(٣) المجموع ١٦٧/٩.

(٤) في (ج) وإن وفي (د) فإن.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) المهذب ٣٤٢/١.

(٧) انظر (المجموع ١٦٧/٩).

(٨) في (د) القول، وهو خطأ.

(٩) في (د) يكفى.

(١٠) المجموع ١٦٧/٩.

أما إذا تباع الحاضران بالمكاتبة فهو مبني على المكاتبة مع الغيبة، إن قلنا - هناك - لا يصح فهنا أولى .

وإن صححنا^(١) - هناك - فوجهان^(٢)، ولم يصححوا منهما شيئاً^(٣) .

وينبغي أن يكون الراجح المنع؛ لأن ذلك جوز حالة الغيبة للضرورة، ولا ضرورة هنا .

ومن صحح اعتبر ما يدل على الرضا - كما في المعاطاة^(٤) - ، (لكن يقال جوزت المعاطاة)^(٥) لاعتیاد الناس ذلك، ولم تجر العادة بالمكاتبة مع الحضور .

أما عقد^(٦) النكاح بالمكاتبة^(٧) ففيه خلاف مرتب على البيع، والمذهب أنه لا يصح؛ لأن الإشهاد شرط فيه، والمكاتبة كناية لا بد معها^(٨) من النية، (ولا إطلاع للشهود على النية^(٩))، ولو قالوا بعد الكتابة نوبنا كان ذلك شهادة على الإقرار لا على نفس العقد، والشهادة شرط في الانعقاد^(١٠) .

ومنها إذا كتب إليه وكتلتك في كذا من بيع أو إعتاق ونحو ذلك، فهو مبني

(١) في (د) فإن

(٢) أنظر (المجموع ١٦٧/٩، شرح روض الطالب ٤/٢) .

(٣) وصحح السبكي والزركشي الصحة، واختاره القاضي زكريا - والله أعلم - (وانظر شرح البهجة ٢/

٣٩٥، شرح الروض ٤/٢، الشوبري على شرح الروض ٤/٢) .

(٤) في حاشية (ب) البناء ليس على المعاطاة، بل على الكتابة المبينة على الكناية وفي (الشوبري ٤/٢) لأنها نظير

مسألة المتوسط وقد رجح فيها الصحة - انظر (ص ٥١٩) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٦) في (أ) عدم، وهو خطأ .

(٧) في (ب) بالمكاتبة، والكلمة ساقطة من (د) .

(٨) في (د) مع، وهو خطأ .

(٩) في (د) والشهود لا مطلع عليها، والمعنى واحد .

(١٠) المجموع ١٦٧/٩ .

على البيع، إن شرطنا القبول في الوكالة، فهنا^(١) أولى بالصحة، وإن لم تفتقر
الوكالة إلى القبول فيصح - قطعاً^(٢) - .

ومنها^(٣) إذا قال بعث داري من فلان بكذا، فلما بلغه قال اشترت .

قال النووي - رضي الله عنه - خرج بعض الأصحاب على انعقاد
البيع^(٤) بالمكاتبة؛ لأن النطق أقوى من الكتب^(٥) .

ومنها إذا قال المتوسط (بين المتبايعين)^(٦) للبائع بعث هذا من فلان بكذا،
فقال نعم أو بعث، وقال^(٧) للمشتري^(٨) اشترت منه بكذا، فقال نعم أو
اشترت، فوجهان: أحدهما لا ينعقد؛ لعدم تخاطبهما، وبه قطع (٥٨ - أ)
المتولي .

والثاني يصح^(٩)؛ لوجود الصيغة والتراضي . وصححه البغوي والرافعي
وغيرهما^(١٠) . ومنها إذا قال أقلني، فقال - عقبه مع غيبة الملتمس - أقلت .

نقل القاضي أبو منصور عن عمه ابن الصباغ أنه قال: تصح الإقالة مع غيبة
المستقبل^(١١) . ومنها إذا قال بعني، فقال قد باعك الله، أو قال بارك الله لك

-
- (١) في (أ، د) وهنا .
 - (٢) والمذهب الصحة - والله أعلم - (أنظر المجموع ١٦٨/٩) .
 - (٣) ساقطة من (د) .
 - (٤) ساقطة من (د) .
 - (٥) المجموع ١٦٧/٩ .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
 - (٧) في (ج) ثم، وما أثبتناه موافق لما في المجموع .
 - (٨) في (ب) المشتري، وهو خطأ .
 - (٩) في (أ، ب) أنه يصح .
 - (١٠) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (أنظر المجموع ١٧٠/٩، شرح روض الطالب ٥/٢) .
 - (١١) ابن الوكيل ١٣ - ب .

فيه، أو قال^(١) أقلني، فقال قد أقالك الله، فذلك كناية، إن نواهما صح وإلا فلا.

ويكون التقدير قد أقالك الله لأنني أقلت، ونحو ذلك.

وأما النكاح فلا ينعقد بمثله - كما تقدم^(٢) - .

وذكر الشيخ صدر الدين - رحمه الله - في هذه المسائل ما إذا أوصى لعبد أجنبي، أو وهب منه، من جهة أن ذلك يدخل في ملك سيده، وهو الذي يقبل^(٣).

وليس هذا من هذه المادة.

فائدة^(٤):

الواجب ما يذم تاركه شرعاً^(٥).

وقد يسمى غير ذلك فرضاً، كبعض أفعال الصبي، بمعنى أنه لا بد منه، ولا يصح تعاطيه العبادة إلا به، وإن كان لا يذم على أصل الترك^(٦).

واختلفوا هل يلتحق بالأول في صور، منها أن ما استعمله في الطهارة من الماء هل هو مستعمل^(٧)؟

(١) في (أ) و.

(٢) المجموع ١٦٧/٩.

(٣) الضمير عائد إلى العبد (وانظر الروضة ١٠١/٦).

(٤) في (د) فصل.

(٥) انظر (مختصر المنتهى ٢/٢٢٥، نهاية السؤل ١/٧٣، شرح تنقيح الفصول ٧١، شرح الكوكب ١/٣٤٥).

(٦) انظر (مختصر العلائي ١/٦٩، المثور ٢/٢٩٥، القواعد والفوائد ١٦، الأشباه للسيوطي ١٤٢، والأشباه لابن نجيم ٣٦٤، أصول السرخسي ٢/٣٤٤).

(٧) انظر (المجموع ١/١٥٨).

وحكى القاضي حسين وجهاً^(١) أنه ليس بمستعمل؛ لأنه لم يؤديه
فرضاً.

ومنها أنه لا يجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد - على المذهب الصحيح - ،
وفيه - أيضاً - وجه شاذ أنه يجوز له ذلك^(٢).

ومنها إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره، فالصحيح أنه لا يجب عليه
الإعادة، بل يستحب.

وقيل يجب.

وقال الإصطخري: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه
وجبت، وإلا فلا^(٣).

أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة، ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة، فإن قلنا
يجب في غيرها الإعادة فهنا أولى؛ لاختلاف صفة الصلاة.

وإن قلنا لا يجب فهنا وجهان.

قال ابن الحداد: يجب.

وقال الجمهور لا، كالمسافر والعبء إذا صليا الظهر، ثم أدركا الجمعة بعد
إقامة المسافر وعتق العبد، فإنه لا يلزمهما الجمعة - بلا خلاف -^(٤).

ومنها أنه لا يجب عليه إعادة غسل اغتسله أو وضوء فعله قبل البلوغ، بل
له أن يصلي بهما بعد البلوغ ما لم يطرأ عليهما قاطع، وهذا هو المذهب

(١) ساقطة من (د).

(٢) المجموع ٢/٢٩٣.

(٣) انظر (المجموع ٣/١٢).

(٤) انظر (المجموع ٣/١٢).

المشهور، وشبب^(١) بعضهم بحكاية وجه في ذلك^(٢).

فصل:

الواجب ينقسم بحسب فاعله إلى واجب على العين وواجب على الكفاية^(٣)، وبحسب ذاته إلى واجب معين وواجب مخير^(٤) - كخصال الكفارة -، وبحسب وقته إلى واجب مضيق^(٥) وواجب موسع^(٦). وبحسب فعله في وقته أو بعد ذلك إلى^(٧) أداء وقضاء.

وفي كل من هذه الأقسام مسائل يتخرج عليها.

أما الأولى ففرض الكفاية (٥٨ - ب) لا يباين فرض العين بالجنس خلافاً للمعتزلة، بل يباينه بالنوع^(٨)، لأن كلا منهما لا بد من وقوعه، غير أن الأول

(١) كذا في كل النسخ، ومعنى شبب في اللغة عرض، يقال: شبب الشاعر بفلاتة والعبارة غريبة (وانظر المصباح ٣٥٦/١، تاج العروس ٣٠٧/١).

(٢) انظر (المجموع ٣٣٣/١).

(٣) فرض العين: مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين أو من عين مخصوصة. فرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله (الطار جمع الجوامع ٢٣٦/١، نهاية السؤل ١٨٥/١، القواعد والفوائد ١٨٦، شرح الكوكب ٣٧٣/١، الفروق ١١٦/١).

(٤) الواجب المعين: هو مهم يقصد حصوله بالذات. الواجب المخير: هو مهم مبهم من أمور معينة مطلوب حصوله (نهاية السؤل ١٣٢/١، العطار جمع الجوامع ٢٢٧/١، التمهيد للإسنوي ٧٥، القواعد والفوائد ٦٥، اللمع ٩، شرح الكوكب ٣٧٩/١).

(٥) في (د) معين، وهو خطأ.

(٦) الواجب المضيق: هو ما ساوى وقته فعله بحيث لا يسع غيره من جنسه. الواجب الموسع: هو الذي يكون وقته المقدر له أولاً يسع فعله وفعل مثله من جنسه (نهاية السؤل ١/١٦٠، سلم الوصول ١/١٦٠، شرح الكوكب ٣٦٩/١، العطار جمع الجوامع ٢٤٢، غاية الوصول ٢٨، القواعد والفوائد ٧٠).

(٧) ساقطة من (د).

(٨) الجنس لغة: الضرب من كل شيء، والجمع أجناس. واصطلاحاً: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو. النوع لغة: الصنف، قال الصغاني: النوع أخص من الجنس، واصطلاحاً: هو كلي مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو. (المصباح ١/١٣٦، ٢/٧٧٤، المغرب ١/١٦٤، التعريفات ٧٨، ٢٤٧، حدود الألفاظ المتداولة ٥٧٣، العطار على الخبيصي ٩٢، ٩٨).

شمل جميع المكلفين .

والثاني كذلك، بدليل تأثيم الجميع عند الترك، لكنه^(١) سقط بفعل البعض، لأن المقصود بالواجب على الكفاية تحصيل تلك المصالح^(٢) المقصودة، كإنقاذ الغريق وتغسيل الميت وتكفينه وأشباه ذلك، فلا تكرر المصلحة بتكرره، بخلاف فرض العين، فإن المقصود به^(٣) تعبد جميع المكلفين به، فلا يسقط عن بعضهم بفعل غيره، لبقاء المصلحة المشروعة لها، وهو تعبد كل فرد فرد^(٤) .

وقد قال الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين: إن^(٥) الإتيان بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين، من جهة أنه يسقط بفعله الحرج عن الباقيين^(٦) .

ووجهه الإمام - أيضاً - بأن صلاة الجمعة تسقط في حق من له قريب يمرضه، ويندفع بحضوره ضرره، وإن كان (غيره من الأقارب هناك)^(٧)، فمن قام بذلك سقط عنه فرض الجمعة، فأسقط الواجب عينا بالإشتغال بفرض الكفاية^(٨) .

-
- (١) في (د) لكن .
 - (٢) في (أ) المصلحة .
 - (٣) في (ب) منه .
 - (٤) انظر (الفروق ١/١١٦، شرح الكوكب ١/٣٧٧، المنشور ٣/٣٨، القواعد والفوائد ١٨٦، مختصر العلائي ١٨٨/١) .
 - (٥) في (د) إلا أن .
 - (٦) واختاره النووي وأكثر الشافعية - والله أعلم - (انظر الغيائي ٢٦١، المجموع ١/٢٢، ٢٧، التمهيد للإسنوي ٧٢، المنشور ٣/٣٩، البناني جمع الجوامع ١/١٨٣، الروضة ١٠/٢٢٦) .
 - (٧) في (أ) هناك غيره من الأقارب .
 - (٨) انظر (المنشور ٣/٤٠) .

ولما كان فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس، ويشبه النفل من جهة أنه يسقط عن البعض الباقيين، اختلف في مسائل منه هل يلحق بفرض العين أو بالنفل^(١)؟.

منها أنه لا يجمع بين فرضين من فروض الأعيان بتيمم واحد، ويجوز ذلك بين^(٢) نافلتين، وبين فرض وNFL^(٣). وهل يجمع بين فرضين على الكفاية - كصلاتين على الجنابة - أو بينها وبين صلاة مكتوبة؟

إن تعينت عليه صلاة الجنابة لم يجز ذلك^(٤)، لأن حكمها - حينئذ - حكم الفرض على العين من أصله.

وإن لم تتعين فقد نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على^(٥) أنه يجوز ذلك، ونص^(٦) على أنها لا تصح على الراحلة، ولا قاعداً مع القدرة على القيام^(٧).

واختلف الأصحاب على طرق^(٨):

إحداها إثبات قولين في المسألتين.

والثانية تنزيلهما على حالين - فحيث تعينت كانت كالفرائض^(٩) في التيمم والقيام، وحيث لم تتعين تكون كالنوافل.

(١) انظر (مختصر العلامي ١/١١٨، الأشباه للسيوطي ١١٧، إيضاح القواعد ٩٦، المواهب السنية ٢٨٩).

(٢) في (د) في.

(٣) قلوب وعيمره ٩٤/١.

(٤) في حاشية (ج) الأصح أنها تجمع مع الفرض - وإن تعينت - (انظر قلوب وعيمره ٩٤/١، تحفة المحتاج ١/٣٧٣).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (د) ويصح، وهو خطأ.

(٧) انظر (المجموع ٢/٣٠٠).

(٨) انظر (المجموع ٢/٣٠٠).

(٩) في (د) الفرائض، وهو خطأ.

والثالثة - وهي الأصح - تقرير النصين^(١).

والفرق أن القيام معظم أركانها فلم يجز تركه - مع القدرة - ، بخلاف الجمع بينها^(٢) وبين غيرها بالتيمم الواحد^(٣) ، فهذه^(٤) طريقة الخراسانيين .

وأما^(٥) العراقيون فقالوا: إذا لم تتعين يجوز الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم الواحد^(٦) ، وإن تعينت^(٧) فوجهان: ^(٨)

أصحهما الجواز - أيضاً - .

وأما ترك^(٩) القيام فلا يجوز - مطلقاً - سواء تعينت أم لم تتعين .

ومنها أن فرض العين يلزم بالشروع فيه^(١٠) ، حين قال بعض أصحابنا: إنه إذا تحرم^(١١) بالصلاة - والوقت (٥٩ - أ) متسع^(١٢) - ، ثم أفسدها - عمداً - ، أنها تكون قضاء بعد ذلك - وإن صلاها في الوقت - ، لأنها لزم بالشروع فيها فتضييق وقتها^(١٣) ، والنوافل لاتلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة^(١٤) ، وفرض

-
- (١) فلها حكم النفل في التيمم - وإن تعينت - ولا يجوز القعود فيها - وإن لم تتعين - - والله أعلم - (انظر المجموع ٣٠٠/٢).
 - (٢) في (أ) ، (ج) بينهما ، وهو تحريف .
 - (٣) ساقطة من (أ، ب).
 - (٤) في (ب) هذه .
 - (٥) في (أ) فأما .
 - (٦) في (أ) للواحد ، وهو تحريف .
 - (٧) في (أ) فإن .
 - (٨) انظر (المجموع ٣٠٠/٢ ، نهاية المحتاج ٢٩٥/١).
 - (٩) ساقطة من (أ ، ب ، د).
 - (١٠) ساقطة من (أ).
 - (١١) في (أ) تحريم ، وهو تحريف .
 - (١٢) في (ج) متوسع .
 - (١٣) انظر (التمهيد للإسنوي ٥٩ ، مختصر الملاي ١٤٦/١ ، المشور ٢٤٧/٢).
 - (١٤) المجموع ٢٧/١ ، المشور ٣٨/٣ ، نهاية المحتاج ٢٢٤/٢.

الكفاية هل يلزم بالشروع؟

ذكروا فيه صوراً

إحداها القتال، فلا يجوز^(١) له الانصراف - جزماً -، لما في ذلك من التخذيل وكسر قلوب الباقين، ويؤدي إلى انهزامهم، وهي مفسدة كبيرة^(٢).

وثانيها المشتغل بالعلم، إذا أنس من نفسه النجابة، هل يحرم عليه الترك؟

فيه وجهان^(٣).

أصحهما لا يحرم.

واختار القاضي حسين لزوم ذلك، وأنه يحرم عليه الترك - عمداً -.

وثالثها صلاة الجنازة، وفي لزومها بالشروع وجهان: ^(٤)

أصحهما - وبه قال الأكثرون - وجوب ذلك، لأنها في حكم خصلة واحدة، وفي الإعراض - أيضاً - هتك لحرمة الميت.

ومقتضى كلام الغزالي^(٥) والرافعي - رحمهما الله - أن^(٦) الأصح - فيما سوى القتال وصلاة الجنازة من فروض الكفايات - أنها لا تتعين بالشروع^(٧).

وينبغي أن يلتحق بها غسل الميت وتجهيزه بالنسبة إلى أقاربه، فقد ذكروا

(١) في (ب) لا.

(٢) الروضة ٢١٣/١٠، قليوبي وعميرة ٢٥١/١.

(٣) انظر (المجموع) ٢٧/١، قليوبي وعميرة ٢٥١/١، الروضة ٢١٣/١٠.

(٤) انظر (مختصر العلامي) ٢٠٨/١، المشور ٢٤٣/٢، الأشباه للسيوطي ١١٧، قليوبي وعميرة ٢٥١/١، الروضة ٢١٤/١٠.

(٥) مكررة في (أ).

(٦) في (ج) أنه.

(٧) انظر (مختصر العلامي) ٢٠٨/١، الأشباه للسيوطي ١١٧، قليوبي وعميرة ٢٥١/١.

وجهين في أن الجميع إذا تركوا ذلك، هل إثمهم على سواء أو إثم أقاربه أكثر^(١) وأعظم^(٢)؟

وعلى هذا فيتعين على أقاربه بالشروع - والله أعلم - .

ومنها الإنصراف من الحرب^(٣) الواجب على الكفاية، إذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على إذنه - كالوالدين وصاحب الدين -، وفيه ثلاثة أوجه^(٤):

أصحها تجب المصابرة، ولا يجوز الرجوع.

والثاني يجب الانصراف.

والثالث يتخير بينهما، واختاره القاضي حسين.

ومنها من ترك فرض عين أجبر عليه، ومن ترك نفلا لم يجبر عليه، وفي فروض الكفاية خلاف^(٥) جار في ولاية القضاء وكفالة اللقيط^(٦) ونحو ذلك، والأصح أنه لا يجبر^(٧).

وصور الرافعي^(٨) - رحمه الله - المسألة فيما إذا تعين عليه لفقد غيره - هناك - .

-
- (١) في (ب، د) أكبر، وما أثبتناه موافق لما في المختصر.
 - (٢) انظر (مختصر الملاي) ٢٠٩/١، الأشباه للسيوطي ١١٧، قليوبي وعميرة ٢٥١/١.
 - (٣) في (و) الواجب، وهو خطأ.
 - (٤) كذا قال - رحمه الله -، والصواب أنه إن لم يشرع في القتال ولم يحضر الواقعة لزمه الإنصراف، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو يخاف انكسار قلوب المسلمين فلا يلزمه، وإن علم بعد الشروع في القتال فأربعة أوجه، الثلاثة التي ذكرها المصنف والرابع يجب الرجوع إن رجع صاحب الدين دون الأبوين، والمعتمد الأول كما ذكر المصنف (انظر الروضة ٢١٢/١٠، شرح الروض ١٧٧/٤).
 - (٥) ساقطة من (أ، د).
 - (٦) بالنسبة لكفالة اللقيط الأظهر أنه يتفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، فإن لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم قام المسلمون بكفايته، ولم يجر لهم تضييعه، فإن امتنعوا أنموا وطالبهم الإمام، فإن امتنعوا قاتلهم - والله أعلم (انظر الروضة ٤٢٥/٥).
 - (٧) انظر (المشور ٣/٣٨، الأشباه للسيوطي ١١٨).
 - (٨) في (د) الشافعي، وهو تحريف.

وقال: يجب عليه القبول، فإن امتنع عصي.

وهل يجبره^(١) الإمام عليه^(٢)؟

قيل لا يجبر.

والأكثرون حكموا بالإجبار، كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفايات عند التعيين^(٣).

قال: وربما تردد الناظر في الإجبار من جهة أن الامتناع عن هذا الفرض، الذي هو مناط المصالح العامة يشبه أن يكون من الكبائر، فيفسق ويخرج عن أهلية القضاء لفوات العدالة^(٤). ويشبه أنا تأمره بالتوبة - أولاً - فإذا تاب ولي.

وهذا غير الخلاف المتقدم في الإجبار عند عدم التعيين^(٥).

وصورة ذلك الأول أن يعين الإمام واحداً من أهل فرض الكفاية^(٦) للقضاء، من وجود غيره في البلد، فهل يتعين بذلك ويجبر عليه أم لا؟ ومثله المفتي والشاهد، والولي غير المجبر - إذا عينته^(٧) المرأة للنكاح -، أو عين المشهود له^(٨) بعض الشهود للأداء.

والأصح في الولي والشاهد أنه يجب عليهما عند التعيين لهما، بخلاف

(١) في (ج) يجبر.

(٢) انظر (الروضة ٩٢/١٢، شرح الروض ٢٧٧/٤).

(٣) في (أ)، (ج) التعيين، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(٤) قال النووي - رحمه الله - وينبغي أن يقال: لا يفسق، لأنه لا يمتنع غالباً - إلا متأولاً، وهذا ليس بماص قطعاً، وإن كان مخطئاً - والله أعلم - (انظر الروضة ٩٢/١٢).

(٥) في (أ)، (ج) التعيين.

(٦) في (ج) فروض الكفايات، وهو تحريف.

(٧) في (ج) عينت، وهو خطأ.

(٨) ساقطة من (أ).

القاضي لخطر (٥٩ - ب) القضاء، وإذا كان - هناك - غيره فقط يقوم^(١) به عنه^(٢).

وأما إذا طلب بعض الشهود للتحمل، فلا يتعينون بذلك - على الأصح - وفيه وجه كما إذا دعي للأداء^(٣).

ومنها^(٤) قالوا في المرأة الزانية: إنها تغرب مع زوج أو محرم، فإن امتنع هل يجبر؟ فيه خلاف^(٥)، والأصح المنع^(٦).

فإن قلنا يجبر، فلو اجتمع^(٧) محرمان، أو زوج ومحرم.

قال الرافعي - رحمه الله - لم يتعرضوا له.

وقال النووي: يحتمل وجهين كمنظائره.

أحدهما الإقراع

والثاني يقدم باجتهاده من يراه.

قال وهذا أرجح^(٨).

ومما يتعلق بهذا الموضوع أخذ الأجرة على فرض الكفاية وفرض العين^(٩).

(١) في (أ) يقدم، وهو تحريف.

(٢) انظر (الروضة ٧/٧، ٧٧/١٢، ٩٢/١٢، ٢٧٢).

(٣) الروضة ١٢/٢٧٤.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) ساقطة من (أ، ب).

(٦) الروضة ١٠/٨٨.

(٧) في (د) أجمع، وهو تحريف.

(٨) في (ج) الأرجح، وما أثبتناه موافق لما في الروضة (وانظر الروضة ١٠/٨٨).

(٩) انظر (المشور ٣/٢٨، الروضة ٥/١٨٧، ١٠/٢٤٠، قليوبي وعميرة ٣/٧٦).

وقد ذكر الأصحاب أن الجهاد لا يستأجر عليه، لأنه إذا حضر الصف تعين عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة عن الفرض المتعين عليه^(١).

وإذا قهر الإمام طائفة وألزمهم الخروج للجهاد لم يستحقوا أجرة^(٢)، وهذا فيه شيان: أحدهما أن صاحب التهذيب قال: إن تعين الجهاد عليهم فالحكم كذلك، وإلا فلهم أخذ الأجرة من حين خروجهم وإلى أن يحضروا الوقعة^(٣).

وكذلك قالوا^(٤) إذا عين الإمام رجلا لغسل الميت ودفنه لزمه ذلك، ولم يكن له أجرة^(٥).

واستدركه الإمام وقال: هذا إذا لم يكن للميت تركه، ولا في بيت المال متسع، فإن كان ذلك فيستحق المقهور أجرة^(٦).

قال الرافعي: والتفصيلان حسنان فليحمل^(٧) عليهما الإطلاق^(٨).

والثاني أن من فروض الأعيان ما يجوز أخذ الأجرة عليه.

منها^(٩) الاستئجار على تعليم الفاتحة، إذا لم يكن - هناك - غيره، وفيه وجهان^(١٠).

والأصح الجواز^(١١).

(١) قليوبي وعميرة ٢١٨/٤، الروضة ٢٤٠/١٠.

(٢) الروضة ٢٤١/١٠.

(٣) انظر (الروضة ٢٤١/١٠).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) الروضة ٢٤١/١٠.

(٦) انظر (الروضة ٢٤١/١٠).

(٧) في (ب، د) فيحمل، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(٨) انظر (الروضة ٢٤١/١٠).

(٩) في (د) ومنها.

(١٠) الروضة ١٨٧/٥.

(١١) في (أ) على الجواز.

وكذلك لو أصدقها تعليم الفاتحة، وهو متعين لتعليمها، فيه وجهان^(١).

والأصح^(٢) الصحة.

بخلاف ما إذا نكح امرأة على أداء شهادة لها عنده، أو كتابية على تلقين كلمة الشهادة، فإنه لا يصح، قاله البغوي^(٣).

ومنها أن على الأم أن ترضع ولدها اللبأ^(٤)، ولها أخذ الأجرة على ذلك - على المذهب^(٥) - ومنها إطعام المضطر حيث يكون فرض عين، له أخذ العوض عليه^(٦) - على المذهب^(٧) - وفيه وجه أنه لا يجوز.

وقالوا في إنقاذ الغريق: إنه لا يثبت له عليه أجرة المثل^(٨).

وفرقوا بينهما بأن من وقع في ماء أو نار لم يجز^(٩) للقادر على إنقاذه تأخيرها إلى تقدير أجرة، بخلاف المضطر إلى الأكل، فإن التأخير إلى تقدير ثمن ذلك عليه ممكن^(١٠).

وهذا فيه نظر من وجهين:

أحدهما أن تأثير الغرق إنما هو في تقدير الأجرة، وأما ثبوت أجرة المثل

-
- (١) الروضة ٣٠٥/٧.
 - (٢) ساقطة من (ب).
 - (٣) انظر (الروضة ٣٠٥/٧).
 - (٤) لبأ على وزن عنب أول اللبن عند الولادة، قال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات (المصباح ٢/٦٦٤، المطلع ٣٦٠).
 - (٥) قليوي وعميرة ٨٦/٤.
 - (٦) ساقطة من (ج، د).
 - (٧) الروضة ١٨٧/١٠، المجموع ٤٦/٩.
 - (٨) المجموع ٤٦/٩، المثور ٣٠/٣.
 - (٩) في (ج) يجر، وهو خطأ.
 - (١٠) المجموع ٤٦/٩، المثور ٣٠/٣.

- وإن لم يقدرها - فما المانع من ذلك؟

كما أن صاحب الطعام إذا منع المضطر منه كان له أن يكابره^(١) عليه، ثم يضمن له بدله، وإن لم يقدر له ثمناً^(٢).

والثاني أن القاضي أبا الطيب سوى بينهما، فقال: إن احتمل الحال فيمن وقع في ماء أو نار (٦٠ - أ) تقدير أجرة لم يلزمه تخليصه حتى يلتزمها^(٣) - (كما في المضطر)^(٤) - .

وإن^(٥) لم يحتمل الحال في المضطر التأخير لم يلزمه العوض، فلا فرق بينهما^(٦).

وأما الشهادة فقالوا: إذا طلب الشاهد أجرة ليتحمل^(٧)، فإن لم يتعين عليه فله الأخذ، وإن^(٨) تعين ففيه وجهان^(٩):

أصحهما الجواز - كما في تجهيز الميت وتعليم الفاتحة - .

وقال الشيخ أبو الفرج: هذا إذا دعي ليتحمل، أما إذا أتاه المحتمل^(١٠) فليس للتحمل^(١١) - والحالة هذه - أجرة^(١٢).

(١) في (د) يكابره، وهو تصحيف، والمكابرة المغالبة والمعاندة (المصباح ٦٣٢/٢، المطلع ٣٥٩).

(٢) المهذب ٣٣٣/١، المجموع ٤٦/٩.

(٣) في (أ)، (ج) يلزمها، وهو تحريف.

(٤) في (د) كالمضطر.

(٥) في (أ) فإن.

(٦) انظر (المجموع ٤٦/٩، المنشور ٣٠/٣).

(٧) في (ج) للتحمل.

(٨) في (أ) فإن.

(٩) الروضة ٢٧٥/١١، المنشور ٣١/٣.

(١٠) في (ج) المحمل، وهو تحريف، وما أثبتناه موافق لما في المنشور.

(١١) في (أ)، (ج)، (د) للمحمل، والمعنى واحد، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(١٢) انظر (الروضة ٢٧٥/١١، المنشور ٣١/٣).

وأما في الأداء فقالوا ليس للشاهد أخذ أجره عليه، لأنه فرض توجه عليه،
والأداء - أيضاً - كلام يسير لا أجره لمثله^(١).

وقال الإمام وغيره: إذا كان القاضي ليس معه في البلد، بل يأتيه من مسافة
العدوى^(٢) فما فوقها فله أخذ الأجره على الركوب إليه^(٣).

وأطلق الغزالي أخذ الأجره من غير فرق بين أن يكون معه في البلد^(٤) أو
لا^(٥).

وهذا كله إذا لم يكن الإمام رزق^(٦) الشاهد من بيت المال لأجل ذلك،
فإن كان فليس له طلب أجره في جميع ذلك - والله أعلم -^(٧).

وأما القسم الثاني وهو^(٨) الواجب المخير فهو ضربان^(٩):

الأول أن يكون التخيير^(١٠) ثابتاً بالنص في أصل المشروعية، كجزاء الصيد

(١) الروضة ٢٧٥/١١.

(٢) العدوى - بفتح فسكون - اسم من الإعداء وهي المعونة، يقال أعدى الأمير فلاناً على خصمه إذا أعانه عليه.
قال ابن فارس: والفقهاء يقولون مسافة العدوى، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى، لأن صاحبها يصل
فيها الذهب والعود بعدو واحد، لما فيه من القوة والجلادة (تهذيب اللغات ١٢/٢/٢، المصباح ٤٧٢/٢).

(٣) انظر (الروضة ٢٧٥/١١).

(٤) في (ب، ج، د) أم.

(٥) قال الغزالي - رحمه الله - (الوجيز ٢/٢٥٥) ولا يستحق الشاهد أجره إلا أجره المربوب، ثم له أن لا
يركب.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) انظر (الروضة ١١/١٤٢، ٢٧٥، شرح الروض ٤/٣٧١).

(٨) مكررة في (ب).

(٩) انظر (نهاية السؤل ١/١٣٤، الإحكام للآمدي ١/١٠٠، اللمع ٩، مفتاح الوصول ٣٠، التمهيد للإسنوي
٧٥، مختصر المنتهى ١/٢٣٥، المعتمد ١/٧٧، الإبهاج ١/٥٧، شرح الكوكب ١/٣٧٩، التقرير والتحجير
١٣٤/٢).

(١٠) في (د) التأخير، وهو خطأ.

وكفارة اليمين وفدية الحلق ونحوه، ولأئمة الأصول قولان مشهوران^(١) :

أحدهما^(٢) أن الواجب منها واحد لا بعينه، وهو^(٣) الكلبي^(٤) المشترك بين الخصال المأمور بها، وهو قول الجمهور من أهل السنة والفقهاء.

والثاني أن الكل واجب، وهو قول المعتزلة بأسرهم، وحكاه الباجي^(٥) عن بعض المالكية والحنفية - أيضا - .

وفيه قولان آخران غريبان^(٦) :

أحدهما أن الواجب ما يفعل.

والآخر^(٧) أنه واحد معين عند الله، ويسقط الوجوب بغيره إذا لم يصادفه

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) في (ج) أحدها.

(٣) في (أ) وهي، في (ج) وهذا، وكلاهما خطأ.

(٤) في (ج) الكلية، وهو خطأ، والكلبي هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان.

(شرح تنقيح الفصول ٢٧، التعريفات ١٨٦، مختصر المنتهى ١/١٢٦، القطب على الشمسية ٤٤).

(٥) القاضي الحافظ العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي المالكي الباجي، ولد ببطلوس سنة

٤٠٣، ثم انتقل في صباه إلى باجة مدينة في الأندلس - وتقع اليوم في البرتغال -، وتلقى العلم فيها، ثم ارتحل

بعد ذلك إلى المشرق لتلقي العلم فطاف في بلدانه ومكث فيها ١٣ عاما، ثم رجع إلى بلاده وصار علم عصره

ورحلة الطلاب، من تلامذته ابن عبد البر والطرطوشي، له من المؤلفات نحو الثلاثين، المطبوع منها المتقى في

شرح الموطأ والإشارة في الأصول وكتاب الحدود - توفي سنة ٤٧٤ بالمرية - والباجي نسبة إلى باجة.

والتجيبى - بضم الناء - نسبة إلى احدى قبائل العرب (وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، تذكرة الحفاظ ٣/

١١٧٨، الإكمال لابن ماكولا ١/٢١٤، الديباج المذهب ١٢٠، الشذرات ٣/٣٤٤، طبقات الحفاظ ٤٣٩،

إعجام الأعلام ٨٤).

(٦) انظر (نهاية السؤل ١/١٤٠، مختصر المنتهى ١/٢٣٥، البناني جمع الجوامع ١/١٧٧، شرح الكوكب ١/

٣٨٢).

(٧) في (د) والثاني.

المكلف^(١). وهما ضعيفان.

وأما القولان الأولان، فقال إمام الحرمين^(٢) والشيخ أبو إسحاق^(٣) وغيرهما^(٤) الخلاف^(٥) لفظي لا يترتب عليه شيء.

وتبعهم فخر الدين، قال^(٦): لأن مراد المعتزلة بقولهم «الكل واجب على البدل» أنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يلزمه الإتيان بكلها، ويكون فعل كل واحد منها^(٧) موكولا إلى اختياره، وهذا بعينه مراد الفقهاء بقولهم «الواجب واحد لا بعينه»، فلا خلاف في المعنى.

وقال ابن فورك^(٨) والغزالي وغيرهما: بل له فائدة معنوية^(٩).

-
- (١) ويسمى هذا بقول التراجم، لأن الأشاعرة ينسبونه إلى المعتزلة وبالعكس (وانظر المراجع السابقة).
 - (٢) البرهان ١/٢٦٨.
 - (٣) قال أبو إسحاق - رحمه الله - (اللمع ٩): فإن أرادوا بوجوب الجميع تساوى الجميع في الخطاب فهو وفاق، وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى، وإن أرادوا بوجوب الجميع أنه مخاطب بفعل الجميع فالدليل على فساده أنه إذا ترك الجميع لم يعاقب على الجميع.. الخ (وانظر التبصرة ٧٠).
 - (٤) ومن اختار هذا الرأي أيضاً - ابن برهان، والسمعاني وأبو الحسن البصري والقرافي وسليم الرازي والقشيري وغيرهم (وانظر الوصول ١/١٧١، المعتمد ١/٧٩، شرح تنقيح الفصول ١٥٣، نهاية السؤل ١/١٣٢، القواعد والفوائد ٦٥، سلم الوصول ١/١٣٥).
 - (٥) في (ب) هو، وهو خطأ.
 - (٦) المحصول ١/٢٦٦.
 - (٧) في (ج) منهما، وهو خطأ.
 - (٨) الإمام الأديب الأصولي الواظم المتكلم أبو بكر محمد بن الحسن الأصهباني، تعلم في العراق ثم تصدر للإفادة، وكان ذا زهد وعبادة وتوسع في الأدب والكلام والوعظ والنحو، استوطن نيسابور فأحيا الله به أنواعاً من العلوم، بلغت مصنفاته قريباً من المائة طبع منها: مشكل الحديث وبيانه، وله غيره الكثير، توفي سنة ٤٠٦. وفورك: - بفتح الفاء وسكون الواو وفتح الراء -، هو إسم علم (تبيين كذب المفتري ٢٣٢، وفيات الأعيان ٤/٢٧٢، طبقات السبكي ٤/١٢٨، الشذرات ٣/١٨١، معجم المؤلفين ٩/٢٠٨).
 - (٩) انظر المنحول ١٢٠، المستصفي ١/٦٧، المطار جمع الجوامع ١/٢٢٩، سلم الوصول ١/١٣٧.

وتبعهم الآمدي^(١) وغيره^(٢)، وذكروا أن فائدته الثواب على الجميع - إذا أتى به - ثواب الواجب، والعقاب على الجميع - إذا ترك الكل^(٣) - .

وهكذا^(٤) لم يقل به إلا شاذمة من المعتزلة، وقد صرح^(٥) أبو هاشم^(٦) - منهم - وغيره بأنه^(٧) لا يثاب ثواب الواجب إلا على واحد، وكذلك العقاب^(٨) .

ولكن يتخرج على هذا الخلاف مسائل أخرى، منها إذا مات من له تركة، وفي ذمته كفارة مخيرة .

قال البغوي والرافعي - بعده - : الواجب ما هو أقل الأشياء قيمة (٦٠) - (ب) من الخصال^(٩) .

-
- (١) إحكام الأحكام ١٠١/١ .
 - (٢) وعن اختاره القاضي أبو الطيب الطبري وابن التلمساني وابن الحاجب وابن السبكي والجلال المحلي والكمال بن الهمام وغيرهم (وانظر مختصر المنتهى ٢٣٥/١، المطار جمع الجوامع ٢٢٩/١، التقرير والتجوير ٢/١٣٤، المحصول ٢/١/٢٦٦ ح، ٢٨٤ ح، سلم الوصول ١/١٣٧) .
 - (٣) انظر المراجع السابقة .
 - (٤) ساقطة من (أ) .
 - (٥) مكررة في (ج) .
 - (٦) الإمام أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، ولد سنة ٢٤٧ وتلقى العلم على والده حتى فاقه، وعلى رهوس المعتزلة بالبصرة حتى صار رئيس المعتزلة، كان ذكياً خبيراً بعلم الكلام، صنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير، كتاب الاجتهاد والنقض على أرسطاليس وغيرها، توفي سنة ٣٢١ ببغداد .
 - (٧) والجبائي : - بضم الجيم وتشديد الباء - نسبة إلى قرية من قرى البصرة (الفهرست ٢٤٧، المنتظم ٦/٢٦١، وفيات الأعيان ٣/١٨٣، أعلام النبلاء ٦٣/١٥، طبقات المفسرين للداودي ١/٣٠١، الفتح المين ١/١٧٢) .
 - (٧) في (أ) أنه .
 - (٨) انظر (المعتمد ١/٧٩، البرهان ١/٢٦٨) .
 - (٩) انظر (الروضة ١١/٢٦) .

وقال ابن الرفعة^(١): اتفقوا على^(٢) أن الوارث إذا كفر بأعلاها قيمة جاز.

والمراد بهذا الاتفاق ما إذا كان المكفر هو الوارث الجائز التصرف، أما إذا كان قيماً على يتيم في التركة فهو موضع خلاف:

قال الرافعي: يجوز التكفير^(٣) بالإطعام والكسوة، وهل يجوز بالإعتاق^(٤)؟

فيه^(٥) وجهان^(٦):

أصحهما الجواز.

وبنى الماوردي الوجهين على الخلاف الأصولي المتقدم، فإن قلنا^(٧): الواجب الجميع جاز التكفير بالعتق، وإن قلنا: إنه واحد لا بعينه لم يعدل إلى الأعلى قيمة مع القدرة على التكفير بما دونه.

وهذا البناء ظاهر، لكن مقتضى ذلك أن يكون أصح الوجهين عدم جواز العتق؛ بناء^(٨) على ترجيح القول الذي يتخرج^(٩) عليه. والماوردي^(١٠) صرح - هنا^(١١) - بأن الجميع واجب، وكأنها نزعة اعتزالية.

(١) في (ح) الإمام ابن الرفعة.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ج) التكفين، وهو تصحيف.

(٤) في (أ) للإعتاق، وهو خطأ.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) الروضة ٢٦/١١.

(٧) في (ب) قلت

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) في (أ) يترجح، وهو خطأ.

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) في (د) ههنا

ومنها إذا أوصى من عليه الكفارة بالعتق، وهو أزيد قيمة من الإطعام والكسوة، فإنه يعتبر العتق من الثلث، لكن هل^(١) المعتبر منه جملة^(٢) الرقبة أو القدر الزائد من ثمنها على قيمة الإطعام أو الكسوة؟

فيه وجهان مبنيان - أيضاً - على هذا الأصل^(٣).

والأصح أنه^(٤) جملة الرقبة، وهو محكي عن النص^(٥). وبه قطع بعضهم، وهو يتخرج على أن الواجب أحد الخصال لا بعينه منها، فلم يتعين العتق لكونه واجباً عليه حتى يعتبر من رأس المال.

والوجه الآخر مبني على أن الواجب جميعها، فالمتبرع به - حينئذ - هو الزائد على مقدار الكسوة والإطعام^(٦).

(وكذلك لو أوصى بالكسوة أو الإطعام)^(٧)، وكان أحدهما أزيد من الآخر^(٨)، وهذا البناء موافق من حيث التصحيح للقاعدة.

ومنها (إذا حلف أنه)^(٩) لا مال له، وقد^(١٠) جني عليه، أو كان وارث قصاص، فإنه يبني أولاً على أن الواجب في العمد^(١١) القصاص، والديه بدل

(١) ساقطة من (أ)، (ج)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) الروضة ٢٠١/٦، ٢٦/١١، شرح الروض ٢٤٩/٤.

(٤) في (ب) له.

(٥) وهو المعتمد في المذهب، ورجحه الرافعي والنووي في كتاب الأيمان، ولكنهما في كتاب الوصية رجحا غيره - والله أعلم - (وانظر المراجع السابقة، التمهيد للأستوي ٧٦).

(٦) في (أ) والطعام

(٧) ما بين القوسين مكرر في (د)

(٨) الروضة ٢٠١/٦.

(٩) في (ب) أنه إذا حلف.

(١٠) في (ج) وله عبد وقد... الخ، وهو خطأ (وانظر الروضة ٥٢/١١).

(١١) في (د) العبد، وهو تصحيف.

عنه^(١)، أو الواجب أحد الأمرين مبهماً^(٢)، فإن قلنا بهذا فينبني على أن الواجب في خصال الكفارة المخير فيها الجميع أو واحد لا بعينه منها، فإن قلنا الجميع حنث^(٣) الحالف في هذه الصورة، وإلا فلا، وهو الأصح عند النووي - رحمه الله - وغيره^(٤).

ومنها إذا جنى على المفلس أو على عبده فله^(٥) القصاص، ولا يلزمه العفو على المال، وذكر بعضهم أنه يبنني على مثل ما ذكرناه^(٦) - آنفاً - .

فإذا^(٧) قلنا الواجب أحد الأمرين من القصاص والدية، وأن الواجب في خصال الكفارة الجميع لم يكن له القصاص؛ لما فيه من تضييع المال^(٨) على الغرماء، والأصح خلافه^(٩).

ومما ينبغي تخريجه عليها ما^(١٠) إذا قتل الرجل - عمداً - فوجب القصاص، ثم حجر عليه بالفلس، ثم عفا عنه مستحق الدم على مال، فإنه يتخرج - أولاً - على أن موجب^(١١) العمد (٦١ - أ) القود المحض، والدية بدل عنه، أو الواجب أحد الأمرين من القود والدية.

فعلى الأول لا يشارك العافي الغرماء في ماله الذي حجر عليه فيه، وأما

-
- (١) في (د) عليه، وهو تصحيف.
 - (٢) والمعتمد في المذهب الأول - والله أعلم - (وانظر الروضة ٢٣٩/٩، شرح الروض ٤٣/٤)
 - (٣) في (د) حيث، وهو تصحيف.
 - (٤) انظر (الروضة ٥٢/١١، شرح الروض ٢٦٣/٤).
 - (٥) في (ب) وله، وهو تصحيف.
 - (٦) في (ج) ذكرنا
 - (٧) مكررة في (د)
 - (٨) ساقطة من (د)
 - (٩) انظر (الروضة ٢٤١/٩، شرح الروض ٤٣/٤).
 - (١٠) ساقطة من (ج)
 - (١١) في (ج) الموجب، وهو خطأ

على الثاني فيتخرج على هذه القاعدة.

فإن قلنا - بالأصح - أن الواجب فيها واحد لا بعينه، فكذلك^(١) - أيضاً - لا يضارب معهم، (وإن قلنا الواجب الجميع فينبغي أن يضارب معهم)^(٢).

وهذا كله إذا ثبت القتل بالبينة، أما إذا كان بإقراره ففي قبول ذلك في حق الغرماء خلاف معروف، والأصح القبول^(٣).

وخرج الشيخ صدر الدين (على هذا)^(٤) الأصل ما إذا تيمم قبل الاستنجاء، ففيه^(٥) خلاف، والأصح أنه لا يجزئه^(٦).

قال لأنه مأمور بأحد الأمرين من الحجر والماء، ويجب عليه لأجل الاستنجاء بالماء الطلب، فيطلب تيممه لتوجه^(٧) الطلب بعده.

وفي هذا البناء نظر لا يخفى، والمأخذ في ذلك أن التيمم مشروع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث،^(٨) والاستباحة لا تتصور مع قيام النجاسة به - والله أعلم - .

والضرب الثاني من الواجب المخير ما علم ذلك من جملة المشروعية دون تنصيص على التخيير، كتخيير المستنجي بين الماء والحجر، وتخيير المسافر بين

-
- (١) في (أ) وكذلك، وهو تحريف
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمعتمد في المذهب أن مستحق الدين يضارب معهم - والله أعلم - (وانظر الروضة ١٣٣/٤، نهاية المحتاج ٣٠٨/٤).
(٣) انظر (نهاية المحتاج ٣٥٨/٤).
(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)
(٥) في (ب) فيه، وهو خطأ
(٦) المجموع ٩٦/٢، نهاية المحتاج ١٢٩/١، ٢٥٥.
(٧) في (ج) توجه
(٨) ساقطة من (د).

الصوم والفطر^(١)، وبين القصر والإتمام، وبين الجمع بين الصلاتين وتركه^(٢)، والتخيير في المائتين من الإبل بين أربع حقائق^(٣) وخمس بنات لبون^(٤)، والتخيير بين الشاتين والعشرين درهماً في جبران الزكاة^(٥)، والتخيير في الدين المؤجل والضال والمعسوب بين تعجيل زكاته والصبر إلى حصوله^(٦).

والتخيير في الحج^(٧) بين الأفراد والتمتع والقران^(٨)، وتخيير الشفيع بين

(١) المعتمد في المذهب أنه إن كان الصوم لا يبجده فالأفضل له أن يصوم - والله أعلم - حلية العلماء ١٤٥/٣، فتح المعين (١٦٢).

(٢) وترك الجمع أفضل لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلاة، وخروجاً من خلاف من منعه - والله أعلم (ترشيح المستفيدين ١٣٣).

(٣) جمع حق - بكسر الحاء - والأنثى حقه وجمعها حق، والحق من الإبل ما طعن في السنة الرابعة، وسمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه (المطلع ١٢٤، المصباح ١٧٤/١).

تنبيه: يقصد المصنف - رحمه الله - بالحقاق جمع حقة، لا جمع حق؛ لأن الحق لا يقبل في الزكاة إلا إذا كانت كلها ذكوراً أو فقدت بنت المخاض - والله أعلم - (وانظر المذهب ١٩٩/١، الأشباه للسيوطي ٢٥١).

(٤) جمع بنت لبون وهي الأنثى من الإبل المستكاملة ستين ودخلت في الثالثة. وسميت بذلك لأن أمها لبون، وقد نتجت غيرها فصارت ذات لبين.

تنبيه:

غير الأناسي مما لا يعقل نحو ابن مخاض وابن لبون يقال في الجمع بنات مخاض وبنات لبون وما أشبهه. (المطلع ١٢٤، المصباح ٧٨/١، النظم المستعذب ١٩٧/١).

(٥) الجبران اسم من جبر، وهو الإتمام والإكمال والمعادلة، من جبر الكسير إذا رده، كأنه كان ناقصاً فكماله (المصباح ١٠٩/١، النظم المستعذب ٢٠٠/١، وانظر المسألة في المذهب ١٩٩/١).

(٦) المذهب ١٩٣/١.

(٧) في (د) الجمع، وهو خطأ.

(٨) أصل الإفراد في اللغة جعل كل شيء على حدة والتمتع في اللغة الانتفاع - والقران الجمع وهذه هي أنواع النسك المعروفة، والإفراد هو أن يبل الحاج بالحج فقط ثم يعتمر إن شاء. والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه.

والقران أن يحرم بهما معاً.

(المصباح ٥٦٠/٢، ٦٠٣، ٦٨٢، النظم المستعذب ٢٦٣/١، التعريفات ٦٦، ١٧٤، المذهب ٢٧٠/١).

الأخذ^(١) والعفو، وتخيير المرأة إذا ثبت لها حق الفسخ بينه وبين الصبر^(٢)، إلى غير ذلك من أمثلة^(٣).

والغالب في أكثرها الترجيح، وقد يستحب الجمع بينهما، كالجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء، وعند الاقتصار الماء أفضل^(٤)، وكذلك القصر^(٥) إذا كان السير^(٦) ثلاثة أيام^(٧) فصاعدا ونحو ذلك، وقد يتعين كالحقاق وبنات اللبون إذا وجدوا^(٨)، فإنه يتعين الأغبط^(٩) للمساكين - على الصحيح^(١٠) - ، وقد يكونان على السواء، كالأخذ بالشفعة وتركه^(١١) - والله أعلم - .

وأما القسم الثالث فالواجب المتعلق بوقت معين^(١٢) على ثلاثة أضرب^(١٣):

الأول ما كان^(١٤) بقدر^(١٥) وقته سواء، كالنهار بالنسبة إلى الصوم، فهذا هو الواجب المضيق.

(١) في (ج) أخذ

(٢) قليوبي وعميرة ٨١/٤، المتور ٢٤/٣.

(٣) في (أ) الأمثلة.

(٤) شرح ابن حجر على مختصر بافضل ٩٤/١.

(٥) ساقطة من (د)

(٦) في (أ) السفر

(٧) شرح روض الطالب ٢٤٦/١، الشويري على الروض ٢٤٦/١

(٨) في (ج) وجدوا، وهو خطأ.

(٩) الأغبط الأحسن حالاً (المصباح ٥٢٩/٢).

(١٠) الحواشي المدنية ٨٠/٢

(١١) قليوبي وعميرة ٤٨/٣.

(١٢) ساقطة من (د)

(١٣) انظر (تخريج الفروع على الأصول ٩٠، القواعد والفوائد ٧٠، مختصر المنتهى ٢٤١/١، المدخل لابن بدران

١٤٧ - مؤسسة الرسالة -، نهاية السؤل ١٦٠/١، البدخشي ١١٤/١ - دار الكتب العلمية).

(١٤) ساقطة من (د)

(١٥) في (أ) مقدر، وهو تحريف.

والثاني ما كان وقته أنقص منه، فالقول^(١) بالوجوب فيه إنما هو بحسب الإتمام أو لأجل القضاء.

فالأول كمن وجبت عليه الصلاة بزوال عذره، كالصبي يبلغ والحائض تطهر، (٦١ - ب) وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة وفعل ركعة^(٢)، فإنه يأتي بها ويتمها بعد خروج الوقت، وهل هي أداء أم قضاء، أم الواقع في الوقت أداء و^(٣)الواقع بعده قضاء؟

فيه ثلاثة^(٤) أوجه:

أصحها الأول إن كان المأتي به في الوقت ركعة^(٥)، وإلا فالكل قضاء - على الصحيح^(٦) -

والثاني كمن لم يبق له من الوقت بعد زوال عذره إلا قدر^(٧) تكبيرة، ففائدة القول بالوجوب - هنا - أنه يقضي جميع الصلاة^(٨).

والثالث أن يكون الوقت أزيد من فعل الفريضة، وهو الواجب الموسع، والأمر به يقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزاء الوقت - أي جزء كان -، وهو^(٩) معنى قول أصحابنا: إن الفعل يجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، وله تأخيرة عن أول الوقت، ولكن هل يجب مع التأخير العزم على الفعل في ثاني الحال؟

(١) في (د) كالقول، وهو خطأ

(٢) في (د) ركعتين، وهو خطأ

(٣) في (ج) أو، وهو خطأ

(٤) ساقطة من (د)

(٥) في (د) بركعة، وهو خطأ

(٦) قليوب وعميرة ١١٦/١، المجموع ٦٢/٣.

(٧) في (ج) مقدار

(٨) انظر (المجموع ٦٣/٣، ٦٥).

(٩) في (د) وهذا

فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو إسحاق - في اللمع^(١) - والماوردي - في الحاوي^(٢) - .

وأصحهما - وهو الذي جزم به الغزالي في المستصفى^(٣) - الوجوب^(٤) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: هو قول أكثر الشافعية^(٥) .

قال الإمام - في البرهان^(٦) - : والذين^(٧) قالوا بذلك لا أراهم يوجبون تجديد العزم في الجزء الثاني، بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلية، كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها.

وهذا كله إذا كان يغلب على ظنه السلامة إلى آخر الوقت، فإن كان يتوقع الهلاك ويغلب على ظنه عدم البقاء فإن الوقت يتضيّق عليه ويعصي^(٨) بالتأخير^(٩)، لكنه^(١٠) إذا عاش وأدى الفعل في وقته يكون أداء، لأن ما ظنه تبين خطأ^(١١) ولو لم يظن الهلاك بل مات في أثناء الوقت - فجأة - قبل الإتيان به، فهل يموت عاصياً^(١٢)؟

-
- (١) اللمع ٩
 - (٢) انظر (المجموع ٤٩/٣)
 - (٣) المستصفى ٦٩/١، ٧١ .
 - (٤) وانظر (قليوبي ١١٥/١، المجموع ٤٩/٣) .
 - (٥) بل هو قول جمهور العلماء (وانظر الأحكام للآمدي ١٠٦/١، القواعد والفوائد ٧٠، كشف الأسرار ١/٢٢٠، شرح الكوكب ٣٦٩/١، شرح تنقيح الفصول ١٥٢) .
 - (٦) البرهان ٢٣٩/١ بتصرف .
 - (٧) في (ج) والذي، وهو خطأ .
 - (٨) في (أ) ويقضي، وهو خطأ .
 - (٩) انظر (المجموع ٥٠/٣، المستصفى ٧١/١، جمع الجوامع ١٩٠/١، الأحكام للآمدي ١٠٩/١) .
 - (١٠) في (د) إليه، وهو خطأ .
 - (١١) المراجع السابقة .
 - (١٢) المستصفى ٧٠/١، المجموع ٥٠/٣ .

فيه وجهان، أحدهما أنه لا يموت عاصياً؛ لأنه مأذون له في التأخير.
وهذا بخلاف الحج الذي وقته جميع العمر، فإنه إذا مات في أثناءه فيه
ثلاثة أوجه^(١):-

أصحها يموت عاصياً؛ لأن التأخير له مشروط بسلامة العاقبة.

وهو في غاية الإشكال؛ لأن العاقبة عنه مستورة.

والثاني لا يموت عاصياً.

والثالث الفرق بين الشاب والشيخ، فيعصي الشيخ دون الشاب، وهو
اختيار الغزالي^(٢).

وإذا قلنا بالعصيان فمن أي وقت يتبين عصيانه؟

فيه ثلاثة^(٣) أوجه^(٤):-

أصحها من السنة الأخيرة من سني الإمكان؛ لأن التأخير إليها كان جائزاً.

والثاني من أول سني الإمكان؛ لاستقرار الواجب بها.

والثالث لا^(٥) يضاف العصيان إلى سنة بعينها^(٦).

ويتخرج على القول بأن الصلاة في الوقت الموسع تجب بأوله وجوباً

(١) المجموع ٥٠/٣.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو أيضاً مذكور في المجموع (٥٠/٣)، والذي اختاره الغزالي في الوجيز (١١٠/١) الوجه الأول جازماً به، بينما قال في المستصفى (٧١/١): والشافعي - رحمه الله - يرى البقاء إلى السنة الثانية غالباً على الظن في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض، وليس فيه ما يدل على اختياره له - والله أعلم -.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) فتح العزيز ٣٣/٨.

(٥) في (ب) أنه لا يضاف.

(٦) في (د) بغيرها، وهو خطأ.

موسعاً، إذا قال لها^(١) أنت طالق في شهر رمضان - مثلاً -، فإنه يقع الطلاق عند استهلال الهلال عقب الغروب؛ لأن اسم ذلك الشهر يتحقق عند أول جزء منه^(٢).

ولو أسلم في مؤجل، وقال محله في شهر رمضان - فوجهان^(٣):

أحدهما - وهو (٦٢ - أ) قول ابن أبي هريرة - يصح ويحل^(٤) في أوله، كتعليق الطلاق.

وأصحهما أنه لا يصح؛ لجعله^(٥) الشهر ظرفاً، فكأنه قال في وقت من أوقاته.

وفرقوا بينه وبين الطلاق بأن الطلاق يجوز تعليقه بالإغرار والمجاهيل بخلاف السلم.

واعترض ابن الصباغ على هذا الفرق بأنه^(٦) لو كان هذا من ذلك القبيل لوجب^(٧) أن يقع الطلاق في آخر جزء دون الأول^(٨).

وقال الرافعي - رحمه الله - هذا حسن، والفرق مشكل^(٩).

وقال الإمام - في مسألة الطلاق - لم يذكروا - ههنا - خلافاً أخذاً مما

(١) ساقطة من (أ)

(٢) الروضة ١١٦/٨.

(٣) انظر (فتح العزيز ٢٣٨/٩، الروضة ١٠/٤)

(٤) في (د) حل

(٥) في (ج) فجعله، وهو خطأ.

(٦) في (د) فإنه.

(٧) في (ج) لوجب، وهو تحريف

(٨) انظر (فتح العزيز ٢٣٨/٩).

(٩) فتح العزيز ٢٣٩/٩.

سبق في السلم مع اتجاه التسوية^(١).

ولو حلف لياكلن هذا الطعام - غدا - ، فتمكن من أكله - من الغد - ثم
تلف أو مات الحالف^(٢) فطريقان:

أحدهما القطع بالحنث^(٣).

والثاني - عن ابن سريج - فيه وجهان؛ لأن جميع الغد وقت للأكل فلم
يقصر بالتأخير.

قال الرافعي: وربما خرج ذلك على الخلاف في أن من مات في أثناء
الوقت ولم يصل، هل يكون عاصياً، لأن التأخير عن أول الغد كتأخير الصلاة
عن أول الوقت؟

ولو قال^(٤): أنت طالق في يوم كذا وقع عند طلوع الفجر من ذلك اليوم -
كما في الشهر^(٥) - .

وحكوا^(٦) عن مذهب أبي حنيفة^(٧) - رضي الله عنه - أنه يقع عند انتهاء
ذلك اليوم بغروب الشمس^(٨)، كما أن الواجب الموسع يجب بأخر الوقت^(٩).

(١) انظر الروضة ١٠/٤ .

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (وانظر الروضة ٦٨/١١).

(٤) في (ج) قالت، وهو خطأ.

(٥) الروضة ١١٦/٨ .

(٦) في (د) وذكرنا، وهو خطأ.

(٧) في (ج) الحنفية.

(٨) والمعتمد في المذهب الحنفي أنها تطلق بطلوع الفجر، إلا إذا نوى آخر النهار - والله أعلم - (وانظر الاختيار
١٢٨/٣).

(٩) مانقله المصنف من أن الواجب الموسع يجب بأخر الوقت هو رأي العراقيين من الحنفية والمعتمد أنه يتعلق
بجميع الوقت، فإن أدى في الجزء الأول كان هو سبب الوجوب وهكذا - والله أعلم - (وانظر أصول
السرخسي ٣١/١، التلويح ٢٠٦/١، فواتح الرحموت ٧٣/١).

قال الرافعي: وحكى الحناطي^(١) قولاً مثل مذهبه^(٢).

وطردوه^(٣) في الشهر - أيضاً^(٤) - .

ولو قال أنت طالق أول آخر الشهر، فيه^(٥) وجوه^(٦).

أصحها يقع في أول اليوم الأخير^(٧) من الشهر.

والثاني - قال ابن سريج - يقع في أول النصف الأخير^(٨)، وذلك عند

أول جزء من ليلة السادس عشر.

والثالث - عن أبي بكر الصيرفي - أنه يقع في أول اليوم السادس عشر،

ولو قال في السلم إلى^(٩) أول الشهر أو إلى^(١٠) آخره، نقل الرافعي عن عامة

الأصحاب أنه يبطل، لأن اسم الأول والآخر يقع على جميع النصف، ولا بد من

البيان وإلا فهو مجهول^(١١).

وعن الإمام وصاحب التهذيب: أنه يصح، ويحمل على الجزء الأول من

(١) الإمام الجليل أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبدالله الحناطي الشافعي، كان إماماً جليلاً صاحب وجوه في المذهب، حافظاً للمذهب الشافعي وكتبه، له مصنفات جلييلة، توفي بعد الأربعمئة بقليل، والحناطي - بفتح الحاء وتشديد النون - معناه الحناط، قال السمعاني: لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة (تاريخ بغداد ٨/١٠٣، طبقات ابن السبكي ٤/٣٦٧، طبقات الأسنوي ١/٤٠١، اللباب ١/٣٢٣، طبقات ابن هداية ١٠٣).

(٢) انظر (الروضة ٨/١١٧).

(٣) مكررة في (د).

(٤) المرجع السابق.

(٥) في (أ) فقيه

(٦) في (ج) وجه، وهو خطأ (انظر الروضة ٨/١١٧).

(٧) في (أ، ب، د) الآخر، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(٨) في (أ، ب، د) الآخر.

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) وهو المعتمد في المذهب (انظر فتح العزيز ٩/٢٣٩، الروضة ٤/١٠).

كل نصف، كما أن اليوم والشهر يقع على جميع^(١) أجزائهما، وإذا وقت بهما حمل على أول جزء منهما، فقوله إلى أول شهر كذا أقرب إلى هذا المعنى مما^(٢) إذا أطلق ذكر الشهر^(٣).

قال^(٤) الإمام: وقد يحمل الفطن الأول على الجزء الأول والآخر على الجزء الآخر^(٥).

ولو قال أنت طالق آخر أول الشهر، ففيه وجوه - نظير التي تقدمت^(٦) - الأكثرون^(٧) على أنه يقع عند غروب الشمس في اليوم^(٨) الأول.

وقال ابن سريج يقع في آخر النصف الأول، وذلك عند الغروب في اليوم الخامس عشر.

وقيل يقع عند آخر الليلة الأولى ولا يعتبر مضي اليوم، حكاها في التتمة^(٩)

ويتخرج على القول بأن فرض الحج وقته العمر، ويتبين العصيان بالموت (٦٢ - ب) ما إذا قال لامرأته إن لم أطلقك فأنت طالق، ثم لم يطلقها حتى مات، فإنه يقع قبيل موته عند اليأس من فعل المحلوف عليه، هكذا^(١٠) نص عليه الشافعي - رحمه الله^(١١) - .

-
- (١) في (ج) سائر، وما أثبتناه موافق لما في فتح العزيز.
 - (٢) في (ج) أما، وهو تصحيف.
 - (٣) انظر (فتح العزيز ٢٣٩/٩، الروضة ١٠/٤).
 - (٤) في (ج) وقال
 - (٥) انظر (فتح العزيز ٢٣٩/٩)
 - (٦) في (د) قدمت، وهو تحريف، وانظر (الروضة ١١٧/٨).
 - (٧) في (د) والأكثرين.
 - (٨) في (د) يوم، وهو تحريف.
 - (٩) انظر الروضة ١١٧/٨.
 - (١٠) في (د) هذا، وهو تحريف.
 - (١١) انظر (الروضة ١٣٣/٨).

ونص فيما لو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق، أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يفعل طلقت^(١).

وللأصحاب^(٢) طريقان^(٣).

إحدهما إثبات قولين في الصورتين بالنقل والتخريج.

والثانية - وهي الأصح - تقرير النصين.

والفرق أن حرف «أن» يدل على مجرد الاشتراط ولا إشعار له بالزمان، وإذا ظرف زمان نازل منزلة متى في الدلالة على الأوقات فيقتضي الفورية في جانب النفي، وكأنه قال إذا مضى زمان يسع التطبيق فلم أطلق فإذا مضى ذلك وجب أن يقع الطلاق، وكذلك القول في بقية أدوات التعليقات مثل متى ومهما وأي^(٤) حين أو وقت^(٥).

ومنهم من طرد فيها التخريج من «إن»^(٦).

ووجه الرافي - رحمه الله - الفرق بأن «إن» حرف^(٧) شرط يتعلق بمطلق الفعل من غير دلالة على الزمان، ففي طرف الإثبات إذا حصل الفعل في أي وقت^(٨) كان وقع الطلاق وفي طرف النفي يعتبر انتفاؤه، والانتفاء^(٩) المطلق

(١) المرجع السابق.

(٢) في (د) الأصحاب، وهو تحريف.

(٣) انظر (الروضة ٨/١٣٣).

(٤) مكررة في (د).

(٥) انظر (الروضة ٨/١٣٤، المصباح ١٦/١، شرح الروض ٣/٣٠٩).

(٦) انظر (الروضة ٨/١٣٤).

(٧) في (ج، د) جزم، وهو تحريف.

(٨) في (ج) زمان.

(٩) ساقطة من (ج).

بانتفاء جميع الأزمان، كما أنه إذا حلف أن يكلمه بر^(١) إذا كلمه مرة في عمره، ولو حلف أن لا يكلمه فإنما يبر^(٢) إذا امتنع عنه جميع العمر.

وأما إذا ومتى وأي^(٣) حين وما يدل على الزمان، فإذا قال في طرف الإثبات أي وقت فعلت^(٤) كذا فسواء فيه الزمن الأول والثاني، أي وقت فعلت طلقت.

وإذا قال في طرف النفي أي وقت لم أفعل كذا، فإذا مضى زمان لم يفعل فيه حصلت الصفة، فيعلق بها الطلاق - والله أعلم - .^(٥)

وأما القسم الرابع فالواجب إما أن يكون له وقت محدود الطرفين أولاً^(٦).

فإن لم يكن له ذلك لم يوصف بأداء^(٧) ولا قضاء، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد المغصوب^(٨) والتوبة من الذنوب، وإن أثم المؤخر لها^(٩) عن المبادرة إليه، فلو تداركه - بعد ذلك - لا يسمى قضاء.

وإن كان له وقت محدود شرعاً، فإما أن يقع في وقته أو قبله^(١٠) أو بعده.

(١) في (ج) وبر، وهو خطأ.

(٢) في (ج) يبرأ.

(٣) في (أ) فأى، وهو تحريف.

(٤) في (د) فعلت فيه.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر (التمهيد للأسنوي ٥٩، شرح تنقيح الفصول ٧٢، نهاية السؤل ١٠٩/١، البناني جمع الجوامع ١٠٨/١، مختصر المنتهى ٢٣٢/١، الأشباه للسيوطي ٢٢٩، فواتح الرحموت ٨٥/١، شرح الكوكب ٣٦٣/١).

(٧) في (د) لا بأداء، وهو خطأ.

(٨) في (أ) الغصوب.

(٩) في (أ) له.

(١٠) ساقطة من (د).

فإن^(١) وقع قبله - حيث يجوز ذلك - ، كإخراج زكاة الفطر في رمضان سمي تعجيلاً، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى -^(٢).

وإن فعل في وقته، فإن سبق بأداء مختل سمي الثاني إعادة، وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -^(٣).

وإن لم^(٤) يسبق بشيء، ووقع على وجه الكمال المجزئ فهو الأداء.

وإن لم يقع إلا بعد الوقت^(٥) المقدر - أولاً - سمي قضاء.

والتقيد «بأولاً» يخرج قضاء صوم رمضان^(٦)، فإنه محدد - عندنا - إلى أن يدخل رمضان آخر، فإنه محدود^(٧) به - أيضاً-، وهو قضاء^(٨).

وعلى^(٩) القول بأن من صلى ركعة في أول الوقت وبقيتها خارجاً عنه يكون الكل أداء (٦٣ - أ) ينبغي^(١٠) أن يزداد في الحد: أن الأداء هو ما فعل أو بعضه المعترف في وقته المقدر له - أولاً - شرعاً.

وأما حجة الإسلام إذا فسدت^(١١) فإنما قيل للثانية قضاء - مع أن وقت الحج العمر كله - ، لأن الحج تعين بالشروع فيه فلم يبق وقته^(١٢) جميع العمر،

(١) في (ج) كان وقع.

(٢)

(٣)

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (د) الموت، وهو خطأ.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ج، د) محدد.

(٨) انظر (قليوبي وعميرة ٦٨/٢).

(٩) ساقطة من (د).

(١٠) في (أ) وينبغي، وهو خطأ.

(١١) في (ب) أفسدت.

(١٢) في (د) وفيه، وهو تصحيف.

فإذا فسد كان ما بعده قضاء^(١)، كما تقدم في الصلاة إذا تحرم بها ثم أفسدها، فإن المأتي بها تكون قضاء - وإن كان في الوقت -، صرح به القاضي حسين والمتولي والرويانى، ووجهه ظاهر.

وأما الإعادة فينبغي أن لا يؤخذ^(٢) في حدها^(٣) قيد الإتيان بالواجب - ثانياً - في الوقت، بل أعم من ذلك - في الوقت وبعده - إذا كان مسبقاً بأداء مختل، ليدخل فيه صور كثيرة مما أوجبوا فيه الإتيان بالعبادة في وقتها مع بعض الخلل^(٤) - على حسب الحال - ثم تجب الإعادة ثانياً عند القدرة، إما جزماً أو على أحد^(٥) الأقوال - وإن كان خارج الوقت - كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً^(٦)، والعمري الذي لا يجد سترة^(٧)، والمحبوس في موضع نجس لا يجد غيره^(٨)، أو كان^(٩) عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها^(١٠)، والمريض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة^(١١)، والأسير إذا ربط على خشبة ولم يتمكن من إقامة الأركان^(١٢)، والكسير^(١٣) إذا وضع الجبائر على غير طهر ومسح عليها^(١٤)، إلى غير ذلك من الصور.

ثم ذكروا في الواجب من الصلاتين أربعة أقوال^(١٥):

-
- (١) انظر (قليوبي وعميرة ١٦٨/٢).
 - (٢) في (ج) يوجد.
 - (٣) في (د) أحدها، وهو تصحيف.
 - (٤) في (أ) الحال، وهو تصحيف.
 - (٥) ساقطة من (ج).
 - (٦) الصحيح أنه يعيد - والله أعلم - (انظر كفاية الأختار ٥٥/١، الغاية القصوى ٢٤٧/١).
 - (٧) الصحيح أنه لا يعيد - والله أعلم (انظر الغاية القصوى ٢٤٧/١، قليوبي ١٦٧/١).
 - (٨) الأصح أنه يعيد - والله أعلم - (انظر المجموع ١٥٤/٣).
 - (٩) في (أ) و، وهو خطأ.
 - (١٠) الصحيح أنه يعيد - والله أعلم - (انظر المجموع ٣٣٤/٢، ١٣٦/٣).
 - (١١) الصحيح أنه يعيد - والله أعلم - (انظر المجموع ٢٧٩/٢، قليوبي وعميرة ١٣٢/١).
 - (١٢) الصحيح أنه يعيد - والله أعلم (انظر المجموع ٢٧٩/٢، قليوبي وعميرة ١٣٢/١).
 - (١٣) في (د) الكبير، وهو تصحيف.
 - (١٤) الأصح أنه يعيد - والله أعلم (انظر المجموع ٣٢٩/٢، قليوبي وعميرة ٨٥/١).
 - (١٥) انظر (المهذب ٩١/١، المجموع ٢٨٠/٢، ١٥٥/٣).

أحدها أنها الثانية، وصححه الأكثرون.

والثاني الأولى^(١).

والثالث إحداهما لابعينها.

والرابع أن كلا منهما واجب، وهو نص الشافعي - رضي الله عنه - في الإملاء^(٢) -، واختاره القفال وابن الصباغ وغيرهما، وقواه النووي - رحمه الله^(٣) -.

والكل يطلقون على الثانية لفظ الإعادة.

وقد قال ابن الحاجب - في مختصره في الأصول^(٤) - : والإعادة ما فعل بعد وقت الأداء - ثانيا - لخلل^(٥)، وقيل لعذر.

وأراد بالخلل فوات الركن أو^(٦) الشرط - كما في المسائل المذكورة^(٧) -، وبالعذر ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى - وإن كانت الأولى صحيحة^(٨) -، كمن صلى منفردا ثم أدرك جماعة^(٩) في^(١٠) الوقت^(١١)، أو في أحد المساجد الثلاثة^(١٢)، ونحو ذلك مثل كثرة الجماعة^(١٣)، أو تحصيل الجماعة لمن يصلي

-
- (١) في (أ، د) الأول، وهو تحريف.
 - (٢) في (د) الأم، وهو خطأ (انظر المذهب ٩١/١، المجموع ٢٨٠/٢).
 - (٣) المجموع ٢٨٠/٢، ١١٥/٣.
 - (٤) مختصر المتهى ٢٣٢/١.
 - (٥) في (أ، ج) يخلل، وهو خطأ.
 - (٦) في (د) و، وهو خطأ.
 - (٧) انظر ص (٥٥٠).
 - (٨) انظر (المضد على ابن الحاجب ١/٢٣٣).
 - (٩) في (أ) الجماعة.
 - (١٠) في (د) يصلون في.
 - (١١) المجموع ٢٢٣/٤.
 - (١٢) المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى (انظر فتح العزيز ٤/٣٠٠).
 - (١٣) في (ب) من الكثرة والجماعة، وهو تحريف (انظر فتح العزيز ٤/٣٠٠).

منفرداً^(١)، فإنه يستحب له^(٢) الإعادة في هذه الصور، وقيل باستحباب الإعادة مطلقاً - وإن لم يكن في الثانية زيادة على الأولى -، وهو اختيار جمهور الأصحاب، وصححه الرافعي والنووي^(٣).

وهو مشكل، لقوله ﷺ: «لا تصلوا^(٤) صلاة مكتوبة^(٥) في يوم مرتين» رواه أبو داود والنسائي^(٦).

وأمر النبي^(٧) - ﷺ - من صلى في بيته، ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلها معهم في غير ما حديث، ونص على (٦٣ - ب) أن الثانية تكون^(٨) نفلاً^(٩).

(١) في (ج) مفرداً، وهو تحريف (انظر المجموع ٢٠٨/٤).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) فتح العزيز ٢٩٩/٤، المجموع ٢٢٣/٤.

(٤) في (ب) لا يصلوا، وهو تحريف.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) سنن أبي داود رقم ٥٧٩ في الصلاة - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد، وسنن النسائي ١١٤/٢ في الإمامة - باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة، رواه أيضاً أحمد (الفتح الرباني ٣٤٣/٥ رقم ١٥٠٢ في الصلاة)، وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

والحديث إسناده صحيح (وانظر جامع الأصول ٦٥٨/٥، التلخيص الحبير ٢٩/٢، بلوغ الأمان ٣٤٣/٥).

(٧) ساقطة من (أ، ج)،

(٨) في (ب) يكون، وهو ضعيف.

(٩) منها قوله - ﷺ - «إذا صلى أحدكم في رحلة ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة»، رواه أبو داود رقم ٥٧٥، ٥٧٦ في الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة...، والترمذي رقم ٢١٩ في الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي ١١٢/٢، في الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، وأحمد (الفتح الرباني ٣٣٧/٥، رقم ١٤٩٦ في الصلاة) وابن حبان والحاكم والدارقطني، وإسناده صحيح، وقوله - ﷺ - «لمحجن إذا جئت المسجد وكنت قد صليت، فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» رواه مالك (الموطأ ١/١٣٢، رقم ٨ في صلاة الجماعة، والنسائي ١١٢/٢ في الإمامة - باب إعادة الصلاة مع الجماعة... وأحمد (الفتح الرباني ٣٣٨/٥ - رقم ١٤٩٧ في الصلاة) وهو صحيح، وأحاديث أخرى (انظر الموطأ ١/١٣٢، جامع الأصول ٦٥٠/٥، الفتح الرباني ٣٣٧/٥، التلخيص الحبير ٢٩/٢).

وهذا هو الصحيح الذي نص عليه - في كتبه الجديدة-^(١).

وقال^(٢) - في القديم - : إن الفرض إحداهما لا بعينها، ويحتسب الله - تعالى - ما^(٣) يشاء منهما.

وحكي وجه أن الفرض أكملهما^(٤).

ووجه^(٥) آخر أن كلا منهما فرض^(٦)، كما قال الأصحاب في فروض الكفايات - مثل صلاة الجنائز ونحوها - : - إن الطائفة الثانية إذا فعلته يقع فرضاً - أيضاً - ، وإن كان الحرج سقط بفعل الطائفة الأولى، فلا يمنع ذلك احتساب الثانية فرضاً، وبنوا على هذا الخلاف ماذا ينوي بالثانية^(٧)؟

فعلى غير القول^(٨) الجديد ينوي بها الفرض.

وعلى الأول وجهان.

أحدهما أنه ينوي بها الفرض - أيضاً - ، ورجحه الأكثرون^(٩).

وهو مشكل^(١٠).

(١) انظر (المجموع ٢٣/٤).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (ب) لما، وهو تحريف.

(٤) في (ج) أكملها.

(٥) في (د) ووجهها، وما أثبتناه أفصح ويمكن تخريج ما في (د) بتقدير العطف على المحل (انظر مغني اللبيب ٥٢٥).

(٦) انظر (فتح العزيز ٣٠٢/٤، المجموع ٢٢٤/٤).

(٧) انظر (فتح العزيز ٣٠٢/٤، المجموع ٢٢٤/٤).

(٨) مكررة في (ب).

(٩) وهو المعتمد في المذهب (انظر قليوبي وعميرة ٢٢٥/١، نهاية المحتاج ١٥٠/٢، تحفة المحتاج ٢٦٩/٢).

(١٠) انظر (المجموع ٢٢٥/٤، الروضة ٣٤٤/١).

والثاني ينوي^(١) عين^(٢) تلك الصلاة من غير تعرض لفرض أو نفل، واختاره إمام الحرمين^(٣).

وقد اتفقوا على أن الواجب المقيد بوقت محدود إذا لم يفعل في وقته - مع التمكن منه^(٤) - ثم فعل - بعد ذلك -، أنه يكون قضاء^(٥).

واختلفوا فيما انعقد سبب وجوبه، ولم يجب إما لمانع أو لفوات شرط، أو تخفيفاً^(٦) من الشارع، هل يسمى تداركه^(٧) - بعد الوقت - قضاء على وجه الحقيقة أم على وجه المجاز^(٨)؟

فقال^(٩) المتأخرون: إنه^(١٠) قضاء حقيقة، سواء تمكن^(١١) المكلف من فعله في الوقت، كالمسافر والمريض الذي كان^(١٢) يطيق الصوم، أو لم يتمكن شرعاً كالحائض، أو عقلاً كالنائم.

وقال الغزالي: إن إطلاق^(١٣) اسم القضاء في هذه الصور^(١٤) يكون على

-
- (١) في (ج) ينوي بها، وما أثبتناه موافق لما في (مختصر المالكي ١/١٩١).
 - (٢) في (ب) غير، وهو خطأ.
 - (٣) انظر (فتح العزيز ٤/٣٠٣، المجموع ٤/٢٢٥).
 - (٤) ساقطة من (أ).
 - (٥) انظر (شرح تنقيح الفصول ٧٣، نهاية السؤل ١/١٠٩، ١١٧، شرح الكوكب ١/٣٦٧).
 - (٦) في (ب) تحقيقاً، وهو تصحيف.
 - (٧) في (ب) بداركه، وهو تصحيف.
 - (٨) انظر (الإحكام للأمدى ١/١١٠، شرح تنقيح الفصول ٧٤، نهاية السؤل ١/١١٨، المستصفى ١/٩٦).
 - (٩) في (ب) وقال، وهو تحريف.
 - (١٠) في (أ) إنه يكون. الخ.
 - (١١) في (ب) لمكر، وهو خطأ.
 - (١٢) ساقطة من (ج).
 - (١٣) في (ب) أطلق، وهو تحريف.
 - (١٤) في (ب) الصورة، وهو تحريف.

وجه المجاز، لكنه جزم بذلك في الحائض والمريض الذي كان يخشى الهلاك في الصوم، وتردد في بقية الصور، ثم رجح كونه مجازاً^(١).
والخلاف في ذلك لفظي^(٢) - والله أعلم - .

فائدة:

ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

وهذا له ثلاثة^(٤) اعتبارات:

أحدها أن يدرك ذلك بالفعل^(٥)، من اتصافه قبله بصفة الوجوب^(٦)، وقد تقدم^(٧) أن من فعل^(٨) ركعة في آخر الوقت وأتم الصلاة بعد الوقت، أن الكل أداء - على الصحيح -، لظاهر^(٩) هذا الحديث.

وقيل: الكل قضاء.

وقيل: المأتي به في الوقت أداء، والباقي^(١٠) قضاء.

-
- (١) المستصفي ٩٦/١.
 - (٢) في (ب) يعطي، وهو خطأ.
 - (٣) رواه البخاري رقم ٥٨٠ في مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم رقم ٦٠٧ في المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة.
 - (٤) في (ب، ج، د) ثلاث، ويمكن تحريجه على مذهب البغداديين، ولكنه ضعيف. (انظر الصبان على الأشموني ٦١/٤).
 - (٥) في (د) بذلك الفعل، وهو تصحيف.
 - (٦) في (ب) الوجود، وهو تصحيف.
 - (٧) ص ٥٤٩.
 - (٨) في (ب) أدرك.
 - (٩) في (ب) لظا، وقد سقط شطر الكلمة.
 - (١٠) في (د) الثاني، وهو تصحيف.

أما إذا كان الواقع في الوقت أقل من ركعة فطريقان:

المذهب أن الكل قضاء، عملاً بمفهوم الحديث.

وقيل بطرد الأوجه الثلاثة.

وينبني على هذا أمور منها:

قصر^(١) الصلاة بالنسبة إلى السفر، والحضر^(٢) حيث اختلف فيه في^(٣) التدارك^(٤) بالقضاء^(٥). ومنها أنه^(٦) على القول بأن الكل^(٧) قضاء أو البعض، لا يجوز تعمد التأخير إلى أن يوقع مثل^(٨) ذلك في الوقت.

وأما^(٩) على القول بأن الكل أداء، فجزم البندنجي بجواز التأخير، وتردد فيه الشيخ أبو محمد، وقطع ولده الإمام وغيره^(١٠) بأن ذلك لا يجوز، وهو الذي صححه الأكثرون^(١١).

ومنها أنه^(١٢) إذا^(١٣) (٦٤ - أ) شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما

-
- (١) ساقطة من (ب).
 - (٢) هكذا العبارة في كل النسخ وفيها اضطراب.
 - (٣) ساقطة من (ج).
 - (٤) في (ب) لتدارك.
 - (٥) المعتمد أنه لو سافر والباقي من الوقت ركعة قصر - والله أعلم - (انظر شرح الروض ١/٢٤٠) أما إذا قلنا بأن الجميع قضاء أو البعض لم يميز القصر للمسافر (انظر المجموع ٣/٦٣).
 - (٦) في (ب) أنه يحل . . الخ، وهو خطأ.
 - (٧) في (ب) الحل، وهو تحريف.
 - (٨) في (د) يمثل، وهو خطأ.
 - (٩) في (د) وإنما.
 - (١٠) في (ج، د) وغيرهما، وهو خطأ.
 - (١١) انظر (فتح العزيز ٣/٤٤).
 - (١٢) ساقطة من (ب).
 - (١٣) مكررة في (ج).

يسعها، فمد في القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها، ففيه ثلاثة أوجه: (١):

أصحها أن ذلك لا يحرم ولا يكره، بل هو خلاف الأولى.

والثاني أنه يكره.

والثالث يحرم (٢)، حكاه القاضي حسين.

الاعتبار (٣) الثاني أن يزول (٤) العذر قبل خروج الوقت بركعة، مثل أن يسلم الكافر ويبلغ الصبي وتطهر الحائض ونحو ذلك، فيلزمهم الصلاة - بمعنى أنها تستقر في ذمتهم ويجب قضاؤها -، والمعتبر في ذلك أخف ركعة تجزيء (٥).

وقال (٦) الشيخ أبو محمد: تكفي ركعة مسبوق.

وهل يشترط - مع ذلك - زمن (٧) الطهارة؟

فيه وجهان، أصحهما لا يشترط (٨).

واختلف قول (الإمام الأعظم) (٩) الشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار (١٠) أقل (١١) من ركعة، بل (١٢) قدر تكبيرة فما فوقها.

(١) انظر (فتح الميزان ٤٤/٣، المجموع ٦٣/٣).

(٢) في (ب، د) أنه يحرم.

(٣) في (د) من الاعتبار، وهو خطأ.

(٤) في (د) يزاول، وهو خطأ.

(٥) انظر (المجموع ٦٥/٣).

(٦) في (ب) قال

(٧) في (ب) من، وهو تصحيف.

(٨) انظر (المجموع ٦٥/٣).

(٩) مابين القوسين زيادة من (ج).

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) ساقطة من (د).

(١٢) ساقطة من (ج).

وأصحهما - باتفاقهم - أنه تجب الصلاة بذلك وتستقر^(١) في الذمة^(٢).

وتوسع^(٣) الشافعي في ذلك والأصحاب فقالوا^(٤): إذا أدرك هذا القدر من آخر وقت العصر وجبت به الظهر - أيضاً - ، وكذلك^(٥) المغرب مع العشاء^(٦).

ثم الشرط في ذلك كله أن تمتد السلامة من المانع^(٧) قدر إمكان تلك الصلاة مع الطهارة، حتى لو أنه طهرت^(٨) الحائض ثم جنت قبل ذلك الوقت، لم يستقر عليها فرض^(٩).

وقد طرد أبو يحيى البلخي^(١٠) القول بمثل هذا الإدراك في أول الوقت، فقال^(١١): يستقر الوجوب بإدراك مثل ذلك، وإن لم يمض زمن يسع الطهارة وفعل الصلاة.

وخالفه الجمهور، وفرقوا بأنه إذا أدرك ذلك من آخر الوقت أمكنه إتمام

(١) في (أ) ويستقر، وهو ضعيف.

(٢) انظر (المجموع ٦٦/٣، الوسيط ٢/٥٥٤).

(٣) في (ب) يوسع، وهو تصحيف.

(٤) في (ب) قالوا

(٥) في (ب) لذلك، وهو تصحيف.

(٦) انظر (المجموع ٦٦/٣، الوسيط ٢/٥٥٤).

(٧) في (د) مع، وهو خطأ.

(٨) في (ج، د) تظهرت.

(٩) انظر (المجموع ٦٧/٣، الوسيط ٢/٥٥٦).

(١٠) العلامة المحدث قاضي دمشق أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي اللؤلؤي الشافعي، تلقى العلم في بلده بلخ - بفتح الباء وسكون اللام - مدينة مشهورة بخراسان، ثم رحل في طلب العلم حتى طاف الدنيا وحدث عن كثيرين، وكان عالماً كبيراً من بيت علم، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة ٣٣٠، واللؤلؤي: - بضم اللامين - منسوب إلى اللؤلؤ الجواهر المعروف. (اعلام النبلاء ٢٩٣/١٥، تهذيب الاسماء ٢/١، طبقات ابن السبكي ٣/٢٩٩، طبقات الحفاظ ٢٣٠، معجم البلدان ١/٤٧٩، المغني للفتني ٢١٨).

(١١) في (ب، ج، د) وقال

الصلاة - إما أداء وإما^(١) قضاء - ، ولهذا اشترطوا بقاءه^(٢) مكلفاً^(٣) إلى آخر
إمكان^(٤) ذلك، بخلاف أول^(٥) الوقت فإنه لما لم يدرك إمكان ذلك لم يستقر في
ذمته شيء^(٦) .

الاعتبار الثالث إدراك الجماعة .

وقد ذهب الغزالي إلى أنه لا يكون المسبوق مدركاً لفضيلة الجماعة إلا
بإدراك ركعة مع الإمام^(٧) .

والصحيح - الذي قاله الجمهور - أنه يكون مدركاً لها بأدنى جزء، لأنه
أدرك تكبيرة الإحرام وهي من الصلاة^(٨) .

نعم، اتفقوا على ذلك في الجمعة، فلا يكون مدركاً لها^(٩) حتى (يكون
مدركاً)^(١٠) مع الإمام ركعة كاملة، ومتى أدرك دون ذلك أتمها ظهراً^(١١)، وفيه
حديث يدل عليه^(١٢) - والله أعلم - .

(١) في (أ، ب) أو

(٢) في (ب) بقاءه، وهو تصحيف .

(٣) ساقطة من (ب)، وفي (أ) مطلقاً، وهو تحريف .

(٤) في (ب) بقاء إمكان، وهو خطأ .

(٥) في (ب) أولى، وهو تحريف .

(٦) انظر (المجموع ٦٧/٣) .

(٧) الوجيز ٥٥/١ .

(٨) انظر (فتح العزيز ٢٨٨/٤، المجموع ٢١٩/٤) .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) في (أ، ب) يدرك .

(١١) انظر (المجموع ٥٥٥/٤) .

(١٢) رواه الدارقطني، ولفظه «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك
الركوع من الركعة فليصل الظهر أربعاً» .

(وانظر التلخيص الحبير ٤٠/٢، ٥٨، فتح الغفار للرباعي ٣٠٤/١، إعلاء السنن ٦٥/٨) .

فائدة: (١)

العبادات تنقسم (٢) إلى ما يقبل (٣) الأداء والقضاء - وهو معروف - ، وإلى ما لا يتصف (٤) بواحد منهما - كما تقدم (٥) - مما ليس له وقت محدود، وإلى ما يقبل الأداء دون القضاء - كصلاة الجمعة - ، وإلى ما لا يقضى (إلا في وقته - كالحج - وإلى ما يقضى) (٦) في جميع الأوقات - كالصلوات - وإلى ما يجب قضاؤه على الفور - كالحج والعمرة إذا فسدا، والصلاة المتروكة عمداً، وكذلك الصيام - ، وإلى ما هو على التراخي - كالذي فات أو تأخر لعذر - ، وإلى ما يتقدر (٧) وقت قضاؤه كصوم رمضان، فإنه مقدر (٨) إلى رمضان الثاني، ولا يجوز تأخيره بعد ذلك (إذا تمكن) (٩) منه - والله أعلم - .

قاعدة:

ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وكان مقدوراً للمكلف (فإنه واجب) (١٠).

-
- (١) هذه الفائدة ساقطة من (د) بتامها، وفي (ب) فصل وانظر هذه الفائدة في (المشور ٧٢/٣، الأشباه للسيوطي ٢٢٩، شرح الكوكب ١/٣٦٣، شرح تنقيح الفصول ٧٥).
- (٢) في (ب) ينقسم، وهو ضعيف.
- (٣) ساقطة من (ب)
- (٤) ساقطة من (أ)
- (٥) ص ٥٥٤
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)
- (٧) في (ب) يتعذر، وهو تصحيف
- (٨) في (ب) معذر، وهو تصحيف
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ب)
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب)
- وانظر هذه القاعدة في (الأشباه لابن الوكيل ٥٤/ب، التمهيد ٧٩، مفتاح الوصول ١٣٣، القواعد والفوائد ٩٤، مختصر الملائي ٨٥، ٩٦، ٦١٤، شرح تنقيح الفصول ١٦٠، المدخل للباجفتي ٣٣).

وهي مشهورة، ويتخرج عليها مسائل، منها: -

إذا نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها فيلزمه أن يصلي الخمس،
وينوي بكل منها^(١). الفرض - كما تقدم^(٢) - ؛ لأنه لا يخرج عن المنسبة
ببقين^(٣) إلا بذلك.

فلو كان بالتيمم فوجهان^(٤): -

أحدهما - قاله ابن سريج^(٥) والخضري واختاره القفال - يلزمه لكل
واحدة منها تيمم؛ إذ الكل يتصف بالوجوب، واحدة بالذات والأخرى
بعلة^(٦) الاشتباه، وإن بها يتوصل إلى أداء ما عليه، وهذا جار^(٧) على هذه
القاعدة.

والثاني أنه يكفي^(٨) تيمم واحد للجميع؛ نظراً إلى أن الواجب أحدها
- فقط - ، والباقي^(٩) بطريق التبع^(١٠) لا الأصالة، (وبه قطع ابن القاص
وابن الحداد^(١١))، وجمهور الأصحاب، وصححه المصنفون منهم.

(١) في (أ، ح) منهما، وهو تصحيف.

(٢) ص (٢٦٨)، ص (٢٧٩).

(٣) في (ب) بتعين، وهو تصحيف.

(٤) انظر (المجموع ٢/٢٩٦).

(٥) في (ب) شريح، وهو تصحيف.

(٦) في (ب) بعدة، وهو تصحيف.

(٧) في (ب) جاز، وهو تصحيف.

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) في (أ، د) الثاني، وفي (ج) الثاني، وكلاهما تصحيف.

(١٠) في (ب) البيع، وهو تصحيف.

(١١) في (ب) وبه قطع العراقيون وابن الحداد وابن القاص... الخ، وكلمة «العراقيون» مقحمة في النص.

قال الشيخ أبو علي السنجي^(١) وغيره^(٢): هذا الخلاف. مفرع^(٣) على المذهب - أنه لا يجب تعيين الفريضة في نية التيمم - ، فإن قلنا بالوجه المرجوح - أنه يجب ذلك - يتيمم لكل صلاة - قطعاً - .

واختار الدارمي^(٤) أن الخلاف جار^(٥)، وإن قلنا يجب تعيين الفريضة، ومال إليه الرافي^(٦).

أما إذا نسي صلاتين من يوم وليلة ففيه طريقان^(٧).

قال ابن القاص: يتيمم لكل^(٨) صلاة.

(١) في (ح) السنجي، وهو خطأ، وأبو علي السنجي هو الإمام فقيه عصره وعالم خراسان أبو علي الحسين بن محمد بن شعيب السنجي الشافعي، أنجب تلاميذ أبي بكر القفال، تلقى العلم ببلده وغيره من البلدان حتى صار إمام زمانه، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، له من الكتب شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد وهو شرح لم يقاربه فيه أحد مع كثرة شارحيه، واختلف في وفاته قال ابن خلكان: توفي سنة نيف وثلاثين وأربعمائة.

والسنجي: بكسر السين وسكون النون - نسبة إلى سنج قرية كبيرة من قرى مرو (معجم البلدان ٢/٢٦٤)، تهذيب الأسماء ١/٢٦١، وفيات الأعيان ٢/١٣٥، طبقات ابن السبكي ٤/٣٤٤، طبقات الإسنوي ٢/٢٨، طبقات ابن هداية الله ١٤٢).

(٢) أنظر (المجموع ٢/٢٩٦).

(٣) في (ب)، ج، د، يتفرع، وما أثبتناه موافق لما في المجموع.

(٤) الشيخ الإمام أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي، ولد سنة ٣٥٨، تلقى عن أئمة عصره وسمع الحديث، وكان صاحب ذهن ثاقب وفهم صائب وبلاغة ونزاهة، صنف كتباً كثيرة منها الاستذكار الذي عرف به، فهو يلقب بصاحب الاستذكار. قال الإسنوي: وهو مجلدان ضخمان كثير الفائدة، وفي النقل منه عسر لاختصاره، وله غيره توفي بدمشق سنة ٤٤٩.

والدارمي - بكسر الراء - منسوب إلى بني دارم من بني حنظلة بن تميم (تاريخ بغداد ٢/٣٦١، طبقات ابن السبكي ٤/١٨٢، طبقات الإسنوي ١/٥١٠، طبقات ابن هداية ١٤٩، المغني للفتني ١٠٣، نهاية الأرب للقلقشندي ٢٣٢).

(٥) في (ب) جبار، وهو تصحيف.

(٦) أنظر (المجموع ٢/٢٩٦).

(٧) أنظر (المجموع ٢/٢٩٦).

(٨) في (ب) بمد، وهو خطأ.

وقال ابن الحداد: يتيمم أولاً فيصلي به (الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ثانياً فيصلي به)^(١) الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فبراً عما عليه بيقين^(٢).

ورجح الأصحاب هذه الطريقة، وذكروا لها ضابطاً طويلاً لسنا بصدده^(٣).

فإن كانت الصلاتان المنسيان من يومين، فإن كانتا^(٤) مختلفتين^(٥) فهو كما لو كانتا^(٦) من يوم واحد، وإن كانتا متفتتين ففيه^(٧) الوجهان المتقدمان^(٨).

على قول^(٩) ابن سريج^(١٠) يصلي عشر صلوات، (كل صلاة)^(١١) بتيمم.

وعلى قول الأكثرين^(١٢) يصلي^(١٣) كل خمس بتيمم، فيلزمه تيممان.

ومنها إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب الذي يصلي^(١٤) فيه لزمه غسل كله؛ لأنه لا يتيقن صحة صلاته إلا بذلك^(١٥).

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٢) في (ب) يتعين، وهو تصحيف.

(٣) انظر (المجموع ٢/٢٩٦).

(٤) في (د) كانا، وهو ضعيف

(٥) في (ب) متخالفين، وهو تصحيف

(٦) في (ب) كانت، وهو تصحيف.

(٧) في (ب) ففيهما، وفي (د) ففيها.

(٨) انظر (المجموع ٢/٢٩٨).

(٩) في (ب) قولين، وهو خطأ

(١٠) في (ب) شريح، وهو تصحيف

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٢) في (ب) الأكثرين، وهو خطأ.

(١٣) في (ب) يقبل، وهو خطأ.

(١٤) في (ب) صلى، وهو تصحيف.

(١٥) انظر ص (٢٧٩)

وإن كانت في بساط يصلى عليه أو أرض صغيرة أو بيت ونحو ذلك،
فالصحيح^(١) أنه لا بد من غسل الجميع - كما في الثوب الذي يصلى فيه -، ولا
يهجم^(٢) على موضع منه^(٣) بناء على أن الأصل فيه الطهارة.

وقيل: يفعل ذلك.

وهو (٦٥ - أ) ضعيف؛ لأن أصل^(٤) الطهارة قد زال^(٥) بتيقن إصابته
النجاسة^(٦).

ومنها أجرة^(٧) الكيال^(٨) في المبيع كيلا^(٩) هي على البائع؛ لأن عليه تسليم
المبيع، وذاك من تتمته^(١٠). ومؤنة^(١١) الوزن في الثمن الذي في الذمة^(١٢) على
المشتري لذلك - أيضاً^(١٣) -.

وفي الصيرفي وجهان - حكاهما في الحاوي^(١٤) -.

-
- (١) ساقطة من (ب)
 - (٢) في (أ) يتيمم، وهو خطأ
 - (٣) في (ب) فيه، وهو تصحيف
 - (٤) في (ج) الأصل، وهو خطأ.
 - (٥) في (أ) رمزي، وهو خطأ.
 - (٦) انظر (المجموع ٣/١٥٣).
 - (٧) في (ب) أخرة، وهو تصحيف.
 - (٨) في (ب) الكمال، وهو تصحيف.
 - (٩) ساقطة من (ب)
 - (١٠) في (ب) يتممه، وهو تصحيف.
 - (١١) في (ب) صونه، وهو تصحيف.
 - (١٢) في (ب) الثمن، وهو خطأ.
 - (١٣) فتح الميزان ٨/٤٥٤، شرح الروض ٢/٨٨.
 - (١٤) والمعتمد في المذهب أنه على المستوفي - والله أعلم - (انظر المراجع السابقة).

ومنها إذا اُكْتِرَى^(١) دابة للركوب فعليه الإكاف^(٢) والبرذعة^(٣) والحزام^(٤) والثفر^(٥) (والبيرة^(٦) والخطام^(٧))^(٨)؛ لأنه لا يتمكن من الركوب إلا بذلك^(٩)، وفي السرج^(١٠) للفرس وجهان^(١١):

ووجه المنع اضطراب العادة فيه .

وحكي وجه ضعيف - في الأوليات - أن الكل على المكتري^(١٢) .

وفصل البغوي فأطلق اللزوم فيما عدا السرج والإكاف والبرذعة، وفرق

-
- (١) في (ب) أكبرى، وهو تصحيف .
(٢) الإكاف - بكسر الهمزة وضمها - ، و وكاف - بكسر الواو وضمها - للحمار، وهو حلس غليظ محشو يوضع تحت البرذعة (المصباح ٢٥٠/١، المطلع ٢٢٤، قليوبي وعميرة ٧٩/٣).
(٣) في (أ، ب، د) البرذعة، وهي لغة في البرذعة، والبرذعة - بفتح الباء والذال والعين وسكون الراء - ، ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس (تاج العروس ٢٧٢/٥، المصباح ٥٦/١، المعجم الوسيط ٤٧/١).
(٤) الحزام - بكسر الحاء - من الحزم وهو القوة، وهو ما يشد به الإكاف والبرذعة ويكون من حبل ونحوه (المطلع ٢٦٦، المعجم الوسيط ١٧١/١، قليوبي ٧٩/٣).
(٥) في (ب) البعد، وفي (ج) النقر، وكلاهما خطأ، والثفر - بفتح الثاء والفاء، هو سير في مؤخر السرج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها (المغرب ١١٧/١، المعجم الوسيط ٩٧/١، قليوبي ٧٩/٣).
(٦) يضم الباء وفتح الراء المخففة، هي حلقة من صفر ونحوه تجعل في أنف البعير، وجمعها برات وبرون على غير قياس (المصباح ٥٩/١، المعجم الوسيط ٥٣/١، قليوبي وعميرة ٧٩/٣)، وفي (ج) البردة، وهو تحريف .
(٧) في (ب) الحصام، وهو تصحيف، والخطام - بكسر الخاء - هو الزمام وهو ما يقاد به البعير، وسمي بالخطام لأنه يثنى في خطم البعير أي أنفه (المغرب ٢٦١/١، المعجم الوسيط ٢٤٤/١، قليوبي وعميرة ٧٩/١).
(٨) ما بين القوسين مكرر في (د).
(٩) قليوبي وعميرة ٧٩/٣.
(١٠) في (ب) الشرح، وهو تصحيف، والسرج - بفتح السين وسكون الراء - وهو رحل الدابة معروف (تاج العروس ٥٨/٢، المعجم الوسيط ٤٢٧/١).
(١١) والأصح إتباع العرف فيه في موضع الإجارة - والله أعلم - (انظر قليوبي وعميرة ٧٩/٣).
(١٢) في (ب) المكبري، وهو تصحيف .

في الثلاثة بين أن تكون الإجارة على عين الدابة فيكون على المكثري، أو في الذمة فيكون على المؤجر، لأنه من تنمة التمكين^(١) من الانتفاع^(٢).

وكذلك^(٣) قالوا فيما إذا اكرتى لحمل^(٤) متاع، فأوعية^(٥) المحمول على المكري - إن وردت الإجارة^(٦) على الذمة -، وعلى المكثري^(٧) - إن كانت على عين الدابة^(٨).

وكذلك^(٩) الكلام في الحبل^(١٠) والرشاء^(١١) في الاكتراء^(١٢) للاستقاء كالأوعية سواء^(١٣) - والله أعلم -.

ومنها إذا اختلطت زوجته بأجنبية أو بأجنبيات محصورات وجب^(١٤) عليه الكف عن الجميع^(١٥) حتى يتبين الحال، بخلاف غير المحصورات فإن الاجتناب

(١) في (ب) التمكن، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(٢) انظر (الروضة ٥/٢١٩).

(٣) في (ب) لذلك، وهو تصحيف.

(٤) في (ب) بحمل، وهو تصحيف.

(٥) في (ج) فأوعية، وهو تصحيف.

(٦) في (ب) الإجارة، وهو تصحيف.

(٧) في (ب) المكري، وهو تصحيف.

(٨) انظر (الروضة ٥ / ٢٢٠).

(٩) في (ب، د) لذلك، وهو تصحيف.

(١٠) في (ب) الحبل، وهو تصحيف.

(١١) في (ب) الرشاء، وهو تصحيف، والرشاء ككساء الحبل أو حبل الدلو والجمع أرشية (المصباح ١/٢٧٠،

المعجم الوسيط ١/٣٤٨).

(١٢) في (ب) الاقتراء، وهو تصحيف.

(١٣) أي يفرق بين الإجارة الواردة على العين والواردة على الذمة - والله أعلم - (أنظر الروضة ٥/٢٢٠).

(١٤) في (ب) وجن، وهو تصحيف.

(١٥) في (ب) الجمع، وهو تصحيف.

- هنا - يشق (١).

قاعدة (٢):

ثبت عنه - ﷺ - أنه قال «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه (٣). فمتى قدر على (٤) الإتيان ببعض الواجب كالركوع والسجود وغير ذلك أتى به.

واختلف في صور منها:

إذا وجد من الماء بعض ما يكفيه لوضوئه أو لغسله فقولان (٥):-

الأصح - باتفاق - أنه يستعمله ويتيمم عن الباقي.

والثاني يتيمم ويجعل وجوده كالعدم.

وكذلك (٦) إذا وجد ما يشتري به بعض الماء الذي يكفيه (٧).

ومنها إذا وجد (من الماء (٨) بعض (٩) ما يكفيه، ولم يجد تراباً للتيمم

-
- (١) كذا قال، وقال النووي - رحمه الله - (المجموع ١/٢٠٣): قال أصحابنا إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد - بلا خلاف -، سواء كن محصورات أو غير محصورات، لأن الأصل التحريم والأبضاح محتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط - والله أعلم -.
 - (٢) انظر (المنثور ٣/٣٩٧، فيض القدير ٣/٥٦٢، شرح الكوكب ١/٣٦١).
 - (٣) زيادة من (ب)، والحديث رواه البخاري رقم ٧٢٨٨ في الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ -، ومسلم رقم ١٣٣٧ في الحج - باب فرض الحج مرة في العمر.
 - (٤) في (ب) يجل، وهو خطأ.
 - (٥) المجموع ٢/٢٦٨.
 - (٦) في (ب)، د) لذلك، وهو تصحيف.
 - (٧) المجموع ٢/٢٦٩.
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من (أ، ج، د).
 - (٩) في (ب) بعد، وهو تصحيف.

فطريقان^(١): المذهب أنه يستعمله - قطعاً - لعدم البدل.

وقيل: بطرد القولين.

ومنها إذا كان بجسده جرح يمنعه من استعمال^(٢) الماء فطريقان - أيضاً^(٣) -
- أظهرها القطع بأنه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح.

والثانية إجراء قولين كمن^(٤) لم يجد إلا بعض ما يكفيه، وهي طريقة
أبي^(٥) إسحاق المروزي (وابن أبي)^(٦) هريرة.

وفرق الجمهور بينهما بأن العجز - هناك - ببعض^(٧) الأصل، وههنا^(٨) -
ببعض البدل^(٩)، وحكم الأمرين مختلف^(١٠).

كما إذا عجز الحر عن بعض الرقبة في الكفارة ينتقل إلى البدل^(١١)، ولو
كان نصفه حرراً لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع، بل إذا ملك
بنصفه الحر مالا لزمه أن يكفر^(١٢) به.

(١) انظر (المجموع ٢/٢٨٧).

(٢) في (أ، ج، د) استيعاب، وما أثبتناه موافق لما في المجموع.

(٣) انظر (المجموع ٢/٢٨٧).

(٤) في (ب) لمن، وهو تصحيف.

(٥) في (ب) أبو إسحاق.

(٦) في (ب) وتركبي، وهو خطأ.

(٧) في (د) بعض، وهو خطأ.

(٨) في (ج، د) هنا، وما أثبتناه موافق لما في المذهب.

(٩) في (أ) البدن، وهو تصحيف.

(١٠) انظر (المذهب ١/٥٦، المجموع ٢/٢٨٧).

(١١) في (ب) الذرك، وهو خطأ.

(١٢) المذهب ١/٥٦، المجموع ٢/٢٨٧.

ومنها إذا وجد (٦٥ - ب) العادم للماء^(١) ثلجاً^(٢) أو برداً لا يقدر على إذابته^(٣) - وهو محدث -، ففي وجوب استعماله^(٤) في^(٥) مسح الرأس وتيممه عن باقي الأعضاء طريقان^(٦): -

أظهرهما القطع بعدم وجوبه؛ لأن الترتيب واجب، ولا يمكن استعمال هذا في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ماء يجب استعماله.

والطريق الثاني أنه على القولين:

وإذا^(٧) قلنا بوجوب استعماله تيمم مرتين، وبه يندفع^(٨) المحذور^(٩) المتقدم، وقد رجحه الشيخ محي الدين - رحمه الله تعالى - في شرح المهذب^(١٠) -.

وفيه نظر^(١١).

ومنها إذا وجد تراباً لا يكفيه للوجه واليدين^(١٢)، ولا ماء عنده، ففيه طريقان^(١٣): -

-
- (١) في (أ) الماء.
 - (٢) في (ب) ملحا، وهو تحريف.
 - (٣) في (ب) دابته، وهو تصحيف.
 - (٤) في (ب) استعمال، وهو خطأ.
 - (٥) ساقطة من (ب).
 - (٦) انظر (المجموع ٢/٢٦٩).
 - (٧) في (أ، د) فإذا.
 - (٨) في (ب) يدفع.
 - (٩) في (ب) المحدود، وهو تصحيف.
 - (١٠) المجموع ٢/٢٦٩.
 - (١١) في (ب) يطرد، وهو تصحيف.
 - (١٢) في (ب) أو الكفين، وهو خطأ.
 - (١٣) انظر (المجموع ٢/٢٧٠).

أظهرهما القطع بوجوب استعماله، وهي طريقة الجمهور.

والثانية تخريجه على القولين، ورجحها الشاشي^(١) - في المعتمد.

ومنها إذا وجد من الماء ما يغسل به بعض النجاسة التي عليه، فالصحيح القطع بوجوب غسل ما أمكن منها^(٢).

وفيه وجه - حكاه القاضي حسين - أنه لا يجب ذلك؛ لأنه لا يسقط فرض الصلاة^(٣)

ومنها إذا مات رجل، ومعه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميعه فهو على القولين المتقدمين.

قال صاحباً^(٤) الحاوي والبحر: - إن قلنا يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه^(٥) عن الباقي.

وإن قلنا لا يجب اقتصر به على التيمم، ولو غسله به ضمن قيمته لورثته، لأنه أتلفه من غير حاجة.

(١) الإمام الكبير أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي المعروف بالمستظهري، ولد بميفارقين سنة ٤٢٩ وبها تلقى العلم ثم رحل إلى بغداد حيث تلقى هناك الفقه على أئمة الشافعية في زمانهم، ثم صار إمام زمانه بعد وفاة شيوخه، وألف كتباً كثيرة منها حلية العلماء الملقب بالمستظهري لأنه ألقبه للإمام المستظهر بالله، وقد طبع منه ٣ أجزاء، والمعتمد وهو كالشرح للمستظهري، والشاشي شرح مختصر المزني وغيرها، توفي سنة ٥٠٧.

الشاشي نسبة إلى شاش مذبذبة وراء نهر سيحون.

تنبيه: أثبت على كتابه المطبوع لقب القفال الشاشي، وهو خطأ - والله أعلم -.

(وانظر وفيات الأعيان ٢١٩/٤، طبقات ابن السبكي ٧٠/٦، طبقات الإسنوي ٨٦/٢، تبين كذب المقرئ ٣٠٦، تاريخ أبي الفدا ٢٢٧/٢ الشذرات ١٦/٤، ٥٢/٣).

(٢) في (ب) ما يمكن منهما، وهو تصحيف، وانظر (المجموع ٢٧٠/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في (ب، ج) صاحب، وهو خطأ.

(٥) في (ج) يتممه، وهو تصحيف

وقال النووي: في هذا نظر، لأنهم اتفقوا على استحباب استعمال الناقص إذا قلنا لا يجب، فينبغي^(١) أن لا يضمن.

ثم قال: ويمكن أن يقال استحبابه يتوقف على رضا المالك به، ولم يوجد^(٢).

قلت: وهذا هو الأصح.

ومنها إذا كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر وعلى بدنه^(٣) نجاسة، ولم يجد من الماء إلا^(٤) ما يكفي أحدهما، فيتعين^(٥) عليه غسل النجاسة - اتفاقاً -؛ لأنه ليس لها بدل وللطهارة عن الحدث بدل^(٦).

وخص القاضي^(٧) أبو الطيب ذلك بما إذا كان مسافراً، قال: فإن^(٨) كان حاضراً فغسل النجاسة به^(٩) أولى - يعني ولا^(١٠) يتعين -؛ لأنه لا بد من إعادة الصلاة، سواء غسل النجاسة أو توضأ.

قلت: لكن يرد عليه أن (الصلاة مع)^(١١) النجاسة أشد منافاة منها^(١٢) بالتيميم.

(١) في (ب) يبغي، وما أثبتناه موافق لما في المجموع.

(٢) انظر (المجموع ٢/٢٧٠).

(٣) في (ب) يديه، وهو تصحيف.

(٤) ساقطة من (أ، ب)

(٥) في (ب) فيمين

(٦) انظر (المجموع ٢/٢٧٠).

(٧) في (ب) القاضي حسين وأبو الطيب، وهو خطأ (وانظر المجموع ٢/٢٧١)

(٨) في (ب، ج، د) وإن، وما أثبتناه موافق لما في المجموع.

(٩) ساقطة من (أ، ب).

(١٠) في (أ) فلا، وما أثبتناه موافق لما في المجموع

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(١٢) في (ج) فيها، وهو تصحيف

ومنها إذا كان مجرماً وعلى بدنه طيب وهو محدث، ومعه من الماء ما يكفي أحدهما - فقط - ، فإن أمكنه أن يتوضأ^(١) به ثم يجمعه ويغسل الطيب لزمه ذلك، وإن لم يمكنه ذلك لزمه غسل الطيب^(٢) به؛ لما تقدم في التي قبلها من أن الطهارة عن الحدث لها بدل بخلاف هذا، ولم يتعرضوا لهذا التفصيل في^(٣) التي (٦٥ - ب) قبلها، وكان ذلك^(٤) تفريعاً^(٥) على قول الجمهور أن المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث^(٦).

أما على قول الأنماطي^(٧) وابن خيران أنه يستعمل فيه، وقدر - في المسألة^(٨) المتقدمة - على الوضوء أو الغسل به ثم على جمعه وغسل النجاسة به فيلزمه ذلك^(٩).

ومنها إذا كان عليه نجاسة وطيب وهو محرم، ولم يجد إلا ما يغسل به أحدهما، غسل النجاسة؛ لأنها أغلظ من الطيب وتبطل الصلاة بها^(١٠) بخلاف الطيب^(١١).

(١) ساقطة من (ب، ج، د).

(٢) المجموع ٢/٢٧١

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) في (ب) هذا، وهو خطأ.

(٥) في (ب، ج، د) تفريع، وهو خطأ.

(٦) في (ب) الخبث، وهو تصحيف

(٧) الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي الشافعي، كان من كبار الشافعية أخذ عن المزني والربيع المرادي وأخذ عنه ابن سريج وطبقته، وكان هو سبب نشر مذهب الشافعي ببغداد، توفي سنة ٢٨٨ ببغداد.

والأنماطي - بفتح الهمزة وسكون النون - نسبة إلى الأنماط ويعمها، وهي البسط التي تفرش (وفيات الأعيان ٣/٢٤١ ، طبقات ابن السبكي ٢/٣٠١ ، تاريخ بغداد ١١/٢٩٢ ، طبقات الإسني ١/٤٤ ، الشذرات ٢/١٩٨ ، طبقات ابن هداية الله ٣٢).

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) انظر (المجموع ١/١٥٦).

(١٠) في (ب) منها، وهو تصحيف

(١١) المجموع ٢/٢٧١.

ومنها إذا عدم ساتر العورة وماء الطهارة، ووجدهما يباعان بثمن المثل،
ومعه ثمن أحدهما، وجب شراء السترة؛ لأنه^(١) لا يدل لها بخلاف الطهارة
والنفع بها يدوم، و - أيضاً - تجب في غير الصلاة بخلاف الطهارة^(٢).

ومنها إذا وجد ما يستر^(٣) به بعض العورة وجب عليه الستر به - بلا
خلاف - ، ويتعين عليه ستر القبل والدبر؛ لأنهما أفحش، وهل ذلك على سبيل
الوجوب فيبطل عدمه الصلاة أو^(٤) الاستحباب؟

وجهان، أصحهما الأول، واختاره الغزالي^(٥).

فإن لم يجد إلا^(٦) ما يستر به أحدهما فأوجه^(٧) :-

أصحها^(٨) يستر القبل، وهو نص الشافعي - في الأم^(٩) - .

والثاني يستر الدبر

والثالث يتخير بينهما^(١٠).

والرابع تستر المرأة القبل والرجل^(١١) الدبر.

وهل ذلك وجوباً أو استحباباً؟

(١) في (ب) لأنها، وما أثبتناه موافق لما في المجموع.

(٢) المجموع ٢٧١/٢.

(٣) في (ب) ماء يشتره، وهو تصحيف.

(٤) في (ب) و، وهو تصحيف.

(٥) الوسيط ٦٥٢/٢، فتح العزيز ٩٩/٤.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) انظر (الوسيط ٦٥٢/٢، الوجيز ٤٨/١، فتح العزيز ٩٩/٤).

(٨) في (ب) أصحهما، وهو تصحيف.

(٩) الأم ٧٩/١.

(١٠) في (د) منها، وهو تصحيف.

(١١) ساقطة من (ب).

فيه الوجهان^(١).

ومنها إذا أحسن بعض الفاتحة^(٢) وجبت قراءته - بلا خلاف - ، وهل يجب عليه تكراره حتى يكمل به قدر الفاتحة^(٣)؟

إن لم يحسن غيره وجب ذلك، وإن أحسن شيئاً غيرها من القرآن، فالأصح أنه يأتي لباقيها^(٤) ببدل منه.

وقيل يجب تكرار ما يحسنه من الفاتحة حتى يكون بقدرها.

وكذا الكلام إن كان يحسن ذكراً، لكنه^(٥) لا يعدل إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن^(٦).

ومنها إذا ملك مائتين من الإبل، ولم يجد في إبله إلا حقتين^(٧) وثلاث بنات^(٨) لبون - مثلاً^(٩) - ، فله أن يجعل الحقائق^(١٠) أصلاً، ويدفعها مع بنتي^(١١) لبون وجبرائين، وأن يجعل بنات اللبون^(١٢) أصلاً^(١٣) فيدفعها مع حقتين^(١٤) ويأخذ جبرائين.

(١) المراجع السابقة.

(٢) في (ب) النجاسة، وهو خطأ.

(٣) الوسيط ٦١٣/٢، فتح العزيز ٣/٣٤٤.

(٤) في (ب) بدل، وهو تحريف

(٥) في (ج) لكن

(٦) الوسيط ٦١٣/٢، فتح العزيز ٣/٣٣٦.

(٧) في (ب) خفين، وهو تصحيف.

(٨) في (ب) ثياب، وهو تصحيف.

(٩) ساقطة من (ب)

(١٠) في (ب) الخفاف، وهو تصحيف.

(١١) في (ب) ثلاث بنالبون، وهو خطأ

(١٢) في (ب) ثياب اللبون، وهو خطأ

(١٣) في (ج) أصلاً فيه.

(١٤) في (ب) حقتين وهو تصحيف.

وهل له أن يدفع حقة^(١) مع^(٢) ثلاث بنات^(٣) لبون^(٤) وثلاثة جبرانات؟
فيه وجهان، أصحهما يجوز ذلك^(٥).

وليس له أن يخرج حقتين^(٦) وبنتي لبون ونصفا - بالاتفاق^(٧) - ، لما فيه
من التشقيص^(٨).

ومنها إذا وجد فاضلا عما يحتاج إليه نصف^(٩) صاع، فهل يخرجها في
الفترة^(١٠)؟ فيه وجهان، أصحهما نعم^(١١)؛ محافظة على الواجب بقدر الإمكان
للحديث.

والثاني لا^(١٢)؛ - لما سيأتي في الكفارة - .

ومنها إذا وجد في الكفارة المرتبة نصف رقبة، اتفق الأصحاب على أنه لا
يعتقها، بل ينتقل إلى الصيام.

ووجه ذلك بأن إيجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين جمع بين البدل

(١) في (ب) خفة، وهو تصحيف

(٢) في (ج) من، وهو خطأ

(٣) في (ب) ثياب، وهو تصحيف

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) انظر المسألة بتفصيلها في (المجموع ٤١٠/٥، ٤١٣)

(٦) في (ب) خفين، وهو تصحيف.

(٧) المجموع ٤١٤/٥.

(٨) الشقيص التجزئة والتقطيع، والشقص بكسر الشين وسكون القاف الجزء من الشيء والنصيب (المغرب ١/

٤٥٠، غريب ألفاظ المدونة ١٠٢، مجمع البحار ٣/٢٤٠)

(٩) في (ب) بنصف، وهو تصحيف.

(١٠) المجموع ١١١/٦.

(١١) في (ب) نعم من قطة، وهو خطأ.

(١٢) ساقطة من (ج)

والمبدل^(١)، وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة تبعيض للكفارة^(٢).

ومنهم من وجهه بأن الشارع له تشوف^(٣) إلى (٦٦ - ب) تخلص^(٤) الرقبة من الرق، وهنا لم يحصل.

ويرد^(٥) عليه أنه لو وجد نصف رقبة وبقاياها حر ينبغي^(٦) أن يعتقه، ويكمل بنصف^(٧) الصيام^(٨). وقد قالوا فيما إذا أعتق نصف عبدین: إن الصحيح من ثلاثة أوجه أن الباقي منهما إن كان حراً أجزاءه^(٩) وإلا لم يجزئه^(١٠).

ولو لم يجد إلا نصف رقبة وكان عاجزاً عن الصيام والإطعام، ففيه وجه أنه يعتقه، ويستقر النصف الآخر في ذمته^(١١).

والجمهور أن^(١٢) الكفارة تستقر في ذمته، ويجعل وجود^(١٣) هذا النصف كعدمه^(١٤).

قال الإمام: ولو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الأخيرة، ولم يجد إلا إطعام

(١) في (ج) المبدول، وهو خطأ (وانظر تدریح الأدائی ٩٧، المعجم الوسيط ٤٣/١)

(٢) في (أ) بعض الكفارة، في (ب، ج) ببعض الكفارة، وكلاهما تصحيف (وانظر المنثور ٢٣١/١).

(٣) في (أ) شوف، وهو تصحيف.

(٤) في (د) تخلص.

(٥) في (د) فيرد

(٦) في (ب، ج) فينبغي

(٧) في (ب) نصف

(٨) المنثور ٢٣١/١، شرح الروض ٣/٣٦٥.

(٩) في (د) أجزاء.

(١٠) في (د) لم يجزىء، وانظر (الروضة ٨/٢٨٨، شرح الروض ٣/٣٦٥)

(١١) في (ب) رفته، وهو تصحيف.

(١٢) في (ب) على أن

(١٣) في (ب) وجوب، وهو تصحيف

(١٤) انظر (الروضة ٨/٣١٠).

ثلاثين مسكيناً - مثلاً - فيتعين - عندي^(١) - إطعامهم - قطعاً^(٢) -

هكذا جزم به وذكر^(٣) غيره فيه وجهاً آخر أنه لا يخرج^(٤)؛ بناءً على ما تقدم في نصف الرقبة .

والفرق ظاهر .

ثم إذا أطمع البعض ، فهل^(٥) يسقط الباقي عن ذمته أو يستقر^(٦) .؟

فيه الخلاف المعروف فيما إذا عجز عن الجميع - والله أعلم -^(٧) .

قاعدة:

الواجب الذي لا يتقدر^(٨) - كمسح الرأس مثلاً - ، إذا زاد فيه على القدر المجزيء ، هل يتصف الجميع بالوجوب؟

فيه خلاف بين أئمة الأصول ، والأكثر منهم على أنه لا يوصف بذلك إلا القدر الذي يذم على تركه^(٩) .

وتكلم الأصحاب في صور منه .

-
- (١) في (ب) عند ، وهو خطأ
 - (٢) انظر (فتح العزيز ٦/١٨٣ ، خبايا الزوايا ٣٨٢)
 - (٣) في (ج) وذكره ، وهو تصحيف
 - (٤) في (ب) لا يميزه ، وهو تصحيف
 - (٥) في (ب) هل ، وهو خطأ .
 - (٦) في (ج) ليستقر ، وهو خطأ .
 - (٧) والمعتمد في المذهب أن الباقي يستقر في ذمته - والله أعلم - (انظر شرح الروض ٣/٣٦٥) .
 - (٨) في (ب) يتعذر ، وهو تصحيف
 - (٩) انظر (التمهيد للإسنوي ٨٦ ، المشور ٣/٣١٨ ، القواعد والفوائد ١٠٥ ، مختصر العلامي ١/٩١) .

منها^(١) مسألة مسح الرأس إذا مسح جميعه، وفيه وجهان.

صحح النووي في موضع أن الكل يتصف بالوجوب، وفي مواضع^(٢) أن الزائد على القدر المجزئ تطوع^(٣).

ثم اختلفوا في أن محل الخلاف ما إذا مسح الجميع دفعة واحدة، فإن مسح مرتباً كان الزائد نفلاً قولاً واحداً، أم لا فرق بين الصورتين؟

على وجهين^(٤)، وصحح النووي - في شرح المذهب^(٥) - أنه لا فرق.

ومن هنا لو طول القيام في الصلاة أو الركوع^(٦) أو السجود، ففي الزائد الوجهان.

واختلفت كلام النووي في التصحيح - كما تقدم - ..

-
- (١) في (ب) منها.
- (٢) في (ب)، (ج)، (د) موضع، وما أثبتناه موافق لما في التمهيد، ومختصر العلاتي.
- (٣) في (ب) يطوع، وهو تصحيح، وانظر (الروضة ٢٣٤/١، المجموع ٤٠٣/١، ٢٧٤/٣)، قال الشهاب الرملي - رحمه الله - (الشويري على الروض ٤٠/١) .. قال في التحقيق - أي النووي - : وإذا مسحه فالفرض أقل جزء، وقيل كله، وقيل : إن تعاقب فالأقل، ومثله تطويل قيام وركوع وسجود ويعبر عن خمس وبدنة عن دم شاة، وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة وأكل نادر شاة. انتهى، صحح الأول - أيضاً - في المجموع - في باب الوضوء - ، وفي الروضة - في باب الأضحية - ، وصحح في الروضة والمجموع والتحقق - في باب صفة الصلاة - أن الجميع فرض، وصحح في الروضة - في باب الدماء - وفي المجموع - في النذر - في البدنة أو البقرة المخرجة عن شاة أن الفرض سبعمها، وصحح في المجموع - في الزكاة - ما أفهمه كلام الروضة وأصلها هناك أن الزائد في يعبر الزكاة فرض وفي بقية الصور نقل، وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه، وفرق بأن الاقتصاد على بعض البعير لا يجزيء بخلاف بعض البقية، وهذا هو الراجح (وانظر قليوبي ٥٤/١، نهاية المحتاج ١٧٥/١، تحفة المحتاج ٢٣٣/١).
- (٤) في (ج) وجه، وهو خطأ.
- (٥) قال النووي - رحمه الله - في (المجموع ٤٠٣/١) : والأكثر أن أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا.
- (٦) في (أ)، (ب)، (ج) و

ومنها لو نذر شاة في الذمة إما هدياً أو أضحية^(١)، (فذبح مكانها)^(٢) بدنة أو بقرة، فهل يتصف كلها بالوجوب أم الواجب سبعا؟

فيه الوجهان:

وقال النووي في هذا: الأصح سبعا، وصححه صاحب البحر وغيره.

ومنها لو أخرج بغيراً عن خمس من الإبل، فهل الكل واجب أم خمسة؟

فيه الوجهان:

قال الرافعي والنووي: الأصح أن الكل واجب^(٣).

وفرقا بينه وبين ما تقدم بأن الاقتصار على بعض الرأس وسبع البدنة^(٤) في الأضحية تجزىء، ولا يجزىء في الزكاة بعض البعير، فكان الكل واجباً.

ومنها لو حلق جميع رأسه في النسك، فهل الزائد على ثلاث شعرات واجب أم تطوع^(٥)؟

فيه الوجهان^(٦).

وتظهر فائدة الخلاف في هذه الصور (٦٧ - أ) في أمور:

-
- (٧) في (ب) أعية، وهو تصحيف.
 - (٢) ما بين القوسين مكرر في (أ).
 - (٣) انظر (فتح العزيز ٣٤٧/٥، المجموع ٣٩٦/٥).
 - (٤) في (ب) البدية، وهو تصحيف.
 - (٥) في (ب) أم لا.
 - (٦) والمعتمد في المذهب أن الزائد تطوع - والله أعلم - (وانظر الحواشي المدنية ١٦٧/٢، الإفصاح على الإيضاح ٣١٦).

أحدها الثواب، فإن الثواب على الواجب أعظم منه على مثله من النفل، لقوله - ﷺ - حكاية^(١) عن الله - تعالى - «وما تقرب^(٢) إلي عبدي^(٣) بشيء^(٤) أحب إلي من أداء ما افترضت^(٥) عليه» أخرجه البخاري^(٦).

وثانيها: ^(٧) أنه في الهدى المنذور، إذا قلنا جميع البعير المخرج عن الشاة واجب لم يجز له الأكل منه، بخلاف ما إذا قيل الواجب سبعة.

وثالثها: في الزكاة إذا عجل البعير عن الشاة في الخمس من الإبل، ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو^(٨) استغناء الفقير، فإن قلنا الجميع واجب رجع في جميعه وإلا ففي خمسة فقط.

وذكر الشيخ صدر الدين أن بعضهم خرج على هذه القاعدة - قال: ولم أظفر^(٩) به في كتاب - أن من كشف عورته في الخلاء زائداً على القدر المحتاج إليه، هل يأثم على كشف الجميع أو على القدر الزائد؟ فيه خلاف.

قال: وإذا فتح^(١٠) هذا الباب^(١١) اتسع^(١٢) لهذه الصورة نظائر من

(١) في (ب) جوابه، وهو خطأ.

(٢) في (ب) يقرن، وهو تصحيف.

(٣) في (د) عبد، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري.

(٤) في (ب) نسئ، وهو تصحيف.

(٥) في (أ، ج) افترضته، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري.

(٦) الجامع الصحيح رقم ٦٥٠٢ في الرقاق - باب التواضع.

(٧) في (د) ومنها، وهو خطأ.

(٨) في (د) و، وهو تصحيف.

(٩) في (ب) أصفر، وهو تحريف.

(١٠) في (د) صح، وهو تحريف.

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) في (ج) لم تسع، وهو تصحيف.

المحرمات - والله أعلم^(١) - :

قاعدة:

إذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز أم لا^(٢)؟

والجواز^(٣) يطلق باعتبارين:

أحدهما حل الفعل بالمعنى الأعم من الوجوب والندب والإباحة والكرهية، وهذا لا قسيم له غير التحريم، وهو نظير الإمكان العام^(٤)، الذي^(٥) لا قسيم^(٦) له سوى الامتناع، ويشمل الوجوب والإمكان الخاص^(٧).

والثاني الجواز بمعنى الإباحة، التي يستوي فيها الفعل والترك، وهذا قسيم^(٦) الأحكام الأربعة، وليس جنساً لها - قطعاً - .

فقولهم: إن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز^(٨)؟، هل المراد به

-
- (١) الأشباه لابن الوكيل ٦١ - ب.
 - (٢) انظر (التمهيد للإسنوي ٩٥، نهاية السؤل ٢٣٦/١، القواعد والفوائد ١٦٣، البناني جمع الجوامع ١٧٣/١، شرح الكوكب ٤٣٠/١، مختصر العلائي ١٢٠/١، ١٨٦، ١٩٦، سلم الوصول ٢٣٦/١).
 - (٣) ساقطة من (أ).
 - (٤) الإمكان العام: هو سلب الضرورة عن أحد الطرفين، كقولنا: كل نار حارة، فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار، وعدمها ليس بضروري (التعريفات ٣٦، الكليات ٣٠٨/١).
 - (٥) في (د) والذي
 - (٦) في (ب) قسم، هو تصحيف، والقسم - بفتح القاف وسكون السين - النصيب أو الجزء، والقسم - بكسر القاف - النصيب والحظ، والقسم - بفتح القاف - الشريك والنصيب والحظ والقسم (المصباح ٦٠٧/٢، المغرب ١٧٦/٢، المعجم الوسيط ٧٤١/٢).
 - (٧) في (ب) الخاصة وهو خطأ.
 - والإمكان الخاص: هو سلب الضرورة عن الطرفين، نحو كل إنسان كاتب، فإن الكتابة وعدم الكتابة ليس بضروري له (التعريفات ٣٦، الكليات ٣٠٨/١).
 - (٨) في (ب) الجواب، وهو تصحيف.

المعنى^(١) الأول أو المعنى الثاني؟

فيه اختلاف بين المصنفين، وقد ظن كثير أن المانع في هذه المسألة هو الغزالي والمجوز فخر الدين الرازي لما خلا عنها كثير من كتب الأصول.

وليس الأمر كذلك، بل الخلاف متقدم عليهما، فقد قال الغزالي - في مسألة الحوالة الآتي ذكرها^(٢) - : فيضاهي هذا تردد العلماء^(٣) في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز؟ وأن من تحرم^(٤) بالظهر قبل الزوال هل ينعقد نفلاً؟ ومقتضى هذه العبارة تقدم الخلاف.

قال الباجي^(٥) - من المالكية - في كتابه - جامع الأصول^(٦) - : الوجوب إذا نسخ لا يتمسك به في الجواز، قاله القاضي أبو بكر^(٧) والقاضي أبو محمد بن نصر^(٨)، وذهب بعض الشافعية إلى جواز التمسك به.

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها:

- (١) في (د) بمعنى
- (٢) انظر ص (٥٩٨).
- (٣) مكررة في (ب).
- (٤) في (ب) يحرم، وهو تصحيف.
- (٥) في (ب) الناجي، وهو تصحيف.
- (٦) كذا في جميع النسخ، ولعله وهم من المؤلف - رحمه الله -، واسم الكتاب كما ورد على النسخة المخطوطة منه - مصورة في مكتبة الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي - إحكام الفصول في أحكام الأصول - وكما أورده المترجمون له، ولم يذكر له أحد منهم اسم هذا الكتاب المذكور هنا - والله أعلم - (وانظر وفيات الأعيان ٤٠٩/٢، فهرست ابن خير الإشبيلي ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ١١٨٠/٣، اللبياح المذهب ١٢٢، شجرة النور الزكية ١٢٠، نفع الطيب ٦٩/٢).
- والنص قد ورد في - إحكام الفصول ١٠ - أ.
- (٧) أي ابن الباقلاني (انظر ترجمته ص ٤٦١).
- (٨) في جميع النسخ محمد بن نصر، وهو خطأ، والتصويب من إحكام الفصول، والقاضي أبو محمد بن نصر هو القاضي عبد الوهاب المالكي الذي مرت ترجمته في ص (٣٧٥).

ما^(١) لو تيمم لفرضين فائتين أو مندورين، وقلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، فهل يبطل تيممه من أصله أم يصح لفرض واحد ويلغى^(٢) الآخر؟ فيه وجهان، أصحهما يصح تيممه لواحدة^(٣) منهما^(٤).

وجه التخريج^(٥) أن الفرضين لا يمكن الإتيان بهما دفعة، ولا أن يجمع بينهما مرتباً فيبطل الثاني^(٦).

ثم هل يقتصر البطلان عليه أم يرجع إلى الأصل بالبطلان؟ فيه الخلاف^(٧).

ومنها^(٨) إذا نوى بوضوئه (٦٧ - ب) رفع حدث معين دون غيره، أو نوى استباحة صلاة معينة دون غيرها.

والأصح - أيضاً - رفعه مطلقاً، (واستباحة^(٩) الصلوات مطلقاً)^(١٠)، ويلغى ما نفاه^(١١). وهذا إذا كان الحدث^(١٢) الذي نوى رفعه قد وقع منه، فإن لم يكن وتعمد نية ذلك بطل^(١٣) وضوؤه - على الأصح - لتلاعبه،

(١) ساقطة من (ب، ج).

(٢) في (ب) ويكفي، وهو تصحيف.

(٣) في (ب) لواحد، وكلاهما صحيح، لواحدة بتقدير فريضة، وواحد بتقدير فرض.

(٤) المجموع ٢/٢٢٥.

(٥) في (ب) التحريم، وهو تصحيف.

(٦) في (ج) تيممه الثاني، وهو خطأ.

(٧) المصدر السابق.

(٨) في (د) ومثلها أيضاً... الخ.

(٩) في (ب) استباح، وتصحيف.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١١) المجموع ١/٣٢٦، ٣٢٧.

(١٢) في (ب) الحديث، وهو تصحيف.

(١٣) في (ب) بكل، وهو تحريف.

بخلاف ما إذا كان غالطاً^(١).

ومنها لو أتى^(٢) في صلاته بما ينافي الفريضة ولاينافي أصل الصلاة، فهل تبطل الصلاة من أصلها أم يبطل الفرض ويصير نفلاً؟
فيه قولان مخرجان من نصوص^(٣).

أحدها لو نوى الظهر قبل الزوال غالطاً، نص على أنه يصح نفلاً.

وثانيها لو تحرم^(٤) بصلاة ثم حضر جماعة يصلون، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : أحببت أن يسلم عن ركعتين يكونان له نافلة^(٥).

فصحح النفل مع إبطال الفرض - كالتي^(٦) قبلها - .

وثالثها لو وجد القاعد من نفسه خفة فلم يقيم بطلت صلاته^(٧).

ورابعها لو قلب فرضه نفلاً بلا سبب، حكى القاضي ابن كج عن النص بطلانه^(٨).

فقال الأصحاب: في الكل قولان بالنفل والتخريج^(٩).

يشهد بصحة^(١٠) النفلية أن ما أتى به إنما ينافي الفريضة^(١١) لا مطلقاً

(١) المجموع ١/٣٣٤.

(٢) في (ب) نوى، وهو خطأ.

(٣) انظر المسألة بفروعها في (المجموع ٣/٢٨٦).

(٤) في (ب) يحرم لصلاة، وهو تصحيف.

(٥) المختصر ١/١١٥ - الشعب - .

(٦) في (ب) التي، وهو تصحيف.

(٧) الروضة ١/٢٢٨.

(٨) انظر (الروضة ١/٢٥٥).

(٩) في (ب) بالنفل والتحريم، وهو تحريف.

(١٠) في (أ) لصحة.

(١١) في (د) الفريضة.

الصلاة، وللبطلان^(١) أن المنوي لم يحصل فغيره أولى.

والأظهر تقرير النصوص.

ومثلها إذا وجد المسبوق الإمام راعياً، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع، فإن كان عالماً بتحريمه فالأظهر البطلان^(٢)، وإن كان جاهلاً فالأظهر صحتها نفلاً^(٣).

ولو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام، فهل ينعقد نفلاً أم تبطل من أصلها؟

فيه الوجهان - كما تقدم^(٤) - .

ومنها مصلي الجمعة إذا تعذر تكميلها بشروط الجمعة، هل يتمها ظهراً أم

لا؟

فيه قولان مخرجان على القاعدة.

(فإن قلنا: لا يتمها ظهراً فهل يكون نفلاً، فيه الخلاف في المسائل السابقة^(٥)، وإن قلنا يتمها ظهراً)^(٦)، فهل يكون ذلك بنفسها أم لابد من نية لذلك^(٧)؟

وجهان، والأصح أنه يتمها ظهراً وأنه لا يحتاج إلى نية ثانية لذلك.

(١) في (ج، د) البطلان.

(٢) في (ج) البطلان فيه.

(٣) المجموع ٢٨٧/٣.

(٤) والأظهر البطلان - والله أعلم - (وانظر المجموع ٢٨٦/٣).

(٥) الأصح عند من قال بهذا أنها تنقلب نفلاً - والله أعلم - (انظر المجموع ٢٨٩/٣).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ج)

(٧) انظر (المجموع ٢٨٨/٣).

ومنها إذا أحرم بالحج قبل أشهره، هل يبطل أم ينعقد عمرة؟
فيه خلاف، والأصح انعقاده^(١) عمرة^(٢) لقوة الحج^(٣).

ومنها إذا قال^(٤) بعت بلا ثمن، هل ينعقد بيعاً ويلغو قوله بلا ثمن فيكون فاسداً أو^(٥) يصح؟

فيه قولان مخرجان على هذه القاعدة.

فإن قلنا يصح، فهل يكون هبة أو إباحة؟
فيه وجهان تقدما^(٦).

ولو قبض المعقود عليه وتلف في يده، فإن قلنا يكون بيعاً فاسداً كان مضموناً على قاعدة أن البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان.

وإن^(٧) هو هبة فلا يضمن إلا على قول أن الهبة ليس حكم فاسدها حكم الصحيح في الضمان وعدمه^(٨).

وإذا^(٩) قلنا إنه إباحة فلم أر فيه^(١٠) نقلاً، والظاهر أنه كالهبة في عدم الضمان، بل أولى^(١١). ومنها شراء الفضولي - كما سيأتي^(١٢) -، وذلك فيما

(١) في (ب) العقاده، وهو تصحيف.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الإنصاح ١٠٠.

(٤) في (ب) قالت، وهو تصحيف.

(٥) في (ب) و، وهو تصحيف.

(٦) ساقطة من (أ)، وانظر ص (٤٥٠).

(٧) في (ب) فإن

(٨) انظر ص (٤٥٤).

(٩) في (ب) إن

(١٠) ساقطة من (ج، د).

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) انظر ٣٣٧ - أ.

إذا اشترى شيئاً بعين مال نفسه للغير بإذنه (أو بغير إذنه)^(١) وصرح بالسفارة،
(فهل تلغو التسمية^(٢) أم لا؟ فيه قولان^(٣)).

فإن قلنا تلغو^(٤) فهل يبطل العقد من أصله أم يصح ويقع للعاقد^(٥)؟
(٦٨ - أ) فيه وجهان يتخرجان على هذا الأصل^(٦).

وفيما إذا اشترى بألف - مثلاً -، ولم يعين في ذمة من هي^(٧)، وصرح
بأن العقد لفلان، ولم يكن أذن له، فعلى القول - المشهور أنه - الجديد هل
يبطل العقد أو^(٨) تلغو التسمية ويقع للمباشر^(٩)؟

وجهان يرجعان إلى هذه القاعدة^(١٠)، (وستأتي هذه القاعدة)^(١١)، وسيأتي
بقية أقسام هذه المسألة عند الكلام على وقف العقود - إن شاء الله تعالى^(١٢) -.

ومنها إذا^(١٣) أحال المشتري البائع^(١٤) بالثمن على رجل، ثم وجد بالمبيع
عيباً فرده، وقلنا تنفسخ الحوالة فليس للبائع قبض ذلك من المحال عليه.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ج) التشبيه، وهو تحريف.

(٣) إن كان بإذن ذلك الشخص وقع العقد له - على المعتمد في المذهب - وكان الثمن قرضاً له، وإن لم يكن قد
أذن له فتلغو التسمية - والله أعلم - (انظر شرح روض الطالب ١٠/٢، الشويري على الروض ١١/٢،
قليوبي وعميرة ١٦٠/٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (د) للمعاقد، وهو تصحيف.

(٦) والمعتمد أنه يصح ويقع للعاقد - والله أعلم - (المراجع السابقة).

(٧) ساقطة من (د).

(٨) في (أ، ج) أم

(٩) في (ج) للمباشرة، وهو تصحيف.

(١٠) والمعتمد الثاني - والله أعلم - (انظر شرح الروض ١٠/٢).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٢) انظر ٣٣٧ - أ.

(١٣) في (ب) إذ، وهو تصحيف.

(١٤) في (ج) تقديم وتأخير - البائع المشتري -.

فلو خالف وقبض لم يقع له، وفي وقوعه للمشتري المحيل وجهان.

قال الغزالي: ووجه^(١) وقوعه أن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة، لا على ما تضمنه^(٢) من الإذن في الأخذ^(٣)، فيضاهي تردد العلماء في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز^{(٤)؟}، وأن من تحرم^(٥) بالظهر - قبل الزوال - هل ينعقد^(٦) نفلاً^{(٧)؟}

وقال الرافعي في الوجهين: أصحهما المنع، لأن الحوالة بطلت والوكالة عقد آخر يخالفها، وإذا بطل عقد لم ينعكس عقداً^(٨) آخر^(٩).

ومنها إذا وكله وكالة فاسدة فتصرف الوكيل، ففي صحة تصرفه وجهان:

قال الرافعي: أصحهما الصحة، لأن الإذن حاصل، وقد فسد العقد فصار كما لو شرط في الوكالة عوضاً مجهولاً، فقال بع هذا على أن لك العشر من ثمنه تفسد الوكالة، ولكن لو باع يصح^(١٠).

والثاني - وبه قال الشيخ أبو محمد - أنه لا يصح، لفساد العقد ولا اعتبار

-
- (١) ساقطة من (د).
 - (٢) في (ب) يضمته.
 - (٣) في (ب) الأحد، وهو تصحيف.
 - (٤) في (ب) الجواب، وهو تصحيف.
 - (٥) في (ب) يجرم.
 - (٦) في (ب) يمتد، وهو تصحيف.
 - (٧) إن كان علماً بحقيقة الحال فالأظهر البطلان، وإن جهل فالأظهر انعقادها نافلة - والله أعلم - (انظر الروضة ٢٨٨/١).
 - (٨) في (ج) عقد، وهو خطأ.
 - (٩) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم (وانظر فتح العزيز ٣٤٨/١٠، الروضة ٢٣٣/٤، ٢٣٤).
 - (١٠) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (وانظر فتح العزيز ٢٢/١١، الروضة ٣٠١/٤).

بالإذن^(١) الذي تضمنه^(٢) العقد الفاسد، ألا ترى^(٣) أنه لو باع بيعاً فاسداً وسلم المبيع لم يجز للمشتري التصرف فيه، وإن تضمن^(٤) البيع والتسليم الإذن في التصرف والتسليط عليه.

ثم حكى الرافعي - رحمه الله - أن صاحب التتمة قال: إن أصل المسألة ما إذا كان عنده رهن بدين مؤجل^(٥)، فأذن المرتهن^(٦) في بيعه على أن يعجل حقه من الثمن، وفيه خلاف.

قال الرافعي: وهذا البناء يقتضي ترجيح الوجه الثاني، لأن النص وظاهر المذهب - هناك - فساد الإذن والتصرف^(٧).

وقال - في كتاب الإجارة - : إذا استأجر لزراعة الحنطة شهرين، فإن شرط القلع^(٨) بعد مضي المدة جاز، وكأنه لا ينبغي إلا التفصيل^(٩).

وإن شرطاً الإبقاء فسد العقد، للتناقض^(١٠) ولجهالة غاية الإدراك.

ثم إذا فسد^(١١) فللمالك منعه من الزراعة، لكن إذا زرع لم يقلع زرعه

(١) في (د) والاعتبار الإذن، وهو تصحيف.

(٢) في (ب) يضمته.

(٣) في (ب، ج) يرى.

(٤) في (ب) يضمّن.

(٥) في (ب) موصل، وهو تحريف.

(٦) في (ب) المرتين، وهو تحريف.

(٧) انظر (فتح الميزان ١١/٢٢ - ٢٣).

(٨) في (ب) القطع.

(٩) في (ب) الفصل، وهو تحريف، والقصيل هو الشمير يجر أخضر لعلف الدواب، وسمي قصيلاً لأنه يقصل،

أي يقطع - وهو رطب. والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه

(المطلع ١٨٣/٢، المصباح ٦١١/٢).

(١٠) في (ب) للتناقض، وهو تصحيف.

(١١) في (ب) أفسد، وهو تصحيف.

مجاناً للإذن، بل يؤخذ منه أجره المثل لجميع المدة^(١).

وكذلك قال - أيضاً - في الاستئجار^(٢) للغراس^(٣)، إذا شرط^(٤) الإبقاء بعد مدة الإجارة، فهل يفسد العقد؟

فيه وجهان:

رجح الإمام والبخاري أنه يفسد.

والجمهور قالوا: إنه يصح^(٥).

ثم ذكر^(٦) أنه على القول بالفساد فحكم الغراس^(٧) بعد المدة^(٨) (حكم ما بعدها)^(٩) (٦٨ - ب) في حالة الصحة، يعني يتخير بين^(١٠) الخصال الثلاث، فيكون محترماً للإذن المتقدم في ضمن الإجارة^(١١).

وكذلك - أيضاً - جزم^(١٢) في الشركة والقراض^(١٣) أنهما إذا فسدا لما يقترن بهما من الشروط الفاسدة، فتصرف الشريك أو^(١٤) العامل أنه ينفذ التصرف

(١) انظر (الروضة ٢١٤/٥).

(٢) في (ب) الاستحباب، وهو تحريف.

(٣) في (ب) للعراش، وهو تصحيف.

(٤) في (د) شرط، وهو تصحيف.

(٥) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (وانظر الروضة ٢١٥/٥، شرح الروض ٤٢٠/٢).

(٦) في (ج) ذكروا، وهو تصحيف.

(٧) في (ب) العراش، وهو تصحيف.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ) حكمه بعدها، وهو تحريف، وهذه الفقرة ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب) بني، وهو تصحيف.

(١١) انظر (الروضة ٢١٥/٥).

(١٢) في (ب) حرم، وهو تصحيف.

(١٣) في (ب) العراض، وهو تصحيف.

(١٤) في (ب) و، وهو تصحيف.

- قولاً واحداً^(١) - ، وأشار بذلك إلى الإشكال^(٢) في مسألة الحوالة المتقدمة بقولهم في توجيه المنع: إن الإذن الذي كان ضمناً لا يقوم ظاهراً.

فقال: هذا التوجيه ربما^(٣) يشكل بما إذا فسدت^(٤) الشركة أو الوكالة، (فالإذن الضمني)^(٥) يبقى ويصح التصرف - يعني قولاً واحداً في الشركة، وعلى الأصح في الوكالة^(٦).

والحاصل^(٧) أن هذه المسائل على مراتب:

منها ما جزم^(٨) فيه بنفوذ^(٩) التصرف - قولاً واحداً - وهو الشركة والقراض^(١٠)، ويلتحق بها الإجارة في جعل^(١١) الزرع محترماً.

ومنها عكسه وهو البيع^(١٢) الفاسد، لا ينفذ فيه التصرف من المشتري - قولاً واحداً - ، ولا^(١٣) اعتبار بالإذن الضمني فيه، لأن الإذن في ضمن ناقل للملك^(١٤)، ولم ينتقل، بخلاف ما تقدم (فإن الملك)^(١٥) باق فيه على مالكة.

-
- (١) انظر (الروضة ١٢٥/٥).
 - (٢) في (ج) إشكال، وهو خطأ.
 - (٣) في (ج) بما، وهو تصحيف.
 - (٤) في (ب) أفسدت.
 - (٥) ما بين القوسين مكرر في (ب).
 - (٦) فتح العزيز ٣٤٩/١٠.
 - (٧) في (أ) فالحاصل.
 - (٨) في (ب) حرم، وهو تصحيف.
 - (٩) في (ب) يتفرد، وهو تحريف.
 - (١٠) في (أ، ب) تقديم وتأخير - القراض والشركة -
 - (١١) في (ب) هل، وهو تحريف.
 - (١٢) في (ب) المبيع.
 - (١٣) ساقطة من (ب).
 - (١٤) في (ب، د) الملك.
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

ومنها ما فيه تردد، والأصح في الحوالة المنع، وفي^(١) الوكالة النفوذ، لأن الحوالة تنقل الحق إلى المحتال فهي أشبه بالبيع، لأن الإذن الضمني إنما هو في ناقل للملك^(٢)، ولم ينتقل، بخلاف الوكالة فإن التصرف - هناك - واقع للإذن، وإن بطل^(٣) خصوص الإذن جاز أن يبقى عمومه.

وأما مسألة الرهن فإنما فسد الإذن - على الصحيح -، لأن المرتهن شرط لنفسه شيئاً في مقابلة إذنه، وهو تعجيل الحق، فإذا فسد فسد ما يقابله، وفي تخريج مسألة الوكالة عليها - كما قال في التتمة - نظر، ولهذا^(٤) اختلف التصحيح - والله أعلم -.

ومنها إذا قال المقر: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير، فهل يصح إقراره ويلغو آخره أو يبطل الإقرار؟
فيه وجهان، أصحهما الأول.

وهذا إذا كان الكلام متصلاً، فإن انفصل لم يقبل - قولاً واحداً -^(٥).

ومنها إذا هادن الإمام - لغير^(٦) مصلحة - أكثر من أربعة أشهر ودون^(٧) السنة، فهل^(٨) يصح العقد أو يبطل؟

-
- (١) ساقطة من (ب).
 - (٢) في (أ، ب، د) الملك.
 - (٣) في (أ) فإن
 - (٤) في (ب) ولهذا به .. الخ، وهو خطأ.
 - (٥) الروضة ٣٩٦/٤.
 - (٦) في (ب) بغير.
 - (٧) ساقطة من (ج).
 - (٨) في (ب) هل، هو خطأ.

فيه قولان، أصحهما المنع^(١).

وعلى هذا هل يصح في الأربعة الأشهر^(٢) ويبطل في الزائد عليها، أو يبطل العقد من أصله؟

فيه خلاف يرجع إلى هذه القاعدة^(٣).

وحينئذ^(٤) يمكن رد غالب مسائل تفريق الصفقة^(٥) إلى هذه القاعدة، وهي معروفة^(٦).

ومنها إذا ادعى على رجل ألفاً، فأجاب المدعى عليه بأنه قضاه إياها، ثم أقام شاهدين فشهدا أنه أبرأه منها، فهل تسمع أم لا؟

فيه وجهان ذكرهما الهروي - في الإشراف^(٧) -.

ووجه التخريج^(٨) على هذه القاعدة ما^(٩) بين القضاء والإبراء من التداخل^(١٠) كما بين الوجوب والجواز.

-
- (١) الروضة ٣٣٥/١٠، شرح الروض ٢٢٥/٤.
- (٢) في (أ، ب، د) أشهر، وهو قبيح عربية (وانظر درة الغواص ٩٣، معجم الأخطاء الشائعة ١٦٧، معجم النحو ٢٣٩).
- (٣) والمعتمد في المذهب أنه يبطل الزائد فقط - والله أعلم - (الروضة ٣٣٦/١٠، شرح الروض ٢٢٥/٤).
- (٤) في (ب) وح.
- (٥) في (ب) الضعيفة، وهو تحريف
- والصفقة لغة ضرب اليد على اليد، واصطلاحاً: عقد البيع، سمي بذلك لأن العرب كانت إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه. وتفريق الصفقة. تفريق ما اشتراه في عقد واحد (المغرب ٤٧٦/١، المطلع ٢٣٢، المصباح ٤٠٥/١، التعريفات ١٣٣، الكليات ١٢٠/٣).
- (٦) انظر (قليوبي وعميرة ١٨٦/٢، نهاية المحتاج ٤٦٠/٣، الشبراملسي على النهاية ٤٦٠/٣).
- (٧) انظر ص ٤٥٩.
- (٨) في (ب) التحريم، وهو تحريف.
- (٩) ساقطة من (ج).
- (١٠) في (ب) الدراجل، وهو تحريف.

ومنها إذا باع بشرط (٦٩ - أ) نفي خيار المجلس، هل يبطل العقد أو يصح ويثبت^(١) له^(٢) الخيار أو يصح ولا خيار فيه^(٣)؟

فيه^(٢) وجوه، والأصح البطلان؛ لمنافاة المشروعية^(٤).

ومنها إذا باع بشرط البراءة من العيوب - إذا فرعنا على أنه لا يبرأ - فهل يبطل البيع أم لا؟

فيه وجهان^(٥).

ومنها شرط الولاء في العبد المبيع بشرط العتق، هل يبطل العقد أو يصح ويلغو شرط الولاء؟

فيه وجهان، أصحهما البطلان^(٦).

ومنها إذا باع عبداً بشرط أنه^(٧) لا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخبز ونحوه، فالذي اختاره الرافعي صحة العقد من إلغاء الشرط^(٨)، وحكى عن صاحب التتمة أنه لو شرط إلتزام ما ليس بلازم - كبيع العبد بشرط أن يصلي النوافل أو يتطوع بالصيام أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها - فإنه يفسد العقد.

ومقتضى هذا أنه يفسد - أيضاً - بشرط أن لا يأكل إلا الهريسة ونحوه^(٩).

(١) ساقطة من (ب)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ب) لا خيار له.

(٤) شرح روض الطالب ٤٨/٢.

(٥) والمعتمد - في المذهب - أنه يصح البيع - والله أعلم - (انظر شرح الروض ٦٣/٢).

(٦) المجموع ٣٦٦/٩.

(٧) في (أ) أن

(٨) وهو المعتمد عند المتأخرين - والله أعلم - (انظر فتح العزيز ٢٠٥/٨، شرح الروض ٣١/٢).

(٩) انظر المراجع السابقة.

ومنها إذا شرط في الرهن شرطاً ينافي مقتضى الرهن مما ينفع المرتهن -
مثل أن يكون ما يحدث عنه^(١) من كسب أو نتاج^(٢) مرهوناً أيضاً - ففيه قولان .

الأصح بطلان الرهن .

والثاني صحته وإلغاء الشرط .

وحكي عن القديم صحة هذا الشرط - أيضاً^(٣) . -

ومنها إذا خالغ على^(٤) مال وشرط فيه الرجعة، ففيه^(٥) قولان .

الصحيح سقوط المال وثبوت الرجعة .

والثاني سقوط الرجعة والمسمى ووجوب مهر المثل، واختاره الإمام
والبغوي^(٦) .

ولم يجيء - هنا - قول بالبطلان؛ لما^(٧) يقتضيه الخلع من الفرق بين
الفاسد والباطل^(٨) - كما سيأتي بيانه^(٩) إن شاء الله تعالى^(١٠) . -

ومنها إذا قلنا إن نية الخروج^(١١) من الصوم تؤثر، فقلب^(١٢) صوم القضاء

(١) في (ب) منه .

(٢) في (ب) نباح، وهو تصحيف .

(٣) انظر (فتح العزيز ٤٢/١٠ ، الروضة ٥٨/٤) .

(٤) في (ب) عن، وهو تحريف .

(٥) في (أ، ب، د) وفيه، وهو خطأ .

(٦) انظر الروضة ٣٩٨/٧ .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (أ، د) تقديم وتأخير - الباطل والفاسد -

(٩) في (ب) ثباته، وهو تصحيف .

(١٠) انظر ٩٥ - أ

(١١) في (ب) الخروج نية، وهو خطأ .

(١٢) في (ب) فقلت، وهو تصحيف .

بعد ما نواه إلى النذر^(١) ونحو ذلك، فلا يصح ما نواه ثانياً^(٢) ويبطل ما نواه أولاً، وهل يبطل الصوم من أصله أو يبقى نفلاً؟
فيه وجهان - كما تقدم في نظائره^(٣) - .

ومنها إذا شرع في صوم الشهرين المتتابعين في الكفارة في زمن ينقطع التابع فيه بالعيد وأيام التشريق^(٤)، فلا يعتد بصومه عن الكفارة؛ لتفريطه بإنشائه^(٥) في وقت يتعذر فيه التابع.

قال الإمام^(٦): ويعود القولان في أنه هل ينعقد نفلاً أم لا^(٧)؟

ومنها إذا أفسد صوم يوم من الشهرين - عمداً - فالتابع^(٨) ينقطع.

قال الرافعي: وما مضى يحكم بفساده أو ينقلب نفلاً؟

فيه القولان فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائرها^(٩).

قلت: إنما تظهر فائدة الخلاف في هذه والتي قبلها في الثواب؛ لأنه في شيء مضى بخلاف ما تقدم - والله أعلم - .

وقد شذ عن هذه القاعدة مسائل، منها ما جزم فيه بالصحة - قولاً واحداً - ،

(١) في (ب) الندب، وهو تحريف.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر ص (٢٨٥، ٢٨٦).

(٤) هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس (المطلع ١٠٩، مجمع البحار ٣/٢٠٩).

(٥) في (ب) بالتناية، وهو تحريف

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) انظر (الروضة ٨/٣٠٣).

(٨) في (د) والتابع، وهو خطأ.

(٩) والمعتمد أنه ينقلب نفلاً - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/٣٠٢، شرح الروض ٣/٣٦٩).

ومنها ما جزم فيه بالبطلان ولم يصح^(١)، وتلغى الزيادة.

فمن الأول ما تقدم من الشركة الفاسدة^(٢) (٦٩ - ب) والقراض الفاسد، وأن كلا منهما إذا تصرف نفذ تصرفه، وكذلك في الإجارة الفاسدة للزرع والغراس^(٣) والبناء، إذا فعل المستأجر فيها شيئاً من ذلك يكون محترماً - كما تقدم^(٤) -.

ومنها^(٥) إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإن ذلك لا يصح؛ لأن التحلل من الأول^(٦) لا بد منه، فينقذ إحرامه بأحدهما - قولاً واحداً -، ولم يجيء فيه قول بالبطلان رأساً؛ لقوة^(٧) الإحرام^(٨).

وذكر بعض المتأخرين بحثاً^(٩) أنه لو قيل^(١٠) فيمن أحرم بحجتين أنه يكون قارناً^(١١) لم يكن بعيداً^(١٢)، تخريجاً مما^(١٣) إذا أحرم بالحج قبل أشهره فإن إحرامه ينقذ بعمره، والجامع بينهما أنه أحرم بالحج الثاني في غير وقته، فكما أنه لم يلغ^(١٤) قوله فيما إذا أحرم به قبل أشهره وجعل ذلك بعمره ينبغي مثله - هنا -، والفرق بينهما عسر^(١٥).

-
- (١) في (أ) يصحح
 - (٢) في (ح) الفاسد، وهو خطأ.
 - (٣) في (ب) العراش، وهو تصحيف.
 - (٤) ص (٥٨٤).
 - (٥) في (ب) من الأول، وهو خطأ.
 - (٦) ساقطة من (ب)، وفي (أ) من الأولى.
 - (٧) في (ج) لقوم، وهو تعريف.
 - (٨) الإيصاح ١١٩، المجموع ١٤٣/٧.
 - (٩) في (ب) يحتاج، وهو تحريف.
 - (١٠) في (ب) فسد، وهو خطأ.
 - (١١) في (ب) قارناً، وهو تصحيف.
 - (١٢) في (ب) معبداً، وهو تصحيف.
 - (١٣) في (ب) محرسي فيما، وهو خطأ.
 - (١٤) في (ح) يقع، وهو خطأ.
 - (١٥)

وأما الطرف الثاني ففيه صور منها: -

إذا شرع في صلاة الكسوف ظاناً بقاءه^(١)، ثم تبين له^(٢) أنه كان انجلى قبل تحرمه بها فإنه تبطل صلاته ولا تتعقد نفلاً - على قول -؛ لأنه ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيته، ذكرها هكذا^(٣) الشيخ عز الدين - في القواعد^(٤) - .

ومنها لو تحرم بصلاة^(٥) ينوي بها^(٦) الفرض^(٧) والنفل - معاً - مما لا يمكن جمعهما، فإن صلاته تبطل .

أما لو أمكن ذلك كما إذا ضم إلى نية الفرض نية^(٨) تحية المسجد فإن ذلك لا يضر^(٩)؛ لأن التحية المأمور بها تحصل - وإن لم ينوها -؛ لأن شرعيتها ليست لذات الصلاة، بل لشغل^(١٠) البقعة - قبل الجلوس - بصلاة^(١١) ما، فلو صلى فريضة أو راتبة حصلت التحية المشروعة فلا تضر نيتها معها^(١٢) .

وكذلك إذا نوى الصائم^(١٣) في شهر رمضان الفرض^(١٤) والنفل معاً، فإنه

(١) في (ح) بقاءه وهو خطأ .

(٩) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (ح) ، وفي (ب) كذا

(٤) قواعد الأحكام ٥٥/٢ .

(٥) في (ب) لصلاة، وهو تحريف .

(٦) في (ب) بنا، وهو تصحيف .

(٧) في (ح) أو، وهو تصحيف .

(٨) ساقطة من (أ)

(٩) في (ب) لا يضره

(١٠) في (ب) لسعالي به، وهو خطأ، وفي (ح) لاشتغال ، وهو تحريف .

(١١) في (ب) لصلاة، وهو تصحيف .

(١٢) انظر (المجموع ١/٣٢٥، ٣٢٦، ٥٢/٤، مختصر العلام ١/١٨٧) .

(١٣) في (ب) انصيام، وهو تصحيف .

(١٤) في (ح) أو، وهو تصحيف .

لا يقع عن واحد منهما؛ لأن الوقت لا يصلح للنفل^(١).

ومنها إذا شرط الخيار^(٢) في البيع أكثر من ثلاثة أيام يبطل العقد، ولم يقولوا إنه يصح في الثلاثة - على قول - ويبطل فيما عداها^(٣).

ومنها إذا عقد على أختين - معاً - أو خمس نسوة في عقد واحد^(٤).

ووجه البطلان ظاهر؛ فإن تعيين^(٥) واحدة منهن للصحة أو البطلان^(٦) تحكّم^(٧)، فبطل في الجميع.

ومنها كل شرط ينافي مقتضى العقد إذا قارنه لا يصح - جزماً^(٨) - ، كالبيع بشرط عدم التسليم أو على أن لا يخسر^(٩) في الثمن أو أن يركب^(١٠) الدابة شهراً ونحو ذلك،

وكالرهن بشرط أن لا يباع في الدين أو لا يتقدم بثمنه على الغرماء، إلى غير ذلك من الصور التي تفسد^(١١) العقد - قولاً واحداً^(١٢)، خلا شرط العتق في

(١) في (ح) للنفل، وهو تصحيف وانظر ص (٢٨٦).

(٢) في (ب) في الخيار، وهو خطأ.

(٣) في (أ) ما عداها، وانظر قليوي وعميرة ١٩٣/٢.

(٤) الروضة ١٢١/٧.

(٥) في (ج) يقين، وهو تصحيف.

(٦) في (أ) للبطلان.

(٧) في (ب) يحكم، وهو تصحيف.

(٨) في (أ) حرفاً، وهو تصحيف.

(٩) في (ب) لا يفسد، وفي (ج) لا يجبس، وفي (د) يجسر، وكلها خطأ.

(١٠) في (ب) نزلت، وهو خطأ.

(١١) في (ب) يعتقد، وهو تحريف.

(١٢) انظر (المهذب ٣٥٦/١، قليوي وعميرة ٢٦١/٢).

العبد المبيع، فالصحيح^(١) صحته والإلزام^(٢) به؛ للحديث الصحيح فيه^(٣) - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

قاعدة:

الفرض والواجب (٧٠ - أ) - عندنا - مترادفان^(٤) ، لا يفترقان افتراق الخاصين ولا افتراق الأعم والأخص^(٥) .

وعند الحنفية يفترقان افتراق الخاصين، فالفرض - عندهم - ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، ورتبوا^(٦) على ذلك أحكاماً كثيرة^(٧)، وهم مطالبون بدليل يقتضي هذه التفرقة^(٨) .

وقد وقع لأصحابنا قريب من ذلك في^(٩) موضعين: -

- (١) في (ب) فالأصح .
- (٢) في (ب) الأكثر أم، وفي (ح) الإكرام، وكلاهما خطأ، وفي (أ) الالتزام (انظر المهذب ١/٣٥٦، قليوبي وعميرة ١٧٩/٢).
- (٣) وهو حديث بريرة - بفتح الباء وكسر الراء الأولى وفتح الثانية - بنت صفوان التي اشترتها عائشة - رضي الله عنها - لتعتقها، والحديث رواه البخاري رقم ٤٥٦، في الصلاة - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق - باب الولاء لمن اعتق.
- (٤) الترادف لغة: التابع، وكل شيء، تبع شيئاً فهو ردفه.
- (٥) واصطلاحاً: وضع ألفاظ كثيرة لمعنى واحد، كالبر والقمح والحنطة (المصباح ١/٢٦٧، مفردات القرآن ١٩٨، التعريفات ١٩٩، الكلميات ١/١٠٨، المزهرة ١/٣٧، شرح تنقيح الفصول ٣١).
- (٥) أي النسبة بينهما التساوي لا التباين، ولا العموم والخصوص الوجيهي، ولا العموم والخصوص المطلق - والله أعلم - (انظر تحرير القواعد المنطقية ٦٣، المنطق للمظفر ٧٢).
- (٦) في (ب) وزينوا، وهو تصحيف.
- (٧) في (أ) كبيرة، وهو تصحيف.
- (٨) انظر (التمهيد للإسنوي ٥٤، القواعد والفوائد ٦٣، المحصول ١/١١٩، مختصر المنتهى ١/٢٢٨، المستصفى ١/٦٥، أصول السرخسي ١/١١٠، الإحكام للأمدى ١/٩٨، شرح الكوكب ١/٣٥١، الكلميات ٣/٣٣٨).
- (٩) ساقطة من (ب).

أحدهما الصلاة، فقسموها إلى أركان وأبعاض^(١) وهيئات^(٢)، وعبروا^(٣) بالأركان عما هو واجب لا تصح الصلاة^(٤) إلا بفعله، وبالأبعاض^(٥) عن السنن^(٦) التي تجبر^(٧) إذا تركت بسجود السهو ولا تبطل الصلاة بتركها، وهي سنة^(٨) التشهد الأول والجلوس له^(٩)، والقنوت في الصبح^(١٠) وفي الوتر^(١١) حيث يشرع فيه^(٩) والقيام له، والصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد الأول^(١٢) والصلاة^(١٣) على آله في التشهد الأخير - إذا قيل بأن كلا منهما سنة^(١٤)، (والهيئات ما عدا)^(١٥) ذلك من السنن^(١٦).

والثاني في الحج، قسموا أفعاله^(١٧) إلى أركان^(١٨) وواجبات وسنن^(١٩).

-
- (١) في (ب) نعاص، وهو تحريف
(٢) في (ب) هبات، وهو تصحيف
(٣) في (ب) غيروا، وهو تصحيف
(٤) ساقطة من (د)
(٥) في (ب) الأبعاض، وهو تصحيف
(٦) في (ب) الستر، وهو تحريف
(٧) في (ب) تحيز، وفي (ح) تحير، وكلاهما تصحيف
(٨) في (أ) ستة، وهو تصحيف
(٩) ساقطة من (ب)
(١٠) في (ب) الصحيح، وفي (د) للصبح، وكلاهما تصحيف
(١١) في (ح) الوقت، وهو تحريف
(١٢) في (أ) للأول، وهو تصحيف
(١٣) ساقطة من (أ)
(١٤) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر كفاية الأخيار ٦٨/١، البجيري على الخطيب ٣٥/٢).
(١٥) في (ب) القيام قاعداً، وهو خطأ.
(١٦) انظر المسألة بتفصيلاتها في (كفاية الأخيار ٦٣/١، البجيري الخطيب ٢/٢، التذهيب ٥١).
(١٧) في (ب) أو قاله، وهو تحريف
(١٨) في (ب) الأركان، وهو تحريف
(١٩) انظر (كفاية الأخيار ١٣٥/١، ١٣٧، ١٣٨، البجيري الخطيب ٣٧٣/٢، ٣٨٢، ٣٨٨، التذهيب ١١٠، ١١٢).

فالأركان^(١) الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق - إذا جعلناه نسكاً، وهو الأصح^(٢) -، وألحق بها^(٣) - في وجه - المبيت^(٤) بالمزدلفة^(٥)، قاله (ابن بنت)^(٦) الشافعي وابن خزيمة، وقواه ابن المنذر^(٨).

والواجبات: اثنان منها متفق^(٩) عليهما وهما الإحرام^(١٠) من

-
- (١) في (ب) والأركان، وهو تصحيف.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) في (أ) بهما، وهو تصحيف.
(٤) في (ب) المثبت، وهو تصحيف.
(٥) المزدلفة: بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام وفتح الفاء -، ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وتسمى جمعاً - بفتح الجيم وإسكان الميم - لاجتماع الناس بها، وسميت المزدلفة لآزدلاف الناس إليها أي اقترابهم (انظر معجم البلدان ٥/١٢٠، تهذيب اللغات ٢/٢/١٥٠).
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وابن بنت الشافعي هو الإمام أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المطلبي - المعروف بابن بنت الشافعي -، وأمّه زينب بنت الإمام الشافعي، اختلف في اسمه وكنيته باختلاف كبيراً، كان جليلاً فاضلاً واسع العلم، قيل: لم يكن في آل شافع بعد جده أجل منه (تهذيب الأسماء ١/٢/٢٩٦، طبقات ابن السبكي ٢/١٨٦، طبقات الإسنوي ٢/٧٨).
(٧) الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، طلب العلم على أعلام عصره، وكان في أول أمره شافعيّاً ثم صار إماماً لا يقلد أحداً، قال الشيرازي: صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها. واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، من كتبه المبسوط ثم اختصره في الأوسط - وقد حقق قسم منه في الجامعة الإسلامية - ثم اختصره في الإشراف - وقد طبع جزء صغير منه -، والإجماع وهو صغير، - وقد طبع طبعان -، توفي سنة ٣١٨.
(وفيات الأعيان ٤/٢٠٧، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢، تهذيب الأسماء ١/٢/١٩٦، طبقات ابن السبكي ٣/١٠٢، طبقات الإسنوي ٢/٣٧٤، شذرات الذهب ٢/٢٨٠).
(٨) انظر (كفاية الأختيار ١/١٣٩، تهذيب الأسماء ١/٢/٢٩٧).
(٩) في (أ) متفقان، وهو خطأ.
(١٠) في (أ) للإحرام، وهو تصحيف.
والإحرام لغة: الدخول في التحريم، لأن الإنسان يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس بعدما كان حلالاً له.
واصطلاحاً: نية الدخول في النسك (المطلع ١٦٧، المصباح ١/١٦٠، الروض المربع ٣/٥٤٦، الغاية القصوى ١/٤٤١، قليوبي وعميرة ٢/٩٥).

الميقات^(١) والرمي، وأربعة مختلف فيها وهي: الجمع^(٢) في الوقوف بعرفة^(٣) بين الليل والنهار - لمن أمكنه ذلك -، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت^(٤) ليالي^(٥) منى^(٦) بها^(٧)، وطواف الوداع.

والأصح في الثلاثة^(٨) الأخيرة^(٩) الوجوب، دون الجمع بين الليل والنهار بعرفة، فإن الأصح كونه مستحباً^(١٠).

وأما السنن فهي ما عدا ذلك.

فقالوا: الأركان ما^(١١) تتوقف الصحة عليها، فلا يعتد له بشيء منها حتى يأتي بالإحرام الصحيح، ولا يتحلل^(١٢) منه إلا بالإتيان^(١٣) ببقيتها، وأما الواجبات فيجبر تركها بالدم، ولا يتوقف عليها صحة ولا تحلل^(١٤).

-
- (١) الميقات لغة: الوقت المحدود والجمع مواقيت ثم استعير للمكان، ومنه مواقيب الحج. واصطلاحاً: مواضع وأزمنة الدخول في النسك (المغرب ٢/٣٦٤، المصباح ٢/٨٣٤، المطع ١٦٤، النظم المستعذب ١/٢٧٢، الروض المربع ٣/٥٣٤. البجيرمي على المنهج ٢/١٠٨).
 - (٢) في (ب) في الجمع، وهو خطأ.
 - (٣) عرفة وعرفات اسم لموضع وقوف الحجاج، وقيل سمي المكان بذلك لأن آدم عليه الصلاة والسلام عرف حواء هناك، وقيل غيره (وانظر تهذيب اللغات ٢/٢/٥٥، معجم البلدان ٤/١٠٤).
 - (٤) في (ب) المبيت، وهو تصحيف، والكلمة ساقطة من (ج).
 - (٥) في (أ) لهما في، وهو خطأ.
 - (٦) في (ب) مناي، ومنى - بكسر الميم - تصرف ولا تصرف، وهي من حرم مكة، وقيل سميت بذلك لما نمتى فيها من الدماء أي تراق، وقيل غير ذلك (تهذيب اللغات ٢/٢/١٥٧، معجم البلدان ٥/١٩٨).
 - (٧) ساقطة من (ج، د).
 - (٨) في (د) الليلة، وهو تحريف.
 - (٩) في (أ) للأخيرة، وهو تصحيف.
 - (١٠) انظر (الخواشي المدنية ٢/١٦٧، عنوان الشرف الوافي ٣٣).
 - (١١) ساقطة من (أ، د).
 - (١٢) في (ج) يتخلل، وهو تصحيف.
 - (١٣) في (ج) بإتيان، وهو تصحيف.
 - (١٤) انظر (عنوان الشرف ٣٣، التذهيب ١١٧).

وهذا ليس تفرقة بين الفرض والواجب، بل هو تقسيم^(١) للواجبات إلى ما قوي^(٢) اعتباره حتى توقفت^(٣) الصحة أو التحلل عليه، للأدلة الدالة على ذلك، فعبر عنها بالأركان، وإلى ما لم يكن كذلك، فسميت واجبات، وليس المأخذ في التفرقة ما اعتمده الحنفية^(٤).

وأما في الصلاة فهو تقسيم^(٥) للسنن لا للواجبات، إذ^(٦) الواجب فيها لا بد من فعله، ولما ثبت أن النبي - ﷺ - قام من غير فعل التشهد الأول، وأتم صلاته وسجد للسهو^(٧)، ثبت أنه ليس بواجب، فقسموا السنن إلى ما يتأكد فعله فيجبر تركه بالسجود، وإلى ما ليس كذلك^(٨).

وقد قال^(٩) كثير من أئمة الأصول (٧٠ - ب): إن المندوب والسنة والتطوع والمستحب^(١٠) والمرغب فيه والنفل ألفاظ مترادفة لاتباين فيها، وهذا هو أحد الأوجه الثلاثة لأصحابنا^(١١).

-
- (١) في (ب) يقسم، وهو تحريف.
(٢) في (ب) ما هو أقوى، وهو خطأ.
(٣) في (ب) توقفت، وهو تصحيف.
(٤) قال جمهور من محققي الأصوليين: إن الخلاف لفظي، إذ لانزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظني - والله أعلم - (انظر البناني جمع الجوامع ١/٨٨، القواعد والفوائد ٦٤، المستصفى ١/٦٦، شرح الكوكب ١/٣٦٣).
(٥) في (ب) يقسم، وهو تحريف.
(٦) في (ب) أو، وهو تحريف.
(٧) ثبتت في ذلك عدة أحاديث منها ما رواه البخاري رقم ٨٢٩ في الجماعة - باب من لم ير التشهد الأول واجباً، ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له من حديث عبدالله بن يحيى - رضي الله عنه - ولفظ البخاري (أن النبي - ﷺ - صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم) (انظر فتح الباري ٢/٣٠٩، جامع الأصول ٥/٥٣١).
(٨) انظر (ترشيح المستفيدين ٧٦).
(٩) ساقطة من (ب).
(١٠) في (ب) المشي، وهو تحريف.
(١١) انظر (شرح الكوكب ١/٤٠٣، البناني جمع الجوامع ١/٨٩، المدخل لابن بدران ١٥٣، نهاية السؤل ١/٧٩، التلويح ٢/١٢٣، ارشاد الفحول ٦).

والثاني أن النفل والتطوع لفظان^(١) مترادفان، وهما ما سوى الفرائض،
والسنة والمستحب ونحو ذلك أنواع لهما^(٢).

والثالث أن ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام^(٣).

سنة وهو ما واظب عليه النبي - ﷺ - .

ومستحبات وهي التي فعلها - أحيانا - ولم يواظب عليها.

قلت: ويلحق^(٤) بهذا^(٥) - أيضاً - ما أمر به، ولم ينقل أنه - ﷺ -

فعله.

وتطوعات وهي ما لم يرد فيه بخصوصه نقل^(٦)، بل يفعله الإنسان ابتداء
كالنوافل المطلقة - والله أعلم - .

فائدة:

ما ثبت على خلاف الدليل في الفرض، هل يثبت^(٧) في النفل^(٨)؟

فيه خلاف في صور، فمنها^(٩):

(سجود السهو، ثبت على خلاف الدليل في الفرض، فكذلك في النفل،

-
- (١) ساقطة من (ب).
 - (٢) انظر (البناني جمع الجوامع ٩٠/١، شرح الكوكب ٤٠٤/١، التلويح ١٢٤/٢، البدخشي ٦٣/١).
 - (٣) انظر (المراجع السابقة).
 - (٤) في (ج، د) يلتحق.
 - (٥) في (ب) بها.
 - (٦) في (أ) فعل، وهو تحريف.
 - (٧) في (ب، د) ثبت.
 - (٨) انظر (المشور ٢٧٧/٣).
 - (٩) في (أ، ب) منها.

لأنه محتاج إلى الجبر، وللشافعي قوله غريب أنه لا يشرع فيه^(١).

ومنها التيمم على خلاف الدليل في الفرض، والمذهب أنه يشرع في النفل - أيضاً^(٢).

ومنها النيابة في الحج هل تجيء في النفل؟

فيه قولان، الأصح أنه يصح كالفرض^(٣).

فائدة:

تقدم أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، وكذلك السنة - أيضاً^(٤) -، لكن السنة على الكفاية صور قليلة، فمنها^(٥).

ابتداء السلام، فلو لقي^(٦) جماعة واحداً أو جماعة فسلم واحد منهم كفى لأداء^(٧) السنة^(٨)، وقد ذكر الشاشي - في كتابه^(٩) حلية العلماء - أنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذه الصورة^(١٠).

وما سيأتي يرد عليه، ومنها:

-
- (١) مابين القوسين ساقط من (ب)، وانظر (المجموع، ١٦١/٤).
 - (٢) المجموع ٢٢١/٢، المثور ٢٧٧/٣.
 - (٣) الإيضاح ٨٨.
 - (٤) انظر (مختصر العلاتي ١/١٤٠، التمهيد للإسنوي ٧١، المثور ٢/٢١٠).
 - (٥) في (ب) منها
 - (٦) في (ب) كفى، وهو تحريف.
 - (٧) في (ج) الأداء، وهو تصحيف.
 - (٨) ترشيح المستفيدين ٣٩٢، الروضة ١٠/٢٢٦.
 - (٩) في (ب) كتاب.
 - (١٠) انظر (المثور ٢/٢١٠).

تشميت^(١) العاطس - أيضا^(٢) -، صرح^(٣) أصحابنا بأنه سنة^(٤) على الكفاية - كابتداء السلام^(٥) - وعند المالكية أنه فرض كفاية^(٦).

وظواهر الأحاديث^(٧) تقتضي ذلك^(٨).

ومنها التسمية على الأكل، فلو سمي واحد من جماعة الآكلين أجزاء عنهم.

ذكر^(٩) النووي - في باب الوليمة من الروضة - أن الشافعي - رضي الله عنه - نص عليه^(١٠).

ومنها^(١١) الأذان والإقامة - على الأصح -، وأنها ليسا من فروض الكفايات^(١٢).

(١) في (أ) تسميت، وهو بمعنى التشميت (انظر المصباح ٢٣٩/١، تهذيب اللغات ١٥٤/١/٢).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) صرح به.

(٤) في (د) أنه.

(٥) الروضة ٢٣٣/١٠، ترشيح المستفيدين ٣٩٣.

(٦) شرح أبي الحسن على الرسالة ٤٦٠/٢.

(٧) في (ب) ظاهر الحديث، وهو خطأ.

(٨) منها ما رواه مسلم رقم ٢٩٩٢ في الزهد - باب تشميت العاطس - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمده فلا تشمته».

وما رواه البخاري رقم ٦٢٢٣ في الأدب - باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب، ومسلم رقم

٢٩٩٤ في الزهد - باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب عن رسول الله - ﷺ - «إن الله يحب العطاس

ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمنه أن يقول له يرحمك الله..

الحديث»، (وانظر جامع الأصول ٦١٩/٦، فتح الباري ١٠/١٠٧).

(٩) في (ج) ذكره، وفي (ب) ذكره النووي في الوليمة - عن نص الشافعي - رضي الله عنه -.

(١٠) الروضة ٣٤١/١٠.

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) المجموع ٨١/٣، ترشيح المستفيدين ٨٧.

ومنها ما يفعل بالميت مما ندب إليه^(١).

ومنها الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزيء إلا عند واحد، ولكن إذا ضحى واحد من أهل البيت تأدى الشعار والسنة بها^(٢) عن جميعهم^(٣) - والله تعالى أعلم - .

مسألة:

قال الآمدي: يجوز أن يكون^(٤) المحرم أحد أمرين لا بعينه - عندنا - خلافا للمعتزلة^(٥). ثم أحال الكلام - في ذلك - على مسألة الواجب المخير - كخصال الكفارة^(٦) - .

وتبعه^(٧) عليه ابن الحاجب^(٨)، وكذلك^(٩) قال الإمام^(١٠) فخر الدين، وزاد بأن قال: النهي عن أشياء إما على الجمع أو عن الجمع، وإما نهياً عنها^(١١) على البديل أو عن البديل.

(ومثل النهي عن (٧١ - أ) الجمع بأن تقول لاتجمع بين كذا وكذا، فله^(١٢)

-
- (١) من سنن الغسل والتكفين - والله أعلم - (انظر نهاية المحتاج ٤٣٢/٢، فتح الجواد ٢٢٧/١).
 - (٢) ساقطة من (ب).
 - (٣) فتح الجواد ٣٥٧/٢، الحواشي المدنية ١٩٩/٢.
 - (٤) ساقطة من (ب)، وانظر المسألة في (التمهيد للإسنوي ٧٧، القواعد والفوائد ٦٩، مختصر العلامى ٢/٤١٧).
 - (٥) في (ب) للمعتزلة، وهو تصحيف.
 - (٦) الإحكام ١١٤/١.
 - (٧) في (ب) بيعه، وهو تصحيف.
 - (٨) مختصر المنتهى ٢/٢.
 - (٩) في (د) لذلك، وهو تصحيف.
 - (١٠) زيادة من (ج).
 - (١١) في (ب) أو بهما عينهما، وفي (ج) عنهما، وكلاهما خطأ.
 - (١٢) في (ب) فعله فعلاً، وهو خطأ.

فعل أحدهما لابعيته^(١)، ومثل^(٢) النهي على^(٣) البذل (بأن تقول)^(٤) لاتفعل هذا إن فعلت ذلك، فيكون كل واحد^(٥) منهما^(٦) مفسدة عند وجود الآخر^(٧).

ومثل بعضهم ذلك^(٨) بالنهي عن الجمع^(٩) بين^(١٠) المرأة وعمتها^(١١) أو خالتها، والجمع بين الأختين، وكذلك الأم^(١٢) مع ابنتها بالنسبة إلى أصل التزويج، فإذا تزوج إحداها حرمت الأخرى على التأيد، بخلاف الأختين والمرأة مع عمتها أو خالتها، فإن المحرم الجمع بينهما فقط^(١٣).

وقد استشكل القرافي^(١٤) القول بأن النهي يرد مع التخيير بين أمرين فصاعداً، وفرق^(١٥) بينه وبين الأمر بواحد من أشياء بأن^(١٦) الأمر - هناك - متعلق بمفهوم^(١٧) أحدهما، الذي هو^(١٨) قدر مشترك بينهما لصدقه^(١٩) على كل

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (أ).
 - (٢) في (ج، د) مثله، وهو تحريف.
 - (٣) في (أ، ج) عن، وهو خطأ (وانظر المحصول ٥٠٩/٢/١).
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).
 - (٥) في (أ) واحدة، وهو خطأ.
 - (٦) زيادة من (ب)، وهي موافقة لما في المحصول.
 - (٧) في (ب) الأخرى، وهو خطأ. وانظر المسألة في (المحصول ٥٠٧/٢/١).
 - (٨) في (ب) تقديم وتأخير - ذلك بعضهم -.
 - (٩) مكررة في (ج).
 - (١٠) في (أ) عن، وهو خطأ.
 - (١١) في (ب) و، وهو تصحيف.
 - (١٢) في (ب) الإمام، وهو تحريف.
 - (١٣) انظر (شرح تنقيح الفصول ١٧٢، شرح الكوكب ٣٨٧/١).
 - (١٤) في (ب) العراقي، وهو تصحيف (انظر الفروق ٤/٢).
 - (١٥) في (ب) فرقة، وهو تصحيف.
 - (١٦) في (أ) فإن، وهو تصحيف.
 - (١٧) في (ب) مفهوم، وهو تصحيف.
 - (١٨) ساقطة من (ب).
 - (١٩) في (ب) بصدقه، في (د) يصدق.

واحد منهما^(١)، ومتعلق التخيير^(٢) الخصوصيات^(٣)، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب الخصوصيات، كما في إيجاب رقبة مطلقة في العتق لا يلزم منه^(٤) إيجاب رقبة معينة.

وأما النهي فإنه متعلق بمشترك^(٥) حرمت أفرادها كلها، ويلزم فيه من تحريم المشتركات^(٦) تحريم الخصوصيات.

ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوهما، بأن التحريم إنما تعلق بالمجموع - عينا - لا بالمشارك بين الأفراد، والمطلوب أن لا تدخل ماهيته في الوجود هو المجموع، والماهية تنعدم بانعدام جزء منها^(٧).

قلت: والظاهر أن هذا مرادهم بتحريم واحد من أشياء، لا ذلك الذي استشكله، وهو الكلي المشترك، لأن من المحال^(٨) - عقلا - أن يفعل الإنسان فرداً من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه، فإن الكلي مندرج في الجزئي - بالضرورة -، لكن يشكل على هذا

(١) في (د) منها، وهو تصحيف.

(٢) في (ب) التأخير وهو تحريف.

(٣) في (ب) الخصوصيات، وهو تصحيف.

(٤) في (ب، ج، د) فيه

(٥) في (أ) المشترك، وهو تحريف.

(٦) في (ب) المشتركان، وهو تصحيف.

(٧) الفروق ٦/٢.

(٨) في (ج) المحل، وهو تصحيف.

المحال لغة: الباطل غير الممكن الوقوع.

وإصطلاحاً: ما يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد.

وينقسم المحال إلى:

أ - محال عقلا كعدم الخالق.

ب - محال شرعا كالصلاة بدون وضوء.

ج - محال عرفا كولادة الإنسان بلا أبوين (المصباح ١٩٠/١، التعريفات ١٠٥، الكليات ٩٨/٤).

التأويل إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأمر بواحد من أشياء^(١).

ويتخرج على هذه المسألة ما إذا قال لامرأته: إحدكما طالق، ولا يقصد^(٢) واحدة بعينها، فإنه يمسك عنهما إلى أن يعين منهما واحدة للتطبيق، لأن المحظور اختلط بالمباح فيمنع^(٣) من الكل، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بأجنبية فإنه يمنع من نكاحهما جميعاً، ويلزمه التعيين على الفور^(٤).

وشبه الرافيعي ذلك بما إذا أسلم وتحتة أكثر من العدد الشرعي^(٥)، فإنه يؤمر باختيار أربع منهن^(٦)، ويكون التحريم كلياً مشتركاً بينهما إلى أن يعين، وبهذا^(٧) عرف أنه إذا نهى عن كلي مشترك لزمه الإمساك عن الجميع^(٨).

وكذلك^(٩) لو كانت تحتة امرأتان، فقال^(١٠) إن كان هذا^(١١) الطائر غراباً فزينب^(١٢) طالق وإلا فعمره^(١٣)، وطار ولم يعلم فإنه يقع الطلاق^(١١) على واحدة منهما لحصول إحدى الصفتين^(١٤) ولا بد، وعليه الامتناع عنهما^(١٥) إلى أن يتبين الحال، بخلاف ما إذا قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال

(١) انظر (إدراج الشروق ٦/٢، غذيب الفروق ٧/٢).

(٢) في (ب) بفصل، وهو خطأ.

(٣) في (ب) فممنوع.

(٤) الروضة ١٠٣/٨.

(٥) في (ب) الرعي، وهو تحريف.

(٦) ساقطة من (ب)، وفي (أ) معين، وفي (د) يعني، وكلاهما خطأ.

(٧) في (ب) ولهذا، وهو تصحيف.

(٨) انظر الروضة ١٦٩/٧.

(٩) في (أ) وكذا

(١٠) مكورة في (ب)

(١١) ساقطة من (ب)

(١٢) في (ب) وزينب وهو خطأ.

(١٣) في (ب) عمرة

(١٤) في (ب) الصمعي، وهو خطأ.

(١٥) في (ب) منهما، وهو تحريف.

آخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، وأشكل الحال فإنه^(١) لا يحكم بطلاق واحدة (٧١ - ب) منهما، لأن أحدهما لو انفرد بمقالته لم يحكم بوقوع الطلاق^(٢) عليه بالشك، فلا يتغير الحكم بمقابلة غيره^(٣).

ونظير هذا ما إذا سمعنا صوت حدث^(٤) من اثنين، وأنكره كل واحد منهما، فمن^(٥) قام منهما إلى الصلاة لم يكن للآخر^(٦) أن يعترض عليه^(٧).

ولو صلى واحد صلاتين، ثم تيقن أنه أحدث في إحداها ولم يعرف عينها لزمه أن يصليهما^(٨) - جميعاً^(٩) -.

وكل هذه الصور المتقدمة في الطلاق يجيء مثلها في العتق، إلا أنه تزيد هذه مسألة وهي: ما إذا قال اثنان ذلك كل منهما في عبده، ثم ملك أحدهما^(١٠) عبد الآخر بشراء أو غيره فاجتمع العبدان عنده، فالصحيح أنه يمنع من التصرف فيهما، ويؤمر بتعيين العتق في أحدهما، لأنه - الآن - اتحد المخاطب، فأشبهه ما إذا كانا في ملكه عند التعليق^(١١).

وفيه وجه - عن صاحب التقريب - أنه يتعين للحجر العبد المشتري فيمنع من التصرف فيه^(١٢) دون الأول، استصحاباً لجواز التصرف في الأول^(١٣)، وهو

(١) في (ب): وانه، وهو تصحيف.

(٢) في (د) طلاق.

(٣) انظر (الروضة ٨/٩٩).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) في (أ) ثم فمن، وهو خطأ.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) المجموع ١/١٩٩، ٢٠٣.

(٨) في (ب) يصلي لهما، وهو خطأ.

(٩) المجموع ١/٢٠٠.

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) في (ب) التعليق، وما أثبتناه موافق لما في الروضة.

(١٢) ساقطة من (ج).

(١٣) انظر الروضة ٨/١٠٠.

يرجع إلى ما تقدم من الاستصحاب بعد تغير الحكم، وفيه الخلاف - والله أعلم-

قاعدة:

إذا اجتمع حظر^(١) وإباحة غلب^(٢) جانب الحظر^(٣)، إلا في مسائل^(٤).

إحداها^(٥) إذا رمى سهما^(٦) إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات^(٧) فإنه يحل، وكذلك لو وقع في بئر ليس فيه ماء، وإن كان يمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض^(٨)، لأن ذلك لا بد منه فعفي عنه^(٩).

وكذلك^(١٠) لو أصاب السهم الصيد فوقع على الأرض بجنبه، أو كان على جبل^(١١) فلما أصيب تدرج إلى أسفل من جنب إلى الجنب^(١٢).

ومنها لو رمى الطير وهو على الماء بسهم فأصابه^(١٣) ومات فيه حل مع إمكان إحالة الشركة في موته على الماء^(١٤).

-
- (١) في (ب) حصر، وهو تحريف.
 - (٢) في (ب) علت، وهو تصحيف.
 - (٣) في (ب) الحصر، وهو تحريف.
 - (٤) انظر (القواعد لابن رجب ١٩، مختصر العلائي ٥٧٧/٢، المشور ١٢٥/١، الأشباه للسيوطي ٧٤).
 - (٥) في (ب) منها
 - (٦) في (ب) بينهما، وهو تحريف.
 - (٧) في (ب) ومات.
 - (٨) في (ج) الأرض فمات، وهو خطأ.
 - (٩) المجموع ١١٢/٩، انتهاز القرص للزبيدي ٢١٣.
 - (١٠) في (ب) لذلك، وهو تحريف.
 - (١١) في (أ)، (ج) جبل، وهو تصحيف.
 - (١٢) المجموع ١١٢/٩، انتهاز القرص ٢١٣.
 - (١٣) في (ب) فأماته، وهو تحريف.
 - (١٤) المجموع ١١٣/٩، انتهاز القرص ٢١٣.

ومنها إذا أصاب السهم الأرض أو الحائط فازدلف وأصاب الصيد ونحو ذلك، ففيه وجهان^(١)، بناء على القولين في المسابقة^(٢).

والأظهر أنه يحل^(٣).

ومنها إذا أكل الكلب المعلم من الصيد قبل قتله أو بعده في موضعه، ففيه قولان منصوصان، لتعارض الأحاديث في ذلك.

ففي حديث عدي بن حاتم^(٤) - رضي الله عنه - أن^(٥) رسول الله - ﷺ - قال: «كل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما^(٦) أمسك على نفسه «متفق عليه»^(٧).

-
- (١) في (ج) وجهها، وخو خطأ.
- (٢) في (ب) السابقة، وهو تحريف.
- والقولان هما: إن رمى السهم فأصاب الأرض وازدلف فأصاب الغرض ففيه قولان: أحدهما يحسب لأنه أصاب الغرض بالنزعة التي أرسلها، وما عرض دونها من الأرض لا يمنع الاحتساب.
- والثاني: لا يحسب له لأن السهم خرج عن الرمي إلى غير الغرض، وإنما أعانته الأرض حتى ازدلف إلى الغرض فلم يحسب له (وانظر المهذب ١/٥٥٢).
- (٣) المجموع ١١٢/٩.
- (٤) الصحابي الجليل والأمير الشريف أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي الكرمي ابن الكرمي، وقد على النبي - ﷺ - سنة سبع فأكرمه واحترمه.
- روى عن رسول الله - ﷺ - ستة وستين حديثاً، اتفق الشيخان على ثلاثة منها، وانفرد مسلم بحديثين، شهد الجمل وصفين مع علي - رضي الله عنه -، نزل الكوفة وبها توفي سنة ٦٩، وقيل غيره (طبقات ابن سعد ٢٢/٦، الجرح والتعديل ٢/٧، تاريخ بغداد ١/١٨٩، تهذيب الأسماء ١/١/٣٢٧، أعلام النبلاء ٣/١٦٢).
- (٥) في (ب) أنه قال: قال رسول الله... الخ.
- (٦) زيادة من (ج)، وهي موافقة لما في الصحيحين.
- (٧) رواه البخاري رقم ٥٤٨٣ في اللبائخ والصيد - باب إذا أكل الكلب، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... الخ.

وفي حديث أبي^(١) ثعلبة الخشني^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه».

و (مثله - أيضاً^(٣)) - في^(٤) حديث عمرو بن شعيب^(٥) عن أبيه عن جده، رواهما أبو داود^(٦)، وكل منهما حسن، فينتهي^(٧) بهما إلى درجة الصحيح.

(١) في (ب) لي، وهو خطأ.

(٢) في (د) الخشني، وهو تصحيف، هو الصحابي الجليل أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً والأكثر على أنه جرحم بن ناشم، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عدة أحاديث، سكن الشام قال الدارقطني هو من أهل بيعة الرضوان، وأسهم له النبي ﷺ - يوم خيبر وأرسله إلى قومه توفي - رضي الله عنه - في سجوده سنة ٧٥ (طبقات ابن سعد ٤١٦/٧، أعلام النبلاء ٥٦٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٩/١٢، شذرات الذهب ٨٢/١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٤) ساقط من (أ)، (ح)

(٥) في (ب) شعب، وهو تحريف.

وعمر بن شعيب هو الإمام المحدث أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي فقيه أهل الطائف ومحدثهم.

اختلف العلماء فيه وفي قولهم عن أبيه عن جده، والراجح عند المحققين أنه ثقة في نفسه وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، والمقصود بأبيه شعيب وبجده جد أبيه عبدالله بن عمرو الصحابي الجليل الذي روى شعيباً صغيراً ولازمه.

(الكامل لابن عدي ١٧٦٦/٥، الضمفاء الكبير للعقيلي ٢٧٣/٣، تاريخ ابن معين ٤٤٥/٢، تهذيب الأسماء ٢٨/٢/١، أعلام النبلاء ١٦٥/٥، التبيين في أنساب القرشيين ٤١٦، ترتيب الثقات للعجلي ٣٦٥).

(٦) أما حديث أبي ثعلبة الخشني فقد رواه أبو داود رقم ٢٨٥٢، في الصيد - باب في الصيد ومعناه في الترمذي رقم ١٤٦٤ في الصيد - باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل والحديث حسن كما قال المصنف. وأما حديث عمرو بن شعيب فقد أخرجه أبو داود رقم ٢٨٥٧ في الصيد - باب في الصيد والنسائي ٧/١٩١ في الصيد - باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد.

والحديث حسن كما قال المصنف (انظر جامع الأصول ٣٢/٧، ٣٦، مختصر أبي داود ١٣٦/٤، ١٣٨، التلخيص الحبير ١٣٦/٤، فتح الغفار للرباعي ٤٥٧/٢، المجموع ١٠٤/٩).

(٧) في (ب) فقد نهي، وهو خطأ.

ورجح جمهور الأصحاب القول (٧٢ - أ) بالتحريم؛ لأن حديثه في الصحيحين، ولأن ذلك يبطل كون الكلب معلماً أو يظن، فيجتمع الحل والحرمة^(١).

وقال الإمام: وددت لو فرق بين^(٢) أن ينكف زماناً ثم يأكل، وبين أن يأكل بنفس الأخذ، لكن لم يتعرضوا له.

وقد صرح بهذا الفرق جماعة منهم الجرجاني - في التحرير^(٣) - وصاحب الشامل وصاحب البيان^(٤) والدارمي، فخصوا القولين بما إذا أكل منه عقيب^(٥) العقر، فإن أكل بعد طول الفصل فهو حلال - قطعاً^(٦).

ولا ريب في أن حمل الحديثين على هاتين الحالتين للجمع بينهما أولى من الترجيح، وكذلك^(٧) ينبغي^(٨) الجمع به^(٩) بين قولي^(١٠) الشافعي - رضي الله عنه^(١١).

ومنها إذا رمى صيداً فأصابه^(١٢)، ثم غاب عنه، ثم وجدته ميتاً وليس فيه

-
- (١) انظر (المجموع ١٠٥/٩، انتهاز القرص ٢١٦).
 - (٢) في (د) من، وهو تحريف.
 - (٣) التحرير والمعاملة في فروع الشافعية مخطوط لم يطبع بعد، منه نسخ في تركيا وفي الأزهر ومعهد المخطوطات (انظر طبقات الإسني ٣٤١/١).
 - (٤) في (ب) البنان، وهو تصحيف.
 - (٥) في (ب، د) عقب.
 - (٦) انظر (المجموع ١٠٥/٩).
 - (٧) في (ب) لذلك، وهو تحريف.
 - (٨) في (ب) ينبغي أن، وهو خطأ.
 - (٩) ساقطة من (أ).
 - (١٠) في (ب، د) قول، وهو خطأ.
 - (١١) نص الشافعي - رحمه الله - في القديم على الإباحة، وتردد قوله في الجديد ثم مال إلى التحريم (انظر المجموع ١٠٥/٩).
 - (١٢) في (أ) ثم فأصابه، وهو خطأ.

أثر غير سهمه، ففيه قولان - أيضاً - .

ورجح الجمهور التحريم؛ عملاً بالقاعدة.

وصحح البغوي وللغزالي - في الإحياء - الحل^(١).

قال النووي: وهو الصحيح؛ لصحة الأحاديث الواردة بالإباحة فيه وعدم المعارض الصحيح لها - والله تعالى أعلم^(٢).

فصل:

تقدم بيان خطاب^(٣) الوضع، وأن أنواعه المشهورة السبب والشرط والمانع، وزاد بعضهم الصحة والبطلان والفساد، والعزيمة والرخصة^(٤).

وقد تقدم الكلام على العزيمة والرخصة^(٥)، وعلى بيان حقيقة^(٦) السبب والشرط والمانع^(٧)، والكلام - الآن - على أحكام تترتب عليها، جارية مجرى القواعد، وذلك في أبحاث^(٨): الأول في^(٩) الفرق بين السبب والعلة^(١٠)، أن

(١) الإحياء ١٢١/٢، ١٢٨.

(٢) انظر (المجموع ١١٧/٩).

(٣) في (ب) خطاب بيان... الخ، وهو خطأ.

(٤) ص (٢٣٧).

(٥) ساقطة من (ح)، انظر ص (٣٤٦).

(٦) في (أ)، (ح) كيفية

(٧) ص (٢٣٨)

(٨) في (أ) الحال، وفي (ب) الحل، وكلاهما خطأ.

(٩) في (أ)، (ب)، (د) أن

(١٠) العلة في اللغة المرض الشاغل.

وإصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم (المصباح ٥٠٩/٢، دائرة معارف القرن العشرين ٦/

٥٨٣، التعريفات ١٥٤، حدود الألفاظ ٥/٥٧٧، العطار جمع الجوامع ٢/٢٧٢، البناني جمع الجوامع ٢/

٢٣١، شرح الكوكب ١/٤٣٩، السبب عند الأصوليين ١/١٤٣).

العلة - لا بد - وأن تكون مناسبة للحكم المرتب عليها، سواء قيل بأن العلة باعثة أو معرفة^(١) للحكم^(٢).

والأسباب إما أن تكون تارة كذلك، وتارة لا تظهر المناسبة^(٣).

فالأول كوجوب^(٤) غسل النجاسة، وإقامة الحد على الزاني والسارق^(٥) ونحوهما، وقتل^(٦) الجاني - عمدًا -، وحل الغنائم، وفسق المرتكب كبيرة - مع العلم بها من غير عذر شرعي.

ومثال الثاني غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء عند خروج الخارج أو اللمس أو المس^(٧) أو النوم، وإيجاب الصلاة عند الزوال ونحوه، وما^(٨) أشبه ذلك من الأحكام التعبدية، التي لا يهتدي العقل^(٩) إلى وجه الحكمة المقتضية لنصب هذه الأشياء أسباباً دون غيرها أو شروطاً أو موانع، والحكمة فيها مجرد الإذعان والانتقاد، (ولذلك قالوا: إن الأجر في هذا النوع أكثر، لما فيه من الانتقاد^(١٠)) المحض إلى العبادة.

-
- (١) في (ب) معروفة، وهو تحريف.
 - (٢) انظر (تخريج الفروع ٣٥١، المطار جمع الجوامع ١/١٣٢، التلويح ٢/١٣٢، أصول الفقه للخضري ٥٦، السبب عند الأصوليين ١/١٨١).
 - (٣) انظر (قواعد الأحكام ٢/٨٤، المنثور ٢/١٩٠).
 - (٤) في (ب) الوجوب، وهو تحريف.
 - (٥) ساقطة من (أ).
 - (٦) في (ب) قيل، وهو تصحيف.
 - (٧) المس الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل، ويكنى به عن الجماع - أيضاً - .
والفقهاء يفرقون بين اللمس والمس، بأن الأول يكون بسائر الجسد، والثاني بالكف، ولا فرق بينهما في اللغة (المصباح ٢/٦٩٦، النظم ١/٣٩).
 - (٨) في (ب) أما، وهو تحريف.
 - (٩) في (ب) العقد، وهو تحريف.
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب، د).

ثم الأسباب تنقسم إلى قولية وفعلية^(١):-

فالقولية^(٢) كالبيع والشراء والهبة والإجارة وسائر العقود، وكذلك التحريم^(٣) بالصلاة ونية الإحرام بالحج، والتلفظ بالطلاق والعتق والظهار والرجعة وأشباه ذلك.

والفعلية كالاصطياد والاحتطاب (٧٢ - ب) والاحتشاش وإحياء الموات وقتل^(٤) الكافر في الحرب، والزنا^(٥) والسرقه، وقتل^(٤) النفس المحرمة، والوطء المقرر لكمال المهر وأشباه^(٦) ذلك.

وقد حكى بعض المصنفين خلافاً في أي النوعين أقوى من الآخر^(٧)، فمن قائل بأن السبب الفعلي أقوى بدليل أنه يصح من المحجور عليه والعبد، بخلاف القولي فإنه^(٨) لا ينفذ من مثلهما.

فلو وطئ السفهيه أمته وأجبلها^(٩) صارت أم ولد، ولو أعتقها لم ينفذ ذلك.

والعبد إذا اصطاد يصير ملكاً لمالكه، بخلاف ما إذا اتهب بغير إذنه^(١٠).

(١) انظر (المشور ٢/ ١٩٠، الفروق ١/ ٢٠٣، تهذيب الفروق ١/ ٢٠٤، السبب عند الأصوليين ١/ ٤١٣، ٣/ ٧٩).

(٢) في (د) والقولية.

(٣) في (ب، د) التحريم.

(٤) في (ب) قيل، وهو تصحيف.

(٥) في (ب) الربا، وهو تصحيف.

(٦) في (أ) لاشباه، وهو تصحيف.

(٧) انظر (الفروق ١/ ٢٠٤، تهذيب الفروق ١/ ٢٠٥، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٥، السبب عند الأصوليين ٣/ ٨٤).

(٨) في (أ) لأنه.

(٩) في (أ، ب) فأجبلها.

(١٠) انظر المراجع السابقة.

ومن قائل بأن القولي أقوى^(١)، لأنه يستعقب مسيبه، كالتلفظ بكلمة العتق، والفعلية^(٢) قد يتأخر عنه، كما في عتق أم الولد^(٣).

وهذا فيه نظر؛ لأن المترتب على الإحبال^(٤) كونها أم ولد، وذلك لم يتأخر، وأما العتق فهو مسبب عن صيرورتها أم ولد لا عن الإحبال.

ثم الأسباب على ثلاثة أقسام^(٥).

الأول ما يقترن أحكامه بأسبابه.

والثاني ما يتقدم أحكامه على أسبابها.

والثالث ما اختلف فيه، هل يقع معه أو عقيبه^(٦).

أما الأول فمثل حيازة المال المباح بالاستيلاء عليه، كالصيد والمعادن والحطب والحشيش والموات - عند الإحياء - ونحو ذلك، وكقتل الكافر في الحرب؛ فإنه يقترن به استحقاق سلبه^(٧)، وكشرب الخمر والزنا والسرقة وقطع الطريق، إذ يترتب عليها حدودها والتفسيق معها، وكذلك وقوع ما يعلق عليه الطلاق والعتق من دخول الدار ونحوه، فإن أحكامه تترتب عليه مقرونة به^(٨) - على الصحيح - وفيه خلاف - يأتي ذكره^(٩).

(١) في (ب) أولى، وهو تحريف.

(٢) في (ب) الفصلي، وهو تحريف.

(٣) انظر (الفروق ١/٢٠٥، تهذيب الفروق ١/٢٠٥، السبب عند الأصوليين ٣/٨٥).

(٤) في (ب) الإحبال، وهو تحريف.

(٥) انظر (قواعد الأحكام ٢/٨١، الفروق ٣/٢٢٢، تهذيب الفروق ٣/٢٣٥، السبب عند الأصوليين ١/٣٨٣).

(٦) في (د) عقبه.

(٧) السلب - بفتح السين واللام - وهو لغة: ما يسلب، وكل شيء على الإنسان من لباس.

وإصطلاحاً: هو ما يأخذه في الحرب من قرنه من سلاح وثياب ودابة وغيرها (المغرب ١/٤٠٦، المصباح ١/٣٣٥، مجمع البحار ٣/٩٦، قليوبي وعميرة ٣/١٩٢، النجدي الروض المربع ٤/٢٧٦).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) انظر ٣٧٠ - أ.

والتحقيق في مثل هذا أنه إنشاء للتعليق لا تعليق للإنشاء^(١)؛ لأن الإنشاء يستحيل^(٢) تعليقه كما يستحيل تعليق الإخبار؛ إذ هما نوعان من أنواع الكلام يستحيل وجودهما حيث لا كلام، والشرط قد يوجد من المتكلم نائماً ونحوه، حيث يستحيل^(٣) كونه شرطاً ومخبراً.

والتعليق إنما هو في النسبة الحاصلة بين جزأي الجملة، بمعنى أن تلك النسبة موقوفة على ذلك الشرط.

والشخص المعلق حكمه بتعليقه بذلك إما خبراً أو إنشاءً فحكمه حاصل - الآن - .

والموقوف على دخول الدار هو الطلاق لا التطلق^(٤)، فإن (الطلاق هو)^(٥) انقطاع العصمة، وهو انفعال ناشئ عن التعليق ووجود الصفة، وهذا^(٦) معنى قول الفقهاء «الصفة وقوع^(٧) لا إيقاع»^(٨).

وأما قولهم «التعليق مع الصفة تطلق»^(٩) فليس معناه أن الصفة جزء^(١٠) من التطلق، الذي هو فعل الزوج، وإنما معناه أنه عند ذلك^(١١) يصدق التطلق؛

-
- (١) في (أ) الإنشاء.
 - (٢) في (أ) مستحيل، في (ب) ليستحيل.
 - (٣) في (د) مستحيل.
 - (٤) في (أ) التعليق.
 - (٥) في (ح) هنا هو.
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).
 - (٧) في (ب) وقوع به.
 - (٨) انظر (الروضة ٨/ ١٣٠).
 - (٩) انظر (الروضة ٨/ ١٢٩).
 - (١٠) في (ب) حر، وهو تحريف.
 - (١١) ساقطة من (ب).

لأن التطلق^(١) فعل الزوج وتصرف^(٢) منه، تارة بالتنجيز^(٣) وتارة بالتعليق^(٤)، فإن وجد منجزاً صحيحاً سمي تطلقاً، وإن وجد معلقاً سمي تطلقاً^(٥) بشرط، فإذا وجد^(٦) الشرط تحقق التطلق.

وهذا بحث انجر الكلام إليه استطراداً لما فيه من الفائدة.

(٧٣ - أ) وأما القسم الثاني الذي يتقدم فيه الأحكام على أسبابها فأصله ما ثبت «أن النبي - ﷺ - أمر الضحاك بن سفيان^(٧) - رضي الله عنه - أن يورث امرأة أشيم الضبابي^(٨) من دية زوجها»^(٩).

(١) في (ب) التطلق، وهو تحريف

(٢) في (ب) الصرف، وهو تحريف

(٣) في (ب) التجيير، وهو تحريف.

(٤) في (ب) بالتطلق، وهو تحريف

(٥) في (ب) شرط، وهو تحريف

(٦) في (ب) فعل.

(٧) في جميع النسخ الضحاك بن قيس، وهو خطأ تابع فيه المصنف - رحمه الله - المز - رحمه الله - في قواعد الأحكام ٨٢/٢؛ لأن الضحاك بن قيس ولد قبل وفاة رسول الله - ﷺ - بسبع سنين وقيل بستة واختلف في سماعه منه (انظر التبيين ٤٤٨، طبقات ابن سعد ٤١٠/٧، تهذيب الأسماء ٢٤٩/١/١، الجرح والتعديل ٤٥٧/٤) وما أثبتناه هو الوارد في كتب الحديث التي روت الخبر - والله أعلم - والضحاك بن سفيان هو الصحابي الجليل أبو سعيد الضحاك بن سفيان الكلابي، كان ينزل نجداً، وكان والياً للنبي - ﷺ - هناك على قومه، وكان من الشجعان يمد بمائة فارس.

(الجرح والتعديل ٤٥٧/٤، أنساب العرب ٢٦١، أسد الغابة ٣/٣٦، طبقات ابن سعد ٣٠٠/١، ١٦٢، ٤٢/٤، المعارف ١٨١).

(٨) الصحابي الجليل أشيم - بفتح الهمزة وإسكان الشين وفتح الياء - والضبابي - بكسر الضاد - نسبة إلى بطن من مضر، قتل خطأ فورث النبي - ﷺ - - زوجته من ديته (أسد الغابة ١/٩٩، معالم السنن ١٩١/٤، تهذيب الأسماء ١/١/١٢٣، بلوغ الأمان ١٥/١٩٢، الإصابة ١/٥٧).

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني رقم ٧ في الفرائض - باب أن دية المقتول لجميع ورثته ١٥/١٩١، ومالك في الموطأ رقم ٩ في العقول - باب ما جاء في ميراث العقل ٢/٨٦٦) وأبو داود رقم ٢٩٢٧ في الفرائض - باب في المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي رقم ٢١١٠ في الفرائض - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها. قال الترمذي حديث حسن صحيح (انظر جامع الأصول ٩/٦٢٠، بلوغ الأمان ١٥/١٩٢، مستقى الأخبار ٦/٨٤).

فإن الدية إنما تجب بعد موت القتيل، وعند ذلك لا يتصور نقلها إلى ورثته؛ إذ لا يورث عن الميت إلا ما كان ملكه قبل الموت، فيعذر ثبوت الدية قبيل موته لتنتقل عنه إلى ورثته، وهذا هو التقدير على خلاف التحقيق، وله أمثلة كثيرة^(١) - ستأتي إن شاء الله تعالى^(٢) - .

وأما المختلف فيه^(٣) فهو على ضربين .

أحدهما ما^(٤) يستقل به المتكلم، كالعق والطلاق والإبراء والرجعة، فقد اختلف أصحابنا .

فقال جماعة: إن أحكامها تترتب مقترنة^(٥) بآخر حرف من حروفها، كالكاف من «أنت طالق»، والراء من قوله أنت حر، والكاف من قوله «راجعتك»، ونحو ذلك. وهو اختيار^(٦) الأشعري^(٧) والحدائق^(٨) كإمام الحرمين والغزالي وابن عبدالسلام والمتأخرين^(٩) .

(١) ساقطة من (ب)

(٢)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (د) مما، وهو تحريف .

(٥) في (أ) مقرونة

(٦) في (ح) اختياري، وهو خطأ .

(٧) أمام المتكلمين العلامة أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ابن صاحب رسول الله - ﷺ - أبي موسى الأشعري، ولد سنة ٢٦٠، طلب علم الكلام على أئمة الاعتزال حتى فاق أساتذته، ثم تاب من الاعتزال وأخذ يرد على المعتزلة وينصر مذهب أهل السنة، له مؤلفات حسنة كثيرة طبع منها الإبانة، ومقالات الإسلاميين، ورسالة في الخوض في علم الكلام، توفي ٣٢٤ ببغداد (تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، المنتظم ٦/٣٣٢، طبقات ابن السبكي ٣/٣٤٧، أعلام النبلاء ١٥/٨٥، الديباج المذهب ١٩٣، شذرات الذهب ٢/٣٠٣).

(٨) في (ب) الحدائق . وهو تصحيف .

(٩) انظر (قواعد الأحكام ٢/٨٢، الروضة ٨/١٢٩).

وقال آخرون: تقع هذه الأحكام عقيب^(١) اللفظ من غير تخلل زمان. وهو اختيار الشيخ أبي حامد^(٢) الإسفراييني وأتباعه.

وكذلك^(٣) القول في الضرب الثاني^(٤) من المعاوضات المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، يقترن الحكم بآخر حرف من قول المجيب أو عقيب من غير فصل، وكذلك الإيقاعات المعلقة على شرط فيه - أيضاً - هذا الخلاف - بعينه - .

ويترتب عليه مسائل كثيرة منها: -

لو قال^(٥) كلما ولدت ولداً فأنت طالق، فأنت بولد بعد ولد، فعلى القول^(٦) بالترتيب تبين بالولد الثاني؛ لانقضاء العدة^(٧) به وتقع طلقة واحدة.

وعلى^(٨) قول المقارنة^(٩) تقع طلقتان ونكتفي بمصادفته^(١٠) آخر العدة^(١١).

ومنها إذا قال العبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال السيد لعبدته إذا متُ فأنت حر، فوقع الطلقتين وعتق العبد يتعلقان - جميعاً -

(١) في (د) عقب.

(٢) في (ب) ليس حامدا الأشعري، وهو خطأ.

وفي (ح) أبي إسحاق الإسفراييني، وهو خطأ لأن مذهبه موافق لمذهب الأشعري في المسألة (وانظر الفروق ٣/ ٢١٨، تهذيب الفروق ٣/ ٢٣٦، الروضة ٨/ ١٢٩).

(٣) في (أ) لذلك، وهو تحريف.

(٤) في (ب) مع، وهو تحريف.

(٥) في (ح) إذا

(٦) في (ب) القولين، وهو خطأ.

(٧) ساقطة من (ب، د).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ج) القول بالمقارنة.

(١٠) في (ب) لصادفيه، وهو خطأ، وفي (ج، د) بمصادمته وهو تحريف.

(١١) والأول هو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/ ١٤٢، شرح الروض ٣/ ٣١٣).

بموت^(١) السيد، فهل يحل له نكاحها قبل زوج آخر أو لا يحل حتى تنكح زوجا آخر^(٢)، لأنها بانت^(٣) بالطلقتين؟

فيه وجهان يرجعان إلى هذا الخلاف.

وظاهر كلام الرافعي أن الوجهين يجريان - وإن قلنا بالمقارنة - لأنه وجه القول بأنها لاتحرم عليه بالبينونة الكبرى - وهو الأصح - بأن العتق والطلاق وقعا - معاً -، ولم يكن رقيقاً بعد وقوع الطلاق حتى يحكم بالتحريم.

ووجه الثاني بأن العتق لم يتقدم وقوع الطلاق، (فصار كما لو طلقها اثنتين ثم عتق^(٤)).

ثم قال: وللأول أن يقول العتق^(٥) كما لم يتقدم لم يتأخر - أيضاً، وإذا وقعا - معاً - جاز أن يغلب حكم الحرية^(٦)، فصار كما لو أوصى لأم ولده بشيء - والثالث يحتمله، فإن العتق واستحقاق (٧٣ - ب) الوصية يتقارنان^(٧)، فتصح الوصية ويجعل كما لو تقدم العتق^(٨).

ومثلها^(٩) إذا تزوج من له نكاح الأمة رقيقة^(١٠) مؤرثه، ثم قال لزوجته إذا مات سيدك فأنت طالق، فمات السيد والزوج يرثه فالطلاق^(١١) والفسخ يقعان -

(١) في (ب، د) لموت، وهو تحريف

(٢) في (ب) غيره.

(٣) في (ب) ثابت، وهو تصحيف.

(٤) انظر (الروضة ٨/١٧٣، شرح الروض ٣/٣٢٢).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٧) في (ج) يتقاربان، وهو تصحيف.

(٨) انظر (شرح الروض ٣/٣٢٢).

(٩) في (ب) منها

(١٠) في (أ) برقيقة.

(١١) في (ب) فالطالق، وهو خطأ.

معاً^(١) - بالموت، فأيهما^(٢) يقع؟

فيه وجهان:

قال الشيخ أبو حامد يقع الطلاق، لأن الموت يوجب ثبوت الملك للوارث، ثم الملك يقتضي الانفساخ، فكان الانفساخ مرتباً^(٣) على ما يترتب^(٤) على الموت، والطلاق يترتب على الموت فكان الطلاق سابقاً بمرتبة.

وقال ابن الحداد: والأكثرون يحكمون^(٥) بالفسخ، لأنه أقوى من الطلاق، بدليل أنه يثبت^(٦) قهراً^(٧)، والطلاق يقع بالاختيار - كما في حجة الإسلام مع النذر -، و - أيضاً - فإذا اجتمع^(٨) لم يقع الطلاق، كما لو قال أنت طالق مع موتي^(٩).

ومنها لو نكح الكافر لابنه الصغير بالغة، ثم أسلم الأب والمرأة، معاً^(١٠) -، قال في التهذيب: يبطل النكاح، لأن إسلام^(١١) الولد يحصل عقب^(١٢) إسلام الأب، فيحصل إسلامه قبل إسلام الزوج^(١٣).

-
- (١) في (أ، د) جميعاً.
 - (٢) في (ب) فإنهما، وهو تصحيف.
 - (٣) في (أ) مرتباً.
 - (٤) في (ب) ترتب.
 - (٥) في كل النسخ يحكم، وهو خطأ (انظر النحو الوافي ١/٤٥٧، ٣/٤٤٥).
 - (٦) في (ب، د) ثبت.
 - (٧) في (ب) فهذا، وهو تحريف.
 - (٨) في (ب) اجتمعوا، وهو خطأ.
 - (٩) قول ابن الحداد هو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/١٧٣، شرح الروض ٣/٣٢٢).
 - (١٠) في (ج) جميعاً.
 - (١١) في (ب) أسلم، وهو تصحيف.
 - (١٢) في (أ، ج) عقب وما أثبتناه موافق لما في الروضة.
 - (١٣) وهو المعتمد عند المتأخرين - والله أعلم - (وانظر شرح الروض ٣/١٦٣، الشويري على شرح الروض ٣/١٦٣، نهاية المحتاج ٦/٢٩٠، الشبراملسي على النهاية ٦/١٦٣).

وقد^(١) استشكله الرافعي^(٢)، ويظهر تخريجه^(٣) على الخلاف المتقدم^(٤).
وقد خرج الرافعي على الأصل المتقدم ما إذا باع^(٥) المفلس المحجور عليه
ما له من غريمه بما له عليه من الدين، وقلنا بأن^(٦) الحجر يرتفع عنه بوفاء ديونه.
وقد جزم جماعة من الأصحاب - في هذه الصورة - بصحة البيع^(٧).
قال الرافعي: صحة البيع إما أن تفتقر^(٨) إلى تقديم^(٩) ارتفاع الحجر أو لا
تفتقر^(٨)، فإن افتقرت^(١٠) وجب أن يجزم بعدم صحة البيع للدور^(١١)، فإنه
لا يصح ما لم يرتفع الحجر^(١٢)، ولا يرتفع الحجر ما لم يسقط الدين، ولا يسقط
الدين^(١٣) ما لم يصح البيع.
وإن لم تفتقر فغاية الممكن اقتران صحة البيع بارتفاع الحجر، فيتخرج على
الخلاف، وأشار إلى القاعدة المتقدمة^(١٤)
وقد منع ابن الرفعة صحة هذا^(١٥) التخريج، لأن الحجر على المفلس لحق

-
- (١) ساقطة من (ب)
 - (٢) وتابعة النووي (الروضة ١٤٣/٧، المقرئ شرح الروض ١٦٣/٣).
 - (٣) في (ب) تحريمة، وهو تحريف.
 - (٤) انظر (شرح الروض ١٦٣/٣).
 - (٥) في (ب) باع به، وهو خطأ.
 - (٦) في (ب) إن
 - (٧) والمعتمد في المذهب أنه لا يصح إلا بإذن الحاكم - والله أعلم - (انظر الروضة ١٤٧/٤، شرح الروض ٢/١٩٤، قليوبي وعميرة ٢/٢٨٦).
 - (٨) في (ب) تعتقد، وهو تحريف.
 - (٩) في (ب) هدم، وهو خطأ.
 - (١٠) في (ب) اقتصرت، وهو تحريف.
 - (١١) الدور مصدر دار يدور دوراً ودوراناً: إذا طاف الشيء بالشيء من جميع جهاته.
 - واصطلاحاً: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. وقد وضعه المصنف بالثال المذكور (المطلع ٢٩٤، المصباح ٢٤١/١، التعريفات ١٠٥، الكليات ٣٣٤/٢).
 - (١٢) زيادة من (أ)، وهي موافقة لما في فتح العزيز.
 - (١٣) ساقطة من (ج)
 - (١٤) فتح العزيز ٢٢٧/١٠.
 - (١٥) في (أ) هذه، وهو خطأ.

من له عليه الدين، فهو خاص بما يضر بحقه، وهو التصرف فيه مع الغير، فلا يدخل فيه تصرفه مع الغريم الذي حجر عليه من أجله كما^(١) في المرهون، فإنه يصح بيعه من المرتهن^(٢)، لأن التوثقة^(٣) كانت لحقه بالنسبة إلى الغير لا مع^(٤) نفسه^(٥).

وهنا^(٦) خلاف^(٧) في شيء آخر، وهو أنه^(٨) إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق وطالق وقعت طلقتان على الترتيب.

ولو قال أنت طالق ثلاثا فوجهان^(٩):

الأصح أنه تقع الثلاث^(١٠) عند (الفراغ من)^(١١) قوله «ثلاثا»^(١٢)، أو عقيبه^(١٣) من غير مهلة - على الخلاف المتقدم -.

والثاني أنه يتبين بالفراغ وقوع^(١٤) الثلاث بقوله «أنت طالق»^(١٥).

قال الإمام: وهذا الخلاف مأخوذ من الخلاف فيما إذا قال أنت طالق،

-
- (١) في (ج) كما هو.
 - (٢) في (ب) المرتين، وهو تحريف.
 - (٣) في (أ) التوفيه، وهو تصحيف، وفي (ب) الوثيقة.
 - (٤) في (ب) بيع، وهو تحريف.
 - (٥)
 - (٦) في (أ) هذا، وهو تحريف.
 - (٧) في (ب) خلافها. وهو خطأ.
 - (٨) ساقطة من (أ).
 - (٩) في (ب) فهو وجهان.
 - (١٠) في (أ) الطلاق، وهو خطأ.
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).
 - (١٢) في (ج) أنت ثلاثاً، وهو خطأ.
 - (١٣) في (ب، د) عقبه.
 - (١٤) ساقطة من (ب).
 - (١٥) الروضة ٨٢/٨.

وماتت المرأة قبل أن يقول (٧٤ - أ) ثلاثاً، فإن قلنا - هناك - لا يقع شيء فههنا يقع الثلاث بالفراغ من قوله «ثلاثاً» وإن قلنا - هناك - يقع الثلاث^(١) فيتبين وقوع الثلاث بقوله «أنت طالق».

قال: وقياس من قال إنه يقع طلقة بقوله «ياطالق» أن تقع طلقة - ههنا - بقوله «أنت طالق»، ثم يقع تنمة الثلاث بقوله «ثلاثاً»، لكنه ضعيف، لأنه لاختلاف أنه^(٢) لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً أنه يقع الثلاث، وذلك يدل على أنها لاتقع مرتبة^(٣).

أما إذا كان السبب المعلق عليه له أول وآخر، وحقيقية تتم بآخره كالحيض ففيه^(٤) ثلاثة أوجه^(٥).

أحدها يجب الغسل بخروجه، وهو اختيار أكثر العراقيين^(٦).

والثاني بانقطاعه، وبه قطع جمهور الخراسانيين^(٧).

والثالث بالمجموع^(٨)، فيجب^(٩) بخروجه ولا يتحقق إلا عند انقطاعه.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع، وقلنا الشهيد الجنب يغسل، فإن قلنا يجب بمجرد الخروج غسلت وإلا فلا.

-
- (١) في (أ) بوقوع.
 - (٢) في (أ) و، وهو خطأ.
 - (٣) انظر (الروضة ٨/٨٢).
 - (٤) في (أ، ج، د) وفيه، وهو خطأ.
 - (٥) المجموع ١٤٨/٢.
 - (٦) في (ب) العراقيون، وهو خطأ.
 - (٧) في (ج) الجمهور من الخراسانيين.
 - (٨) في (أ) بالخرج، وهو تحريف.
 - (٩) في (ب) فيمت، وهو تحريف.

وفيما إذا أجنبت^(١) قبل الحيض، وفرغنا على - القول الضعيف - أن الحائض تقرأ القرآن، فإذا قلنا يجب الغسل بالانقطاع فلها أن تغتسل للجنازة ثم تقرأ^(٢).

وأما إذا علق طلاقها على الحيض ففيه وجهان^(٣).

أحدهما أنه لا يحكم بوقوع الطلاق بأول خروج الدم، فإذا بلغ حد أقل الحيض تبين وقوع الطلاق من أول ظهور الدم، وهو اختيار الإمام^(٤).

والثاني - وهو الأصح - أنا نحكم بالوقوع كما ظهر الدم، لأن الظاهر أنه حيض، فإن^(٥) انقطع (قبل أن يبلغ أقل)^(٦) الحيض ولم يعد إلى خمسة عشر تبين أن الطلاق لم يقع.

البحث الثاني:

السبب قد يكون واحداً وقد يكون أكثر، وكذلك المسببات، ثم الأسباب قد تقع دفعة وقد تقع مرتبة، وقد يكون مسبها واحداً وقد يكون أكثر، ثم قد تتداخل الأسباب أو المسببات^(٧) وقد تتباين، فهذه أقسام.

الأول أن تتعدد الأسباب ومسبها واحد، كأسباب الوضوء^(٨) والغسل، ولا

(١) في (ب) اجتنبت، وهو تحريف.

(٢) انظر المجموع ١٤٩/٢.

(٣) انظر (الروضة ١٥١/٨).

(٤) في (ج) الإمام الشافعي، وهو خطأ.

(٥) في (أ) فإذا.

(٦) في (ب) أول.

(٧) في (ب) و

(٨) في (ب) للوضوء، وهو تصحيف.

فرق بين أن تقع دفعة^(١) أو مرتبة^(٢)، يجزيء عنها طهارة^(٣) واحدة - بلا خلاف^(٤) .

نعم، لو نوى رفع حدث واحد منها ففيه أوجه^(٥):

أصحها يرتفع^(٦) حدثه - مطلقاً.

والثاني المنع^(٧) مطلقاً^(٨) .

والثالث إن نوى رفع^(٩) الأول صح وإلا فلا.

والرابع إن نوى رفع الأخير صح وإلا فلا.

والخامس إن تعرض^(١٠) لغير ما نواه بالنفي لم يصح وضوؤه وإلا صح.

وقالوا فيمن نوى بوضوئه استباحة صلاة معينة ثلاثة أوجه^(١١):

وأصحها أنه يستبيح به غيرها - أيضاً - .

والثاني أنه لا يستبيح به غير مانواه، قاله ابن سريج^(١٢)، وغلطوه فيه.

-
- (١) في (ب) دفعة واحدة.
 - (٢) في (د) مرتبة.
 - (٣) في (ب) ظاهرة، وهو خطأ.
 - (٤) انظر (الفروق ٢/٢٩، تهذيب الفروق ٢/٣٧، القواعد لابن رجب ٢٣، السبب عند الأصوليين ٢/٣١٥).
 - (٥) انظر (المجموع ١/٣٢٦).
 - (٦) في (أ) رفع، في (ب) أنه يرتفع.
 - (٧) في (ب) البيع، وهو تحريف.
 - (٨) ساقطة من (ج).
 - (٩) ساقطة من (ب).
 - (١٠) في (ب) يعرض.
 - (١١) انظر (المجموع ١/٣٢٧).
 - (١٢) في (ب) شريح، وهو تصحيف.

والثالث^(١) الفرق بين أن ينفي^(٢) غير مانواه أو لا ينفيه - كما تقدم.

واتفقوا على أن المرأة إذا كان (٧٤ - ب) عليها جنابة وحيض فاغتسلت لأحدهما يجزئها عنهما، ولم يجرؤا فيه الأوجه المتقدمة.

وفرقوا بينهما بأن تعيين النية في الأحداث غير مشروع ولا معتاد^(٣)، فأثر فيها التعيين لتقصير الناوي بخلاف الحائض، فإن العادة أن تنوي ذلك^(٤).

وفي^(١) هذا الفرق نظر.

ومن هذا القسم تعدد المرات في الوطاء بالشبهة والموطوءة واحدة، فإنها تتداخل - أيضاً - ولا يجب إلا مهر واحد^(٥).

وكذلك تعدد مرات الزنا إذا لم يحد عن الأول، فإنه لا يجب بالجميع^(٦) إلا حد واحد^(٧).

القسم الثاني أن يتعدد السبب^(٨)، ولكن يختلف^(٩) الحكم المرتب^(١٠) عليها، فتارة يمكن^(١١) الجمع بينهما بأن يندرج^(١٢) أحدهما في الآخر فيقال به،

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ج) يبقى، وهو تصحيف.

(٣) في جميع النسخ مشروعة ولا معتادة - وهو خطأ (انظر الصبان ٢/٢٤٧، النحو الوافي ١/٢٦١، ٤٥٧، ٣/٤٤٥).

(٤) في (أ) ذاك، انظر (المجموع ١/٣٢٧).

(٥) قليبوي وعميرة ٣/٢٨٥.

(٦) في (ب) بالجمع، وهو تصحيف.

(٧) المهذب ٢/٣٦٨.

(٨) في (ب) المسببات، وفي (ج) السبب والمسبب، وكلاهما خطأ.

(٩) في (ج) يتخلف، وهو تصحيف.

(١٠) في (أ) المترب.

(١١) في (ب) يكن، وهو تحريف.

(١٢) في (ب) مدرج، وهو تحريف.

كاندراج تحية المسجد في صلاة الفرض أو النفل الراتب، وتارة لا يمكن ذلك، كما إذا قتل^(١) واحد جماعة^(٢).

فإن وقع ذلك مرتباً قتل بالأول وكان للباقيين الدية، فإن عفا الأول قتل^(٣) بالثاني وهكذا على الترتيب.

فإن لم يعف ولي الدم ولم يقتص^(٤) لم يعترض عليه، ولم يكن لولي الدم الثاني المبادرة إلى قتله.

وإن قتلهم دفعة واحدة^(٥) بأن هدم عليهم جداراً أو جرحهم فماتوا - جميعاً - أقرع بين أوليائهم، فمن خرجت^(٦) له القرعة أقيد به وكانت الدية للباقيين، وهل القرعة واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان.

رجح الأكثرون^(٧) الأول.

وظاهر النص يقتضي الثاني، واختاره ابن كحج^(٨) والرويانى.

فعلى هذا للإمام أن يقتله^(٩) بمن شاء ويأخذ الدية للباقيين.

وإن أشكل الحال فلم يدر^(١٠) أقتلهم دفعة أو مرتباً جعل كما لو قتلهم

(١) في (ب) قيل، وهو تصحيف.

(٢) انظر (الفروق ٢/٢٩، تهذيب الفروق ٢/٣٨، السبب عند الأصوليين ٢/٣١٧).

(٣) في (ب) قيل، وهو تصحيف.

(٤) في (ب) يقيص، وهو تصحيف.

(٥) ساقطة من (ب، د).

(٦) في (ب) حرمت، وهو تحريف.

(٧) في (أ) الأول، وهو خطأ.

(٨) في (ب) لج، وهو تحريف.

(٩) في (ب) يقبله، وهو تصحيف.

(١٠) في (ب) ندر.

دفعة وأقرع^(١).

ومن صور هذا القسم إذا اجتمع في شخص جهتها فرض يرث بهما - في أنكحة المجوس-، فإنه لا يمكن الجمع^(٢) بينهما، بل يرث بأقواهما، وقد يفضي^(٣) ذلك إلى تساقطهما - جميعاً -، كالبنتين إذا تعارضتا فإنهما تسقطان^(٤) على الأصح^(٥).

القسم الثالث^(٦) أن يتحد السبب ويتعدد المسبب، لكن يندرج أحدهما في الآخر، وفيه صور^(٧).

إحداها^(٨) الجنائية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت، فإن دية الأطراف تندرج في دية النفس^(٩).

وثانيها الإيلاج يقتضي الوضوء والغسل، ويجزئه الغسل عنهما - على الصحيح^(١٠) -.

وثالثها الزنا يوجب الحد، ويحصل معه الملامسة والمفاخدة وذلك يقتضي التعزير^(١١)،

(١) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ٢١٨/٩، شرح الروض ٣٦/٤).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (ب) يقتضي، وهو تصحيف.

(٤) في (أ) يسقطان.

(٥) انظر (الروضة ٤٤/٦).

(٦) ساقطة من (ب، د).

(٧) انظر الفروق ٣٠/٢، تهذيب الفروق ٣٨/٢، السبب عند الأصوليين ٣١٨/٢.

(٨) في (ب) أحدها، وهو تصحيف.

(٩) الروضة ١٢٤/٩، ٢١١.

(١٠) المجموع ٤٠/٢.

(١١) في (ب) التعزير، وهو تصحيف، والتعزير لغة النصرة والتعظيم، والمنع ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيراً، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب..

واصطلاحاً: عقوبة مشروعة على جنائية لاحد فيها (المطلع ٣٧٤، المصباح ٤٨٤/٢، التعريفات ٦٢،

الكليات ١٠٦/٢، المغني ٣٤٧/١٠، قليوبي وعميرة ٢٠٥/٤، الدر المتقى ٦٠٩/١، معجم الفقه الحنبلي

١٦٣/١).

فيندرج التعزير في الحد ولا يجمع بينهما^(١).

ورابعها زنا المحصن فإنه يوجب الرجم، ومطلق الزنا يقتضي الجلد والتغريب، فيندرج ذلك في زنا المحصن، ولا يجمع فيه بين الجلد والرجم^(٢). وفيه خلاف لبعض السلف، لحديث دل على (٧٥ - أ) الجمع بينهما^(٣)، وهو قول أحمد بن حنبل^(٤)، واختاره ابن المنذر^(٥).

وحجة الجمهور^(٦) الأحاديث الصحيحة «أن النبي ﷺ - لما رجم ماعزاً والغامدية لم يجلد واحداً منهما^(٧)».

وخامسها خروج المني يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء - على المذهب -، وإن قلنا إن المني نجس.

واختار^(٨) القاضي أبو الطيب أنه يوجب الوضوء - أيضاً -^(٩).

(١) المجموع ١٩٤/٢، الأشباه للسيوطي ١٠١.

(٢) الروضة ٨٦/١٠، نهاية المحتاج ٤٠٦/٧.

(٣) الحديث رواه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود - باب حد الزنا، ولفظه «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

(٤) والمعتمد في المذهب الحنبلي أنه يرجم فقط - والله أعلم - (انظر المغني ١٠/١٢٤، ١٢٥ منار السبيل ٢/٢٦٥).

(٥) انظر (المغني ١٠/١٢٤، الروضة ٨٦/١٠).

(٦) في (ب) المنذر الجمهور، وهو خطأ.

(٧) حديث رجم ماعز رواه البخاري رقم ٦٨٢٤ في الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ومسلم رقم ١٦٩٣ في الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وحديث رجم الغامدية رواه مسلم رقم ١٦٩٥ في الحدود - الباب السابق.

وماعز هو ماعز بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة، يقال اسمه غريب (الإصابة ٣/٣٣٧، تجريد أسماء الصحابة ٤٠/٢).

والغامدية، قال الخطيب: اسمها سبيعة (انظر الأسماء المهمة ٣٦٠).

(٨) في (ب) اختاره، وهو تحريف.

(٩) انظر (المجموع ٤/٢، ١٩٣).

وسادسها الحيض والنفاس يوجبان الغسل ولا يوجبان الوضوء، صرح بذلك ابن خيران^(١) - في كتابه اللطيف -، حكاه عنه^(٢) ابن الصلاح - في مجموع له بخطه^(٣) - .

ويوافقه قول الشيخ نصر المقدسي^(٤) - في التهذيب - : أن خروج الخارج موجب للوضوء ما لم يوجب الغسل^(٥) .

وقد عبر أصحابنا عن هذه المسائل كلها بقاعدة وهي :

« أن ما أوجب أعظم الأمرين - بخصوصه - لا يوجب أهونها - بعمومه^(٦) - » .

القسم الرابع أن تتعدد المسببات عن سبب واحد، وذلك على ضربين^(٧) :

الأول أن يترتب على السبب دفعة واحدة، وله صور كثيرة منها :

(١) في (ب) ابن خيران، وهو تصحيف - والمقصود بابن خيران - صاحب اللطيف - الشيخ أبو الحسن علي ابن أحمد بن خيران البغدادي وهو غير الإمام أبي علي ابن خيران - الذي مر ذكره ص (٤٠٢)، والذي إذا أطلق في كتب المذهب ابن خيران ينصرف إليه، ويعتبر أبو الحسن من طبقة شيوخ مشايخ أبي إسحاق الشيرازي، وكتابه اللطيف كتاب لطيف دون التنبيه كثير الأبواب جداً - ٦٤ كتاباً - (طبقات الشيرازي ١١٧، طبقات الإسني ١/٤٧٠، طبقات ابن هداية الله ١١٢، كشف الظنون ٢/١٥٥٥) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر (المشور ٣/١٣٢) . وهو خلاف المعتمد في المذهب (أنظر فتح العزيز ٦/٢، المجموع ٤/٢، المشور ٣/١٣٢) .

(٤) الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي الشافعي، جمع بين العلم والدين، وكان شيخ المذهب بالشام في عصره، ألف المؤلفات منها الانتخاب الدمشقي في بضعة عشر مجلداً، والتهذيب في عشر مجلدات وغيرها، وكان زاهداً في أموال السلاطين متقشفاً عاملاً بعلمه، توفي سنة ٤٩٠ بدمشق (تبيين كذب المفتري ٢٨٦، تهذيب الأسماء ١/٢١٠/١٢٥، طبقات ابن السبكي ٣٥١/٥، طبقات الإسني ٢/٣٨٩، شذرات الذهب ٣/٣٩٥، طبقات ابن هداية الله ١٨١، الأئس الجليل ١/٢٩٧) .

(٥) ابن الوكيل ٣٨ - ب .

(٦) انظر (المشور ٣/١٣١، الأشباه للسيوطي ١٠١، إيضاح القواعد ٧١، المواهب السنية ٢٤٩) .

(٧) انظر (قواعد الأحكام ٢/٨٥) .

قتل الخطأ يترتب عليه الدية والكفارة^(١).
ومنها إتلاف مال الغير - عمداً - يترتب عليه الضمان والتعزير^(٢).
ومنها قذف المحصنة سبب للجلد والتفسيق^(٣).
وكذلك زنا البكر يجب به التفسيق والجلد والتغريب^(٤)، وزنا الشيب^(٥)
يترتب عليه^(٦) التفسيق والرجم^(٧).
ومنها الحدث الأصغر^(٨) سبب لتحريم الصلاة والطواف وسجود التلاوة
والشكر والسهو ومس المصحف وحمله^(٩)، وتزيد عليه الجنابة بتحريم قراءة
القرآن واللبث في المسجد^(١٠)، ويزيد الحيض على ذلك بتحريم الصوم والوطء
والطلاق^(١١)، إلى تمام عشرين حكماً - يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى^(١٢) - .
وأكثر شيء يترتب عليه الأسباب الكثيرة الوطء، فإنه يتعلق به مائة ونيف
وعشرون حكماً، وعقد النكاح يترتب عليه أربعون حكماً - وستأتي مفصلة فيما
بعد إن شاء الله تعالى -^(١٣).
والضرب الثاني من الأسباب ما تترتب الأحكام عليه على وجه الترتيب،

-
- (١) ترشيح المستفيدين ٣٧٠، ٣٧١.
(٢) في (ب) التعزير، وهو تصحيف، انظر (قواعد الأحكام ٨٦/٢).
(٣) المهذب ٣٤٨/٢، ٤١٤، قواعد الأحكام ٨٦/٢.
(٤) في (ب) التعذيب، وهو تصحيف. والتغريب لغة الإبعاد والتنحية.
واصطلاحاً: النفي من البلد الذي وقعت فيه الجنائية (المطلع ٣٧١، مجمع البحار ١٧/٤، المهذب ٢/٢٤٢).
(٥) في (ب) النبت وهو تصحيف.
(٦) ساقطة من (أ).
(٧) المهذب ٣٤٠/٢، ٤١٤، قواعد الأحكام ٨٦/٢.
(٨) في (د) الصغير، وهو تحريف.
(٩) متن الغاية والتقريب ٣٨.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) متن الغاية ٣٦.
(١٢) انظر ٣٣٥ - أ.
(١٣) انظر ٣٦٣ - أ.

كالحنث^(١) في اليمين، والوطء في نهار رمضان، والظهار^(٢)، والتمتع بالعمرة إلى الحج ونحو ذلك.

القسم الخامس قد تتعدد الأسباب لمسبب واحد بالنسبة إلى أصله لا إلى تفاصيله، ويكون اختلافها^(٣) (بحسب اختلاف^(٤)) تلك الأسباب^(٥).

مثاله الإرث، فإن أسبابه أربعة: قرابة ونكاح وولاء وجهة الإسلام^(٦)، فهي أسباب لأصل الإرث، ولكن كيفية الإرث تختلف بحسب تنوع الأسباب.

وجعل جهة الإسلام أحد أسباب التوريث - على المذهب المشهور - وفيه قول - حكاه ابن اللبان^(٧)، وهو وجه لبعض الأصحاب أيضاً - أن مال من ليس له وارث خاص حكمه حكم المال الضائع، فلا يرثه المسلمون بالعصوية (٧٥ - ب)، ولا يتحملون عنه الدية؛ لأن هذا الميت لا يخلو عن عصبة^(٨) - وإن بعدوا - ، فلما لم يعرفوا بقي كالمال الضائع فيوضع في بيت المال ويصرف في المصالح^(٩).

-
- (١) في (ب) كالجنب، وهو تصحيف.
 - (٢) في (ب، د) الطهارة، وهو تحريف.
 - (٣) في (أ) اختلافهما، وهو تصحيف.
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).
 - (٥) انظر (مختصر المنتهى ١٨١/٢، المشور ١٩٥/٢، مذكرات شيخنا الدكتور عمر عبد العزيز ٢٩).
 - (٦) المراد بجهة الإسلام أن من مات ولم يخلف وارثاً بالأسباب الثلاثة السابقة، وفضل عنه شيء كان ماله لبيت المال يرثه المسلمون بالعصوية - والله أعلم - (انظر الروضة ٣/٦).
 - (٧) الفقيه الفرزي أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن المعروف بابن اللبان الشافعي، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، من أهل البصرة.
 - قال الخطيب البغدادي: انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيه كتاباً. منها الإيجاز وهو مجلد نفيس، وغيره توفي سنة ٤٠٢ (تاريخ بغداد ٤٧٢/٥، طبقات ابن السبكي ١٥٤/٤، طبقات الإسنوي ٣٦٢/٢، شذرات الذهب ١٦٤/٣، اللباب ٦٥/٣، طبقات ابن هداية الله ١١٩).
 - (٨) في (ب) عصبة، وهو تحريف.
 - (٩) انظر (الروضة ٣/٦).

ويتخرج على هذين القولين مسائل، منها: -

أنه لا يجوز صرفه إلى المكاتبين^(١) على القول المشهور أنه إرث، ويجوز على القول الآخر، حكاه الرافعي^(٢) عن المتولي^(٣).

ومنها جواز صرفه إلى القاتل، وفيه وجهان على القول الأول.

ووجه الجواز أن تهمة استعجال الإرث لا يتحقق هنا؛ لجواز صرفه إلى غيره^(٤).

ومنها جواز صرفه إلى من أوصى له بشيء، وذلك جائز على القول الثاني.

وأما على القول الأول فوجهان^(٥): -

أحدهما لا يصح؛ لثلا يجمع له بين الوصية والإرث، ويخير بينهما.

والثاني يجوز؛ لأنه ليس^(٦) وارثاً معيناً، وإرثه غير متحقق^(٧) إذ^(٨) يجوز صرفه إلى غيره بخلاف الوارث - جزماً^(٩) - .

ومنها جواز الوصية ممن لا وارث له لبعض المسلمين، وذلك جائز - أيضاً - على القول الثاني، وكذلك على القول الأصح، وهو المشهور في

(١) في (ح) للمكاتبين

(٢) ساقطة من (ح)

(٣) انظر (الروضة ٣/٦)

(٤) والمعتمد - في المذهب - المنع - والله أعلم - انظر الروضة ٤/٦ .

(٥) في (د) فوجها، وهو خطأ.

(٦) في (ح) ليس له... الخ.

(٧) في (ب، د) محقق.

(٨) في (ب) أو، وهو تحريف.

(٩) وهو الأصح - والله أعلم - (انظر الروضة ٤/٦).

المذهب؛ لما أشرنا إليه من التعليل^(١).

وحكى القاضي حسين - وجهاً - أنه لا يصح - أصلاً -؛ لأنه وصية لوارث. وهو ضعيف لما تقدم، ولأن^(٢) المنع من الوصية للوارث لثلاث يزيد أخذه على ما فرضه الله - تعالى - له^(٣)، والغريب الأجنبي ليس له حصة معلومة - وإن قدرناه إرثاً^(٤) -.

ومنها إذا أوصى من لا وارث له بأكثر من الثلث، فعلى^(٥) القول الأول هي باطلة - وهو الصحيح - لأن الزائد على الثلث يتوقف على إجازة الوارث الخاص، والوارث - هنا - جماعة المسلمين فلا يوصل إلى إجازتهم.

وعلى القول الآخر يجوز ذلك، وهو وجه حكاه جماعة؛ لأن المنع في حديث سعد^(٦) - رضي الله عنه - لحق^(٧) الورثة^(٨) - كما أشير إليه في الحديث^(٩) -، ولا وارث - هنا -.

(١) نهاية المحتاج ٤٨/٦.

(٢) في (ب) لا، وهو خطأ.

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ابن الوكيل ٥٦ - أ.

(٥) في (ب) فعل له، وهو خطأ.

(٦) الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص - واسمه مالك - بن أهيب القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان يقال له فارس الإسلام، وكان مقدم الجيوش في فتح العراق، مجاب الدعوة، كثير المناقب، اعتزل الفتنة، توفي بالمعيق سنة ٥٦، وقيل غيره (جلية الأولياء ٩٢/١، تاريخ بغداد ١/١٤٤، نكت الهمان ١٥٥، أعلام النبلاء ٩٢/١، التبيين في أنساب القرشيين ٢٥٣، التحفة اللطيفة للسخاوي ١٣٩/٢).

(٧) في (ب) بحق، وهو تحريف.

(٨) في (ب) الوارثة

(٩) الحديث رواه البخاري رقم ١٢٩٥ في الجنائز - باب رثاء النبي - ﷺ - سعد بن خولة، ومسلم رقم ١٦٢٨ في الوصية - باب الوصية بالثلث عن سعد بن أبي وقاص قال (جاءني رسول الله - ﷺ - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ فقال لا، قلت: فاشطر يا رسول الله؟ فقال لا، قلت: فالثلث، والثلث كثير أو كبير.. الحديث).

واختلفوا على القول الأول هل للإمام أن يجيز هذه الوصية، وذلك مبني^(١) - أولاً - على إجازة^(٢) الوارث الخاص للزائد^(٣) على الثلث، هل هو تنفيذ وصية أو ابتداء عطية؟

وفيه وجهان، والأصح الأول.

فعلى الثاني للإمام ذلك، كما يجوز له أن يملك طائفة من المسلمين قطعة من بيت المال - إذا رأى مصلحة^(٤) في ذلك.

وأما على أن الإجازة^(٥) تنفيذ، فببني^(٦) على أن الإمام هل يعطي حكم الوارث الخاص أم لا...؟

وفيه خلاف - أيضاً -

والذي صححه القاضي حسين، وجزم به الروياني صحة إجازة الإمام في هذه الصورة. وجزم جمهور العراقيين بالمنع، وهو الأصح - والله أعلم^(٧) - .

البحث الثالث:

تقدم أن الأسباب تنقسم إلى قولية وفعلية^(٨)، والغالب في الفعلية أن تكون نصبت^(٩) - ابتداء - للسببية (٧٦ - أ)، وقد يجيء منها أفعال قائمة مقام السبب

(١) في (ب) متني، وهو تصحيف.

(٢) في (د) إن إجازة... الخ

(٣) في (أ) الزائد

(٤) في (أ) المصلحة

(٥) في (ب) الإجازة، وهو تصحيف.

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ٦/١٠٨، ١٠٩).

(٨) في (ح) وإلى فعلية، انظر ص (٦١٠).

(٩) في (ب) نصيب، وهو تصحيف.

القولى (١)، وذلك فى صور منها:-

تقديم الطعام للضيفان، فإنه (٢) قائم مقام الإذن (٣) القولى لهم، ويحل لهم الأكل بمجردة، وفيه وجه ضعيف (٤).

ومنها إرسال الهدية إلى المهدي إليه، فإذا قبلها ملكها (٥) بمجرد ذلك - على الصحيح -، وفيه وجه أنه يشترط فيها (٦) الإيجاب والقبول، والعمل قديماً وحديثاً على خلافه (٧).

ومنها إعطاء الفقير (٨) الصدقة تطوعاً، وهي كالهدي (٩).

ومنها خلعة (١٠) الأمير على من يعطيه كسوة (١١) - ممن هو دونه - لا يحتاج إلى تمليك - أيضاً -، والعادة مستمرة به.

وفي كلام أبي عبدالله الزبيرى (١٢) - من (١٣) أصحابنا - إلحاق الكسوة

(١) انظر (المشور ٥٥/٢، للعاملى، الأشباه لابن الوكيل ٤٤٦ - تحقيق العنقرى)

(٢) فى (ب) فإن، وهو تحريف.

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) انظر ص (٤٠٤).

(٥) فى (ب) يملكها، وفى (ح) تملكها.

(٦) فى (ب) فيه، وهو خطأ.

(٧) الروضة ٣٦٥/٥.

(٨) فى (د) القبر، وهو خطأ.

(٩) الروضة ٣٦٦/٥.

(١٠) على وزن سدره وجمعها خلع على وزن سدر، وهي ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة (المصباح ١/ ٢١٣، المعجم الوسيط ٢٥٠/١).

(١١) بكسر الكاف وضمها مصدر كسا وهي اللباس (المغرب ٢/ ٢٢٠، المطلع ٢٥٨، المصباح ٢/ ٢٤٦).

(١٢) الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى الضرير، كان حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، عالماً بالقراءات، من أصحاب الوجوه فى المذهب، له مصنفات كثيرة مليحة منها الكافي والمسكت وكتاب النية وغيرها، توفي سنة ٣١٧. والزبيرى نسبة إلى الزبير بن العوام - رضى الله عنه - حيث إنه من ذريته (وفيات الأعيان ٢/ ٣١٣، تهذيب الأسماء ١/ ٢٥٦، أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧، طبقات ابن السبكي ٣/ ٢٩٥، طبقات ابن هداية الله ٥١).

(١٣) فى (ب) عن، وهو تحريف.

بها، وفيه نظر. وفرق بين الخلعة والكسوة بوجهين^(١).

أحدهما أن الخلعة تكون من الأعلى للأدنى، ولا تكون - غالباً - إلا على وجه التشريف لمن خلعت عليه، والكسوة تقال لكل من أعطى غيره ملبوساً على غير هذا الوجه، كالوالد لولده.

وثانيهما أن الخلعة لا تكون إلا مخيطة^(٢)، وأما الكسوة فتقال للمخيطة وغيره^(٣).

ومنها إذا نحر الهدي وغمس نعله في دمه وضرب صفحة سنامه، هل يجوز للمأز به الأكل منه بمجرد ذلك؟ فيه قولان:

الأصح - عند صاحب التهذيب - الجواز^(٤).

ومنها المعاطاة فيما جرت^(٥) به العادة في المبيعات^(٦) - على الخلاف المتقدم^(٧) -.

ومنها استصناع من جرت عادته بالعمل للغير، كالغسال والحلاق^(٨) - وقد تقدم^(٩) - ومنها تسليم العوض في الخلع، إذا قال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فوضعها بين يديه، فإنه تطلق بمجرد ذلك ويملكه الزوج - وقد تقدم أيضاً^(١٠) -.

(١) في (ب) من وجهين.

(٢) في (ب، د) محبطة، وهو تصحيف

(٣)

(٤) انظر ص (٤٠٨)

(٥) في (ب) حررت، وهو تحريف.

(٦) في (ب) المبيعات، وهو تحريف.

(٧) ص (٤١٥)

(٨) في (ب) الحلاف، وهو تصحيف

(٩) في (أ، د) تقدم أيضاً، انظر ص (٤١٤)

(١٠) ص (٤١٦).

ومنها لو تضرع من عليه القصاص ليؤخذ منه الفداء، وأحضره فأخذه المستحق من غير تلفظ بالعفو، فهل يكون ذلك عفواً ويملك به المأخوذ؟

فيه وجهان، والأصح - في الروضة - أنه يقوم مقام العفو^(١).

ومنها إذا أشعر^(٢) بدنة^(٣) وقلدها ونوى أنها هدي أو أضحية، أو ذبح شاة ونوى بها الأضحية، ولم يتلفظ بشيء، فالقديم أنه يجزئه ويقع الموقع.

والجديد أنه لا بد في ذلك من التلفظ - وهو الصحيح^(٤).

واحتج للقديم بفعل النبي - ﷺ - في بُذنه^(٥) وأنه لم ينقل لفظ^(٦).

ومنها إذا استحق القصاص في اليمين، فقال للجاني^(٧) أخرج يمينك، فأخرج اليسار - عمداً - فقطعها، والمخرج يعلم أن اليسار لا تجريء عن اليمين، بل قصد الإباحة^(٨) ولم يتلفظ بها، فالمشهور أنه لا يجب عليه القصاص ولا الدية، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - وتابعه جمهور الأصحاب^(٩).

وحكى ابن كج عن أبي الحسين بن القطان أنه حكى وجهها يوجب^(١٠)

-
- (١) في النسخة المطبوعة من الروضة ٢٣٥/٩ ذكر المسألة دون ترجيح، ولكن في شرح الروض ٤٢/٤ رجح أنه يقوم مقام العفو - والله أعلم -.
 - (٢) في (ب) أسعد، وهو تحريف.
 - (٣) في (ب) يديه، وهو تصحيف.
 - (٤) فتح العزيز ٩٥/٨ المجموع ٨/٣٦٠، ٤٥١.
 - (٥) في (ب) يديه، وهو تصحيف.
 - (٦) أحاديث الإهداء والإشعار والتقليد رواها كل أصحاب الكتب الحديثية (انظر جامع الأصول ٣/٣١٦، ٣٣٨، فتح الغفار للرباعي ١/٦٠٥، التلخيص الحبير ٢/٢٩٣، الدراية ٢/٥١).
 - (٧) في (ب) ، (ح) الجاني، وهو تحريف.
 - (٨) في (ب) الإجابة، وهو تحريف.
 - (٩) انظر (الروضة ٩/٢٣٤).
 - (١٠) في (أ) بوجوب.

الضمان إذا لم يأذن لفظاً.

واحتج الجمهور بأن الفعل يقوم مقام اللفظ، (٧٦ - ب) واستشهدوا بتقديم الطعام إلى الضيف، وكذلك لو قدم الطعام إلى من استدعاه منه (كان كما لو قال له كل ذلك)^(١)، وبأنه لو قال له ناولني متاعك لألقيه في البحر فناوله إياه كان^(٢) كما لو نطق بالإذن، حتى لا يجب عليه الضمان إذا^(٣) ألقاه في البحر^(٤)

ولو قال له أخرج إلي^(٥) يدك أقطعها أو ملكني قطع^(٦) يدك، ففعل كان إباحة^(٧).

واعترض الرافعي على ذلك كله بأن القرينة فيها قامت مع الفعل مقام الإذن^(٨).

ومنها لو قصد قطع يد الغير - ظلماً -، فمكته ذاك^(٩) منها ولم يدفعه، فهل يكون ذلك^(١٠) إهداراً؟

أصحهما لا؛ إذ لم يوجد منه لفظ ولا فعل، فهو^(٥) كما لو أتلف^(١١) ماله وهو ساكت.

والثاني نعم؛ لأنه سكت في موضع يحرم فيه السكوت فدل على الرضا^(١٢).

(١) في (ح) كما لو نطق بالإذن

(٢) ساقطة من (ح)

(٣) في (ب) أو، وهو خطأ.

(٤) انظر (الروضة ٢٣٤/٩).

(٥) ساقطة من (ح)

(٦) ساقطة من (ب، ح)

(٧) الروضة ٢٣٤/٩.

(٨) انظر (الروضة ٢٣٤/٩).

(٩) في (ح) ونال

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) في (ب) تلف، وهو تحريف.

(١٢) الروضة ٢٣٥/٩.

ومنها إذا قطع المقتص اليسار بدلاً عن اليمين - في الصورة المتقدمة - ،
وقال قطعها على ظن أنها تجريء عن اليمين، ففيه وجهان: -
أحدهما لا تجريء عن قصاص اليمين.

وأصحهما - وبه قال الجمهور منهم الشيخ أبو حامد^(١) والقاضي حسين -
أنه يسقط قصاص اليمين، كما يجعل الإخراج مع قصد الإباحة كال تصريح
بالإباحة.

فعلى هذا يعدل مستحق اليمين إلى الدية واليسار هدر بالإباحة^(٢).

ومنها الوطاء يقوم مقام اللفظ في صور - كلها مختلف فيها:-

فمنها إذا وطيء البائع الجارية المبيعة في مدة الخيار فالصحيح - وبه قطع
جماعة - أنه يكون فسخاً.

وقيل لا يكون، كوطء الرجعية.

وقيل إن نوى^(٣) به الفسخ حصل وإلا فلا^(٤).

والفرق - على الأصح - بينه وبين الرجعة^(٥)، أن الرجعة جعلت^(٦)
لتدارك ملك النكاح، وابتدأؤه لا يكون بالفعل، بل^(٧) إنما يحصل بالقول فكذا
تداركه، والفسخ لتدارك ملك اليمين، وابتدأؤه يحصل بالفعل - في الجملة -

(١) في (ب) أبو محمد، وهو خطأ (انظر الروضة ٢٣٥/٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ب) يتوي، وهو تحريف.

(٤) انظر (المجموع ٢٠٢/٩، قليوبي وعميرة ١٩٦/٢).

(٥) في (أ، ح) الرجعية، وفي (ب) الرجعية، وكلاهما تحريف (انظر المجموع ٢٠٣/٩).

(٦) في (ح) حصلت، وهو تحريف.

(٧) ساقطة من (ب).

كالاصطياد وإحياء الموات فكذا تداركه، وعليه لو قبل أو باشر فيما دون الفرج أو ليس بشهوة، فهل (١) يكون (٢) فسخاً؟

فيه وجهان، أصحهما لا (٣).

ومنها وطء المشتري في هذه الصورة، وفيه أربعة أوجه (٤) :-

أصحها أنه (٥) يكون - أيضاً - إجازة؛ لتضمنه الرضا.

والثاني لا.

والثالث إن كان عالماً بثبوت الخيار له كان إجازة وإلا فلا، كما في الوطاء بعد الاطلاع على العيب (٦).

ويتصور جهله بالخيار بأن يرثها (٧) في مدة الخيار لمورثه ولا يعلم (٨) أن له الخيار.

والرابع - قاله القاضي حسين - إن وطئ في خيار الشرط بطل، وفي خيار المجلس وجهان (٩).

وكل هذا مبني على أن الملك في زمن الخيار للمشتري (١٠).

(١) في (أ، ب) هل، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) انظر (المجموع ٢٠٣/٩).

(٤) في (ب) فصول أوجه، وهو خطأ.

(٥) في (ب) أن

(٦) في (ب) الغيب، وهو تصحيف.

(٧) في (ب ج، د) يرثها، وهو تصحيف، (انظر المجموع ١٠٣/٩)

(٨) في (ب، ح، د) يعلمه، وهو تحريف، (انظر المرجع السابق).

(٩) انظر (المرجع السابق)

(١٠) الأظهر أنه إن كان الخيار للبايع فملك المبيع في زمن الخيار له، وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما

فموقوف - والله أعلم - قليوب وعميرة ١٩٥/٢.

ولو علم البائع أن المشتري يظاً الجارية في زمن^(١) الخيار وسكت عليه، هل يكون ذلك إجازة؟

فيه وجهان، أصحهما لا^(٢).

ومنها لو وجد البائع بالثمن عيباً، فهل يكون وطؤه للجارية (٧٧ - أ) المبيعة به فسخاً؟ فيه وجهان^(٣).

ومنها إذا أفلس مشتري الجارية فوطئها البائع، هل يكون رجوعاً منه؟ فيه وجهان^(٤)، وأصحهما لا^(٥).

ومنها وطء الوالد جارية وهبها من ولده، هل يكون رجوعاً؟ فيه وجهان - أيضاً - أصحهما لا قال النووي: وهو حرام - قطعاً^(٦) - .

ومنها وطء الموصي الجارية الموصى بها، فإن اتصل به إقبال كان رجوعاً، وإن عزل فلا، وإن أنزل ولم يحبل فوجهان. أصحهما ليس برجوع. وقال ابن الحداد: هو رجوع^(٧).

-
- (١) في (د) مدة.
 - (٢) المجموع ٢٠٤/٩
 - (٣) في (د) وجهان - أيضاً - ، المعتمد أنه لا يكون فسخاً - والله أعلم - (انظر المشور ٣/٣٣٤، ابن الوكيل ٤٤٩ - تحقيق المتقري).
 - (٤) ساقطة من (أ)
 - (٥) انظر (الروضة ٤/١٤٨).
 - (٦) الروضة ٥/٣٨٣
 - (٧) انظر (الروضة ٦/٣١٠).

ومنها إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة^(١)، فوطيء إحداهن، فهل^(٢) يكون ذلك تعييناً لها؟

فيه طريقان.

إحداهما أن فيه وجهين.

والثاني القطع بأنه لا يكون تعييناً، وهو الأصح من الوجهين - أيضاً^(٣) -.

ومنها إذا وطىء الأب جارية ابنه فأحبلها، فهل تصير أم ولد له؟

فيه ثلاثة أقوال.

أصحهما نعم.

والثاني لا^(٤).

والثالث الفرق بين أن يكون موسراً أو معسراً^(٥).

ومتى تنتقل الجارية إلى ملك الأب؟

فيه أربعة أوجه:

أحدها قبيل العلوق، ليسقط ماؤه في ملكه صيانة له، وبه قطع البغوي^(٦).

(١) ساقطة من (ب، د)

(٢) في (ب) هل، وهو خطأ.

(٣) انظر (الروضة ١٦٧/٧).

(٤) زيادة من (ح).

(٥) انظر (الروضة ٢٠٨/٧، قليوبي وعميرة ٢٧١/٣).

(٦) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر شرح الروض مع الشويري ١٨٨/٣، قليوبي وعميرة ٣٧١/٣).

والثاني مع العلق، وهو اختيار الإمام.
والثالث عند الولادة^(١).

والرابع عند أداء القيمة بعد الولادة.

ومنها إذا طلق إحدى زوجته - مبهماً^(٢) -، أو أعتق إحدى أمته^(٣)
كذلك، فهل^(٤) يكون وطء إحداهما تعييناً^(٥)؟
فيه قولان:

أحدهما نعم، وبه قال المزني وجماعة.

ونسبه الماوردي إلى الأكثرين، وقال: هو ظاهر مذهب الشافعي.

والثاني لا يكون تعييناً، وبه قال ابن الحداد وابن أبي هريرة، ورجحه
المتولي وابن الصباغ والرافعي - في المحرر^(٦) - .

وقال - في الشرح^(٧) -: الخلاف عند بعضهم مبني على أن الطلاق يقع
عند اللفظ أو عند^(٨) التعيين، فإن قلنا: عند اللفظ فالوطء تعيين، وإن قلنا: عند
التعيين فالفعل لا يصلح موقعاً.

قلت: وهذا يقتضي ترجيح كون الوطاء تعييناً، لأن الأصح أن الطلاق
يقع^(٩) من حين اللفظ.

وذكر صاحب الشامل أن من فروغ القول بأن الوطاء تعيين أن الزوج لا
يمنع من أيتها^(١٠) شاء، وإنما يستمر المنع منهما إذا لم يجعل الوطاء تعييناً.

(١) انظر (الروضة ٧/٢٠٩ + المراجع السابقة).

(٢) في (ب) منهما، وهو تصحيف.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) فهذا، وهو تحريف.

(٥) في (أ) تعيينها، وهو تحريف.

(٦) وهو الراجح في الملعب (انظر الروضة ٨/١٠٤، ١٢/١٥٣، المجموع ٩/٢٠٣).

(٧) في (ب) التسريح، وهو تحريف.

(٨) في (ب) و، وهو تحريف.

(٩) ساقطة من (د).

(١٠) في (ب) أنهما، وهو تحريف.

قال الرافعي: ولما أطلق الأكثرون المنع منهما - جميعاً - أشعر ذلك بأن الظاهر عندهم أنه ليس بتعيين^(١).

وإذا^(٢) جعلنا الوطاء تعييناً فهل يكون سائر الاستمتاعات تعييناً؟

فيه وجهان، بناء على الخلاف في أن المباشرة فيما دون الفرج هل تحرم الربية^(٣)؟

أما إذا قال إحداكما طالق أو حرة، ونوى واحدة معينة، ثم طوّل بالبيان فوطيء إحداهما فإن ذلك لا يكون تعييناً للطلاق أو^(٤) العتق في الأخرى - وجهاً واحداً^(٥) -.

ومنها أن الرجعة لا تحصل بالوطء - على المذهب (٧٧ - ب) المشهور^(٦) - وحكى صاحب الذخائر^(٧) وجهاً عن الشاشي عن ابن سريج^(٨) أنه تقع به الرجعة - كمذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى^(٩) -، وطرده في التقييل

(١) انظر (الروضة ٨/١٠٥، ١٢/١٥٣، ابن الوكيل ٤٤٧ - تحقيق المنقري).

(٢) في (ب) إن، وهو موافق لما في الروضة.

(٣) الراجح في المذهب - أنها لا تكون تعييناً - والله أعلم - (انظر الروضة ٧/١١٣، ٨/١٠٥، شرح الروض ١٠٥/٣).

(٤) في (ب) و

(٥) الروضة ٨/١٠٤.

(٦) الروضة ٨/٢١٧، شرح الروض ٣/٣٤١.

(٧) قاضي القضاة أبو المعالي مجلي - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة - بن جميع - بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء - بن نجا المخزومي الأرسوفي الشافعي، كان من كبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، له مؤلفات كثيرة منها الذخائر في الفقه وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئاً كثيراً، وفيه نقل غريب، إلا أن ترتيبه غير معهود صعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أوام، توفي سنة ٤٥٠.

والأرسوفي: - بضم الهمزة وسكون الراء وضم السين - نسبة إلى أرسوف وهي بليدة بالشام على ساحل البحر، (وفيات الأعيان ٤/١٥٤، طبقات ابن السبكي ٧/٢٧٧، طبقات الإسئوي ١٠/٥١١، حسن المحاضرة ١/٤٥٥، شذرات الذهب ٤/١٥٧، طبقات ابن هداية الله ٢٠٦).

(٨) في (ب) شريح، وهو تصحيف.

(٩) انظر (البنية للمعني ٤/٥٩٣).

واللمس بشهوة^(١).

وعلى المشهور فالفرق بينه وبين وطء البائع في مدة^(٢) الخيار بما^(٣) تقدم، وبأن الوطاء (يوجب العدة)^(٤) فيستحيل أن يكون قاطعا لها، لأن القطع ضد الوجوب، والشيء الواحد لا يوجب شيئين متضادين، والوطء بملك اليمين لا يثبت الخيار فجاز أن يكون قاطعا له^(٥).

ومنها إذا وطئ السابي الجارية المسبية كان متملكاً لها، قطع به الجرجاني - في كتاب المعاياة -، وفرق بينه وبين الرجعة بأن الرجعة استباحة بضع والوطء لا يدل على الاستباحة، لأن الاستباحة تسبق الفعل بخلاف التملك بالسبي، فإن القصد منه مجرد التملك^(٦) دون استباحة البضع، ولهذا يجوز أن يملك من لا يستبيح بضعها، والوطء يدل على الملك فإنه لا يقع إلا فيه^(٧).

وتتصور المسألة فيما إذا قسم الإمام الغنيمة قسمة تحكم^(٨)، فخص بعضهم ببعض الأعيان والأنواع^(٩).

قال البغوي - في هذه الصورة: لا يملكه الغانم قبل اختيار التملك - على الأصح -، حتى لو ترك بعضهم حقه صرف^(١٠) إلى الباقيين - والله أعلم -.

(١) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٤٤٨ - تحقيق المنقري).

(٢) من هنا إلى ص (٦٦٦) ساقط من مصورة (د).

(٣) في (ب) ما

(٤) في (ب): موجب للعدة.

(٥) الأشباه لابن الوكيل ٤٤٨، تحقيق المنقري.

(٦) في (ب) التملك، وهو تحريف.

(٧)

(٨) في (ب) بحكم، وهو تصحيف.

(٩) في (ب) أو

(١٠) في (ج، د) يصرف.

البحث الرابع:

إذا علق طلاقها^(١) على ما يمكن^(٢) الإطلاع عليه، فادعته وأنكر لم يقبل إلا بيينة^(٣).

وإن كان لا يعلم إلا من جهتها لم يحتج فيه إلى بيينة في حق نفسها^(٤)، كما إذا علق طلاقها بحيضها^(٥)، فقالت حضت فالقول قولها مع يمينها، لأن^(٦) النساء مؤتمنات^(٧) على ما في أرحامهن ويتعذر إقامة البيينة على الحيض، فإن الدم - وإن شوهد - لا يعرف أنه حيض، بل لا بد من الاعتماد على الأدوار^(٨)، وإنما يعرف ذلك من جهتها، بخلاف ما إذا علق ذلك على دخولها الدار ونحوه من الأفعال، التي يمكن الإطلاع عليها، فإنها تحتاج فيه إلى البيينة عند التنازع لسهولة ذلك^(٩).

وقد قالوا في المودع إذا ادعى التلف: إنه يقبل قوله مع يمينه في التلف بالسبب الظاهر والخفي - جميعاً - لأن المودع ائتمنه في ماله فلزمه تصديقه^(١٠).

والزوج لم يأتين المرأة، ولكن دل الشرع على أنها أمينة في الحيض،

-
- (١) في (أ) طلاقهما، وهو تحريف.
 - (٢) في (ب) يمكث، وهو تصحيف.
 - (٣) في (ب) بيينة، وهو تحريف، (انظر الأشباه لابن الوكيل ٩١ - أ).
 - (٤) انظر (الروضة ٨/١٥٣، المهذب ٢/١١٥، ابن الوكيل ٩١/أ).
 - (٥) في (ب) يختصها، وهو تصحيف.
 - (٦) في (ب) لا، وهو خطأ.
 - (٧) في (ب) مؤتمنات، وهو تحريف.
 - (٨) جمع دور ودورة، والمقصود بها تعاقب الطهر والحيض - والله أعلم -.
 - (٩) المراجع السابقة.
 - (١٠) قليوبي وعميرة ٣/١٨٦.

لقوله^(١) تعالى : ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾^(٢).

فاقتصر بذلك على مثله دون الأمور الظاهرة، - وأيضاً - فالمودع^(٣) إذا ادعى التلف بسبب ظاهر لا يخفى مثله - كالحريق والنهب - لا يصدق في السبب، بل يكلف الإقامة عليه، ثم يكون القول قوله في التلف به^(٤)، فلما كانت المرأة يقبل قولها في انقضاء (٧٨ - أ) العدة بالأقراء، لأنها أمينة في ذلك، وجعله المكلف سبباً لوقوع طلاقها فكأنه قد ائتمنها على ذلك فلزمه تصديقها^(٥).

ويتخرج على ذلك مسائل منها:

(إذا قال)^(٦) إن أضمرت بغضي فأنت طالق، فرعمت أنها أضمرته صدقت، فإن اتهمت حلفت، إذ لا يطلع على ضميرها إلا من جهتها، وهو قد نصبه^(٧) سبباً فلزمه تصديقها^(٨).

ومنها إذا علق الطلاق بمشيئتها، فقالت شئت يقع الطلاق.

والكلام في كون ذلك على الفور أو على التراخي لاتعلق له بما نحن فيه.

نعم، اختلفوا - هنا - في شيئين:

أحدهما إذا قالت شئت وهي كارهة بقلبها، فإن الطلاق يقع - ظاهراً -،

وهل يقع - باطناً -؟

-
- (١) في (أ) بقوله
 - (٢) البقرة آية ٢٢٨ (انظر الطبري ٢/ ٢٧١، غرائب القرآن ٢/ ٣٥٨، القرطبي ٣/ ١١٨، روح البيان ١/ ٣٥٤).
 - (٣) في (ب) في المودع.
 - (٤) قليوبي وعميرة ٣/ ١٨٦.
 - (٥) ابن الوكيل ٩١ - ب.
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).
 - (٧) في (ب) يصبه، وهو تصحيف.
 - (٨) الروضة ٨/ ١٥٣.

اختلف فيها القفال وأبو يعقوب الأبيوردي^(١) وتناظرا، فقال أبو يعقوب: لا يقع كما لو علق بحيضها، فقالت حضت وهي كاذبة، وقال القفال: يقع.

ومال القاضي حسين إلى قول أبي يعقوب.

وذكر البغوي أن المذهب ما قاله القفال، لأن التعليق بلفظ المشيئة لا بما^(٢) في الباطن^(٣)، فإنه لو علق الطلاق بمشيئة الأجنبي فقال شئت صدق^(٤) - وإن كان لا يصدق في مثل هذا في حق الغير كما سيأتي^(٥) -.

قال الرافعي: ولو وجدت الإرادة دون اللفظ، فعلى ما قال القفال لا يقع الطلاق، وعلى ما قال الأبيوردي فيه تردد، لأن كلامه يستدعي جواباً على العادة، وإرادة القلب لا يكفي جواباً^(٦) للخطاب^(٧).

والثاني^(٨) لو كانت صبية مميزة، أو علق ذلك بمشيئة صبي مميز، ففيه وجهان - أحدهما أنه لا يقع.

(١) الشيخ الإمام أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي من أقران القفال ومن شيوخ أبي محمد الجويني، ومن صدور أهل خراسان علما وذكاء، له كتاب المسائل في الفقه تفرغ إليه الفقهاء وتنافس فيه العلماء، وتكرر نقل الرافعي عنه، توفي في حدود ٤٠٠.

الأبيوردي نسبة إلى أبيورد - بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون الياء وفتح الواو وسكون الراء - مدينة بخراسان (طبقات ابن السبكي ٣٦٢/٥، طبقات الإسنيوي ٦٠/١، طبقات ابن هداية الله ١١٨، معجم المؤلفين ١٣/٣٢٨، معجم البلدان ٨٦/١).

(٢) في (ب) لأنها، وهو خطأ.

(٣) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الروضة ١٥٧/٨).

(٤) المهذب ١٢٥/٢.

(٥) ص (٦٦٨).

(٦) في (أ) خطابا، وهو خطأ.

(٧) انظر (الروضة ١٥٨/٨).

(٨) ساقطة من (أ).

وذكر الإمام أن ميل الأكثرين^(١) إليه، إذ لا اعتبار بمشيئة مثله، وكما لو قال لمثلها طلقتي نفسك فطلقت لم يقع.

والثاني أنه يقع، اعتباراً باللفظ المعلق عليه^{(٢)(٣)}.

ومنها إذا قال إن زنت فأنت طالق، فقالت زنت، فوجهان

أصحهما أنها لا تطلق، لإمكان اطلاع البيئة.

ووجه القول الآخر أنه من العمل المخفي، وإليه ميل الغزالي.

قال الرافعي: وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يطلع عليها^(٤).

ومنها إذا علق الطلاق بولادتها، فقالت ولدت، وأنكره^(٥) الزوج وقال^(٦) هو مستعار، فوجهان - أيضاً^(٧) - .

وقبول قولها - هنا - أبعد من الزنا^(٨)، ولذلك كان الأصح افتقاره إلى البيئة كالدخول^(٩).

وقال الماوردي: هو قول جمهور الأصحاب.

-
- (١) في (ب) الأكثرون، وهو خطأ.
 - (٢) في (ب) عليه هي، وهو خطأ (انظر الروضة ١٥٨/٨).
 - (٣) إلى هنا ساقط من مصورة (د).
 - (٤) انظر (الروضة ١٥٣/٨، ابن الوكيل ٩١ - ب).
 - (٥) في (أ) أنكر.
 - (٦) ساقطة من (أ).
 - (٧) والمعتمد في المذهب أنها لا تصدق وتطالب بالبيئة - والله أعلم - (انظر الروضة ١٥٣/٨، شرح الروض ٣/٣١٦).
 - (٨) في (ب) الربا، وهو تصحيف.
 - (٩) ساقطة من (ب).

وقال القاضي أبو حامد^(١) وابن الحداد يقبل قولها فيه كالحيض، فإنه يقبل^(٢) قولها في انقضاء العدة بهما جميعاً - يعني على الأصح^(٣) -، وإلا ففيه وجه أنه لا بد من البينة عليه^(٤).

وثالث - قاله أبو إسحاق المروزي - إن ادعت وضع ولد كامل فلا بد من البينة (٧٨ - ب) بخلاف غيره.

ورابع إن ادعت وضع ميت لم تظهره فلا بد من البينة عليه^(٥).

ومنها لو قال لها^(٦) أئبني نفسك، فقالت أبنت نفسي، وادعت فيه الطلاق وكذبها، فالقول قولها مع يمينها - على الأصح -.

والوجه الآخر - حكاه القاضي حسين والعراقيون - أن القول قوله، لأن الأصل بقاء النكاح، وقد حكاه الماوردي عن الأصطخري^(٧).

ومثلها^(٨) إذا فوض^(٩) طلاقها إلى^(١٠) وكيله، فقال لها أمرك بيدك، وقال

(١) العلامة القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي، شيخ الشافعية، ومفتي البصرة، كان من بحار العلم الفزيرة حاز العلوم جميعها وسبق كثيراً ممن قبله، وألف المصنفات الرائعة، منها الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، والإشراف في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٣٦٢.
والمروزي نسبة إلى مرووذ - بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وتشديد الراء المضمومة - مدينة من أشهر مدن خراسان (الفهرست ٣٠١، وفيات الأعيان ٦٩/١، أعلام النبلاء ١٦٦/١٦، طبقات ابن السبكي ٣/١٢، هدية العارفين ٦٦/١، طبقات الأصوليين ١٩٩/١).

(٢) في (د) قبل.

(٣) في (أ، ج، د) الصحيح، وما أثبتناه موافق لما في المنهاج.

(٤) انظر (قليوبي وعميرة ٥/٤).

(٥) انظر (ابن الوكيل ٩١ - ب، الروضة ٢١٨/٨).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) انظر (الروضة ٤٩/٨، الإقناع للماوردي ١٤٧، ابن الوكيل ٩٢ - أ).

(٨) في (ب) منها.

(٩) في (ب) فرض، وهو تحريف.

(١٠) في (ب) لا، وهو خطأ.

نويت به الطلاق، فإن كذبه الزوجان لم يقع ولم يقبل قوله عليهما^(١).

وإن كذبه الزوج وصدفته^(٢) الزوجة صدق الوكيل - على الأصح -، لأن الزوج قد ائتمنه ووجه مقابله أن الأصل بقاء النكاح^(٣).

ومنها لو قال إن أحببت دخول النار (فأنت طالق)^(٤)، فقالت أحببت دخولها، ففي وقوع الطلاق وجهان.

أحدهما لا يقبل قولها، لأن أحداً لا يحب ذلك فيقطع بكذبها.

والثاني يقبل وتطلق، لأنه لا يعرف إلا من جهتها^(٥).

ومنها لو أذن المرتهن للراهن في الوطاء، فأتى الراهن بولد ادعى أنه وطئها فأتت به، وكذبه المرتهن في الوطاء، فالأصح^(٦) أن القول قول^(٧) المرتهن، لأن الأصل^(٨) عدمه.

ووجه الآخر أن ذلك لا يعرف إلا منه، لعسر^(٩) إطلاع البينة عليه، وهو قادر عليه، فيقبل إقراره به^(١٠).

أما إذا كان المعلق على الأمر الخفي طلاق غيرها، كقوله إن حضت

(١) في (ب) عليها، وهو تحريف.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الروضة ٥٠/٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) الأصح في المذهب أنها تطلق - والله أعلم - (الشويري روض الطالب ٣/٣١٦).

(٦) في (د) فالصحيح، وما أثبتناه موافق لما في الأشباه لابن الوكيل.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) الأمل، وهو تحريف.

(٩) في (ب) الحسن، وهو تحريف.

(١٠) انظر (الروضة ٨٣/٤، ابن الوكيل ٩٢ - أ).

فضرتك طالق، فقالت حضت وأنكر الزوج (فالقول قوله مع يمينه، ولا تصدق هي في حق الضرة).

ووجه بأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين، ولو حلفناها كان التحليف لغيرها، إذ لا تعلق للخصومة بها، والحكم للإنسان بحلف غيره محال^(١)، فجرينا على الأصل وصدقنا المنكر^{(٢)(٣)}.

فلو قال إذا^(٤) حضت فأنت وضرتك^(٥) طالق، فقالت حضت وكذبها الزوج* فحلفناها فتطلق هي - قطعاً -، وفي الضرة وجهان.

الصحيح أنها لاتطلق لما تقدم.

وعن صاحب التقريب أنه يقع عليها - أيضاً - لثلاث يتبعض^(٦) المصدق فيه^(٧).

ويعضد^(٨) الأول أنه لو مات وخلف ابنين، فادعى أحدهما ديناً^(٩) وأقام به شاهداً وحلف معه لا تثبت إلا حصته، لأن الأيمان لا يدخلها النيابة، فكذلك هنا - والله أعلم^(١٠) -.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) المهذب ٢/١١٥، الروضة ٨/١٥٣، ابن الوكيل ٩١ - ب.

(٣) ما بين القوسين مكرر في (أ) في السطر الذي يليه عند العلامة (*) بين قوله «الزوج» وقوله «فحلفناها»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في (د) فإذا

(٥) في (ب) مرتك، وهو تحريف

(٦) في (ب) يتبض، وهو تحريف.

(٧) المراجع السابقة

(٨) في (ب) لا يعضده، وهو خطأ.

(٩) في (ب) زنا، وهو خطأ.

(١٠) الروضة ١١/٢٨٠، ابن الوكيل ٩١ - ب.

البحث الخامس:

إذا علق حكماً على سبب سيقع^(١)، وكان ذلك السبب يختلف بحسب وقت التعليق ووقت وقوعه فأيهما^(٢) المعتبر^(٣)؟

فيه خلاف أصله ما إذا أوصى بثلث ماله، هل يعتبر الثلث حالة الوصية أو حالة الموت؟ وفيه وجهان.

أصحهما بيوم الموت، إذ به يحصل الملك.

والثاني بيوم الوصية، كما لو نذر التصديق بثلث ماله^(٤).

وينبغي على هذا مسائل في الوصية لاتعلق^(٥) لها بما نحن فيه - هنا^(٦) -، والذي يتخرج عليها^(٧) من التعليق صور منها:

إذا قال العبد لزوجته إذا دخلت^(٨) (٧٩ - أ)^(٩) الدار فأنت طالق ثلاثاً، فعتق العبد ثم دخلت فوجهان:

أحدهما لا يقع إلا لطلقتان، لأنه لما علق الثالثة لم يكن يملكها، فهو كتعليق الطلاق قبل النكاح.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) فإنهما، وهو تصحيف.

(٣) انظر (الأشباه لابن الوكيل ١٠٢ - أ، الأشباه لابن السبكي ٩٩، ١٠٧ تحقيق أبو العينين، الأشباه للسيوطي ١١٩).

(٤) الأشباه لابن الوكيل ١٠٢ - أ، نهاية المحتاج ٥٤/٦، تحفة المحتاج ٢٣/٧.

(٥) في (ب) يملق، وهو تصحيف.

(٦) انظر (نهاية المحتاج ٥٤/٦، تحفة المحتاج ٢٣/٧).

(٧) في (ب) عليهما، وهو تحريف.

(٨) في (ب) ادخلت، وهو تحريف.

(٩) ساقطة من (ب).

والثاني - وهو الأصح - يقع الثلاث، نظراً إلى حالة وجود الصفة.

وقال الإمام: الأول أقيس^(١).

ومنها إذا قال لأمته إذا علقت بمولود بعد لفظي هذا فهو حر، فأتت به
فهل ينفذ العتق؟

فيه وجهان^(٢):

أحدهما لا، اعتباراً بحالة التعليق لعدم وجوده.

والثاني ينفذ، نظراً إلى حالة الصفة^(٣).

ومنها إذا قلنا إن طلاق الفارّ^(٤) لا يقع، فعلق طلاقها في الصحة على صفة
ووجدت في المرض، وكانت الصفة قد توجد في الصحة وقد توجد في
المرض، كقدوم^(٥) زيد - مثلاً -، ففيه قولان: والأصح أنه ليس بفارّ^(٦).

ولو علق بفعل من أفعال نفسه ثم أتى به في المرض كان فارّاً.

وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يكون فارّاً، نظراً إلى حالة التعليق^(٧).

ومنها لو قال أنت طالق إن شاء زيد، وكان ناطقاً فخرس، فهل تكفي
إشارته وتقوم مقام النطق؟

فيه وجهان:

-
- (١) انظر (نهاية المحتاج ٤٤٠/٦، قليوبي وعميرة ٣/٣٣٥، ابن الوكيل ١٠٢ - أ).
 - (٢) مكررة في (أ).
 - (٣) والمعتمد في المذهب - الوجه الثاني - والله أعلم - (انظر الروضة ١٢/١١١).
 - (٤) في (ب) العار، وهو تحريف.
 - (٥) في (ب) لعدم، وهو تحريف.
 - (٦) في (ب) بعار، وانظر (الروضة ٧٤/٨).
 - (٧) انظر (الروضة ٧٣/٨، ابن الوكيل ١٠٢ - أ).

أصحهما نعم، اعتبارا بحالة وجود الصفة، لأن إشارته - حينئذ^(١) - قائمة
مقام النطق، وكما لو كان^(٢) أخرس ثم نطق فإن مشيئته - حينئذ - بالنطق - قولا -
واحدًا-.

والثاني أنه لا يكفي، اعتبارا بحالة التعليق، وينسب هذا إلى ظاهر النص،
وهو اختيار الشيخ أبي حامد^(٣).

ومنها إذا قلنا لا ينفذ عتق الراهن، فلو علق^(٤) عتق المرهون بصفة، ثم
وجدت الصفة بعد فك الرهن - ففيه^(٥) وجهان:

والأصح أنه يعتق.

قال الإمام: وللمسألة نظائر يجمعها أن الاعتبار بحالة التعليق^(٦) أو بحالة
وجود الصفة، وعليه يخرج^(٧) خلاف الأصحاب في أن الصحيح إذا علق عتق
عبد بصفة، ثم وجدت في مرض الموت هل يحسب العتق من رأس المال أم من
الثالث.

فيه خلاف.

وشبه الرافعي مسألة تعليق عتق المرهون بصفة إذا وجدت بعد فك الرهن
بالمسألة المتقدمة - أولا - في تعليق العبد الطلاق الثالث.

ثم قال: ولا خلاف في أن تعليق^(٨) العتق بفك الرهن ينفذ عند الفك.

(١) في (ب) ح.

(٢) في (ب) قال، وهو خطأ.

(٣) انظر (ابن الوكيل ١٠٢ - أ، نهاية المحتاج ٤٢٦/٦).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) في (ج) فيه، وهو خطأ.

(٦) في (ج) العتق، وهو خطأ.

(٧) في (ج) يخرج.

(٨) في (أ) تمين، وهو خطأ.

وحكى عن الإمام أن الفرق بين المسألتين أن الطلقة الثالثة ليست مملوكة للعبد ومحل العتق مملوك للراهن، وإنما منع لحق المرتهن - يعني وقد زال ذلك عند انفكاك^(١) المعلق به - .

ثم قال الرافعي: ولعلك لا تنقاد لهذا الفرق، وتقول العتق غير مملوك للراهن كما أن الطلقة الثالثة غير مملوكة للعبد، (ومحل الطلاق مملوك للعبد)^(٢) كما أن محل العتق مملوك للراهن فلا فرق^(٣) .

قلت: ولهذا (٧٩ - ب) أشار الغزالي - في البسيط - إلى تخريج خلاف في مسألة التعليق بفكاك الرهن^(٤) ومسألة تعليق العبد.

وفي كلام الإمام ما يقتضي المنع من ذلك^(٥) .

ومنها إذا علق طلاقها بصفة، ثم وجدت تلك الصفة وهي حائض، قالوا: يقع بدعياً، ولكن لا إثم فيه، بل^(٦) يستحب فيه المراجعة، ولم يجروا فيه^(٧) الخلاف.

قال الرافعي: ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة بفعله أثم بإيقاعه في حالة الحيض.

ثم حكى عن القفال أنه بدعي^(٨) بمجرد التعليق؛ لأنه يحتمل وجود الصفة

(١) في (ب) انفكاك، وهو تحريف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٣) انظر (فتح العزيز ٩٤/١٨، الروضة ٧٦/٤).

(٤) في (أ) من، وهو خطأ (انظر ابن الوكيل ١٠٢ - ب).

(٥) المرجع السابق.

(٦) في (ب) لكن

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) في (ب) تدعي، وهو تصحيف

في الحيض^(١). وهذا فيه تأمل، فإن كان مراده أنه تبين بالآخرة^(٢) أنه بدعي بمجرد التعليق فصحيح. وإن أراد^(٣) (أنا نحكم)^(٤) عليه حالة التعليق بأنه بدعي فبعيد جداً.

ومنها إذا قال^(٥) إن دخلت الدار فيمينك^(٦) طالق، فقطعت يمينها ثم دخلت، ففي وقوع الطلاق خلاف من حيث إن ابتداء التعليق كان لها يمين وعند وجود ذلك لم يكن لها يمين^(٧).

ومما يتخرج على هذا الأصل رهن المعلق عتقه بصفة يعلم تأخرها^(٨) عن حلول الدين فإنه يصح، فلو لم يتفق بيعه في الرهن حتى وجدت الصفة فينبني على هذا الخلاف.

إن قلنا: الاعتبار بحالة التعليق عتق، وكان للمرتهن فسخ البيع المشروط فيه^(٩) هذا الرهن - إن كان جاهلاً - .

وقال المتولي: لا خيار له.

وإن قلنا: الاعتبار بحالة وجود الصفة فهو^(١٠) كإعتاق المرهون^(١١).

(١) انظر (الروضة ٦/٨)

(٢) في (ب) بآخره.

(٣) في (ب) كان المراد

(٤) في (د) الحكم

(٥) في (ب) قال المبد، وهو خطأ.

(٦) في (ب) فتمسك، وهو خطأ

(٧) والمعتمد - في المذهب - أنها لا تطلق - والله أعلم - (انظر الروضة ٦٥/٨، شرح الروض ٢٨٥/٣).

(٨) في (ب) بآخرها، وهو تصحيف.

(٩) في (ب) به، وهو خطأ

(١٠) ساقطة من (ب)

(١١) انظر (الروضة ٤٧/٤).

البحث السادس :-

إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان، فعلى أيهما يحمل^(١)؟

فيه خلاف في صور. منها: -

إذا قال إن حضمتا^(٢) حيضة فأنتما طالقان^(٣)، وفيه وجوه: -

أحدها^(٤) أنه لغو ولا تطلقان^(٥) - وإن حاضتا - لأن إيجاد حيضة واحدة في اثنتين محال.

والثاني أنه يعتبر قوله - وهو الأصح - ثم - هنا - وجهان.

قال الإمام: إنه يحمل على أنه أراد إذا حاضت كل منكما حيضة؛ إذ هو السابق إلى الفهم من مثل هذا، فينزل عليه^(٦) تصحيحاً^(٧) للكلام، فيقع الطلاق عند تمام الحيضتين.

وقال الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب والتهديب: يلغى قوله «حيضة» ويستعمل قوله «إن حضمتا»، فيقع الطلاق إذا ابتدأ الحيض بهما^(٨).

(١) قال التقي السبكي - رحمه الله - إذا كان تردد اللفظ على السواء، أو كان راجعاً إلى موضوع اللفظ مع احتمال قريب فيحمل على وجه الإمكان، أما إذا لم يكن للفظ إلا موضوع واحد واحتمال لا يحتمله إلا بتكلف فالمصير إليه بعيد، والوقوف عند موضوع اللفظ واجب - وإن كان مستحيلاً - إذا لم يدل دليل على ذلك المحتمل البعيد - والله أعلم - (انظر الأشباه لابن الوكيل ٩٢ - ب، الأشباه للسبكي ١٨٢ تحقيق أبو العنين، الأشباه للسيوطي ٨٩، المنشور ١/١٨٣، مختصر العلائي ٤٧٦/٢).

(٢) في (ب) حقتما، وهو تحريف.

(٣) في (ب، ج) طالقان.

(٤) في (ب) أحدهما، وهو تحريف.

(٥) في (أ، ج) يطلقان، وهو خطأ.

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) في (ب) بصحيحا، وهو تصحيف.

(٨) وهذا هو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (أنظر الروضة ٨/١٥٣).

والوجه الثالث - حكاه ابن^(١) يونس عن تعليق الشيخ أبي حامد - أنهما تطلقان^(٢) في الحال، كالتعليق على المستحيل - على رأي^(٣).

ومثلها^(٤) إذا قال لهما إن ولدتما^(٥) ولدأ فأنتما طالقان.

قال ابن القاص: يلغو ولا يقع به طلاق.

وقال غيره: هو^(٦) كما^(٧) لو قال إن ولدتما، ويحمل قوله «ولدأ» على

الجنس،

وقد قيل: إن هذه أصل المسألة السابقة، وأن متقدمي^(٨) أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - اختلفوا (٨٠ - أ) فيها.

فقال الربيع وأبو يوسف: لا يلحقهما طلاق.

وقال المزني ومحمد بن الحسن: إذا ولدتا طلقتا^(٩).

وقد يعبر عن هذا الخلاف بعبارة أخرى وهي: أن المميز إذا ورد على

(١) ساقطة من (ب)

العلامة أبو القاسم عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصل، ولد سنة ٥٩٨ بالموصل ثم انتقل إلى بغداد بعد استيلاء التار عليها، كان آية في القدرة على الاختصار، اختصر الوجيز وسماه التمجيز، والتنبيه وسماه التنبيه، واختصر المحصول، وسأله الحنفية فاخصر لهم القدوري، توفي ببغداد سنة ٦٧١ (تذكرة الحفاظ ١٤٦٣/٤، طبقات ابن السبكي ١٩١/٨، طبقات الإسنوي ٥٧٤/٢، البداية والنهاية ٢٦/٣، الشذرات ٣٣٢/٥).

(٢) في (أ) يطلقان، وهو خطأ.

(٣) انظر (المهذب ١١٥/٢، الروضة ١٥٣/٨، ابن الوكيل ٩٣ - أ).

(٤) في (ب، ج) منها.

(٥) في (ب) وليتما، وهو تحريف.

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) ساقطة من (د)

(٨) في (أ) ميقدمي، وهو تصحيف.

(٩) انظر (الروضة ١٥٣/٨، الأشباه لابن الوكيل ٩٣ - أ)

شيثين ، (وأمكن أن يكون مميزاً لكل واحد منهما)^(١) ، وأن يكون مميزاً للمجموع ، فعلى ماذا يحمل؟

فيه الخلاف .

ويتخرج عليه - أيضاً - ما إذا قال أحد الشريكين في عبيد - مناصفة - لشريكه^(٢) بعتك ربع هذين العبيد ، فهل يكون المبيع الربع من كل واحد منهما أو ربع نصيبه^(٣) - بحيث يكون من كل منهما^(٤) ثمنه^(٥)؟

فيه^(٦) وجهان^(٧) .

ومثلها^(٨) إذا خالعتها^(٩) - قبل الدخول - بنصف الصداق وأطلق ، فهل^(١٠) ينزل على النصف الذي يبقى لها أو يشيع؟

فيه قولان :

أصحهما - عند الأكثرين - أنه يشيع ؛ لإطلاق اللفظ ، وكأنه خالعتها على نصف نصيبها ونصف نصيبه ، فيبطل في نصف نصيبه ، وفي نصف نصيبها قولاً

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) ساقطة من (ب، د) .

(٣) في (ج) نصف .

(٤) في (أ) عبد .

(٥) في (ب) يمنه ، وهو تصحيف .

(٦) في (ج) وفيه .

(٧) مكورة في (ب) .

والراجع في المذهب أن المبيع هو ربع نصيبه - والله أعلم - (انظر الروضة ١٢/١١٩ ، خيايا الزوايا ٢٢٤ ،

الأشباه لابن السبكي ١٨٦ - تحقيق أبو العنين) .

(٨) في (ب) منها .

(٩) في (ب) خالفاً ، وهو تحريف .

(١٠) في (ب) هل ، وهو خطأ .

تفريق^(١) الصفقة: -

إن لم يصح بقي لها عليه نصف الصداق، وله^(٢) عليهما مهر المثل - في أصح القولين -، ومثل نصف الصداق أو قيمته - في القول الآخر -.

وإن صح في نصف نصيبها فلها^(٣) عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم التشطير. وعوض الخلع.

ثم أحد القولين أنه لا يستحق لعوض^(٤) الخلع إلا الربع^(٥) الذي صح الخلع فيه. والأظهر أن له مع ذلك نصف مهر المثل - على أصح القولين -، وربع مثل الصداق أو قيمته - على القول الآخر^(٦) -.

ومثله^(٧) - أيضاً - تصرف أحد الشريكين في النصف المطلق من العين المشتركة بالسوية، هل ينزل على النصف الذي له أو يشيع؟

فيه قولان^(٨).

ومنها^(٩) لو قال لامرأته إن دخلتما^(١٠) هاتين الدارين فأنتما طالقان^(١١)، فدخلت كل واحدة منهما إحدى الدارين، وفيه وجهان:

(١) في (ب) تقربوا، وهو خطأ.

(٢) في (ج) لها، وهو خطأ.

(٣) في (ب) ولها، وهو خطأ.

(٤) في (ب) لعواص، وهو خطأ.

(٥) في (ب) الرابع، وهو تحريف.

(٦) انظر (الأشبه لابن الوكيل ٩٣ - ب، الروضة ٣١٩/٧)

(٧) في (ب) مثلها.

(٨) الأظهر عند أكثر الشافعية أنه يشيع لاطلاق اللفظ - والله أعلم - (انظر الروضة ٣٢٠/٧)

(٩) في (ج) إذا

(١٠) في (ب) دخلتما، وهو تحريف.

(١١) في (ب) طالقان.

أحدهما تطلقان لدخولهما الدارين .

والثاني لا ؛ لأن قضيته دخول كل واحدة منهما الدارين^(١) .

ومنها لو^(٢) قال إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان^(٣) .

قال الرافعي : قالوا : يقع الطلاق ؛ لأنه لا مساغ^(٤) فيه للاحتمال الثاني^(٥) .

وذكر الشيخ صدر الدين أنه ينبغي أن يجري فيه الخلاف في صورة الحيض السابقة يعني في الاستحالة^(٦) .

ومنها لو قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق ، وزعم أنه أراد الأجنبية ، وفيه الخلاف^(٧) .

وقد خرج الإمام على هذه القاعدة المذكورة ، ولا يخلو عن نظر .

أما إذا لم يكن له نية^(٨) في واحدة منهما فإنه يقع الطلاق على زوجته . قاله البغوي - في فتاويه - وابن الرفعة ، وكلام الماوردي ينزل^(٩) عليه في مسألة « ما لو قال ذلك لمن نكحها نكاحاً صحيحاً ومن نكحها نكاحاً فاسداً .

ووجهه أنه أوقع الطلاق بين محله وغير محله فيصرف (٨٠ - ب) إلى

(١) الأصح - في المذهب - عدم الطلاق - والله أعلم - (انظر الروضة ١٩٦/٨) .

(٢) في (ب) إذا

(٣) في (ب، ج) طالقان

(٤) في (أ) امتناع ، وفي (ب، ج) لا امتناع ، وكلاهما خطأ (انظر ابن الوكيل ٩٣ - ب) .

(٥) انظر (الروضة ١٩٦/٨ ، ابن الوكيل ٩٣ - ب) .

(٦) الأشباه لابن الوكيل ٩٣ - ب .

(٧) قبل قوله بيمينه على الصحيح المنصوص عن الشافعي - رحمه الله - ، وبه قطع جمهور الشافعية - والله أعلم

- (انظر الروضة ١٠٢/٨ ، قليوبي وعميرة ٣/٣٤٤) .

(٨) في (ب) بينة ، وهو تحريف .

(٩) في (أ) يدل .

محله؛ لقوته وسرعة نفوذه^(١).

ومنها لو قال لعمياء إن رأيت فلاناً فأنت طالق، فالأصح أنه تعليق
بمستحيل^(٢) فلا يقع في الحال، وذكر الإمام - في النهاية - أنه المذهب.

وفيه وجه أنه يتحمل على حضورها عنده واجتماعهما^(٣) في مجلس واحد؛
لأن الأعمى قد يقول رأيت فلاناً بمعنى حضوره وإياه^(٤)

فعلى هذا لو قال أردت به^(٥) رؤية^(٦) البصر.

قال القاضي حسين: لا يقبل على أصح الوجهين.

وقال المتولي: لا يقبل ظاهراً - قولاً واحداً^(٧) -

قلت: اختلفت مسائل المذهب في الرؤية، فقالوا فيمن قال إن رأيت فلاناً
فأنت طالق: إنها إذا رآته حياً أو ميتاً، مستيقظاً أو نائماً أنه يقع الطلاق، وتكفي
رؤية شيء من بدنه^(٨).

وفي وجه المعتبر رؤية الوجه^(٩).

(١) انظر (المراجع السابقة، ابن الوكيل ٩٣ - ب).

(٢) في (د) مستحيل

(٣) في (ج) اجتماعها، وهو تحريف.

(٤) انظر (الروضة ٨/ ١٩٠، شرح الروض ٣/ ٣٢٩)

(٥) في (ب) بهذا

(٦) في (ب) أردية، وهو خطأ

(٧) انظر (المراجع السابقة)

(٨) قال المتولي - رحمه الله - : تعتبر رؤية بشرته، فلو كان متغطياً بشيء فلم يقع بصرها عليه لم تطلق، لأنها ما

رأته وإنما رأت ثوبه، إلا أنه لا تعتبر رؤية جميع بدنه، بل إذا رأت بعضه مكشوفاً وإن كان باقي بدنه مغطى

وقع الطلاق - والله أعلم - (انظر الشويري على الروض ٣/ ٣٢٩).

(٩) انظر (الروضة ٨/ ١٩٠، شرح الروض ٣/ ٣٢٩، الشويري ٣/ ٣٢٩).

ولو رأته في ماء صاف لا يمنع الرؤية المطلقة طلقت^(١) - على الأصح -
وكذلك لو رأته من وراء زجاج شفاف.

وقال القاضي حسين: لا يقع فيهما^(٢) طلاق^(٣).

وتردد الإمام فيما لو رأت خياله في المرأة أو ماء صاف.

قال الرافعي:^(٤) والأظهر أنه لا يقع الطلاق، وبه أجاب صاحب التهذيب
في المرأة، والمتولي في الماء^(٥).

وقالوا فيمن علق الطلاق على رؤيتها الهلال أو رؤية نفسه^(٦): إن المعتبر
فيه العلم، فإذا رآه^(٧) غير المعلق عليه يقع^(٨)، وعليه حمل قوله - ﷺ - :
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وتمام العدد كروية^(٩) الهلال حتى يقع الطلاق وإن لم ير الهلال
لحائل^(١٠). فلو^(١١) قال المعلق أردت بالرؤية المعاينة قبل قوله في الباطن.

وفي الظاهر وجهان، أشبههما القبول - أيضا^(١٢) - .

-
- (١) ساقطة من (ب).
 - (٢) في (ج) فيها، وهو تحريف.
 - (٣) انظر (المراجع السابقة).
 - (٤) ساقطة من (ب).
 - (٥) انظر (المراجع السابقة).
 - (٦) في (ب) نفعه، وهو تحريف.
 - (٧) في (ب) رأت، وهو خطأ.
 - (٨) المرجع السابقة.
 - (٩) في (ج) إن رؤية، وهو خطأ.
 - (١٠) المرجع السابقة.
 - (١١) في (ب) ولو.
 - (١٢) بيمينه - والله أعلم - (انظر المرجع السابقة).

وفي التهذيب أنه إذا^(١) كان المعلق برؤيته أعمى لم يقبل التفسير بالمعانية
- في الظاهر -

قال الرافعي: ويجيء على ما ذكرنا^(٢) فيما إذا قال إن رأيت فلانا فأنت
طالق (أنا نسوي)^(٣) بين الأعمى والبصير في قبول التفسير بالمعانية.

وبالقبول أجاب الحناطي، وحكي فيما إذا أطلق ولم يرد شيئاً قولين في أنه
هل يقع الطلاق برؤية الغير^(٤)؟

قلت: فعلى هذا إنما يحمل - جزماً - على رؤية الغير إذا أراد بالرؤية
العلم، وهو قوي؛ لأن إطلاق^(٥) الرؤية بمعنى العلم إنما جاء في الحديث^(٦)
للإجماع على أنه لا يشترط في تكليف كل واحد بالصوم رؤية نفسه، بل يكفي
برؤية من تثبت^(٧) به الرؤية؛ فيصدق - حينئذ - حصول الرؤية برؤية البعض
لإطلاق اللفظ، بخلاف التعليق على رؤية واحد معين، فإن الأصل في الحقيقة
رؤية البصر فينصرف اللفظ إليها عند^(٨) الإطلاق، وكان^(٩) ينبغي أن يقطع بالعلم
في التعليق برؤية الأعمى، وهو وجه حكاه في (٨١ - أ) التهذيب^(١٠)؛ لأن
رؤية البصر مستحيلة في حقه فلا ينصرف اللفظ إليها مع شيوع ذلك.

ويمكن تخريج هذه المسألة على تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز

(١) في (ب) إذا قال، وهو خطأ.

(٢) في (ب) ذكرناه.

(٣) في (ب) أنه يسوي.

(٤) انظر (الروضة ٨/١٩١، شرح الروض ٣/٣٢٩، الشويري شرح الروض ٣/٣٣٠)

(٥) في (ب) أطلق، وهو تحريف.

(٦) حديث «صوموا لرؤيته».

(٧) في (ب) ثبتت.

(٨) في (أ) مع شيوع.

(٩) في (ج) كا، وهو تحريف.

(١٠) انظر (الروضة ٨/١٩١).

الراجع - وقد تقدمت هذه القاعدة^(١).

وقد قال القفال: - إنه إذا كان التعليق بالعجمية يحمل على رؤية البصر^(٢) دون العلم، وسواء فيه البصير والأعمى؛ لأن العرف المذكور لم يثبت إلا في العربية.

ومنع الإمام ذلك، وقال: لا فرق بين اللغتين^(٣).

قال ابن الرفعة: وفي كلام التهذيب^(٤) ما يقتضي ترجيح قول القفال، وهو ما حكاه في التتمة - أيضاً^(٥) - .

أما إذا رآه المعلق على رؤيته نهاراً فالمشهور أنها لا تطلق حتى تغرب الشمس. وعلله^(٦) القاضي حسين وغيره بأن الهلال لا يسمى هلالاً إلا إذا رأى في زمان^(٧) الليل.

وفيه وجه أنها تطلق بذلك.

وخص مجلي^(٨) - في الذخائر - الخلاف بما إذا قال أردت رؤية البصر، أما إذا حمل على العلم فلا تطلق في الحال، إذا جاء الليل طلقت.

وجزم - في التتمة - بعدم الوقوع إذا كان التعليق برؤية البصر، وعلله بما

(١) ص (٤٨٩).

(٢) في (ج) البصير، وهو تحريف.

(٣) في (ج) العلتين، وهو خطأ.

(٤) في (أ) صاحب التهذيب.

(٥) قال الأذري - رحمه الله -: ولا شك أن المعجمي إذا لم يعرف إلا ذلك فالراجع الفرق، وإن كان يعرف منه ما يعرفه العربي فينبهه عدم الفرق - والله أعلم - (انظر الروضة ١٩١/٨).
شرح الروض ٣/٣٣٠، الشويري شرح الروض ٣/٣٣٠.

(٦) في (ج) هلل.

(٧) في (د) زمن.

(٨) في (ب) عكبي، وهو خطأ.

ذكر القاضي حسين^(١).

قال الرافعي: وإذا أطلق التعليق برؤية الهلال حمل على أول شهر^(٢) يستقبله، حتى إذا لم ير في الشهر الأول يرتفع اليمين - كذا قاله في التهذيب -.

قال: وهذا يخالف القول بوقوع الطلاق بتمام العدد على ما مر، ويمكن أن يحمل ذلك على ما إذا صرح بالمعينة أو فسر بها وقبلناه^(٣).

وقد انجر بنا الكلام في هذه المسائل إلى بحثين يجريان مجرى القواعد - أيضاً - .

أحدهما أنه يؤخذ من قولهم «إذا رأيت الهلال فأنت طالق، وأنها^(٤) تطلق برؤية غيرها» أن ما علق على فعل فاعل، فهل يقوم فعل غيره مقامه؟.

ويتخرج عليه - أيضاً - إذا قال من عليه دين لمستحقه إن أخذت مالك غلي فامرأتي طالق.

قال الرافعي: إذا أخذه مختاراً طلقت امرأة المديون، سواء كان مختاراً في الإعطاء أو مكرها، وسواء أعطى بنفسه أو بوكيله أو استلبه رب الدين.

قال: وبمثله أجاب صاحب التهذيب فيما إذا أخذه السلطان فدفعه إليه.

وفي كتب العراقيين: أنه لا يقع الطلاق إذا أخذه السلطان ودفعه إليه، لأنه تبرأ ذمة المديون إذا أخذه السلطان، وبصير المأخوذ ملكاً له^(٥)، فلا يبقى له عليه حق حتى يقال أخذه^(٦) منه.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥) أي لصاحب الدين - والله أعلم - .

(٦) في (ب) أخذ حقه.

ولو أذاه أجنبي عنه، قال الداركي^(١): لا يقع، لأنه بدل حقه لا حقه.
أما إذا قال إن أخذت حقتك مني فلا يقع بإعطاء السلطان من ماله ولا
بإعطاء وكيله.

ولو أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره^(٢).
(٨١ - ب) وكذلك إذا قال إن أعطيتك حقتك، فإنه لا يقع - أيضا -
بإعطاء الوكيل ولا بإعطاء السلطان^(٣).

وثانيهما أن دوام المعلق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه؟
الظاهر أنه لا ينزل منزلة ابتدائه، لأن الشرط يستدعي استثناءً، وبقية الشيء
لا يكون استثناءً فيه لغة ولا عرفاً.
وذكر الرافي مسألتين:

إحدهما إذا قال إن حضت فأنت طالق، وكانت حائضاً - حيثئذ -، فلا
يقع الطلاق حتى تطهر ثم تحيض.
والثانية إذا قال إذا أدركت الثمار فأنت طالق، وكانت الثمار مدركة، فهو
تعلق بالإدراك المستأنف في العام القابل.

(١) الإمام شيخ الشافعية بالعراق أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، كان أبوه محدث أصبهان
في وقته، وكان هو من كبار الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: مارأيت أفقه منه، سكن بغداد وانتهدت إليه رئاسة
العلم بها، وله وجوه جيدة في المذهب، توفي ببغداد سنة ٣٧٥. والداركي - بفتح الدال والراء - نسبة إلى
دارك من قرى أصفهان

(المتنظم ١٢٩/٧، تاريخ بغداد ٤٦٣/١٠، وفيات الأعيان ١٨٨/٣، أعلام النبلاء ٤٠٤/١٦، طبقات ابن
السبكي ٣٣٠/٣، طبقات الإسنوي ٥٠٨/١).

(٢) والمعتمد أنها تطلق لأنه إكراه بحق - والله أعلم - (انظر شرح الروض ٣٣٢/٣، الشويري على الروض ٣/٣
٣٣٢).

(٣) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ١٩٥/٨، شرح الروض ٣٣٢/٣، الشويري على الروض ٣/٣٣٢).

ثم استشكل الرافعي ذلك بقولهم - في كتاب الأيمان: إن استدامة اللبس والركوب لبس وركوب.

قال: فليكن الحكم كذلك في الطلاق^(١).

قال: وفي الشامل والتتمة وجه آخر أنه إذا استمر بها الدم بعد التعليق ساعة يقع الطلاق، ويكون دوام الحيض حيضاً^(٢).

قلت: وفيه نظر، لما تقدم من اقتضاء صيغة الشرط الاستئناف.

والفرق لائح بين هذا وبين اللبس والركوب، لأنهما من المصادر السائلة^(٣)، التي يطلق اللفظ على كل جزء منها بخلاف الحيض، وأنه يعتبر بابتداء وانتهاء فلا يطلق على استدامته ابتداء، وإدراك الثمار أبعد من ذلك، فإنه بعد حصوله لم يبق له تجديد شيء بعد شيء - كدم الحيض - والله تعالى أعلم - .

ومما يشبه المسائل المتقدمة إذا^(٤) قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، فإن المشهور أنها لا تطلق لما بينهما من التناقض، وبه قال ابن سريج.

وقال القاضي حسين: ذكر العراقيون فيها وجهين، وعندني أن الطلاق يقع ويلغو قوله «إذا جاء الغد».

(١) في (ج) تقديم وتأخير - في الطلاق كذلك - .

(٢) انظر (الروضة ٨/١٥٢، شرح الروض ٣/٣١٥، الشويري على الروض ٣/٣١٥).

(٣) المصدر لغة موضع الصدور وهو الانصراف.

قال الليث: المصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال.

واصطلاحاً: ما دل على الحدث مجرداً من الزمان.

والسيال: صيغة مبالغة من سال بمعنى جرى.

والمصادر السائلة هي التي توجد شيئاً فشيئاً (تاج العروس ٣/٣٢٩، المعجم الوسيط ١/٤٧١، ٥١٢، دائرة

المعارف ٥/٤٦١، التعريفات ٢١٦، الفوائد الضيائية ١٥٢، الروض المربع ١/٥٤).

(٤) في (ج) أنه إذا.

وقال الإمام: لا يبعد أن يقال يقع الطلاق إذا جاء الغد مستنداً إلى اليوم، كما لو قال إذا جاء زيد فأنت طالق قبل قدومه بيوم.

وذكر غيره بينهما فرقاً، بأنه لم يجعل قدوم زيد شرطاً في وقوع الطلاق قبله حتى يقع الطلاق قبل الشرط، إنما^(١) أخبر أنه إذا وجد القدوم طلقت قبل ذلك^(٢).

فنظيره أن يقول في مسألتنا أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وأنت من أهل الطلاق، فلا يخرج ذلك مخرج الشرط.

ولا يخلو الفرق عن نظر - والله تعالى أعلم - .

البحث السابع:

تقدم أن من تمكن من الحج فلم يحج حتى مات أنه يتبين فسقه، ومن أي وقت يحكم بذلك؟

فيه خلاف تقدم - أيضاً^(٣) -

وأن من قال إن لم أطلقك فأنت طالق، ثم (مات و)^(٤) لم يطلقها أن الطلاق يقع - قبيل موته - حين^(٥) يتحقق اليأس من فعل المحلوف عليه^(٦) - .

قال^(٧) الإمام: ولم يصر أحد من الأصحاب إلى إسناد الطلاق إلى وقت

(١) في (ب) وإنما.

(٢) انظر (التنبيه ١١٥، الروضة ١٢٣/٨، شرح الروض ٣/٣٠٥، الشوري على شرح الروض ٣/٣٠٥).

(٣) انظر ص ٥٥٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (ج) حتى.

(٦) انظر ص ٥٥٦.

(٧) في (ب) وقال.

اللفظ إذا تحقق اليأس، وهو محتمل، أخذاً من الحكم بفسق التارك للحج من أول زمن الاستطاعة، (٨٢ - أ) ولم أذكر هذا ليكون وجهاً، فإن الأصحاب مجمعون على أن الطلاق لا يستند إلى وقت اللفظ^(١).

ثم ذكر فيما إذا جن أنا لانحكم عليه بشيء، فإذا اتصل جنونه بالموت تبينا وقوع الطلاق قبيل الجنون^(٢).

واستشكل الغزالي هذا - في البسيط -، وقال: كان يجوز أن يكون الحكم بالاستناد إلى ما قبل الموت.

وأبدى الرافعي هنا وجهاً مأخوذاً من وجه حكاة الشيخ أبو علي فيما إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي، ثم جن واتصل جنونه بالموت فإننا لانحكم بصيرورته مظاهراً لإقبيال الموت.

وقال الرافعي فيمن قال إن لم أطلقك اليوم^(٣) فأنت طالق: إنه إذا مضى اليوم ولم يطلق يحكم - تقريباً على الصحيح - بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس، لحصول اليأس حينئذ^(٤) -.

وأورد ابن الرفعة عليه أنه كان ينبغي أن يقال: يقع الطلاق عقب الغروب، لأن الوقت صالح للوقوع، بخلاف ما بعد الموت فإنه لما لم يصلح لذلك احتجنا إلى أن^(٥) نقدره قبيل الموت.

ثم أجاب بأن الشرط ليس مضي اليوم وانقضاء العمر، بل عدم التطليق فيهما، وإذا لم يبق منهما ما يسع التطليق تحقق اليأس فوق المعلق عليه في ذلك الزمن.

(١) ابن الوكيل ١٠٩ - ب.

(٢) انظر (الروضة ٨/١٣٥، شرح الروض ٣/٣١٠).

(٣) مكررة في (ج).

(٤) انظر (الروضة ٨/١٣٤، شرح الروض ٣/٣١٠).

(٥) ساقطة من (أ).

قال: ويجري مثل هذا فيما إذا قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم -
على ما حكاه الشيخ أبو حامد - .

وقد خالف فيه ابن سريج، قال: لأنه لا يتحقق ما جعله شرطاً إلا بمضي
اليوم، وإذا مضى اليوم لم يبق وقت للوقوع فلا يقع^(١).

قال الغزالي - في الوسيط - : وهذا يرد على قوله «إن لم أطلقك فأنت
طالق» فإننا نتبين عند موته وقوع الطلاق في آخر العمر، والعمر في هذا المعنى
كالיום.

وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة، وهو أن الطلاق إذا علق على فعل شيء
في زمن فهل الشرط في الحنث تحقق اليأس من فعل المحلوف عليه أو^(٢) لا بد
مع ذلك من مضي الزمن الذي قيد الفعل به؟

وفيه خلاف جار في صور، منها:

إذا حلف ليشربن ماء هذه الإداوة - غدا - فتلف في يومه، فهل يحنث
بمجيء الغد إذا مضى منه وقت الإمكان أولاً يحنث حتى يمضي الغد؟

فيه وجهان:

وأصحهما - عند صاحب التهذيب - الأول، وهذا إذا قلنا إنه لا يحنث (إلا
بعد مجيء^(٣) الغد.

وفيه وجه آخر أنه يحنث في الحال، لحصول اليأس عن البر، وذلك كله
إذا قلنا إنه يحنث في هذه الصورة، وإلا فهو مخرج على قول الإكراه^(٤).

(١) انظر (الأشباه لابن السبكي ٦٢١).

(٢) في (ب) أم

(٣) في (أ) حتى بمضي، وخو خطأ.

(٤) أي أنه لا يحنث، وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الروضة ٣٥ / ٨، ٦٧، شرح الروض ٢٥٢ / ٤، ٢٥٤).

وقال القاضي أبو حامد: الأظهر أنه لا يحنث .
ويقال: إنه المنصوص .

وتظهر فائدة الخلاف - إذا قلنا بالحنث - في أنه يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد فيما إذا كان يكفر بالصوم، فإنه يجوز أن ينوي صوم الغد عن الكفارة إذا قيل بأنه يحنث في الحال، ولا يجوز إذا قيل بأنه يحنث بعد مجيء الغد، لأن التكفير (٨٢ - ب) بالصوم لا يقدم على الحنث - كما سيأتي^(١) .

ومنها إذا قال لعبدته إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق، ثم أعتقه يقع عليها الطلاق، ولكن متى يقع؟
فيه وجهان:

أحدهما عقيب الإعتاق .

والثاني أنها لاتطلق حتى تغيب الشمس، كذا صرح به القاضي حسين والمتولي^(٢) .

ومنها إذا قال إن تركت طلاقك فأنت طالق .

قال ابن الرفعة: إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق طلقت، وإن طلقها في الحال ثم سكت لم يقع طلاقه أخرى^(٣) .

فلو قال إن سكت عن طلاقك فأنت طالق، فلم يطلقها في الحال طلقت، وإن طلقها في الحال ثم سكت طلقت أخرى بالسكوت، ولاتطلق بعد ذلك لانحلال اليمين^(٤) .

ويقرب^(٥) من هذه القاعدة اشتراط مضي مدة لقبض ما في يده إذا حدث عليه عقد، وذلك في صور، منها:

-
- (١) ص ٧٠٤، وانظر المسألة بتفصيلهما في (الروضة ٦٧/١١، نهاية المحتاج ١٩٤/٨، شرح الروض ٢٦٨/٤ .
 - (٢) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الشويري على شرح الروض ٣/٣١٠) .
 - (٣) انظر (الروضة ٨/١٣٤، شرح الروض ٣/٣١٠) .
 - (٤) قال البلقيني - رحمه الله -: الصواب لاتطلق، لأنه لما طلقها في الحال لم يسكت - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/١٣٤، شرح الروض ٣/٣١٠، الشويري على شرح الروض ٣/٣١٠) .
 - (٥) في (أ، ب) يعرف، وهو تحريف .

إذا أودع عنده شيئاً ثم رهنه عنده على دين، فظاهر النص أنه لا بد من إذن في القبض.

ونص فيما إذا وهبه منه أنه يحصل القبض من غير إذن جديد.

فمنهم من قرر النصين وفرق بينهما، والمشهور نقل قولين فيهما بالتخريج.

قال الرافعي: ^(١) وأصحهما أنه لا بد من إذن جديد في القبض.

ومنهم من قطع بهذا، وتأول نصه في الهبة.

والمذهب أنه لا بد في لزوم العقدين من مضي زمان يتأتى فيه القبض،

وذلك من وقت الإذن - على القول باشتراطه -، وإلا فمن وقت العقد.

وقال ^(٢) حرملة ^(٣): لا يحتاج إلى ذلك.

فعلى الأول إن كان منقولاً غائباً اعتبر زمان يمكن المصير إليه ونقله فيه،

ولا يشترط - على الأصح - نفس المصير إليه ومشاهدته ولا نفس النقل - أيضاً

- كذلك ^(٤).

ومنها إذا رهن الأب مال الطفل من نفسه أو ماله من الطفل، ففي اشتراط

مضي زمان يمكن فيه القبض وجهان ^(٥) - سيأتي نظيرهما قريباً -.

ومنها إذا باع مالك الوديعة أو العارية ذلك ممن هو في يده، فهل يعتبر

(١) ساقطة من (ب)، (د).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) الإمام الفقيه المحدث أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبدالله التجيبي بالولاء، ولد سنة ١٦٦ وتلقى العلم على كبار علماء عصره، وصاحب الإمام الشافعي وكان أكثر أصحابه اختلافاً إليه واقتباساً منه، وكان حافظاً للحديث، روى عنه الإمام مسلم. صنف المسوط والمختصر، توفي سنة ٢٤٣ بمصر (التاريخ الكبير ٦٩/٣، وفيات الأعيان ٦٤/٢، أعلام النبلاء ٣٨٩/١١، طبقات الحفاظ ٢١٠، حسن المحاضرة ٣٠٧/١، طبقات ابن السبكي ١٢٧/٢، خلاصة تذهيب الكمال ٧٤).

(٤) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الوجيز ١٦٢/١، فتح العزيز ١٠/٦٤، الروضة ٤/٦٦).

(٥) والمعتمد في المذهب أنه يشترط - والله أعلم - (انظر الروضة ٤/٦٧، شرح الروض ٢/١٥٥).

زمان إمكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان؟

فيه وجهان، أحدهما نعم، ثم يجيء فيه ماتقدم في المضي والنقل^(١).
ومنها إذا رهن المالك ماله من الغاصب أو المستام أو المستعير أو الوكيل،
ففي افتقار لزومه إلى مضي زمان يتأتى فيه القبض وإلى إذن جديد ماتقدم في
رهن الوديعة من المودع.

ومنهم من قطع في الغصب بافتقاره إلى إذن جديد، لأن اليد الأولى غير
صادرة عن إذن الملك - أصلا - بخلاف ماتقدم - والله أعلم -^(٢).

البحث الثامن:

إذا نصب الشارع لسببية الحكم فعلا من اثنين - كالإيجاب والقبول في
العقود -، فهل يكتفى به من واحد^(٣).
فيه صور منها:-

الأب والجد يبيع مال الطفل من نفسه ومال نفسه من الطفل، لقوة
ولايتهما، والأصح^(٤) لا بد فيه من الإيجاب والقبول.
(٨٣ - أ) ونقله الماوردي - في كتاب الرهن - عن الأكثرين^(٥).

ولو وكل البالغ أباه في بيع شيء، هل له أن يشتره من نفسه كالولاية
الشرعية؟

إذا منعنا بيع الوكيل من نفسه - على الأصح - فيه خلاف - حكاة

(١) الروضة ٦٧/٤، شرح الروض ١٦٥/٢.

(٢) وهذا هو المتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الروضة ٦٨/٤، شرح الروض ١٥٥/٢).

(٣) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٤٦ - أ، الأشباه لابن السبكي ٢٧٨ تحقيق أبو العينين، الأشباه للسيوطي
١٧٥).

(٤) في (أ) أنه لا بد.

(٥) انظر (المجموع ١٧٠/٩، ابن الوكيل ٤٦ - أ).

الماوردي .. واختار الروياني المنع^(١) .

ومنها أنه يرهن من نفسه للطفل ويقبضه، والصحيح أنه لا بد من الإيجاب والقبول .

وقيل : يكفي أحدهما^(٢) .

ومنها هل يجوز للجد أن يتولى طرفي النكاح في تزويج بنت ابنه من ابن ابنه الصغير؟

فيه وجهان :

اختار ابن الحداد والقفال وصاحب الشامل الجواز^(٣) .

واختار صاحب التلخيص وجماعة من المتأخرين المنع .

وعلى الأول هل يشترط الإتيان بشقي العقد أم يكفي أحدهما؟

فيه خلاف مرتب على البيع^(٤) ، وأولى - هنا - بالاشتراط، لما خص به النكاح من التعبدات^(٥) .

ولو زوج العم ابنة أخيه من ابنه الصغير، أو ابن العم كذلك لم يصح - على المذهب^(٦) .

وكذلك من يصح له نكاحها كابن العم والمعتق والقاضي، إذا أراد أحدهم

(١) وما اختاره الروياني هو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر فتح العزيز ٢٩/١١، الروضة ٣٠٥/٤).

(٢) فتح العزيز ٦٩/١٠، الأشباه لابن الوكيل ٤٦ - أ.

(٣) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الروضة ٧٠/٧).

(٤) في (ب) المنع، وهو تحريف.

(٥) انظر (المرجع السابق).

(٦) الروضة ٧١/٧.

تزويجها لم يجز أن يتولى طرفي العقد - على المذهب - .

(وفي)^(١) الإمام الأعظم وجه مشهور أنه له ذلك .

وفي ابن العم والقاضي وجه - أيضاً - أنه كذلك .

قال الرافعي : ويجيء مثله في المعنى^(٢) .

ومن منع من تولي طرفي العقد إن^(٣) وكل في أحدهما أو وكل شخصين في الإيجاب والقبول .

ففيه وجهان :

أحدهما الجواز ، لأن المقصود رعاية التعبد ، وقد حصل .

وأصحهما المنع ، لأن فعل الوكيل فعل الموكل ، بخلاف تزويج خليفة القاضي منه ، والقاضي من الإمام الأعظم ، فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة^(٤) .

ومنها إذا زوج السيد أمته من عبده الصغير - على القول بأنه يجبره - .

قال الرافعي : فيه وجهان ، كتولي الجد^(٥) الطرفين^(٦) .

ومنها الوكيل لا يبيع مال الموكل من نفسه ، وهل ذلك للتهمة أو لأن قرينة العرف تخرجه ؟

فيه تعليان :

(١) في (ج) وفي نص . الخ ، وهو خطأ .

(٢) انظر (المرجع السابق) .

(٣) في (أ) لو

(٤) المرجع السابق .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر (الروضة ٧/ ٧٢) .

فعلى الأول لا يبيع ممن ترد شهادته له^(١).

ويجوز على الثاني منهما إذا^(٢) راعى الغبطة^(٣).

وحكي عن الاصطخري أن للوكيل البيع (من نفسه)^(٤) بالثمن الذي لو باع به من غيره صح^(٥).

ولو صرح له الموكل بالإذن في بيعه من نفسه فوجهان.

قال ابن سريج: يجوز، ورجحه الغزالي^(٦).

والأكثر على المنع، لما فيه من اتحاد البائع والمشتري^(٧).

قال الرافعي: وأجرى الوجهان فيما لو وكله بالهبة، وأذن له أن يهب من نفسه، أو يزوج^(٨) ابنته، وأذن له في تزويجها من نفسه، (وفيما إذا وكل مستحق الدين المديون باستيفائه من نفسه)^(٩)، أو وكل مستحق القصاص الجاني باستيفائه من نفسه - إما في النفس أو في الطرف -، أو وكل الإمام السارق بقطع يده.

وحكى الإمام (٨٣ - ب) إجراءهما فيما لو وكل الزاني ليجلد نفسه، واستبعده، لأنه متهم في ترك الإيلاء، بخلاف القطع إذ لا تدخل التهمة فيه.

(١) ساقطة من (أ، ج).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر فتح العزيز ٢٩/١١، الروضة ٣٠٤/٤).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) انظر (المراجع السابقة).

(٦) لم يرجع الغزالي في الوجيز (١/١٩٠) أي من الوجهين، بل ذكر الوجهين دون ترجيح، فلمعله في كتاب آخر - والله أعلم -.

(٧) انظر (الوجيز ١/١٩٠، فتح العزيز ٣٠/١١، الروضة ٣٠٤/٤).

(٨) في (ب) بتزويج.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

وزاد ابن الرفعة - أيضاً - إذا وكل السيد عبده في أن يكاتب نفسه على نجمين .

قال الرافعي: وظاهر المذهب في الكل المنع^(١).

ومنها إذا وكله في أن يبريء نفسه، وفيه طريقان.

إحداهما القطع بالجواز.

والثانية ذكر وجهين، وذلك مبني على أن الإبراء يفتقر إلى القبول أم لا؟

فإن افتقر كان على الوجهين، وإن لم يفتقر جاز، كما يجوز أن يوكله في أن يعفو عن القصاص الواجب عليه، وأن يوكل العبد في عتق نفسه، والزوجة في طلاقها^(٢).

ومنها الوكيل بالشراء، وهو كالوكيل في البيع لا يشتري (من نفسه)^(٣)، وفيه الوجه المتقدم^(٤).

ومنها إذا وكله في أن يصالح من نفسه، وفيه وجهان - ذكرهما في البحر - إذا عين له ما يصالح عليه جاز^(٥).

فلو أطلق، قال لا يجوز أن يصالح إلا على شيء تبلغ قيمته قدر الدين.

فلو قال صالح على ما شئت جاز أن يصالح على كل وجه^(٦).

-
- (١) انظر (فتح العزيز ٣٠/١١، الروضة ٣٠٥/٤، الأشباه لابن الوكيل ٤٦ - ب).
 - (٢) وفي كل هذه الصور يصح التوكيل، على أن يجعل الوكيل، فإن آخر لم يصح - والله أعلم - (انظر فتح العزيز ٣١/١١، الروضة ٣٠٥/٤، شرح الروض ٢٦٨/٢ الشوبري الروض ٢٦٨/٢).
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
 - (٤) المراجع السابقة.
 - (٥) ساقطة من (أ، ب، د).
 - (٦) انظر (الشوبري على شرح الروض ٢٦٩/٢).

ومنها الوكيل في الخصومة من الجانبين، وفيه وجهان.
أحدهما الجواز، لأنه متمكن من إقامة البينة للمدعي، ثم إقامة البينة
الدافعة للمدعى عليه.

وأصحهما المنع، لما فيه من اختلال غرض كل واحد منهما.
قال الرافعي: وإليه الخيرة - على هذا - يخاصم لأيهما شاء^(١).
ولو توكل رجل في طرفي النكاح أو البيع اطرد الوجهان.
ومنهم من قطع بالمنع^(٢).

ومنها لو وكل رجلا في شراء عبد ذلك الرجل من نفسه له، فيه
الخلاف^(٣).

ومنها لو وكل العبد في شراء نفسه له من مولاه، فالأصح الصحة.
ووجه المنع أن يده يد مولاه، وفي هذه اتحد العاقد والمعقود عليه.
- وعلى الأصح - إن صرح بالسفارة وقع العقد للموكل، وإن لم يصرح
وقع للعبد وعتق، لأن قوله «اشتريت» صريح في اقتضاء العتق فلا يتحول إلى
الملك بمجرد النية^(٤).

وكذلك لو وكل العبد أجنبياً في شراء نفسه له من مولاه، فإن صرح
بالسفارة فكذلك، وإن أضمم وقع العقد للمشتري، لأن السيد لم يرض بالعتق،

(١) انظر (فتح العزيز ٣٠/١١، الروضة ٣٠٥/٤).

(٢) والمعتمد في المذهب المنع - والله أعلم - (انظر فتح العزيز ٣١/١١، الروضة ٣٠٥/٤، شرح الروض ٢/٢٦٨).

(٣) انظر (ص ٦٧٠، الأشباه لابن الوكيل ٤٦ - ب).

(٤) الروضة ٣٣٥/٤.

والتقل إلى العبد كالإعتاق، إذ يثبت فيه الولاء^(١).

ومنها لو وكل رجلاً أن يشتري عبد ابنه الصغير لذلك الرجل ففعل الوكيل،
ففيه الخلاف، لاتحاد مباشرة طرفي العقد، وذلك من خصائص الأب والجد^(٢).

وكذلك أيضاً يجوز لهما أن يقبضا^(٣) من أنفسهما للولد وبالعكس.

والأصح اشتراط النقل والتحويل فيما يشترطان فيه^(٤).

ومنها إذا دفع من عليه طعام إلى المستحق دراهم، وقال اشتر بها مثل
ماتستحقه لي واقبضه لي ثم لنفسك، ففعل صح الشراء والقبض للموكل.

والمذهب أنه لا يصح قبضه لنفسه، للاتحاد (٨٤ - أ) وامتناع كونه وكيلاً
لغيره في حق نفسه.

وحكى المسعودي^(٥) وجهاً أنه يصح قبضه لنفسه، قال: وإنما الممتنع أن
يقبض من نفسه لغيره^(٦).

ومنها لو باع شقصاً للطفل الذي له التصرف عليه وهو شريك، فالأصح أنه
لا يأخذه لنفسه، للتهمة بخلاف الأب والجد^(٧).

(١) الروضة ٣٣٦/٤.

(٢) والمعتمد أنه لا يصح - والله أعلم - (انظر فتح العزيز ٤٥٤/٨، الأشباه لابن الوكيل ٤٧ - أ).

(٣) في (ج، د) يقتصا، وهو تصحيف.

(٤) الروضة ٥٢١/٣، شرح الروض ٨٩/٢، فتح العزيز ٤٥٧/٨.

(٥) الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد الله - وقيل عبد الملك - بن مسعود المسعودي الفقيه الشافعي، أحد أصحاب
القال المروزي، كان إماماً مبرزاً زاهداً ورعاً حافظاً للمذهب، شرح مختصر المزني، توفي سنة نيف وعشرين
وأربعمائة بمرو.

والمسعودي نسبة إلى جده مسعود (وفيات الأعيان ٢١٣/٤، تهذيب الأسماء ٢٨٦/٢/١، طبقات ابن

السبكي ١٧١/٤، طبقات الإسنوي ٣٨٥/٢، طبقات ابن هداية الله ١٣٧).

(٦) انظر (فتح العزيز ٤٥٥/٨، شرح الروض ٨٨/٢).

(٧) الأشباه لابن الوكيل ٤٢٩ - تحقيق العنقري.

ومنها حكى الإمام - قبيل باب^(١) الخلع (في المرض)^(٢) من كتاب الخلع - أن والده حكى أن القفال تردد جوابه فيما لو وكل رجلاً باستيفاء حق من زيد، فوكله زيد بإيفائه، فانتصب وكيلا عن المستوفي والموفي.

قال: ولا يظهر للفساد - هنا - أثر، لكن لو فرض الاستيفاء ثم تلف ما قبضه في يده، فإن جعلناه وكيلا في الاستيفاء فما يتلف في يد وكيل صاحب الدين يكون عليه، وتبرأ ذمة من عليه الدين.

وما يتلف في يد وكيل الموفي يكون من ضمان من عليه الدين.

فإذا كان وكيلا من الجانبين، وفرض التلف في يده فهو من ضمان من^(٣)؟

تردد جواب القفال في ذلك.

قال الإمام: والوجه أن يقال: إن قصد القبض عن الموكل^(٤) بالاستيفاء، فلا شك أن ما يتلف في يده يكون من ضمان مستحق الحق، وإن لم يقصد شيئاً فالمسألة محتملة مترددة قريبة من تقابل الأصلين، وإن قصد القبض عن الموفي فليست المسألة خالية عن الاحتمال - أيضاً^(٥) -.

ومنها لو توكل شخص في الخلع من الجانبين، ففيه خلاف مرتب على البيع والنكاح^(٦).

(١) في (أ) مال، وهو خطأ.

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي الأشباه لابن الوكيل، والصواب أن يقول: فمن ضمان من هو، لأن الاستيفاء له صدر الكلام - والله أعلم - (انظر الحضري ابن عقيل ١٠٤/١، الفوائد الضيائية ٣٩، معجم النحو ١٨٦).

(٤) في (أ) ب) الوكيل، وهو خطأ.

(٥) انظر (فتح العزيز ٧٢/١١، الروضة ٣٣٥/٤، ابن الوكيل ٤٣٠ تحقيق العقري).

(٦) والمعتمد في المذهب أنه لا يصح، وله أن يتولى طرفا منهما - والله أعلم - (انظر الروضة ٣٩٩/٧، شرح الروض ٢٥٢/٣).

وهذا أولى بالصحة، وكذلك^(١) قال الرافعي: هو أظهر الوجهين، لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين، كما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأعطته وقع.

قال الرافعي: وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف، كما في بيع الأب مال نفسه من ولده.

وقد اعترض على هذا بأن الوكيل يجب عليه رعاية الحظ والغبطة ما أمكن، وهذا متناقض في الوكيل من الجانبين، بخلاف بيع مال ولده من نفسه، فإن له ترك حظ نفسه ورعاية ولده^(٢).

قلت: وهذا يندفع إذا قدر له العوض الذي يخالغ عليه، لكن تعليلهم الأولوية بالاكتفاء بالفعل^(٣) من أحد^(٤) الجانبين في الخلع لا يقتضي الاكتفاء بشخص واحد، بل لا بد من آخر يأتي بقول أو فعل - والله أعلم -.

فائدة:

الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل، لأن أعيان الزوجين مقصودان في النكاح، ولا يجب ذلك في البيع، لانتهاء المعنى^(٥).

وقد تقدم ما يتعلق بتوكيل العبد في شراء العبد^(٦) نفسه، وتوكيله غيره في ذلك، أنه لا بد من التصريح بالسفارة، وذلك لما فيه من التردد بين البيع ومعنى

(١) في (أ، د) لذلك، وهو تحريف.

(٢) انظر (المراجع السابقة، الأشباه لابن الوكيل ٤٢٩ - تحقيق العقري).

(٣) في (أ) الفعل، وهو تحريف.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر (فتح العزيز ٥٩/١١، الروضة ٣٢٤/٤، شرح الروض ٢٧٥/٢).

(٦) ساقطة من (أ).

العتق^(١).

وفي الشرح - عن فتاوى القفال - أن وكيل المتهب يجب^(٢) أن (٨٤) -
ب) يصرح باسم الموكل وإلا وقع العقد له بجريانه معه، فلا ينصرف^(٣) إلى
الموكل بالنية، لأن الواهب قد يقصده بالتبرع، بخلاف البيع فإن المقصود منه
حصول العوض^(٤).

فائدة أخرى:

تقدم أنه لو وكله في استيفاء دينه الذي عليه من نفسه له أنه لا يصح - على
الأصح^(٥) -.

وتقدم - في آخر البحث الذي قبل هذا - أنه لو رهن المالك ماله من
الغاصب فلا بد من إذن جديد - على الأصح^(٦) -، لكن قالوا: لا يبرأ من
الضمان حتى يقبضه المغضوب منه ثم يرده إلى المرتهن بحق الرهن^(٧).

وفائدة الإذن في القبض لزوم الرهن^(٨).

وقد ذكر الشيخ أبو حامد وغيره أنه لو وكل المغضوب منه الغاصب أو
المعير المستعير أو المؤجر المستأجر في قبض ما في يده من نفسه له وقبل ذلك
صح، فإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض (بريء الغاصب)^(٩) والمستعير من

(١) انظر ص (٦٩٧ - ٦٩٨).

(٢) في (ج) يجب عليه.

(٣) في (أ) يتصرف، وهو تصحيف.

(٤) في (أ) الغرض، وهو تحريف، انظر (فتح العزيز ٥٩/١١، الروضة ٣٢٥/٤).

(٥) ص (٦٩٤ - ٦٩٥).

(٦) ص ٦٩٢.

(٧) انظر الروضة ٦٨/٤.

(٨) في (أ) المرتهن، وهو خطأ.

(٩) في (أ) زيادة «الغاصب» قبل «بريء»، وهو خطأ.

الضمان.

قال الرافعي: وهذا يخالف الأصل المشهور في أن الشخص الواحد لا يكون قابضاً^(١) ومقبضاً^(٢).

قلت: ويتنقض - أيضاً - بما تقدم في بيع العين من المودع والمستعير والرهن^(٣) منهما - أيضاً^(٤) - .

ومثل ذلك - أيضاً - ما إذا أسلم إليه ثوباً وقال بع هذا واستوف حقه من ثمنه، فلو تلف في يده لم يكن من ضمانه، لأنه ائتمنه، بخلاف الظافر بغير جنس حقه على وجه^(٥).

وفي جواز قبضه ذلك لنفسه من نفسه الوجه المتقدم عن حكاية المسعودي في نظيرها^(٦).

ولو دفع البائع المبيع للمشتري فامتنع من قبضه.

حكى الغزالي - في كلامه على وجوب البداءة بالتسليم - أن صاحب التقريب قال: إن للبائع أن يقبضه من نفسه لتصير يده يد أمانة، وأن يدفع ذلك إلى القاضي ليودعه عنده.

وحكى الإمام - عن صاحب التقريب أيضاً - أن للقاضي أن يبرئه من الضمان - يعني من غير قبض -، فتصير يده يد أمانة، فإن لم يجد قاضياً فيقبض

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر (الروضة ٣٧٤/٥).

(٣) في (ج) الراهن، وهو تحريف.

(٤) ص (٦٩١).

(٥) الأشباه لابن الوكيل ٤٢١ - تحقيق المعقري، الأشباه للسيوطي ١٧٥.

(٦) ص (٦٩٨).

من نفسه للضرورة^(١) - والله أعلم - :

البحث التاسع :

فيما يتقدم من الأحكام على أسبابها^(٢) .

والعبادات على قسمين بدنية ومالية .

والبدنية ضربان مؤقتة وغير مؤقتة .

أما المؤقتة فلا خلاف أنها لا يجوز تقديم شيء منها قبل وقته سوى الصلاة بنية الجمع - حيث يجوز ذلك - ، وكان وقت الصلاة - في هذه الحالة - مشتركا تقديماً وتأخيراً ، وهذا يكون فيه أداء - بالاتفاق -^(٣) .

نعم ، قد يكون ذلك على غير وجه التعجيل ويعتد به في صور ، منها :

الصبي إذا صلى أول الوقت ثم بلغ في أثنائه ، فإن ذلك يجزئه عن الفرض^(٤) .

وكذلك (٨٥ - أ) إذا تطهر قبل البلوغ بالسن ثم بلغ ، وفيه خلاف - ذكره ابن القاص^(٥) - .

ومنها غسل العيدين قبل الفجر^(٦) .

-
- (١) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٤٢٢ - تحقيق المعنري ، الأشباه للسيوطي ١٧٥ ، شرح الروض ٨٧/٢) .
 - (٢) انظر (المشور ١/٣٩٠ ، ٢/١٩٢ ، ١٩٥ ، قواعد الأحكام ٨١/٢ ، الفروق ١/١٩٦ ، ٣/٢٢٢ ، تهذيب الفروق ١/١٩٨ ، ٣ ، ٢٣٥) .
 - (٣) انظر (المجموع ٣/٤٨ ، ٤/٣٧٣ ، المشور ٢/١٩٧) .
 - (٤) انظر ص ٥٢٧ .
 - (٥) انظر ص ٥٢٨ .
 - (٦) المجموع ٧/٥ .

ومنها فعل الحج والعمرة قبل الاستطاعة، فإنه يسقط به فرض الإسلام - قطعاً^(١) - .

ومنها التأذين للصبح قبل الفجر^(٢) .

وأما غير المؤقتة - كالصيام في الكفارات - فالصحيح أنه لا يجوز تقديمه على سببه، وفيه وجه أنه يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث، وقيل إنه منصوص في القديم^(٣) .

وأما العبادات المالية فمنها ما لا يجوز تقديمه (قبل وقته - بلا خلاف - كالأضحية لا يجوز تقديمها^(٤) قبل يوم النحر^(٥)، ومنها ما يجوز تقديمه^(٦)) كذلك كزكاة الفطر في شهر^(٧) رمضان^(٨)، ومنها^(٩) ما فيه خلاف .

وأصل هذا أن ما كان له سبب واحد لا يتقدم على سببه - قطعاً -، وما كان له سببان فأكثر أو شرط وسبب فيجوز تقديمه بعد وجود أحد سببيه، (أو بعد سببه وقبل شرطه^(١٠)) .

وتفصيل ذلك يتضح بصور، فمنها:

الزكاة، والكلام في ثلاثة أنواع:

-
- (١) الإيضاح ٨١ .
 - (٢) انظر (الروضة ٢٠٧/١) .
 - (٣) انظر (الروضة ١١/١٧) .
 - (٤) ساقطة من (ب، د) .
 - (٥) المجموع ٦/١٦١ .
 - (٦) مابين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٧) ساقطة من (ج) .
 - (٨) المجموع ٦/١٢٧ .
 - (٩) في (أ) فيها
 - (١٠) انظر (المجموع ٦/١٦١، المنشور ٢/١٩٧) .

الأول المعلق بالحول، فلا يجوز تقديمها قبل ملك^(١) النصاب - قطعاً -،
ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول - ولو بلحظة من أوله -، وهل يجوز
تقديم زكاة عامين؟

فيه وجهان.

وبالجواز قال أبو إسحاق المروزي، وصححه البنديني والغازلي
وآخرون.

واختيار البغوي المنع، وصححه الرافي والنوي ونسباه إلى الأكثرين^(٢).

فأما إذا لم ينعقد الحول، كمن ملك أربعين معلوفة فعجل منها شاة، ثم
أسامها^(٣) بعد ذلك فإنه لا يجزئه^(٤).

واشترط ملك تمام النصاب إنما هو في الزكاة العينية، فأما زكاة التجارة
فلو عجل في أثناء الحول - وهي دون النصاب - ثم كمل في آخر الحول أجزاءه
ذلك - على الصحيح، وفيه وجه^(٥).

وثانيها ما لا يشترط فيه الحول، فمنه المعدن والركاز^(٦)، ولا يجوز تقديم
زكاتها قبل الحصول - بلا خلاف^(٧) -.

(١) في (أ) ذلك، وهو تحريف.

(٢) انظر (فتح العزيز ٥/٥٣١، الروضة ٢/٢١٢، المجموع ٦/١٤٦).

(٣) السوم: الرعي، ويقال سامت الماشية إذا رعت بنفسها، ويتعدى بالهمزة فيقال أسامها راعيها (القاموس ٤/١٣٣، الطلع ١٢٢، المصباح ١/٣٥١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) فتح العزيز ٥/٥٣١، المجموع ٦/١٤٦.

(٦) الركاز - بكسر الراء - المال المدفون في الجاهلية، والمعدن (القاموس ٢/١٧٧، المغرب ١/٣٤٤، الطلع ١٣٣، المصباح ١/٢٨١، مجمل اللغة لابن فارس ١/٣٩٦).

(٧) المجموع ٦/١٦٠.

وكذلك تعجيل زكاة الثمار قبل إخراجها والزرع^(١) قبل التسنيل^(٢).

وفي الثمار بعد الإخراج ثلاثة أوجه:

الثالث - وهو الأصح - التفصيل، يجوز بعد بدو الصلاح ولا يجوز قبله^(٣).

وكذلك فيما بعد إخراج السنبل ثلاثة أوجه:

الصحيح أنه يجوز بعد الاشتداد والإدراك دون ما قبله^(٤).

وثالثها زكاة الفطر، يجوز تقديمها في جميع رمضان، وفيه وجه أنه لا يجوز في أول ليلة منه ويجزىء بعد ذلك، لأنها مضافة إلى الفطر ولم يصم بعد.

ووجه آخر - كمذهب أبي حنيفة^(٥) - يجوز قبل رمضان، وهو ضعيف^(٦).

ومنها ما يتعلق بفدية رمضان وكفارته، وفيه صور:

إحداها الحامل والمرضع إذا شرعنا في الصوم، ثم أرادت الإطعام فأخرجنا

(١) في (أ) الزروع.

(٢) تسنيل الزرع أخرج سنبله. والسنبل - بضم السين والياء وسكون النون - جزء النبات الذي يتكون فيه الحب

(المصباح ٣١٤/١، مفردات القرآن ٢٢٨، المعجم الوسيط ٤٥٥/١)

وانظر المسألة في (المجموع ١٦٠/٦).

(٣) والوجهان الآخران هما:

١ - يجوز من حين خروج الثمرة.

٢ - لا يجوز قبل الجفاف - والله أعلم (انظر المجموع ١٦٠/٦).

(٤) والوجهان الآخران هما:

١ - يجوز بعد التسنيل وانقضاء الحب.

٢ - لا يجوز قبل التنقية - والله أعلم - (انظر المجموع ١٦٠/٦).

(٥) انظر (البنية ٢٥٩/٣).

(٦) انظر (المجموع ١٢٨/٦).

الفدية قبل الإفطار جاز - على الأصح - .

وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان - كتعجيل زكاة عامين - ، هذه عبارة النووي - في الروضة^(١) - .

وقال^(٢) - في شرح المذهب - : لا يجوز للشيخ الهرم^(٣) والحامل والمريض الذي لا يرجى برؤه تقديم الفدية (٨٥ - ب) «على رمضان^(٤)»، ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم، ويجوز قبل الفجر - أيضا على المذهب - ، وبه قطع الدارمي .

وقال الروياني : فيه احتمالان لوالدي .

وقال الزيادي^(٥) : للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد .

قلت : يعني بعد طلوع الفجر - انتهى كلامه^(٦) - ، وبينهما بعض تناقض، فليتأمل^(٧) . وثانيها كفارة الجماع في نهار رمضان، المذهب أنه لا يجوز تقديمها

(١) والمعتمد - في المذهب - أنه لا يجوز تعجيل فدية أكثر من يوم واحد - والله أعلم - (انظر الروضة ١١/١٩ ، شرح الروض ١/٤٣٠ ، ٤/٢٤٦) .

(٢) ساقطة من (ب، د) .

(٣) في (أ، د) الهرم - بكسر الهاء - وهو بمعنى الشيخ الهرم (انظر المصباح ٢/٧٩١ ، القاموس ٤/١٩٢) .

(٤) في (ب، د) لرمضان، وهو تحريف .

(٥) الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش - بفتح الميم وسكون الحاء ثم ميم مكسورة - الزيادي الشافعي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، ولد سنة ٣١٧، وتلقى على كبار علماء بلده، وكان أدبيا عارفا بالعربية، سلمت له الفتيا والشيخة بمدينة نيسابور، وكان مع ذلك فقيرا، صنف كتابا في الشروط، توفي سنة ٤١٠ .

والزيادي نسبة ميدان زياد بن عبد الرحمن الذي كان يسكنه بنيسابور، وقيل نسبة إلى بعض أجداده (تهذيب الأسماء ١/٢٤٥ ، طبقات ابن السبكي ٤/١٩٨ ، طبقات الإسنوي ١/٦٠٩ ، الشذرات ٣/١٩٢ ، طبقات ابن هداية الله ١٢٨) .

(٦) المجموع ٦/١٦١ .

(٧) لعله يقصد ببعض التناقض الإطلاق في عبارة الروضة، والتقييد باليوم الواحد في عبارة شرح المذهب، ولا أرى بين العبارتين أي تناقض، لأن العبارة الثانية توضح الأولى - والله أعلم - .

على الجماع، وبه قطع جماعة.

وحكى الرافعي وغيره وجها أنه يجوز^(١).

وثالثها لو أراد تعجيل الفدية لتأخير قضاء رمضان إلى بعد رمضان آخر قبل مجيء ذلك الثاني^(٢) ففي صحته وجهان.

قال النووي: هو كتعجيل كفارة الحنث لمعصية^(٣)، وسيأتي^(٤).

ومنها الدماء والإطعامات المتعلقة بالحج، وفيه صور:

إحداها دم القران، فيجوز بعد الإحرام بالنسكين، ولا يجوز قبل ذلك - بلا خلاف -، فهو كالأضحية قبل يوم العيد^(٥).

وثانيها دم التمتع، فلا يجوز قبل الإحرام بالعمرة - قطعاً -، ويجوز بعد الإحرام بالحج وذلك وقته - وفاقاً -، وفيما بينهما ثلاثة^(٦) أوجه:

أصحهما أنه يجوز بعد الفراغ من العمرة - وإن لم يحرم بالحج -.

والثاني لا يجوز قبل الإحرام بالحج.

والثالث أنه يجوز - أيضاً^(٦) - قبل الفراغ من العمرة^(٧).

وثالثها دم جزاء^(٨) الصيد.

(١) انظر (المجموع ١٦١/٦، الروضة ١٩/١١).

(٢) في (أ) النهار، وهو خطأ.

(٣) المجموع ١٦١/٦.

(٤) ص (٧١٢ - ٧١٣).

(٥) المجموع ١٦١/٦.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) انظر (المجموع ١٦١/٦).

(٨) ساقطة من (أ).

قال القاضي أبو الطيب: إن كان بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب، وإلا فالمذهب منعه لعدم السبب، والإحرام ليس سبباً للجزاء، ثم شبه ذلك بكفارة قتل الخطأ، إن أخرجها بعد الجرح جازت وإلا فلا تجوز قبله^(١).

ورابعها إذا احتاج إلى اللبس لحر أو برد أو إلى الطيب أو حلق الشعر لمرض ونحو ذلك، فأراد تقديم الفدية عليه فالظاهر جوازه - كما سيأتي في تقديم الكفارة على الحنث إذا لم تكن معصية - .

وفيه وجه أنه لا يجوز^(٢).

ولو عزم على فعل شيء من محظورات الإجماع عدواناً من غير سبب، فهو كجزاء الصيد لا يجوز تقديم فديته - على الصحيح^(٣) - .

ومنها النذر المعلق، مثل أن يقول إن شفي الله مرضي فله عليّ كذا، فإذا فعله قبل وجود المعلق عليه^(٤)، قال النووي - في تعجيل الزكاة من شرح المذهب: - فيه وجهان، أحدهما لا يجزئه^(٥).

وقال - في باب كفارة اليمين من الروضة - : يجوز تقديم الإعتاق والتصديق على الشفاء ورجوع الغائب.

وفي فتاوى القفال ما ينازع فيه^(٦)، فتناقض كلامه - أيضاً - .

ومنها ما يتعلق بكفارة الظهار.

(١) انظر (المجموع ١٦١/٦، المجموع ١٨/١١).

(٢) الروضة ١٩/١١، شرح الروض ٢٤٦/٤.

(٣) الروضة ١٩/١١، شرح الروض ٢٤٦/٤.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) المجموع ١٦١/٦.

(٦) الروضة ١٩/١١.

قال الرافعي - : التكفير بالمال بعد الظهر وقبل العود جائز؛ لأن الظهر أحد السببين والكفارة منسوبة إليه كما أنها منسوبة إلى اليمين.

ومنهم من جعله على الخلاف فيما إذا كان الحنث محظوراً.

قال في التتمة (٨٦ - أ) : - لأن وطأها بعد الظهر حرام، فهو بالتكفير يستبيح محظوراً.

قال الرافعي: المذهب^(١) الأول؛ لأن العود ليس بحرام حتى يقال يتطرق بالتكفير إلى الحرام، بخلاف ما لو كان الحنث محظوراً.

ثم ذكر الرافعي للتكفير بعد الظهر وقبل العود صوراً، منها: -

ما^(٢) إذا ظاهر عن الرجعية ثم كفر ثم راجعها، أو ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاقاً^(٣) رجعياً ثم كفر ثم راجع، أو طلاقاً بائناً ثم كفر ثم نكحها - إذا قلنا بعود الحنث - .

وكذلك إذا ظاهر ثم ارتدت عقيب الظهر فكفر ثم عادت إلى الإسلام وصار عائداً.

فأما إذا اشتغل بالعتق عقيب^(٤) الظهر فهو تكفير مع العود لا قبله؛ لأنه باشتغاله بالعتق عائداً^(٥).

ومنها كفارة القتل يجوز تقديمها على الزهوق بعد حصول الجرح - على الأصح-، كما في جزاء الصيد.

(١) في (أ) والمذهب.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (د) عتق، وهو خطأ.

(٥) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ١١/١٨، شرح الروض ٤/٢٤٦).

وعن الشيخ أبي علي أن من الأصحاب من خرجه على الخلاف في تقديم الكفارة على الحنث المحذور، لأن سراية فعله بمنزلة الفعل.

قال الإمام: وهذا لا اتجاه له؛ لأن الزهوق ليس بفعل مقدور^(١) له.

وقياس ما ذكره أن يقال لو حلف أن لا يقتل فلاناً فجرحه، وكفر عن اليمين قبل حصول الزهوق ففي الإجزاء وجهان.

قال الإمام: وهو بعيد.

قال الرافعي: لا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال.

وعن أبي الطيب بن سلمة^(٢) إثبات احتمال فيه؛ تنزيلاً للعصمة منزلة أحد السبيين.

وحكى ابن كج في جزاء الصيد - أيضاً - وجهاً: أنه يجوز تقديمه على الجرح - ووجهاً آخر: إن كان يقتله مختاراً - بلا ضرورة - لم يجز التقديم، وإن اضطره الصيد إليه جاز^(٣).

قلت: هذا الوجه نظير ما تقدم في اللبس إذا احتاج إليه^(٤)، فإنه يجوز تقديم فديته عليه - على الأصح -، ولم يرجح هذا هنا.

وكان الفرق بينهما أن الاضطرار بصيال الصيد عليه مذنون؛ إذ^(٥) يجوز أن

(١) في (د) مقدر، وهو تحريف.

(٢) الفقيه أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة - بفتح السين واللام والميم - بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي من تلاميذ ابن سريج، كان موصوفاً بالذكاء، وصنف كتباً عديدة، توفي وهو شاب سنة ٣٠٨، وله وجوه في الملهم (وفيات الأعيان ٤/٢٠٥، تاريخ بغداد ٣/٨٣، طبقات الإسني ٢/٢٣، الشذرات ٢/٢٥٣، طبقات ابن هداية ٤٥).

(٣) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ١١/١٨، شرح الروض ٤/٢٤٦، المنثور ٢/١٩٦).

(٤) ص (٧٠٩).

(٥) في (د) و.

ينصرف عنه، وللبحث - هنا - مجال.

ومنها كفارة اليمين، وقد اختلف أصحابنا في الموجب لها على وجهين:
- (أصحبهما - عند)^(١) الجمهور - أن مسيئها اليمين والحنث - جميعاً.

والثاني أن سببها اليمين، لكن^(٢) الحنث شرط فيها؛ لأن الله - سبحانه
وتعالى - أضاف ذلك إلى اليمين فقال تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلقتكم﴾^(٣).

وهذا^(٤) كما يوجب ملك النصاب الزكاة عند انقضاء الحول، فعلى هذا
الوجه (جواز التكفير قبل الحنث ظاهر).

وعلى الأصح قالوا: (الكفارة حق مالي)^(٥) يتعلق بسببين، فجاز تعجيله
بعد وجود أحدهما، (كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب).

وذكر الماوردي أن الظاهر من مذهب الشافعي أنها تجب بالحنث -
وحده-، وهو غريب جداً^(٦) أو مردود؛ لمخالفته عامة الأصحاب، ثم اختار
لنفسه تفصيلاً: وهو أنه متى كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية وجبت (٨٦ -
ب) بالحنث - وحده -، وإن كان عقدها معصية وحلها طاعة وجبت باليمين
والحنث.

وترك قسماً^(٧) ثالثاً: وهو أن يكون عقد اليمين مباحاً ليس قرينة ولا

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (أ) لأن، وهو خطأ.

(٣) المائة آية ٨٩.

(٤) في (أ) بما، وهو تحريف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) في (أ) فيها، وهو خطأ.

وقد وافقه كثير من الأصحاب على أن التكفير لا يجزىء قبل الحنث إذا كان بارتكاب محذور، كمن حلف لا يشرب الخمر؛ لأن التكفير يكون وسيلة إلى ارتكاب المعصية، وهو قول ابن القاص، ورجحه في التهذيب.

ومال الأكثرون إلى جوازه، وقالوا: إن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يجيز تقديم الكفارة على (٢) الحنث، واليمين سبب لتحريم الحنث (٣)، كما أن الإحرام يحرم اللبس والطيب، وهما يوجبان الفدية (٤).

والحديث الصحيح يدل على جواز تقديمها على الحنث (٥).

وهذا كله في التكفير بالمال، فأما الصوم فالمذهب أنه لا يجزئه تقديمه؛ طردا لقاعدة العبادات البدنية، وفيه وجه تقدم ذكره (٦).

ولو علق انعقاد اليمين على فعل، كقوله إن دخلت الدار فوالله لا كلمتك، فهل يجوز أن يكفر قبل وجود المعلق عليه؟

(١) قال الماوردي (الإقناع ١٨٩): وإذا عقد يمينه على معصية نحو أن يزني أو يشرب الخمر كفر إذا حنث كما لو كان عقدهما برا. (وانظر الشويري على شرح الروض ٤/٢٤٥، فقد أورد فيه تفصيلا للمسألة عن الماوردي في الحاوي، يشمل الأقسام الثلاثة - والله أعلم -).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر (المبسوط ٨/١٤٧، حاشية ابن عابدين ٣/٦٧).

(٤) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ١١/١٧، شرح الروض ٤/٢٤٥، الشويري ٤/٢٤٥، الأشباه لابن السبكي ٢٣٨ - تحقيق أبو العينين).

(٥) وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنى منها ما رواه البخاري رقم ٦٦٢٢ في الأيمان - باب قول الله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ومسلم رقم ١٦٥٢ في الأيمان - باب الاستثناء عن عبدالرحمن بن سمرة وفيه «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتيت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» (وانظر جامع الأصول ١١/٦٦٧، فتح الغفار للرباعي ٢/٥١٨).

(٦) الروضة ١١/١٧، شرح الروض ٤/٢٤٥.

فيه^(١) وجهان - في التتمة - ، ولعل^(٢) الأرجح منهما أنه لا يجزئه؛ لأن اليمين^(٣) لم تتعقد بعد^(٤) - والله تعالى أعلم -

البحث العاشر:

في بيان أسباب الحل والحرمة وما فيه شبهة، وهي قاعدة شريفة يتأكد الاهتمام بها وصرف النظر إليها^(٥).

والتحليل والتحریم ضربان:-

أحدهما لوصف^(٦) الشيء القائم بمحلّه، كالبر والشعير وسائر الأشياء المباحة والميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات لذواتها.

والثاني ما كان لسببه الخارج عن محلّه، كالبيع الصحيح والإجارة والهبة وسائر الأسباب المبيحة، وكالغصب والسرقه وغير ذلك من الأسباب الباطلة.

فالحلال بوصفه القائم به قد يعرض له ما يقتضي تحريمه من الأسباب المحرمة، وأما الحرام بوصفه القائم به فإنه لا يعرض له ما يقتضي حله إلا عند الضرورة.

وأما الوطء بالشبهة فإنه لا يوصف بالحل، بل هو خارج عن الأحكام الخمسة معفو عنه - كما في أفعال الصبيان-، وكذلك القول في النسيان - كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٧).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) عبر المصنف - رحمه الله - بلعل، وكان ينبغي أن يميز بذلك لأنه هو الراجع في المذهب - والله أعلم - (انظر شرح الروض ٤/٢٤٥).

(٣) في (د) النهي، وهو خطأ.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر (قواعد الأحكام ٢/٨٩، الفروق ٣/٩٦، المشور ٢/٧٠، ٢٢٥) تهذيب الفرق ٣/١١٥

(٦) في (ج) لو وصف، وهو تحريف.

(٧) انظر ١٠٤ - ب.

ثم الحلال يتنوع إلى درجات متفاوتة، فأعلاها ما كان خالصاً من جميع الشبه، كالإغتراف من الأنهار العظام الخالية عن الاختصاص، ولا وجه لتوهم^(١) أن الذي يغترفه قد يكون فيه نجاسة، ثم تنزل درجاته إلى أن تقرب الدرجة الأخيرة من الحرام المحض، كمال من لا كسب له إلا المكوس المحرمة، وإن كان يحتمل أن يكون بعض ما في يده حصل له من جهة حلال.

وكذلك الحرام - أيضاً - تنقسم درجاته إلى خالص لا ريب فيه وإلى ما فيه حل، ومناط^(٢) الاشتباه أنواع^(٣):-

أحدهما (٨٧ - أ) تعارض الأحاديث الواردة فيه وغيرها من ظواهر الأدلة.

وثانيها تعارض الأصول المختلفة بأبيها يلحق.

وثالثها اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما.

ورابعها اختلاف المذاهب في الأشياء نفسها أو في أسبابها.

وينشأ من ذلك جميعه تنوع الشبهات إلى قوية وضعيفة إلى أن تنتهي إلى توهم بعيد لا أصل له، كمن يترك^(٤) النكاح من نساء بلدة كبيرة لاحتمال أن يكون له فيهن محرم برضاع أو نسب وهو لا يعرفه، أو إستعمال ماء باق على أصل خلخته بأرض فلاة لاحتمال^(٥) أن يكون أصابته نجاسة، أو يصيد ظيماً

(١) في (أ) لتوهمه.

(٢) المناط لفة: موضع التعليق، من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلقه.

واصطلاحاً: العلة المناسبة (المصباح ٧٧٤/٢، الكليات ٣٠٥/٤، المعجم الوسيط ٩٧٢/٢، البناني جمع الجوامع ٢/٢٧٣).

(٣) قواعد الأحكام ٩٢/٢، المنشور ٢/٢٢٩.

(٤) في (أ) ترك.

(٥) في (أ) للاحتمال.

فيرسله لاحتمال أن يكون قد^(١) وقع في يد أحد فانفلت منه، فإن الورع في مثل هذه وسوسة محضة لا أصل له، فلو استند ذلك إلى قرينة، كما إذا وجد بأنف الطيبي حلقة لا تكون إلا ممن صاده، فههنا تحقق ملك شخص له، ثم وقع التردد في كيفية انفلاته^(١) عنه، فيقوى القول بالاجتناب.

وبينهما مرتبة أخرى، وهي أن يكون بالطيبي أثر يحتمل أن يكون كي نار ممن أخذه وملكه، وأن يكون أثراً من شيء أصابه بالفلاة - ولم يقع في يد مالك-، فيقوى القول - هنا - باستصحاب أصل الإباحة.

والأصول المستصحية - هنا - أربعة أقسام^(٢) :-

الأول أن يكون هو التحريم، ثم يقع الشك في السبب المحلل، فيستصحب حكم التحريم، كمن رمى إلى صيد فوقع في الماء^(٣)، ووجده فيه^(٤) ميتاً، وشك هل مات برميته أو بوقوعه في الماء؟

فالأصل - هنا - التحريم إلى أن يتبين خلافه^(٥).

والثاني أن يكون الأصل الحل ويقع الشك في السبب المحرم، كالأثر بالطيبي الذي أشرنا إليه - أنفأ -.

ومنه المسألة المتقدمة^(٦): إذا قال أحد الرجلين إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال الآخر إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، وطار ولم يعلم،

(١) ساقطة من (ب، د).

(٢) انظر (المشور ١/١٢٦، ٣١٢، الإحياء ٢/١٠٠).

(٣) في (ج) المال، وهو تحريف.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) المجموع ٩/١١٢، انتهاز الفرص ٢١٣.

(٦) ص (٦٢١).

فالأصل - هنا - في كل منهما الحل إلى أن يتحقق المحرم، ولا يخفى أن الورع الاجتناب، وليس هذا كتنجيس أحد الإنائين حيث يجتهد فيهما؛ لأن ذلك بالنسبة إلى شخص واحد.

فنظيره ما إذا قال من له امرأتان إن كان هذا الطائر^(١) غراباً ففلانة طالق، وإن لم يكن غراباً ففلانة طالق، حيث يجب عليه اجتنابهما إلى أن تتحقق الزوجية فيمن هي منهما؛ لأنه قد تحقق في حقه تحريم إحداهما لا بعينها، وليس له تعيين إحداهما من غير دليل؛ لما فيه من الترجيح بغير مرجح^(٢).

فإن قيل: فلو كان الإناءان لشخصين فهلا كان كل منهما يعمل باستصحاب^(٣) في إنائه - كما في المرأتين -.

قلنا: لأن صحة الوضوء لا تتوقف على ملك المتوضىء، بل يصح الوضوء بمائه وماء غيره، فكل المياه بالنسبة إليه (٨٧ - ب) سواء، فإذا وقع الشك في تعيين المتنجس منهما كان ذلك بالنسبة إلى كل أحد^(٤)، بخلاف الاستمتاع فإنه يختص بمنكوحته ولا تصرف له في زوجة غيره، فيأخذ^(٥) كل منهما باستصحاب الحل إلى أن يتبين المحرم.

الثالث أن يكون الأصل التحريم، ولكن طراً عليه ما يقتضي حله بظن غالب كمن رمى إلى صيد فأصابه ثم وجدته ميتاً وليس فيه غير أثر سهمه، فيعمل - هنا - بالظاهر من إحالة الموت على رميه - وإن كان يحتمل أنه مات بسبب آخر، لكن الأصل عدم ذلك^(٦).

(١) ساقطة من (أ، ب، د).

(٢) انظر ص (٦٢١).

(٣) في (أ، د) الاستصحاب.

(٤) في (ب، ج) واحد.

(٥) في (ج) يأكل، وهو خطأ.

(٦) المجموع ٩/١١٤، ١١٧.

الرابع أن يكون الأصل الحل، ولكن طراً عليه ما يقتضيء التحريم، فإن استند ذلك إلى سبب ظاهر قدم على الأصل، كمسألة بول الظبية في الماء إذا وجده متغيراً - وقد تقدمت^(١) -، وكذلك إذا أدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإنائين بعلامة ظاهرة، من ابتلال طرفه أو رشاش حوله ونحو ذلك^(٢).

وإن لم يستند إلى سبب ظاهر، فإن كان بعيداً جداً لم يكن له أثر في التحريم بل يعمل بأصل الحل، ولكن يندب الورع، ومنه قوله - ﷺ - :

«إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي، فلولا^(٣) أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٤).

فإن دخول الصدقة الواجبة إلى بيته - ﷺ - كان نادراً جداً، - وهي محرمة عليه وعلى آله -، ولكن^(٥) يحتمل أن يكون بعض الصغار دخل إلى بيته - ﷺ - وفي يده شيء من ذلك فوقعت (منه التمرة)^(٦)، وهو احتمال بعيد^(٧).

وما كان بين هاتين المرتبتين ففيه الخلاف - كما تقدم في طين الشوارع وثياب ملابس النجاسة^(٨) -، ويقوى الورع عند قوة الشبهة.

(١) ص (٣١٧).

(٢) الروضة ٣٦/١.

(٣) في (د) فلولا أي، وهي موافقة لبعض الروايات.

(٤) رواه البخاري رقم ٣٤٣١ في اللقطة - باب إذا وجد ثمرة في الطريق، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ -.

(٥) في (أ) لكنه.

(٦) في (د) تقديم وتأخير - التمرة منه -.

(٧) انظر (النووي على مسلم ٣٧/٥، بولاق، إرشاد الساري ١١/٤، زاد المسلم ١٣٦/٢، القونوي على مسلم ١١٨/٣).

(٨) ص (٣٢٧).

وعلى هذا التقسيم يتخرج - أيضاً^(١) - اعتباراً الشبهة^(٢) الناشئة عن الاختلاط، كالميتة مع المذكيات وذات^(٣) الرحم المحرم مع الأجنبيات، فإن كان^(٢) كل واحد^(٤) منهما محصوراً^(٥) لم يجز الإقدام على شيء منه، إذ لا مجال للعلامات، واستصحاب الحال قد زال بالاختلاط^(٦).

وإن كان الحرام غير محصور والحلال محصوراً فهو أولى بالتحريم.

وإن كان الحرام محصوراً والحلال غير منحصراً، كنساء أهل البلدة أو القرية الكبيرة، وفيها من يحرم عليه - ولا يعرف عينها -، فهنا يجوز الإقدام على من شاء، تغليياً لجانب الحلال، إعمالاً^(٧) للأصل مع كون الحرام^(٨) منغماً.

قال إمام الحرمين: وهذا إذا عم الالتباس أو لم يمكن الانتقال إلى جماعة ليس فيهن محرم له، فإن أمكن ذلك من غير مشقة فيحتمل أن يقال: لا ينكح اللواتي يرتاب فيهن، والظاهر أنه لا حجر^(٩).

قلت: ومراده بهذا الظاهر بالنسبة إلى الجزم بالتحريم، وأما بالنسبة إلى الورع فأولويته ظاهرة.

الرابع أن يكون كل من الحرام والحلال غير منحصراً (٨٨ - أ) ويعم الاشتباه ويعسر التمييز، كغالب الأموال التي بأيدي الناس اليوم.

(١) في (ج) تقديم وتأخير - أيضاً يتخرج - .

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج) ذوات.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ج) محظوراً، وهو تعريف.

(٦) انظر (ص ٣٢٣، ٥٧٦).

(٧) في (أ) وإعمالاً.

(٨) في (ج) الإحرام، وهو خطأ.

(٩) انظر (المتشور ١/١٢٧).

والذي اختاره الغزالي وغيره إعمال أصل الحل - هنا - وأنه المتمعين، وهو^(١) الذي عليه جمهور السلف، إلا إذا (غلب الظن على شيء أنه من الحرام فيجتنب - حيثئذ - ، كمن علم أن جميع ما في يده حرام أو)^(٢) غلب ذلك^(٣) على الظن - من المكاسين ونحوهم^(٤) - .

وقد نص الشافعي على أنه يكره مبايعة من أكثر ماله حرام، ولا يحرم ذلك^(٥) .

وذهب الشيخ أبو حامد والغزالي - في الإحياء - إلى أن ذلك حرام، ويجب اجتناب الكل^(٦) .

وقد قسم الشيخ أبو حامد الشك إلى ثلاثة أضرب^(٧) :

شك طراً على أصل حرام فلا يحل، مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون والمجوس فيه كثير، فإن الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق الذكاة المبيحة .

وشك طراً أعلى أصل مباح، مثل أن يجد ماء متغيراً ويحتمل أن يكون بطول المكث وأن يكون بنجاسة، فالأصل فيه الطهارة إلى أن يتبين خلافها، وهذا إذا لم يستند إلى ظاهر، فإن استند إليه عمل به - كمسألة الظبية - .

(١) ساقطة من (ب، ج، د) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) انظر (المجموع ٣٤٥/٩، ٣٤٩، الإحياء ١٠٤/٢) .

(٥) انظر (المجموع ٣٤٩/٩، ص ٣٢٣ من الرسالة) .

(٦) في (ج) الجميع، وانظر (الإحياء ٦٧/٢، ١٢١) .

(٧) انظر ص ٣٢٤ .

والثالث شك طراً^(١) لا يعلم أصله، كمعاملة^(٢) من أكثر ماله حرام، ففيه ماذكرنا^(٣)، فإن كان الحرام الذي بيد هذا أقل من الحلال، فمن قال - هناك - بالتحريم يقول - هنا - بالكراهة، ومن قال - هناك - يكرهه فالكراهة - هنا - عنده أخف.

أما إذا عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً جداً، فقالوا: يجوز للإنسان أن يتناول من ذلك ماتدعو الحاجة إليه، ولا يتوقف ذلك على وجود الضرورة، لأنه كان يؤدي إلى تعطل الناس عن معاشهم.

قال الإمام: لكن لا يتبسط في تلك الأموال كما يتبسط في المال الحلال، بل يقتصر على ماتدعو إليه الحاجات، دون أكل الطيبات ونحوها مما هو من التتمات والتكمالات.

وذكر الشيخ عز الدين أن صورة هذه المسألة أن يجهل ملاك الأموال الحرام وتتوقع معرفتهم في المستقبل.

قال: أما إذا وقع اليأس من معرفتهم، فإن المسألة تتغير - حيثئذ -، لأن من جملة^(٤) أموال بيت المال ما جهل مالكة ولا يتوقع معرفته، فيصير - حيثئذ - مصروفاً إلى ماتصرف فيه أموال بيت المال^(٥).

قلت: وقد نظم قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة - رحمه الله - بيتين ضمنهما الأموال التي هي أصول بيت المال وهما:^(٦)

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (أ) لمعاملة، وهو تحريف.

(٣) في (د) ذكرناه.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر المسألة بتفصيلاتها في (قواعد الأحكام ١٥٩/٢، الإحياء ١٠٨/٢).

(٦) انظر (طبقات ابن السبكي ١٤١/٩).

جهات أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه^(١)
خمس^(٢) وفيء خراج^(٣) جزية عشر^(٤)
وإرث فرد ومال ضلّ حافظه^(٥)

وفي هذه القاعدة صور كثيرة ومباحث يطول بها الكلام - وبالله التوفيق -

البحث الحادي عشر: (٨٧ - ب)

فيما يتعلق بالشروط، وهي النوع الثاني من أنواع خطاب الوضع. وقد تقدم تحقيق معنى الشرط^(٦)، والكلام في مسائل:

الأولى: قد يعبر بلفظ الشرط^(٧) عن الأسباب وعن^(٨) أسباب الأسباب (فمن الأول^(٩)) قوله - تعالى - ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

-
- (١) في (ب، ج، د) كاتبه، ثم صححت إلى لافظه، والأولى موافقة لما في طبقات ابن السبكي.
 - (٢) الخمس - يضم الخاء والميم - وإسكان الثاني لفة - وأصله في العدد.
 - واصطلاحاً: يقصد به خمس غنائم أهل الحرب والركاز (المصباح ٢١٧/١)، مفردات القرآن ١٦٠، الأموال لأبي عبيد ٢٠، المعجم الاقتصادي (١٤٠)، طبقات ابن السبكي.
 - (٣) الخراج لفة ما يحصل من غلة الأرض.
 - اصطلاحاً: ما قرر على الأرض بدل الأجرة (المطلع ٢١٨، المصباح ١٩٩/١، الأموال ٩٤، الخراج للقاضي أبي يوسف ٢٣، الخراج ليحيى بن آدم ١٦٥، الاستخراج لابن رجب ٤، الخراج للريس ١١٦، المعجم الاقتصادي ١٢٩).
 - (٤) العشر - يضم العين وتسكين الشين - وأصله في العدد.
 - اصطلاحاً: يقصد به ما يأخذ من تجار أهل الذمة ونحوهم (المطلع ٢١٩، المصباح ٤٨٩/٢، المعجم الوسيط ٦٠٨/٢، الخراج ليحيى ٦٨، الأموال ٦٣٥، المعجم الاقتصادي ٢٩٤، الخراج للريس ١٢٧).
 - (٥) في (ب، ج، د) صاحبه ثم صححت إلى حافظه، والأولى موافقة لما في طبقات ابن السبكي.
 - (٦) ص ٢٣٩.
 - (٧) وهو ما يسمى بالشرط اللغوي (انظر قواعد الأحكام ٨٨/٢، الفروق ٦١/١، تهذيب الفروق ٩١/١، شرح الكوكب ٤٥٣/١، أصول السرخسي ٣٢١/٢، السبب عند الأصوليين ١٦٠/٢).
 - (٨) ساقطة من (أ).
 - (٩) في (أ) فالأول.

اعتدى (١) عليكم ﴿٢﴾ .

وقوله - تعالى - ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ (٣) .

وقوله - تعالى - ﴿فإن خفتن فرجالاً أو ركبانا﴾ (٤) .

فإن الاعتداء الأول سبب للمقابلة بمثله، والطلاق الثلاث سبب لتحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، والخوف سبب لصلاته .

وكذلك قوله - ﷺ - «من قتل قتيلاً فله سلبه» (٥) «(٦)» و«من أحمأ أرضاً ميتة فهي له» (٧) .

ومن الثاني قوله - تعالى - ﴿فمن كان منكم (٨) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ (٩) .

تقديره فأفطر فعدة من أيام آخر، فالمرض والسفر سببان للإفطار،

(١) ساقطة من (د) .

(٢) البقرة آية ١٩٤ .

(٣) البقرة آية ٢٣٠ .

(٤) البقرة آية ٢٣٩ .

(٥) السلب - بفتح السين واللام - لغة هو ما يأخذ الإنسان من غيره قهراً .

واصطلاحاً: هو ما يأخذ المجاهد من قرنه من سلاح وثياب ودابة وغيرها (البارع للقالبي ٧١٦، المجلد ١ / ٤٦٩، المصباح ١ / ٣٣٥، مجمع البحار ٣ / ٩٦، المعجم الوسيط ١ / ٤٤٣، المعجم الاقتصادي ٢٢٤) .

(٦) رواه البخاري رقم ٣١٤٢ في فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم رقم ١٥٧١ في الجهاد - باب استحقات القتال سلب القتل .

(٧) رواه مالك رقم ٢٦ في الأفضية ٢ / ٧٤٣، والترمذي رقم ١٣٧٨، ١٣٧٩ في الأحكام .

(٨) ساقطة من (أ، ب) .

(٩) البقرة آية ١٨٤ .

والإفطار^(١) سبب للقضاء^(٢).

وقوله - تعالى - ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) أي: فتحللتم^(٤).

وقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ (مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ)﴾^(٥)^(٦) أي: فحلق رأسه ففدية^(٨).

وهذه المقدرات^(٩) من الأمر المتعارف في كلامهم، الجاري على نمط فصاحتهم وهي كثيرة - جداً - .

ويتعلق بهذا الموضوع فائدة خلافية وهي:

أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١٠).

تقدير الكلام فأكل فلا إثم عليه، فالاضطرار سبب للأكل ورفع الإثم عنه.

فالشافعي - رضي الله عنه - جعل هذا المقدر بعد قوله - تعالى - «غير باغ ولا عاد»، فيكون قوله «غير باغ» حالاً من الضمير المستكن في «اضطر»،

-
- (١) في (أ) الفطر .
 - (٢) انظر (البيضاوي ٢١٦/١، الثعالبي ١٣٦/١، الاشارات الإلهية للطوفي ٢٣ - ب).
 - (٣) البقرة آية ١٩٦ .
 - (٤) انظر (البيضاوي ٢٢٤/١، ابن كثير ٢٣١/١، ابن العربي ١٢٠/١، الإكليل ٤٥).
 - (٥) النسك - مثله النون وسكون السين، أو بضم النون والسين - هو العبادة - وكل حق لله تعالى، والنسك - بضم وسكون أو بضمين - الذبيحة أو الدم، وهذا المعنى الأخير هو المقصود - هنا - والله أعلم - (انظر المحمل ٨٦٥/٢، مفردات القرآن ٥١٢، المصباح ٧٣٨/٢، القاموس ٣٢١/٣، معجم ألفاظ القرآن ٦٥٧).
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب، د).
 - (٧) البقرة آية ١٩٦ .
 - (٨) انظر (البيضاوي ٢٢٤/١، الجلالين ٢٧، الإكليل ٤٦، الثعالبي ١٥٣/١).
 - (٩) في (ج) التقديرات .
 - (١٠) البقرة آية ١٧٣ .

ويعود ذلك إلى اشتراط كون السفر في غير معصية لحل تناول الميتة ونحوها^(١)،
فيلزم منه أن العاصي بسفره لا يترخص.

وإذا امتنع ذلك في هذه الرخصة اطرده في سائر الرخص الناشئة عن السفر.

وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - جعل هذا المقدر بعد قوله «فمن اضطر»، وتقدير الكلام فمن اضطر فأكل غير باع ولا عاد، (وفسر البغي والعدوان في الأكل بأن يأكل فوق الشيع أو وهو يجد حلالاً، فيكون قوله «غير باع ولا عاد»^(٢) حالاً من الضمير المستكن في المقدر - وهو أكل -^(٣).

ولا ريب (في أن)^(٢) كون صاحب الحال ضميراً مستكناً في فعل ملفوظ به أولى من جعله مستكناً في فعل مقدر - وذلك ظاهر -، وأيضاً فالآية مصدرة باشرت الاضطرار فلا بد من تقييد الأكل به، وعلى التقدير الذي ذكره لا يكون مضطراً، فلا يبقى للشروط فائدة، وأيضاً فالإنسان ينفر بطبعه عن الميتة ونحوها، فلا يبقى فائدة في التقييد بعدم (٨٩ - أ) التعدي، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى حال المضطر.

الثانية - من قواعد الشافعي - رحمه الله - أن الشرط إذا دخل^(٤) على السبب - ولم يكن مبطلاً - يكون تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده لا في منع السببية، مثل قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فإن قوله «إن دخلت»^(٥) لا يؤثر في قوله «أنت طالق»، لأنه ثابت له قبل ذلك ومعه، فكان

(١) في (ج) غيرها.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٣) هذان التأويلان وردا عن جملة من السلف من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - (وانظر الإكليل ٣٦،

البيضاوي ٢١١/١، الطبري ٥١/٢، النيسابوري ١٢١/١، الألويسي ٤٢/٢ الجصاص ١٢٦/١).

(٤) في (ج) خل، وهو خطأ.

(٥) في (ج) زيادة «الدار» بعد «دخلت».

تأثيره في تأخير حكم السبب، إذ لولا الشرط لوجد حكمه - الآن - .

وعند الحنفية أن دخول الشرط على السبب يمنع انعقاده سبباً، لأنه دخل على ذات السبب لا على حكمه^(١).

وينبغي على هذا الأصل مسائل، منها:

أن البيع بشرط الخيار ينقذ سبباً لنقل الملك في الحال، وإنما يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب - وهو اللزوم -^(٢).

ومنها أن خيار الشرط يورث، لأن الملك ينتقل إلى الوارث، والثابت له بالخيار حق الفسخ أو الإمضاء الراجعين إلى نفس العقد^(٣).

ومنها أن تعليق الطلاق على النكاح لا يصح، لأن التعلق المعلق سبب لوقوع الطلاق، ودخول الشرط عليه تأثيره في تأخير حكمه، فلا بد و^(٤) أن يكون السبب صالحاً للاتصال^(٥) بالمحل^(٦) - الآن - حتى يتصور تأخيرها، وقبل النكاح ليس صالحاً لذلك^(٧) - والله أعلم - .

الثالثة - الشروط الشرعية على أقسام:

-
- (١) انظر (تخريج الفروع ١٤٨، فواتح الرحموت ١/٤٢٣، الأشباه لابن السبكي ٥٦٣ تحقيق أبو العنين، السبب عند الأصوليين ٢/٣٧٣).
 - (٢) مغني المحتاج ٤٨/٢.
 - (٣) مغني المحتاج ٤٥/٢.
 - (٤) الواو ساقطة من (ج)، (انظر الكلام على لا بد وإعرابها وزيادة الواو بعدها في رسائل ابن عابدين ٢/٣٣٣، المصباح ١/٤٩، تهذيب اللغات ٢/٢١١، تاج العروس ٢/٢٩٥، معجم النحو ٢٩٨، معجم الأغلاط اللغوية للعدناني ٤٧).
 - (٥) في (ج) زيادة - كذلك - بعد «الاتصال».
 - (٦) في (أ) زيادة «متصلاً» بين «الاتصال» و«بالمحل»، وهو خطأ.
 - (٧) مغني المحتاج ٣/٢٩٢.

أحدها مايتقدم مشروطه ويستصحب حكمه فيه، كالوضوء، والغسل
والتيمم.

وثانيها مايتقدمه ويبقى معه، كستر العورة والتنقي عن النجاسة.

وثالثها مايعتبر فيه - فقط -، كاستقبال القبلة وترك الكلام والأفعال.

ورابعها مايرتب الحكم عليه متصلأ به، كانقضاء الحول في الزكاة،
والحنث في اليمين (على أحد الوجهين^(١)).

وقد اختلف في النية في العبادات على وجهين:

أحدهما أنها ركن فيها، كالتكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة - حكاه الرافي^(٢)
والنووي عن الأكثرين -.

والثاني أنها شرط، كالاستقبال وستر العورة، وبه قطع القاضي أبو الطيب
وابن الصباغ، وصححه ابن القاص والقفال، وقالوا: هو المشهور.

واختلف فيه كلام الغزالي فقال في الصلاة: هي بالشروط أشبه. وعدها
ركنا في الصوم^(٣).

وحكى الرافي عن الأصحاب اختلافا في الركن والشرط^(٤)، فمنهم من
قال: إنهما يفترقان افتراق العام والخاص، ولا (معنى للشرط)^(٥) إلا ما لا بد
منه، فكل ركن شرط ولا ينعكس.

وقال الأكثرون: يفترقان افتراق الخاصين.

(١) في (ج) في أحد القولين، وما أثبتناه موافق لما في (الروضة ١١/١٧).

(٢) في (د) الرويان، وهو خطأ.

(٣) انظر ص (٢٥٨).

(٤) انظر ص (٢٥٨).

(٥) في (أ) لايعنى بالشرط.

ثم حكى عن قوم أنهم فسروا الشرط بما يتقدم على الصلاة، كالطهارة
وستر العورة، والأركان بما تشتمل عليها الصلاة.

وأورد (٨٩ - ب) عليه أن ترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات
(في الصلاة)^(١) لا تتقدم على الصلاة، وهي معدودة من الشروط.

وأجاب ابن الرفعة عن هذا بأن ترك هذه المفسدات ليس شرطاً، بل
وجودها موانع.

وفي هذا نظر، لأن^(٢) الغزالي صرح - في كتبه - بعد هذه من جملة
الشروط^(٣). وهو مبني على أن ما كان وجوده مانعاً كان عدمه شرطاً، وهو
اختيار الأمدي وابن الحاجب^(٤)، فلعله اختار الغزالي^(٥).

ولكن يرد على الغزالي فرقه بين الصلاة والصوم، وجعلها شرطاً في الصوم
أولى من عدها ركناً، لأنها تتقدم على الصوم، بل لا يصح مقارنتها لأوله - على
الصحيح - ولا بد من اقترانها بأول الصلاة^(٦).

ثم قال الرافعي: ولك أن تفرق بينهما بعبارتين^(٧):

إحداهما أن تقول: نعني بالأركان المفروضات المتلاحقة، التي أولها
التكبير وآخرها التسليم، ولا يلزم التروك فإنها دائمة لا تلحق ولا تلحق، ونعني
بالشروط ماعداها من المفروضات.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب، د).

(٢) في (أ) فإن.

(٣) الوجيز ٤٨/١، الوسيط ٦٥٣/٢.

(٤) لم أجده في الإحكام (١/١٣٠، ٢/٣٠٩)، ولا في المختصر (٧/٢، ٤٥/٢) - والله أعلم.

(٥) انظر ص ٢٥٩/٨٣.

(٦) انظر ص ٢٥٨/٨٣.

(٧) فتح العزيز ٣/٢٥٤.

والثانية أن تقول: نعني بالشرط ما يعتبر في الصلاة، بحيث يقارن كل معتبر سواه، وبالركن ما يعتبر لا على هذا الوجه.

مثاله الطهارة تعتبر مقارنتها الركوع والسجود، وكل أمر معتبر ركناً كان أو شرطاً، والركوع معتبر لا على هذا الوجه، فحقيقة الصلاة تتركب عن هذه الأفعال المسماة أركاناً، ومالم يشرع فيها لا يسمى شارعاً في الصلاة - وإن تطهر وستر العورة واستقبل القبلة - .

واعترض ابن الرفعة^(١) على هذه العبارة الثانية باستقبال القبلة، فإنه شرط ولا يعتبر في جميع الصلاة، فإنه في حالتي الركوع والسجود يكون مستقبلاً موضع ركوعه وسجوده.

وهو اعتراض عجيب، فإن المصلي في حالتي الركوع والسجود مستقبل - قطعاً - لكن بجملته بدنه^(٢)، وليس المعتبر وجهه، ولا يخرج بذلك عن كونه مستقبلاً اتفاقاً - والله أعلم - .

(البحث الثاني عشر)^(٣)

في المانع - وقد تقدم تحقيقه^(٤) -، وأنه على ثلاثة أقسام: (٥)

قسم يمنع ابتداء الحكم واستمراره - إذا طرأ في أثناءه - .

وقسم يمنع الابتداء، وإذا طرأ في الأثناء لا يقطعه .

(١) في (ج) الإمام ابن الرفعة .

(٢) في (ج) البدن .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) ص (٢٤٠) .

(٥) انظر ص (٢٣٩ - ٢٤٠) .

وقسم اختلف فيه، وهو - أيضا - على ضربين:

أحدهما ما صحح فيه أنه من القسم الأول.

والثاني ما صحح فيه أنه من الثاني.

فهذه أربعة أقسام، نذكر فيها^(١) ما يحضر من مسائلها - إن شاء الله تعالى -.

وقد سمعت بعض القضاة يحكي عن العلامة علم الدين العراقي^(٢) - أحد فضلاء الديار المصرية - أنه استنبط قاعدة: - «أن الطارئ في الدوام كالمقارن في الابتداء» من قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى (٩٠ - أ) كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر﴾^(٣).

ففي الآية أن طرآن^(٤) المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء. ثم إن الله - تعالى - ضرب مثالين:

أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء بقوله «فمثلته كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل^(٥) فتركه صلدا^(٦)... الآية»^(٧).

(١) في (ج) من، وهو خطأ.

(٢) الشيخ عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري الشافعي، ولد بمصر سنة ٦٢٣، وأصل أبيه من الأندلس، وقيل له العراقي نسبة إلى جده لأمه العراقي شارح المذهب، كانت له اليد الباسطة في التفسير وألف فيه «الإنصاف في مسائل الخلاف» بين الزرخشري وابن المنير، توفي سنة ٧٠٤ (طبقات ابن السبكي ٩٥/١٠، طبقات الإسني ٢/٢٣٤، طبقات المفسرين للدوادني ١/٣٣٤، الدرر الكامنة ٣/١٣، حسن المحاضرة ١/٤٢١، مفتاح السعادة ٢/٣٦٣).

(٣) البقرة آية ٢٦٤، وانظر (الإكليل ٦١).

(٤) في (ج)، د) طريان، وهو خطأ (المغرب ١٨/٢، المصباح ٢/٤٤٠).

(٥) الوابل: المطر الثقيل القطار (مفردات القرآن ٥٤٧، الثعالبي ١/٢١٣، معجم ألفاظ القرآن ٧٠٨).

(٦) الصلد من الحجارة الأملس الصلب الذي لا شيء فيه، ويستعار للرأس الذي لا شعر فيه (مفردات القرآن ٢٩٣، الثعالبي ١/٢١٣، معجم ألفاظ القرآن ٣٦١).

(٧) البقرة آية ٢٦٤.

فهذا فيه أن الواابل الذي نزل قارنه الصفوان - وهو الحجر الصلد - وعليه التراب اليسير فأذهبه الواابل، فلم يبد^(١) محل يقبل النبات ويتنفع بهذا الواابل، فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن إنفاق المال.

والثاني الطاريء في الدوام^(٢) وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله - تعالى - «أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات، وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء، فأصابها إعصار^(٣) فيه نار فاحترقت»^(٤).

فمعنى الآية أن هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته - فهو أحوج ما يكون (إليها - ، فكذلك طرآن^(٥) المن والأذى يجبطان أجر المتصدق - وهو^(٦) أحوج ما يكون^(٧) إليه يوم فقره وفاقته -.

هذا معنى ما سمعته منه، وفي هذا^(٨) الاستنباط مناقشة لسنا بصدها.

والكلام في المسائل التي هي من الأقسام الأربعة المتقدمة^(٩):-

أما القسم الأول: وهو ما قطع فيه بأن الطاريء في الدوام كالمقارن، فمن

(١) في (ج) يبق فيه.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) الإعصار: الريح الشديدة العاصفة التي فيها إحراق لكل مما مرت عليه، ويكون ذلك في شدة الحر كما يكون في شدة البرد، وكل ذلك من فيح جهنم - والله أعلم - (مفردات القرآن، ٣٤٨، الثعالبي ١/٢١٦، معجم ألفاظ القرآن ٤٢٦).

(٤) البقرة آية ٢٦٦.

(٥) في (ج، د) طريان، وهو خطأ.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) انظر (المشور ٢/٣٤٧، إعداد المهج ٦٣، إيضاح المسالك ١٦٣، الأشباه للسيوطي ١٢٣).

صوره: (١) الحدث يمنع صحة ابتداء الصلاة والطواف، وإذا طرأ عمده عليهما (٢) قطعهما.

ومنها الردة (٣) تمنع صحة النكاح ابتداء، وإذا وقعت في أثناءه قطعه، إما على الفور قبل الدخول أو بعد إنقضاء العدة - إن كان بعد الدخول (٤) - .

ومنها الرضاع المحرم يمنع صحة النكاح ابتداء، وإذا طرأ عليه قطعه.

وكذلك التحريم المؤبد، فلو نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو ابنتها بشبهة انفسخ النكاح (٥).

وكذلك الرق - أيضاً -، لا يصح من الرجل نكاح أمته ولا التي يملك بعضها، ولو ملك زوجته أو بعضها بطل النكاح، ومثله لا يجوز للمرأة أن تنكح عبدها، ولو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح (٦).

ومنها بلوغ الماء قلتين إذا صادفته النجاسة كذلك، ولم يتغير بها - تحقيقاً ولا تقديراً (٧).

منع (٨) تأثره (٩) بها، ولو تنجس - كذلك - ثم بلغ قلتين اندفع حكم

(١) في (أ) - زيادة - ذلك - بين - فمن -، و- صوره - .

(٢) في (ب) عليها، وهو خطأ.

(٣) في (أ) الزكاة، وهو خطأ.

(٤) الروضة ١٤٢/٧ .

(٥) الروضة ١١٢/٧ .

(٦) الروضة ١٢٩/٧ .

(٧) التغير الحقيقي هو التغير الظاهر في اللون أو الطعم أو الريح من أثر وقوع نجاسة عينية في الماء. أما التغير التقديري فهو أن تقع في الماء نجاسة لا لون لها ولا طعم ولا رائحة - كالبول الذي انقطعت صفاته من طول المكث - فإننا نقدر هذه النجاسة مخالفاً لأشد الطعم طعم خل، واللون لون حبر، والريح ريح مسك، فإن قدرنا تغير الماء بهذه النجاسة المقدرة حكمنا بنجاسة الماء - والله أعلم - (انظر كفاية الأخيار ٨/١، البجيرمي ٧٥/١).

(٨) في (أ) امتنع.

(٩) في (أ، ب) تأثره، وهو محريف.

النجاسة بالكثرة^(١) في ثاني الحال كالابتداء.

ومنها قصد الاستعمال المباح في الحلبي إذا قارن ابتداء الصياغة أسقط الزكاة، وكذلك إذا طرأ هذا القصد بعد أن كان لمحرّم فإنه يسقط الزكاة - أيضاً - .

ومنها عكسه، إذا صاغ حلياً بقصد مباح ثم نوى به محرماً وجبت فيه الزكاة، ويكون ابتداء الحول من حين نيته، كما إذا نوى ذلك عند قنيتها^(٢) ابتداءً، وهاتان المسألتان - على الصحيح - في أن الحلبي المباح لا زكاة فيه^(٣).

ومنها إذا اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى إمساكه للقنية في أثناء المدة تسقط الزكاة، كما إذا قارن ذلك الابتداء^(٤).

ومنها الجنون والجدام^(٥) والبرص^(٦) والجب^(٧) إذا كان بالزوج وقارن ابتداء العقد ثبت للزوجة الخيار، وكذلك إذا حدث به في دوام النكاح^(٨).

وهذه الصورة^(٩) الأخيرة ليست من الموانع، وإنما ذكرت استطراداً

-
- (١) في (أ) فالكثرة، وهو تحريف.
 - (٢) القنية - بكسر القاف وضمها وسكون النون وفتح الباء -: اتخاذ الإنسان المال لنفسه لا للتجارة (المطلع ١٣٦، المصباح ٦٢٦/٢).
 - (٣) الجبرمي ٢٩٣/٢.
 - (٤) الجبرمي ٣٠١/٢.
 - (٥) الجدام - بضم الجيم -: مرض جلدي معروف تهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم - نسأل الله العافية - (المطلع ٢٩٢ - ٣٢٤، المصباح ١١٥/١، مجمع البحار ٣٣٧/١، الموسوعة العربية الميسرة ٦١٦/١، دائرة المعارف ٤٨/٣).
 - (٦) البرص - بفتح الباء والراء - مصدر برص - بكسر الراء -: إذا أبيض جلد الإنسان أو اسود بعلّة، وهو مرض جلدي معروف (المطلع ٣٢٤، المصباح ٥٧/١، الموسوعة العربية الميسرة ٣٤٩/١، دائرة معارف القرن العشرين ١٢٥/٢).
 - (٧) الجب - بفتح الجيم - القطع، والمقصود به استئصال المذاكير (المجمل ١٧٥/١، المصباح ١٠٩/١، القاموس الفقهي لأبو جيب ٥٧).
 - (٨) إئانة الطالبين ٣/٣٣٥، الفقه الإسلامي د. الزحيلي ٧/٥١٤.
 - (٩) ساقطة من (ب، د).

للقاعدة، وكذلك يأتي - أيضاً - في بقية الأقسام.

القسم الثاني ما قطع فيه بأن الطارئ في الدوام ليس كالمقارن في
الابتداء، وفيه صور: -

منها الإحرام يمنع صحة النكاح ابتداء، ولو طراً عليه (لم يقطع -
بالإجماع - .

ومنها العدة كذلك - أيضاً -، فإذا طرأت عدة الشبهة على منكوحة لم
يبتل نكاحها.

ومنها خوف العنت يشترط في ابتداء نكاح الأمة^(١)، وإذا زال في أثناءه^(٢)
لم يقطعه.

ومنها إذا اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة في أثناء المدة لم ينعقد
الحول عليه؛ لأنه لم يقارن الشراء^(٣).

ومنها الإسلام يمنع ابتداء السبي دون دوامه^(٤).

ومنها توقيت النكاح يمنع صحة ابتدائه، وإذا طراً في أثناءه لم يمنعه، بأن
يقول أنت طالق بعد شهر أو سنة^(٥).

ومنها رؤية الماء مانعة من ابتداء الصلاة بالتييم، وإذا رآه في أثناءها لم
يبتلها - إذا كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتييم - .

(١) في (ج) النكاح في الأمة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) البجيرمي ٣٠١/٢.

(٤) الروضة ٢٥٢/١٠.

(٥) الروضة ٤٢/٧.

ومنها وجدان الرقبة يمنع أجزاء التكفير بالصيام - في الكفارة المرتبة - ،
وإذا شرع في الصوم لعدمها ثم وجدها لم يمنع من دوامه وإجزائه^(١) .

ومنها الإباق يمنع صحة عقد الرهن إذا قارنه، ولو رهن عبداً فأبق لم يبطل
رهنه^(٢) .

ومنها إذا رهن ما يتسارع إليه الفساد وأطلق ولم يشترط بيعه ففي صحته
قولان^(٣) .

والأصح^(٣) - في المحرر - البطلان^(٤) .

ولو رهن مالا يتسارع إليه الفساد ثم طرأ ما يعرضه^(٥) للفساد كالاتلال^(٦)
في الحنطة فلا يفسخ الرهن - قولاً واحداً -^(٧) .

ومنها الدين لا يصح جعله رهناً ابتداء^(٨) ، ويصح أن يكون مرهوناً في ثاني
الحال، كما إذا أتلّف المرهون أجنبي ووجبت قيمته في ذمته فإنها تصير رهناً
مكانه^(٩) .

ومنها ابتداء الرق في السبي يفسخ نكاح المسيبة، ولا يفسخه دوام الرق،
ولا يبطله بالبيع في أثناءه^(١٠) .

(١) نهاية المحتاج ١٩٨/٣، الفقه الإسلامي . د. الزحيلي ٦٨٤/٢ .

(٢) قليوبي وعميرة ٢٦٩/٢

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) انظر تفصيلات المسألة في (الروضة ٤٣/٤)

(٥) في (ج) يعارضه، وهو تحريف

(٦) في (ج) كالاتلاط، وهو تحريف

(٧) الروضة ٤٤/٤

(٨) ساقطة من (أ)

(٩) قليوبي وعميرة ٢٦٢/٢

(١٠) الروضة ٢٥٣/١٠

ومنها تبعية المسي لسايه في الإسلام إنما يعتبر في الابتداء، فلو سباه ذمي - وقلنا بالأصح : أنه لا يصير بذلك مسلماً - ، ثم أسلم الذمي أو باعه من مسلم لم يحكم بإسلامه .

ومنها العنة تثبت الخيار للزوجة إذا قارنت العقد، وإذا طرأت بعد الدخول لم تثبت^(١) .

ومنها عقد الذمة لا يعقد مع تهمة الخيانة، ولو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ إليهم عهدهم، بخلاف الهدنة فإنه^(٢) ينبذ إليهم العقد بالهدنة^(٣) .

ومنها إذا أوقد ناراً في ملكه في يوم ريح عاصف فسرت إلى ملك الغير كان ضامناً، ولو ابتدأها (٩١ - أ) والوقت ساكن من الريح ثم هبت في أثنائها - بغتة - لم يضمن؛ لأنه معذور^(٤) .

ومنها إذا أسلم العبد في دوام ملك الكافر لم يبطل ملكه^(٥)، بل يؤمر بإزالته، ولو كان مسلماً في الابتداء لم يصح تملكه إياه اختياراً - على الصحيح - إلا في الصور المتقدمة^(٦) .

ومنها لا يصح رهن العبد الجاني إذا تعلق بركبته أرش جناية مالية - على الأصح -، ولو جنى المرهون لم يفسخ الرهن، بل إن عفا المجني عليه استمر، وإلا فإن فداء السيد فكذلك، وإلا يبيع منه ما يؤدي منه الأرش^(٧) .

ومنها الإغماء يمنع صحة ابتداء الاعتكاف، ولو طرأ في أثنائه لم يبطله^(٨) .

(١) الروضة ١٧٩/٧ .

(٢) في (أ) لأنه .

(٣) الروضة ٣٣٨/١٠ .

(٤) الفروق ٢٧/٤، الفقه الإسلامي ٧٤٨/٥، نظرية الضمان د. الزحيلي ٢١٢ .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) ص ٣٩٤ .

(٧) قليوبي وعميرة ٢/٢٦٣، ٢٧٩، الروضة ٤٥/٤ .

(٨) قليوبي وعميرة ٧٩/٢ .

القسم الثالث ما فيه خلاف، والراجح أن الطارئ كالمقارن، وفيه - أيضاً - مسائل، منها: -

الاستعمال في الماء يدفعه الكثرة ابتداءً، وهل يدفعه في الدوام إذا بلغ قلتين؟

فيه وجهان^(١)، والأصح أنه يعود طهوراً^(٢).

ومنها إذا أحرم المرتد بحج أو عمرة لم يصح إحرامه، ولو طرأت الردة على الإحرام هل تبطله؟
فيه خلاف.

والراجح أنه يبطل، حتى لو أسلم لم يبين على ما مضى^(٣).

ومنها لو أنشأ السفر مباحاً ثم صرفه إلى معصية في ثاني الحال.

قال في الروضة: الأصح أنه لا يترخص، فجعل طارئ المعصية - على الأصح^(٤) - كالمقارن.

ومنها^(٥) - أيضاً - إذا أنشأ السفر لمعصية ثم تاب وغير قصده.

قال في الروضة: قال الأكثرون: ابتداء سفره من ذلك الموضع، فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص وإلا فلا.

وقيل في الترخص: وجهان، كما لو نوى مباحاً ثم جعله معصية، فعلى

(١) ساقطة من (ب).

(٢) قليوب وعميرة ٢١/١.

(٣) عميرة ١٣٦/٢.

(٤) في (أ) المعصية، وهو خطأ.

(٥) في (أ) مثله.

قول الأكثرين طارىء قصد السفر المباح كالمقارن له ابتداء^(١).

ومنها الصيد لا يصح من المحرم ابتداء الملك عليه، وإذا أحرم وفي ملكه صيد زال عنه ملكه^(٢) ولزمه إرساله - في أصح الوجهين^(٣) -

ومنها إذا وجد الزوج بالمرأة أحد العيوب الخمسة ثبت له الخيار، ولو حدث بها في الدوام فيه قولان.

والجديد أن له الخيار - أيضاً - كالابتداء^(٤).

ومنها إذا وجد عين ماله عند من أفلس وكان الدين حالاً رجع فيه، ولو كان مؤجلاً وحل^(٥) في أثناء الحال فكذلك - على الصحيح^(٦).

ومنها اشتراط العدد في ابتداء صلاة الجمعة لا شك فيه، وهل هو شرط في الدوام، حتى لو انفضوا في أثناء ذلك يتمها ظهراً أم لا، بل يتمها جمعة؟ فيه قولان، الأصح الاشتراط، كالوقت ودار الإقامة^(٧).

ومنها إذا قلنا يصح رهن الجاني جنائية توجب القصاص دون ما إذا كانت توجب المال ابتداء، فرهن عبداً قد تعلق به قصاص فعفى المستحق على مال، فهل يتبين بطلان الرهن ويكون كتعلق الأرش ابتداء^(٨) أم لا؟

فيه وجهان:

(١) الروضة ٣٨٨/١.

(٢) في (ج) تقديم وتأخير - ملكه عنه - .

(٣) الإيضاح ١٦٥.

(٤) الروضة ١٧٩/٧.

(٥) في (ج) جد، وهو خطأ.

(٦) الروضة ١٢٩/٤، ١٤٨.

(٧) إعانة الطالبين ٥٥/٢.

(٨) ساقطة من (أ).

واختيار^(١) الشيخ أبي محمد البطلان^(٢).

فعلى هذا لو حفر العبد بئراً ثم رهن ثم تردى فيه (٩١ - ب) إنسان وتعلق الضمان بقربته، ففي تبين فساد الرهن وجهان، لأن الحفر لم يكن سبباً تاماً^(٣).

ومنها لو جنى العبد المرهون على سيده خطأ لم يثبت له عليه مال - على الصحيح -، وخالف ابن سريج فيه^(٤).

فلو جنى على طرف من يرثه السيد خطأ ثبت له المال، فلو مات وورثه السيد فوجهان.

أصحهما - عند الإمام والصيدلاني - أنه يسقط بمجرد انتقاله، كما لا يثبت له ذلك ابتداءً.

والثاني - وبه قطع العراقيون - لا يسقط وله بيعه فيه كما^(٥) كان للمورث^(٦). وإن رجح قول العراقيين^(٧) فتكون هذه من القسم الآتي.

وكذلك الحكم لو كانت الجناية على وارث السيد، ثم مات السيد فورث العبد بعد أن ثبت له عليه أرش الجناية، فهل يسقط أم لا؟

فيه الوجهان^(٨).

(١) في (أ) اختار، وهو خطأ

(٢) انظر (الروضة ٤٦/٤)

(٣) الروضة ٤٦/٤

(٤) انظر (الروضة ١٠٤/٤)

(٥) في (أ) زيادة - لو - بين - كما - وكان - .

(٦) انظر (الروضة ١٠٥/٤)

(٧) وهو الراجح في المذهب - والله أعلم - (انظر شرح الروض ١٧٤/٢، الشوبري على الروض ١٧٤/٢).

(٨) انظر (الروضة ١٠٥/٤)

ومنها أن وجود الحرة مانع من ابتداء نكاح الأمة، وكذلك القدرة على نكاحها، فلو نكح أمة حالة^(١) عدم ذلك، ثم أيسر أو^(٢) نكح حرة عليها لم يفسخ نكاح الأمة - على الصحيح - لقوة الدوام.

وقال المزني: يفسخ النكاح في صورتين^(٣).

ومنها إذا تزوج العبد بحرة، ثم اشترته بعد المسيس ولم تكن قبضت المهر، فإنه يفسخ النكاح، وهل يسقط المهر؟ فيه وجهان، أصحهما لا يسقط^(٤).

ومنها إذا قلنا الملك في الموقوف للموقوف عليه^(٥) فلا يتزوج الأمة الموقوفة عليه، فلو وقفت زوجته عليه انفسخ نكاحها - على المذهب -.

وفيه وجه أنه لا يفسخ؛ لأنه ملك تقديري. فلا^(٦) يقوى على قطع دوام النكاح^(٧).

القسم الرابع ما حكوا فيه خلافاً، والراجح منه أن الطارئ ليس كالمقارن فمنها إذا نكح الأب جارية أجنبي - حيث يجوز له نكاح الأمة -، ثم ملكها ابنه، والأب بحيث لا يجوز له ابتداء نكاح الأمة، فهل يفسخ النكاح؟

فيه وجهان - حكاهما الرافي:

-
- (١) في (أ) حال
 - (٢) في (ب، د) و، وما أثبتناه موافق لما في الروضة
 - (٣) انظر (الروضة ٧/١٢٩، ١٣٣)
 - (٤) الروضة ٧/٢٢٩
 - (٥) المعتمد في المذهب أن الملك في الموقوف لله تعالى - والله أعلم - (انظر الروضة ٥/٣٤٢)
 - (٦) في (ب، د) ولا
 - (٧) انظر (الروضة ٥/٣٤٦).

قال: أحدهما نعم، كما لو ملكها هو.

وأصحهما أنه لا يفسخ النكاح^(١)، لأن الأصل في النكاح إثبات الدوام، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء.

ثم قال: وأجري الوجهان فيما لو نكح جارية ابنه ثم عتق^(٢).

قلت: وصورة هذه المسألة أن يكون الأب رقيقاً وابنه حراً فيتزوج^(٣) رقيقة ابنه، ثم يعتق^(٤) الأب، فهل تقطع^(٥) الحرية الطارئة^(٦) الدوام كما تدفع المقارنة الابتداء؟ فيه الوجهان.

ومنها إذا أسلم الرجل ووطئت المرأة بشبهة ثم أسلمت.

قال الرافعي: المشهور والمحكي عن نصه - في رواية الربيع - استمرار النكاح، وكذا لو أسلمت فوطئت بشبهة^(٧) في زمان التوقف، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء العدة^(٨) يستمر النكاح - وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة -.

قال: ومن أصحابنا من قال: يندفع النكاح كما لا يجوز ابتداء النكاح في العدة^(٩).

-
- (١) ساقطة من (أ).
 - (٢) والمعتمد في المذهب أنه لا يفسخ النكاح - والله أعلم - (انظر الروضة ٢١٣/٧، شرح الروض ١٨٩/٣).
 - (٣) في (أ) فتزوج.
 - (٤) في (أ) فعتق.
 - (٥) في (ج) تدفع.
 - (٦) في (ج) الحادثة.
 - (٧) في (أ) بالشبهة.
 - (٨) في (أ) العدة، وهو تصحيف.
 - (٩) انظر (الروضة ١٤٧/٧، نهاية المحتاج ٢٩١/٦).

قلت (٩٢ - أ): وقد اعترض القفال على هذا بأن عدة الوطاء بالشبهة^(١) تجب، لكونها في عدة التربص فأشبهت الرجعية، فلو كانت وجبت بأن^(٢) حبلت من وطاء الشبهة^(٣) لم يجز للزوج إمساكها كالاتداء.

وقال القاضي حسين: هذا ضعيف، لأن مدة التربص إنما تحسب من العدة إذا لم تسلم حتى انقضت العدة^(٤)، فأما إذا أسلمت قبل انقضائها فإننا نتيين أن الفرقة ما وقعت وأن عدة الوطاء بالشبهة وجبت عليها من حين الوطاء، بخلاف عدة الرجعية^(٥).

ومنها إذا أسلم على أكثر من أربع ثم أحرم فله أن يختار منهن أربعاً في حالة الإحرام - على المذهب - .

وقيل: فيه قولان، والمنصوص هو الأول، لأن هذا ليس ابتداءً، بل هو استدامة، وكذلك الرجعة - أيضاً - تصح في حال الإحرام، وإن كان الزوجان محرمين، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - ، وقطع به العراقيون.

وحكى الخراسانيون وجهين، أصحهما هذا، لأن الرجعة استدامة^(٦).

ومنها إذا وكل الحلال حلالاً في إيجاب النكاح أو في قبوله ثم أحرم الموكل، فهل ينعزل الوكيل؟

فيه وجهان، أصحهما لا ينعزل، بل له مباشرة العقد بعد تحلل الموكل بتلك الوكالة السابقة.

(١) في (أ، ج) لم.

(٢) في (أ) كأن.

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ب).

(٤) ساقطة من (أ، ب، د).

(٥) انظر (البحر في شرح المنهج ٣/٣٧٩).

(٦) انظر (الروضة ٧/١٤٧، المجموع ٧/٢٨٦).

فلو وكله ليعقد في حالة الإحرام لم يصح التوكيل، وإن أطلق ففيه خلاف^(١).

ويتصل بذلك الكلام في مسألة مهمة وهي:

أن الحاكم إذا أحرم بالحج، فهل لنوابه أن يعقدوا النكاح في حالة^(٢) إحرامه؟ الذي يظهر أنه كالوكيل^(٣)، فإن المذهب - الذي صححه الرافعي وغيره - أنه ليس للحاكم المحرم عقد النكاح^(٤).

وقد حكى الشاشي عن الماوردي أنه ذكر - في الحاوي - أن الإمام إذا^(٥) كان محرماً لم يجوز أن يزوج، وهل يجوز لخلفائه من القضاة المحليين؟

فيه وجهان:

وهذا الخلاف جار - بطريق الأولى - في نواب الحاكم^(٦)، لأن القضاة لا ينعزلون بموت الإمام وانعزاله، ونواب الحاكم^(٦) ينعزلون بذلك - على أحد الوجهين -.

وقد حكى المحاملي - في المجموع - الوجهين في أنه هل للإمام أن يزوج بالولاية العامة؟

ثم قال: إن الحاكم كالإمام.

-
- (١) والمعتمد - في المذهب - أنه يصح - والله أعلم - (انظر الروضة ٦٨/٧، المجموع ٢٨٥/٧).
 - (٢) في (أ) حال.
 - (٣) في (أ) كما لو قيل، وهو خطأ، والمعتمد في المذهب أنه لهم ذلك - والله أعلم - (انظر قليوبي وعميرة ٣/٢٢٨).
 - (٤) انظر (الروضة ٦٧/٧).
 - (٥) في (د) إن.
 - (٦) في (ج) الحكام.

وحكى عن بعض الأصحاب أن الصحيح في الإمام جواز ذلك له وفي الحاكم المنع، لأن منع الإمام يؤدي إلى امتناع حكام الأرض بخلاف القاضي.

ثم اعترض المحاملي على ذلك بأنه إذا امتنع على الإمام التزويج في حال الإحرام^(١) لم يلزم منه أن يمتنع خلفاؤه، لأنه لو مات لم ينزلوا بموته.

وهذا يقتضي أن نواب الحاكم^(٢) - عنده - لا يزوجون في حال إحرام مستنبيهم على القول بأنهم ينزلون بموته - وهو الأصح -، فحكمهم في ذلك حكم الوكيل، ولا يقدح في ذلك توقف انزالهم على بلوغ الخبر بموته أو انزاله بخلاف الوكيل - على الأصح -، لأن ذلك لأجل الضرر الحاصل من تتبع الأحكام التي حكموا بها بين العزل وبلوغ (٩٢ - ب) الخبر بالنقض، وذلك مما يقع كثيراً ويعسر الاحتراز منه^(٣)، وهذا المعنى مفقود في حال الإحرام.

ويترتب على ذلك - أيضا - أن الحاكم لو استتاب عنه خليفة في حال إحرامه^(٤) لم يكن لثابته أن يعقد، إذ لم يكن ذلك لمستنبيه في حالة^(٥) الاستتابة^(٦).

ومنها إذا ملك عبداً له عليه دين في ذمته، فهل يسقط الدين؟

فيه وجهان:

أحدهما أنه يسقط، كما لا يثبت له على عبده دين ابتداء.

(١) في (أ) إحرامه.

(٢) في (ج) الحكام.

(٣) في (ج) عنه.

(٤) في (ج) الإحرام.

(٥) في (أ) حال.

(٦) انظر المسألة بتفصيلاتها في (شرح الروض ٣/١٣٣، الشوري على الروض ٣/١٣٣، قليوب وعميرة ٣/٢٢٨، نهاية المحتاج ٦/٢٣٦، تحفة المحتاج ٧/٢٥٨).

وأصحهما أنه يبقى كما كان، إذ للدوام من القوة ما ليس للابتداء^(١).
ومنها إذا استأجر مسلم داراً من حربي في دار الحرب ثم ملكها
المسلمون، أو استأجر حربياً فاسترق لم تنقطع الإجارة - على المذهب^(٢) - .
وخرج بعضهم^(٣) فيها^(٣) خلافاً من الاختلاف في^(٤) أن الزوجة إذا سببت
هل يفسخ نكاحها^(٥)؟
ومنها إذا أجر الولي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن وقد يبلغ بالاحتلام فإنه
يصح، لأن الأصل دوام الصبا، فلو احتلم في أثنائها.
فوجهان:

رجح الشيخ أبو اسحاق والرويانى - في الحلية - البقاء
ورجح الإمام والمتولي المنع.

وعلى الأول لا خيار له - على المذهب - كالصغيرة إذا زوجت فبلغت^(٦).
وكذلك القول فيما إذا أجر الولي مال المجنون مدة فأفاق في أثنائها^(٧).
ومنها لو أجر عبده مدة ثم أعتقه لم تفسخ إجارته - على الصحيح -،
لأن السيد تبرع بإزالة الملك ولم تكن المنافع له وقت العتق، وعلى هذا لارجوع
له على السيد^(٨). بأجرته - على الأصح^(٩) - .
ومنها إذا قتل ذمي ذمياً، ثم^(١٠) أسلم القاتل، ثم مات ولي الذمي المقتول
ورثه ذمي، فالصحيح وجوب القصاص لهذا الوارث - وإن كان انتقل إليه بعد

(١) الروضة ٢٢٩/٧، المشور ٣٥٠/٢.

(٢) الروضة ٢٥٤/١٠.

(٣) ساقطة من (د)، وفي (ج) فيه.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) والمعتمد - في المذهب - أن نكاحها يفسخ - والله أعلم - (انظر الروضة ٢٥٤/١٠).

(٦) انظر (الروضة ٢٥٠/٥).

(٧) الروضة ٢٥١/٥.

(٨) في (ج) سيده.

(٩) الروضة ٢٥١/٥، المذهب ٥٣٢/١.

(١٠) في (أ) و.

إسلام القتال - ، لأن ذلك في حكم الدوام والإرث^(١) .

ومنها إذا باع العين المأجورة من مستأجرها يصح البيع - على الصحيح -
وهل تنفسخ الإجارة أم لا؟

فيه وجهان:

أصحهما أنها لاتنفسخ^(٢) .

ومنها إذا ألى ثم جب ذكره، ففيه طرق.

أظهرها أن فيه قولين.

أصحهما بقاء الإيلاء، بخلاف ما إذا كان مجبوا حالة الإيلاء، فإن الأصح
من القولين عدم صحة الإيلاء.

ورجح الإمام عدم الصحة فجعله كالمقارن^(٣) .

ومنها إذا قلنا - بالصحيح المشهور - إنه لا يصح هبة الأب، فلو وهب ابنه
عبداً فأبق، فهل يصح رجوع الأب فيه - وهو أبق -؟

فيه وجهان، وظاهر التعليل صحة ذلك، لأن الرجوع ليس كملك
مبتدأ^(٤) .

ومنها لو أسلم الحربي واسترقت زوجته بعد الدخول، فالأظهر انفساخ
النكاح، وهي على هذا من القسم الذي قبل هذا.

(١) الروضة ١٥٠/٩ .

(٢) المهذب ٥٣٣/١، الروضة ٢٥٢/٥ .

(٣) انظر (الروضة ٢٢٩/٨) .

(٤) الروضة ٣٨١/٥ .

والثاني يتربص إلى انقضاء العدة رجاء زوال الكفر والرق^(١).

فلو أسلمت والزوج ممن لا يحل له نكاح الأمة ابتداء فوجهان.

والأصح أنه يفسخ نكاحها^(٢).

وكذلك إذا أسلم وتحتة حرة وأمة وأسلمتا^(٣) معه (٩٣ - أ) فظاهر المذهب أن الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح الأمة.

ثم حكى الرافعي عن القاضي حسين أنه خرج ذلك على قولين.

وأصل هذا أن اختيار من أسلم لبعض نسائه وإمساكه جار مجرى استدامة النكاح أو مجرى ابتدائه، وفيه قولان مستنبطان.

ومأخذ القول بأنه استدامة كونه لا يحتاج إلى صيغة النكاح ولا ولي ولاشهود ولا رضا المرأة، وأنه استدراك عقد أشرف على الزوال فأشبه الرجعة.

وصحح الجمهور أنه كابتداء النكاح، تنزيلاً لحال التزامهم حكم الإسلام مقام ابتداء العقد، فينظر إلى حصول الشرائط - حيثئذ^(٤) -.

وقد تقدم ترجيح الاستدامة عند مقارنة إسلامها^(٥) الإحرام أو عدة الشبهة، وترجيح الابتداء عند مقارنة الرق^(٦).

وفرق بينهما بأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر نكاح الحرة، والأبدال أضييق حكماً من الأصول، بخلاف العدة والإحرام، لأنهما لا يقطعان

(١) الروضة ٢٥٣/١٠، قليوبي وعميرة ٢٢١/٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في (أ) أسلما، وهو خطأ.

(٤) انظر (الروضة ١٤٨/٧).

(٥) في (ج) إسلامه، وهو تحريف.

(٦) ص ٧٤٠، ص ٧٤١.

نكاح المسلم فكانا بالاستدامة أشبه - والله تعالى أعلم - .

فائدة:

وقع في المذهب^(١) مسائل عكس القسم الثاني المتقدم في هذه القاعدة، اغتفر فيها حالة الابتداء ما لم يغتفر في الدوام - إما قطعاً وإما على الراجح أو على قول - .

فمنها^(٢) إذا طلع الفجر وهو مجامع فتزح في الحال، نص الشافعي أنه يصح صومه، ولو وقع مثل ذلك^(٣) في^(٤) أثناء الصوم أبطله.

قال الرافعي: المسألة تصور على ثلاثة أوجه:

أحدها أن يحس^(٤) وهو مجامع بتباشير^(٥) الصبح فينزح، حيث يوافق آخر النزح ابتداء الطلوع.

والثاني أن يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم به كما طلع وينزح كما علم.

والثالث أن يمضي^(٦) زمان بعد الطلوع ويعلم به، وليست هذه الصورة مرادة بالنص على ظاهر المذهب.

نعم، يجيء فيها الوجه القائل بأنه إذا أكل على ظن أن الصبح لم يطلع

(١) في (ج) المهذب، وهو تحريف.

(٢) في (أ) منها.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) في (ب) إن حس.

(٥) تبشير الصبح: أوائله، وكذلك أوائل كل شيء، ولا واحد له ولا يكون منه فعل، وليس له نظير إلا ثلاثة أحرف تماشيب الأرض وتماجيب الدهر وتفاطير النبات وهو ما يفتقر منه (المجمل ١/١٢٦)، تاج العروس ٤٦/٣، المعجم الوسيط ١/٥٨).

(٦) في (ب) إن مضى.

فبان خلافه لا يبطل صومه .

واختلفوا في الصورتين الأوليين :

فقال أبو إسحاق المروزي: نص الشافعي محمول على الصورة الأولى دون الثانية .

والذي اختاره الجمهور أن الثانية مرادة بالنص - أيضاً - ، وذكروا فيها خلاف مالك وأحمد والمزني^(١) .

وحكى الإمام عن والده في تصوير هذه المسألة مسلكين: ^(٢)

أحدهما أنها^(٣) على سبيل الفرض والتقدير، كدأب الفقهاء في أمثالها .

والثاني - وهو الأقوى - أنا تعبدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله فلا حكم له . فمتى كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر، ولا حائل بينه وبين مطلع الصبح وترصد، فمتى أدرك الضوء فهو أول الصبح المعتمد^(٤) .

ومنها إذا أحرم بالحج أو العمرة وهو مجامع ففيه^(٥) ثلاثة أوجه: ^(٦)

أحدها^(٧) أنه ينعقد إحرامه صحيحاً، فإن نزع في الحال استمر، وإلا فسد

-
- (١) حيث يعدون النزح وطناً، ولكن المعتمد في المذهب المالكي خلاف ذلك - والله أعلم - (وانظر جواهر الإكليل ١/١٢٨، كشاف القناع ٢/٣٢٥، فتح العزيز ٦/٤٠٤ .
 - (٢) في (ج) مسألتي، وهو خطأ .
 - (٣) في (أ) أنه .
 - (٤) انظر المسألة بتفصيلاتها في (فتح العزيز ٦/٤٠٣) .
 - (٥) في (د) وفيه .
 - (٦) انظر (المجموع ٧/٤٠٠) .
 - (٧) في (د) أحدهما، وهو تحريف .

نسكه وعليه البدنة والقضاء والمضي في الفاسد.

(٩٣ - ب) فعلى هذا اغتفر الجماع في ابتداء الإحرام ولم يغتفر في أثنائه، اذ لو وقع فيه أفسده - اتفاقاً^(١) - .

والثاني - وهو الأصح^(٢) - ينعقد إحرامه فاسداً، فإن نزع في الحال لم تجب البدنة، وإن مكث وجبت.

والثالث أنه لا ينعقد شيء - أصلاً - .

وعلى هذين الوجهين الفرق بينه وبين الصوم أن طلوع الفجر - هناك - ليس من فعل المكلف بخلاف إنشاء الإحرام، فنسب^(٣) إلى التقصير في الإحرام دون الصوم.

ومنها الجنون لا يمنع ابتداء الأجل، بل يجوز لوليه أن يشتري له شيئاً بثمن مؤجل، ويمنع دوامه - على قول -، فيحل عليه الدين المؤجل إذا جن - على أحد القولين -، وذكر النووي أنه المشهور، وليس كذلك^(٤).

ومنها يصلي الناقل في السفر حيث توجه ركباً. هل يجب عليه استقبال القبلة في حالة الإحرام؟
فيه أربعة أوجه^(٥):

أصحها إن تيسر ذلك له وسهل عليه وجب وإلا فلا.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) كذا في جميع النسخ، والمعتمد في المذهب الوجه الثالث - والله أعلم - (انظر المجموع ٧/٤٠٠، نهاية المحتاج ٣/٣٣٠).

(٣) في (أ) فينسب.

(٤) انظر (قليوبي وعميرة ٢/٢٨٥، الروضة ٤/١٢٨).

(٥) كفاية الأخيار ١/٦٢، المجموع ٣/٢٣٢، الوسيط ٢/٥٧٩.

والثاني يجب ذلك - مطلقاً - ، فإن تعذر عليه لم تصح صلاته .

والثالث لا يجب - مطلقاً - .

والرابع إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو إلى طريقه أحرم كما هو ، وإن كانت إلى غيرهما لم يجز إلا إلى القبلة .

والمراد بالتيشير^(١) في الوجهين الأولين أن تكون الدابة واقفة^(٢) ويمكن تحريفها إلى القبلة ، أو سائرة وزمامها بيده وهي سهلة الانحراف .

فعلى هذين الوجهين اشترط في الابتداء ما لم يشترط في الدوام ، أو^(٣) اغتفر^(٤) في الدوام ما لم يغتفر^(٥) في الابتداء ، فيكون بهذا الاعتبار من القاعدة المتقدمة ، أو يقال ترك الاستقبال مانع في الابتداء دون الدوام .

ومنها أن الضمان والأمانة لا يجتمعان ابتداء - على رأي المزني - ، فلو رهن المغضوب من الغاصب زال عنه الضمان - وإن لم يقبضه منه - ، وقد يجتمعان في الدوام فيما إذا^(٦) تعدى المرتهن على الرهن فإنه يصير ضامناً ويبقى الرهن بحاله^(٧) .

فعلى طريقة الجمهور لا فرق في اجتماع الأمانة والضمان بين^(٨) الدوام والابتداء .

(١) في (أ) التيسر .

(٢) في (أ) رابضة .

(٣) في (د) و

(٤) في (أ) اعتبر ، وهو خطأ .

(٥) في (أ) يعتبر ، وهو خطأ .

(٦) في (أ) لو

(٧) انظر (الروضة ٤/٦٨) .

(٨) في (أ) من ، وهو خطأ .

واختلفوا فيما إذا أودعه عنده ولم يقبضه - أولاً - هل يبرأ من الضمان^(١)؟

فمن يبرئه يرى أن الضمان والتأمين لا يجتمعان ابتداء بخلاف الدوام. ويمكن جعل هذه المسألة - أيضاً - من صور القاعدة السابقة، والأحكام في الجميع متقاربة.

ويقرب من هذه المسائل - التي تصح ابتداء ليرتب^(٢) عليها آثارها ولا تصح استدامتها - كسواء الأصول والفروع، حيث يترتب العتق، وكذلك شراء من شهد المشتري بحريته - إذا قيل بأنه بيع من الطرفين -، وكذلك بقية المسائل التي تقدم أنه يصح فيها دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء ولا يصح استدامته - اتفاقاً -.

ومنها - أيضاً - وطء من علق الثلاث على الوطاء، فإن ابتداء الإيلاج مباح واستدامته محرمة، وذلك على المشهور في المذهب.

وفيه وجه - لابن خيران - أن ابتداء الوطاء - أيضاً^(٣) - محرم (٩٤ - أ)، لأن النزع الواقع بعد الإيقاع استمتاع، وقد صارت أجنبية. وأجاب الجمهور بأن النزع ترك، ولا معصية على تارك^(٤).

نعم، اختلفوا في شيئين:

أحدهما وجوب الحد عليه إذا استدام، فالصحيح أنه لا يجب، لأن أوله

(١) انظر (الروضة ٦٨/٤).

(٢) في (ب، د) لترتب.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) انظر (الأشباه للسيوطي ١٢٤).

مباح فانتهض شبهة لسقوط الحد.

والثاني - عن أبي الحسين بن القطان، واختاره الروياني - أنه يجب إن كان عالماً بالتحريم.

فتكون هذه من صور القسم الثالث المتقدم، لأن ابتداء الوطاء لو كان وهي أجنبية وجب الحد، وفي استدامته لم يكن كذلك - على الصحيح - .

والثاني في وجوب المهر إذا استدام، ونص الشافعي - رحمه الله - يقتضي أنه لا يجب، ونص فيما إذا طلع الفجر في رمضان هو مجامع فاستدام عالماً أنه تجب الكفارة.

وللأصحاب طريقان: (١)

إحداهما طرد قولين (٢) في المسألتين بالنقل والتخريج.

والثانية تقرير النصين.

والفرق بينهما أنه لو لم تجب الكفارة في الصوم لخلا إفساد صوم رمضان بالجماع عنها، وإذا أوجبنا المهر في هذا الوطاء لزم منه إيجاب مهرين بإيلاج واحد، لأن المهر الأول قابل لجميع الوطآت إلى آخر العمر، فأول الوطاء قابله جزء من المهر.

وهذا هو الذي صححه الرافعي وغيره - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

(١) انظر ص ٧٤٨.

(٢) في (د) القولين، وهو تحريف.

فهرست الموضوعات

في الجزء الأول

٩	مقدمة المحقق
القسم الدراسي	
١٩	التمهيد
٢٥	الباب الأول: القواعد الفقهية: تعريفها، حقيقتها، نشأتها
٢٧	الفصل الأول: القاعدة الفقهية تعريفها وحقيقتها
٢٧	المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية
٢٧	تعريف القاعدة
٢٨	شرح التعريف
٣٠	كيفية التعرف
٣١	الفرق بين الضابط والقاعدة
٣٣	تعريف الفقهية
٣٥	شرح التعريف
٣٧	تعريف الدليل
٣٨	تعريف القاعدة الفقهية
	المبحث الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين القواعد الفقهية
٤٠	والقواعد الأصولية
٤٠	- تعريف أصول الفقه

٤١	- أوجه التشابه
٤٢	- أوجه الاختلاف
٤٣	الفصل الثاني: مصادر القواعد الفقهية
٤٣	الفصل الثالث: أنواع القواعد الفقهية
٤٤	الفصل الرابع: أهمية القواعد الفقهية وفائدتها
٤٧	الفصل الخامس: نشأة القواعد الفقهية
٥٠	الفصل السادس: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية
٥٠	مؤلفات الحنفية
٦١	مؤلفات المالكية
٦٧	مؤلفات الشافعية
٧٥	مؤلفات الحنابلة
٧٩	الفصل السابع: مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية
٨٣	الباب الثاني: الحافظ العلاني وكتاب المجموع المذهب
٨٥	الفصل الأول: عصر المؤلف
٨٦	المبحث الأول: الناحية السياسية
٨٧	الحروب الصليبية
٨٨	الاجتياح التركي لبلاد المسلمين
٩٠	سقوط الخلافة العباسية في بغداد

٩١	قيام الخلافة العباسية في مصر
٩٢	المبحث الثاني: الناحية الاقتصادية
٩٤	المبحث الثالث: الناحية الاجتماعية
٩٦	فئات الناس في المجتمع المملوكي
٩٨	المبحث الرابع: الناحية العلمية والثقافية
١٠٠	الفصل الثاني: الحافظ أبو سعيد العلالي
١٠٠	المبحث الأول: اسمه ونسبه
١٠١	المبحث الثاني: مولده ونشأته
١٠١	المبحث الثالث: أسرته
١٠٤	المبحث الرابع: طلبه العلم
١٠٨	المبحث الخامس: شيوخه
١١٩	المبحث السادس: تلاميذه
١٢٥	المبحث السابع: أخلاقه وصفاته
١٢٨	المبحث الثامن: مناصبه العلمية
١٢٩	المبحث التاسع: مؤلفاته
١٣٠	في التفسير وعلومه
١٣١	في الحديث وعلومه
١٣٨	في العقيدة
١٣٨	في أصول الفقه

١٣٩	في القواعد الفقهية
١٣٩	في الفقه
١٤٠	في النحو
١٤١	في التاريخ
١٤١	المبحث العاشر: أقوال العلماء فيه
١٤٣	المبحث الحادي عشر: وفاته
١٤٤	الفصل الثالث: المجموع المذهب في قواعد المذهب
١٤٤	المبحث الأول: إثبات نسبه إلى المؤلف
١٤٤	المبحث الثاني: تحقيق اسمه
١٤٦	المبحث الثالث: منهج الكتاب وسرد مباحثه
١٤٦	١ - منهج المؤلف في الكتاب
١٤٧	٢ - سرد مباحث الكتاب
١٥٦	المبحث الرابع: مصادر كتاب المجموع المذهب
١٥٦	١ - المصادر التي ذكرها العلائي
١٥٨	٢ - مصادر أخرى
١٥٨	أ - المصادر الأصولية
١٦٢	ب - المصادر الفقهية
١٦٧	المبحث الخامس: أثر الكتاب في مؤلفات القواعد التي تلته
١٦٩	المبحث السادس: اصطلاحات الكتاب

- ١ - النص ١٧٠
- ٢ - الأقوال ١٧٠
- ٣ - القديم والجديد ١٧٠
- ٤ - الطرق ١٧١
- ٥ - الوجوه ١٧١
- ٦ - المذهب ١٧١
- ٧ - الأظهر ١٧١
- ٨ - المشهور والظاهر ١٧٢
- ٩ - الأصح ١٧٢
- ١٠ - الصحيح ١٧٢
- ١١ - قيل ١٧٢
- ١٢ - في قول ١٧٢
- ١٣ - الإمام ١٧٢
- ١٤ - صاحب التهذيب ١٧٢
- ١٥ - صاحب البحر ١٧٣
- ١٦ - صاحب المذهب أو التنبيه ١٧٣
- ١٧ - صاحب الحاوي ١٧٣
- ١٨ - صاحب التقريب ١٧٣
- ١٩ - صاحب التتمة ١٧٣
- المبحث السابع: مزايا الكتاب ١٧٤

المبحث الثامن: الانتقادات الموجهة إلى الكتاب ١٧٦

المبحث التاسع: النسخ المخطوطة للكتاب ١٧٨

القسم التحقيقي

مقدمة المؤلف ١٩٧

فصل في تقسيم الأحكام الشرعية باعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد ٢١٠

تقسيم آخر في ضبط أبواب المعاملات ٢٢٠

النوع الأول: النقل ٢٢٠

النوع الثاني: الإسقاط ٢٢٤

النوع الثالث: القبض ٢٢٤

النوع الرابع: الإقباض ٢٢٦

النوع الخامس: الالتزام من غير بذل ٢٢٧

النوع السادس: الخلط ٢٢٨

النوع السابع: التملك ٢٢٨

النوع الثامن: الملك من غير فعل من أحد ٢٢٩

النوع التاسع: الإذن ٢٣٠

النوع العاشر: الاختصاص ٢٣٠

فصل في الحكم الشرعي ٢٣٣

خطاب التكليف ٢٣٥

خطاب الوضع ٢٣٧

٢٣٨	السبب وأقسامه
٢٣٩	الشرط وأقسامه
٢٤٠	المانع وأقسامه
٢٥٢	فصل في بيان القواعد التي ترد إليها المذاهب الفقهية
٢٥٥	القاعدة الأولى: أن الأمور بمقاصدها
٣٠٣	القاعدة الثانية: أن اليقين لا يزال بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان عليه
٣٠٥	أنواع الاستصحاب
٣١٥	لا يزال اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة
٣٤٣	القاعدة الثالثة: أن المشقة تجلب التيسير
٣٤٦	أنواع رخص الشرع وتخفيفاته
٣٤٦	النوع الأول: ما يتعلق بالعبادات
٣٦٥	النوع الثاني: التخفيف في المعاملات
٣٦٧	النوع الثالث: التخفيفات في المناكحات
٣٦٨	النوع الرابع: التخفيف في الظهار والأيمان
٣٦٨	النوع الخامس: التخفيف من الأرقاء وساداتهم
٣٦٩	النوع السادس: التخفيف في القصاص
٣٧٠	النوع السابع: التيسير على المجتهدين

فهرست الموضوعات

في الجزء الثاني

- القاعدة الرابعة الضرر المزال ٣٧٥
- القاعدة الخامسة: اعتبار العادة والرجوع إليها ٣٩٩
- ما يعتبر التكرار فيه لإفادة العادة فيه ٤١٨
- العرف الخاص هل يلتحق بالعرف العام؟ ٤٢٢
- اعتبار العرف المقارن دون الطارئ ٤٢٨
- العادة القولية والعادة الفعلية ٤٣١
- قاعدة: الأدلة على ثلاثة أضرب ٤٣٥
- الضرب الأول: أدلة مشروعية الأحكام ٤٣٥
- الضرب الثاني: أدلة تصرف الحكام ٤٣٦
- الضرب الثالث: أدلة وقوع الأحكام ٤٣٩
- تقسيم الضرب الأول بالنسبة إلى إفادة اليقين أو الظن ٤٤٠
- قاعدة: الأصل في الألفاظ الحقيقية عند الإطلاق ٤٤٨
- هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟ ٤٥٤
- حكم دخول ولد الولد في الوقف على الأولاد ٤٦٩
- مذهب الشافعي في المشترك اللفظي ٤٧٤
- قاعدة: فيما تبني عليه مسائل الأيمان ٤٧٦
- قاعدة: الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية ينطلق على الصحيح
دون المفاسد ٤٨١

- ٤٩٨ مسألة: مدلول الواو العاطفة
- ٥٠٤ قاعدة: أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو للتوضيح
- ٥١٠ قاعدة: في الإنشاء والإخبار
- ٥١٧ قاعدة: التحسين والتقييح العقليان
- ٥٢٣ فائدة: في تسمية الكلام في الأزل خطاباً
- ٥٢٧ فائدة: الواجب ما يذم تاركه شرعاً
- ٥٢٩ فصل: أقسام الواجب
- ٥٢٩ القسم الأول: أقسام الواجب بحسب فاعله
- ٥٤٠ القسم الثاني: أقسام الواجب بحسب ذاته
- ٥٤٩ القسم الثالث: أقسام الواجب بحسب وقته
- ٥٥٨ القسم الرابع: أقسام الواجب بحسب فعله في وقته
- ٥٦٥ فائدة: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- فائدة: العبادات تنقسم إلى ما يقبل الأداء والقضاء وإلى ما لا يتصف بأحدهما
- ٥٧٠ قاعدة: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فإنه واجب
- ٥٧٧ قاعدة: إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم
- قاعدة: الواجب الذي لا يتقدر، إذا زاد فيه عن القدر المجزي، هل يتصف الجميع بالوجوب؟
- ٥٨٧ قاعدة: إذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز؟
- ٥٩١ قاعدة: الفرض والواجب مترادفان
- ٦١٠ فائدة: ما ثبت على خلاف الدليل في الفرض هل يثبت في النفل؟
- ٦١٥

- فائدة: السنة تنقسم إلى سنة عين وسنة كفاية ٦١٦
- مسألة: يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه ٦١٨
- قاعدة: إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر ٦٢٣
- فصل في الأحكام المترتبة على أنواع خطاب الوضع ٦٢٧
- البحث الأول: الفرق بين السبب والعلة ٦٢٧
- البحث الثاني: في مسائل الأسباب والمسببات ٦٤٠
- البحث الثالث: في الأفعال القائمة مقام السبب القولي ٦٥١
- البحث الرابع: إذا علق طلاقها على ما يمكن الاطلاع عليه فادعته وأنكر ٦٦٣
- البحث الخامس: إذا علق حكماً على سبب سيقع، وكان ذلك السبب يختلف بحسب وقت التعليق ووقت وقوعه فأيهما المعتبر؟ ٦٧٠
- البحث السادس: إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان فعلى أيهما يحمل؟ ٦٧٥
- البحث السابع: في بيان الوقت الذي يحكم فيه بفسق من تمكن من الحج فلم يحج حتى مات ٦٨٧
- البحث الثامن: إذا نصب الشارع لسببية الحكم فعلا من اثنين فهل يكتفى به من واحد؟ ٦٩٢
- فائدة: الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل ٧٠٠
- البحث التاسع: فيما يتقدم من الأحكام على أسبابها ٧٠٣
- البحث العاشر: في بيان أسباب الحل والحرمة وما فيه شبهة ٧١٤
- أنواع مناط الاشتباه ٧١٥
- الأصول المستصحبة في الاشتباه ٧١٦

- ٢٤
- ٧٢٢ البحث الحادي عشر: فيما يتعلق بالشروط
- ٧٢٢ الشرط اللغوي
- ٧٢٥ دخول الشرط على السبب
- ٧٢٦ أقسام الشروط الشرعية
- ٧٢٩ البحث الثاني عشر في المانع
- ٧٣٠ هل الطارئ في الدوام كالمقارن في الابتداء؟
- فائدة: وقع مسائل في المذهب اغتفر فيها حالة الابتداء ما لم يغتفر في
٧٤٨ الدوام